

التقرير الرفيع لمشكوة المصابيح

للامام المحدث ريحانة الهند

الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المهاجر المدني

المتوفى عام ١٤٠٢هـ

قام بتقديمه وإشرافه

فضيلة الشيخ السيد محمد شاهد السهارنفوري

الأمين العام لجامعة مظاهر علوم سهارنفور، الهند

حققه وعلق عليه

رضوان الله النعماني البنارسي

المتخصص في الحديث النبوي الشريف

من جامعة مظاهر علوم

قسم النشر والتوزيع

قام بالطباعة

لمدرسة احسان القرآن والعلوم النبوية

لاهور، باكستان



1

التقرير الرفيع لمشكوة المصابيح

للإمام المحدث ريحانة الهند

الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المهاجر المدني

المتوفى: ١٤٠٢هـ

المجلد الأول

قام بتقديمه وإشرافه

فضيلة الشيخ السيد محمد شاهد السهارنفوري

الأمين العام لجامعة مظاهر علوم سهارنفور، الهند

حققه وعلق عليه

رضوان الله النعماني البنارسي

المتخصص في الحديث النبوي الشريف

من جامعة مظاهر علوم

قام بالطباعة

قسم النشر والتوزيع لمدرسة احسان القرآن والعلوم النبوية لاهور باكستان

جلد اول

جميع الحقوق محفوظة

الكتاب ——— التقرير الرفيع لمشكوة المصابيح

المؤلف ——— للامام المحدث ريحانة الهند
الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى المهاجر المدنى
المتوفى ١٤٠٢ھ

الموضوع ——— الحديث

غلاف الكتاب ——— الحافظ محمد حنيف خطاط القران
الاستاذ: شعبه تحسين الخط مدرسه هٰذا

الطبعة الاولى ——— جمادى الاوّل ١٤٣٣ھ الموافق ابريل ٢٠١٢ء

منشورات ——— قسم النّشر والتوزيع
لمدرسة احسان القرآن والعلوم النبوية لاهور باكستان

المحتكر ——— مكتبة الحرمين
٢٣ الحمد ماركيت غزنى ستريت أردو بازار لاهور
٠٣٢١-٤٣٩٩٣١٣، ٠٣٣١-٤٣٩٩٣١٣

الموزعون

الباكستان

- مكتبه عمر فاروق كراتشى
- مكتبه شيخ بهادر آباد كراتشى
- مكتبه ندوه كراتشى
- مكتبه امداديه ملتان
- مكتبه حقانيه ملتان
- مكتبه رحمانيه أردو بازار لاهور
- مكتبه سيد احمد شهيد أردو بازار لاهور
- مكتبه قاسميه أردو بازار لاهور
- مكتبه علميه اكوره ختك
- زم زم پبلشرز كراتشى
- قديمى كتب خانه كراتشى

الهند

- مكتبة الخليلية
- مكتبة اليحيوية

(محله مفتى بجوار مظاهر علوم سهارنفور)

- مكتبه تن كار شيخ
- مجمع الشيخ محمد زكريا

(مظاهر علوم سهارنفور)

المملكة العربيه

- المكتبة الامداديه باب العمرة مكة المكرمة
- دبئى الامارات العربية المتحدة

بسم الله العظيم والصلوة والسلام علىٰ حبيبه الكريم وعليٰ اله وأصحابه أجمعين

كلمة التشكر

إن الشكر لله سبحانه وتعالىٰ شكراً جزيلاًعلىٰ أن مؤسس مدرسةإحسان القرآن والعلوم النبويةمخدوم العلماء والصلحاء الحاج الحافظ صغير أحمد زيدمجده، وطلابها،وخدامهاجميعاً منتسبون في العلوم الظاهرةوالباطنةإلىٰ بركةالعصر ريحانةالهند إمام المحدثين قطب الأقطاب العلامة محمد زكرياالصديقي الكاندهلوي نور الله مرقده وأعلىٰ الله مراتبه، ومع ذلك وفق الله عزوجل لهذاالمعهد المركزى الأمين لعلوم العلامةعليه الرحمةومأثره بنشر علومه ومعارفه -ان الفضل بيد الله.

من خزائن علوم الشيخ قدس سره الرسائل المتعددة في اللغةالأرديةالتي نشرهاالمركزالوحيد لعلومه ومعارفه" مدرسةإحسان القرآن والعلوم النبوية"مثلاً:اختلاف الأمةالمحشىٰ، وفضائل الصلوة،وأربعين من أحاديث الصلاةوالسلام ،وذكر مبارك من سيرة النبي الأمي ﷺ، وتذكرةبنات الشيخ قدس اللّٰه سره المرحومة ماتت، ومرجو الطباعة من رسائله العربية"جزء الاختلاف فى الصلاة"و"جزء الأعمال بالنيات.

فى جميع العالم من العرب والعجم :القارة السوداء و أمريكا وآستريلياء فيهاالمصادرالإسلاميةوالمدارس العربية والزواياعلىٰ

منهج الشرعية التى منسوبة إليه نورالله مرقده التى تؤدي خدمات الدين الحنيف بأحسن الطريق، والله تعالىٰ نسأله أن يتقبل جميع مساعيهم، آمين بجاه النبي الكريم عليه الصلاة والتسليم.

مؤسس هذه إدارة التي هى عروة من تلك سلسلة الذهب و خدامها يقومون بشكر الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ نعمة عظيمة أعني أن اللّٰه تعالىٰ شرفنا بطباعة "التقرير الرفيع شرح مشكاة المصابيح" الذي مملوء من علومه وفيوضه ومجموعة من إفاداته العربية. ذلك فضل الله يؤتيه من يشآء.

وكذلك منتظم المدرسة وخدامها يؤدون الشكر الجزال والأمتنان لأرباب الجامعة مظاهر العلوم السهارنفور لاسيما صاحب السماحة مولانا السيد محمد شاهد الحسني السهارنفوري دامت بركاتهم العالية الأمين العام للجامعة المذكورة؛ لأن بتوسطه دام مجده حصلت المدرسة هذا الشرف الجليل والنعمة العظيمة.

فجزاهم الله أحسن الجزاء في الدنيا والآخرة.

فقط

مجلس المنتظمة مدرسة احسان القرآن والعلوم النبوية

لاهور باكستان

٢٥ ربيع الاول ١٤٣٣ھ

بسم الله العظيم والصلوٰة والسلام علىٰ حبيبه الكريم وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين

كلمة التشكر

إن الشكر لله سبحانه وتعالىٰ شكراً جزيلاً علىٰ أن مؤسس مدرسة إحسان القرآن والعلوم النبوية مخدوم العلماء والصلحاء الحاج الحافظ صغير أحمد زيد مجده، وطلابها، وخدامها جميعاً منتسبون في العلوم الظاهرة والباطنة إلىٰ بركة العصر ريحانة الهند إمام المحدثين قطب الأقطاب العلامة محمد زكريا الصديقي الكاندهلوي نور الله مرقده وأعلىٰ الله مراتبه، ومع ذلك وفق الله عزوجل لهذا المعهد المركزى الأمين لعلوم العلامة عليه الرحمة ومأثره بنشر علومه ومعارفه -ان الفضل بيد الله.

من خزائن علوم الشيخ قدس سره الرسائل المتعددة في اللغة الأردية التى نشرها المركز الوحيد لعلومه ومعارفه" مدرسة إحسان القرآن والعلوم النبوية" مثلاً: اختلاف الأمة المحشىٰ، وفضائل الصلوة، وأربعين من أحاديث الصلاة والسلام، وذكر مبارك من سيرة النبي الأمي ﷺ، وتذكرة بنات الشيخ قدس الله سره المرحومة ماتت، ومرجو الطباعة من رسائله العربية "جزء الاختلاف فى الصلاة" و"جزء الأعمال بالنيات.

فى جميع العالم من العرب والعجم: القارة السوداء و أمريكا وآستريلياء فيها المصادر الإسلامية والمدارس العربية والزوايا علىٰ

منهج الشرعية التى منسوبة إليه نورالله مرقده التى تؤدي خدمات الدين الحنيف بأحسن الطريق،والله تعالىٰ نسأله أن يتقبل جميع مساعيهم ،اٰمين بجاه النبي الكريم عليه الصلاة والتسليم.

مؤسس هذه إدارة التي هى عروة من تلك سلسلة الذهب و خدا مهايقومون بشكر الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ نعمة عظيمة أعني أن اللّٰه تعالىٰ شرفنا بطباعة "التقرير الرفيع شرح مشكاة المصابيح" الذي مملوء من علومه وفيوضه ومجموعة من إفاداته العربية. ذلك فضل اللّٰه يؤتيه من يشآء.

وكذلك منتظم المدرسة وخدامها يؤدون الشكر الجزال والأمتنان لأرباب الجامعة مظاهر العلوم السهارنفور لا سيما صاحب السماحة مولانا السيد محمد شاهد الحسني السهارنفوري دامت بركاتهم العالية الأمين العام للجامعة المذكورة؛ لأن بتوسطه دام مجده حصلت المدرسة هذا الشرف الجليل والنعمة العظيمة.

فجزاهم اللّٰه أحسن الجزاء في الدنيا والاٰخرة.

فقط

مجلس المنتظمة مدرسة احسان القراٰن والعلوم النبوية

لاہور پاکستان

٢٥ ربيع الاول ١٤٣٣ھ

صورة

ص ٢٨٣ – اتبعوا السواد الأعظم يعبر به عن الجماعة الكثير قيل فيه [illegible] الأصول

وأما الفروع فلا حاجة – وما وقع من الخلاف بين الأئمة المجتهدين والأشاعرة

[illegible] مسائل فهي [illegible] من الفروع [illegible] – وقيل المراد جماعة المسلمين الذين هم

تحت [illegible] وقيل الجماعة من أهل الدين وقيل [illegible] لكثرة [illegible]

وفي اللمعات أن السواد الأعظم العلماء ولذا لم يقل الأكثر – قاري

ص – من أكل طيبًا جمع فيه كلا من حقي الله وحق النفس وحقوق العباد

أن [illegible] في حال المستقبل –

والقرن أهل عصر أو طبقة – يحتمل ثلاثون سنة وقيل أربعون وقيل

ثمانون وقيل مائة – والأصح [illegible] العصر فكل عصر بعد عصر النبي

صلى الله عليه وسلم يقال [illegible] – ولذا قال علماء [illegible] خير القرون قرني –

قيل ذكره [illegible] بعض الصحابة ويحتمل أن يكون ذكره تسلية

لمن بعدهم –

ص – عشر ما أمر به [illegible] الشرعية فكيف

النجاة بعشر ما أمر به وإن أراد به السنن [illegible] – والهلاك

بعشره – والجواب بأن المراد [illegible] المنكر [illegible]

[illegible] – قاله القاري قلت [illegible]

عن الأستاذ [illegible] رحمة الله عليه [illegible] الكيفيات –

صورة النسخة الخطية للشيخ الكاندهلوي

[illegible]

ص٢٣٢ ما ضربوه الخ أي [illegible] المثل [illegible] قومهم أآلهتنا خير أم هو (أي عيسى)

قيل في قصة الملائكة أي الملائكة خير من عيسى - وقيل تحت قوله

إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم فـ [illegible] علي بعيسى [illegible]

[illegible]

ص٢٣٣ لا تشددوا [illegible] فيشدد الله عليكم أي

يفرض عليكم فتقعوا في المشقة أو لا يفوت عنكم بعض ما أوجبتم على

أنفسكم - أو لا تشددوا على أنفسكم [illegible] الأمور على أنفسكم باليمين والنذر

فيوجبها الله عليكم.

ص٢٣٣ اختلف فيه أن المتشابه ما هو [illegible] إلى [illegible]

اختلاف [illegible] النصوص

ص٢٣٤ فارق الجماعة من ترك السنة واتباع البدعة أو

مشاركة [illegible]

ص[illegible] [illegible] وعشر المفضل [illegible] متروك

[illegible] قال الخطيب

ص٢٣٥ وسمعه رسوله وفي بعض الروايات عشرة رسوله

صورة النسخة الخطية للشيخ الكاندهلوي

ص ـ بطريق مكة [illegible]

طريق مكة ـ والعقيق ايضا والعقيق واد بين المدينة [illegible] المدينة شرقيه

لكنه من [illegible] وان [illegible] المدينة ـ

[illegible] لابي داود [illegible] قارن ـ

فالصحيح [illegible] باعتبار التمكن ـ وفي الرواية المتقدمة [illegible]

باعتبار المطلق [illegible]

(باب المساجد)

من سلك [illegible]

ص ـ ولم يصل [illegible] جواز النفل ـ [illegible]

والجمهور [illegible]

[illegible]

باب [illegible] القارن ـ

[illegible] الجمهور

[illegible] ـ وقال ابن [illegible]

[illegible] مرتين مرة في الحج ومرة في العمرة ـ [illegible] في الحج [illegible]

[illegible]

[illegible]

وثانيها أن النبي عليه السلام كانت له حالتان حالة [illegible] وحالة [illegible]

وثالثها أن الأصل هو [illegible] في القضية [illegible] ولا يصح [illegible]

[illegible] وسلكت عليه المصلحة التشريع -

ص اقتدوا باللذين من [illegible] أبي بكر [illegible]

فأقام قال [illegible] في التقريب [illegible] [illegible]

عند أصحابه [illegible] من يجمع بينهما - وفي رواية [illegible]

[illegible] في رواية [illegible] البداية -

ص [illegible] [illegible] [illegible] المراد

[illegible] [illegible] ابن عباس [illegible] ابن مسعود [illegible] قال ابن [illegible]

[illegible] غير [illegible] وليس فيه دليل [illegible] [illegible] ١٨١

ص فأتموا فيه دليل على أن المسبوق يقضي آخر صلاته [illegible] على [illegible]

شيء وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد - وإليه ذهب أبو حنيفة إلا في القراءة

قاله القاري

صـ احب البلاد: جمع بلد والبلاد [illegible] الطيب [illegible] من التعبير عنه

بالبلد وتلميح الى قوله تعالى والبلد الطيب - ويحتمل ان يكون [illegible] مضاف اى بقاع

البلاد -

بسم الله [illegible] مركب [illegible] على بناء [illegible]

[illegible] والاول بالدعاء [illegible] بانه يحصل به [illegible]

بيتا التنكير في اسميه للتقليل وفي البيت للتعظيم - [illegible]

[illegible] وفي [illegible]

واسع منه -

[illegible] الضيافة [illegible]

صـ [illegible] بالكسر [illegible]

[illegible]

[illegible] فافترق [illegible] -

صـ سبحة [illegible] -

[illegible]

[illegible] الشمس [illegible]

ص ٤١ من نذر [illegible] قام [illegible] وخلفه النجم . [illegible]

جائز .

ص [illegible] الإضافة للملة . بعموم المقصود من الحديث .

ص [illegible] بتكلل الفرق [illegible] .

عن عقبة [illegible] ملك الرحمة نزل عند الصلاة [illegible]

وان كان من [illegible] بالبسار

[illegible]

اليسار لم يصيبه شي

والحديث [illegible]

[illegible] في المقابر [illegible] الشرك الخفي . مسئلة [illegible] مسجد [illegible]

[illegible] مقبرة [illegible]

ص [illegible]

[illegible] شبهة الكراهة في الصلاة في [illegible] البيت

لصيرورته مقبرة . [illegible]

[illegible] الصلاة في البيت فيصير شبيها بالمقبرة .

[illegible] في البيت [illegible] الحنابلة [illegible] مسجد [illegible]

[illegible]

محتويات الكتاب

الموضوع | الصفحة

محتويات الكتاب

الموضوع الصفحة

مُـقَـدِّمَـةٌ

بقلم: فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْحَفِيْظِ مَلِكْ عَبْدُ الْحَقِّ الْمَكِّي حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد!

فإن «مشكاة المصابيح» للإمام ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي يُعْتَبَر من كتب الحديث الشريف الْمُهِمَّة من حيث إن مؤلفه جَمَعَ فيه مجموعةً كبيرةً من الأحاديث الْهامَّة في كل باب. وأصله «كتاب المصابيح» الذي ألفه محيي السنة الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، ولكن صاحب «المصابيح» لم يَعْزُ الأحاديثَ إلى راويها من الصحابة، ولم يذكر مخرج هذه الروايات من كتب الحديث، فكان نقصًا، وقد بين هذا الأمرَ الخطيبُ التبريزي مؤلف «المشكاة» في مقدمته فقال: "وكان «كتاب المصابيح» - الذي صنفه الإمام محيي السنة، قامع البدعة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، (المتوفى سنة ٥١٠ هـ) رفع الله درجته - أجمعَ كتابٍ صُنِّفَ في بابه، وأضبطَ لشوارد الأحاديث وأوابدها. ولما سلك - رضي الله عنه - طريقَ الاختصار، وحذف الأسانيدَ؛ تكلم فيه بعضُ النُّقَّاد، وإن كان نقلُه - وإنه من الثقات - كالإسناد، لكن ليس ما فيه أعلامٌ كالأغفال".

وقد أشار للخطيب التبريزي بهذا العمل شيخُه الإمام الكبير شرف الدين حسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، وهو أول من شرح «مشكاة المصابيح» وقد أوضح هذا الأمر أكثرَ الإمامُ الطيبي في مقدمة شرحه حيث قال ما نصه: «وبعدُ، فيقول الراجي إلى كرم الله اللاجئ بحرمه الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي (المتوفى سنة ٧٣٧ هـ) - ختم الله أعماله بالحسنى -: لما كان من توفيق الله تعالى إِيَّايَ وحُسنِ عنايته لديَّ أن

وفق للاستعداد بسعادة الخوض في الكشف عن قناع الكشاف توسلاً به إلى تحقيق دقائق كلام الله المجيد الذي ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾، ويَسَّرَ بمنِّه إتمامَه، كان الخاطر مشغوفًا بأن أشفع ذلك بإيراد بعض معاني أحاديث سيد المرسلين وخاتم النبيين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين وحبيب رب العالمين - صلوات الله وسلامه عليه -، وكنتُ قبلُ قد استشرْتُ الأخَ في الدين المُساهم في اليقين بقية الأولياء قطب الصلحاء شرف الزهاد والعباد ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب - دامت بركاته - بجمع أصل من الأحاديث المصطفوية على صاحبها أفضل التحية والسلام، فاتفق رأينا على تكملة «المصابيح» وتهذيبه وتشذيبه وتعيين رواته ونسبة الأحاديث إلى الأئمة المتقين، فما قَصَّر فيما أشرتُ إليه من جمعه، فبَذَلَ وُسعَه واستفرغ طاقتَه فيما رمتُ منه، فلما فرغ من إتمامه شَمَّرْتُ عن ساق الجد في شرح معضله وحل مشكله وتلخيص عويصه وإبراز نكاته ولطائفه .. إلخ.

وقد ذكر الإمام الملا علي القاري في شرحه «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» بأن «كتاب المصابيح» أحاديثه أربعة آلاف وأربع مائة وأربعة وثلاثون (٤٤٣٤) حديثًا، وزاد صاحب «المشكاة» ألفًا وخمس مائة وأحد عشر (١٥١١) حديثًا، فأصبح المجموع خمسة آلاف وتسع مائة وخمسة وأربعون (٥٩٤٥) حديثًا.

ومن أهمِّ شروح «المشكاة»:

شرح الطيبي المسمى بـ«الكاشف عن حقائق السنن» وهو شيخه الإمام الحسين بن محمد الطيبي.

و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للإمام الملا علي بن سلطان محمد القاري.

و«التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح» للإمام المحدث الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي، وكلها شروحٌ متداولةٌ بيد أهل العلم بالحديث وطلبته.

وهذا الكتاب المبارك الذي بين أيدينا لشيخنا شيخ الحديث وإمام المحدثين

العلامة الكبير الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني الصديقي – رحمه الله تعالى وقَدَّسَ سرَّه العزيز – «التقرير الرفيع لمشكاة المصابيح»، وقد ذكر عنه فضيلة العلامة الفاضل النبيل الشيخ محمد شاهد الحسني السهارنفوري (سبط شيخنا النبيل) في «فهرست تأليفات شيخ» باللغة الأردية أنه بدأ كتابتَه شيخُنا في أيام درسه للمشكاة، وأتم في شوال عام ١٣٤١ هـ عند ما بدأ بتدريس «المشكاة» في جامعة مظاهر علوم بسهارنفور، وأضاف إلى هذا المختصر إضافاتٍ وتعليقاتٍ مفيدةً ومهمةً وفوائدَ علميةً وحديثيةً حتى اشتهر بين مُدرِّسِيْ وطلبةِ الحديث الشريف، فكان عامة المدرسين يطلبونه نقولاً من هذا التقرير القيِّم للاستفادة منه أثناءَ تدريسهم.

وقد اهتمَّ بهذا الكنز العلمي الثمين فضيلة الشيخ السيد محمد شاهد الحسني جزاه الله خيرًا وهو الأمين العام لجامعة مظاهر علوم بسهارنفور، ووَرِيْثُ جدِّه شيخِنا الإمام محمد زكريا الكاندهلوي – قُدِّسَ سِرُّه – حيث أنه فوض إليه شخصيًا جميعَ مسوداتِ تأليفاتِه المخطوطة التي لم تُطْبَعْ بعدُ. فاهتمَّ – جزاه الله خيرًا كثيرًا – بهذا الكتاب.

واستعان بفضيلة الشيخ رضوان الله النعماني البنارسي وهو من المتخصصين في الحديث الشريف بجامعة مظاهر علوم بسهارنفور، وهو إن شاء الله خيرُ أهلٍ لذلك كما يظهر ذلك من عمله المتقن. فجاء الكتاب بحمد الله وفضله في ثلاثة مجلدات يقر الأعين ويثلج الصدور، ونرجو من الله تعالى أن يجزيهما عن الإسلام والمسلمين عامةً، وعن المشتغلين بالحديث الشريف خاصةً خيرَ الجزاء.

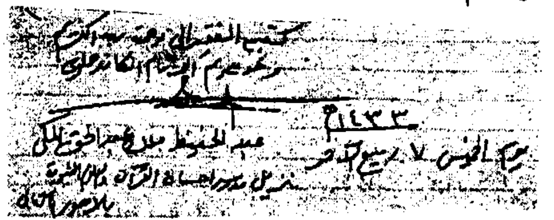
ويكفي لهذا «التقرير الرفيع» رفعةً وقدرًا ومنزلةً بأن حرره عَلَمٌ من أعلام الحديث الشريف، من أصبح له الحديث شعارًا ودثارًا وذوقًا وحالاً، واختلط الحديث بلحمه ودمه، وغلب على فكره وحواسِّه ليلاً ونهارًا علمًا وعملاً، وقد تقبَّلَه ربُّه لذلك، فكان هو المراد إذا أطلق لقب «شيخ الحديث» في شبه القارة والهندية، بل في العالَم أجمع عند المشتغلين بهذا العلم الشريف.

وله مؤلفاتٌ نافعةٌ موسوعاتٌ في الحديث الشريف قد عَمَّتْ وانتشَرَتْ في مشارق الأرض ومغاربها، ونَالَتْ القبولَ بين أهل العلم والحديث في كل مكان، ولا سِيِّمَا «أوجز الـمسالك إلى موطإ مالك» في ١٨ مجلدًا، و«الكنز المتواري في معادن لامع الدراري وصحيح البخاري» في ٢٤ مجلدًا.

وفضيلة الشيخ السيد محمد شاهد السهارنفوري سبط شيخنا السعيد النبيل جزاه الله خيرًا حيث هَيَّأَ هذه المائدةَ الحديثيةَ الـممتعةَ بجهده وكدِّه وحسنِ عنايته جعلها الله في صفحة حسناته وجزاه عنا تلاميذ الإمام الكاندهلوي خيرَ الجزاء، وزاده توفيقًا لـمحابه من الأعمال والأحوال، وخاصةً نشرَ المزيد من هذه الكنوز العلمية المباركة التي فوض أمرها إليه شيخُنا الإمام محمد زكريا الكاندهلوي المدني الصديقي رحمه الله ونوَّرَ مضجعَه.

أسأل الله تعالى أن يرزمه هذا «التقرير الرفيع» القبولَ لديه بين عباده وينفع به أهلَ العلم والحديث الشريف كما نفع بكتبه الأخرى بفضله وكرمه.

وصلى الله تعالى على خيرِ خَلْقِه وسَيِّدِ رُسُلِه وخاتم أنبيائه، سيِّدِنا وحبيبنا وقُرَّةِ أعيننا ونبينا وسندنا ومولانا محمدٍ النبيِّ الأميِّ الكريم، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه أجمعين، وبَارَكَ وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا كثيرًا.



كتبه الفقير إلى رحمة ربه الكريم وخويدم الإمام الكاندهلوي

عبد الحفيظ ملك عبد الحق المكي

نزيلُ مدرسة «إحسان القرآن والعلوم النبوية» بـ«لاهور، باكستان»

يوم الخميس: ٧/ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣هـ.

التقديم

﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾

بقلم: فضيلة الشيخ السيد محمد شاهد الحسني، سبط المؤلف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[١].

الحديث في اللغة يطلق على الجديد والخبر، واصطلاحًا: عِلمٌ يُبْحَثُ فيه عن ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له أو فعلاً أو تقريرًا أو صفةً.

ومعنى التقرير: أن يفعل أحدٌ من الصحابة فعلاً، أو يقول قولاً أمامَ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم، ولا يُنكِره عليه، أو لا يكون أمامَه ولكن يبلغه ويسكت عنه، فعدم إنكاره وسكوتُه تقريرٌ له، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يُقِرُّ أمرًا غير مشروع.

فعُلِم من هذا أن موضوع علم الحديث هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابي أو التابعي، فإنه يُبحَث في هذا العلم عن روايته وضبطه ودراسة أسانيده ومعرفة حال كل حديث أنه صحيح أو حسن أو ضعيف، كما أنهم يبحثون في هذا العلم عن معنى الحديث وما يُستنبط منه من الفوائد.

فعلم الحديث يحقق بذلك غاية عظيمة جدًّا تقوم على الصون عن الخلل في نقل الحديث، وذلك بالمحافظة عليه كما ورد، ونقله. ثم إنه يحقق بما بذل في شروحه من الجهود معرفة هذ الحديث الذي نريده أنه مقبول فنعمل به أو مردود فلا يعمل به،

---

[١] رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص ٢٤٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والترمذي في «الجامع» برقم: (٢٦٥٧) عنه نحوه، ورواه هو برقم: (٢٦٥٦) وأبو داود في «السنن» برقم: (٣٦٦٠) عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه.

ويبين لنا معناه، وما يستنبط منه من الفوائد. فهو علم عظيم القدر والشأن يُدْنِي إلينا علمَ فيوضاتِ النبوة.

واتفق العلماء على أن علمَ الحديث أفضلُ العلوم وأعلاها وأشرفُها بعد كتاب الله عزَّ وجلَّ، حتى قال الجماهير من المفسرين: إنه أفضل من علم التفسير أيضًا.

واتفقوا أيضًا على أن الحديث حجةٌ شرعيةٌ ومصدرٌ ثانٍ للتشريع الإسلامي، ويجب على الناس الأخذ بما جاء به نبيُّنا وسَيِّدُنا مُحَمَّدٌ صلَّى الله عليهِ وسَلَّمَ من الحديث والسنة. ومما يدل على ذلك:

قولُه تعالى شأنه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقولُه تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وقولُه تعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وغيرها من الآيات الكثيرة.

ومجرد كتابة الحديث من غير تدوينه بشكل الكتب والرسائل كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ففي الروايات المختلفة من البخاري والترمذي وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بكتابة الأمور والأحكام في بعض الأحيان، فمنه ما أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٦٨٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً جاء من اليمن فقال: اكتبوا لي يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لأبي شاه».

ومع ذلك كان عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهده أيضًا كتبٌ من أحاديثه، فكتبها عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في صحيفة، وسماها بـ«الصادقة»، فروى أبو داود في «سننه» (٣٦٤٦) عنه قال: كنتُ أكتب كلَّ شيءٍ أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أريد حفظه ... الحديث.

وأيضًا كان لعليٍّ رضي الله تعالى عنه كتاب من الأحاديث، كما جاء ذكره في باب كتابة العلم من «صحيح البخاري» (١١١). وكذلك كان لغير واحد من الصحابة صُحُفٌ مجموعةٌ فيها أحاديثُ الرسول ﷺ، وروايات صحُفِهم موجودة في كتب الأحاديث المدونة.

ويُفِيد تأريخُ علوم الحديث أنه بعد تدوين الحديث النبوي في عهد سيِّدِنا أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - لم يَشْهَد التأريخُ في علم الحديث عهدًا إلا وقد جاءت فيه خدماتٌ حول هذا المجال الميمون بأحسن أسلوب وأجوده، وقد ظَهَرتْ بأيدي أعلامِ المحدثين في عصرهم مُؤلَّفاتٌ دقيقةٌ رقيقةٌ إنما هي زينةٌ مرموقةٌ للمكتباتِ الإسلاميةِ المتواجدةِ في علوم الحديث.

من بينها: «كتاب الآثار» للإمام الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله -، و«الموطأ» للإمام مالك بن أنس، و«الموطأ» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، و«كتاب الزهد والرقائق» للإمام عبد الله بن المبارك المروزي، و«المصنَّف» للشيخ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، و«المصنَّف» لأبي بكر بن أبي شيبة، و«المسند» للإمام أحمد ابن حنبل الشيباني، وغير ذلك من الكتب المشهورة المتداولة بين أصحاب الحديث كـ«الجامع الصحيح» لأمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، و«الجامع الصحيح» للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، و«السنن» لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، و«الجامع» لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، و«السنن المجتبى» للإمام أحمد بن شعيب النسائي، و«السنن» لأبي عبد الله محمد ابن ماجهْ القزويني، و«شرح معاني الآثار» للإمام أحمد بن محمد الطحاوي - رحمهم الله -.

ومن هذه السلسلة الذهبية «مشكاة المصابيح» للإمام محمد بن عبد الله العمري الخطيب التبريزي، قد جمع فيه أحاديثَ «كتاب المصابيح» لأبي محمد البغوي - وهو مجموع أحاديث الصحاح والحسان -، ومع هذا قد أوْردَ فيه أحاديثَ كثيرةً من كتب الحديث الأخرى، امتثالاً لأمر شيخه الإمام حسين بن عبد الله الطيبي الشافعي.

ترجمة صاحب «مشكاة المصابيح»:

هو الشيخ ولي الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله العمري الشافعي (مسلكًا) الخطيب التبريزي. ويُعرَف بالخطيب التبريزي لما أنه كان خطيبًا في بلدة «تِبْرِيز» من أكبر مدن «أذربيجان».

كان متصفًا بالزهد والورع، والإخلاص، والعلم، والصلاح، وكان من أئمة الحديث الكبار في زمانه، وله اليد الطولى في العلم ومعرفة أحوال الرجال، ويُعَدُّ من العلماء المبَرَّزين في القرن الثامن الهجري.

قال فيه شيخُه الطيبي: «بقية الأولياء وقطب الصلحاء». وقال القاري في مقدمة المرقاة: «مولانا الحبر العلامة والبحر الفهامة، مظهر الحقائق، وموضح الدقائق، الشيخ التقي النقي».

وارتفع صيتُه العلمي بكتابه «مشكاة المصابيح»، جمع فيه خمسةَ آلاف وتسع مأة وخمسًا تسعين حديثًا، فرغ من جمعه آخر يوم الجمعة من رمضان سنة ٧٣٧ هـ.

ثم صنَّفَ كتابًا آخر وسماه بـ«الإكمال في أسماء الرجال»، ذكر فيه تراجمَ الصحابة والتابعين، والمحدثين الذين ورد ذكرهم في «مشكاة المصابيح».

ولا يُعرف تأريخُ وفاته على التعيين، إلا أنه يجزم بأنه مات سنة أربعين وسبع مأة (٧٤٠هـ)، أو بعدها، لأنه قال نفسه في آخر كتابه «الإكمال»: فرغتُ منه يوم الجمعة عشرين رجب سنة ٧٤٠ هـ. وقيل: مات سنة ٧٤٣ هـ، وقال الزركلي في «الأعلام»: سنة ٧٤١ هـ، والله تعالى أعلم.

وإن كتابه «مشكاة المصابيح» يحمل أهميةً كبيرةً، فقد أُدخِلَ في كتب الدرس النظامي، حتى يتم إلقاء درسه في جميع المدارس والجامعات في شبه القارة: الهند وباكستان وبنجلا ديش، كما نال القبولَ الزائدَ من العلماء والمحدثين، إلى أن أصبح يمتاز بين كتب الحديث.

فلذلك بَذَلَ الْمُحدِّثون جُهودَهم في خدمته، وحلَّوه بحواشيَ موجزةٍ قيِّمةٍ، وشروحٍ مفصلةٍ ضخمةٍ، فمن أول من قام بشرحه: هو شيخ صاحب «المشكاة» الإمام حسين بن عبد الله بن محمد الطيبي، وسماه بـ«الكاشف عن حقائق السنن».

ومن شروحه القيِّمة المُهِمَّة: «شرح المشكاة» للإمام أبي عبد الرحمن السخاوي، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للإمام علي بن سلطان محمد، المعروف بـ مُلَّا علي القاري، و«لَمعات التنقيح» (بالعربية)، و«أشعة اللمعات» (بالفارسية) كلاهما للإمام الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي الهندي، و«التعليق الصبيح» للإمام محمد إدريس الكاندهلوي الهندي، وغير ذلك من الشروح الموثوق بها لدى أهل الحديث.

ومن تلك السلسلة المباركة شرحٌ نافعٌ نفيسٌ موسومٌ بـ«التقرير الرفيع لمشكاة المصابيح» للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المهاجر المدني.

ترجمة صاحب «التقرير الرفيع»:

هو الإمام الشيخ المحدث ريحانة الهند بركة العصر أبو طلحة محمد زكريا الصديقي بن المحدث الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي، صاحب «أوجز المسالك شرح موطإ الإمام مالك»، و«حجة الوداع والعمرات».

وُلِد في الحادي عشر من رمضان سنة ١٣١٥هـ في قرية «كاندهله» بمديرية «مظفر نغر»، بولاية «أترا براديش»، في «الهند»، قرأ مبادئ العربية الأدب والنحو وغير ذلك على والده الإمام الشيخ محمد يحيى رحمه الله.

ثم التحق بجامعة «مظاهر علوم» سهارنفور، يو في، الهند سنة ١٣٢٩هـ الذي كان معهدًا كبيرًا من أكبر المعاهد العلمية بعد «دار العلوم الديوبندية»، وبدأ دراستَه بـ«المرقاة»، و«كافية»، و«هداية النحو» وغيرها، ثم قرأ في الجامعة تلك «مشكاة المصابيح»، و«ديوان المتنبي»، و«ديوان الحماسة»، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، و«شرح نخبة الفكر» سنة ١٣٣٢هـ، و«الموطئين» للإمام مالك، والإمام محمد الشيباني،

و«سلم العلوم» وغيرها من الكتب سنة ١٣٣٣هـ، ثم أخذ الصحاح، وتخرج في دورة الحديث سنة ١٣٣٤هـ.

ومن مشايخه الذين أخذ عنهم كتبَ الحديث: الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي والده، والشيخ الإمام خليل أحمد السهارنفوري المهاجر المدني.

ووُلِّيَ التدريس في جامعة مظاهر علوم غرة محرم الحرام سنة ١٣٣٥هـ الموافق ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩١٦م بعد التخرج فيها، فقام بتدريس الكتب المختلفة المتداولة من صغارها إلى كبارها ستَّ سنين، حتى انْتُخِبَ أستاذًا للحديث الشريف في رجب من سنة ١٣٤١هـ، فظل عاكفًا على التدريس والإفادة إلى أن أوقفه في سنة ١٣٨٨هـ لِمَا عرضه من أمراض متعددة، خاصةً برمد في عينه.

ودرس خلال هذه الفترات الطويلة «مشكاة المصابيح» ثلاث مرات، و«السنن» لأبي داود السجستاني ثلاثين مرةً، و«الصحيح» للبخاري من أوله إلى آخر كتاب مناقب الأنصار خمسًا وعشرين مرةً، ومن أوله إلى آخر الكتاب بتمامه ستَّ عشرة مرةً، وتخرج عليه أثناءَها طلابُ الحديث الذين يبلغ عددهم ١٨٢١، فيهم عددٌ كبيرٌ من العلماء المعروفين والمحدثين المتبَحِّرين في عصرهم، الذين نشروا وأذاعوا نورَ علمِ النبوة في العرب والعجم شرقًا، وغربًا، ورفعوا علَمَ التوحيد والسنة السنية.

بما أن الشيخ يكِنُّ في قلبه حبًا صادقًا وودًّا خالصاً تجاه بلد الرسول - ﷺ - المدينة المنورة، فهاجر إليها سنة ١٣٩٣هـ، راجيًا أن يَتيَسَّر له ترابُ جنةِ البقيع، فحقق الله أمنيتَه هذه، فلفظ أنفاسَه الأخيرةَ في هذه الأرض الطيبة - زادها الله شرفًا وعظمةً - في شهر شعبان من سنة ١٤٠٢هـ/٢٥ مايو من سنة ١٩٨٢م، ودُفِن بجنة البقيع بجوار شيخه الجليل الإمام خليل أحمد السهارنفوري. رحمهما الله تعالى شأنه رحمةً واسعةً، وأدخلهما في جنات النعيم، آمين.

وله تأليفاتٌ كثيرةٌ قيِّمةٌ ثمينةٌ، يبلغ عددها (١٠٣) على ما عثر عليه كاتب السطور، ذِكرُها وتعريفُها الكامل في موسوعة «فهرست تأليفات شيخ» لكاتب السطور، وذلك مشتمل على ثلاثة مجلدات، منها ما هو مطبوع، وبعض منها غير مطبوع، فنقدم إليكم أسماء ما طُبِع منها بالعربية إلى حين كتابة هذه السطور:

١- «أوجز المسالك إلى موطإ الإمام مالك» في ثمانية عشر مجلدًا.

٢- «لامع الدراري على جامع البخاري» في ثلاثة مجلدات.

٣- «الكوكب الدري على جامع الترمذي» في مجلدين.

٤- «جزء حجة الوداع والعمرات».

٥- «الأبواب والتراجم للبخاري» في ستة مجلدات.

٦- «حواشي الإشاعة لأشراط الساعة».

٧- «جزء وفاة النبي ﷺ».

٨- «جزء أفضل الأعمال».

٩- «جزء ما جاء في شرح ألفاظ الاستعاذة».

١٠- «جزء إنما الأعمال بالنيات».

١١- «جزء الاختلاف في صفة الصلاة».

١٢- «جزء صلاة الاستسقاء».

١٣- «جزء صلاة الخوف».

١٤- «جزء صلاة الكسوف».

١٥- «جزء ما قال المحدثون في الإمام الأعظم».

١٦- «جزء ما قال المؤرخون في الإمام الأعظم».

تمَّ طبْعُ هذه الأجزاء برعاية كاتب السطور مع تقديمه الشامل أخيرًا في أول مرة.

والكتاب الذي نُقدِّم الآن بين أيديكم هو «التقرير الرفيع لِمشكاة المصابيح»، ألفه الشيخ الكاندهلوي كمُذَكِّرةٍ بالإيجاز أيام التحصيل، ثم لما فُوِّض إليه مسؤولية

تدريس «المشكاة» في شوال سنة ١٣٤١هـ الموافق مايو سنة ١٩٢٣م، وألقى درسَه أول مرة، فزَيَّنَه بمزيدٍ من التعليقات والحواشي.

والكتاب يوجد لديَّ خطيةً، وهو في (١٠٠٠) صفحةٍ بحجم كبير ٢٦- ٢٠/٨، وفي كل صفحة (١١) سطرًا، بالحبر الأسود، في خطٍّ جميلٍ واضحٍ، وأوراقٍ صالحةٍ سديدةٍ، فهذه المخطوطة لا تَحْسِبُها قديمةً بتسعين سنةً منذ يومنا هذا.

وكنتُ أتمنَّى منذ زمان أن أُقَدِّمَه إلى أيدي العلماء والمحدثين بعد تحقيق نصوصه بمراجعها والتعليق الزائد عليه.

فأشكر شكرًا جزيلاً من أعماق قلبي للأخ الفاضل الأستاذ رضوان الله النعماني البنارسي المتخصص في الحديث النبوي من جامعة مظاهر علوم/ سهارنفور على أنه استجاب لأمري، وتقَدَّم إليَّ بمَطِيَّة طاعته، فقام بتحقيق نصوصه بمَراجِعِها بعَرَقِ جبينه وكدِّ يمينه، ثم كتب عليه حواشيَ نفيسةً وتعليقاتٍ قيِّمةً، فجزاه الله تعالى خيرَ الجزاء، وأكرمه بما يرقيه إلى نفس الحفل المبارك. وزَوَّدَه بما يُسلِّحه، وجعله يصطبر على ما يتوجه إليه من العوائق والمصائب.

ومما يجدر بالتنبيه أن الشيخ - رحمه الله - قد سمَّى كتابَه بـ«تقرير المشكاة»، ونَسْعَد بطبعه ونشره باسم «التقرير الرفيع لمشكاة المصابيح» مع تصرف يسير فيه، فتقبَّله الله لديه، آمين.

كتبه:

(فضيلة الشيخ) السيد محمد شاهد السهارنفوري

الأمين العام لجامعة مظاهر علوم/ سهارنفور

تَحريرًا: بمدينة سهارنفور، الهند

غرة محرم الحرام من سنة ١٤٣٣هـ.

تَقْدِمَةُ التَّعْلِيق

بقلم: رضوان الله النعماني البنارسي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا وسندنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه الغرّ الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد!

فإن علم الحديث من أجلّ العلوم قدراً، لتعلقها بأشرف المخلوقين ذكراً، والعلم يكرم بكرامة المعلوم، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم هي في الحقيقة بيان واضح وتفسير موثوق به لكتاب الله العظيم، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

وقد قيّض الله سبحانه لخدمة الحديث النبوي وعلومه علماء أوفياء، ورجالاً أتقياء، وجهابذةً نبغاء قاموا بجهود مضنية متواصلة في سبيل الحفاظ عليه، جنّدوا لذلك أنفسهم وطاقاتهم، وأسهروا لياليهم وأظمأوا هواجرهم، لا همَّ لهم إلا ذلك، ولا راحة لهم إلا فيما هنالك، يذبُّون عنه دسَّ الكاذبين وزيغ الزائغين، وينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين حتى وصل إلينا غضاً طرياً لامعاً مضيئاً، فدوَّنوه في دواوين مختلفة بأساليب متنوعة في تحقيق أنيق ودقَّةٍ كبيرةٍ، فاشتهرت منها الصحاح الست وغيرها، وعُرِفتْ بـ«الصحاح».

ولكن عامة المسلمين يصعب عليهم أن يستفيدوا من تلك الكتب الضخمة، فاختار الإمام محيي السنة أبو محمد البغوي أحاديث من الستة وغيرها من الكتب المعتمد عليها، وجمعها في مؤلَّف باسم «مصابيح السنة»، فوقع نافعاً جداً، ونال القبولَ لدى المسلمين، ولكن الإمام البغوي كان اقتصر فيه على ذكر متن الحديث فقط دون عزوه لراويه الأعلى الصحابي، ولا لمن أخرجه من الأئمة في كتبهم، فعُدَّ ذلك نقصاً فيه، فشَمَّر الشيخ ولي الدين الخطيب التبريزي عن ساق جده وثنى عنان عنايته إلى كتاب الإمام البغوي، فعمل فيه ما عمل من أنه تناول بالذكر اسمَ الراوي الأعلى لكل حديث منه بعد مراجعته إلى مصادره، وعزاه لمن أخرجه من الأئمة، فسَمَّاه «مشكاةَ المصابيح»، ومع ذلك قد زاد في أكثر أبوابه فصلاً ثالثاً، وأورد فيه أحاديث ملائمةً لذلك الباب من المرفوع والموقوف والمقطوع، فازداد الكتاب نفعاً، وعَظُمَ اعتناءُ الناس به دراسةً وتدريساً وشرحاً وتعليقاً، وقد مَضَتْ على الهند برهةٌ طويلةٌ

من الدهر لم يكن يُدرَّسُ فيها إلا هذا الكتاب مع «مشارق الأنوار»[1] للصاغاني، حتى جاء الإمام الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى وقرَّر تدريس الصحاح الست وغيرها من كتب الحديث، واقتفى أثرَه علماءُ ديوبند وسهارنفور ومن حذا حذوهم، وخَصَّصُوا المرحلة التعليمية النهائية لتدريس كتب الحديث بشيء كبير من التحقيق والتدقيق، ووضعوا «مشكاة المصابيح» في منهاج الدراسة قبلها كسلَّم لها، وقد ظلَّ هذا الكتاب - على مرِّ السنين - يُحظى بالقدر الكبير من عناية المدرسين والطلاب ويُلقى درسه في اهتمام كبير، ليعثُر الطلاب في دروسه على أبحاث الصحاح إجمالاً، وتنشأ فيهم الأهلية والجدارة والكفاءة لأخذ حقائق ودقائق الصحاح.

ولما كان الكتاب نافعاً وجامعاً للأحاديث الضرورية قام شارحوا الحديث بحل مشكلاته ومغلقاته وتسهيل معانيه بتحقيق بليغ، وألَّفوا له شروحاً دقيقةً وحواشي رقيقةً مفصلةً وموجزةً، لا يسعنا ذكرها في هذه الأوراق.

ومن تلك السلسلة الذهبية المباركة «التقرير الرفيع لمشكاة المصابيح» من مؤلفات الإمام الكبير ريحانة الهند الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالى، ألفه أولاً بغاية من الإيجاز حينما كان يقرأ «مشكاة المصابيح» على والده المحدث الشيخ محمد يحيى رحمه الله.

ثم لما عُيِّنَ الشيخ أستاذاً لجامعة مظاهر علوم بسهارنفور بعد التخرج فيها، وفُوِّض إليه تدريس «المشكاة»، وألقى درسَه أولَ مرةٍ سنة ١٣٤١هـ، ألفه ثانيًا في ضوء الشروح والحواشي الأخرى، ولم يزل يزيد عليه أبحاثاً ثمينةً ونكاتٍ علميةً حيناً بعد حين. وقد حصل في حياته على صورة من أصله أكثرُ من مائة من العلماء والطلاب، ليستفيدوا منه.

ولكن لم يتيسر للشيخ فرصةٌ لهذا الكتاب أن يُعِيد النظرَ فيه، ويُبَيِّضَه ويصوغه بأحسن الصياغة، ولم يقدر له أن يطبع. فبقي بعض أبحاثه ناقصاً، والبياض في بعض أماكنه متروكاً، وبعض النكات المهمة العلمية على هامشه غير مرتب نثيراً، وكانت في عدة مواضع منه إشارات فقط لعله قد أراد شرحها في قابل الزمان.

---

[1] وهو كتاب «مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية» للإمام رضي الدين، حسن بن محمد بن الحسن العدوي الصاغاني الحنفي، وُلِد بلاهور بباكستان سنة ٥٧٧هـ، وتوفي ببغداد سنة ٦٥٠هـ، ودفن بمكة. (من «كشف الظنون» ١٦٨٩/٢، و«أبجد العلوم» ٢١٦/٣ للشيخ صديق حسن القنوجي).

فلذلك لما ذكر الشيخ علي أحمد المظاهري القاسمي (أستاذ الحديث بجامعة قاسم العلوم جاتغام، بنجلا ديش) للشيخ الكاندهلوي عن النفع العظيم لهذا الكتاب سنة ١٣٧٤هـ، واستجاز منه لطباعته، أجابه الشيخ بأنه لا يحسن طبعه حتى يعيد النظر فيه أحدٌ من رجال الحديث، فإنه يمكن أن يتطرق إليه خطأٌ أو زلةٌ.

والنسخة الخطية منه كانت سالمةً موجودةً لدى الشيخ محمد شاهد الحسني السهارنفوري، حتى آن - كما قيل: كل عمل مرهون بأوقاته - أوان أن يتحلى بالطبع والنشر، وأن يتمتع بهذا التراث العلمي الفائق علماءُ الأمة ومحدثوها. فشدَّ الشيخ السهارنفوري مئزرَه لطباعته وعزم عليها عزماً مصمماً، وألقى على عاتق كاتب السطور مسؤوليةَ تكميل ما بقي من أبحاثه وبياضه، وترتيبه، والتعليق عليه بما يناسبه، وما كان لمثلي - في قلة بضاعتي وقصر باعي في العلم - أن يتجاسر على هذا الأمر العظيم والخطب الجسيم، ولكني تحملت هذه المسؤولية العظيمة متوكلاً على الله، اعتباراً مني لهذه الخدمة الحديثية، والانقياد لأمر المشايخ سعادةً لي في الدارين، وذريعةً للنجاة في الآخرة.

عملي في الكتاب:

أما عملي في هذا الكتاب فهو تحقيق نصوصه التي جمعها مؤلفه الشيخ الكاندهلوي والتعليق عليها، فحققت وقابلت كل نص منه أولاً بـ«مرقاة المفاتيح» وغيره من شروح الحديث للأئمة الكبار، ثم إن وُجِد ذلك النص في أي كتاب منها عزوته إليه، وإن كان في نصه إغلاق وتخليط، أوضحته بالتعليق عليه من شروح الحديث، ونبهت على تخليطه وصوبته.

وعلقت على المواضع المتروك فيها البياض بما يليق بها ويستكمل مقاصدها.

ثم الشيخ قد ذكر المذاهب الأربعة في المسائل الخلافية بغاية من الاختصار غالبها من «الميزان الكبرى» للشعراني، ولكن لم أهتد إليه، وذلك الاختصار كان مخلاً بالمرام، ففصلتها من كتب فروعات المذاهب الأربعة ببسط يسير، وأوردتُ دلائلهم أيضاً بالإيجاز غالباً، وأجبت عما يخالف مذهبَ الحنفية.

وزدتُ في مواضع يسيرة بعضَ المباحث العلمية التي لا بد منها.

وخرجتُ ما ذكر من الأحاديث، وعزوتُها إلى مصادرها.

وقد استخدم الشيخ في مواضع برموزه الخاصة فأوضحتُها هناك في الحاشية بما أراده، إلا رمز «د ع» حيث لم أهتد إلى مراده بهذا إلى الآن.

هذا، وقد فُقِدَ جزءٌ من النسخة الخطية وهو يتضمن شرح ما في باب تطهير النجاسات إلى آخر باب الحيض، وقد أَعَدَّ الشيخ كُتَيِّباً إجمالياً لهذا الشرح باسم «التقرير الإجمالي للمشكاة»، فنقلتُ منه نصَّه الإجمالي ثم شرحتُ ذلك الإجمال في ضوء شروح الحديث وكتب الفقه تتميماً لفائدة الكتاب.

ورتبتُ الكتاب بأن وضعت نص الشيخ في أعلى الصفحة، مع ترقيم الأحاديث بين المعكوفين، وما علقتُ عليه في أسفلها، وميزتُ بينهما بخط جلي عريض.

وأخيراً أتقدم ببالغ شكري وعظيم امتناني إلى فضيلة الشيخ السيد **محمد شاهد الحسني** - حفظه الله ورعاه - على أنه أتاح لي فرصةً لخدمة هذا الشرح العظيم، ووفَّرَ لي المصادرَ والمراجعَ التي احتجْتُ إليها خلال هذا العمل، فجزاه الله تعالى خيراً، وأطال عمره، وأدام ظلَّه علينا.

كما أشكر شكراً جزيلاً لجميع أساتذتي البررة الكرام الذين تَرَعْرعتُ في مهدهم العلمي والديني، خاصةً لسيدي العطوف الشيخ **محمد خالد سعيد المباركفوري** - حفظه الله - أستاذ قسم التخصص في الحديث بـ«مظاهر علوم» حيث كنت أراجعه لحل المواضع المتعقدة والعبارات المغلقة من المخطوطة، فيُرشدني إلى الصواب.

وأخص بالشكر الجزيل من أعماق قلبي شيخَنا المؤقر سماحةَ الشيخ المحدث النبيل الأستاذ **محمد أرشد الأعظمي المدني** - حفظه الله - أستاذ الحديث بجامعة مظهر العلوم بنارس الذي كان يُلْقِي علينا درس الحديث النبوي بغاية من التحقيق والتدقيق بنحوٍ قد شُغِفتُ بعلم الحديث وأُولعتُ به، حتى قد تخصصتُ في هذا المِشوار المهمّ، وراجعته أيضاً خلال هذا العمل فأكرمني بإفاداته الثمينة العلمية.

ولا أنسى على مرِّ الأيام بخصوص القيام بالشكر اللزام الشيخَ **محمد معاوية سعدي الغوركفوري** - حفظه الله - الذي أمعن النظر في معظم هذا الكتاب وفيما علقت عليه، وأرشدني إلى ما ينفعني في هذا المجال المبارك.

والله عزَّوجلَّ أحمده فيما قبل وبعد على ما أنعم من أنه قد وفقني لخدمة الحديث النبوي الذي هو بيان لكتابه العظيم، ومصدر ثان للتشريع الإسلامي.

وأسأله أن يتقبل عني هذا العملَ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفعني به إياي وجميع المسلمين، ويجعله ذريعةً لنجاتي في الدارين، ويوفِّقني للمزيد من الخدمات العلمية والدينية. وهو سميع قريب مجيب الدعوات، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا وسندنا ونبينا ومولانا محمد، وبارك وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله أولاً وآخراً.

وكتبه:
العبد الفقير رضوان الله النعماني البنارسي
المتخصص في الحديث النبوي الشريف
من جامعة مظاهر علوم سهارنفور

تَحريراً: بمدينة سهارنفور، الهند
غرة محرم الحرام/ ١٤٣٢هـ.


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

«نحمده ونصلّي على رسوله الكريم»

ابتدأ المصنف بالتسمية اقتداءً بكتاب الله تعالى، واقتفاءً بأحاديث النَبِيِّ صلى الله عليه وسلم حيث قال: «كل أمر ذي بال لم يُبدأ فيه باسم الله، فهو أبترُ»[1] رواه الخطيب في «الجامع». وفي «أبي داود»: «كل أمر[2] ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم»، وفي «ابن ماجهْ»: «أقطع».

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

يقول العبد الضعيفُ رضوان الله النعماني البنارسي عُفِيَ عنه: هذه تعليقات على «التقرير الرفيع لِمشكاة المصابيح» من تأليفات الشيخ الكاندهلوي رحمه الله، فأنا أشرع فيها بتخريج الحديث الذي أورده عن الخطيب وغيره في الابتداء باسم الله تعالى، فأقول:

(قوله: كل أمر ذي بال إلخ) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٨٤٠) والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٢٨)، وابن ماجهْ في النكاح (١٨٩٤)، وابن حبان (١و ٢)، والدارقطني ٢٢٩/١، والبيهقي في «السنن» ٢٠٩/٣، والخطيب في «الجامع» (١٢٣٣) كلهم من طريق الأوزاعي عن قُرَّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم». هذا لفظ أبي داود، وعند الباقين: «كل أمر ذي بال» بدل «كل كلام»، و«أقطع» بدل «أجذم».

قال أبوداود: رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. =

---

[1] كذا في المخطوطة، وفي «الجامع» بدله: «أقطع».

[2] كذا في المخطوطة، وفي «سنن أبي داود»: «كل كلام».

....

= تنبيه هام: قلت: رواية عقيل، وسعيد عن الزهري مرسلاً عند النسائي في «الكبرى» (١٠٣٢٩، ١٠٣٣٠). وأما يونس، وشعيب، فرويا هذا الحديث موصولاً، فرواية يونس عند الخليلي في «الإرشاد» ١/٤٤٩ رواها بإسناده من طريقين عن يونس عن الزهري موصولاً، ورواية شعيب عند ابن حبان فيما تقدم.

وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» (٨٧١٢)، والدارقطني في «السنن» ٢/٢٢٩ من طريق الأوزاعي بإسناده بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ بذكر الله أقطع». ولفظ أحمد: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتر، - أو قال - أقطع». ورواه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٣١) عن شيخه علي بن حُجْر عن الحسن بن عمر عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله مرسلاً.

وأخرجه أيضاً الخطيب في «الجامع» ٢/٨٧ من طريق الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع».

وليس في هذا الطريق واسطة «قرة» بين الأوزاعي، والزهري.

وقد روى حديثَ الزهري هذا بعضُ الرواة فأسنده من حديث كعب مالك رضي الله عنه: فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(١٤١) من طريق صدقة بن عبد الله عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع أو أجذم».

ولكنه ضَعَّفَه الدارقطني في «السنن» ١/٢٢٩ بقوله: ولا يصح الحديث، وصدقة، ومحمد الزبيدي: ضعيفان.

وأما حديث أبي هريرة فقد اختلف فيه وصلاً وإرسالاً، وصحح إرساله أبو داود، والدارقطني في «السنن» وكذا في «العلل» (٨/٢٩). =

والتوفيق بين الروايات مشهور بالتفرقة بين الحقيقي والإضافي والعرفي، أو بأن المراد من الحمد مطلق الحمد لله والذكر كما في رواية أخرى:[1] «لا يبدأ بذكر الله فهو أقطع»، وهو حاصل باسم الله تعالى.

= وقال النووي: حديثه هذا حديث حسن، وروي موصولاً، ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيد. اهـ من «المجموع» ١/١١١، و«شرح مسلم» ١/٢. وزاد في «الأذكار» (٣٢٧): وإذا روي الحديث موصولاً ومرسلاً، فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء، لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير.

قلت: وقد استوفى التاجُ السُبكي الكلامَ عليه بتعدد أسانيده، وطرقه، ومخارجه، وألفاظه، وقال: قد قضى ابن الصلاح بأن الحديث حسن دون الصحيح، وفوق الضعيف، محتجّاً بأن رجاله رجال الصحيحين سوى «قرة»، وقد أخرج مسلم في الشواهد مقروناً بغيره، وأَدَّعي مع ذلك أن الحديث صحيح كما ادعاه ابن حبان، وابن البيِّع، لأن قرة أعلم الناس بالزهري، ثم هو لم ينفرد، بل تابعه سعيد بن عبد العزيز عند النسائي في «الكبرى» (١٠٣٢٩). اهـ وللتفصيل انظر «طبقات الشافعية الكبرى» ١/٧- ١٣.

وذكره الإمام محمد يوسف البنوري رحمه الله ملخصاً في «معارف السنن» ١/٣-٤ وقال: فالحديث صحيح، لاسيما عند من التزم الصحة في كتبهم على شروطهم، ومهما يكن من شيء فلا ينحط عن رتبة الحسن، والمرسل أيضاً حجة عند الجمهور فوجب العمل بمقتضاه. اهـ.

(قوله:والتوفيق إلخ) قال القاري في «المرقاة» ١/٤٣: يحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي بحيث لا يسبقه شيءٌ، وحديث الحمدلة على الإضافي وهو ما بعد البسملة ... هذا، وقيل: إن المراد بالإبتداء افتتاح عرفي موسع ممدود يطلق على ما قبل =

---

[1] أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/٣٥٩، والدارقطني في «السنن» ١/٢٢٩.

وفي الإبتداء باسم الله تعالى ردٌّ على المشركين حيث يبتدءون كلامَهم بأسماء الأصنام.

وقال العارف الجامي: حقيقة الابتداء باسمه تعالى عندالعارفين: أن لا يُذكَر باللسان ولا يخطر بالجنان غير اسمه (سبحانه) لأن صورة نفي الغير ملاحظة الغير.

(الحمد لله) حمد الله عزَّ وجلَّ بفعل «نحمده» بعد إثبات مطلق الحمد إظهاراً لتجدد النعم، وشكر أفضاله.

= ما قبل الشروع في المقصود.

قلت: ولكن قال الكشميري: ما يُذكر من حمل الابتداء بالحقيقي في لفظ، وبالإضافي في لفظ، أو العرفي، لا يعبأ به لأن مدار ذلك على تعدد الحديث.

ثم قال: اضطربت فيه الألفاظ الواردة، بعضها «باسم الله»، وبعضها «بحمد الله»، وخال (بمعنى: ظَنَّ) بعضهم التعارضَ، وظن اختلاف الألفاظ اختلاف الحديث، والحال أن الحديث واحد، ومع اضطراب كلماته حسَّنه ابن الصلاح، فالعمل بالحديث إما بصورة الجمع فيراد ذكر الله، وإما يرجح اللفظ الأول، لأن أول ما نزل من القرآن ﴿اقرأ باسم ربك﴾، فالتأسِّي به يحصل بالشروع بالبسملة، وأيضاً يؤيده افتتاحُ كتبِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك، وكتبه في القضايا بالبسملة. اهـ من «فيض الباري» ١/١.

(قوله: بفعل نحمده) هذا استيناف، إظهار لتخصيص حمده، لكن باستعانته ونفي الحول والقوة ودفع الرياء والسمعة من نفسه، ومن ثم أتبعه بقوله «ونعوذ بالله» قاله الطيبي في «شرح المشكاة» ١/٦٩. أو المراد نشكره إما مطلقاً أو على توفيق الحمد سابقاً. قاله القاري في «المرقاة» ١/٤٩.

أُورِدَ عليه بأن الحمد هو الثناء على الأوصاف الاختيارية، ولا بد للاختيارية من الإرادة قبلها، وترتبها على الإرادة مستلزم لحدوثها فيلزم حدوث أوصافه تعالى.

والجواب أن هذا هو المعنى المشهور للاختيارية، ولها معنى آخر: وهو كون الأوصاف في قدرة أحد، ولا يجب تقدم الإرادة عليه، وهذا هو المراد هنا. فتأمل!.

والإفراد بالشهادة بعد صيغ الجمع لكون الصفات الأولى ظاهرةً، وكونِها فعلاً قلبياً، ولا يطلع أحدٌ على قلب أحدٍ.

(كتاب المصابيح) قيل: أحاديث «المصابيح» أربعةُ آلافٍ وأربعُ مأةٍ وأربعةٌ وثلاثون (٤٤٣٤)، وزاد صاحب «المشكاة»: ألفاً وخمس مأةٍ وأحدَ عشرَ حديثاً (١٥١١)، فالمجموع خمسة آلاف وتسع مأة وخمسة وأربعون[1].

(قوله: محيي السنة[2]) قيل: رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بعد التأليف، فقال: أحياك الله كما أحييتَ سنتي، فلُقِّب به، ومن مصنفاته «شرح السنة» مشهور.

(قوله: والإفراد بالشهادة) أفرد بالضمير في «أشهد» لنفسه صلى الله عليه وسلم خاصةً للتوحيد وهو إسقاط الحدوث وإثبات القدم، فأشار أولاً إلى التفرقة، وثانياً إلى الجمع. قاله الطيبي في «شرح المشكاة» ١/٧٠. =

---

[1] كذا في «المرقاة» ١/٥٣. قلت: قد رقّم أحاديثَه الشيخ جمال عيتاني، والألباني فبحسب ترقيمهما صار المجموع ٦٢٩٤.

[2] هو: شيخ الإسلام أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، توفي في شوال سنة ست عشرة وخمس مأة، وقد عاش بضعاً وسبعين سنةً، رحمه الله تعالى. «السير» ١٤/٣٨٩، و«الطبقات» للسبكي ٧/٧٥. [رضوان الله].

(**قوله: إن عثرت**) أي: وجدتَ حديثاً في الفصل الأول غير منسوب إلى الشيخين، كما في الفصل الأول من باب «سنن الوضوء»، و«فضائل القرآن»، أو في الفصل الثاني منسوباً إليهما كما في الفصل الثاني من باب «ما يقرأ بعد التكبير»، فاعلم أني بعد تتبعي الجمعين[1] لم أقتصر عليهما لاحتمال السهو في النقل، بل تتبعتُ المتنين أصليهما، فإذا لم أجد في واحد منهما نسبتُه إلى غيرهما، وكذا نسبته إليهما إذا وُجد حديث الفصل الثاني عندهما، فخالفتُ الشيخَ في نسبة الحديث مراراً.

= وفي «المرقاة» ١/٤٩: وقد يقال: إن الأفعال المتقدمة أمور ظاهرة يحكم بوجودها على الغير أيضاً، بخلاف الشهادة فإنه أمرٌ قلبيٌّ لا يعلم حقيقتَها إلا الله.

(**قوله: من باب سنن الوضوء**) وهو حديث عبدالله بن زيد أنه قيل له: «كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فدعا بوضوء فأفرغ على يديه،» إلخ.

قال صاحب «المشكاة» (٣٩٣): رواه مالك، والنسائي، ولأبي داود نحوه، ذكره صاحب «الجامع». اهـ.

قلت: رواه مالك في «المؤطا» (٣٢)، والنسائي في باب «حد الغسل» (٩٧)، وأبو داود في باب «صفة وضوء النبي ﷺ» (١١٨).

(**فضائل القرآن**) وهو حديث أنس: أنه قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله! إني أُحِبُّ هذه السورةَ ﴿قل هو الله أحد﴾ قال: «إنَّ حبك إياها أَدْخَلَك الجنّةَ».

قال صاحب «المشكاة» (٢١٣٠): رواه الترمذي، وروى البخاري معناه. اهـ.

قلت: رواه الترمذي تعليقاً (٢٩٠١) فيما جاء في سورة الإخلاص، فقال: قد

---

[1] قلت: والمراد بالجمعين: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، و«جامع الأصول» لابن الأثير.

(قوله: عن عمر بن الخطاب إلخ) وهو أول من سُـمِّيَ أمير المؤمنين من بين الأصحاب.

= روى مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن أنس. وروى البخاري (٧٧٤) تعليقـاً عن عبيد الله عن ثابت عن أنس: «كـان رجلٍ من الأنـصار يؤمهـم في مسجد قبـاء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ﴿قل هـو الله أحـد﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورةً أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدَعَها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركهـا إن أحببتم أن أؤمكـم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهـوا أن يؤمهـم غيره، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر، فقال: يا فلان! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال: إني أُحِبُّها، فقال: «حُبُّك إياها أدخلك الجنة».

(قوله: باب ما يقرأ بعد التكبير) وهو حديث أبي هريرة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية..» إلخ.

قال صاحب «المشكاة»: (٨١٩) هكذا في «الصحيح» لمسلم، وذكره الحميدي في «أفراده»، وكذا صاحب «الجامع» عن مسلم وحده. اهـ.

قلت: رواه مسلم تعليقاً في المساجد (١٣٨٤).

(قوله: وهو أول من سمي إلخ) قلت: لقبه بذلك أولاً لبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم، ووافقهما عليه عمرو بن العاص رضي الله عنهم[1].

---

[1] روى البخاري في «الأدب المفرد» ١/٢٤٢، والطبراني في «الكبير» (٤٨) عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة: لِم كان أبو بكر يكتب «من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ»؟ ثم كان عمر يكتب بعده «من عمر بن الخطاب خليفة أبي بكر»، من أول من كتب أمير المؤمنين ؟. فقال: حدثتني جدتي الشفاء - وكانت من المهاجرات الأُوَّل - =

[١] (إنما الأعمال .. إلخ) والحديث أطال القاريُّ الكلامَ في طرقه والحكم عليه، حتى قيل: متواتر، وتكلم ابن ماكولا وغيره.

(قوله: إنما الأعمال) قلت: هذا الحديث مروي بألفاظ: «إنما الأعمال بالنيات»[١]، و«بالنية»[٢]، و«الأعمال بالنية»[٣]، و«العمل بالنية»[٤]، و«الأعمال بالنيات»، و«إن الأعمال بالنية». والأربعة الأُوَل في «الصحيح» للبخاري. واللفظ الأخير رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٤).

وأما لفظ «الأعمال بالنيات» فرواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٨)، وكذا البيهقي في «المعرفة» ٢٦١/١ وعزاه للبخاري، ومسلم. قال الزيلعي: هذا منه تساهل. اهـ.

قلت: ولكن قال العيني ٥٦/١: وهذا أيضاً موجود في بعض نسخ البخاري. وذكر النووي نقلاً عن أبي موسى الأصبهاني: أنه لا يصح إسناده. وأقره. قال العيني: وهو غريب منهما وهي رواية صحيحة. وقال ابن الهمام: قد نظر فيه بعضهم، إذ قد رواه ابن حبان، والحاكم في «أربعينه» وحكم بصحته، وكذا هو رواية عن الإمام أبي حنيفة في «مسنده» رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب =

= وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا هو دخل السوق دخل عليها، قالت: كتب عمر بن الخطاب إلى عامل العراقين أن ابعث إلي برجلين جلدين نبيلين أسألهما عن العراق وأهله فبعث إليه صاحب العراقين بـ«لبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم» فقدما المدينة فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد فوجدا عمرَو بنّ العاص، فقالا له: يا عمرو! استأذِنْ لنا على أمير المؤمنين عمر، فوثب عمرو، فدخل على عمر، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: ما بدا لك في هذا الاسم يا ابن العاص لتخرجن مما قلت، قال: نعم قدم لبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم فقالا لي: استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقلت: أنتما والله أصبتما اسمه، وإنه الأمير، ونحن المؤمنون. فجرى الكتاب من ذلك اليوم.

(١) البخاري (٢/١) والنسائي (٧٥).

(٢) البخاري (٦٦٨٩)، و(٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، والنسائي (٣٤٣٧)، وأبوداود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، وابن ماجة (٤٢٢٧)، والبيهقي في «المعرفة» ٢٦١/١.

(٣) البخاري (٥٤، و٢٥٢٩، و٣٨٩٨).

(٤) البخاري (٥٠٧٠).

جلد اول

ثم الحديث - وإن بلغ رواته عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلى سبع مأة - لم يبلغ حد التواتر، لأنه وشيخه محمداً، وشيخه علقمة، وشيخه عمر كلهم متفردون على ما هو المشهور، وقيل: رواه عن عمر: تسعةٌ غير علقمة، وعن علقمة: اثنان غير التيمي، وعن التيمي: خمسةٌ غير يحيي، فالحديث مشهور بالنسبة إلى آخره، غريب بالنسبة إلى أوّلِه.

فيه تحقيقات ألفاظه، ودفع إيراداته الواردة على تكرار «إنما لامرئ».

= قال: قال رسول الله ﷺ...الحديث. كذا في «السعاية» ١٤٣/١، و«المرقاة» ٩٦/١.

وقال صاحب «المشكاة» بعد إيراد الحديث: متفق عليه، قال القاري: أي اتفق عليه الشيخان، وكذلك أخرجه الأربعة بقية الستة، وقيل: لم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك.

ففي الجملة: الحديث مشهور مجمع على صحته، وما ذكره ابن ماكولا من التكلم فيه لا يلتفت إليه. وما قيل: إنه متواتر، غير صحيح، فإنه لم يروه من طريق صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر، ولم يروه عنه إلا علقمة، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ولم يروه عنه إلا يحيى بن سعيد، ثم تواتر عنه بحيث رواه عنه أكثر من مأة إنسان، أكثرهم أئمة. وقال جماعة من الحفاظ: إنه رواه عنه سبع مأة إنسان، من أعيانهم: مالك، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وسعيد، وابن عيينة. راجع إلى «مرقاة المفاتيح» ١٠٤/١، و«شرح مسلم» للنووي ١٤١/٢.

(قوله:فيه تحقيقات ألفاظه) قوله: «إنما» قيل: بسيطة، وقيل: مركبة من «إنّ» و«ما» الكافة، أو الزائدة للتاكيد، وقيل: مركبة من «إنّ» و«ما» النافية، فهي عاملة بركنَيْها إيجاباً ونفياً، فبحرف التحقيق تثبت الشيء، وبحرف النفي تنفي ما عداه، وهي موضوعة للحصر، تثبت المذكور، وتنفي ما عداه عند جماهير أهل العربية والأصول،=

....

= خلافاً لما نقل عن أكثر النحاة. ولمزيد التفصيل راجع «عمدة القاري» ١/٦٥، و«المرقاة» ١/٩٣.

(قوله: الأعمال) قلت: هو جمع «عمل» وهو الفعل، كما قال صاحب «القاموس». وفَرَّقَ الإمام راغب الأصبهاني في «المفردات» (ص: ٣١٥) فقال: العمل كل فعلٍ يكون من الحيوان بقصدٍ، فهو أخصّ من الفعل، لأن الفعل قد يُنسَب إلى الحيوانات التي يقع منها فعلٌ بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات، والعمل قد ينسب إلى ذلك، ولم يستعمل العمل في الحيوانات إلا في قولهم: «البقر العوامل»، والعمل يستعمل في الأعمال الحسنة والسيئة. اهـ.

(قوله: النيات) جمع نية - بتشديد التحتانية، وتخفيفها - لغةً: القصد والإرادة، وشرعاً: الإرادة المتوجِّهةُ نحو الفعل ابتغاءً لوجه الله تعالى، وامتثالاً لحكمه. كذا في «الأشباه والنظائر» لابن نجيم المصري ١/٢٩.

وفي «القاموس الفقهي»١/٣٦٤: العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى، ومحلها القلب.

(قوله: دفع إيراداته الواردة على تكرار إنما إلخ) قيل: ما الفائدة في تكرار «إنما لامرئ» بعد «إنما الأعمال إلخ». فقال الخطابي في «أعلام الحديث»[1] ١/١١٣: فائدته: تفصيل لبيان ما تقدم ذكره، وتأكيد له، وفيه معنى خاصٌّ لا يستفاد من الفصل الأول، وهو إيجاب تعيين المنوي الذي يباشره. اهـ. وقال النووي في «شرح مسلم» ٢/١٤١: فائدة ذكره بيان أن تعيين المنوي شرط، فلو كان على إنسان صلاة مقضية =

---

[1] هو «أعلام الحديث» في شرح صحيح البخاري للإمام حَمْد بن محمد، أبي سليمان الخطابي صاحب «معالم السنن»، المولود ٣١٩ هـ، المتوفى ٣٨٨ هـ. (الأعلام).

واتحاد الشرط والجزاء، واختلاف السياق في جزاء الجملتين: من وضع المظهر في الجزاء الأول، ولفظ «ما هاجر إليه» في الثاني، وتصريح المرأة بعد عموم الدنيا.

= لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو غيرها، ولو لا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة المنوي بلا تعيين، أو أوهم ذلك. اهـ. قال الحافظ في «الفتح» ٢١/١: لا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة. اهـ.

قلت: ولكن العلامة الكشميري ردَّ على من عدَّ الثانية مؤكِّداً للأولى، فقال: قد سبق إلى بعض الأذهان أن قوله «إنما لامرئ» مؤكد لقوله «إنما الأعمال» مع أنهما يفترقان من وجوه: منها كما قال الشيخ السندي: أن الجملة الأولى جملة عرفية تجربية، وليست بتشريع. أقول – الكشميري –: وله نظائر، كقوله: «لكل شيء زينة وزينة القرآن آخرالبقرة» فكون الزينة في كل شيء أمر يعلمه أهل العرف أيضاً ويستعملونه فيما بينهم، ثم جاءت الشريعة ونبهَتْ على أن تلك الحقيقة سرت إليه فدلت على زينة القرآن وهو لا تقتنى إلا من جهته، فبين أنها البقرة، وكذلك «الأعمال بالنية» جملة يستعملونها أهل العرف ويقولون: هذه ثمرة أعماله، والجملة الثانية «إنما لامرئ ما نوى» حكم من جانب الشرع، وتشييدٌ لما جرى بينهم، وتحقيقٌ لما اعتبروه. اهـ من «فيض الباري» ١١/١.

ونقل العيني عن بعض الشارحين: أن الثانية لمنع الاستنابة في النية، لأن الجملة الأولى لا تقتضي منع الاستنابة في النية، إذ لو نوى واحد عن غيره، صدق عليه أنه عمل بنية، والجملة الثانية منعت ذلك. «عمدة القاري» ٢٢/١.

(قوله: اتحاد الشرط والجزاء) استشكل بأنه أعاد في الجملة الأولى – «فمن كانت هجرته إلى الله إلخ» – ما بعد الفاء الواقعة جواباً للشرط مثل ما وقعت في صدر الكلام، ولم يُعِد كذلك في الثانية – «فمن كانت هجرته إلى دنيا إلخ» –. =

....

= أجيب بأن ذلك للإعراض عن تكرار ذكرالدنيا والغض منها، وعدم الاحتفال بأمرها، بخلاف الأولى فإن التكرير فيها ممدوح. قاله العيني في «العمدة» ١/ ٢٨. وقال القاري: اتحاد الشرط والجزاء لقصد التعظيم. اهـ. وفي «حاشية النسائي» ١/ ١٣: أنه اتحد الشرط والجزاء في الجملتين - والقاعدة تغايرهما - لقصد التعظيم في الأولى، والتحقير في الثانية.

(قوله:من وضع المظهر في الأول) قيل: لم يقل في الجزاء «فهجرته إليهما» وإن كان أخصر، بل أتى بالظاهر. فأجيب بأن ذلك من دأبه صلى الله عليه وسلم في تعظيم اسم الله أن لا يجمع مع ضمير غيره. «العمدة» ١/ ٢٧. وفي «المرقاة» ١/ ١٠٠: لم يقل: «إليهما»، استلذاذاً بتكرير اسمهما.

(قوله: لفظ «ما هاجر إليه» في الثاني) قال العيني: أتى بالضمير بخلاف الأولى للإعراض عن تكرير الدنيا. اهـ. وفي «المرقاة»: لإرادة التحقير.

(قوله: وتصريح المرأة) قيل: ما الفائدة في التنصيص على المرأة مع كونها داخلةً في مسمّى الدنيا ؟. أجيب بأنه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة، لأن لفظة «دنيا» نكرة، وهي لا تعم في الإثبات، فلا تقتضي دخول المرأة فيها. وقيل: إنه للتنبيه على زيادة التحذير فيكون من ذكر الخاص بعد العام. قاله العيني. وفي «المرقاة»: خصت بالذكر تنبيهاً على سبب الحديث - وإن كانت العبرة بعموم اللفظ - كما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود: كان فينا رجل خطب امرأةً يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، قال: كنا نسميه «مهاجر أم قيس».

قلت: روى الطبراني في «المعجم الكبير» ٩/ (٨٥٤٠) عن شقيق قال: قال عبد الله: «من هاجر يبتغي شيئاً فهو له»، قال: «هاجر رجل ليتزوج امرأةً يقال لها: أم قيس، وكان يسمى مهاجر أم قيس». اهـ ورجاله رجال الصحيح كما في «مجمع الزوائد» (٢٥٨٠).

والاختلاف الفقهي بأنه قيل: الصحة، وتنتقض في غسل الثوب وغيره من جملة المعاملات، وبلزوم نسخ آيات الوضوء وغيره بخبر الواحد. وقيل: الحكم بعمومه، فنقض بعموم المشترك، أو بعموم المجاز، ورُدَّ بأنه اشتراك معنوي، – وعموم المجاز قال به الشافعية، وما قيل: إنه لا يجوز عندهم، فافتراء. أيده في «السعاية»[1] – فأجيب بأن الاشتراك المعنوي ههنا كاللفظي لشموله الضدين. فالمقدر الثواب، ويؤيده تفريع «فمن هاجر» فإن الفرق بين الشرط والجزاء هو الثواب. وكون المقدر مقتضى النص، لأن الكلام يقتضيه، فيقدر أدنى ما يصح منه الكلام، وهو الثواب، للاتفاق عليه، و =

(قوله: والاختلاف الفقهي) قلت: وقد وقع الخلاف بين الأئمة الثلاثة والحنفية في أن النية شرط لصحة الوضوء، أم لا ؟ فقال الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله: شرط لصحته، واستدلوا بهذا الحديث بأن قدروا لفظ «تصح» أي إنما تصح الأعمال بالنيات، والوضوء أيضاً من الأعمال فلا يصح بدون النية[2].

وعند الحنفية: النية ليست بشرط لصحة الوضوء، واستدلوا بالأحاديث التي وردت في صفة الوضوء، ولم تذكر فيها النية تحت كيفية الوضوء. وقدرت الحنفية في هذا الحديث لفظ «تعتبر» أو «تثاب»، والمقصود منه نفي ثواب الأعمال بدون النية، لا نفيُ الصحة. واتفقوا على أن ثواب الأعمال لا يترتب إلا بالنية، فعلى هذا التقدير لا إشكال على مذهب.

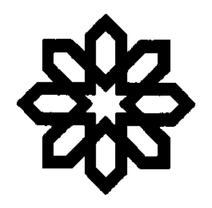
[1] ١٤٧/١ من الشيخ المؤلف.

[2] انظر لمذهب الثلاثة من كتب المالكية : «الشرح الكبير» للدردير ٩٢/١، و«بداية المجتهد» ١١/١. ومن كتب الشافعية: «الأم» ٤٤/١، و«المجموع» ٤١٢/١. ومن كتب الحنابلة: «المغني» ١٨٩/١، و«الشرح الكبير» ١٢١/١.

= ولأن الأعمال على قسمين: مقصودة، وآلة، فتقديرنا يتناول كليهما، لأن الثواب يكون بالنية، فتبطل بدونها المقصودة بأصالتها، والآلية تبقى آلةً.

ولا يُشكل على الحنفية بالتيمم، والوضوء بالنبيذ، فإن النية فيهما ضروريٌّ، لا لكونهما آلةً، بل للفرق بين الأصل والنائب في الوضوء.

= وتحقيق الحافظ الإمام محمد أنور الكشميري أن الحديث لم يَرِدْ في وجود النية وعدمها، بل ورد في بيان الفرق بين النية الفاسدة والصحيحة، وللتنبيه على أن للأعمال ربطاً بالنيات، فلا يغتر أحدٌ بحسن علانيته مع قبح سريرته. «فيض الباري» ١/٩.



كتاب الإيمان

هو التصديق مع الطمأنينة لغةً، وتصديق القلب بما جاء به النبي ﷺ اصطلاحاً. ولا فرق بينه وبين الإسلام شرعاً، فلا يورد ذكر الإسلام فيه.

الإيمان: قيل: هو مجرد فعل القلب، وهو قول المرجئة، وقيل: عمل اللسان أيضاً شرط لإجراء الأحكام، وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة، وقيل: هو عمل القلب واللسان مع سائر الأركان، وهو مذهب المحدثين، والمعتزلة، والخوارج، إلا أن صاحب الكبيرة مؤمن عند أهل السنة، وبين بين عند المعتزلة، وكافر عند الخوارج.

[٢] **(بينما إلخ)** تركيبه: فاجأنا طلوع رجل وقت جلوسنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، و«إذ» بعد «بينما» للمفاجأة. (قاموس).

(ذات) زائد، أو لدفع احتمال المجاز من اليوم، وقيل: بمعنى الساعة، والغرض كون الواقعة في النهار.

(قوله: بينما) قلت: في رواية أبي داود: «بينا» بحذف الميم، قال الأُبّي في «شرح مسلم» ١/١٠٧: «بينا»، و«بينما» ظرفا زمان يضافان إلى الجمل الاسمية والفعلية، وخفض المفرد بهما قليل، أو في «القاموس»: و الأصمعي يخفض بعد «بينا» إذا صلُح موضعه بين.] ولكون معنى الشرط فيهما يفتقران إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في جوابهما عند الأصمعي أن تصحبه «إذ» أو «إذا» الفجائيتان، والأفصح عند غيره أن يتجرد عنهما. اهـ.

(**إذ طلع علينا رجل**) وجه الحديث تقرير الأحكام النازلة متفرقةً، وعدم استطاعة سؤال الصحابة عنه لِهَيْبَتِه عليه الصلاة والسلام، والواقعة كانت سنة ١٠ هـ كما «في تأريخ الخميس»[١].

ثم قال القاري عن ابن حجر: إن البخاري لم يُخرج حديث عمر هذا، لاختلاف فيه على بعض رواته[٢].

(**شديد سواد الشعر**) فيه إشارة إلى أن أوان طلب العلم الشباب لقوته على تحمل أعبائه [وقدرته على تعمل أدائه].

(**لا يعرفه منا**) أي من الصحابة أو مع النبي عليه السلام. وطريق العلم ما جاء في بعض الروايات: «فرآى بعضنا إلى بعض».

(سواد الشعر) جمع «الثياب» دون «الشعر» إشعاراً بأن جميعها كذلك، وفي رواية ابن حبان (١٦٨): «شديد سواد اللحية»، وبها يتبين محل الشعر المذكور في الحديث المشهور.

(أو مع النبي ﷺ) قد جاء في بعض الروايات صريحاً أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعرفه حتى غاب جبريل. حكاه القاري عن السيد جمال (١٠٨/١).

(وطريق العلم) قلت: أراد الشيخ الكاندهلوي بهذا الكلام رفع شبهة ترد على قول عمر: «لا يعرفه إلخ»، وهي أنه كيف علم أنه لم يعرفه أحد منهم ؟. وحاصل الجواب أن عمر استند إلى قول الحاضرين صريحاً، كما ورد في رواية عثمان بن غياث: «فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا: ما نعرفه». كذا في «فتح الباري» (٥٠). =

---

[١] « تأريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس » ١٤٧/٢ للشيخ الإمام حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري رحمه الله.

[٢] ولاختلاف الرواة راجع إلى «الفتح» (١/:٥٠). رضوان الله البنارسي.

(**حتى جلس**) غايةٌ لِمحذوف لعله «دنا» كما يدل عليه رواية الإمام الأعظم عن حماد[1]، ورواية النسائي بلفظ «أَدنو ؟ فقال: ادنُ»[2].

(**على فخذيه**) ضمير الفخذ إلى الرجل كما هو مناسب لهيئة المتعلم، أو إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي، وله صورة لا تنافي هيئة الأدب.

(**قال: يا محمد**) هذا بعد السلام، والاستيذان كما في رواية الإمام.

= قلت: ورواية عثمان بن غياث التي ذكرها الحافظ، رواها أحمد في «مسنده» ٢٧/١ بلفظ: «فنظر القوم بعضهم إلى بعض، ما نعرف هذا وما هذا بصاحب سفر».

وعند محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٨١) من حديث أنس: «أتعرفون الرجل ؟ قالوا: ما نعرفه».

(**ضمير الفخذ إلى الرجل**) كذا ذكره النووي بالجزم، واختاره التوربشتي بأنه أقرب إلى التوقير، وأشبه بسمت ذوي الأدب. قاله السندي[3].

(**أو إلى النبي ﷺ**) رجحه الطيبي بحثاً، وجزم به البغوي، وإسماعيل التيمي، ورجحه الحافظ لرواية ابن خزيمة عن ابن عباس، وأبي عامر الأشعري «ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم» وهذا هو رواية النسائي عن أبي هريرة، وأبي ذر؛ والواقعة متحدة. قاله السندي. =

---

[1] «مسند الإمام أبي حنيفة» برواية الحصكفي رقم: (٢) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ في صورة شابٍّ عليه ثيابٌ بيضٌ، فقال: السلام عليك يا رسول الله! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام، فقال: يا رسول الله أدنو؟ فقال: ادنه، ..». [رضوان الله البنارسي عفي عنه].

[2] «سنن النسائي» (٤٩٩١).

[3] «حاشية مسلم» ٢٨/١، و«حاشية النسائي» ٢٢٩/٢.

«يا محمد» ينافي قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ الآية [النور:٦٣]. وأجيب بإرادة المعنى الوصفي، أو تنزيلها على ما قبل التحريم، أو تخصيص النهي بالإنسان.

(قوله: الإسلام) وإن كان التصديق مقدماً على الإسلام لكونه أساساً، لكن قَدَّمَه لكونه أمارةً، وبه يظهر شعار الإسلام، وهو دليل على الإيمان[1].

(إن استطعت) لا يراد به الاستطاعة التي يتمكن بها العبد المكلف من فعل الطاعة، بل المراد استطاعة الزاد والراحلة مع صحة البدن عند الحنفية، وقال الشافعي: بالأول فقط، ومالك: بالثاني فقط.

(قوله: الإيمان) اعلم اختلف في بساطة الإيمان وتركيبه، فقالت الحنفية: بسيط، وقال المحدثون: ذو أجزاء، كذا قال السيد.

= وقال الحافظ: إرجاع الضمير إلى الرجل وإن كان ظاهراً من السياق، لكن وضعه يديه على فخذي النبي ﷺ صنيعٌ منبهٌ للإصغاء إليه. وفيه إشارة لما ينبغي للمسؤل من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل. اهـ «فتح الباري» ١/١٥٦.

(فقال: يا محمد) قلت: وفي رواية أبي هريرة عند «مسلم»، و«ابن ماجة»[2]: «فقال: يا رسول الله»، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الفتح»: يجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولاً بندائه باسمه ليُوهِمَ أنه من جُفاة الأعراب، وأهل البوادي، ثم خاطبه بقوله: يارسول الله. اهـ باختصار.

---

[1] قلت: وكذا في «شرح الطيبي» ١/٨٦.

[2] مسلم ١/٢٩، وسنن ابن ماجة (٧).

قلت: وروايات الأجزاء منزلة على الإيمان الكامل. والحديث دليل لمن قال: الإسلام شرط لإجراء الأحكام.

(أن تؤمن) أي: باللغوي، فلا دور.

(وملائكته) جمع «ملأك»، كـ«شمائل» جمع «شمأل».

(وتؤمن بالقدر) فصله عن الأول لأنه منكره دون منكر الأول. وفيه أيضاً: أن خالق الشر هو الله تعالى وكاسبه الرجال.

(قوله: باللغوي) ومعناه اللغوي: التصديق، جزم به الزمخشري في «الأساس» كما في «تاج العروس» [مادة: أم ن]. قال الكرماني: إن المراد في المعرَّف: الإيمان الشرعي، وفي التعريف: الإيمان اللغوي، فلا دور. اهـ.

(قوله: جمع ملأك) أصله: الألوكة، والمألكة، بضم اللام، وتفتح أيضاً، اشتُقّ منه ملك واحد الملائكة، وأصله مألك، ثم قُلِّبت الهمزة إلى موضع اللام، فقيل: مَلأك، ثم خففت الهمزة بأن أُلْقِيَتْ حركتُها على الساكن الذي قبلها فقيل: ملك، وقد يُستعمَل متمّماً، والحذف أكثر. اهـ «تاج العروس» [مادة: أل ك].

(قوله: لأنه منكره) قال النووي: أنكرت القدرية، وزعمت أنه تعالى لم يقدر شيئاً، ولم يتقدم علمه تعالى به، وأنه مستأنف العلم، أي: إنما يعلمه الله تعالى بعد وقوعه، وكذبوا على الله - تعالى وجلّ عن أقوالهم الباطلة علوّاً كبيراً - . وأول من تكلم بالقدر في البصرة معبد الجهني. «شرح النووي» ١/٢٧.

قال الطيبي: فلذلك - لأجل إنكار القدرية القدرَ - اهتمّ بشأنه بإعادة «تؤمن» ثم قرره بالإبدال بقوله: «خيره وشره» فإن البدل توضيح مع التاكيد لتكرير العامل.

(قوله: كاسبه الرجال) قال القاري في «المرقاة» ١/١١٩: معتقد أهل السنة والجماعة أن أفعال العباد كلها خيرها وشرها مخلوقة لله تعالى، ومع ذلك هي =

(قوله: الإحسان أن تعبد الله إلخ) قالوا في معناه: أن هناك مرتبتين، وبه قال [في] «الفتح»، حيث قال: إحسان العبادة، الإخلاص[1]. وأشار في الجواب إلى حالتين، أرفعهما: أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه، وهو قوله «كأنك تراه»، أي: وهو يراك، والثانية: أن يستحضر أن الحق مطلع عليه، ويرى كل ما يعمل وهو قوله عليه السلام: «فإنه يراك». انتهى! والصحيح أن هناك مرتبةً واحدةً[1] كما قال به الأساتذة، وهو أن قوله عليه السلام «فإن لم تكن» دفعٌ لما يتوهم من قوله عليه السلام «كأنك تراه» أن تصوير من لا تدركه الأبصار كيف يفهم ؟ فبين طريقه، وهو تصوير «أنه يراك» فإنه يفضي إلى ما هو الإحسان حقيقة، فما قال العلماء: إن تصوير العابد إياه تعالى، أَولى المرتبتين وأعلاهما، وتصوير رؤيته تعالى إياه أخرياهما، غير مستقيم. كيف؟ وإخلاص العمل برؤية من له العمل، أخلص وأحسن، دون رؤية العامل إياه كما هو المشاهدة.

= مكتسبةٌ للعباد لأن لهم نوع اختيار في كسبها.

(قال به الأساتذة) قلت: وهو قول السندي، والنووي، قال السندي: الحاصل أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه مراعاته لوكان رائياً، ولا شك أنه لوكان رائياً حال العبادة لما ترك شيئاً مما قدر عليه من الخشوع وغيره، و لا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائياً إلا كونه رقيباً، عالماً، مطلعاً على حاله، وهذا موجود، وإن لم يكن العبد يراه، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في تعليله: =

---

[1] وتمام نصه هكذا: إحسان العبادة الإخلاص فيها و الخشوع و فراغ البال حال التلبس و هما مراقبة المعبود. ١/١٦٠.

[1] وهي مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما.

فيه أن المشاهدة في المخلوقات، وفيها رؤية من له العمل ليس بلازم، فرؤيته أوجب للإحسان دون رؤية العامل، بخلاف رؤية الخالق فإنه ليس بزائل فإذا تصوره العبد أيضاً كأنه يراه كان مُزِيداً للإحسان فتحقق المرتبتان.

مع أن صاحب «العون» قال: إن للعبد في عبادته ثلاثة مقامات: مقام سقوط الفرض، ومقام المشاهدة، والمكاشفة - وهو مرتبته صلى الله عليه وسلم -، ومقام المراقبة، ففي الحديث نزول عن مقام المكاشفة إلى مقام المراقبة[1].

ومن الاحتمالات المحضة كون لفظ «كان» تامةً، و«تراه» جزاءَه، — فيه أنه ليس بمجزوم — ففيه إشارة إلى أن حصول الإحسان بعد معدومية.

= «فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، أي وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه، فـ«إنْ» على هذا وصلية لا شرطية. اهـ من «هامش البخاري» ١/٤٠-٤١ (نسخة هندية).

(قوله: فيه أنه ليس بمجزوم) أي: يشكل على الاحتمال المذكور - أي كون «فإن لم تكن» شرطاً على فرض «كان» تامةً، و«تراه» جزاءه - أنه ليس بمجزوم، والجزاء يكون مجزوماً.

قلت: ولكن قال القاري ١/١٢٢: وما قيل من أنه لايساعده الرسم بالألف، فمدفوع بحمله على لغةٍ، أو على إشباع حركته، أو على حذف مبتدأ «أنت»، وجاز حذف الفاء من الجملة الاسمية الواقعة موقع الجزاء. [أي تقديره: إن لم تكن فأنت تراه].

(بعد معدومية) قيل: المعنى فإن لم تكن - بأن تكون فانياً - تراه باقياً، فإنه يراك في كل حال من غير نقصانٍ وزوال. اهـ كذا في «المرقاة» ١/١٢٢.

---

[1] «عون الباري بحل أدلة البخاري» ١/٣٠٦ للشيخ صديق حسن خان القنوجي، وقد فصل فيه المقامات الثلاثة.

(بأعلم إلخ) أي: مستويان في عدم العلم، دون إثبات الأعلمية له، فإشارةٌ إلى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية [لقمان: ٣٤].

(قوله: أن تلد الأمة ربتها) تأنيث لفظ الرب فراراً من لفظ الرب، وإن جاز إطلاقه على غيره تعالى، إما باعتبار النسمة ليشمل الذكور والإناث. ومصداقه إما لأنه سبب عتقها، أو له ولاؤها. أو المراد كون الملوك من أولاد الإماء، أو يطأها الولد لكثرة بيع الإماء، أو لأن العقوق فيه أغلب.

(في خمس) متعلق بالساعة، يؤيده ما روي: «هي في خمس» [أورده][1] العيني.

ثم قيل: هذه الأسئلة والأجوبة كانت قريباً من انقطاع الوحي، واستقرار الشرع.

(قوله: العقوق فيه أغلب) معناه: الإشارة إلى كثرة عقوق الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الخدمة وغيرها، وخص بولد الأمة لأن العقوق فيه أغلب. قاله القاري في «المرقاة» ١/١٢٥.

(قوله: في خمس) قيل: هو مرفوع المحل على الخبرية أي: الساعة ثابتة، أو معدودة في خمس، ويؤيده رواية: «هي في خمس من الغيب» أي علم وقت الساعة مندرج في جملة خمس كلمات لا يعلمهن إلا الله. كذا في «المرقاة» ١/١٢٩.

(قيل: هذه الأسئلة) حكاه الطيبي في «شرح المشكاة» عن التوربشتي ١/١٠٤.

ﻫﻫﻫ

---

[1] وفي المخطوطة بدله: «أخرجه». والحديث في «عمدة القاري» ١/٢٣٠، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٥١).

[٤] (بني الإسلام على خمس) أي: الإسلام الكامل، وإلا فهو مبني على الشهادتين فقط، وأُشْكِلَ بأن بناءَه على القدر وغيره أيضاً. والجواب أنه من الإيمان، لا الإسلام. وتغاير الإسلام على مبنياته كتغاير الخباء للأعمدة، بمعنى أن المجموع مغاير للأجزاء، فلا إشكال بتغاير المبني والمبنى عليه. أو «على» بمعنى «من».

وترك الجهاد إما لكونه فرضَ كفايةٍ، أو مخصوص بأحوال. ولا يقال: إن الجهاد لم يفرض إذاً، كيف، والجهاد [فرض][1] قبل وقعة [بدر][2]، وهي في رمضان السنة الثانية، وفيها فرض الصوم، والصلاة.

(قوله: الإسلام) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «أماليه»: فيه إشكال لأن الإسلام إن أريد به الشهادة فهو مبنى عليها، لأنها شرط في الإيمان مع الإمكان الذي هو شرط في الخمس، وإن أريد به الإيمان فكذلك لأنه شرط، وإن أريد به الانقياد، والانقياد هو الطاعة، والطاعة فعل المأمور به، والمأمور به هي هذه الخمس لا على سبيل الحصر، فيلزم بناء الشيء على نفسه.

والجواب أنه التذلل العام الذي هو اللغوي، لا التذلل الشرعي الذي هو فعل الواجبات حتى يلزم بناء الشيء على نفسه، ومعنى الكلام: أن التذلل اللغوي يترتب على هذه الخصال مقبولاً من العبد طاعةً وقربةً. اهـ كذا في «حاشية النسائي» ٢/٢٣٠.

(قوله: لا يقال: الجهاد لم يفرض) قلت: زعم ابن بطال أن هذا الحديث كان في أول الإسلام قبل فرض الجهاد[3]. ولكن قال الحافظ في «الفتح» (٨): فيه نظر، =

---

[1] ما بين المعكوفين ساقط من المخطوطة.

[2] سقط ما بين المعكوفين من المخطوطة.

[3] قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ١/٥٩.

(وأن محمداً إلخ) جعل الشهادتان واحدةً لتلازمهما شرعاً، فلا إشكال بكونها ستاً.

[٥] (أبي هريرة) الأوجه صرفه، والأشهر منعه، والأحسن مما قاله القاري ما قاله الأستاذ رحمة الله عليه .....(لا يتضح ما في الأصل هنا).

= بل هو خطأ، لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر، وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية، وفيها فرض الصيام، والزكاة بعد ذلك، والحج بعد ذلك على الصحيح. اهـ.

(قوله: فيها فرض الصوم والصلاة) قلت: أما فرضية الصوم في السنة الثانية فهي كما قال الشيخ، ولكن في ذكر فرضية الصلاة فيها، نظر، لأن فرضية الصلاة كانت ليلة الإسراء، وهي كانت قبل الهجرة بمكة، كما حكى النووي الإجماعَ عليه[1].

(قوله: أبي هريرة) قال العلامة البنوري: اختلفوا في انصراف «أبي هريرة»، وعدمه؛ فحكى القاري عن ابن حجر: عدم انصرافه، فقال: وجدناه غير منصرف، والقياس الانصراف. اهـ. وما قال: القياس الانصراف، فلعله زعم أن من شروط عدم انصراف أمثال هذه الأسماء: كون المضاف إليه علماً غير منصرف قبل إضافة كلمة «أبي» إليها، لكن هذا الوجه غير صحيح، حيث جرى عملهم على عدم انصراف «أبي صفرة» و«أبي حمزة»، وهو كنية أنس بن مالك رضي الله عنه. اهـ.

قلت: ما حكاه البنوري عن القاري عن ابن حجر، لم أظفر بذلك في كتابه «مرقاة المفاتيح»، فلعله في كتاب آخر له. والله أعلم.

وقال المؤلف في «أوجز المسالك» ٩/١: وهل هو ممنوع من الصرف ؟ كان مختلفاً بين الفحول فيما مضى حتى كثرت الرسائل من الفريقين، والمسموع في قراءتنا منعه من الصرف. قال: ثم جر «هريرة» هو الأصل وصوبه جماعةٌ، لأنه جزء علم، =

---

[1] «شرح مسلم» ٩١/١.

(**قوله: بضع وسبعون**) يحتمل أن يراد به التكثير مطلقاً، لأن السبعة والسبعون يحمل على التكثير كثيراً، لشموله على جملة أقسام عدد من المركب، والأصم، والتام، والناقص. وكون الروايات مثبتاً لأكثر من سبعين يؤيد هذا الاحتمال، وعلى هذا فلا يخالف رواية الستين للبخاري[١]. أو يقال: إن الأقل لا ينافي الأكثر.

(**شعبة**) أي: خصلة وفرع، ولا استدلال فيه للقائل بتركيب الإيمان، لأنه إيمان كامل، ولذا قال: قول لا إله إلا الله، وهذا ليس بإيمان.

(**وأدناها**) أي: أقربها أو أقلها فائدةً.

وأفرد الحياء لكونه أصلاً لكل خطيئةٍ، [ولكن] يشكل كونه جزءً للإيمان مع أن الإيمان اكتساب، والحياء غريزة، فكيف يكون الغريزة جزءً للاكتسابي، إلا أن يقال: إن العرب يسمون الشيء باسم سببه، وكذا بالآخر. فكذلك ههنا تركه سبب للمعاصي الكثيرة[٢]. =

= واختار آخرون منعَ صرفِه كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم لأن الكل صار كالكلمة الواحدة.

واعترض بأنه يلزم عليه رعاية الأصل والحال معاً في كلمة واحدة بل في لفظ واحد. وأجيب بأن الممتنع رعايتها من جهةٍ واحدةٍ، لا من جهتين كما ههنا، وكان الحامل عليه الخفة، واشتهار الكنية حتى نسي الاسم الأصلي بحيث اختلف فيه اختلافاً كثيراً.

---

[١] صحيح البخاري/ باب أمور الإيمان، رقم الحديث: (٩).

[٢] «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة الدِينَوري (ص: ٢٢١) ملخصاً من المؤلف رحمه الله.

= أو المراد الحياء الإيماني، والمآل واحد.

[٦] (ابن عمرو) لا بد فيه من الواو للتمييز عن عُمَر، إلا في حالة النصب، افإنه يتميز فيها بالألفا.

(قوله: المسلم) كل اسم نوع إما للامتياز المحض كالفرس والحمار، أو لوجود معنى المختص به فهو من ذلك القبيل، والمراد الكامل لإطلاقه، أو المراد أفضلهم بحذف المضاف.

[٧] (قوله: حتى أكون أحب إليه) قال السيد[١]: لم يرد حب الطبع، لأن حب الإنسان بأولاده مركوز في قلبه، بل المراد حب الاختيار الحاصل من الاعتقاد.

قال القاضي عياض: من محبته صلى الله عليه وسلم نصرة لسنته ودينه، والذب عن شريعته، فإن لم يكن ذلك لم يكن مؤمناً.[٢] انتهى.

(قوله: الحياء الإيماني) قيل: الحياء نوعان: نفساني، وإيماني. فالنفساني: الجبلِّيّ الذي خلقه الله في النفوس حتى نفوس الكفرة، كالحياء من كشف العورة، ومباشرة المرأة بين الناس وغيرها.

والإيماني: ما يمنع الشخص من فعل القبيح بسبب الإيمان، كالزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك. وهذا هو المراد في الحديث. قاله السندي في «حاشية ابن ماجه».

(قوله: قال السيد) قلت: لم أظفر بهذا القول منسوباً للسيد. نعم ذكره محشي «المشكاة» وعزاه للطيبي واللمعات، وعزاه الطيبي في «شرح المشكاة» ١/١١٤ للخطابي.

---

[١] قلت: لعل المراد بالسيد هو: السيد الشريف الجرجاني، وله حاشية على مشكاة المصابيح، ولكن لم أهتد إلى المطبوع منها.

[٢] «إكمال المعلم» ١/٢٨٠.

قال الشيخ[1] – جعل الله له الجنةَ مثواي – : إنَّ حُبَّه صلى الله عليه وسلم في قلب كل مؤمن مركوزٌ يظهر عند المعارضة، [كما إذا[2]] صعد محبوب رجل - والعياذ بالله – على المصحف الشريف، فما تظن في ذلك الرجل ؟، فهذا هو محبته صلى الله عليه وسلم، فالمراد الحب الطبعي.

[٨] (ثلث) مبتدأ بنكارته، فبحذف الموصوف أو المضاف، أو لتنوين التعظيم، أو جملة «من كن» صفة، فخبره جملة: «من كان».

ثم الأولان منها تحلية، والثاني تخلية[3].

(قوله: قال الشيخ) قلت: وذكره المؤلف في «محاضرته على البخاري» بأوضح عبارة، فرأيت ذكره هنا أحسن، فقال فيه: قال والدي رحمه الله: إن المراد بالحب هو الحب الطبعي، ولكن ربما يخطر في الأذهان أن حب الأولاد والأقارب يبدو أكثر من حب الرسول، فذلك لأن حب الرسول لا يتوفر محله إلا قليلاً، بخلاف حب الأولاد والأقارب، فإن تقابلا، فحبُّه عليه الصلاة والسلام هو يغلب، كما إذا سَبَّتْه عليه السلام زوجةُ أحد، فلن يتحمله أبداً، بل هو يخنقها. وكذلك إذا صعد ولد رجل – العياذ بالله – على المصحف الشريف يُسرِعُ إليه يَزجُر من بعيدٍ، وإلا فلم يكن من المسلمين. اهـ.

(قوله: الأولان منها تحلية إلخ) قال القاري في «المرقاة» ١/١٤٣: اعلم أن الخصلتين الأوليين [أي: حب الله ورسوله أكثر مما سواهما، وحب العبد لله] من أبواب التحلي بالفواضل والفضائل، والخصلة الأخيرة من أنواع التخلي من الرذائل، ففيها =

---

[1] المراد بالشيخ هو: والده الشيخ العلامة الثقة الحجة مولانا محمد يحيى المرحوم، فحكى هذا القول عنه في محاضرته على البخاري، المطبوع باسم «تقرير بخاري» بالأردية (ص: ١٢٥).

[2] أثبتُّه من نفسي، وفي المخطوطة بدله: «كصعد».

[3] وكذا في «المرقاة» ١/١٤١، و«شرح الطيبي» ١/١١٦.

(قوله: من كان أحب إلخ) لا بد من تقدير حذف لتصحيح الحمل، فالأسهل لفظ «فعل» على كل منهم، والمناسب لفظ «المحبة» على الأولين، ولفظ «الكراهية» على الثالث.

(مما سواهما) لا يخالف «بئس الخطيب أنت».

[٩] (قوله: ذاق طعم[1] الإيمان) والذوق حسي أو معنوي. قلت: لأن المحب لمن يحب مطيع؛ فإذا يحب الله ورسولَه يتلذذ بإطاعة أوامرهما.

قلت: ولعل المقصود بفضائل المحبة الانبعاث إلى تحصيلها، وإنها وإن لم تكن كسبيةً، لكن لا إنكار من أن للكسب [دخلاً خاصاً[2]] فيه. وأسهل الأسباب إليها تصور محاسن من يتمنى حُبَّه، واستحضار انعاماته بحسب الوسعة والطاقة.

= تحثيث وتحريض وترغيب وتحريص على تحصيل بقية الشمائل، وإيماء إلى أن المذكورات أمهاتٌ لغير المسطورات.

(قوله: مما سواهما) هذا، وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك على خطيب بقوله: «قُمْ» أَوْ قَالَ: «اذهَبْ فَبِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْت»[3]. اجيب بأن الجمع في مقام الإيمان للإشارة إلى أن المعتبر لكمال الإيمان هو مجموع المحبتين، ومنع من الجمع في مقام العصيان للإيماء إلى أن كلاً من العصيانين مستقل باستلزام الغواية، وقيل غير ذلك. انظر «المرقاة» ١/١٤١. [رِضْوَانُ اللهِ النُّعْمَانِي عُفِيَ عَنْهُ].

---

[1] كذا في «المشكاة»، وفي مخطوطة الشيخ بدله: «حلاوة».

[2] وفي المخطوطة: «دخل خاص».

[3] رواه أبوداود في الجمعة (١١٠١)، وفي الأدب (٤٩٨٣).

(قوله: وبالإسلام) المراد منه الانقياد، أو المجموع، والثاني أولى لمناسبة الدين. ثم اختلفوا في الموحِّد هل يدخل الجنة، أم يخلد في النار ؟ وقال السيد: إنه لا يخلد في النار وإن ارتكب الكبائر. وغير الموحد لا يدخل الجنة وإن فعل الأعمال الحسنة.

[١٠] (قوله: لا يسمع إلخ) «لا» بمعنى «ليس»، داخل على تمام الجملة فلا إشكال.

(يهودي ونصراني) تخصيصهما لكونهما أهل الكتاب، فغيرهما أولى بذلك الحكم[1].

[١١] (لهم أجران) اختلف في معناه: قيل: لتعدد الفعل، فلكل واحد منهم فعلان، فله أجران، وإليه مال الشراح أكثرهم[2].

ورُدَّ بأنه لا وجه للتخصيص.

(قوله: لا بمعنى ليس) قلت: قال في «المرقاة» ١/١٤٥: اعلم أن «لا» في «لا يسمع» بمعنى «ليس»، و«ثم يموت» عطف على «يسمع» المثبت، و«لم يؤمن» عطف على «يموت»، أو حال من فاعله، و«ليس» لنفي هذا المجموع، وتقديره: ليس أحد يسمع بي ثم يموت ولم يؤمن، أو غير مؤمن كائناً من أصحاب شيء إلا من أصحاب النار.

(قوله: ورُدَّ بأنه) قال الكرماني في «شرح البخاري» ١/٩٠: فإن قلت: ما التخصيص في هؤلاء الثلاثة، والحال أن غيرهم أيضاً كذلك مثل من صام وصلّى، فإن للصلاة أجراً، وللصوم أجراً، وكذا مثل الولد إذا أدى حق الله وحق والده ؟ =

---

[1] كذا في «شرح مسلم» للنووي ١/٨٦.

[2] قلت: قد بسط الشيخ رحمه الله الكلامَ عليه في «الأوجز» ٦/٤٤٦.

وقال صاحب «المظاهر»[١] عن الشيخ[٢]: إن لهم على كل فعل من أفعالهم أجرين، فلصلاتهم أجران، ولصومهم أجران، فلكل حسنة عشرون أمثالها.

وقال الأستاذ[٣] - رحمه الله عزَّ وجلَّ -: إن على فعل من هذه الأفعال المذكورة أجرين للتزاحم، فما يكون في فعليه التزاحم فعلى كل واحد منهما أجران كما سيجيء.

(قوله: آمن على نبيّه) المراد منه النصارى فقط أو اليهود أيضاً مختلف فيه. لعل في ذكره بعد التعبير بأهل الكتاب تنبيهاً على العلة. والدين السابق وإن كان منسوخاً لكن في الخبر «أن حسناتِ الكفارمقبولة بعدالإيمان» كذا قال السيد[٤].

= قلت: الفرق بين هؤلاء الثلاثة وغيرهم أن الفاعل من كل منهم جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة، كان الفاعل لهما فاعل للضدين، عامل بالمتنافيين بخلاف غيره.اهـ.

قال الراقم: ولكن تعقبه العلامة السهارنفوري بقوله: فيه أن هذه الضدية بعينها موجودة في حق الله وحق الوالد، فالأحسن أن يقال: المراد هذه الأشياء وأمثالها، وليس المقصود بذكرها نفي ما عداها. كذا في «البذل» ٣/٢١٣.

(قوله: المراد منه النصارى الخ) اختلف الشراح في أن المراد هو النصراني، أو اليهودي أيضاً، وإلى الأول جنح صاحب «الأزهار» وأيده بالدلائل العقلية والنقلية. =

---

[١] «مظاهرحق» جديد ١/٨١.

[٢] هو: الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى، قاله في «أشعة اللمعات» بالفارسية ١/٥٣.

[٣] عنى به والده، وحكاه عنه في «الأوجز» ٦/٤٤٧، وفي «حاشية الكوكب» ١/٣٣٤ أيضاً.

[٤] لم أقف على كلام السيد، نعم هو موجود في كلام الطيبي في «شرحه» ١/١٢٥. [البنارسي].

(وآمن بمحمد) في تأكيد لفظ «آمن» تنبيهٌ على أن إيمانه به عليه السلام يكون مستقلاً[١].

[١٢] (قوله: حتى يشهدوا) أُستُشكِلَ بترك المقاتلة بالجزية والمصالحة وغيرهما. وأجيب بأن الرواية عام مخصوص منه البعض، أو المراد منه المطالبة الشرعية بإرادة العام من ذكر الخاص، أو المراد من الإسلام إظهار تعلّيه بالقول وهو بالإسلام، أو الفعل وهو بإعطاء الجزية[٢].

(قوله: إلا بحق الإسلام) أي: الحدود وغيره، وترك الصلاة وغيرها، إن جاز، فتأمل. ونظرت في «بعض التقارير» عن الشيخ مولانا عبد الرحمن[٣] أن الشافعي استدل بهذه الرواية على جواز قتل تارك الصلاة، وأجاب الحنفية بأن القتل هو ليس المقاتلة، فتامل[٤].

(قوله: وحسابهم) أي: ما اختفى في قلوبهم.

(على الله) فيه دليل المرجئة بلزوم الوعد. وجوابه أن «على» بمعنى «إلى»، أو التعبير بـ«على» على الظاهر.

= ومال غيره إلى الثاني وأيده بمؤيدات نقلية. قاله القاري في «المرقاة» ١/١٤٦، وذكر بعد ذلك مبنى الخلاف، فمن أراد الوقوف عليه فليعُدْ إلى «المرقاة».

---

[١] وكذا في «المرقاة» ١/١٤٧.

[٢] وكذا في «فتح الباري» (٢٥) مع أجوبة أخرى، فانظره.

[٣] هو الشيخ المحدث الكبير مولانا عبد الرحمن الكيملفوري رئيس هيئة التدريس لجامعة مظاهر علوم سهارنفور سابقاً.

[٤] وكذا في «المرقاة» ١/١٤٩.

وفي الرواية بحث توبة الزنديق، فقال مالك: لا تقبل، وقيل فيه أقوال أخر.

(قوله: في الرواية بحث توبة الزنديق) قلت: اختلف الأئمة الأربعة أولاً في معنى الزنديق، فعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: هو من يُظهِر الإيمان ويُسِرُّ الكفرَ، كما في «المنتقى» لأبي الوليد الباجي ١٦٧/٣، و«المجموع» للنووي ٢٣٢/١٩، و«المغني» لابن قدامة ١٧٢/٧. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٤/١٠: سئل مالك رحمه الله عن الزندقة، فقال: ما كان عليه المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إظهار الإيمان وكتمان الكفر، هو الزندقة عندنا اليوم.

قال رضوان الله البنارسي: ولكن قال الحافظ في «الفتح» (٦٩٢٢): والتحقيق أن أصل الزنادقة اتباع دَيْصان، ثم مانّي ثم مزدك، وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة، فيلزم إزهاق كل نفس، وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته، ثم قتله وقتل أصحابه، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور، وقام الإسلام، والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك، وأظهر جماعةٌ منهم الإسلامَ خشية القتل، ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام، وأطلق جماعةٌ من الشافعية أن الزنديق هو الذي يُظهر الإسلام ويُخفي الكفر. قال الحافظ: فان أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك، وإلا فأصلهم ما ذكرت. وقد قال النووي في «لغات الروضة»: الزنديق الذي لا ينتحل ديناً. اهـ كلام الحافظ.

وقال الحنفية: الزنديق هو من لا يتديَّن بدين. كذا في «فتح القدير» ٩٨/٦، و«البحر» ١٣٦/٥، و«الدر المختار» ٢٤٣/٤.

[١٣] (واستقبل) ذكره بعد ذكر الصلاة لكونه أعرف. والشهادة دخلت في «صلاتنا»، وتخصيص القبلة لعله لمزيد الاهتمام إليه لقرب التحول، وقيل: لكونه أعرف من الصلاة.

= قال العبد الضعيف: ثم اختلفوا في الزنديق هل يستتاب ؟ فعند مالك، وأحمد في رواية: يقتل، ولا تقبل توبته. كما في «شرح البخارى» لابن بطال ٥٧٤/٨، و«الاستذكار» ٢٨٥/٢. وعند الشافعي، وأحمد في رواية: تقبل توبته إن تاب وإلا قتل.كما في «المجموع» ٢٣٢/١٩، و«المغني» ٧٢/١٠. وذكر النووي في «شرح مسلم» ٣٩/١ للشافعية في قبول توبة الزنديق خمسةَ أوجه: أصحها والأصوب منها قبولها مطلقاً، والثاني: لا تقبل ويتحتم قتله، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة. والثالث: إن تاب مرةً واحدةً قبلت توبته، فإن تكرر ذلك منه لم تقبل. والرابع: إن أسلم ابتداءً من غير طلب قُبِلَ منه، وإن كان تحت السيف فلا. والخامس: إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه، وإلا قبل منه.

وعند الحنفية روايتان: في رواية لا تقبل، وفي أخرى: تقبل. كذا في «الفتح» ٧١/٦. وفي «حاشية الشامي» ١٩٩/٤ عن «الفتح» قالوا: لو جاء زنديقٌ قبل أن يؤخذ فأخبر بأنه زنديق وتاب، تقبل توبته، فإن أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل، لأنهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا تؤخذ منه الجزية. اهـ قال الشامي: هذا التفصيل هو المفتى به.

قال الخطابي في «معالم السنن»: ١١/٢: وفي الحديث دليل أن الكافر المُستسر بكفره لا يتعرض له إذا كان ظاهره الإسلام، ويقبل توبته إذا أظهر الإنابة من كفر علم بإقراره أنه كان يستسر به، وهو قول أكثر العلماء، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل، ويُحكى ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل.

(**وأكل ذبيحتنا**) فيه تنبيه على أن لأكل الذبيحة أيضاً دخلاً في الإسلام، فلا يقال: إننا مسلموا اللحم فقط، ذكره الشيخ التهانوي - رحمه الله - في وعظه.

[١٤] (**قوله: لا تشرك إلخ**) لعله اكتفى به من ذكر الشهادتين للشهرة. وذكر الثلاث من الشرائع إما لأنه لم يفرض إذاً غيرها، ولا النوافل، ولا السنن، أو كان ذكر، لكن اختصر الراوي، والدليل عليه رواية البخاري في ذلك: «فأخبره بشرائع الإسلام»، ولذلك قال القاري بعد نقل اختلاف الروايات عن ابن الصلاح والقاضي عياض: إن سببه تفاوت الرواة حفظاً وإتقاناً.

أو المراد: لا أزيد في هذا، لا على هذا، مثل أن أصلي في الظهر خمساً، لكنه بعيد، أو لا أزيد في النقل، أو لا أزيد في السؤال ولا أنقص في القبول.

والحلف على المباح جائز، وترك النوافل مباح.

(**رواية البخاري**) وهو حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، رواه البخاري في كتاب الصوم (١٨٩١) من طريق أبي سهيل عن أبيه مالك عن طلحة أن أعرابياً الخ.

(**قوله: وترك النوافل**) قال الطيبي في «شرح المشكاة» ١٢٣/١: إن المواظبة على ترك السنن مذمومة، وتُرَدُّ بها الشهادة، إلا أنه ليس بعاصٍ، بل هو مُفلِحٌ ناجٍ. اهـ.

قلت: ولكن في «المحيط البرهاني» من فقه الحنفية ١٦٤/٢ عن «فتاوى أهل سمرقند»: رجلٌ تركَ سننَ الصلوات الخمس إن لم ير السنن حقاً فقد كفر، وإن رأى السنن حقاً، منهم من قال: لا يأثم، والصحيح أنه يأثم. وفي «النوازل»: إذا ترك السنن إن تركها بعذر فهو معذور، وإن تركها بغير عذر لا يكون معذوراً ويسأله الله تعالى عن تركها.

واسم الأعرابي قيل: سعد، وقيل: غير ذلك.

[١٥] (قوله: ثم استقم) اختلف العلماء فيه، فقال بعضهم: إن الإيمان فعل القلب، والمراد بالاستقامة الإتيان بجميع الأوامر، وترك جميع المناهي، وقال بعضهم: إن لفظ «ثم» للتراخي في الرتبة، فالإيمان هو الادعاء من العبد بأنه رضي بالله ربًّا، فدخل فيه الإقرار بمعبوديته وتحقيق مراضيه بالقلب والجوارح، ومن الشكر باللسان، فإذا اندرج كله في الإيمان فالاستقامة الثبات.

= وفي «درر الحكام» ١٥/٢ لملا خسرو: قال الإمام أبو زيد: النفل شُرِع لجبر نقصان تمكن في الفرض؛ لأن العبد – وإن علت رتبته – لا يخلو عن تقصير، حتى إن أحداً لو قدر أن يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن. اهـ.

قلت: فعلم منه أن ترك السنن سبب الملامة.

وقال ابن نجيم في «البحر» ٤١/٢ عن «العمدة»: اجتمع قوم على ترك الأذان يؤدبهم الإمام، وعلى ترك السنن يقاتلهم. زاد في «الخلاصة» بأن هذا إذا تركها جفاءً، لكن رآها حقاً، فإن لم يرها حقاً يكفر.

(قوله: اسم الأعرابي) قال الذهبي: سعد بن الأخرم أبو المغيرة نزل الكوفة، روى عنه ابنه، مختلف في صحبته. وقع التصريح بهذا الاسم في رواية الطبراني ٦/(٥٤٧٨). وقيل: إن السائل رجل من قيس يقال له: ابن المنتفق، وزعم الصريفيني: أن اسم ابن المنتفق: لقيط بن صبرة. من «العمدة» ٢٤٢/٨.

قلت: قد وقع هذا السؤال أيضاً لصخر بن القعقاع الباهلي، ففي الطبراني ٨/(٧٢٨٤) من طريق قُزَعَة بن سويد حدثني أبي حدثني خالي – واسمه صخر =

[١٦] (نَجْد) ضد تهامة، كل أرض مرتفع، سُمِّيَ به ما بين «مكة» و«العراق».

(ولا نَفْقَهُ) إما للبُعد منا، أو منه، أو كان الكلام أوّلاً للتذكر.

(قوله: دنا إلخ) إن ثبت كونه صيغة المتكلم فله وجه، وإلا ففاعله الأعرابي. قيل: اسمه ضمام بن ثعلبة[١].

(عن الإسلام) أي: عن شرائعه كما في رواية البخاري[٢]، قال السيد[٣]: ويحتمل أن يكون السؤال عن الماهية، وأجاب به النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمعه طلحة، أو نسيه أو اختصره.

(خمس صلوات) أغرب ابن حجر حيث قال بجرِّه، ولا يصح، بل الصحيح الرفع، ويحتمل النصب، وهذا قبل الوتر، أو أتبعه للعشاء، ولم يعتبر العيد لكونه سنويةً[٤].

(إلا أن تتطوع) اعلم أن النوافل تجب بالشروع عند الحنفية دون الشافعية، فقالت الشافعية: إن الاستثناء منقطع، أي: وإن تُصل النوافل فأنت بالخيار.

= ابن القعقاع – قال: «لقيت النبي ﷺ بين عرفة ومزدلفة فأخذت بخطام ناقته، فقلت: يا رسول الله! ما يقربني من الجنة..الحديث». وحسن اسنادَه الحافظُ في «الفتح» (١٣٩٦).

---

[١] قاله النووي في «شرح مسلم» ١/٣١، وقال: كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره. اهـ [رضوان الله البنارسي].

[٢] (٢٥٤/١).

[٣] لم أقف على كلام السيد، نعم هو موجود في كلام القاري في «المرقاة» ١/١٥٧.

[٤] من «مرقاة المفاتيح» ١/١٥٧.

وقالت الحنفية: الأصل في الاستثناء الاتصال، فلا يكون منقطعاً، بل يكون المعنى: إلا أن تشرع النوافل فيجب عليك. فحديث الباب استدل به الشوافع على عدم وجوب إتمام النفل.

لكن يمكن الجواب من الحنفية بأن الاستثناء عن النفي إثبات ولا قائل بوجوب التطوع، فالمعنى: إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه، مع أن تلك الرواية لا تلزمهم لأن الاستثناء عندهم لا يكون حكماً في المستثنى بل كان مسكوتاً عنه، ومستدلنا في ذاك الباب قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما: «اقضيا مكانه يوماً آخر»[١].

وترك الحج لخصوصية السؤال بـ«عَلَيَّ»، وعلم صلى الله عليه وسلم من حاله أنه لم يفرض عليه الحج، أو اختصره الراوي[٢].

(وذكر الزكاة) غيَّر السياق لأنه نسي ألفاظ الشيخ فذكرها هكذا.

(قوله: أفلح الرجل) وفي بعض الروايات: «وأبيه»[٣].

الإفلاح: الخلاص، وقيل: وجدان الفلاح وهو المراد، وقيل: الفلاح مجموع الأربعة: بقاءٌ بلا فناءٍ، وغناءٌ بلا فقرٍ، وعِزٌّ بلا ذُلٍّ، وعلمٌ بلا جهلٍ.

(قوله: اعلم أن النوافل إلخ) هذا البحث ببسطه مسطور في «العمدة» للعيني ٢٦٨/١، و«شرح الزرقاني» ٥٠٥/١، و«فتح الملهم» ١٤٧/١، و«الأوجز» للمؤلف ٢٢٩/٢ - ٢٣٠، و«حاشية النسائي» ٥٣/١. فإن شئتَ الوقوف عليه فراجعْها.

---

[١] رواه الإمام مالك في قضاء التطوع من «الموطا» (٦٧٦).

[٢] «مرقاة المفاتيح» ١٥٧/١.

[٣] رواه مسلم في الإيمان (١١٠)، وأبو داود في أول الصلاة (٣٩٢)، وفي الأيمان (٣٢٥٤) باب كراهية الحلف بالآباء.

قال [في] «مختار الصحاح»: الفلاح: الفوز، والبقاء، والنجاة.

(إن صدق) إن كان بفتح الألف فلا إشكال، وإن قيل بالكسر كما هو الصحيح فأُشكل بأن رواية أبي هريرة، وهذه متحدتان، ولم يعلق الدخول هناك ؟ فأجيب بأنه علق بحضرته، وأنجز مرةً أخرى في غيبته، وقيل: علق قبل أن يطَّلِعَه الله على صدقه، وقيل: الفلاح أرفع من دخول الجنة[1]. ويحتمل أن تكون القصة [متعددتين[2]].

[١٧] **(وفد عبد القيس)** كانوا نازلين ببحرين. أربعة عشر رجلاً، أو أربعون كلتا الروايتان، جُمِعتا بالتعدد، أو بأن الأشراف منهم أربعة عشر. وفدوا سنة ثمان.

(قوله: أربعة عشر رجلاً) قلت: في عدد الوافدين خلافٌ شديدٌ، فقيل: كانوا ثلاثة عشر، وقيل: أربعين، وقيل: أربعة عشر، وقيل: سبعة عشر. وقيل: غير ذلك[3]. وهذا الخلاف مذكور أيضاً في «الفتح» (٥٣)، و«العمدة» ١/٣٠٨.

وجمع الكُوراني بين أربعة عشر، وبين أربعين: بأن أربعة عشر كانوا الرؤساء والباقي تبعٌ. وقال العيني بعد ما ذكر منهم بضعاً وأربعين نفساً: فجملة الجمع تكون خمساً وأربعين نفساً، فعلمنا أن التنصيص على عدد معين لم يصح، ولهذا لم يخرجه البخاري ومسلم بالعدد المعين. =

---

(١) «المرقاة» ١/١٥٩.

(٢) وفي المخطوطة: «متعددان».

(٣) «الكوثر الجاري» للكوراني ١/١٣٠، و«شرح مسلم» للنووي ١/٣٣، و«شرح السنوسي على مسلم» ١/١٤٧ مع شرح الأُبي. قلت: وكونهم سبعة عشر، نقله السنوسي عن النووي، ولكن لم أقف عليه في كلام النووي. والخلاف مسطور أيضاً في «الفتح» (٥٣)، و«العمدة» ١/٣٠٨. [رضوان الله البنارسي].

وقصتهم في «المرقاة». وأخبر بهم النبي صلى الله عليه وسلم أولاً، فالسؤال بـ«مَن الوفد» استيناس.

(مرحباً) له عدة تراكيب.

= وكذلك في سنة وفادتهم أيضاً أقوالٌ متعارضةٌ: فقيل: سنة عشر من الهجرة[1]، وقيل: سنة تسع من الهجرة[2]. وقال القاضي والكرماني وغيرهما: وفادتهم سنة ثمان عام الفتح. وقيل: كانت وفادتهم قبل فتح مكة أيضاً[3]. وقال الكشميري في «الفيض» ١/١٣٠: إنهم أتوه مرتين: مرةً في السنة السادسة، وأخرى عام فتح مكة. اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والذي يظهر من كتب السير والتواريخ أن وفادتهم وقعت مرات وكرات، فلا مخالفة بين الأقوال.

(قوله: قصتهم في المرقاة) قلت: قال القاري في «المرقاة» ١/١٦٠: وسببها أن منقذ بن حبان منهم كان يتجر إلى المدينة، فمر بهَ النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه فسأله عن أشراف قومه مُسمّياً له بأسمائهم فأسلم، وتعلم ﴿الفاتحة واقرأ باسم ربك﴾، ثم رحل إلى هجر، ومعه كتابه عليه الصلاة والسلام، فكتمه أياماً لكن أنكرتْ زوجتُه صلاته ومقدماتها فذكرت ذلك لأبيها المنذر رئيسهم، فتجاذبا فوقع الإسلام في قلبه، ثم ذهب بالكتاب إلى قومه وقرأه عليهم فأسلموا وأجمعوا على المسير إليه عليه الصلاة والسلام. وكذا في «شرح النووي على مسلم» ١/٣٣.

(مرحباً) انتصاب «مرحباً» على المفعولية، أي: أتيتم مكاناً ذا سعةٍ، كنايةً عن حسن الحال وطيب البال. قاله الكُوراني في «الكوثر الجاري» ١/١٣٠. وقال سيبويه: =

---

[1] كما في «تأريخ الإسلام» للذهبي ١/٤٠٥، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣/٣٤٢.

[2] كما في «الكوثر الجاري»، و«جوامع السيرة» لابن حزم ١/٢٥٩، و«الدرر» لابن عبد البر ١/٨٤، و«تأريخ ابن خلدون» ٢/٥٥، و٣٠١ وغيرها.

[3] كما في «الدرر»، و«جوامع السيرة».

(نخبر) على الرفع صفة أو استيناف، وبالجزم جواب أمر.

(قوله: ولا ندامى) قيل: جمع ندمان بمعنى نادم، كخزايا، وقيل: جمع نادم خلاف القياس. وقال السيد: غيَّر العبارة لمناسبة «خزايا» كـ«غدايا» و«عشايا»، والمقصود: لم تقدموا أسرى فتكونوا خزايا، ولم تقاتلوا منا قبله ولم تقتلوا رجالنا بعدُ فتأتوا ندامى[1].

وقال صاحب «المظاهر»: جملتان دعائيتان[2].

(قوله: وأمرهم بأربع) يشكل ذكر الخمسة بعد إجمال الأربعة، أيخالف التفصيل الإجمال ؟ قيل: في العبارة تقديم وتأخير، والمعنى: أمرهم بأربع بعد الإيمان بالله إلى آخر الشهادتين، فعلى هذا: الأول الصلاة، والرابع المغنم.

قلت: ولا يبعد ذاك إذ كانوا مسلمين كما يدل عليه قولهم: الله ورسوله أعلم، ويؤيده رواية البخاري: «أمرهم بأربع أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة إلخ»[3]، وليس فيه ذكر الإيمان. وقيل في توجيهه: إن الأربع ختم على الصيام، ولما كانوا أهل حرب وقتال، خَصَّهم وأزادهم بشيء خامس، =

= هو من المصادر النائبة عن أفعالها، تقديره: رَحُبَتْ بلادك رحباً. وقال غيره: هو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم إضماره، تستعمله العرب كثيراً، ومعناه: صادفتَ رحباً أي: سعة. كذا في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ١/٣٠٦.

---

(١) لم أجده ولكنه موجودٌ في كلام الطيبي في «شرحه» ١/٣٠٦، وحكاه الحافظ عن الخطابي أيضاً ١/١٧٥. رضوان.

(٢) هو: الشيخ نوّاب قطب الدين الدهلوي، قاله في «مظاهر حق قديم» ١/٣٠.

(٣) «صحيح البخاري» ٢/٢٩٢ (٦١٧٦).

= وعلى هذا أيضاً يكون الصلاة وأخواها تفصيلاً لإجمال الأربع، ويحتمل أيضاً أن تكون داخلةً تحت الإيمان، والراوي ذكر من التفصيل الاثنين فقط، وهو الإيمان والمغنم، وقيل: آمرهم بإيمان ذات أربع[١].

و[يشكل] أيضاً ذكر الأركان الأربعة من الخمسة. ذكر القاضي عياض أن الوفادة كانت عام الفتح سنة ثمان، وفرض الحج سنة تسع[٢].

ولكن قال صاحب «العون»: لكن الأرجح أنه فرض سنة ست، فعلى هذا عدم ذكره صلى الله عليه وسلم لعله لعلمه صلى الله عليه وسلم بحالهم عدم القدرة على السبيل، أو لحيلولة كفار مضر، أو لكونه على التراخي، أو لشهرته عندهم[٣].

(الله ورسوله أعلم) تأدباً وأدباً، وإلا فكانوا مؤمنين. قال ابن حجر: ينبغي في الفتاوى «والله أعلم»، وفي العقائد «والله وليُّ التوفيق». اهـ.

(قوله: لعله لعلمه صلى الله عليه وسلم بحالهم عدم القدرة إلخ) قلت: ولكن العيني أبطل هذه الأجوبة كلها سوى جواب القاضي فإنه قال فيه: هو المعتمد عليه. فإن شئت أن تطلع على وجوه إبطال العيني فعُدْ إلى «العمدة» ١/٣١١، وأيضاً قال من نفسه: يمكن أن يقال: إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون به الجنة، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً. اهـ.

---

(١) انظر «شرح البخاري» للكرماني ١/٢٩٠، و«شرح ابن بطال» ١/١١٩، و «الفتح» ١/١٧٩، و«فيض الباري»١/١٥٥.

(٢) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (١/ ١٧٣).

(٣) عون ١/٢٥٥ من المؤلف رحمه الله، والمراد بالعون: «عون الباري» كما سيأتي في كلام الشيخ مصرحاً به، وهو من تأليفات الشيخ صديق حسن القنوجي. [رضوان الله النعماني البنارسي].

(ونهاهم عن أربع) حمل بعضهم[١] ذاك النهي عن الظروف على المظروف، ووجه النهي بها اعتيادهم بتلك الظروف، ولا يصح، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال في الأشربة: «كنت نهيتكم..[٢]» فعلم أن الإجازة لما كانت ممنوعةً وهي لم تكن إلا الظروف، لأن المظروف وهو الخمر، وهو لم يبح بعدُ، فلا بد من أن يقال الممنوع هو الظروف، إما تشديداً كما في قتل الكلاب، أو انتظاماً بأن لا يحترزوا بالقليل منه لاعتيادهم به، أو لأن الظروف لما كانت مستعملةً في الأسقية تغير العصير فيه قريباً، أو لأن فيه تشبهاً بهم، ثم بعد ذلك أجاز بها.

[١٨] (عصابة) اسم جمع لما بين العشرة إلى الأربعين، من العصب وهو الشد لما يشد بعضه بعضاً[٣].

(بايعوني) فيه دلالة على بيعة المشايخ لأن [تلك[٤]] العصابة كانوا مسلمين، فإذا لم يكن بيعة الإسلام فماذا كان غير بيعة السلوك ؟. وقيل: المراد بـ«لا تشركوا»: الرياء.

(قوله: ولا تأتوا ببهتان) لا يقال إنه إطناب، لأن المقصود تصوير شناعته. والمراد بالأيدي والأرجل: الذات. وتخصيصها بالذكر لأن معظم الأفعال منها، أو لأنها عوامل وحوامل، يقال لمن عوقب على قول شنيع: بما

---

[١] قال البنارسي: يعني به العلامة الكرماني راجع إلى «شرحه على البخاري» ١/٢١٠. و كذا «فتح الباري» ١/١٧٩.

[٢] في المخطوطة بعد ذلك بياض، والحديث أخرجه مسلم في الأشربة (٥٣٢٧) عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً».

[٣] وكذا في «منحة الباري» للزين الأنصاري ١/١٥٧.

[٤] كذا، وفي المخطوطة: «ذاك».

كسبت يداك، أو المراد القلب الذي بين الأيدي والأرجل، والبهتان ناشئٌ منه، أو المراد المواجهة، يقال: بين أيديكم، أي: تجاهكم، فذكر الأرجل إذاً للتأكيد، أو الأيدي في الحال، والأرجل في المآل، لأن السعي بالرِجل. أو إلحاق الولد لكونه في البطن وهو بين الأيدي، ويولد من الفرج وهو بين الأرجل[١].

(لا تعصوا في معروف) قيد به مع أن أوامره عليه الصلاة والسلام كلها معروفة، تنبيهاً على أن لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، ولأن القيد إذا يكون في عصيانه عليه الصلاة والسلام، فغيره أولى. كذا في «تفسير أبي سعود»، و«الجمل»[٢].

(قوله: فهو كفارة له) استدل به الشافعية على أن الحدود كفارات لأهلها، ورجحه صاحب «عون الباري». ولم يقل به الحنفية، واستدلوا =

(قوله: لم يقل به الحنفية) وفي كتب الأصول عامةً أن الحدود زاجرةٌ عند الحنفية، وعند الشوافع كفارة، وفي «الدر المختار» تصريح بأن الحدود ليست بكفارة عند الحنفية، ولكن يظهر من «الشامي»، و«ملتقط الفتاوى»، و«التيسير»، و«البداية»، و«البدائع» أنها كفارة، وكذلك قال أبو الحسن الطالقاني الحنفي تلميذ القدوري خلال المناظرة بينه وبين القاضي أبي الطيب الشافعي: إن الحدود كفارة، ولذا قال الكشميري: ولم يتحقق عندي ما مذهب الحنفية بعدُ ؟ وقال في آخر البحث: والفصل عندي أن الأحوال بعد إقامة الحد ثلاثة: فإن تاب المحدود بعده صار الحد كفارة له بلا خلاف، وإن لم يتب =

---

[١] وانظر لذلك «أعلام الحديث» للخطابي ١/١٥١، و«العمدة» ١/١٥٩، و«الفتح» ١/٨٩، و«المرقاة».

[٢] «تفسير أبي سعود» ٦/٢٣٩، و«حاشية الجمل» ٤/٣٣٣، وحكاه عنهما في «الأوجز» أيضاً ١/٤٥٠.

واستدلوا بحصر ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِيْنَ﴾ الآية [النساء: ١٧]، وهي خبر واحد. والتفصيل في الحدود إن شاء الله. وقيل: كفارات من باب التكليف، لأن كل ألم المسلم مكفر، وقيل: باعتبار الأغلب، ولذا قال: لا أدري أ..[١]، والبسط في «الفتح»[٢].

(**فهو إلى الله**) هو الحق عند أهل السنة، لكن عادة الله تعالى أنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء. وقال المعتزلة: يعذب العاصي ولا يغفر.

وقال صاحب «العون»: يمكن أن يراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء.

قلت: وقال الصوفياء: إن ترك العمل للرياء رياءٌ، وفعل العمل له شرك فيوافق قوله إياهم.

= فلا يخلو إما أنه انزجر عنه واعتبر به ولم يَعُدْ إليه، فقد صار كفارة أيضاً، وإن لم يبال به مبالاةً ولم يزل فيه منهمِكاً كما كان، وعاد إليه ثانياً فلا يصير كفارةً له. اهـ. راجع للبسط إلى «فيض الباري» ٨٦/١، وقد بسط المؤلف أيضاً الكلام في هذه المسألة في «لامع الدراري» ٤٢٦/٢ فراجعه أيضًا إن شئتَ.

---

(١) في المخطوطة بعد ذلك بياض، أقول: والحديث بتمامه أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣٥٤/٨، والبيهقي في «الكبرى» ٣٢٩/٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أدري أ تبع كان لعينا أم لا، وما أدري أ ذو القرنين كان نبياً أم لا ؟، وما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟» وصححه الحاكم على شرط الشيخين. اهـ. والمقصود هنا القطعة الأخيرة منه. [رضوان الله النعماني].

(٢) «فتح الباري» ٩٣/١.

[١٩] (أضحىً) بالتنوين، لغة في الأضحية، أي: في عيد أضحى، أو بلا تنوين فهو اسم له.

(تصدقن) فيه دليلٌ على أن الصدقة تطفئ غضبَ الرب.

وأشكل عليه بأن الصدقة كيف تكفي لحق الرجال ؟.

(أُريتُ) على زنة المجهول، و«أكثر» مفعوله الثالث.

(أكثر أهل النار) وأشكل بأن أقل من في الجنة له امرأتان ؟. وأجيب بالمآل في الجنة، والبدء في النار، وبكثرة أعدادهن فيها.

(قوله: اللعن) وهو عن الإنسان طلب الإبعاد عن رحمة الله تعالى، وعن الله تعالى إبعاد أحد لسخطه، وهو لا يجوز إلا لمن تحقق موته على الكفر، ولا يحصل ذلك إلا للنبي ﷺ، على أنه يصح على الصفات.

(قوله: أشكل عليه بأن الصدقة إلخ) قلت: ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال من وجهين: الأول أنه لم يتعرض هنا لحقوق الرجال وأدائها، بل تعرض لكفرانهم فقط، والكفران إثم من الآثام، والأعمال الصالحة تُكَفِّر الآثامَ، والسيئاتِ، فالصدقة أيضاً تكفر إثمَ الكفران. والثاني: أن أعمال الخير أيضاً تكفي عن حقوق العباد بأن الله تعالى يعطي الحقَّ صاحبَه من عنده – وهو قادر عليه –، ويعفو عن العاصي بفضل ما كسبتْ يداه من أعمال الخير، فيمكن هنا أن الله تعالى يؤدي حق العشير من عنده، ويعفو عن المرأة راضياً عليها بصدقتها[١]. اهـ. واستدل ابن بطال في «شرح البخاري» ١/٤١٩ بهذا الحديث على أن الصدقة تكفر الذنوب التى بين المخلوقين.

---

[١] قال رضوان الله البنارسي: أفادني هذين الجوابين شيخُنا الموقَّر الأستاذ الصالح المحقق الشيخ عبد العظيم بن الداعية الكبير الشيخ عبيد الله البلياوي ثم الدهلوي، أستاذ قسم التخصص في علم الحديث بـ«جامعة مظاهرعلوم» سهارنفور، الهند.

ثم الوعيد بالنار يدل على كونهما من الكبائر.

(**من ناقصات عقل**) لفظ «مِن» زائدة للاستغراق، وتقديم العقل في كلامه عليه الصلاة والسلام، لأنه سبب [لنقصان الدين][1]. وفيه أن ناقص العقل كيف يذهب لُبَّه ؟.

(**قوله: أ ليس شهادة إلخ**) دليل إنِّيٌّ.

= (**قوله: يصح على الصفات**) قال النووي في «شرح مسلم» ١/٦٠: أما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة، والمستوصلة، والفاسقين، والكافرين، وغيرهم مما جاءت النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف، لا على الأعيان. اهـ.

(**قوله: كيف يذهب لبّه ؟**) قلت: كتب الشيخ المحدث محمد عاقل السهارنفوري تلميذ المؤلف في هامش أصله المنقول عن المخطوطة: يقول العبد الحقير في جوابه: عدوى البليد إلى الجليد سريعة كالجمر يوضع في الرماد فيخمد. عاقل غفرله. اهـ.

(**قوله: دليل إنِّيٌّ**) قلت: هو الدليل الذي استدل فيه على وجود العلة بالمعلول – الحكم –، أي يجعل المعلول علةً في الذهن فقط، والعلة معلولاً، نحو الدخان موجود هناك، وما يكون فيه الدخان تكون فيه النار، فالنار موجودة هناك. ففي هذا المثال جُعِلَ وجود الدخان علةً لوجود النار مع أن النار علة للدخان في الخارج.

فكذلك في هذا الحديث جعلُ نقصانِ العقل معلولاً وحكماً والاستدل عليه بنقصان الشهادة – مع أن نقصان الشهادة هو المعلول والحكم، وعلته نقصان العقل – دليلٌ إنيٌّ. أفادنيه شيخنا المؤقر المحقق عبد العظيم البلياوي.

---

[1] ما بين المعكوفين غير واضح في المخطوطة، وأثبتُّه في ضوء نص «المرقاة» ١/١٦٨، وتمام نصه هكذا: وما فهمن وجه الترتيب من أن نقصان العقل أمرٌ جبلّيٌّ مقدَّم في الوجود، ونقصان الدين أمرٌ حادثٌ، أو لأن الغالب إنما ينشأ نقصان الدين من نقصان العقل. [رضوان الله النعماني البنارسي عفي عنه].

(**قوله: لم تصل إلخ**) فيه أن المريض إن تتنفل معتاداً، وتركه للمرض، يثاب عليه، فما بالها لم تُثَبْ، وعذرها أقبل من عذره ؟.

قيل في جوابه: إن المريض والمسافر كانا يفعلانه بنية الدوام دون الحائض، فإنها لم تستطع النية حالة الحيض[1].

[٢٠] (**قال الله تعالى إلخ**) حديث قدسيٌّ، والفرق بينه وبين القرآن بأن الثانيَ ينزل باللفظ وبالتواتر.

وما قال القاري في إعراب «كذَّبني» محل تأمل.

(**قوله: حديث قدسيّ**) قالوا: إن هذا الحديث كلام قدسيٌّ، والفرق بينه وبين القرآن أن القرآن هو اللفظ المنزل به جبرئيل عليه السلام للإعجاز عن الإتيان بمثله، والحديث القدسي إخبار الله تعالى نبيه ﷺ معناه بالإلهام أو بالمنام، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن ذلك المعنى بعبارة نفسه، وسائر الأحاديث لم يضفه إلى الله تعالى ولم يروه عنه، كما أضاف وروى القدسي. قال الطيبي: فضل القرآن على الحديث القدسي: هو أن القدسي نصٌّ إلهيٌّ في الدرجة الثانية، وإن كان من غير واسطة مَلَكٍ غالباً، لأن المنظور فيه المعنى دون اللفظ، وفي التنزيل اللفظ والمعنى منظوران، فعلم من هذا مرتبة بقية الأحاديث. كذا في «الكاشف عن حقائق السنن» ١/١٥٣ للطيبي.

(**قوله: ما قال القاري في إعراب «كذبني»**) قلتُ: قال القاري في «المرقاة» ١/١٦٨: كذبني: بسكون الياء، ويجوز فتحها، أي: نسبني إلى الكذب. اهـ.

ولم يظهر لي وجه التأمل فيه، والقاعدة النحوية تقتضي جوازَ الوجهين.

---

[1] وراجع إلى «شرح النووي على مسلم» ١/٦١. وقال العيني في «العمدة» ٥/٤٠٢: ينبغي أن تثاب على ترك الحرام، أي: على ترك نية الصلاة في زمن الحيض.

(وليس أول الخلق) هذا باعتبار الخلق فإن إعادة الشيء أهون من بدايته عادةً، وإلا فعند الله تعالى كل شيءٍ هيِّن.

(قوله: وشتمه إلخ) الشتم توصيف الشيء بما هو نقص فيه، واتخاذ الولد نقص لاستدعائه محالين: الأول المماثلة، والثاني الاستخلاف[1].

والتعبير عن الأول بالكذب، وعن الثاني بالشتم، فلعله لأن في الثاني إنكاراً عن صفاته الأصلية بخلاف الإنكار عن الإعادة، كيف وهو ليس بإنكار عن القدرة. «د ع».

(رواه البخاري) ذكرهما القاري مفصلاً.

(قوله: ذكرهما القاري) أي: حديثي أبي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، فقال في «المرقاة» ١/ ١٧٠: اعلم أن رواية البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «قال الله تعالى: شتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني، وكذبني وما ينبغي له أن يكذبني، أما شتمه إياي فقوله: إن لي ولداً، وأنا الله الأحد الصمد الذي لم أَلِدْ ولم أُولَد ولم يكن لي كفواً أحد، وأما تكذيبه إياي فقوله: ليس يعيدني كما بدأني، وليس أول الخلق بأهون عليَّ من إعادته».

وأما رواية البخاري عن ابن عباس فلفظه: «قال الله تعالى: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي فقوله لي ولد وسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولداً»، فتأمل يظهر لك حقيقة الروايتين. اهـ. قلتُ: قد وَفَّق الحافظ في «الفتح» (٤٩٧٥) بين اختلاف الحديثين، فمن شاء فَلْيَعُدْ إليه.

---

[1] «مرقاة المفاتيح» ١/١٦٩.

[٢٢] (**يؤذيني**) قيل: من المتشابهات، أو يتأذى به مَن يصح في حقه التأذي، أو باعتبار الناس، أو باعتبار الثمرة بأن ثمرة الإيذاء الغضب، والغضب ههنا أيضاً. أو الإيذاء إيصال المكروه وإن لم يتأذ[1].

(**يسب الدهر إلخ**) على المضارع، ويُروى بالجار والمجرور. قال العلماء: لا يجوز سب الدهر. لكن يشكل بعض أشعار الأكابر المتضمنة لهذه المضامين، فقيل في التوجيه: إن المراد في كلامهم عيوبهم في لباس الدهر.

والدهر ليس فيه قدرة التصرف، لكن المتصرف حقيقةً هو الله تعالى، فالمقصود أن السب إنما يرجع إلى الله عزَّ وجلَّ، فالنسبة في الدهر إليه تعالى لكونه فاعلاً حقيقياً لا لكونه دهراً[2].

ويشكل عليه أن الفاعلية لا تختص بالدهر بل يعم لكل مخلوق ؟. والجواب بأن التخصيص باعتبار الابتلاء، فإن الشعراء يكثرون الدهر فاختُصَّ، وإلا فالمقصود عام، وقيل: من المتشابهات. «د ع».

وقيل: بمعنى الداهر أي: أنا المتصرِّف.

[٢٤] (**قوله: ليس بيني إلخ**) المقصود منه بيان شدة القرب المتفرع عليه الحفظ والفهم، وكمال تواضعه عليه الصلاة والسلام.

---

(١) «المرقاة» ١/١٧١.

(٢) لخصه الشيخ من «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة الدينوري (ص: ٢٠٨).

(قوله: حق العباد) ليس على الله تعالى واجب أيما كان، خلافاً للمعتزلة، فقيل: المراد في الأول الواجب، وفي الثاني الجدير، أو قال على المشاكلة[١]، أو لأن وعده ضروري الانجاز، وهذا وعد.

(قوله: لا يعذب) أي: خلوداً، وإن عذّب جزاءً لمعاصيه الكبائر، فلا يخالف ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، الآية﴾ [التوبة: ٣٤]، وأمثالها، أو إن لم يكن عارضاً، أو لم يشرك مع لوازمه.

(قوله: لا تبشرهم) لعله حمل الممانعة على حدثانهم بالإسلام، ثم لما ثبتوا في الدين واعتادوا أخبر به، أو أخبر به خوف الإثم بعد فرضية التبليغ كما سيجيء[٢]، أو أخبر به بعد تبشير النبي صلى الله عليه وسلم.

والمراد بالعبادة: إتيان المأمورات، وبالشرك: ترك المعاصي، وكان كلاهما في الثاني كالأول لكن تركهما[٣].

[٢٥] (ومعاذ إلخ) جملة حالية بين اسم «أن» وخبره، وهو: «قال إلخ».

(قوله: يا معاذ) تثليث النداء لتكميل المخاطبة وإتمام التوجه.

(قوله: ما من أحد إلخ) هذا وأمثاله محمول إما على ما قبل وجوب الأمر والنهي، والقرينة عليه أنه لم تجب الأوامر والنواهي أولاً، بل كان الإسلام محضاً كما في «البخاري» عن عائشة رضي الله تعالى عنها، يخالفه

---

[١] كما في «المرقاة» ١/١٧٢، و«شرح مسلم» للنووي ١/٤٤.

[٢] أي في الحديث الذي يتلوه عن أنس رضي الله تعالى عنه.

[٣] (قوله: كلاهما) أي: العبادة وعدم الشرك. (قوله: في الثاني) أي في الحديث الثاني عن أنس برقم (٢٥). (كالأول) أي: كحديث معاذ برقم (٢٤). [رضوان الله البنارسي عفي عنه].

«رديفه معاذ» فتأمل. أو المراد: قالها كما هو حقه، إذا ثبت الشيء ثبت بلوازمه، وهو توجيه الحسن البصري. وقال البخاري[1]: قالها ندامةً ومات على ذلك، أو المراد الخلود[2].

(تأثماً) أي: مخافة إثم وارد على كتمان العلم[3]. وظاهر أن كثيراً من المسائل تتغير بتغير الأوان.

(قوله: إما على ما قبل الوجوب) هذا قول سعيد بن المسيب، وجماعة من السلف؛ ولكن أبطله النووي بأن راويَ إحدى هذه الأحاديث أبو هريرة وهو متأخر الإسلام أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق، وكانت أحكام الشريعة مستقرة، وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرةً. اهـ. «شرح مسلم» ١/٤٢. وفي «العمدة» للعيني ٢/٢٠٨: وكذا أورد نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد بإسناد حسن، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة رضي الله عنه، ثم قال العيني: في هذا نظر، لأنه يحتمل أن يكون ما رواه أبو هريرة وأبو موسى عن أنس؛ كلاهما قد رويا عنه ما رواه قبل نزول الفرائض، ووقعت روايته بعد نزول أكثر الفرائض. اهـ.

(قوله: يخالفه رديفه معاذ) قلت: لأنه أسلم وشهد العقبة الثانية، وكان ذلك بعد فرضية الصلاة ووقعة الإسراء، كما في كتب السير[4]، فلا يصح حمل الحديث على ما قبل نزول الأوامر والنواهي. [رضوان الله البنارسي].

---

[1] «الصحيح» للبخاري ٢/٨٦٧، و٩٥٤.

[2] قال القاري: وهو الأقرب. ١/١٧٤.

[3] قلت: روى أبو داود في العلم/ كراهية منع العلم (٣٦٦٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله بلجامٍ من نارٍ يومَ القيامة».

[4] انظر «سيرة ابن هشام» ١/ ٤٥٢.

[٢٦] (**قوله: لا إله إلا الله**) قيل: المراد تمام الكلمة، ترك الراوي اختصاراً، أو أراد هما النبي صلى الله عليه وسلم بها، وقيل: هو عَلَمٌ لتمام الكلمة، كـ«قُلْ هُوَ اللهُ».

(**قوله: ثم مات على ذلك**) أي: لم يرتد، ففيه دليلٌ على أن الإيمان الذي كان قبل الإرتداد لم ينفع. أو ثم مات متصلاً، فمعنى «وإن زنى إلخ»: أن الإسلام يهدم ما قبله.

(**قوله: دخل الجنة**) أي: عاقبته ذاك إن لم يكن مانع.

(**قوله: وإن زنى**) تكرير السؤال لكثرة الاستعجاب، وتخصيصهما بالذكر إما لعظمهما أو لكونهما جامعاً بين حق الله وحق العباد.

ثم قيل: [هذه الرواية] بظاهرها تخالف الروايات: «لا يزني الزاني» إلخ، وأيضاً في رواية: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر»، مع الزنا أشد من الكبر، إلا أن يقال: إن العقاب جزاء أصل الفعل، ودخول الجنة إحسان منه تعالى. مجملاً من «تأويل الحديث»[١].

(**قوله: أن إيمان قبل الارتداد إلخ**) قلت: يعني أن من آمن، ثم ارتدَّ ومات على حالة الارتداد، لا ينفع إيمانه السابق.

قال الطيبي في «شرح المشكاة» ١/١٦٤: في الحديث إشارة إلى الثبات على الإيمان حتى الموت، احترازاً عمن ارتد ومات عليه فحينئذ لا ينفع إيمانه السابق.

---

[١] انظر «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص: ١١٧-١١٨ و١٧١-١٧٢).

قلت: الزناء ليس بأشد من الكبر، لأنه باب الشهوانية، وهو من باب الشيطانية، والأول أدون من الثاني.

[٢٧] (**عيسى عبد الله**) ردٌّ على النصارى.

(**ورسوله**) ردٌّ على اليهود. وكذا (**ابن أمته**).

(**وكلمته**) لكونه حجة الله على الخلق لإبداع خلقه، أو لخلقه بلفظ «كن»، [أو بمعنى كلام الله سُمِّي به لما انتفع بكلامه، كما يقال سيف الله[1]].

(**وروح منه**) بلا توسيط الأب، أو لإحيائه الأموات كالروح.

(**على ما كان**) أي: وفقاً لأعماله. فيه ردٌّ على المعتزلة والخوارج.

(**قوله: فيه ردٌّ على المعتزلة**) قلت: قال المناوي في «فيض القدير» (٨٧٧١): قال البيضاوي: فيه دليلٌ على المعتزلة في مقامين: أحدهما أن العصاة من أهل القبلة لا يُخلدون في النار لعموم قوله «من شهد»، (ويقول المعتزلة بأنهم يخلدون في النار). والثاني أنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة، فإن قوله «على ما كان من العمل» حال من قوله: «أدخله الجنة» والعمل غير حاصل حينئذ، بل الحاصل إدخاله استحقاق ما يناسب عمله من ثواب أو عقاب، (ويقول المعتزلة بأن من لم يتب يجب دخوله في النار). فإن قيل: ما ذكر يوجب أن لا يدخل أحدٌ النارَ من العصاة، قلنا: اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب، هذا وليس محتم عندنا أن يدخل النار أحدٌ من الأمة، بل العفو عن الجميع بموجب وعده بنحو قوله تعالى: ﴿يغفر الذنوب جميعًا﴾. اهـ. وبنحوه قال الحافظ أيضًا في «الفتح» (٣٤٣٥) عن البيضاوي.

---

[1] ما بين المعكوفين أثبته في ضوء عبارة «المرقاة» ١/١٧٧، وفي المخطوطة بدله: «أو بمعنى كلام الله كما يقال سيف الله لما انتفع بكلامه»، وهو غير ظاهر، فلذا غيرته. [رضوان الله النعماني البنارسي].

[٢٨] (تشترط ماذا [1]) في الكلام تقديم وتأخير.

(تهدم) الإسلام هادم للكبائر أيضاً. وقال السيد: للمظالم أيضاً فتأمل.

(قوله: في الكلام تقديم وتأخير) قال القاري ١/١٧٨: قيل: حق «ماذا» أن يكون مقدماً على «تشترط»، لأنه يتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة، فحذف «ماذا» وأعيد بعد «تشترط» تفسيراً للمحذوف. وقيل غير ذلك.

(قال السيد للمظالم أيضاً) قلت: لم أهتد إلى قول السيد هذا فيما عندي من المصادر، ولعل المراد به هو السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى: ٨١٦ هـ، وله حاشية على «المشكاة» كما في «كشف الظنون» ٢/١٦٩٨.

(قوله: الإسلام هادم إلخ) قلت: حكى القاري في «المرقاة» ١/١٧٩ عن الشيخ التوربشتي: الإسلام يهدم ما كان قبله مطلقاً، مظلمةً كانت أو غيرها، صغيرةً أو كبيرةً. وأما الهجرة والحج فإنهما لا يكفران المظالم.

قال بعض علمائنا: حقوق العباد لا تسقط بالحج والهجرة إجماعاً، ولا بالإسلام. وعبارة بعض الشارحين: حقوق المالية لا تنهدم بالهجرة والحج، وفي الإسلام خلاف.

قال الإمام القرطبي في «المفهم» ٢/٩٤: مقصود الحديث: أن الأعمال الثلاثة تسقط الذنوب التي تقدمتها كلها، كبيرها وصغيرها؛ فإن ألفاظها عامة خرجت على سؤال خاص، فإن عَمْراً رضي الله عنه إنما سأل أن تغفر له ذنوبه السابقة بالإسلام، فأجيب على ذلك؛ فالذنوب داخلة في تلك الألفاظ العامة قطعاً، وهي بحكم عمومها صالحة لتناول الحقوق الشرعية، والحقوق الآدمية؛ وقد ثبت ذلك في حق الكافر الحربي إذا أسلم، فإنه لا يطالب بشيء من تلك الحقوق، ولو قتل وأخذ الأموال، لم يقتص منه بالإجماع، ولو خرجت الأموال من تحت يده، لم يطالب بشيء منها. اهـ.

---

[1] كذا في نسخة «المشكاة»، وفي المخطوطة بدله: «ماذا تشترط»، وهو سبق قلم.

[٢٩] (قلت: يا رسول الله) وفي رواية: «بينما نخرج في غزوة تبوك إلخ[١].

(يدخلني) بالرفع، وقيل: بالجزم، ورُدَّ. وكذا (يباعدني).

(عظيم) أي: متعسر الجواب لأن معرفة العمل المدخل من علم الغيب. أو عظيمٌ فعلُه على النفوس[٢]. قلت: أو باعتبار الجزاء.

(ألا أدُلُّكَ على أبواب الخير إلخ) لم يوجد هنا «بلى» كما في الأخريين، فقيل: لعله كان موجوداً هناك أيضاً فترك الراوي، وقيل: المعنى: لا ينبغي لي أن لا أدلك مع أني المرشد الكامل، وقيل: حرف تنبيه، والجواب ليس بلازم لأنه أمر ظاهر، وقيل: لم يتوقف النبي صلى الله عليه وسلم ههنا تنبيهاً على أن مضمونه لا يحتاج إلى تصديقه اهتماماً به[٣].

(الصوم) أي: النفل. (جُنَّة) من الشهوات أو من النار.

(قوله: ورُدَّ) قلت: قال التوربشتي: الجزم فيهما - يدخلني ويباعدني - على جواب الأمر غير مستقيم روايةً ودراية. اهـ. ولكن القاري تعقبه بقوله: فكأنه نظر في عدم صحته درايةً أن الإخبار ليس سبباً لدخول الجنة، بل العمل. وفيه نظر، لأن إخباره عليه السلام وسيلةٌ إلى فعل ذلك العمل الذي هو ذريعةٌ إلى دخول الجنة، فالإخبار سبب بوجهٍ مّا لإدخال الجنة. وأما الرواية فقال الطيبي: غير معلومة. وقيل: الجزم على جزاء شرط محذوف، أي: أخبرني بعمل إن عملته يدخلني الجنة[٤].

---

[١] رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٥٤٨) في تفسير سورة السجدة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وصححه هو والذهبي.

[٢] من «المرقاة» ١/١٨١.

[٣] «المرقاة» ١/١٨١.

[٤] انظر «شرح الطيبي» ١/١٧٣، و«المرقاة» ١/١٨٠.

(**تطفئ إلخ**) إن كان من حق الله فظاهر، وإن كان من حق العباد فيروح عنده عوضاً من مظلمته.

(**والصلاة في جوف إلخ**) أي: من أبواب الخير، أو تطفئ الخطيئة، ظهّره القاري. وقيل: الأظهر أن يقدر الخبر: «شعار الصالحين» كما في «جامع الأصول»[٣].

(**ذِروة**) بكسر الذال على الأشهر، وبضمها، وحكي فتحها.

(**بملاك**) بالكسر والفتح لغةً، وبالكسر فقط روايةً: ما به إحكام شيء.

(**يا نبي الله**) فيه من الدقة مناسبة نبي الله بالإخبار والرسالة بالدلالة.

(**كُفَّ**) بفتح الفاء روايةً.

(**وإنا**) تركيبه هكذا...،

(**يَكُبُّ**) فيه التعدية، دون أكبَّ، فأعجبُ.

(**إلا ..**) الحصر دون على الحقيقة، بل إضافي باعتبار الأكثر. «د ع».

(قوله: تركيبه هكذا ..) في الأصل بعد ذلك بياض، ولعل الشيخ أراد أن يكتب ما قاله القاري في «المرقاة» ١/١٨٤: أي: هل يؤاخذنا ويعاقبنا، أو يحاسبنا ربنا.

(قوله: يكب) مضارعُ «كبَّه» بمعنى: صرعه على وجهه، بخلاف «أكبّ» فإن معناه: سقط على وجهه، وهذا من النوادر، لأن ثلاثيَه متعدٍ، ورباعيَه لازم. كذا في «شرح الطيبي» ١/١٦٨، و«المرقاة» ١/١٨٤.

---

[٣] قال البنارسي: أورد ابن الأثير في «الجامع» (٧٢٧٤/١): حديث معاذ هذا، وفيه: «وصلاةُ الرجل في جَوف الليل شعارُ الصالحين»، وعزاه للترمذي. قلت: الحديث أخرجه الترمذي في حرمة الصلاة (٢٦١٦)، ولكن ليس فيه: «شعار الصالحين».

[٣٠] (**أبي أمامة**) اسمه سعد بن سهل الأنصاري. والاكتفاء على هذه الأربعة، لأنها حظوظ نفسانية، قلما يمحضها الإنسان لله تعالى، فإذا محّضها مع صعوبتها كان تمحيض غيرها أولى. كذا في «المرقاة»[١].

[٣٢] (**أفضل الأعمال إلخ**) تعارضت روايات الأفضلية؛ ففي البعض هذا، وفي البعض: الصلاة، وفي البعض: برُّ الوالدين؛ فقيل: المرد بالأعمال الباطنية، وقيل: التقدير: من أفضل الأعمال. وقال دع[٢]: الجمع بأن الاختلاف لاختلاف المخاطبين، فأيُّ المخاطبين كان محتاجاً إلى ذلك ومتناقصاً ذكر ذلك، وكذلك الآخران وغيرها. والتفصيل في النووي[٣].

(**قوله: اسمه سعد بن سهل**) قال رضوان الله البنارسي: كذا سماه الشيخ المؤلف، وقد عيَّنه القاري في «المرقاة» ١/١٨٥ بـ«صدي بن عجلان الباهلي»، وتؤيده رواية الطبراني هذا الحديثَ من مسندات أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي، فهذا هو الصواب.
ثم ما جاء في عبارة المؤلف أن اسمه «سعد» فهذا مبني على خطأٍ وقع في «الإكمال» لصاحب «المشكاة»، والصواب: «أسعد» – بالهمزة في أوله – كما في «الاستيعاب» لابن عبد البر، و«السير» للذهبي، و«الإصابة»، وغيرها من الكتب.

وأبو أمامة، أسعد بن سهل لم يُروَ عنه هذا الحديثُ، وليست له صحبةٌ أيضاً على الأصح كما قال البخاري، والبغوي، وابن السكن، وابن حبان، وابن مندة، وغيرهم. وُلد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعامين، ومات سنة مائة. انظر «الإصابة» ١/٦٢.

---

(١) ١/١٨٥.

(٢) لم أهتد إلى مراد الشيخ بهذا الرمز.

(٣) «شرح النووي على مسلم» ١/٦٣ من المؤلف رحمه الله. وراجع أيضاً «الفتح» (٢٦) وغيره.

[٣٣] (المسلم إلخ) إشارةٌ إلى مأخذ اشتقاقهما، أي: من ادَّعى بكونه مسلماً فعليه أن سلمه المسلمون إلخ.

[٣٤] (قلما) قال القاري: [ما] مصدرية، أو كافة، والمراد النفي لقرينة الاستثناء. اهـ. قلت: أو موصولة. وكونها مصدريةً مشكل.

[٣٦] (سمعت رسول الله ﷺ يقول إلخ) الجمهور على أن الأول مفعول، والجملة حال، واختار الفارسي إن كان ما بعده مما يسمع كـ«سمعت القرآن» يتعدى إلى مفعول واحد، وإلا كما ههنا فيتعدى إلى مفعولين.

(من شهد إلخ) مرَّتْ توجيهاتُه العديدة[1] من أن المراد الخلود، أو الشهادة بلوازمه وبما ينبغي، أو يكون الشهادة مع الندامة في آخر عمره، أو معناه: أن هذا أثره إن لم يكن عارضاً. «د ع».

[٣٧] (وهو يعلم) أي يذعن، وإلا فالمعرفة كانت في الكفار أيضاً كما أخبر بهم في ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].

(قوله: كونها مصدرية مشكل) قال العبد الضعيف: لم يتبين لي وجه الإشكال. فليتأمل.

(قوله: سمعت إلخ) قال القاري في «المرقاة» ١/١٨٨: وقد اختلف في المنصوبَينِ بعد «سمعت» فالجمهور ... إلى آخر ما قال المؤلف رحمهما الله تعالى.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

---

[1] قلت: تقدمت التوجيهات ضمن حديث معاذ برقم: (٢٤، ٢٥).

اختلف فيمن لم يتكلم بالشهادتين.

ثم كلمة «لا إله إلخ» عَلَم لتمام الكلمة، فلا إشكال في عدم ذكر الشهادتين.

[٣٨] (**موجبتان إلخ**) بالوعد، أو بالوعيد عند أهل السنة، خلافاً للمعتزلة.

(**من مات إلخ**) لا يصح حملُه على الموجبة، فيقدر المضاف، أي، فعل مَن إلخ، أو يقال: إن المشتق يطلق ويراد به مبدأ الاشتقاق.

(**قوله: اختلف فيمن لم يتكلم ..**) قال الإمام الغزالي: من يوجد منه التصديق بالقلب فقبل أن ينطق باللسان، أو يشتغل بالأعمال مات، فهل هومؤمن بينه وبين الله تعالى ؟ ففيه اختلاف، فمن شرط القول لتمام الإيمان، يقول: هذا مات قبل الإيمان، وهذا فاسد، إذ قال صلى الله عليه وسلم: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان»، وهذا قلبه طافح بالإيمان، فكيف يخلد في النار ؟ ومن صدق بالقلب وساعده الوقت النطق بكلمتي الشهادة، وعلم وجوبها، ولكنه لم ينطق بها، فيحتمل أن يجعل امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة، ونقول وهو مؤمن غير مخلد في النار. حكاه عنه الطيبي في «شرحه» ١٨٤/١، والقاري ١٨٩/١ ملخصاً. وقد بيَّنه الغزالي مفصلاً في «إحياء علوم الدين» ١٢٨/١ فراجعه إن شئت.

قلت: واعترض القاري على الجزء الثاني بقوله: فيه أنه قياس مع الفارق، فإن الإقرار إما شرط للإيمان أو شطر، وليس كذلك الصلاة للإيمان. والله أعلم، وكأنه عند الإمام من واجبات الإسلام. وفيه أنه لوكان كذلك لما قيل بكفر أبي طالب، فلو عبر بتركه بدل امتناعه كان له وجه وجيه. اهـ.

[٣٩] (**بيت أظهرنا إلخ**) زائد للتاكيد قاله القاري. وقال الأستاذ الماجد رحمه الله[1]: كناية عن الوسط، فـ«الأظهر» محدد.

(**دوننا**) حال من ضمير «يقتطع».

(**فزعنا**) عطف أحد المترادفين على الآخر للتأكيد والاستمرار، ويمكن أن يغاير للتأسيس بأن الخشية في الباطن، والفزع في الظاهر، ويؤيده الفاء في «فزعنا» الآتي.

(**فلم أجد فإذا ربيع**) أي فاجأ عدم وجودي للباب رؤية نهر صغير.

(**خارجة**) فيه ثلاث تركيبات. ذكرها المحشي.

(**النعلين إلخ**) قيل: أرسلهما لمجرد العلامة والتصديق لقوله، أو الإشارة إلى أن قدومه لم يكن إلا تبشيراً وتسهيلاً على الأمة، أو الإشارة إلى ثبات القدم، والاستقرار بعده.

(**مستيقناً**) فيه أن الاستيقان كيف يعرفه أبو هريرة رضي الله عنه ؟ اللهمَّ إلا أن يقال: إن معناه: أَخْبِر أن من كان هذه صفته إلخ.

(**قوله: ذكرها المحشي**) قلت: حكاها محشي «المشكاة» عن القاري، وهو نقلها في «المرقاة» عن النووي، وملخصه: بئر خارجة بالتنوين فيهما على صفة للبئر، وبئر خارجه بهاء الضمير الراجع إلى الحائط، وبئر خارجة بالإضافة على أنه اسم رجل، وشهَّر النووي الأولَ. راجع «شرح مسلم» ١/٤٥.

---

[1] هو: العلامة حافظ القرآن والحديث، الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي، والد المؤلف رحمهما الله.

وذكر القلب تأكيد، ونفي لتوهم المجاز، وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب.

(**فضرب عمر**) يشكل ضربه رضي الله عنه على شيء أمر به عليه الصلاة والسلام. وأجيب بوجوه: فقيل: كان عمر بمرتبة الجلال في معاملات الدين، وقيل: ضربه على إشاعة الخبر قبل تفهُّم المراد من النبي صلى الله عليه وسلم مع إشكالاته وما يترتب عليه، ووهّنه القاري كما ردَّ ما قيل: إنه رضي الله عنه نسبه إلى تصرف أبي هريرة، واستبعد عمومه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والظاهر أن عمر رضي الله عنه منعه أولاً، لكنه أصرّ على الإعلان لكونه مأموراً منه عليه الصلاة والسلام.

(**أثري**) بفتحهما على الأصح، أو كسرالأول وسكون الثاني.

والحديث يخالف: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية [النور: ٢٧].

(**وهنه القاري**) قلت: ولكن السندي قال: هو الأقرب. «حاشية مسلم» ١/٤٥.

(**قوله: والحديث يخالف لا تدخلوا إلخ**) قلت: والمخالفة بأن الآية تدل على أن الدخول في بيت أحد لا يجوز إلا بإذنه أولاً، والحديث يُرشد إلى الجواز، لأن أبا هريرة دخل في الحائط بغير إذن صاحبه، ولم ينكر عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم أيضاً، فهذا دليل الجواز، فتعارض الحديث والآية.

والجواب بأن المراد بالبيوت في الآية مواضع مسكونة ومستورة، والحائط وغيره ليس كذلك، فلا تعارض بينهما، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾. والله أعلم. [رضوان الله النعماني البنارسي].

[٤٠] (مفاتيح إلخ) لا يطابق المبتدأ والخبر، فيقال: إن المراد بالشهادة أجزاؤها من العبادات، أو الجمعية باعتبار أفراد الجنس، فشهادة كل أحد مفتاحٌ لدخوله الجنة، أو لأنها لما صارت مفتاح أبواب الجنة فكأنها صارت مفاتيح.

[٤١] (ما نجاة هذا الأمر) المراد به الأمور الدينية، أي: أيُّ شيء نحصل به النجاة من الأمور الدينية، أو المراد به الأمور الشيطانية، أي: أيُّ شيء يخلصنا منه. ويشكل على الأول ما رواه عثمان بنفسه في أول الفصل الثالث[١]، اللهم إلا أن يقال: إنه لا يعرف كونه نجاة الأمر وخلاصته. فالمراد الثاني كما حققه مفصلاً في «اللمعات» مؤيداً برواية «أبي يعلى» بلفظ: «ما الذي ينجينا من هذا الحديث الذي يلقي الشيطان في أنفسنا»؟[٢] وعلى هذا فيكون الغرض السؤال عما يَرُدُّ وساوس القلب؛ ولذا ترى الصوفية - كثر الله جمعهم وشكر سعيهم - اخترعوا الأذكار المتضمنة على كلمة التوحيد لرد الوساوس وصفاء القلب، فهذا الحديث من مستدلاتهم.

(قوله: مفاتيح) قلت: أويقال: المراد شهادة لا إله إلا الله، وشهادة محمد رسول الله، فاجتمعت الشهادتان، ويطلق الجمع على ما فوق الواحد، فالمبتدأ جمع، والخبر أيضاً جمع، فلا إشكال. كما في «التقرير الصبيح» (بالأردية) للشيخ إحسان الحق.

❋❋❋❋❋

★★★

---

[١] تقدم برقم (٣٧).

[٢] «أشعة اللمعات» ١/٧٣. والحديث المذكور رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٣٣).

[٤٢] (عن المقداد إلخ) إن كان في الرواية بعد ذكر الراوي لفظ «سمع» بلا توسيط «أنه» فلا بد من التقدير[١].

(ظهر الأرض) أي: وجهها من العرب وما قرب منها. قاله القاري[٢].

(مدر) جمع: «مدرة» وهي اللبنة.

(الوبر) شعر الإبل. والكناية عن تمام العالَم.

(بعز إلخ) حال.

(قلت) أي: في غير حضرته عليه الصلاة والسلام.

(رواه أحمد) كان الظاهر أن يقول: روى الأحاديثَ الثلاثةَ أحمدُ. قاله القاري.

[٤٣] (ليس مفتاح) أي: غالباً، والمراد بالأسنان: الأركان والفرائض، فالفتح أوّلِيٌّ، أي: إن جئت بالأركان يفتح لك أولاً؛ وإن لم تجئ بالأسنان يفتح لك آخراً، وبالدقة. وهذا التوجيه وهَّنه القاري، وقال: الأولى أن يكون المراد بالأسنان: التصديق القلبي، والإقرار باللسان، والانقياد للأحكام.

(قوله: بعز، حال) قلت: أي أدخل الله تعالى كلمة الإسلام في البيت متلبسة بعز شخص عزيز.

---

[١] قلت: لفظ «أنه» موجود هنا في نسخ «المشكاة»، فلا حاجة إلى التقدير.

[٢] «المرقاة» ١/١٩٧.

(في ترجمة) بفتح الجيم ....

ومما لا بد هنا بيان تعليقات البخاري ......

(قوله: في ترجمة) قال القاري ١/١٩٨: من عادة البخاري أن يذكر بعد الباب حديثاً معلقاً بغير إسناد، فيه بيان من يشتمل عليه أحاديث الباب، ويضيف إليه الباب.

(قوله: تعليقات البخاري) في المخطوطة بعد ذلك بياض. والمراد بالتعليق ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد، والبخاري تارةً يجزم به كـ«قال»، و«روى»، و«ذكر»، وتارةً لا يجزم به كـ«يُذكر»، و«يُروى»، و«حُكيَ عن فلان».

فأما المعلق من المرفوعات فعلى قسمين: أحدهما: ما يوجد في موضع آخر من كتابه موصولاً، وثانيهما: ما لا يوجد فيه إلا معلقاً؛ فالأول فسببه أنه يورده معلقاً إذ ضاق عليه المخرج حيث لا يكون له إلا طريق واحدة، إذ من قاعدته أنه لا يكرر إلا لفائدة، فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام، فيتصرف في الإسناد بالاختصار فيورده في موضع موصولاً، وفي موضع مرسلاً فراراً من التطويل.

والثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً، فإنه على صورتين: إما أن يورده بصيغة الجزم، وإما أن يورده بصيغة التمريض؛ فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه، لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث؛ فمنه ما يلتحق بشرطه، ومنه ما لا يلتحق، أما ما يلتحق فالسبب في كونه لم يوصل إسناده إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراد هذا مستوفى السياق، ولم يهمله بل أورده بصيغة التعليق طلباً للاختصار، وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعاً، أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه، أو سمعه من شيخه مذاكرةً، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصل.

وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحاً على شرط غيره، وقد يكون حسناً صالحاً للحجة، وقد يكون ضعيفاً لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير =

. . . .

= في إسناده، قال الاسماعيلي: قد يصنع البخاري ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ، أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على التحديث به عنه. قال الحافظ: والسبب فيه أنه أراد أن لا يسوقه مساق الأصل.

والصيغة الثانية: وهي صيغة التمريض لا تستفاد منها الصحة إلى من علّق عنه، لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح، فأما ما هو صحيح فلم نجد فيه ما هو على شرطه إلا مواضع يسيرة جداً، ووجدناه لا يستعمل ذلك إلا حيث يورد ذلك الحديث المعلق بالمعنى، وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة؛ فمنه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرطه، ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف فرد إلا أن العمل على موافقته[1]، ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له، وهو قليل جداً، وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه البخاري بالتضعيف بخلاف ما قبله، كقوله في كتاب الصلاة: ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصح؛ فهذا حكم جميع ما في الكتاب من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض. اهـ مختصراً من «هدي الساري» (ص:٧٤-٧٥). وقد بسط الحافظ الكلامَ عليها مع أمثلة تعليقات البخاري، فانظره لزاماً.

وقال السيوطي في «التدريب» ٩٤/١: ما أورده البخاري مما عبر عنه بصيغة التمريض وقلنا: لا يحكم بصحته، ليس بواهٍ جداً لإدخاله إياه في الكتاب الموسوم بـ«الصحيح»، وعبارة ابن الصلاح: ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح يُشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه. وأما الموقوفات فإنه يجزم منها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه، ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف وانقطاع إلا حيث يكون منجبراً =

[1] أي إجماع أهل العلم على العمل به. [رضوان الله البنارسي].

[٤٤] (أحسن) قيل: لم يكن نفاقاً. وقال د ع: لم يكن شكاً. اهـ. والصواب الإخلاص.

(والضعيف) المثل كما في «المجمع»[١].

(حتى لقي الله) المراد منه الموت، غاية لكلا الكتابتين، أو للثاني فقط.

[٤٥] (ما الإيمان) أي: علامته.

(حاك) المراد بالحيك التردد والخوف، [أي في غير المَنصوص]، فلا يتناول المنصوص من الحلال والحرام. [أو بعد صفاء القلب]، فلا إشكال.

قال الشاذلي[٢] في كتاب «الحِكَم»: علامة موت القلب عدم الحزن على ما فاتك. «لمعات».

= إما بمجيئه من وجه آخر، وإما بشهرته عمن قاله، وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة، والتابعين، ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة. اهـ.

(قوله: قال الشاذلي إلخ) قال الشيخ عبد المجيد في «شرح الحِكَم» للشاذلي: أي: إن عدم حزنك – أيها المريد – على ما فاتك من الموافِقات – بكسر الفاء – أي: الطاعات الموافقة للشرع، وترك ندمك على ما فعلته من وجود الزلات، أي: المعاصي التي توجد منك: علامةُ موتِ قلبك. ويفهم منه أن سرورك بالطاعة وحزنك على المعصية علامة حياته. لما في الحديث: «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن». فإن الأعمال =

[١] «مجمع بحار الأنوار» ٣/٤٠٨ للشيخ محمد طاهر الفَتَّنِي الغجراتي الهندي رحمه الله تعالى.

[٢] هو: الشيخ تاج الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم ،المعروف بابن عطاء الله الإسكندراني الشاذلي المالكي، أحد أئمة الصوفية، المتوفى بالقاهرة سنة تسع وسبع مائة. وكتابه: «الحكم العطائية»، راجع إلى «كشف الظنون» ١/٦٧٥.

[٤٦] (حر وعبد) قيل: المراد به الجنس، وقيل: المراد أبو بكر وبلال، ويؤيده ما [أخرجه[1]] الحافظ في «الإصابة» عن «الطبراني» و«دلائل النبوة» بلفظ: فقلت: «يا رسول الله من معك ؟ قال: أبو بكر وبلال»[2]. وأُشكِلَ بـ«علي وخديجة» رضي الله عنهما. وأجيب بأن علياً كان صغيراً فلم يعتد، وخديجة كانت في الستر فلم يعرف، أو لم يخبر بهما النبي صلى الله عليه وسلم قصداً.

(ما الإيمان) أي: ثمرته.

(الصبر) على الطاعة، وعن المعصية، وفي المصيبة.

(السماحة) بالزهد في الدنيا، أو الإحسان على الفقراء. وقيل: الصبر على المفقود، والسماحة بالموجود. قاله القاري[3].

قلت: أو الصبر عن المعصية والسماحة بالطاعة.

= الحسنة علامةٌ على رضا الحق، ورضاه يقتضي السرور. والأعمال السيئة علامةٌ على غضبه، وغضبه يقتضي الحزن. فمن رضي الله عنه وفَّقه لصالح الأعمال. ومن غضب عليه تركه في زوايا الإهمال. أسأل الله التوفيق لأقوم طريق. اهـ من «شرح الحكم العطائية» ٥٦/١.

(قوله: على الطاعة إلخ) قلت: مثلاً صلى الصبح مع الجماعة وشقَّ عليه الهبوب من النوم صعباً. ومثلاً لم ينظر إلى امرأة من غير المحارم، والنفس ترغب فيه. ومثلاً إذا أصابته الحُمّى أو المرض الشديد فلا يصيح ولا يلوم، بل يتحمَّل ويرتدي برداء الصبر.

---

[1] كذا في المخطوطة، والقياس: «أورده»، لأن الإصابة ليس من المصادر الأصلية للحديث.

[2] «الإصابة» ٦/٣ في ترجمة عمرو بن عبسة.

[3] «المرقاة» ٢٠٠/١.

(**أي الإسلام**) أي: أيُّ خصال، فلا إشكال بعدم دخوله على المتعدد. ولا بد في الجواب من تقدير المضاف ليصح الحمل.

وقال بعض المحققين: المراد بالخلق الحسن هو بسط الوجه.

(**أي الصلاة**) أي: أركانها.

(**طول القنوت**) اختلفت الحنفية والشافعية في أن طول القيام أفضل أو كثرة السجود ؟ وحمل الشافعية هذا الحديث على الخشوع كي لا يخالف المذهب، ولفظ الطول يؤيد القيام أي مذهب الحنفية. فتأمل!

(**قوله: فلا إشكال بعدم إلخ**) قلت: من القاعدة المتقررة أنه: لا بد لإضافة «أيّ» أن يكون إلى متعدد، فأشكل على هذا الحديث بكون إضافتها إلى «الإسلام» وهو فرد، ولكن لما قدّر كلمة «خصال» التي هي متعددة لكونها جمعاً للخصلة، اندفع الإشكال.

(**قوله: اختلفت الحنفية والشافعية إلخ**) قال رضوان الله: وفي قوله هذا نظر؛ فإن الحنفية والشافعية لم يختلفوا في هذه المسألة، بل إنهم متفقون على أن طول القيام أفضل؛ فقال ابن الملك: استدل به أبو حنيفة والشافعي على أن طول القيام أفضل من كثرة السجود ليلاً كان أو نهاراً، وذهب بعضهم إلى أن الأفضل في النهار كثرة السجود. كذا في «المرقاة» ٢/٤٧٤. والمؤلف أيضاً قال في «جزء الاختلاف في صفة الصلاة» (ص: ١١٩): وهو أفضل عند الشافعي والحنفية.

وذكر النووي في هذه المسألة ثلاثةَ مذاهب: الأول أن تطويل السجود والركوع وتكثيرهما أفضل، وهو مذهب كثير من الصحابة منهم ابن عمر، وأبو ذر. والثاني أن تطويل القيام أفضل، وهو مذهب الشافعي وجماعة (منهم أبو حنيفة، وصاحباه، والحسن البصري). والثالث أنهما سواء، وتوقف في هذه المسألة أحمدُ ابن حنبل =

....

= وقال ابن راهويهْ: في النهار تكثير الركوع والسجود أفضل، وفي الليل إطالة القيام أفضل. اهـ ملخصاً من «شرح مسلم» ١٩١/١.

وراجع أيضاً «شرح البخاري» لابن بطال ١٣٧/٥، فإنه أيضاً ذكر مذهب الشافعي مثل مذهب الحنفية. وانظر تعليق الشيخ خورشيد الأعظمي على «جزء الاختلاف في صفة الصلاة» للشيخ المؤلف رحمه الله رحمةً واسعةً.

وقال العراقي: هذا في نفل لا يشرع جماعةً، وفي صلاة الفذ. أما إمام غير المحصورين فالمأمور بالتخفيف المشروع لخبر «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف».[1] كذا في «فيض القدير» للمناوي (١٢٧٥).

وكذلك ما قال المؤلف من أن الشافعية حمل الحديث على الخشوع ففيه أيضاً نظر؛ لأن النووي الشافعي قال: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء. اهـ.

قلت: ويدلّ عليه رواية عبدالله بن حُبْشِيّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلم سئل: «أيّ الأعْمال أفضل؟ قال: طول القيام»[2].

نعم قال الحافظ في «الفتح» (١١٣٥): يحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر: الخشوع. وفي «فيض القدير»: ذهب جمعٌ من الصوفية إلى أن المراد به مقابلة القلب عظمة من وقف بين يديه، والعبد إذا لاحظ العظمة بعين قلبه خشع لا محالة، فيكون المراد أفضل الصلاة أكثرها خشوعاً. اهـ.

قلت: وهذا الحديث بظاهره معارض لحَدِيث ثوْبَان عند مسلم: «أفْضل الأعمال كَثرة السُّجود»[3]، ولحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[4]. قال الحافظ: والذي يظْهر أَن ذلك يخْتلِف باختلاف الأشخَاص والأحوال. وقال السندي: في =

---

[1] رواه البخاري (٧٠٣)، وأحمد في «مسنده» (٧٦٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] رواه أبو داود في الصلاة (١٣٢٧)، و(١٤٥١) عن عبد الله بن حبشيّ الخثعمي.

(**أهريق إلخ**) الريق تَرَدُّدُ الماء على وجه الأرض. ورَاقَ: انْصَبَّ، كذا في «القاموس».

ثم الظاهر أن في الرواية جمعاً بين القصتين، لأن قصة «من معك» قصة أول الإسلام، وباقي القصة بعد شرائع الإسلام، ويدل عليه ما وقع في بعض روايات «مسند أحمد» بعد هذا الجواب هكذا: «قلت: إني متبعك قال: إنك لن تستطيع معي ذلك، فارجع إلى أهلك» أو كما قال، فأرجعه النبي صلى الله عليه وسلم ثم هاجر بعد خيبر. ويؤيده أيضاً رواية مسلم[1].

وهذا إذا أريد بالحر والعبد [الخاصتان[2]]، وإلا فيحمل على السؤال مرةً أخرى بعد الهجرة.

[٤٨] (**ماذا**) أي: وما ذا أفضل بعد ذلك يا رسول الله!، أو ما ذا أصنع بعد ذلك.

= في «حاشية ابن ماجه» ٣/٢٠٩: هذا الحديث لا ينافي حديثَ «أقرب ما يكون العبد إلخ» لجواز أن تكون تلك الأقربية في حال السجود بملاحظة استجابة الدعاء كما يقتضيه «فأكثروا الدعاء» وهو لا ينافي أفضلية القيام. والله تعالى أعلم. اهـ.

---

[٣] قلت: هكذا عزاه الحافظ في «الفتح» لمسلم، ولكني لم أجده عند مسلم بهذا اللفظ بل وجدته هكذا (١١٢١): عن معدان اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال قلت بأحب الأعمال إلى الله؟ فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة». [رضوان الله البنارسي].

[٤] رواه مسلم في الصلاة (١١١١)، وأبو داود في الصلاة (٨٧٥)، والنسائي في الصلاة (١١٣٧) عن أبي هريرة.

[١] «المسند» للإمام أحمد (١٧٠٦٠)، ومسلم (١٩٦٧).

[٢] وفي المخطوطة: «الخاصتين».

باب الكبائر وعلامات النفاق

اختلف في معنى الكبيرة فقال العلامة النوّاب قطب الدين في ترجمته[١]: ما جاء عليه في الشرع حدٌّ أو وعيد عذاب أو لفظ كفر، أو كان فساده مثل الكبيرة أو أكثر منه، أو منع منه بدليل قطعي وكان موجباً لهتك حرمة الدين.

وعدَّدَ فيها أموراً تختلج في القلب نظراً إلى قصة نزول ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ الآية [هود: ١١٤]. ورجح الرافعي في «شرحه الكبير» أنه ذنب لَحِقَ صاحبَه وعيد شديد بكتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقال: هذا أوفق بما عدوه من الكبائر[٢].

= (قوله: أي وما ذا أفضل إلخ) قلت: فعلى التوجيه الأول يكون «ما ذا» مرفوعاً أي: أيُّ شيء أفضل بعد ذلك. وعلى الثاني يكون منصوباً بـ«أصنع». «المرقاة» ١/٢٠٣.

(قوله: علامات النفاق) هو كـ«كتاب» فعل المنافق، قال العيني: النفاق ضربان: أحدهما أن يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر، وعليه كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والآخر ترك المحافظة على أمور الدين سرّاً ومراعاتها علناً، وهذا أيضاً يسمى نفاقاً. «العمدة» ١/٢٢٢. وراجع لمعنى الكبيرة أيضاً «شرح مسلم» ١/٦٤، و«البذل» ٤/٩٧، و«الفتح» ٧/١٣١، و«الزواجر» لابن حجر المكي ففيها بحث نفيس.

(قوله: نظراً إلى قصة أقم الصلاة) قلت: وقصة نزولها ما رواه البخاري (٥٢٦) عن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قبلةً، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾، فقال الرجل: يا رسول الله! أ لِيَ هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم».

---

[١] أي ترجمة المشكاة بالأردية المسماة بـ «مظاهر حق» قديم ١/٤٢.

[٢] كذا في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر المكي الهيتمي ١/٧.

وقال السيد: هما نسبيان فكل ذنبٍ صغيرةٌ بما فوقه وكبيرةٌ بما دونه، وكذا اعتبار الجزاء باعتبار الفاعل، فحسنات الأبرار سيئات المقربين[١].

وقال الإمام عز بن عبد السلام في «قواعد الشريعة»: إن الفرق بينهما بالمفاسد فإن الذنب إذا نقص من أقل مفاسد الكبائر المنصوص [عليها] فصغيرة، وإلا فكبيرة[٢].

قال القاري: قال الشيخ أبو طالب المكي: جمعتُ جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب فوجدت سبعة عشر: أربعة في القلب، أربعة في اللسان، ثلاثة في البطن، اثنان في الفرج، اثنان في اليد، واحد في الرِّجل، واحد في سائر البدن[٣].

(قوله: فوجدت سبعة عشر إلخ) قلت: هذا إجمال ما بسطه الشيخ أبو طالب المكي في «قوت القلوب» ٢/٢٤٩، فقال فيه: والذي عندي في جملة ذلك مجتمعاً من المتفرق سبع عشرة تفصيلها: أربعة من أعمال القلوب: الشرك بالله تعالى والإصرار على معصية الله تعالى والقنوط من رحمة الله تعالى والأمن من مكر الله تعالى. وأربعة في اللسان: شهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس، والسحر. وثلاثة في البطن وهي شرب الخمر، والسكر من الأشربة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا وهو يعلم. واثنتان في الفرج: وهما الزنا، وأن يعمل قوم عمل لوط في الأدبار. واثنتان في اليدين وهما: القتل والسرقة. وواحدة في الرجلين: وهي الفرار يوم الزحف. وواحدة في جميع الجسد هي: عقوق الوالدين.

---

(١) ذكره القاري في «المرقاة» ١/٢٠٣ بـ «قيل».

(٢) كذا في «الزواجر» لابن حجر الهيتمي ١/١٢.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ١/٢٠٧.

وصنف الشيخ ابن حجر المكي في ذلك رسالةً مستقلةً اسمها «كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر».

[٤٩] (**قوله: أن تدعو لله إلخ**) اختلفت أجوبته صلى الله عليه وسلم باختلاف أحوال السائل، والأوقات والأحوال. وقيل: بلَّغ النبي صلى الله عليه وسلم كما أُوحِيَ إليه[1].

(**وهو خلقك**) فيه إشارةٌ إلى أن الله مستحق أن تجعله ربّاً.

(**تزني حليلة**) هذا وأمثاله ليست من القيودات الاحترازية كي يفهم أن الزنا بلا تلك القيود ليس من الكبائر، مع أن المفهوم المخالف لا يعتبر عند الحنفية.

وقال المظهر: إن الزنا من الحليلة أكبر من مطلقه، وكذا في «المرقاة» ولكنه قال أيضاً: إنه ليس بقيد.

(قوله: صنف الشيخ إلخ) قلت: وهو كتاب مفيد جداً، يحتوي على أربعمأة وسبع وستين كبيرةً، وفي أوله مقدمة بين فيها تعريف الكبيرة وما وقع من اختلاف الناس فيه، ثم بعد ذلك خاتمة في التحذير من جملة المعاصي كبيرها وصغيرها، وفي آخر الكتاب أيضاً خاتمة، أورد فيها أربعة أمور: الأول في فضائل التوبة، والثاني في الحشر والحساب والشفاعة والصراط وغيرها، والثالث في ذكر النار وما يتعلق بها، والرابع في ذكر الجنة ونعيمها.

(قال المظهر) قلت: لم أقف عليه، نعم ظفرت بهذا الكلام في «الفتح» من كلام الحافظ (٧٥٣٢).

---

[1] كذا في «شرح الطيبي» ١/١٩٦.

وفي بعض النسخ: «تزاني» بصيغة المفاعلة، ولعل وجهه أن الزنا على الأكثر يكون من الميل عن الجانبين، أو أطلق المفاعلة على المعالجة والمزاولة.

(قوله: تصديقها) أي: مضمونها لا قيوداتها، فلا يشكل بعدم التطابق. وفيه دليل على أن القيود ليست باحترازية.

ثم يجوز إثبات الحكم بالحديث وتصديقها بالآية، والعكس.

[٥٠] **(قوله: عقوق الوالدين)** العق: القطع، أي: قطع صلتهما.

واختلف في المراد فقيل: معصية أمرهما [في المباح] حتى قالوا: إن منعا من النوافل، تركها، وعن السنن ترك مرتين أو مراراً، وإن أرادا اعتياده لا يأتمر، وفي الواجب لا. وقيل: الإيذاء أي: لا يؤذيهما ولو كانا كافرين إن =

(قوله: تزاني) قلت: كذا بصيغة المفاعلة عند «البخاري» (٤٧٦١)، و«أبي داود» (٢٣١٢)، وكذا في نسخة «المرقاة»، وقال في «البذل» ٣/٣٣١: إنما أتى بالمفاعلة، لأنه إذا تحقق منهما الزنا كان أعظم، فإذا تحقق بغير رضاها كرهاً يكون أشدّ منه وأعظم.

(قوله: إثبات الحكم بالحديث إلخ) قلت: حكاه القاري ١/٢٠٥ عن الطيبي، ثم قال: لا أعرف له مخالفاً في هذا المقال حتى يحتاج إلى الاستدلال. اهـ.

(عقوق) قلت: ولمزيد البسط في معنى العقوق راجع إلى «العمدة» ٢٢/٨٦، و«الفتح» ٧/١٢٧. وقال الشيخ أبو طالب المكي في «قوت القلوب» ٢/٢٥٠: وتفسير العقوق جملةً: أن يقسما عليه في حق فلا يبرُّ قسمهما، وأن يسألاه في حاجة فلا يعطيهما، وأن يأمناه فيخونهما، وأن يجوعا فيشبع ولا تطعمهما، وأن يستبّاه فيضربهما. وذكر وهب بن مُنبِّه اليماني: أصل البرِّ بالوالدين في التوراة أن تقي مالهما بمالك وتؤخر مالهما وتطعمها من مالك، وأصل العقوق أن تقي مالك بمالهما وتوفر مالك وتأكل مالهما.

لم يكن سبباً لعصمتهما الكفر به. وقيل: إيذاء لا يحتمل مثله من الولد عادةً، (وهو يناسب اللغة) من الإيلام، وقيل: مخالفة الأمر وترك حقهما الواجب.

(الغموس) الذي يغمس صاحبه في الإثم أو في النار، أو في الكفارة على مذهب الشافعي. ومعناه: الحلف على الماضي عالماً بكذبه، وقيل: يحلف كاذباً متعمِّداً ليذهب بمال أحدٍ.

[٥٢] (والسحر) قال القاري: اعلم أن للسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافاً للمعتزلة. وظاهر العطف أنه ليس بكفر، وقد اختلف العلماء في ذلك كثيراً، وحاصل مذهبنا أن فعله فسق وتعلمه حرام، خلافاً للغزالي للافتتان، ولا كفر في فعله وتعلمه وتعليمه إلا إن اشتمل على عبادة مخلوق أو تعظيمه مثل تعظيم الله تعالى أو اعتقاد أن له تأثيراً أو أنه مباح بجميع أجزائه.

(قوله: الغموس) اعلم أن اليمين على ثلاثة أقسام: اليمين الغموس، والمنعقدة، واللغو. أما اليمين الغموس فمعناه تقدم في كلام المؤلف، وحكمه أن فيه توبةً واستغفاراً عند أئمتنا الحنفية، وعند الشافعية فيه كفارة.

واليمين المنعقدة: الحلف أن يفعل شيئاً أو أن لا يفعل شيئاً في المستقبل، وفيه كفارة بإجماع المسلمين إذا خالف.

وأما اليمين اللغو فقال أبو حنيفة ومالك: هو أن يحلف على ما يعتقد فتبين خلافه، وقال الشافعي: هو ما سبق إليه اللسان من غير قصد اليمين، ففيه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٥]. وراجع للتفصيل إلى «الأوجز» ١٨٧/٤ للمؤلف.

وبسطه الشامي[1]. وأطلق المالكية بكفر الساحر وأن تعلمه وتعليمه كفر. واختلفت الحنابلة. اهـ. قلت: ومذهب الشافعية ......

(**يوم الزحف**) الجيش، من «زحف»: إذا دبَّ على استه. قيل: سُمِّيَ به لأنه لكثرته وثقل حركته كأنه يزحف، وسمي بالمصدر مبالغةً. وإذا كان بإزاء كل مسلم أكثر من كافرَين جاز التولي.

(**قوله: قذف المحصنات**) بفتح الصاد أي: المحفوظات من الله، وبكسرها [أي] الحافظات فروجهن من الزنا والفواحش. والتخصيص بها احترازي، دون «الغافلات» وبها عادي، لأن المحصن غافل عادة مما اتهم به. ثم التخصيص بالنساء دون الرجال ...

(قوله: مذهب الشافعية ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض، قال النووي في «شرح مسلم»: ١/٦٥: مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه، وقد قال بعض أصحابنا: إن تعلمه ليس بحرام، بل يجوز، ليعرف ويرد على فاعله ويميز من الكرامة للأولياء، وهذا القائل يمكنه أن يحمل الحديث على فعل السحر.

وقال النسفي في «المدارك» ١/٦٥: إن كان في قول الساحر أوفعله ردُّ مالزم في شرط الإيمان فهو كفر، وإلا فلا. اهـ.

ولأقسام السحر وشرح أنواعه وأحكامه راجع إلى «التفسير الكبير» للرازي.

(يوم الزحف) قال السندي: أي: الجهاد ولقاء العدو في الحرب، وأصل الزحف الجيش يزحفون إلى العدوِّ، أي: يمشون. «حاشية النسائي» ٢/١١٦.

---

[1] بسطه في مقدمة «رد المحتار»، و أيضاً قبيل باب البغاة منه ٤/٢٤١.

[٥٣] **(لا يزني الزاني وهو مؤمن)** أي: كامل. وتوضيحه أن الإيمان بضع وسبعون شعبةً، ومنها: الحياء وهو منتفٍ هناك، ومثله: «لا إيمان لمن لا أمانة له». وقيل: نفي بمعنى نهي، ويؤيده سياق «لايزن» بلفظ النهي؛ وهو ليس بحسن لما يأباه السوق. وقيل: محمول على الاستحلال، أو معنى «المؤمن» ذو أمن أو مطيع، يقال: آمن له، إذا انقاد له.

وما قيل: تغليظ؛ كـ«اقتلوا الفاعل والمفعول به»، فمردود برأي الشيخ الماجد رحمه الله[1] أن التغليظ في الأخبار يؤدِّي إلى تكذيبه صلى الله عليه وسلم. والعجب كل العجب من الأكابر يذهبون إلى ذلك، بل أحسن منه أن يقال: إن جزاءه ذلك، أو يفضي إلى ذلك.

(يرفع الناس) ليس باحتراز بل إظهار ظلمه وتصوير قبحه.

= (قوله: دون الرجال ..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض، قال القاري: تخصيصهن لمراعاة الآية والعادة. وقال أيضاً: إذا كان المقذوف رجلاً يكون القذف أيضاً من الكبائر، ويجب الحد أيضاً. ١/٢٠٨.

وفي «التقرير الصبيح» ١/١٢٢: تخصيصهن للأكثرية لأن النساء يتهمن كثيراً.

(قوله: أي كامل) قلت: هذا الذي صحَّحه المحققون منهم السيد جمال، والنووي ١/١٥٥. قال الحافظ: قيّد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها، ومقتضاه أنه يستمر بعد فراغه، وهذا هو الظاهر. «فتح الباري» (٦٧٧٢).

(قوله: وهو منتف هناك) زاد القاري: فإذا انتفت تلك الشعبة انتفى كمال الإيمان، لأن الكل ينتفي بانتفاء أجزائه.

---

[1] هو والده: الشيخ المحدث الكبير محمد يحيى رحمه الله تعالى، قرأ عليه المؤلفُ «مشكاةَ المصابيح».

[٥٥] (آية المنافق) خص هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة في السر والعلن. ومفهوم العدد ليس بمعتبر.

ثم قيل: الحديث مشكل، لأنها طالما تظهر في المسلم.

وأجيب بأنه تشبيه بالمنافق الأصلي بجامع إظهار ما في الباطن، أو المراد الاعتياد، أو النفاق العملي، أو يجرّ إلى النفاق الحقيقي، أو المنافق العرفي. وقيل: تشديد. أو مخصوص بزمنه عليه السلام، أو إشارة إلى منافق خاص[1].

(آية المنافق ثلاث) كذا في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية عن ابن عَمرو: «أربع»، ولا تعارض بينهما، لأن مفهوم العدد لا يعتبر عند المحققين، ولأن الشيء الواحد قد يكون له علامات كل منها يحصل بها صفته، ثم قد تكون تلك العلامة شيئاً واحداً، وقد تكون أشياءَ. قاله النووي ١/٥٦. وأجاب القرطبي في «المفهم» ٢/١٦ بأنه استجد له صلى الله عليه وسلم من العلم بخصال المنافقين ما لم يكن عنده، إما بالوحي وإما بالمشاهدة منهم.

(قوله: الحديث مشكل) قال النووي: هذا الحديث ليس فيه بحمد الله إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار أن معناه: أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين بسبب هذه الخصال.

وقال الشيخ المؤلف رحمه الله في «تقرير البخاري» ص: ١٤٠: هذه الآيات ليست بعلامة للكفر الحقيقي، فيمكن أن توجد في المسلمين أيضاً.

وكذا تحقيق ابن تيمية أنه يمكن أن توجد في المؤمن خصائل النفاق بل خصائل الكفر، فلا إشكال في الحديث على تحقيقه[2]. كذا في «فيض الباري» ١/١٢٤.

---

[1] «المرقاة» ١/٢١٢.

[2] قلت: وللبسط راجع «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ١١/١٤٠.

أو مجرد علامة كعلامة الطريق فتصدق على غيره. «دع». أو من خصاله وإن وُجِدَ في مسلم أيضاً.

وأُشْكِل بأولاد يعقوب عليه السلام على القول بنبوتهم، لأن الأنبياء معصومون عن الكبائر قبل النبوة أيضاً، وأجاب القاري بتجويز صدور الكبيرة عنهم سهواً. فتأمل!

(قوله: على القول بنبوتهم) قال الشيخ محمود الآلوسي في «روح المعاني» ٣٩٢/١: اختلف الناس في أولاد يعقوب هل كانوا كلهم أنبياء أم لا ؟، والذي صَحَّ عندي الثاني، وهو المروي عن جعفر الصادق رحمه الله، وإليه ذهب الإمام السيوطي وألف فيه، لأن ما وقع منهم مع يوسف عليه الصلاة والسلام ينافي النبوة قطعاً، وكونه قبل البلوغ غير مسلَّم لأن فيه أفعالاً لا يقدر عليها إلا البالغون، وعلى تقدير التسليم لا يجدي نفعاً على ما هو القول الصحيح في شأن الأنبياء، وكم كبيرة تضمن ذلك الفعل، وليس في القرآن ما يدل على نبوتهم.

(قوله: أجاب القاري) قال القاري: الصحيح قول الجمهور وهو تجويز وقوع الكبائر من الأنبياء سهواً والصغائر عمداً بعد الوحي، وأما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة، وذهبت المعتزلة إلى امتناعها، ومنعت الشيعة صدور الكبيرة قبل الوحي وبعده. ٢١٣/١.

قلت: وقد اختلف العلماء في الذنوب هل تجوز على الأنبياء ؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا تجوز عليهم الكبائر لعصمتهم، وقال القرطبي: الأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع، وكذا نقل الإجماع النووي عن القاضي. واختلف في جواز وقوع الصغيرة منهم، فذهبت المعتزلة إلى أنه لا تجوز عليهم الصغائر كما لا تجوز عليهم الكبائر، وهو مذهب العيني، قال في «العمدة» ٢٣٦/٢٦: مذهبي أن الأنبياء معصومون من =

[٥٧] (العائرة) العير .....: ناقة يطلب فحلاً، والتشبيه بها لأنه أيضاً يمشي إلى الطائفتين لشهوة نفسه.

= من الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها، والذي وقع من بعضهم شيء يشبه الضغيرة لا يقال فيه إلا أنه ترك الأفضل وذهب إلى الفاضل. اهـ. «شرح ابن بطال» ١٠/١٢٩، و«العمدة».

قال في «فيض الباري» ١/١٣٧: وجوز الأشاعرة وقوع الصغائر من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة وبعدها سهواً، بل عمداً أيضاً، ونفاها الماتريدية مطلقاً.

وقال الكمال الدميري في «حياة الحيوان» ١/٢٠١: أما عصمته صلى الله عليه وسلم من الكبائر، فمجمع عليها وكذلك سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وفي الصغائر خلاف، والصحيح أنهم صلى الله عليهم وسلم معصومون من الكبائر والصغائر. وكذلك الملائكة عليهم السلام كما قاله القاضي وغيره من المحققين.

قلت: منهم النووي والشيخ شبير أحمد العثماني، ولتفصيل كلامهم راجع إلى «إكمال المعلم» للقاضي عياض ١/٣٧٣، و«شرح النووي على مسلم» ١/١٠٨، و«فتح الملهم» ١/٣٦٢. وما صححه الدميري، قال فيه النووي: هذا هو الحق.

(قوله: العير.. إلخ) لم يظهر لي ما في المخطوطة هنا، ولعله معناه بالفارسية. والعائرة من عار: إذا ذهب وبعد. وفي «مجمع بحار الأنوار» للشيخ طاهر الفتَّني ٣/٧١٧: هي التي تطلب الفحل فتردد بين التيسين فلا تستقر مع إحداهما كالمنافق المتردد بين المؤمنين والمشركين تبعاً لهواه ولغرضه الفاسد.

وفيه سلب الرجولية عن المنافقين. وإثبات طلب الفحل للضراب.

(قوله: التشبيه بها) أي: بالشاة العائرة، وضمير «لأنه»، و«يمشي»، و«نفسه» راجع إلى المنافق المذكور في الحديث، أي: شبه المنافق بالشاة المترددة بين القطيعتين، لأن المنافق أيضاً يتردد بين الطائفتين: المسلمين والكافرين. [رضوان الله البنارسي عفا الله عنه].

[٥٨] (تسع[1] آيات) الآية لها خمسة معان: العلامة، والمسئلة الواضحة، والمعجزة، وكل جملة دالة على حكم من الأحكام، وكل كلام منفصل بفصل لفظي. والمراد هنا المعجزات التسع: من العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات، فالراوي تركها لشهرتها، أو المراد الأحكام العامة الشاملة لكل الأديان، فلا إشكال. أو تركها عليه السلام لظهورها، أو على أسلوب الحكيم.

(عليكم) خبر مقدم، و«أن لا تعتدوا» مبتدأ.

(خاصةً) ......

(إنا نخاف) علة مستقلة أو تتمة للعلة الأولى، أي: إن تبعناك نخاف أن يقتلنا اليهود إذا ظهر نبيهم وصار لهم الغلبة. وهذا افتراء على داود عليه السلام، ولو سُلِّمَ فـ عيسى من ذريته وباق إلى يوم القيمة. قاله القاري[2].

(لا تكفره) نهي ونفي.

(خاصة ..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض، قال القاري: منوناً حال، أي حال كون عدم الاعتداء مختصاً بكم دون غيركم من الملل، أو تمييز. ٢١٦/١. وفي «حاشية النسائي» ١٥٤/٢: ويجوز أن خاصة بمعنى خصوصاً، مفعولاً مطلقاً لفعل محذوف.

(قوله: نهي ونفي) نهي إذا كان بالتاء، ونفي إذا كان بالنون، أي: لا تنسبه إلى الكفر.

---

(1) سقطت كلمة «تسع» من نسخة المشكاة الهندية، وهي موجودة في نسختي «المرقاة» و«الطيبي»، وكذا في «سنن الترمذي» (٢٧٣٣، و٣١٤٤)، و«سنن النسائي» (٤٠٧٨).

(2) «المرقاة» ٢١٧/١ بتصرف.

[٥٩] (الجهاد ماضٍ) أي: [الخصلة] الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضياً، أو الثانية الجهاد وهو ماضٍ إلخ بحذف المبتدأ. قاله القاري.

[٦٠] (الظُلَّة) أول سحابة تظلّ.

(خرج) أي: بالتوبة.

[٦١] (وإن حرقت) مخصوص له أو تعليم العزيمة، وإلا فالتلفظ والعمل بما يقتضى الكفر – إذا هُدِّد ولو بنحو ضرب شديد – يجوز كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ الآية [النحل: ١٠٦].

(وإن أمراك) شرط للمبالغة للأكمل، وإلا فلا يلزمه طلاقها بهما وإن تأذَّيا بها.

(برئت ذمة الله) باعتبار التعزير في الدنيا، والعقوبة في العقبى.

(وإن هلك الناس) هذا أيضاً بالأكمل.

(إذا أصاب الناس إلخ) المنع لفساد الاعتقاد بأن يفهم أحد أن لنزوله أو لذهابه دخلاً في الموت أو بقاء الحياة. والمنع عن الخروج لمداواة المرضى.

(قوله: الظلة) فيه إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان، فإنه تحت ظله لا يزول عنه حكم الإيمان ولايرتفع عنه اسمه. كذا في «المرقاة»، و«حاشية أبي داود» ٢/٦٤٤.

(قوله: بالأكمل) قال ابن حجر: شرط للمبالغة باعتبار الأكمل، وإلا فقد عُلم من قوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ [الأنفال: ٦٦] أن الكفار إذا زادوا على المثلين جاز الانصراف. كذا في «المرقاة» ١/٢٢١.

باب الوسوسة

هو في الأصل الصوت الخفي، والمراد مختلط الكلام. قال القاري: الخواطر إن دعت إلى الرذائل فوسوسة، وإن دَعَتْ إلى الفضائل فإلهام.

باب الوسوسة

(قوله: الوسوسة) قال في «النهاية» ٥/٤١٧: الوشوشة: كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم، وقيل: بالسين المهملة. ويريد به الكلام الخفي. والوسوسة : الحركة الخفية وكلام في اختلاط. وفي ٥/٤٠٥: وَسْوَس: إذا تَكَلّم بكلامٍ لم يُبَيِّنْه.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٢/٤٤٧: الوسوسة كلام خفي يلقيه في القلب.

قال العبد الضعيف: اعلم أن الخطرات الواردة في القلوب لها خمسة أقسام: الهاجس، والخاطر، وحديث النفس، والهمّ، والعزم. وقد نظمها بعضهم في البيتين:

مراتب القصد خمس: هاجس ذكروا　　فخاطرٌ، فحديث النفس فَاسْتَمِعَا

يليه همٌّ، فعزم كلها رفعت　　سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا.

فالخاطر: اسم لما يخطر بالبال ولا يكون له استقرار في الباطن.

والهاجس: ما خطر بالبال واستقر شيئاً ثم خرج.

وحديث النفس: ما استقر ولم يخرج، ولكن لم يترجح أحدُ جانبي الفعل، أو الترك. وحكم هذه الثلاثة أنها معفو عنها في جانبي الطاعة والمعصية، فلا يؤاخذ عليها ولا يثاب.

والهمّ: ما خطر بالبال واستقر ولم يخرج، وترجح أحد الطرفين، ولكن ترددت فيه النفس. و هذا عفو في جانب المعصية، ومعتبر في جهة الطاعة، فيثاب عليه.

والعزم: ما ترجح فيه جانب الفعل وأجمعت عليه النفس. فإن كان على الطاعة فيثاب عليه. ولكن إذا كان على المعصية فهل يؤاخذ عليه أم لا ؟ فذهب الجماهير من الفقهاء والمحدثين إلى أنه يؤاخذ عليه، لما جاء في حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه =

واختلف في المؤاخذة عليه؛ وما يظهر من الشروح أن أفعال القلوب -كالعقائد والبخل والحسد وأمثالها – يؤاخذ بالاستمرار عليها، فالحديث يتناول غير المستمر، أو يقال: إنه يختص بأفعال الجوارح بقرينة «مالم تعمل أو تتكلم»، ففي الجوارح لم يؤاخذ على الهجس والخطرة والهمّ دون العزم، فإنه في الشرع كالفعل، كالعزم على الوطي في الظهار فيؤاخذ عليه أقل من الفعل.

= مرفوعاً: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، فقلت: يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» (متفق عيه). فسبب كون المقتول جهنمياً عزمه على قتل صاحبه.

وقال بعضهم: لا يؤاخذ على عزم السيئة، واستدلوا بحديث الباب عن أبي هريرة: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها مالم تعمل به أو تتكلم» (متفق عليه).

ويظهر من الحديث أن الوسوسة إذا لم تبلغ حدَّ العمل أو القول فعفوٌ، فثبت بذلك أن العزم على السيئة أيضاً لا يؤاخذ بل عُفيَ عنه.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن المراد بالوسوسة هنا الهمُّ، لا العزم لقرينة حديث أبي بكرة المذكور، ونحن أيضاً نقول بعدم المؤاخذة على همِّ السيئة. أو بأن المراد بالتجاوز أن المؤاخذة على عزم السيئة لا يكون كالمؤاخذة على عمل السيئة بل أخف منه. فقال الإمام أنور الكشميري رحمه الله : من ظن أنه – عزم السيئة – عفو لهذا الحديث فقد غلط لا أقول: إن العزم على المعصية كالعمل بها بعينه، بل هو دونه، فثواب العزم على الطاعة أدون من ثواب العمل بالطاعة، وكذا عقاب العزم على المعصية أخف من العمل بالمعصية. اهـ.

راجع لتفصيل المبحث «فيض الباري» ٣/٣٥٣-٣٥٦، و«فتح الملهم» ١/٢٧٧.

يُشكل ذلك لأنه إن كان كالفعل وفي حكمه فلِمَ يؤاخذُ عليه أقل منه، وإن لم يكن من الفعل فكيف المؤاخذة ؟.

وأجاب عنه الشيخ الأمجد[1] أن العزم إن كان على التروك ففي حكم الفعل كالإقامة في باب السفر، وإلا فلا، كالسفر في السفر. ومن الأول الظهار أيضاً لأنه العود عما قال، وهو التحريم، فيكفي العزم المحض، فعزم المعصية ليس بفعل فلا يؤاخذ عليه مثله لكن من أفعال المكلف فيؤاخذ بأقل منه. لكن يشكل بالخطرة لأنه أيضاً من أفعاله.

[٦٣] (قوله: صدورها) بالرفع على لازم، وبالنصب على متعد، والضمير إلى الأُمَّة.

(قوله: مالم تعمل أو تتكلم) في الأفعال والأقوال.

[٦٤] (قوله: أو قد وجدتموه) الهمزة للاستفهام، والعطف على مقدر، أي: أ قد حصل ذلك وقد وجدتم الكراهية.

(قوله: وبالنصب) قيل: فيه نظر لأن الوسوسة لازم، نعم وجه النصب الظرفية إن ساعدته الرواية. كذا في «المرقاة» ١/٢٢٣.

ولكن الكشميري قال في «الفيض» ٣/٣٥٢: قد مرّ عليه الطحاوي في «مشكله» على نظيره واختار فيه النصب ولم يجعل النفس فاعلاً، فيكون ههنا أيضاً النصب، ومعناه بالأردية: جو اپنے سینے میں وسوسہ ڈالیں۔ اهـ.

---

[1] والظاهر أن المراد بـ «الشيخ الأمجد»: شيخه ومربيه الكبير المحدث الجليل مولانا خليل أحمد الأنبيتهوي السهارنفوري صاحب «بذل المجهود»، رحمهما الله تعالى.

(**قوله: ذاك صريح الإيمان**) أي: التعاظم والكراهية، دون الوسواس، وقيل: الوسواس، لأن اللِصَّ لا يدخل البيت الخالي، ومثله قول عليٍّ رضي الله تعالى عنه.

[٦٦] (**هذا خلق إلخ**) الجملة اسمية أو فعلية.

(**خلق الله إلخ**) بظاهره تناقض، لأن الخلق بعمومه يتناول كل المخلوق. والمقصود تشكيك بانتهاء السلسلة إلى واجب الوجود، قيل: هو كفر فليجدد الإيمان[1]. والحق لا، لكونه شكّاً غير إذعان.

(**قوله: مثله قول علي**) قلت: ذكر القاري في «المرقاة» ٢٢٦/١: عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: «إن الصلاة التي لا وسوسة فيها إنما هي صلاة اليهود والنصارى».

وفي «روح البيان» للشيخ إسماعيل حقي البروسي ٣١٢/٤: قال عليّ رضي الله تعالى عنه: «الفرق بين صلاتنا وصلاة أهل الكتاب وسوسة الشيطان، لأنه فرغ من عمل الكفار، لأنهم وافقوه، يقول إذا كفر أحد: إني بريئ منك، والمؤمن يخالفه، والمحاربة تكون مع المخالفة». وذكره أبو سعيد الخادمي (المتوفى: ١١٥٦ هـ) في كتابه «بريقة محمودية» ٣١٥/٦ عنه وعن أبي بكر الصديق أيضاً، رضي الله تعالى عنهما.

(**قوله: اسمية**) أي: إذا كان مبتدأً حذف خبره، أي: هذا القول، أو قولك هذا خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله، والجملة أقيمت مقام فاعل «يقال».

(**فعلية**) أي: إذاكان لفظ «هذا» مع عطف بيانه المحذوف - وهو المقول - مفعولاً لـ«يقال» أقيم مقام الفاعل.

---

[1] قلت: القائل به هو الإمام الطيبي وابن حجر كما في «المرقاة» ٢٢٧/١، وتعقّبهما القاري. رحمهم الله.

قيل: فيه إشعارٌ بمذمة علم الكلام، ودلالةٌ على حرمة المراء والجدال في الذات والصفات، وإيماءٌ إلى صحة إيمان المقلّد.

(آمنتُ) لما كان في الوسوسة إيهام المخلوقية بلفظ «من خلق الله»، دفعه بقوله: «آمنت بالله ورسله»، فإن فيه إيماناً على سائر الأمور، وفيه إيمان على قِدَمِه تعالى، أو استعاذة لهذا خاصة، فلا يصح ما قيل: كفر.

[٦٧] (فأسلم) على صيغة المتكلم من السلامة، أو على الماضي من الإسلام بمعنى اللغوي وهو الطاعة، أو بمعنى الاصطلاحي، ومآل الأولين واحد. وقيل: أفعل تفضيل أي: أسلم من كل النفوس، قيل: على أفعل التفضيل، أي: أنا أسلم منه، فبعيد.

(قوله: إشعار بمذمة علم الكلام) قلت: لا ينبغي أن يذم علم الكلام، لأنه ليس من العلوم المخترعة شوقاً، وإنما اخترع ضرورةً، فهو ضروري بقدر الضرورة، بل من فروض الكفاية. فقال في «خزانة الرواية»: تعلُّم الكلام والمناظرة فيه قدر ما يحتاج إليه، غير منهي. قال الشيخ شهاب الدين السهروردي في «أعلام الهدى»: إن عدم الاشتغال بعلم الكلام إنما هو في زمان قرب العهد برسول الله ﷺ وأصحابه الذين كانوا مستغنين عن ذلك بسبب بركة صحبة النبي ﷺ، ونزول الوحي، وقلة الوقائع والفتن بين المسلمين. وصرح به السيد الشريف، والعلامة التفتازاني، وغيرهما من المحققين المشهورين بالعدالة: أن الاشتغال بالكلام في زماننا من فرائض الكفاية، وقال التفتازاني: إنما المنع لقاصر النظر والمتعصب في الدين. كذا في «أبجد العلوم» ١/٣٥٤ للشيخ صديق حسن القنّوجي.

(قوله: آمنت إلخ) قال النووي: معناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل، والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه. «شرح مسلم» ١/٧٩.

ورجَّح القاضي عياض، والنووي الفتحَ، واختاره المصنف[١]، ورجح الخطابي الضمَّ[٢]. «حياة الحيوان».

[٦٨] (قوله: مجرى الدم) مصدر ميمي أو اسم ظرف.

يمكن أن يحمل على الظاهر فلا منع فيه، لأنه جسم لطيف يسري إلى الأجسام الكثيفة، أو المعنى يسري تصرفه ووسواسه، ورجح الطيبيُّ الأولَ لمناسبة مجرى الدم. أو المعنى: أن الشيطان لا ينفك عن الإنسان ما جرى دمه. فتأمل[٣]!

(قوله: رجح الطيبي الأول) قلت: ذكر الطيبي هذه التوجيهات في «شرحه على المشكاة» ١/٢٢١، ولكن ليس في كلامه ما يفيد إلى ترجيح الأول. والله أعلم[٤].

تنبيه: قلت: هذا الحديث أورده صاحب «المشكاة» عن أنس وعزاه للشيخين بقوله: متفق عليه. ولكن لم أجده عند البخاري، بل ظفرت به عند «مسلم» و«أبي داود»، وكذا العلامة المزي في «تحفة الأشراف» ١/١٢٠ عزاه لهما فقط ولم ينسبه إلى البخاري. وأما ابن الأثير الجزري فعزاه في «الجامع» ٧/٤٢٥ لمسلم فقط.

نعم روي معناه في حديث طويل عن صفية بنت حُيَيّ أم المؤمنين، وقد أخرجه البخاري في مواضع متعددة: منها: ١/٢٧٢: ٢٠٣٥، ومسلم (٥٨٠٩).

---

[١] قلت: يعني بالمصنف: صاحب «حياة الحيوان»، لأن الشيخ نقل ذلك الكلام من «حياة الحيوان» ١/٢٠١، ونصه فيه: روي «فأسلم» بفتح الميم وضمها، وصحح الخطابي الرفعَ، ورجح القاضي عياض والنووي الفتحَ، وهو المختار. فالظاهر أن مراده بالمصنف هو مصنف «حياة الحيوان» نفسه، وهو: العلامة كمال الدين، محمد بن موسى الدميري، المتوفى: ٨٠٨ هـ. [رضوان الله النعماني البنارسي].

[٢] «إكمال المعلم» ٨/٣٥٠، و«شرح مسلم» ٢/٣٧٦.

[٣] «مرقاة المفاتيح» ١/٢٣٠.

[٤] راجع لتوجيهات مجرى الدم «هامش البخاري» للمحدث الكبير الشيخ أحمد على السهارنفوري (١/٤٦٤: طبعة هندية).

[٦٩] (ما من بني آدم إلخ) رفع مولود على أنه فاعل الظرف لاعتماده على حرف النفي، والمستثنى منه أعمّ فالاستثناء مفرغ، يعني: ما يوجد من بني آدم مولود متصف بوصف إلا بهذا الوصف[١].

(قوله: غير مريم وابنها) أشار القاضي إلى أن الأنبياء كلها مستثناة من هذا الإطلاق[٢]. أو أن النبي صلى الله عليه وسلم يستثنى منه ولا عزو فيه، فإن المتكلم يخرج أحياناً من الحكم، وإلا فالفضيلة الجزئية لا ينافي الكلية[٣]. وقيل في توجيهه: إنه يمكن مس الشيطان بلا وصول الأثر إليه صلى الله عليه وسلم تحلة القسم كورود الأنبياء جهنم.

والتخصيص بهما لاستجابة دعاء امرأة عمران[٤]. لكن يُشكل عليه أن إعاذة أمه كانت بعد المولود كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ﴾ الآية [آل عمران: ٣٦]، لكونها مضارعةً.

والجواب أنها بمعنى الماضي، عدل عنه لقصد الاستمرار، والمعنى: أعذتها.

[٧١] (يضع عرشه) إما على حقيقته، فلعل الله أعطاه هذا استدراجاً له، أو الكناية عن كثرة التسلط.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ١/٢٣٠.

(٢) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» ٧/٣٣٨.

تنبيه: قلت: وقد طعن صاحب «الكشاف» في معنى الحديث وصحته، وتعقبه الحافظ في «الفتح» (٤٥٤٨)، فراجع إليه.

(٣) وكذا في «لامع الدراري» من كلام العلامة الفقيه الجليل رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى.

(٤) وكذا في «شرح الطيبي» ١/٢٢٣.

(قوله: حتى فرَّقتُ) المراد مطلق المفارقة والغضب، ويحتمل الطلاق البائن، والأول أنسب عندي بحاله اللعين، لأنه سبب لكثرة الزنا وأولاد الحرام وأصل لأكثر الذنوب، أو سبب لانقطاع النسل، ورَجَّحَ العلماءُ الثانيَ لكونه أشد.

(قوله: فيلتزمه) أي: موضع يدنيه، أو مستقلاً.

[٧٢] (قوله: قد أيس إلخ) يشكل بارتداد بعض مانعي الزكاة وغيره[1]. وأجيب بأن المراد من عبادة الشيطان: عبادة الصنم، والمرتدون لم يعبدوه. وقيل: الاستمرار عليه، فلا يضر ارتداد بعض دون بعض. وقيل: المراد العود لحالة زمن قبل البعثة، وقيل: ليس بإخبار بل بيان كثرة شوكة الإسلام فلا يضر وقوعه، وبه قال الشيخ الأمجد[2]. وقيل: المراد جمع عبادته والصلاة.

(قوله: الأول أنسب عندي) قلت: قال المناوي في «فيض القدير» ٥١٧/٢: ثم إن هذا تهويل عظيم في ذم التفريق حيث كان أعظم مقاصد اللعين لما فيه من انقطاع النسل وانصرام بني آدم توقع وقوع الزنا الذي هو أعظم الكبائر فساداً وأكثرها معرةً.

(قوله: من عبادة الشيطان) قال البيضاوي في «تفسيره» ١٨/٤ [مريم: ٤٤]: عبادة الشيطان عبادة الأصنام بدليل ﴿يآأبت لا تعبد الشيطان﴾، فجعل عبادة الصنم عبادته، لأنه الآمر به والداعي إليه.

(قوله: به قال الشيخ الأمجد) قلت: وقريب منه ما قال الشيخ الكنكوهي في «الكوكب» ٤٦/٢: لا يخفى أن يأسه من ذلك لا يستلزم أن لا تقع عبادته، وإنما =

---

(١) أي من أصحاب مسيلمة وغيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. [مرضوان الله النعماني].

(٢) المراد به: المحدث الجليل الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، سيأتي دليله في كلام الشيخ تحت حديث رقم (٣٠٥).

[٧٣] (**أَمْرَه**) الضمير للشيطان فالأمر ظاهر، وإن كان للرجل فالأمر بمعنى الحال والشأن أي: ردَّ من الكفر إلى الوسوسة[١].

[٧٤] (**لَمَّة الشيطان**) والمشهور أن اللمات أربعة: نفساني، شيطاني، مَلَكِيٌّ، رحماني؛ وفرقوا بينها بالشهوات، والمحرمات، والطاعات، والانقطاع بما سوى الله. وقال بعضهم: سبعة أولاً، ولها تقاسيم أُخر، والتفصيل في «اللمعات» عن «مفاتيح الغيوب».

[٧٥] (**ثم ليتفل إلخ**) أمر طبيٌّ.

[٧٦] (**إن أمتك**) أي: أمة الدعوة أو بعض أمة الإجابة.

= كان أيس لما رأى من شوكة الإسلام وشيوعه وقوته فأيس أن يرتدوا على أعقابهم كفاراً، وذلك لا يستلزم أن لا يعبدوه أصلاً. انتهى كلام الكنكوهي رحمه الله تعالى.

(**قوله: والتفصيل في اللمعات**) قلت: كتب الشيخ المحدث عبد الحق الدهلوي رحمه الله شرحين للمشكاة: «لمعات التنقيح» بالعربية، و«أشعة اللمعات» بالفارسية، والمؤلف نقل كلامه هنا من شرحه العربي، ولكن لم أهتد إليه، فلذا أنقل من شرحه الفارسي، ففسر الشيخُ اللمَّاتِ الأربعةَ عن بعض المتأخرين فقال في «أشعة اللمعات» ٩١/١ ما مُعرَّبه: إن كان الخطرة بالشهوات المباحة، فنفساني، وإن كان بالمحرمات فشيطاني، وإن كان بالطاعات فملكي، وإن كان بالانقطاع عما سوى الله تعالى فحقاني.

وقال: صنف الشيخ العارف الكامل عبد الوهاب متقي رسالةً مفيدةً جداً، مسماةً بـ«مفاتيح الغيوب في معرفة خواطر القلوب».

---

[١] ملخص من «المرقاة» ٢٣٥/١.

[٧٧] (**واتفل على يسارك**) يُشكل عليه فساد الصلاة، فتأمل!

[٧٨] (**قوله: ما أتممت صلاتي**) أي: رغماً له، يعني: نعم ما أتممت صلاتي كما تقول، لكن ربي كريم يقبل النقص مني.

قلت: بل يمكن المعنى: لا تلتفت إليه فإنك إن التفتَّ إليه يؤديك حتى تقول: ما أتممت صلاتي.

(**قوله: يشكل عليه فساد الصلاة**) قلت: ليس العمل المذكور في الحديث من مفسدات الصلاة، فلا إشكال على الحديث. بل يرشد إلى حكم شرعي، وهو أن المصلي إذا غلب عليه بزاقه فما يفعل ؟.

قال الشيخ حسن الشرنبلالي في «مراقي الفلاح» (ص ١٢٧): ويكره أن يرمي بزاقه إلا أن يضطر فيأخذه في ثوبه أو يلقيه تحت رجله اليسرى إذا صلى خارج المسجد. واستدل عليه بحديث البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكين، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه». اهـ.

(**قوله: ما أتممت إلخ**) قال المؤلف رحمه الله في «أوجز المسالك» ٣١٨/١: هذا دواء للوسواس بأنه لا يلتفت إليه أصلاً.



باب الإيمان بالقدر

خصصه بالذكر اهتماماً لشأنه. والقدَر بالفتح، وتسكن: ما يقدِّره الله تعالى[1].

هو والقضاء في اللغة واحد، وفُرِّقَ بينهما بأن القضاء ما كان في الأزل، والقدر ما كان عند الحادثة. قال في «اللمعات»: وإلى كليهما إشارةٌ في قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[1].

وفيه خدشاتٌ صورةً تزول أكثرها من تقرير الشيخ - للعلم أُحييَ -، وبعضها من تحرير الشيخ ولي الله في «حجة الله البالغة»؛ أما الأول فقال الشيخ الماجد: إن التقدير من باب العلم دون القدرة والإرادة، فالعبد مختار لأفعاله أي: يفعله بحسب إرادته لا بجبره تعالى، لكن الله تعالى عالم به وكتب علمه، ولا يمكن الانحراف عنه لصدق علمه تعالى، فصورته في عالم المثال كصورة منجم، ولكن الفرق بينهما واضح، والخطأ في الثاني أمكن دون الأول، =

(قوله: فُرِّق بينهما إلخ) قلت: قال الإمام الكرماني في «شرحه على البخاري» ٧٢/٢٣: قالوا: القضاء هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل. والقدر هو جزئيات ذلك الحكم، وتفاصيله التي تقع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]. ومذهب أهل الحق أن الأمور كلها من الإيمان والكفر، والخير والشر، والنفع والضر، وغير ذلك بقضاء الله وقدره ولا يجري في ملكه إلا مقدراته.

---

[1] وانظر للبسط في معنى القدر وشرحه «شرح النووي» ٢٧/١، و«فتح الباري» ٥٨٣/١ و٦٧٠/٧، و«لامع الدراري» ٣٥٩/٣، و«الكوكب الدري» ٤٤/٢ و«أوجز المسالك» ١٥٦/٦ للمؤلف نوَّر الله ضريحهم.

[1] «أشعة اللمعات» ٩٣/١.

= فحينئذ كلٌّ موفَّق وميسَّر لما جُبِل عليه. انتهى!

قلت: يُشكل عليه بعض الروايات مما يظهر منها أن الله عزَّ وجلَّ خلق بعضهم للنار وبعضهم للجنة بأنه ليس من باب العلم، اللهمَّ إلا أن يقال: إنه أيضاً منه، لأنهم إذا عملوا بعمل أهل الجنة وأُدخِلوا بها فيها، فكأنهم خلقوا لها خاصةً، وكأن الله تعالى أخذ ترابهم من الجنة، فلا إشكال بحمد الله تعالى. - ورحمة الله إلى الشيخ تتوالى -.

وأما الثاني فقال الشيخ في «حجة الله»: إن القدر وقع خمس مرات: أولها في الأزل، وثانيها: قبل أن يخلق السماوات والأرض [بخمسين ألف[1]] سنة في خيال العرش فصور هنالك جميع الصور هو المعبر عنه بالذكر في الشرائع. وثالثها: لما خلق آدم عليه السلام وجعله أبا البشر، والشقاوة والسعادة والميثاق وغيره. ورابعها: حين نفخ الروح في الجنين فينكشف على الملائكة المدبرة الأمر يومئذٍ في عمره ورزقه، وهل يعمل عمل من غلبت ملكيته على بهيميته، أو بالعكس، وأي نحو تكون سعادته وشقاوته. وخامسها: قبيل حدوث الحادثة فينزل الأمر من حظيرة القدس إلى الأرض وينتقل شيء مثالي فينبسط أحكامه في الأرض. انتهى ملخصاً. ومع هذا كله فالعبد في اختيار الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

وقرره في «اللمعات» بما حاصله أن الله عزَّ وجلَّ خالق كل الأشياء ومع هذا جعل صورةً لبعض الأشياء تأثيراً خاصاً كالإحراق للنار، فالإحراق

---

[1] أثبتُّه من «حجة الله البالغة» [١/١٢٧ طبعة مصرية]، وهو الصواب، ووقع في المخطوطة بدله: «بخمس ألف»، وهو سهو قلم.

حقيقةً فعله تعالى، لكنه نُسِبَ إلى النار صورةً، لكونه سبباً ظاهرياً، فكذلك العباد جعل أنفسهم سبباً ظاهرياً للخلق وعليه الأحكام، وإلا فكل شيء خالقه الله عز وجل. اهـ مختصراً[1].

وقال أهل السنة أيضاً: إن خالق الخير والشر هو الله تعالى، لقوله تعالى ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ﴾، ومعنى الآية: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ إلخ﴾ مال المفسرون إلى أنه متصل بقوله: ﴿مَا لِهؤلاء القوم – أي المنافقين – لَا يَكَادُونَ إلخ﴾ ويقولون: ﴿ما أصابك إلخ﴾. وقيل: الآية مستانفة أي: ما أصابك من حسنة فمن فضل الله، وما أصابك من السيئة فجزاء أفعالك[2].

[٧٩] (مقادير) جمع مقدار بمعنى الشيء الذي يعرف به قدر الشيء، أو بمعنى القدر بنفسه[3].

(قوله: بخمسين ألف سنة) استشكل بكون الزمان إذاً، سيِّما على مذهب من قال: إن الزمان هو حركة الفلك؛ فأجاب الشيخ الأمجد أن الزمان هو تجدد إرادته تعالى. قلت: ويمكن أن لا يراد به التحديد، بل التكثير مطلقاً، أو المراد قبلية تَسَعُ خمسين ألف سنة من الأعوام. وقيل: الزمان حركة فلك الأفلاك وهو العقل، وهو كان موجوداً كما في قوله: «وكان عرشه على الماء»، أو أنه كان موجوداً في علمه تعالى.

وأول ما خلق اللهُ النور، ثم الماءَ، ثم العرش[1].

---

(١) «أشعة اللمعات» ١/٩٤.

(٢) قلت: ذكره القاري في «المرقاة» ١/٤٤٨ عن المظهر تحت حديث ابن عمرو الآتي برقم (٢٣٧) في كتاب العلم.

(٣) «المرقاة» ١/٢٤٠.

[٨٠] (**قوله: حتى العجز إلخ**) لا تقابل بينهما تحقيقاً، بل تقابل العجز بالقدرة، والكيس بالحمقة، فالمراد مع مقابلها، أو الكيس إمضاء الأمور وهو يستلزم القدرة فذكرهما تقابل، وقيل: الكيس كمال العقل والعجز مقابله، ولذا عبر عنه صاحب «المظاهر» بـ«نادانى و دانائى»[٢].

[٨١] (**قوله: احتج آدم**) في عالم الأرواح، أو في البرزخ، أو بإحياء آدم في زمن موسى عليهما الصلاة والسلام.

(**قوله: احتج آدم**) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦٦١٤): قد اختلف العلماء في وقت هذا اللفظ؛ فقيل: يحتمل أنه في زمان موسى فأحيا الله له آدم معجزةً له فكلمه، أو كُشِفَ له عن قبره فتحدثا، أو أراه الله روحه كما أرى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ليلةَ المعراج أرواحَ الأنبياء، أو أراه الله له في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير كما في قصة الذبيح، أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى فالتقت أرواحهما في السماء، وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي، وقد وقع في حديث عمر: «لما قال موسى: أنت آدم ؟ قال له: من أنت؟ قال: أنا موسى، وأن ذلك لم يقع بعدُ، وإنما يقع في الآخرة»، والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقق وقوعه. وذكر ابن الجوزي[١] احتمال التقائهما في البرزخ، واحتمال أن يكون ذلك ضربَ مثل، والمعنى: لو اجتمعا لقالا ذلك، وخُصَّ موسى بالذكر لكونه أولَ نبي بُعِثَ بالتكاليف الشديدة، قال: وهذا وإن احتمل لكن الأول أولى، قال: وهذا مما يجب الإيمان به لثبوته عن خبر الصادق وإن لم يطلع على كيفية الحال، وليس هو بأول =

---

[١] «مرقاة المفاتيح» ٢٤١/١.

[٢] «مظاهر حق» قديم ٥٣/١ للشيخ قطب الدين الدهلوي رحمه الله.

[١] قلت: ذكره ابن الجوزي في شرحه على البخاري «كشف المشكل» ٦٧٩/٢.

(بيده) سيأتي الكلام على المتشابهات[1].

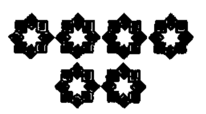
وقال الغزالي في «فيصل التفرقة»: إن المراد معنى اليد وحقيقتها، وهو ما يبطش به ويمنع ويأخذ، أو المراد ملك يفعل فعل اليد[2].

(أسجد لك) بالانحناء أو الائتمام أو بإقرار الفضل، قاله ابن عباس، وابن مسعود، وأبيّ بن كعب على اللف. «ق».

(كتبه الله عليّ) ليس المراد به: ألزمه الله، بل معناه: وجوده متى كان قطعياً لا تردد فيه، فكيف الملامة ؟ أو يقال: إنك مع علوِّ شأنك كيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب، أو يقال: إن اللائمة كانت بعد سقوط الذنب.

= ما يجب علينا الإيمان به وإن لم نقف على حقيقة معناه كعذاب القبر ونعيمه، ومتى ضاقت الحيل في كشف المشكلات لم يبق إلا التسليم. وقال ابن عبد البر: مثل هذا عندي يجب فيه التسليم ولا يوقف فيه على التحقيق؛ لأنا لم نؤت من جنس هذا العلم إلا قليلاً. انتهى من «الفتح»، وحكاه عنه المؤلف أيضاً في «الأوجز» ١٥٧/٦.

(قوله: بالانحناء إلخ) قال ابن عباس: كان سجودهم له انحناءً لا خرورًا على الذقن. وقال ابن مسعود: أمروا بأن يأتموا به فسجَد وسجدوا لله، فالتقدير: أمرهم بأن يسجدوا لله لأجل سجودك إياه. وقال أبي بن كعب: خضعوا له وأقروا بفضله، فالسجدة لغوية بمعنى الإنقياد. كذا في «المرقاة» ٢٤٣/١.



---

[1] أي: تحت حديث عبد الله عمرو برقم (٨٩).

[2] «فيصل التفرقة» (ص: ٤٠) من الشيخ المؤلف رحمه الله.

ثم هذا الجواب يصح بعد رفع التكليف، وأما المكلف فلا يصح أن يستعيذ بالكتابة عليه.

[٨٢] (قوله: وهو الصادق المصدوق) لما كان قوله عليه الصلاة والسلام مما خالف فيه الأطِبَّاءُ، أكَّد الرواية بقوله: «وهو الصادق» وهو ظاهر.

والمراد بالمصدوق قيل: تصديق الناس[١]. وقيل: جبرئيل[٢]. وقيل: تصديق الله عز وجل[٣].

والأولى أن يجعل القضية معترضةً، لا [حاليةً[٤]] كي يعم الأحوال كلها[٥]، وما قال الأطباء فيه أن تصوير الناس ما بين ثلاثين إلى أربعين.

(لما كان قوله مما خالف إلخ) قال الكرماني في «شرح البخاري» ٢٣/٧٢: فإن قلت: ما الغرض من ذكر «الصادق والمصدوق» وهو إعلام بعد معلوم.

قلت: لما كان مضمون الخبر أمراً مخالفاً لما عليه الأطباء، أراد الإشارةَ إلى صدقه وبطلان ما قالوه. أو ذكره تلذذاً، أو تبركاً وافتخاراً. اهـ.

(قوله: ما قال الأطباء إلخ) قلت: قال الكرماني في «شرح البخاري» ٢٣/٧٢: قال الطبيب: إنما يتصور الجنين فيما بين ثلاثين يوماً إلى أربعين. والمفهوم من الحديث أن خلقته إنما تكون بعد أربعة أشهر. =

---

[١] كما في «هامش البخاري» ٢/٩٧٦.

[٢] كما في «شرح البخاري» للكرماني ٣/١٦٨.

[٣] كما في «العمدة» للعيني ٢٢/٤٦٠.

[٤] هذا هو الظاهر كما قال الشيخ الجليل محمد عاقل السهارنفوري حفظه الله في هامش أصله المنقول عن المخطوطة. ووقع في المخطوطة بدله: «حالةً».

[٥] قاله الطيبي في «شرح المشكاة» ١/٢٣٧.

(يجمع) أطلق الجمع لأن النطفة ينتشر أولاً ثم يجمع بعدُ كما في رواية ابن مسعود.

(أربعين إلخ) تخصيص هذا العدد لكونه موافقاً لتخمير آدم وميقات موسى. كذا قاله الصوفياء[3].

(قوله: ثم يبعث الله ملكاً) ظاهر الحديث يدل على أن الملك بعد الأربعين [الثالث[1]]، وثبت في «الصحيحين» أنه موكل بالنطفة[2]، فمعنى «يبعث»: يأمر؛ وأيضاً يخالف ما في «المشارق» عن «مسلم» أن التصوير يكون

= وقال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري عن الشيخ محمد يحيى: أن اختلاف الروايات في ذلك مبني على اختلاف مُدد الحمل، فمن مولود يولد لستة أشهر، ومن مولود يولد لسنتين، وبينهما مراتب كثيرة، وهذا إذا لم يعتر عارض من مرض، وإلا فقد يزيد وينقص، فلا يعترض على الروايات بتجربات الأطباء، ولا تعارض في مؤدى الروايات أيضاً، فاغتنم، فإنه غريب. اهـ من «بذل المجهود» ٥/٢١٦.

(قوله: كما في رواية ابن مسعود) قلت: وهو ما أورده أبو عبد الله القرطبي في «تفسيره» ٧/١٢ عن خيثمة قال: قال عبد الله: إذا وقعت النطفة في الرحم فأراد أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين يوماً ثم تصير دماً في الرحم؛ فذلك جمعها، وهذا وقت كونها علقةً.

---

[3] «المرقاة» ١/٢٤٦.

[1] قلت: هذا هو الصواب، وفي النسخة الخطية للشيخ بدله: «الرابع». فتأمل! [رضوان الله النعماني].

[2] قلت: روى البخاري في الأنبياء (٣٣٣٣)، وفي القدر (٦٥٩٥)، ومسلم في القدر (٦٩٠٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله عز و جل قد وكل بالرحم ملكاً، فيقول: أي رب نطفة، أي رب علقة، أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً، قال: قال الملك: أي رب ذكر أو أنثى، شقي أو سعيد، فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب كذلك في بطن أمه». [رضوان الله البنارسي]

في الأربعين الثاني، وجُمِع بأن في الثاني يعلم الملك إجمالاً وفي الرابع تفصيلاً، أو على اختلاف الأحوال.

(**قوله: أربع كلمات إلخ**) قيل: يكتب على ورقة ويعلّق في عنقه، وهذا قوله تعالى: ﴿وكل إنسان ألزمنا طائره في عنقه﴾. «ق»[1].

وفي رواية ابن حبان: «بخمس كلمات» وصححه. ولا ضير فيه فيمكن أنه صلى الله عليه وسلم أوحي إليه بعده، وهي أذكر أم أنثى، شقي أم سعيد، وما عمره، وما أثره، وما مصائبه. مع أن الظاهر منه أنه يؤمر بالكتابة ابتداءً، وفي بعض الروايات بعد أن يسأل عنها، والجمع سهل.

= (**في المشارق عن مسلم**) لم أجد كتاب «المشارق»؛ وهو «مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية» للإمام رضي الدين، حسن بن محمد الصاغاني، (المتوفى: ٦٥٠ هـ). والحديث رواه مسلم في القدر (٦٨٩٦) من حديث حذيفة بن أَسِيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلةً بعث الله إليها ملكاً، فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، الحديث.

(**قوله: في رواية ابن حبان ...**) قال العبد الضعيف: لم أعثر في أيّةِ رواية لابن حبان على قوله: «بخمس كلمات» كما نسب له المؤلفُ، بل رواه في «صحيحه» (٦١٧٤) بلفظ «المشكاة».

نعم أخرج من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه (٦١٥٠) مرفوعاً بلفظ: «فرغ الله إلى كل عبد من خمس: من رزقه، وأجله، وعمله، وأثره، ومضجعه».

---

[1] قاله مجاهد كما صرح باسمه في «المرقاة» ١/٢٤٧. و«ق» رمز للقاري في المرقاة.

(قوله: ثم ينفخ فيه الروح) ظاهر الرواية نفخ الروح بعد الكتابة، وفي رواية البيهقي عكسه؛ ورُجِّحَ رواية الشيخين. وأُوْرِدَ بأنه كذا في «الأربعين النووية»، ونسبه إلى الشيخين. «ق».

ويمكن الجمع بأنه يحتمل اختلاف الأحوال باختلاف الرجال.

(فيسبق) أي: ما كتب في الكتاب لهذا الوقت الأخير، لا أن ما عمل بالأول لم يكن مكتوباً في الكتاب.

[٨٤] (قوله: أو غير ذلك[١]) يشكل هذا اللفظ؛ ففيه احتمالات: «أو» بمعنى «بل» كما قال الطيبي أي: بل غير ذلك[٢]، وقيل: هو الأوجه، وقيل: أتقولين والحال أن الحق غير ذلك وهو عدم الجزم، وقيل: إن الحكم بالجنة حكم على أحد أبويه بالجنة لكونه تبعاً لهما، وهو من قبيل علم الغيب. كذا يفهم من القاري.

(قوله: وفي رواية البيهقي عكسه) قلت: في رواية البيهقي في «الكبرى» ٤٢١/٧: «ثم يبعث الله الملك فينفخ فيه الروح، ثم يؤمر بأربع كلمات، إلخ». فأجيب بأن رواية الشيخين مقدمة على غيرهما. ولكن أُورِد عليه بأن مثل رواية البيهقي ذُكِر في «الأربعين النووية» (٤) أيضاً، وعزاه للشيخين. قال في «المرقاة» ٢٤٨/١: لعلهما روايتان.

(قوله: يفهم من القاري) قلت: قال القاري في «المرقاة» ٢٥١/١: كأنه عليه الصلاة والسلام لم يرتض قولها لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين إيمان أبوي الصبي أو أحدهما، إذ هو تبع لهما.

---

[١] أثبتناه من «مشكاة المصابيح»، ووقع في المخطوطة بدله: «أو تقولين».

[٢] «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٤١/١.

وقال الأب المرحوم المغفور - لا يزال في الجنات بمسرور -: إن توجيه العبارة: أتقولين كذا ولعل الحق غير ذلك، وهو أوجه الاحتمالات.

ثم اختلف في أولاد المشركين بعد الاتفاق على كون أولاد المسلمين في الجنة؛ قيل: هم من آبائهم، وقيل: في الجنة، ورجحه الشيخ عبد الحق وغيره من شراح «المشكاة»، وبه قال الماجد رحمه الله تعالى.

وقال د ع: اختلف فيها[1]، فقال الشافعي، وابن حنبل: إنها في المشية، وقيل: يدخلان في الجنة، وقيل: لا، وقيل: يعدمان، وقيل: خدم أهل الجنة، وقيل: على علم الله تعالى، وصحح النوويُّ الثانيَ بقصة خضر، فالراجح قول ابن المبارك فلا حاجة إلى التأويل[2]. اهـ فتأمل فيه.

والمشهور عن الإمام التوقف فيه كما في كتب الفقه. وسأحقق إن شاء الله في غير هذا التقرير على صفيحات بعد التفحص.

ولكن ما قال به الشيخ المرحوم: إن النبي صلى الله عليه وسلم لعله كان متردداً فيه قبل الوحي بكونهم من أهل الجنة، ثم بعد ذلك أتقن كونهم من أهل الجنة، ويمكن أن الممانعة في مثل هذه الروايات من الحكم بلا اطلاع، =

(قوله: اختلف في أولاد المشركين) وتفصيل هذه المسألة في «الفتح»، و«العيني»، و«الأوجز» ٥٢٣/٢، و«اللامع» ١٣٦/٢، و«البذل» ٢١٧/٥ وغيرها من الكتب. وأيضاً أن الإمام الكشميري قد تكلم عليها محققاً إجمالاً في «فيض الباري» ٤٩٣/٢ فانظره لزاماً.

---

[1] أي: في أولاد المشركين. ولم أهتد إلى مراد الشيخ برمز: «د ع».

[2] قلت: قول ابن المبارك مثل ما قال الشافعي وأحمد أنها في مشية الله. كذا في «فتح الباري» (١٣٨٣).

= وامثل روايات «هم من آبائهم»[1)] في أحكام الدنيا، فعلى هذا لم يكن التردد من قبلُ أيضاً. انتهى.

[٨٥] (**قوله: ومقعده من الجنة**) الأولى حملُه على أصل موضوعيته وهو الجمع كما يظهر من بعض الروايات، والمعنى: أنه يرى له مقعده من النار ثم يرى مقعده من الجنة، وإن كان محتملاً بكونه في معنى «أو»، كما قال به علي القاري. والاستدلال بالآية يتم إذاً أيضاً، لأن المراد بما خلق له القيام فيه، فلا ينافي الإراءة إياهما.

(**قوله: فسنيسره لليسرى**) أي: نُهيِّأُ له عملاً يؤدي إلى اليسر وهو دخول الجنة؛ فاليسر والعسر باعتبار المآل لا الحال، فلا تردد فيه.

[٨٦] (**قوله: إن الله كتب على ابن آدم**) يحتمل أن يكون المعنى أن الله عيَّنَ على من عين حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فهي المهملة في قوة الجزئية. ويمكن أن يقال في معناه: إن الله تعالى عيَّن على ابن آدم كون

(كما قال به علي القاري) قال القاري في «المرقاة» ١/٢٥٣: الواو بمعنى «أو» بدليل قوله في الحديث: «أفلا نتكل»، وقد ورد في بعض الروايات بلفظ «أو»، كذا حرره السيد جمال الدين. اهـ.

قلت: هذه الرواية في «البخاري» برقم (٦٦٠٥). ونقل العيني عن الكرماني: الواو بمعنى «أو»، ثم قال العيني: لم أدر ما حمله على هذا. «العمدة» ٨/١٨٨.

---

[1] وفي المخطوطة: «وروايات مثل: هم من آبائهم»، ولعل الصواب ما أثبتناه.
ورواية «هم من آبائهم»: أخرجها البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (٤٦٤٩) عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة. وأبو داود (٤٧١٤) عن عائشة رضي الله تعالى عنهم.

[تلك] الأمور من الزنا أي: كتب أن [تلك[1]] الأمور من الزنا؛ فعلى هذا معنى قوله: «أدرك ذلك إلخ» أدرك كونه من الزنا لا محالة بعد إيجاد هذه الأمور. وما يظهر من الشروح في معناه: أن المراد من الزنا أسبابه وهو الميل والشهوة، فهو كناية من أن الله تعالى أثبت على ابن آدم أسبابه ومقدماته من الزنا من الميل والرغبة ثم يحفظ الله تعالى من يشاء ويصونه، ويهلك من يشاء.

(**والفرج يصدق ذلك**) يحتمل أن يكون معناه أن هذا كله زنا مجازاً، وإدخال أحدهما في الآخر يصدق حقيقة الزنا أو يكذبه. والأحسن ما قال الشيخ الأجد: إن المراد من الفرج انتشارها، والمعنى: أن الفرج يصدق كون المذكور من الزنا بأن انتشر أو ازداد انتشاره كما قال به الفقهاء، ويكذبه بأن لم ينتشر.

[٨٧] (**قوله: أشيء قضي عليهم إلخ**) استشكل هذا السؤال والجواب، وحاصل ما فهمته من الشروح أن «أو» إن كان بمعنى «بل»،

(الفرج يصدق) قال الشيخ في «اللامع» ٣/٣٤٧: معنى تصديق الفرج وتكذيبه أن الفرج إن كان يتأثر بالقبلة واللمس ونحوها بأن تحصل في الفرج شيء من الحس والحركة فتكون هذه الأمور كلها في حكم الزنا، وإن لم يتأثر الفرج ولم يحصل فيه حس مّا، فلا تكون هذه الأمور في حكم الزنا، بل تكون القُبلة من قبلة المودة، كما في قبلة الأولاد والأحباب، لا سيما في العرب فإنهم يُكثرون في قبلة الخد والفم وغيرها.

---

[1] ما بين المعكوفين في كلا الموضعين أثبتناه، وفي المخطوطة: «ذلك».

فالجواب بـ«لا» ظاهر، وهو ترديد ما أثبته وأكده بـ«بل»، وإن كان في معناه، فالنفي للتردد المحض.

ثم الاستدلال بالآية إما لأنه تعالى عبر بلفظ الماضي حيث قال: ﴿فألهم﴾ كما قال به علي القاري، أو بنسبة الأمور إلى النفس وإضافتها إليها كما قال الشيخ الماجد.

[٨٨] (قوله: فاختص) من الاختصاء، لا من الاختصار بالراء كما في «المصابيح» على قول القاري، وما وجدته. ويمكن معناه بأن اختصر على ما جف القلم، أي: سلِّمْه أو ذَر الاختصار.

ثم المذهب في ذلك أنه حرام كما صرح به الفقهاء في الحظر والإباحة؛ والتخيير للتهديد.

(قوله: على قول القاري) قلت: لم يقله القاري نفسه، بل حكاه عن التوربشتي؛ ولفظ «فاختصر أو ذر» من الاختصار مذكور في بعض نسخ «المصابيح» كما في «المرقاة» ٢٥٩/١. وأما في النسخة التي بين أيدينا فليس فيها كذلك، كما قال الشيخ المؤلف: وما وجدته، بل فيها بدله: «فاختص» من الاختصاء. انظر «مصابيح السنة» (رقم: ٦٠).

(قوله: صرح به الفقهاء) قلت: وفي «الفتاوى الهندية»: خصاء بني آدم حرام بالاتفاق، وأما خصاء الفرس فقد ذكره شمس الأئمة الحلواني في «شرحه»: أنه لا بأس به عند أصحابنا، وذكر شيخ الإسلام في «شرحه» أنه حرام، وأما في غيره من البهائم فلا بأس به إذا كان فيه منفعةٌ، وإذا لم يكن فيه منفعة أو دفع ضرر فهو حرام كذا في «الذخيرة». وخصاء السنور إذا كان فيه نفع أو دفع ضرر لا بأس به. كذا في «الكبرى». «الفتاوى الهندية» ٣٥٧/٥ طبعة رشيدية بباكستان. وكذا في «الدر المختار» مع الشامي ٣٨٨/٦.

[٨٩] (**قوله: كقلب واحد**) التشبيه بالواحد إفهاماً للناس بالسهولة لكون التصرف في الواحد أهين عادةً من التصرف في الكثير، فالمعنى مثل قدرة أحدكم في شيء واحد.

قال الشيخ عبد الحق: في المتشابهات مذهبان: الإحالة إلى الله عزَّ وجلَّ للقدماء، وتأويل المناسب للمتأخرين؛ فعندهم إشارة إلى جماله تعالى أو يراد صفتان من صفاته وهو الإكرام والإخزال[١].

وقال الغزالي في «فيصل التفرقة»: هذه أحد الأحاديث الثلاثة التي تأول فيها أحمد بن حنبل رضي الله عنه ولم يتأول في غيرها. ثم قال: معناه أي بين لمتين لمة الشيطان ولمة الرحمن.[٢] اهـ.

[٨٩] (**قوله: قلوبنا**) صيغة الجمع إما لاشتراك الأمة، ومن النكات ما قال الشيخ عبد الحق: إن السؤال من الجماعة أرجى للقبول من الواحد، فعبر نفسه بالجماعة لغاية التضرع فكأنه جعل نفسه جماعة من الفقراء.

(**قوله: تأول فيها أحمد**) قلت: قال العلامة الكشميري: مَرَّ الغزالي في «الإحياء» على حديث الباب وهو من المتشابهات ولم يرتض بقول التفويض إلى الله تعالى، ونقل أن أحمد لا يتأول في متشابه إلا هذا الحديث. وأقول: لعله لم يتأول فيه أيضاً، إلا أن ابنه عبد الله كان يدرس الحديث فجاء أحمد في وقت درسه، وحديث الباب تحت الدرس وكان يحرك عبد الله أصابعه، فغضب الإمام وقال: مهْ، لعل الناس يزعمون أن أصابع الرحمن مثل أصابعك هذه. فلعل الغزالي أخذ من هذا. والله أعلم.

---

(١) «أشعة اللمعات» ١٠٢/١.

(٢) «فيصل التفرقة» (ص: ٤٣) من المؤلف رحمه الله.

[٩٠] (الفطرة) قيل: المراد منه الإسلام فينافي الرواية «فأبواه يهودانه» لأنه على هذا فبدل خلق الله مع كونه مخالفاً لما فى الروايات في قصة خضر وُلِدَ يومَ وُلِدَ كافراً، فالمراد الهيئة والقابلية القابلة للإسلام ولا تبديل فيه مع تهويد الأبوين؛ فتفكرَ! والتفصيل في «اللمعات»[١].

وقيل في توجيه إرادة الإسلام إن الخبر في ﴿لا تبديل﴾ بمعنى النهي، أو معناه: لا يناسب التبديل[٢]، وأنت تعلم أن الأول أحسن.

(ثم يقول: فطرة الله) مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

[٩١] (قوله: قام فينا بخمس كلمات) إما يحمل على المحاورة حيث يقال القيام بالشيء لحفظه فالمعنى راعى تلك الكلمات الخمس، أو يحمل على ظاهره، حيث صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعظ قائماً.

(قوله: يخفض القسط إلخ) إما أن يراد به الأرزاق المقدرة وهو أنسب للترجمة، أو ميزان التوفيق والخذلان، أو المعنى: أنه كل يوم هو في شأن.

(يرفع إليه عمل الليل إلخ) الأسهل فيه أن رفع عمل الليل قبل رفع عمل النهار، والمقصود عدم المخالطة بين العملين، والأوجه أن يرفع عمل الليل قبل وجود عمل النهار.

(قوله: مدرج من كلام أبي هريرة) قلت: قد وقع التصريح بذلك عند البخاري في الجنائز (١٣٥٨)، ومسلم (٦٩٢٦)، ففيهما: ثم يقول أبو هريرة: فطرة الله إلخ.

---

[١] «أشعة اللمعات» ١/١٠٣.

[٢] قاله الطيبي في «شرح المشكاة» ١/٢٥٥. ولتفصيل الكلام على هذا الحديث راجع إلى «شرح مسلم» للنووي ٢/٣٣٧، و«الفتح» (١٣٨٥)، و«فيض الباري» ٢/٤٨٤.

لكن يشكل ما جاء في الرواية «ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر» رواه مسلم[١]، إلا أن يقال: إنهم ليسوا من الحَفَظَةِ، بل من جملة الملائكة كما قاله البعض، وإن كان مخالفاً لما قال القاضي عياض: الأظهر وقول الأكثرين: إن هولاء الملائكة هم الحفَظة[٢].

(**قوله: ما انتهى إليه بصره من خلقه**) الظاهر أحرقت الخلق الذي انتهى إليه بصره تعالى، وقيل: أحرقت الخلق الذي انتهى بصره إليه تعالى.

[٩٢] (**قوله: قال ابن نمير**) هو شيخ مسلم قال: «ملآن» موضع «ملآى»، وهو مذكر. ووجه الطيبي بتأويل الفضل أي: المراد من اليد فضله وإنعامه، وهو مذكر فجيءَ بصيغته. لكن يشكل ما يتبعه من لفظ «سحاء»[٣].

[٩٤] (**أول إلخ**) ظرف لقوله «فقال» وهذا أحسن. وأشكل بالفاء. وأجيب بأنه قدر عليه أمر. ويخالف الرواية الصحيحة «أولُ» بالرفع. وأجيب بأن الأولية بعد العرش والماء والريح، فالأول إضافية، والحقيقية هو نور النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الغزالي في «فيصل التفرقة»: إنه يناقض حديث: «أول ما خلق الله العقل» أيضاً؛ فيأوَّل بأن المراد من العقل القلم، أو ملك يفعل فعل العقل[٤].

قلت: والقلم أيضاً فلا إشكال.

---

[١] رواه مسلم في الصلاة /فضل صلاتي الصبح والعصر (١٤٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] قاله القاضي في «إكمال المعلم» ٢/٣٣٤.

[٣] من «المرقاة» ١/٢٦٧.

[٤] «فيصل التفرقة» (ص: ٤١) من الشيخ المؤلف رحمه الله.

(ما كان وما هو كائن) يحتمل أن يكون المراد منه جميع الأشياء غير مختص بالماضي والمستقبل، أو زمان الماضي بالنسبة إلى وقت تكلمه عليه الصلاة والسلام، أو المراد بـ«ما كان»: القضاء، وبـ«ما هو كائن» القدر، أو المراد بـ«ما كان» ما كان قبل خلق القلم من العرش والماء وغيرهما.

ثم أشكل فيه أن ما هو كائن إلى الأبد غير متناهٍ فكيف الكتابة؟ أجيب بأن الكتابة إجمالية، أو المراد منه إلى دخول الفريقين في الجنة والنار.

قال القاري: روي أن «أول ما خلق الله العقل»، وأن «أول ما خلق الله نوري»، و«أول ما خلق الله روحي»، و«أول ما خلق الله العرش»؛ فالأولية إضافية باعتبار جنسه، فالقلم خلق قبل خلق جنس الأقلام، ونوره قبل الأنوار.

قال ابن حجر: هذه الرواية أثبت من حديث العقل، فعلم أن فيه أيضاً مقالاً، وحديث العقل ما روي أن «أول ما خلق الله العقل»؛ وتكلم فيه المحدثون حتى قال بعضهم: إنه موضوع؛ والتفصيل في «سفر السعادة».

(أول ما خلق الله العقل) قلت: لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ بل بلفظ: «لما خلق الله عز وجل العقل قال له: قم، فقام، ثم قال له: أدبر، فأدبر، ثم قال له: اقعد، فقعد، فقال: وعزتي، ما خلقت خيراً منك، ولا أكرم منك، ولا أفضل منك ولا أحسن، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أعرف، وبك أعاقب، وبك الثواب، وعليك العقاب»[1].

(قوله: تكلم فيه المحدثون) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١١/٢٣٠=

---

[1] رواه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٤٤٨)، وفي «الأوسط» ٤/(١٨٤٥)، والبيهقي في «الشعب» (٤٣١٣) من حديث أبي هريرة، ورواه أيضاً من حديث أبي أمامة في «الكبير» ٧/(٨٠١٢)، وفي «الأوسط» ١٦/(٧٢٤١). ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٣١٨ عن عائشة. وأحال العراقي في «تخريج الإحياء» (٣) إلى حديثيهما، وضعف إسناديهما.

[٩٥] (قوله: وإذ أخذ ربك إلخ) قال بعضهم: إن الجواب لا يتفق السؤال، لأن في الآية كما فسرها جمهور المفسرين: الإشهاد الحالي، وفي الحديث كما سيجيء في الفصل الثالث[1] مفصلاً: الإشهاد المقالي، فكيف يمكن أن يفسر الآية بالرواية ؟

= و ٣٣٧/١٨ ردّاً على المتفلسفة: الذي ذكروه في العقل كذبٌ موضوعٌ عند أهل المعرفة بالحديث كما ذكر ذلك أبو حاتم، والدارقطني، وابن الجوزي وغيرهم. وليس في شيء من دواوين الحديث التي يعتمد عليها، ومع هذا فلفظه – لو كان ثابتاً – حجة عليهم؛ فإن لفظه: «أول ما خلق الله تعالى العقل قال له»، – ويروى – «لما خلق الله العقل قال له» فمعنى الحديث أنه خاطبه في أول أوقات خلقه؛ ليس معناه أنه أول المخلوقات، وتمام الحديث: «ما خلقت خلقاً أكرم علي منك»، فهذا يقتضي أنه خلق قبله غيره.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٠١٩): ليس له طريق ثبت.

قال العبد رضوان الله: وحكم عليه بالوضع جماعةٌ من المحدثين كالزركشي، وابن القيم، والعقيلي، وابن حبان كما في «المنار المنيف» (١٢٠)، وابن الجوزي ١٧٥/١.

ولكن قال السيوطي: بالغ في إنكاره الزركشي وابن تيمية، وقد وجدت له أصلاً صالحاً فأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» عن الحسن يرفعه، وهذا مرسل جيد الإسناد، وهو في «المعجم الأوسط» للطبراني موصول من حديث أبي أمامة وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما بإسنادين ضعيفين. قال الشيخ محمد الطرابلسي في «اللؤلؤ المرصوع» ١٤٩/١: وحيث اختلف فيه لا يحسن الحكم عليه بالوضع. وإليه مال الشيخ العجلوني في «كشف الخفاء» ٢٣٧/١. انتهى.

قلت: ولم أجد كتاب «سفر السعادة».

---

[1] برقم (١٢١) من حديث ابن عباس.

وأجيب عنه بوجوهٍ: منها بأن ترجيح المفسرين بوجه من التوجيهات لا ينافي احتمال تفسير فضلاً عن القول عن بعضهم بهذا التفسير، وأيضاً بأن الجواب على أسلوب الحكيم بأن مناسب هذا الإشهاد إشهاد آخر مقالي؛ والأشياء تعرف بأمثالها. وقيل آخر. وهذا كله على القول بأن تلك الرواية المفسِرة والآتية في الثالث [متحدتان[1]].

وإن قيل: بأن المراد في روايات الفصل الثالث الإشهاد المقالي، وفي هذا الإشهاد الإشهاد الحالي فلا مانع. بسط الكلام عليه في «الإبريز»[2].

وأُشكل أيضاً بأن الظاهر أن في الآية والرواية المفسِرة لها منافاة، فضلاً عن التفسير لها، منها لأن في الآية أخذ الميثاق من ظهور بني آدم، وفي الحديث من ظهر آدم.

(قوله: وأشكل أيضاً) قال الإمام الرازي: أطبقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسير هذه الآية بهذا الحديث لأن قوله «من ظهورهم» بدل من «بني آدم»؛ فالمعنى: وإذ أخذ ربك من ظهور بني آدم، فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئاً، ولو كان المراد الأخذ من ظهر آدم لقيل: من ظهره. وأجاب بأن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور بني آدم، ولما أنه أخرج تلك الذرية من ظهر آدم، فلا تدل الآية على إثباته ونفيه، والخبر قد دل على ثبوته، فوجب القول بهما معاً بأن بعض الذر من ظهر بعض الذر، والكل من ظهر آدم، صوناً للآية والحديث عن الاختلاف. بقدر الإمكان. اهـ ملخصاً من «مفاتيح الغيب» ١٥/٣٩-٤٤. [رضوان الله البنارسي عُفي عنه].

---

[1] وفي المخطوطة: «متحدان».

[2] لم أجد هذا الكتاب.

وأجيب عنه بأن المراد من آدم نوعه لا شخصه، فلا تنافي. أو يقال: إن النسبة إلى آدم عليه السلام باعتبار كونه أصلاً، وإلا ففي الحقيقة كان الإخراج كما في الآية بأن أخرج من آدم ذريته ومن ذريته ذريتها. «دع».

[٩٦] **(قوله: في يديه كتابان)** قيل: ليس حقيقة الكتاب هناك، بل على سبيل التشبيه واستحضار للمعنى في الصورة على المبالغة. وإليه مال السيد. وقيل: تصوير وعكس، والمصور يصور صورة كبيرة في أدنى حالة. وإليه مال الأب المرحوم. قلت: ويحتمل أن يكون حقيقة الكتاب، فإن للأنبياء حقيقة ومشاهدةً مّا للعوام منامةً، ولا استبعاد في مجيء الدفاتر في اليد مناماً، فللأنبياء يقظة. وهو يفهم من «اللمعات».[١]

(فقال للذي) أي: لأجله أو في شأنه أو عنه، أو «قال» بمعنى «أشار»، واللام بمعنى «إلى»[٢].

(قوله: ثم أجمل عليهم) جمع في آخرهم الميزان كعادة أهل الحساب.

(لا يزاد إلخ) أشكل فيه بقوله تعالى: ﴿لكلِّ أجل كتاب يمحو الله ما يشاء﴾ الآية. وأجيب بأن لكل انتهاء مدةً، فإذا جاء وقت الانتهاء لأحد يموت، وإذا لم يجئ لا يموت. وقيل: المحو والإثبات المنسوخ والناسخ، أو محو السيئات وإثبات الحسنات، أو المراد المحو والإثبات في التقدير المعلق دون المبرم. «ق»[٢]. وأطلق عليه المعلق لأنه متردد بين الوجود والعدم. «دع».

---

[١] «أشعة اللمعات» بالفارسية ١/١٠٨.

[٢] «المرقاة»١/٢٧٣.

[٢] «مرقاة المفاتيح» ١/٢٧٤.

(**قوله: سددوا وقاربوا**) قيل: الثاني تأكيد للأول. وقيل: قاربوا أي: ساعدوا بعضكم بعضاً. «ق». وقيل: معناه: اطلبوا السداد والصواب في أموركم وإلا فقاربوا، فهو بيان للمرتبة الثانية. وقيل: سددوا في أعمالكم واطلبوا القربة إلى الله تعالى.

(**فنبذ هما**) إن كانا حقيقة فظاهر، وإلا فنبذ اليدين. وقيل: نبذ اليدين معناه جفّ القلم، فقوله «فرغ ربكم» بيان لقوله «فنبذ هما»[1].

[٩٧] (**قوله: من قدر الله إلخ**) تفصيل الروايات والأحكام في ذلك في الطب.

لكن المحدثين اختلفوا في اسم ذلك الراوي حتى إن رواية ابن ماجه عن ابن أبي خزامة عن أبيه. وفي «الترمذي»: وفي الباب عن أبي خزامة عن أبيه، وصوّبه القاري في «المرقاة»، وقال هو أبو خزامة بن يعمر.[2] اهـ.

(**قوله: في الترمذي وفي الباب ..**) قلت: لم يقل الترمذي هكذا، بل روى أولاً هذا الحديث بسند أبي خزامة عن أبيه، ثم بسند ابن أبي خزامة عن أبيه، فقال: وقد روي عن ابن عيينة كلتا الروايتين: فقال بعضهم: «عن أبي خزامة عن أبيه»، وقال بعضهم: «عن ابن أبي خزامة عن أبيه»، وقد روى غير ابن عيينة هذا الحديث عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه، وهذا أصح، و لا نعرف لأبي خزامة غير هذا الحديث. اهـ. انظر «الجامع» للترمذي: الطب/ ماجاء في الرقى والأدوية. وكذا صوبه الإمام أحمد في «مسنده» ٣/٤٢١.

---

[1] ملخصًا من «شرح الطيبي» ١/٢٧٢، و«المرقاة» ١/٢٧٥. [رضوان الله النعماني].

[2] «ابن ماجه» ص:٢٥٤، و«المرقاة» ١/٢٧٦.

[٩٩] (قوله: عمرو بن شعيب) هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه، أثبت القاري اتصاله فارجع إليه.

[١٠٠] (قوله: على قدر الأرض) أي على نوعها، والأوصاف الأُوَل ظاهرة، والأُخر باطنة. والقابض هو عزرائيل عليه السلام فولي قبض الأرواح ليرد الوديعة على أهلها. وفي كونه قابض القبضة أولاً قصة إيثاره إطاعة الله على إبرار سؤال الأرض. ذكره القاري[1].

(قوله: أثبت القاري) قال القاري في «المرقاة» ٢٧٨/١: اعلم أن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو عبد الله على الصحيح أحد علماء زمانه، وقد ثبت سماعه عن عبد الله وهو الذي ربَّاه حتى قيل: إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله، وكفل شعيباً جدُّه عبدُ الله. كذا في «الميزان» للذهبي. وقال بعض المحققين: الصحيح أن الضمير في جده راجع إلى شعيب، وكثيراً ما وقع في رواية «أبي داود» و«النسائي» وغيرهما بلفظ: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص» فحديثه لا طعن فيه. وقال الإمام النووي: أنكر بعضهم حديث عمرو عن أبيه عن جده باعتبار أن شعيباً سمع من محمد، لا عن جده عبد الله، فيكون حديثه مرسلاً، لكن الصحيح أنه سمع من جده عبد الله، فحديثه بهذا الطريق متصل، لكن لاحتمال أن يراد بجده في الإسناد محمد لا عبد الله، لم يدخل حديثه بهذا الإسناد في الصحاح، و إن احتجوا به، وقال ابن حجر في «شرح البخاري»: ترجمة «عمرو» قوية على المختار حيث لا تعارض. والله أعلم. اهـ.

(قوله: قصة إيثاره إطاعة الله إلخ) قلت: وهو ما أورده القاري في «المرقاة» ٢٧٩/١، والمناوي في «فيض القدير» (١٧٣٤) عن أبي هريرة: «إن الله تعالى لما أراد =

---

[1] ملخصاً من «المرقاة» ٢٧٩/١.

[١٠١] (**قوله: إن الله خلق خلقه في ظلمة**) قيل: المراد منه وقت الأزل فمعناه: ألقى على بعضهم النور، فأقرَّ على أُلوهيته تعالى طائعاً، وألقى على بعضهم الظلمة فأقر مكرهاً. وقيل: وقت إظهار الشرائع وإعطاء التوفيق.

ومعنى الفطرة: الصلاحية والقابلية لذلك فلا ينافي بقاء الظلمة.

ومعنى النور: النور المعنوي، أو الشواهد والحجج والأحكام، أو التوفيق.

[١٠٢] (**قوله: ثبت قلبي**) قيل: المراد منه الصحابة فدعا به تعليماً لهم ولذا سأله أنس رضي الله تعالى عنه بذلك، وإلا فالنبي عليه الصلاة والسلام مأمون من ذلك.

قلت: لا مانع من أن المراد منه ذاته صلى الله عليه وسلم، لأنه كان شأنه العبودية، ومعنى قول أنس: «علينا» أي: على المسلمين كلهم، وأنه عليه السلام أيضاً داخل فيهم؛ وعبر هكذا أدباً. لكن لم أظفر عليه في كتاب.

= أن يخلق آدم عليه الصلاة والسلام بعث ملكاً من حملة العرش يأتي بتراب من الأرض، فلما هوى ليأخذ منها، قالت: أسألك بالذي أرسلك لا تأخذ مني اليوم شيئاً يكون منه للنار نصيب، فتركها، فلما رجع إلى ربه أخبره، فأرسل آخر فقال مثل ذلك، حتى أرسل كلهم، فأرسل ملك الموت، فقالت له مثل ذلك، قال: الذي أرسلني أحق بالطاعة، فأخذ من وجهها ومن طيبها ومن خبيثها». الحديث.

وعزاه المناوي لسعيد بن منصور وأبي حاتم.

وذكروا في التعبير عن لفظ «الرحمن» في الرواية السابقة[1]، ولفظ الجلالة هنا نكتةً، وهي أن في الرواية السابقة ابتدأت به فالرحمة سبقت، وهنا موضع استدلال فالجلالة أولى به.

[١٠٣] (**بأرض فلاة**) بالتوصيف أو الإضافة، و التخصيص بها لأن التقليب فيها أشدُّ.

(**ظهراً إلخ**) بدل البعض من الضمير، و اللام بمعنى «إلى»، أو مفعول مطلق لـ«يقلب» أي مختلفاً، «ق».

[١٠٤] (**ويؤمن بالموت**) في إعادة «يؤمن» على الموت دون البعث مع أن الإنكار عن الثاني أشدّ، إشارة إلى أن الغفلة عن الأول، مع أن دلائل الثاني شهيرة[2].

[١٠٥] (**قوله: صنفان من أمتي**) هذا وأمثاله تكلم المحدثون في صحتها حتى عده في «الخلاصة» من الموضوعات.

(بدل البعض إلخ) قلت: عبارة القاري أوضح منه فلذا أذكرها، فقال في «المرقاة» ١/٢٨٢: «ظهراً» بدل البعض من الضمير في «يقلبها»، واللام في «لبطن» بمعنى «إلى»، .. ويجوز أن يكون «ظهراً لبطن» مفعولاً مطلقاً أي تقليباً مختلفاً، وأن يكون حالاً يعني مقدرة أي يقلبها مختلفة، ولهذا الإختلاف والإنقلاب يسمى القلب قلباً.

---

[1] أي في رواية عبد الله بن عمرو، برقم (٨٩)، قال في «المرقاة» ١/٢٨١: والفرق أنه ابتدأ به ثمة فالرحمة سبقت الغضب فناسب ذكر الرحمن، وهنا وقع تأييد للخوف عليهم فالمقام مقام هيبة وإجلال فناسب ذكر مقام الجلالة والإلهية المقتضية لأن يخص من شاء بما شاء من هداية أو ضلالة.

[2] ذكره القاري عن الأبهري ١/٢٨٢.

وقال الفيروز آبادي: لا يصح في ذم المرجئة والقدرية حديث. «ق»[١].
وبعد تصحيحهم فالتوجيه لتوافق المذهب على من قال بعدم ارتدادهم مستدِلاً برواية البخاري: «لا تكفروا أهل القبلة» أن معناها عقوبة هذه الأقوال والأفعال عدم إيمانهم أو نفي إيمان كامل. وعلى من قال بارتدادهم لا غطاء. وأما من قال بعدم تكفيرهم فهم يقولون: إن إلزام الكفر ولزوم الكفر شيئان، إذ هم أنكروا القطعيات بالتأويل فلزم عليهم الكفر ولا يُلزَم عليهم. «د ع».

[١٠٦] (خسف ومسخ) جاء في الرواية أن الخسف لا يكون في هذه الأمة، فجُمِعَ بأن المراد بعدم الكون: العموم. «د ع». وقيل: المراد هنا بالخسف سواد القلب، وبالمسخ سواد الوجه. قال الطيبي: من باب الشرطية. والتوربشتي: من باب التغليظ. وقيل: الخسف الإنهيار من الصراط، والمسخ سواد الوجه كلاهما في يوم القيامة. ويحتمل أن يكون دعاء . وقال الخطابي: يجوز أن يكون الخسف فيه أيضاً. «ق»[٢].

(قوله: من باب الشرطية) قلت: نقل الطيبي عن الأشرف أن معنى الحديث: إن يكن خسف ومسخ يكونا في المكذبين، ثم قال الطيبي: أقول: لعله اعتقد أن هذه الأمة المرحومة مأمونة من الخسف والمسخ فأخرج الكلام مخرج الشرطية. وحكى عن التوربشتي أن الحديث من باب التغليظ والتشديد، فلا يفتقر إلى تقدير الشرط. =

---

[١] «المرقاة» ١/٢٨٤. وحكى فيه أيضاً عن صاحب «الأزهار»: حسن غريب، وعن الشيخ مولانا زاده أنه قال: إسناده حسن.
[٢] «المرقاة» ١/٢٨٥.

[١٠٧] (**مجوس إلخ**) أي أمة الإجابة؛ شبه بهم لأنهم قائلون إن خالق الخير يزدان وخالق الشر أهرمن[١].

(**قوله: فلا تعودوهم**) في هذه الرواية تُكلِّم. إن صحت الرواية فهو زجر عليهم على القول الأول ولامانع في جعل أمثال هذه الرواية تشديداً.

= قال الكشميري في «العرف الشذي» ٣٨/٢: ورد في الحديث «لا مسخ في أمتي» قيل: إن حديث الباب محمول على المسخ القليل، وما ورد في الحديث فهو محمول على المسخ العام.

وقال ابن بطال في «شرح البخاري» ٥٢/٦: والمسخ في حكم الجواز في هذه الأمة إن لم يأت خبر يرفع جوازه، وقد رويت أحاديث لينة الأسانيد: أنه يكون في أمتي خسف ومسخ عن النبي عليه السلام، ولم يأت ما يرفع ذلك، وقال بعض العلماء : المراد به مسخ القلوب حتى لا تعرف معروفًا ولا تنكر منكرًا، وقد جاء عن النبي عليه السلام أن القرآن يرفع من صدور الرجال، وأن الخشوع والأمانة تنزع منهم، ولا مسخ أكبر من هذا. وقد يجوز أن يكون الحديث على ظاهره، فيمسخ الله من أراد تعجيل عقوبته كما قد خسف بقوم وأهلكهم بالخسف والزلازل، وقد رأينا هذا عياناً؛ فكذلك يكون المسخ. والله أعلم.

وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون كنايةً عن تبدل أخلاقهم. وانظر «عمدة القاري» ١٦٦/٣١ للإمام بدر الدين العيني رحمه الله.

(**قوله: في هذه الرواية تكلم**) قلت: هذا مما انتقدها سراج الدين القزويني على «المصابيح» وزعم أنه موضوع. فقال الحافظ فيما تعقبه عليه: هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح. ثم ذكر الحافظ لهذا الحديث علتين =

---

[١] وكذا ذكر النووي في « شرح مسلم » ٢٧/١ عن الإمام ابن قتيبة.

[١٠٨] (لا تجالسوا) أي: مودّة وتعظيماً.

(ولا تفاتحوا) إما من الفتاحة وهو التحكيم، أو البداءة بالسلام، أو البداءة بالكلام.

[١٠٩] (وكل نبي يجاب) إما جملة معترضة، أوعطف على فاعل لَعَنَ، و«يجاب» صفة كاشفة له، فلا يصح ما قيل: الرواية ليست بصحيحة، لأنه يستلزم كون بعض الأنبياء غير مستجاب. وقوله: «ولعنهم الله» بالواو يحتمل الدعاء والإخبار، وبلا واو الدعاء، أو بيان لسبب دعائه عليهم.

(قوله: الزائد في كتاب الله) عبارةً أو حكماً.

(قوله: ليعز) قال السيد: اللام للعاقبة لئلا يقال بأن التسلط بالجبر بلا ذاك التعليل جائز.

= وأجاب عنهما وقال: لم يسع الحكم عليه بالوضع. انظر رسالة «أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح» الملحقة بآخر نسخة «المشكاة» المطبوعة بتحقيق الألباني ٣/١٧٧٩.

(من الفتاحة وهو التحكيم) أي: لا تحاكموا إليهم، فإنهم أهل عناد ومكابرة. قاله القاري في «المرقاة» ١/٢٨٦.

(قوله: عبارة وحكماً) أي بأن يدخل فيه ما ليس فيه، أو يؤوله بما يأباه اللفظ ويخالف الحكم كما فعلت اليهود. والزيادة في كتاب الله في نظمه وحكمه كفر، وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعةٌ. كذا في «المرقاة» ١/٢٨٧.

(قوله: قال السيد ..) قال رضوان الله البنارسي: الظاهر أن المراد بالسيد هو الشريف الجرجاني، وله تعليق على «المشكاة»، ولكن لم أهتد إليه بعد التفحص. ووقفت على هذا التوجيه في كلام الطيبي في «شرح المشكاة» ١/٢٨٥. فقال: اللام في قوله «ليعز»-

(**والمستحل لحرم – بفتحتين – الله**) أي المستحل في الحرم ما مُنِعَ فيه من الصيد والقطع. ويُروى لحُرُم الله – برفع الحاء والراء – أي: جمع الحرمة. وقيل: هو تصحيف[1].

(**والمستحل من عترتي**) «من» ابتدائية أي: ما حرم من إيذائهم وترك [تعظيمهم[2]]. ويمكن أن تكون بيانية للمستحل، فإن غير المشروع أشد قباحة من آله عليه الصلاة والسلام، «حسنات الأبرار سيئات المقربين».

[١١١] (**قوله: من آبائهم**) أجمع جمهور العلماء على أن أولاد المسلمين ملحقة بآبائهم، واختلافهم في ذراريِّ المشركين مع توجيه الروايات المختلفة فيها، مما لابد من النظر فيه[3].

[١١٢] (**قوله: الوائدة والموؤدة**) ظهور الأول بديهي، وحكم الثاني نظري، فقيل في توجيهه: إن الواقعة كانت خاصاً وهو أن ابني مليكة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن أم لهما كانت تئد، فقال عليه الصلاة والسلام بذلك الجواب، فالحكم مخصوص بذلك للوحي وغيره أو للمشيئة على قول من قال بها، مع احتمال الموؤدة بالغة وغير ذلك،

= إذا كان للتعليل يلزم منه جواز التسلط بالجبروت بغير ذلك ظاهراً، فيجب أن تحمل اللام على مثلها في قوله «ولدوا للموت، وابنوا للخراب» وهي التي تسمى بلام العاقبة.

وفي «المرقاة» ١/٢٨٨: قيل: اللام للعاقبة.

---

[1] «مرقاة المفاتيح» ١/٢٨٨.

[2] أثبتُّه من «المرقاة» ١/٢٨٨، وفي المخطوطة هنا بياض.

[3] تقدم الكلام عليه تحت حديث عائشة برقم (٨٤).

ولا يستبعد وأد البالغة، كيف وقد صحَّ أن رجلاً أغرق في البئر ابنته القائلة: يا أبتا يا أبتا، فيمكن أن تكون بالغة. وقيل: كان في أولاد المشركين لأنهم كانوا موؤدين فأثبتوا من ذلك كونهم نارياً، وذكره أبوداود في ذراري المشركين.

والأوجه في التوجيهات ما قاله الأستاذ المرحوم: أن الوائدة القابلة والموؤدة بحذف الصلة أي الموؤدة لها وهي الأُمّ[1]. أو الوائدة الآمرة بالوئد وهي الأم، والموؤدة المأمورة به وهي القابلة. «د ع».

قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن الزهري [غير[2]] أبي معاذ، وهو ناسئ الحديث. «ق».

[١١٣] (فرغ إلى إلخ) صلته تكون باللام، فإما أن يقال: ضمن فيه معنى الانتهاء، أو حال بتقدير «منتهياً». «ق». وليس معنى الفراغ ما قاله الفلاسفة: إن الله خلق العقل الأول ثم عطل عن الأمور – والعياذ بالله –، بل المعنى: أنه فرغ من هذه الأمور الكلية والجزئيات والشؤن فهو صانع به في كل آن.

(مضجعه إلخ) إما المراد منه محل السكون، والأثر: الحركة أي: سكونه وحركته، والغرض التعميم، أو المضجع القبر، والأثر الجزاء من الثواب وغيره. قاله القاري[1].

قلت: أو الأثر علامات القدم، والمعنى: في أيِّ الأرض مَمَرُّه.

---

[1] قلت: قاله القاري أيضاً. انظر «المرقاة» ١/٢٩١.

[2] أثبتُّه من «المرقاة» ١/٢٩٢، ووقع في المخطوطة: «عن»، وهو سبق قلم.

[1] قاله القاري نقلاً عن السيد جمال الدين ١/٢٩٣.

[١١٥] (ابن الديلمي) عبد الله كما في «شذر»[١].

(ابن الديلمي) قال الشيخ رحمه الله في «شذرات المشكاة» (مخطوط): حاصل ما نقله القاري عن «تهذيب الأسماء»[٢]: أنه فيروز الديلمي الوافد علي النبي صلى الله عليه وسلم، قاتل الأسود العنسي الكذاب مُدَّعي النبوة. ثم قال عن ميرك شاه: ليس المراد من ابن الديلمي هذا، بل هو الضحاك بن فيروز تابعي مقبول. ويحتمل أن يكون المراد أخوه عبد الله بن فيروز وهو ثقة، وهذا الاحتمال عندي أظهر. انتهى!

قلت – أي الشيخ المؤلف –: المشهور بابن الديلمي رجلان: عبد الله والضحاك كما في «التهذيب» وغيره في ذيل الكنى. وأما فيروز الديلمي فليس بمشهور، نعم يقال له أيضاً: ابن الديلمي، فصاروا ثلاثةً: أما فيروز الديلمي فهو صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أحاديث عدَّ ها الحافظ في «تهذيبه»، وليس هذا منها. وما عدَّ في مشايخه أحداً من الصحابة.

وأما عبد الله بن فيروز الذي ذكره القاري عن ميرك شاه احتمالاً ثم قال: وهو الأظهر عندي. قلت: يؤيده ما قال الحافظ في «تهذيبه»: عبد الله بن فيروز روى عن أبيه وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وغيرهم. وعدَّ في تلامذته وهب بن خالد الحمصي وهو الراوي في أبي داود وابن ماجهْ هذا الحديث عن ابن الديلمي.

وأما الضحاك بن فيروز فإن قال به المصنف بنفسه في «الإكمال» لكنه ليس في شيوخه أحد ممن روى عنهم ههنا، ولا في تلامذته: وهب بن خالد الحمصي، بل روايته عن أبيه فقط. فالظاهر ما ظهَّره القاري عن ميرك شاه. فتأمل!

---

(١) مخففة من «شذرات المشكاة»، وهو من مؤلفات العلامة المؤلف رحمه الله، ولم يطبع بعدُ، وأشملته فيما علقت على هذا الشرح.

(٢) «المرقاة» ١/٢٩٣، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤٩٤).

(لو أن الله إلخ) قال دع: فيه ترديد لمذهب المتكلمين، حيث قالوا بعدم إمكان الكذب.

(ثم أتيت إلخ) وجه الإتيان هكذا هو هداية كل من سأل عنه إلى الآخر بعد الجواب كما في رواية ابن ماجه[1]. والجواب الأخير مرفوع والبواقي موقوف.

[١١٧] (لو رأيتِ مكانهما) أي: لو رأيتِ الحقارةَ والبعد عن الله تعالى وحقيقة الكفر.

(قوله: والذين آمنوا إلخ) منصوب على شريطة التفسير أي: أكرمنا الذين آمنوا. ثم الاستشهاد بالآية على مضمونَيِ الرواية خفي، إلا أن يقال: إن ذلك إذا كان إكراماً واختصاصاً بهم فحكم من ليس في هذا الحكم علم بها أيضاً.

[ذريتهم] وفي نسخة: ﴿ذرياتهم﴾، وكلاهما قراءتان متواترتان.

ثم قال الطيبي: فيه دلالة على [أن] الأولاد ملحقة بالآباء لا الأمهات[1]. قلت: فيه نظر، والحمد لله أشكله علي القاري أيضاً[2]. فلفظ ﴿الذين﴾ أعمُّ من الأمهات والآباء، ووجه دخولهم في النار ظاهر وهو عدم لحوقهم بها إيماناً لأنها لم تؤمن بعد.

---

(1) «السنن» لابن ماجهْ (٧٧).

(1) شرح المشكاة المسمى بـ«الكاشف عن حقائق السنن» ١/٢٩٣.

(2) «المرقاة» ١/٢٩٨.

[١١٨] (**قوله: وبيص ما بين عينيه**) لا يجب أن يكون أحسن من كل الناس لأن الإعجاب قد يكون لجميل أقل حسناً من الآخر -: گرے میری نظروں سے۔۔۔ الخ.

مع أن بينهما كان مناسبة حيث جعلهما الله عز وجلّ خليفةً في الأرض حيث تشرف ﴿يا داود إنا جعلناك خليفةً﴾ الآية [سورة ص: ٢٦].

ثم في هذه الرواية خلاف من رواية أخرى[١]، سيجيء مع التوافق في كتاب الأدب باب السلام. وقيل في ترجيح هذه الرواية: إن المزيد عليه يكون أقل من المزيد عادةً مع أن البعثة تكون في أربعين سنة عادةً، فتؤيد كون عمره أولاً ستين سنة. فتدبر! ووجَّه القاري بأن العطاء كان أولاً عشرين سنة ثم بعد ذلك أربعين[١]. فيأباه قوله الآتي: «فلم يبق من عمره إلا أربعين سنة» فالظاهر أنه وهم الراوي.

ولا يشكله بأن فيه تبديل العمر، لأنه تعالى كان عالماً بأن ينكره آدم فقبله أولاً تطييباً لقلبه عليه الصلاة والسلام.

(قوله: گرے میری نظروں سے الخ) تمامه:

گرے میری نظروں سے خوبان عالم ☆ پسند آگئیں ایسی کچھ ادائیں تمہاری۔

ومعناه بالعربية: سقط من عيني حسن العالم، لأني قد أعجبتُ بدلال لكِ.

---

[١] وهو حديث أبي هريرة أيضاً المسطور في «المشكاة» برقم (٤٦٦٢)، ولم يَفِ الشيخُ ما وعده بقوله سيجيء مع التوافق، حيث لم يتعرض لشرح ذلك الحديث في باب السلام، كما ستعلم هناك إن شاء الله. [رضوان الله النعماني البنارسي].

[١] قلت: كذا في المخطوطة، ولكن في كلام القاري عكسه فقال: إنه جعل من عمره أولاً أربعين ثم زاد عشرين فصار ستين. المرقاة ٨/٤٨٣. [رضوان الله البنارسي عفا الله عنه].

[١١٩] (**كأنهم الذر**) هو صغار النمل، فالمراد به الأبيض للتقابل، هذا إذا كان بالذال المعجمة. وإن كان بالمهملة فالتقابل ظاهر.

(**قوله: إلى الجنة**) أي: هؤلاء، أو أنتم، ويمكن الخطاب إلى الملائكة أي: اذهبوا بهم بعد الموت إلى الجنة وإلى النار.

ثم كون بعض الذرية كالحمم لا ينافي ما تقدم من قوله: وجعل بين عيني كل إنسان وبيصاً.

[١٢٠] (**قوله: بلى ولكن إلخ**) قال الشيخ عبد الحق - نوَّر الله مرقده- عن العارفين: إن خوف صمده تعالى باقٍ بعد البشارة[١].

قلت: لكن يختلج في القلب أن البشارة قطعي في حقه، كيف؟ وقد شافهه النبي صلى الله عليه وسلم فالخوف ليس للتردد في البشارة، بل لكمال قدرته تعالى.

وقال القاري تحت فعل عثمان: إنه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب القبر، أو النار، مع احتمال أن يكون التبشير مقيداً بقيد معلوم أو مبهم[٢].

(**باليد الأخرى**) لم يقل: اليسرى أدباً، ولأن كلتا يديه يمين.

وفي أخذ الشارب الحلق أفضل عند الطحاوي، والقصر عند غيره.

(**الحلق أفضل**) قال الطحاوي بعد ما ذكر أحاديث القص: ذهب قوم من أهل المدينة إلى هذه الآثار، واختاروا لها قص الشارب، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا:=

---

[١] «أشعة اللمعات» ١/١١٩.

[٢] «المرقاة» ١/٣٢٦ حديث رقم: ١٣٢ .

[١٢١] (شهدنا) من تتمة الجواب أو من كلامه تعالى.

(رواه أحمد) قيل: والنسائي كما في «مختصات المشكاة»[١]. والحديث موقوف على ابن عباس على الصحيح. قاله القاري.

[١٢٢] (أزواجاً) أي: أصنافاً، أو ذكوراً أو إناثاً.

(أشكَرَ) أشكل بأن الشكر لحسن الصورة ظاهر، فكيف للقبيح ؟ وأجيب بأن القبيح يكون حسن السيرة غالباً فيشكر على هذا، أو أن حسن الصورة يكون مفتوناً في الدنيا وبسببه في الآخرة، فالقبيح يشكر على أمنه منه.

ثم يشكل أن هذه أوصاف الروح، والروح متساو في الكل فكيف التغير ؟ والجواب عنه لعله بما في «جواهر العلوم» بأن اتصاف الروح =

= بل يستحب إحفاء الشوارب، ونراه أفضل من قصّها، ثم أثبت أفضليته بالأحاديث المرفوعة والموقوفة، وبالنظر على الحلق ورخصة التقصير في الإحرام. انظر لذلك «شرح معاني الآثار» ٢/٣٠٧-٣٠٨.

(قوله: كما في المختصات) وفي «مختصات المشكاة» (مخطوط): قال القاري عن ابن حجر: رواه أحمد والنسائي، ثم قال: ليس لفظ: «والنسائي» موجوداً في النسخ، فلعله إلحاق في الشرح لكنه مستبعد لأنه ليس من دأبه. قال ميرك شاه: كذا رواه أحمد مرفوعاً، والصواب أنه موقوف على ابن عباس رضي الله تعالى عنه[٢].

قلت: والحديث رواه النسائي في «الكبرى» ١٠/(١١١٢٧) مرفوعاً.

---

[١] وهو من تأليفات الشيخ المؤلف، ولم يطبع بعدُ.

[٢] «المرقاة» ١/٣٠٤.

= بأوصاف الجسمية كاتصاف الماء بأنواع ألوان الزجاجة، أو اتصاف السراج بأنواع ألوان الزجاجة.[١] اهـ.

[١٢٣] (خلقه) بضم اللام، وتسكن. وأشكل عليه بإصلاح الأخلاق الذي يكون عند المتصوفين، وبحديث: «اللهم كما حسَّنتَ خَلقي فحسِّنْ خُلُقي»[٢]. وأجيب بأن الصوفياء لا يبدلون، بل يسترون ويغلبون عليها الصالحة، أو المراد الأخلاق المقدرة في التقدير المبرم، أو النفي محمول على التبدل بلا أسباب عادية، والإثبات على خرق العادة[٣].

[١٢٤] (وآدم في طينته) تمثيل للسابقية، لا تعيين، فإن كون آدم بين الماء والطين أيضاً مقدر قبل ذلك[٤].

☆☆☆☆☆☆
☆☆☆☆
☆☆

---

[١] «جواهر العلوم» (ص: ١٢٩) من الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى.

[٢] قلت: روى ابن حبان في «صحيحه» (٩٥٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٠٧٥)، عن ابن مسعود: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللَّهُمَّ حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي»، ورواه أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٨٣، ٨١٨٤) عنه، وعن عائشة رضي الله عنهما، وفيه: «فأَحْسِنْ خُلُقي». [رضوان الله النعماني البنارسي عفي عنه].

[٣] ملخصاً من «المرقاة» ١/٣٠٩.

[٤] «المرقاة» ١/٣١٠.

باب إثبات عذاب القبر

أنكره معظم المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة، والحق أنه لاشك فيه وفي القرآن: ﴿يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر: ٤٦]. فمعنى الروايات فيه متواتر، وتوهم المنكرون من استحالة اللذة والألم والتكلم وغيرها من الأمور مع أن كون الميت ساكناً وكون بعضهم رماداً وغيرها من الأمور. وكلها أوهن من بيوت العنكبوت، كيف وقد ثبت أنّ النبيّ عليه السلام يتكلم جبرئيل [عليه السلام] ولا يعرفه جليسه عليه السلام، مع أنّا نرى مشاهدة أن النائم يرى في الحلم شيئاً يستلذ بها ويتألم وقد يقع بها الأثر أيضاً على الظاهر أيضاً كالإنزال وأثر الضرب ولا ينكر مثلها، ولكن تردد كثير من الحنفية والأشاعرة في إعادة الروح وعدمها فلم يقل أحد من أهل السنة أن يكون العذاب للجسم فقط دون الروح. «دع».

واتصاف الروح بأوصاف الجسم والأخلاق الحسن وا لسيء كاتصاف الماء بألوان الزجاجة كما تقدم. والتفصيل في «مسامرة ابن الهمام»[1].

ثم نقل عن الترمذي إثباتَ العذاب من خصائص هذه الأمة. ولكن يشكل ما سيأتي من إخبار اليهود[2].

قلت: لعل الله بكرمه على هذه الأمة يحسب عذاب القبر في حق هذه الأمة، ولا يحسبه في حق غيرهم.

---

(١) (ص: ١١٠) من الشيخ رحمه الله.

(٢) أي في حديث عائشة ،رقم (١٢٨).

[١٢٥] (نزلت إلخ) أشكل عليه: ليس في الآية دليل على عذاب المؤمن. وأجيب بأنه أطلق على ما وقع في القبر تغليباً.

(قوله: ونبيي محمد) لعل في السؤال اختصاراً كما يدل عليه ألفاظ «المصابيح»[1] وهو: «من ربك، ما دينك، من نبيك».

وقيل: زاد في الجواب تبجحاً، أو «من نبيك» مقدر في السؤال، أو لأن السؤال عن الدين يستلزمه [إذ لم يعتد به دونه][2].

[١٢٦] (قوله: ليسمع قرع نعالهم) وقيل: لا يسمع حتى يأتيه الملكان، فالمعنى: سمعه لو كان حيّاً. «ق»[3].

اختلفوا في سماع الموتى وفيها تفاصيل، والمجمل أن الله تعالى يسمعهم ماشاء ولا يسمعون ما يشاؤن بأنفسهم.

(اختلفوا في سماع الموتى) قلت: فيه ثلاثة مذاهب: الأول إنكار السماع كما هو رأي عائشة رضي الله عنها وقتادة والنووي، وابن الهمام من الحنفية. والثاني إثباته قال به عمر وأبو طلحة وابن عمر وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة، وجمهور الأئمة وأكثر مشايخ ديوبند. وقال الكشميري: والأحاديث في سماع الأموات قد بلغت مبلغ التواتر فالإنكار في غير محله. وقال نقلاً عن رسالة غير مطبوعة للقاري: إن أحداً من أئمتنا لم يذهب إلى إنكاره. والثالث إثبات السماع الجزئي، ذهب إليه القاضي عياض، والعلامة محمود الآلوسي والعلامة الكشميري، والشيخ شبير أحمد العثماني -رحمهم الله تعالى-.=

---

[1] «مصابيح السنة» ٣١/١.

[2] «المرقاة» ٣١٢/١.

[3] «المرقاة» ٣١٣/١.

قال النووي: لا يصح السماع، ورواية «قليب بدر»[1] مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم. ورجحه ابن الهمام تحت قول «الهداية»: ودفن الميت. وقال القاضي عياض بسماعهم[2].

(**فيقعدانه**) إما على الحقيقة كما هو متبادر من الألفاظ، أو على المجاز كما يقال: أجلسته من نومه أي: أيقظته.

= وأجيب عن دلائل منكري السماع بالفرق بين السماع والإسماع والمنفي في الآيتين هو الثاني دون الأول.

وللبسط راجع «لامع الدراري» ١٣٤/٢، و«فيض الباري» ٤٦٧/٢، و«فتح الملهم» وغيرها من الشروح.

(قوله: رجحه ابن الهمام) قلت: قال ابن الهمام في «الفتح» ٣٢٤/٣: إن الميت لا يسمع عند أكثر مشايخنا. قال: وأورد قوله صلى الله عليه وسلم في أهل القليب: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، وأجابوا تارةً بأنه مردود من عائشة رضي الله عنها قالت: «كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك، والله تعالى يقول: ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾ ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾، وتارةً بأن تلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزةً وزيادة حسرة على الكافرين، وتارة بأنه من ضرب المثل كما قال علي رضي الله عنه.

---

[1] قلت: وهو حديث طويل رواه البخاري في المغازي من «صحيحه» (٣٩٧٦) عن أبي طلحة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقُذِفوا في طوى من أطواء بدر خبيث مخبث. وفيه: فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أ يسركم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً» الحديث. [مرضوان الله البنارسي].

[2] انظر «إكمال المعلم» ٢٠٤/٨.

ثم أشكل فيه بأن القعود يكون من القيام، والجلوس يكون من المضجعة. وأجيب بأنهما يستعملان في معنى واحد. وأُوِّلَ بأنه يقوم أولاً فزعاً فيجلسانه. «ق»[1].

(**قوله: في هذا الرجل**) الإشارة إما لشهرته أو بإراءة شبيهه، أو برفع الستور الحائلة بينه عليه الصلاة والسلام وبين الميت، ولعل المشار في الشعر هذه الحالة: کشتے کہ عشق دارد .. إلخ، أو الإبهام للامتحان فإنه أولى به.

(**لمحمد [صلى الله عليه وسلم]**) بيان من الراوي. وقال السيد جمال: الأولى جعله من قول الرسول، والتعبير [بمحمد] لئلا يفهم التعظيم من كلام السائل[2].

(**ما يقول الناس**) أشكل في هذا الجواب عن الكافر، لأنه ما كان يقول ما يقوله الناس. وأجيب بأنه كذب ليخلص من العذاب، أو بأن المراد من «الناس» الكفار، دون المسلمين. «ق».

(قوله: کشتے کہ عشق دارد ـ إلخ) قلت: هذا من الأشعار الفارسية لـ«خسرو»، وتمامه: کشتے کہ عشق دارد نہ گزاردت بدیناں

بجنازہ گر نہ آئی، بہ مزار خواہی آمد۔

ومعناه بالعربية: أيها الرجل! العشق من شأنه أنه لا يفارقك دون عمل، فإنك إن لم تحضر جنازة صاحبك، يجرنَّك إلى قبره.

---

[1] «المرقاة» ١/٣١٣.

[2] المصدر السابق. وما بين المعكوفين أثبتناه من «المرقاة».

(**قوله: لا دريت ولا تليت**) إما دعاء أو إخبار. وأصله: «تلوت» من التلاوة، جُعِلَ ياءً لمناسبة «دريتَ». وقيل: من التالي أي: لا اتبعت. «ق».

ثم الظاهر من الروايات حال الكافر والمؤمن، فقالوا: هذا حال المؤمن المطيع، ولا ينكر التشدد في القبر على المؤمنين أيضاً بمعصية، كما صرح به في أول الفصل الثالث[١].

أما الفاسق فيشرك في الجواب ولا يشرك في المبشرات، وليت شعري ما حملهم على ذلك، ولا يعد عذابٌ مَّا مع هذه البشائر أو انتقاص البشائر في حقه.

[١٢٨] (**قوله: فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلى صلاةً**) يمكن أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعوذ أولاً منه كما نقل في «اللمعات» عن التوربشتي من مسموعات الطحاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوقف أولاً في الابتلاء في القبور لأمته، ثم بعد ذلك يوحى إليه[٢]. ويمكن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منه أولاً، لكن لما رأى عائشة رضي الله عنه سائلةً عنها أسمعها أيضاً. وقيل: لما رأى تعجبها أعلن به[٣].

[١٢٩] (**حادت**) بالحاء على الصحيح، وقيل: بالجيم من الجودة[٤].

---

(١) في حديث جابر في شأن سعد بن معاذ رضي الله عنهما برقم (١٣٥).

(٢) انظر «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٠٢)، وحكاه أيضاً القاري في «المرقاة» ١/٣١٧ عن التوربشتي.

(٣) «المرقاة» ١/٣١٧.

(٤) «المرقاة» ١/٣١٨.

(**أن لا تدافنوا**) يشكل عليه أنهم مع كونهم مسلمين كيف يوهم معهم ذلك مع كون إيمانهم على ذلك. وأجيب بأنه كانوا مجنونين للمشاهدة، أو معناه: لا تردوا عند الميت للدفن للخوف منه، أو لا تدفنوا قرب الأمصار، بل تمشوا به على البعد. «دع».

[١٣٠] (**أُقْبِرَ**) باعتبار الأغلب فالقيد ليس باحترازي.

(**قوله: المنكر وللآخر النكير**) [المنكر] اسم مفعول من «أَنْكَرَ» بمعنى «نَكَّرَ» إذا لم يعرف أحداً، والنكير فعيل من «نكِرَ» إذا لم يعرفه أحدٌ. «ق».

نقل [في] «اللمعات» عن الحافظ عن بعض الفقهاء: أن هذين الاسمين كانا لِلَكَيِ المذنب، وأما مَلَكا المطيعِ فمبشر وبشير. ورُدَّ بعد عدم الثبوت بأن الملكين للابتلاء، والبشارة بعد التثبت فلا يكونان قبله مبشرين[١].

وكونهما اثنين إما للشهادة، أو للتبشير والتنذير. «دع».

(**أشهد أن لا إله إلخ**) قيل: هو إطناب الكلام ابتهاجاً وسروراً، وقيل: تتميم للجواب[٢].

(**كنا نعلم**) بالوحي أو بالآثار والبشرة.

(**حتى يبعثه الله**) من مقولة النبي صلى الله عليه وسلم أي: ينام حتى يبعثه إلخ، أو من الملكين على سبيل الالتفات. «ق».

[١٣١] (**آمنت به**) أي: وفيه آيات النبوة.

---

[١] قاله الحافظ في «الفتح» ٢/٢٠٨ .

[٢] مرقاة المفاتيح ١/٣٢٠.

(فذلك إلخ) أي: مصداق ذلك، أو مثبت ذلك قوله تعالى: ﴿يثبت الله﴾ إلخ.

(قوله: أن صدق عبدي) نسبة العبد هنالك إلى نفسه تعالى دون في الكفر تشريفاً وتكريماً له: فى الجملة نسبتے بتو كافى بود مرا۔ الخ.

(فأفرشوه) قيل: الإفراش الإقلاع، لكن رُدَّ بما في «القاموس»: أفرشه: أعطاه فرشاً، وأفرش عنه: أقلعه[1]. وأُوِّلَ بأن الأصل: أفرشوا له[2].

(مد بصره) النصب على المصدرية، أي: فسحاً مد بصره.

وجمع به سبعين ذراعاً باختلاف الأحوال، أو هو في القبر وهذا في الجنة، أو كلاهما كناية عن التوسعة من غير تحديد. «ق».

(فذكر) أي: الراوي ونسي ألفاظ الشيخ.

(قوله: فى الجملة نسبتے بتو كافى بود مرا۔ الخ) قلت: تمامه هكذا:

فى الجملة نسبتے بتو كافى بود مرا ☆ بلبل همى كه قافيہ گل شود بس است۔[3].

(قوله: وجمع به سبعين) في رواية أبي هريرة السابقة أن الفسح يكون سبعين ذراعاً، وفي هذه الرواية «مد بصره» فظاهر هما التعارض. فدفع المؤلف هذا التعارض نقلاً عن القاري بقوله: وجُمِعَ به سبعين إلخ. انظر «المرقاة» ١/٣٢٤.

(فذكر) قال القاري: أي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة.

☆☆☆☆☆

---

[1] «القاموس المحيط» للفيروزآبادي [مادة: ف، ر، ش].

[2] قال السيد جمال الدين: أصله: أفرشوا له فحذف لام الجر، ووصل الضمير بالفعل اتساعاً. كذا في «المرقاة» ١/٣٢٣.

[3] أفادنيه شيخنا المؤقر المحدث الكبير الناقد البصير زين العابدين الأعظمي حفظه الله تعالى ورعاه.

(يقيض) أي: يسلط استيلاء القيض، وهو قشره الأعلى على البيض[١].

(أعمى) إما محمول على الحقيقة، أو كناية عن عدم النظر والشفقة إليه فإن البصير إذا ينظر فيرحم. «ق»[٢].

(مرزبة) بتشديد الباء عند المحدثين وبعض أهل اللغة، والمشهور عن بعضهم: التخفيف.

(إلا الثقلين) والأموات يستثنى أم لا ؟ والله أعلم.

ويشكل أن الحيوان إذا [سمعه[٣]] فكيف [لم يتنفر]؟ مع أن [تنفره] يكون من الأصوات الحقيقة غالباً. ويمكن أن يجاب [بأنه اعتاد] ذاك الصوت. «دع».

(مرزبة) قلت: صوَّب الطيبي في «شرح المشكاة» ٣١٦/١ التخفيفَ، ولكن القاري تعقبه عليه فقال: قال صاحب «القاموس» - رَوَّحَ الله روحه أبداً -: «الأرزبة والمرزبة» مشددتان، أو الأولى فقط، عصية من حديد. اهـ. فظهر أن التشديد فيهما لغة مشهورة عند أكثر أهل اللغة، فلو وافق بعض اللغوين جميع المحدثين لا شك ولا ريب أنه هو الصواب، فكيف بالأكثر، مع أنه عند التعارض أيضاً يرجح جانب المحدثين. اهـ.

(قوله: الأموات يستثنى) قال القاري في «المرقاة» ٣٢٥/١: ظاهر الإطلاق يؤيد الأول، والعلة التي ذكروها يؤيد الثانيَ.

---

[١] قال في «القاموس» [مادة: ق، ي، ض]: القيض: القشرة العليا اليابسة على البيضة.

[٢] المرقاة ٣٢٥/١.

[٣] ووقع في المخطوطة ما بين المعكوفين كله بصيغة الجمع: «سمعوه»، و«لم يتنفروا»، و«تنفرهم»، و«بأنهم اعتادوا».

(ثم يعاد إلخ) أي: مرة واحدة، أو إلى الأبد، احتمالان[1].

[١٣٢] (وتبكي من هذا) لعل وجه بكائه أن يعلم أنه إذا يخاف مع عظم شأنه وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة، فغيره أولى[2]. وقيل: لا يلزم من التبشير عدم عذاب القبر ولا عدم عذاب النار، أو لتذكره النبي صلى الله عليه وسلم أو خوفاً من ضغطة القبر كما يدل عليه حديث سعد. «قاري»[3].

[١٣٣] (سلوا له بالتثبيت) لا تعلق له بالتلقين، فبحثه يأتي في ذيل قوله: «لقنوا موتاكم» إلخ[4].

[١٣٤] (تسعة وتسعين) وجه تخصيص العدد إما لأنه عدد أسماء الله تعالى، فكان كافراً بها حيث كفر، فبمقابل كل اسم تِنِّينٌ، أو لأن رحمة الله على مأة جزء: الواحد منها في الدنيا، به ترحم الأم على الولد والناس على الناس، والباقي عند الله تعالى فبكل رحمة تنينٌ[5].

(قوله: حديث سعد) قلت: أي حديث جابر وحديث ابن عمر في شأن سعد المسطوران في الفصل الثالث برقم (١٣٥، ١٣٦).

(تسعة وتسعون) قال الغزالي في «الإحياء» ٤/٥٠٠: لا ينبغي أن يتعجب من هذا العدد على الخصوص، فإن أعداد هذه الحيات والعقارب بعدد الأخلاق المذمومة =

---

(١) انظر «مرقاة المفاتيح» ١/٣٢٥.

(٢) قاله العلامة ابن الملك رحمه الله كما في «المرقاة» ١/٣٢٦.

(٣) ظهَّره القاري في «المرقاة»، وقال أيضاً: يمكن أن يكون بكاؤه رحمةً للمؤمنين.

(٤) قلت: يأتي بحثه برقم (١٦١٦) في باب ما يقال عند من حضره الموت.

(٥) قاله ابن الملك كما في «المرقاة» ١/٣٢٨.

[تنهسه] النهس - بالمهملة -: أخذ اللحم بمقدم أسنانه، ويروى بالمعجمة: وهو أخذه بالأضراس.

(سبعون) قال العيني: هذه ضعيفة على ما في «الأزهار». وقال ابن حجر: وبتقدير ورودها يجمع بأن الأول للمتبوعين [من الكفار]، والثانيَ للتابعين، أو بأن السبعين في العرب للتكثير، أو باختلاف الأحوال، فإن الغزاليَ صرح بأن الفقير أدون عذاباً من غنيهم. «ق»[1].

= من الكبر والرياء والحسد والغل والحقد وسائر الصفات، فإن لها أصولاً معدودةً، ثم تنشعب منها فروع معدودة، ثم تنقسم فروعها إلى أقسام وتلك الصفات بأعيانها هي المهلكات، وهي بأعيانها تنقلب عقارب وحيات، فالقوي منها يلدغ لدغ التنين، والضعيف يلدغ لدغ العقرب، وما بينهما يؤذي إيذاء الحية، وأرباب القلوب والبصائر يشاهدون بنور البصيرة هذه المهلكات والشعاب فروعها. إلا أن مقدار عددها لا يوقف عليه إلا بنور النبوة، فأمثال هذه الأخبار لها ظواهر صحيحة وأسرار خفية، ولكنها عند أرباب البصائر واضحة فمن لم تنكشف له حقائقها فلا ينبغي أن ينكر ظواهرها، بل أقل درجات الإيمان: التصديق والتسليم. اهـ.

(قوله: النهس) قلت: وفي «النهاية»: النهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش: الأخذ بجميعها.

(قوله: قال العيني هذه ضعيفة) قال العبد الضعيف البنارسي: هذه الرواية أوردها الإمام السيوطي في «الجامع الصغير» (١٥٩٨) وحسَّنها.

☆☆☆☆☆

☆☆☆

---

[1] «المرقاة» ١/٣٢٩.

[١٣٥] (ثم كبَّر) لعل التكبير كان بعد الفرج، أو كلاهما لإطفاء الغضب. «ق».

[١٣٦] (تحرك[1] العرش) أي: تحرك هو أو أهل العرش لكمال السرور صعوداً لروحه. وقيل: المراد السرير.

(أبواب السماء) لإنزال الرحمة أو نزول الملائكة، أو تزييناً لقدومه أو عرضاً للأبواب بأن يدخل من أيِّ باب شاء.

[١٣٧] (قريب مني) مكاناً أو نسباً. والثاني أنسب لكونها امرأةً.

[١٣٨] (عند غروبها) حال من الشمس، أي: مثلت حال كونها قريبة الغروب، ولا يكون إلا للمؤمن.

قيل: وجهه أن ابتداء السفر يكون غالباً في أول النهار، فانتهاء أول مرحلة لا يكون إلا عند الغروب. وقيل: تأكد لصلاة الوسطى صلاة العصر. وقيل: تمثيل لظلمة القبر بنور المؤمن المجتمعين. «قاري»[2].

قلت: في الأخير كان الأول حينئذ الصبح.

[١٣٩] (إن شاء الله) تبركاً.

☆☆☆☆☆☆☆
☆☆☆☆☆
☆☆☆

---

(١) أثبتناه من «المشكاة»، ووقع في المخطوطة بدله: «اهتز».

(٢) «مرقاة المفاتيح» ١/٣٣٢ .

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

في الترجمة به بعد القدر إشارة إلى أن بحث القضاء لا يتم إلا بالدليل النقلي. «ق».

[**السنة**] هي أقواله وأفعاله وتقريره صلى الله عليه وسلم.

[١٤٠] (**أمرنا هذا**) إشارة إلى الدين لتنزيله منزلة المحسوس لكمال شيوعه وظهوره. «ق»[١].

(**ما ليس منه**) أي: لم يخرج من أصوله، فلا يدخل فيه الفرعيات المستنبطة من الكتاب والسنة.

(**فهو ردٌّ**) الضمير إلى الأمر، أي: الذي أحدثه مردود عليه، أو إلى الرجل، أي: ذلك الرجل مردود. «ق».

[١٤١] (**أما بعد**) ولفظ «أما بعد» قرينة على أنه كان هذا في الخطبة[٢].

(**قوله: كل بدعة ضلالة**) العام مخصوص منه البعض؛ إن كان البدعة عاماً، صرح به النووي. لئلا يخالف قوله عليه الصلاة والسلام: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها»[٣]، وإن أراد به السيئة كما في العُرف فعلى عمومه.

---

[١] ملخصاً من «المرقاة» ٣٣٦/١ .

[٢] «المرقاة» ٣٣٧/١.

[٣] رواه مسلم في العلم ٣٤١/٢ عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً بلفظ: من سَنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء». وروي أيضاً عن أبي هريرة وأبي جحيفة نحوه.

ثم البدع على أقسام: واجب كحفظ ما يتوقف عليه الدين كتعلم النحو والصرف. ومندوب كالمدارس. ومباح كالأطعمة التي لم تكن في عهده عليه الصلاة والسلام. ومكروه كزخرفة المساجد. ومحرم كمذهب أهل الهوى والبدع[١].

[١٤٢] (**قوله: أبغض**) لأن في هذه الثلاثة جمعاً بين الذنب وما يزيده قبحاً.

(**الناس**) أي: من المسلمين دون الكفار، إذ لا معصية أعظم من الكفر. «ق». وسنة الجاهلية ضد السنة، والأشياء تعرف بأضدادها، فيصح ذكرها في الترجمة.

[١٤٣] (**من أطاعني**) ذكره في الجواب للتقابل، أو تنبيهاً على أنهم ما عرفوا ذاك ولا ذا.

والمراد بالأمة: الدعوة، فـ«عصى» محمول على الكفر، أوالإجابة فـ«عصى» على [المعصية[٢]].

[١٤٤] (**جابر إلخ**) قيل: علم بالقصة للانكشاف وغيره، أو أخبره النبي صلى الله عليه وسلم لرواية الترمذي: قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إلخ[٣]. «قاري». قلت: الثاني هو المتعين[٤].

---

[١] انظر لذلك «شرح مسلم» للنووي ٢٨٥/١، و«تهذيب الأسماء واللغات» له ٩٩٥/١، وفيه مزيد بسط في البدع وأمثالها فانظره لزاماً إن تيسر لك الوصول إليه. [رضوان الله البنارسي عفا الله عنه].

[٢] ما بين المعكوفين أثبتُّه في ضوء السياق وعبارة «المرقاة» ٣٣٩/١، وما في المخطوطة هنا لا يتضح.

[٣] وهو حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: «إني رأيت في المنام ...» الحديث. رواه الترمذي في الأمثال ١١٣/٢: (٢٨٦٠). رضوان الله النعماني.

(**مثلاً**) تشبيه المركب بالمركب.

(**قوله: إن العين نائمة**) وفي بعض الروايات: «تنام عيني ولا ينام قلبي»، لكن يشكل عليه قضاء صلاة الصبح ليلة الكلاءة[1]. إلا أن يجاب بما قيل: إن إدراك الوقت من باب النظر دون القلب. وفيه نظر، لأنه على هذا لا يمكن الإدراك للأعمى مطلقاً، وللبصير وقت الغمام. وقيل: في جوابه نعم، ولذا قيل لابن أم مكتوم: أصبحتَ أصبحتَ[2].

ويشكل أيضاً أن الحدث إذا كان فعل الحواس الظاهر من المس أو الرائحة أو الصوت، لا القلب، فلِمَ لا ينقض وضوؤه عليه الصلاة والسلام بالنوم ؟. وأجيب بأن الحدث وإن كان فعل الحواس الظاهرة لكن له تعلق بالقلب من الأحوال والكيفيات والأنوار لا يكون مع الحدث.

(**يقظان**) مختلف الانصراف وعدمه، والتفصيل في «المرقاة»، والمدار على مجيء مؤنثه على فعلانة.

(**يقظان**) قال القاري في «المرقاة» ١/٣٤٠: غير منصرف، وقيل: منصرف لمجيء فعلانة منه. قال زين العرب: يقظان منصرف لمجيء فعلانة، لكنه قد صحَّ في كثير من نسخ «المصابيح» على أنه غير منصرف.

* * * * *

---

[٤] قلت: قاله أيضاً ميرك شاه كما في «المرقاة» ١/٣٤٠.

[1] رواه أحمد في «مسنده» ١/٣٩١ عن ابن مسعود.

[2] روى البخاري في الأذان/ أذان الأعمى.. ١/٨٦: ٦١٧، والطحاوي ١/١٠٤ عن ابن عمر مرفوعاً: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، قال: وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

[١٤٥] (**قوله: ثلاثة رهط**) هم جماعة الرجل دون العشرة، وقيل: دون أربعين. ولا يوهم ثلاثة قوم.

ثم نقل [في] «اللمعات» عن بعض تعليقات الحديث: هم علي، وعثمان بن مظعون، والثالث عبد الله بن رواحة أو المقداد رضي الله عنهم أو عبد الله بن عمرو بن العاص، مع النظر فيه.

(**قوله: هم جماعة الرجل إلخ**) قلت: قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٦٧٥: والرهط من الرجال ما دُون العَشرة. وقيل: إلى الأرْبعين، ولا تكونُ فيهم امرأةٌ. ولا واحدَ لَه من لَفظِه، ويُجمع على «أرهاط»، و«أرَاهِطُ» جمع الجمْع.

(**قوله: ثم نقل**) قال ابن حجر في «الفتح» (٥٠٦٣): وقع في «أسباب الواحدي» بغير إسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَكَّر الناسَ وخَوَّفَهم، فاجتمع عشرة من الصحابة – وهم: أبو بكر، اوعمر[١]، وعلي، وابن مسعود، وأبو ذر، وسالم مولى أبي حذيفة، والمقداد، وسلمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومعقل بن مقرن، – في بيت عثمان بن مظعون، فاتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم، ولا يقربوا النساء، ويجبوا مذاكيرهم» إلخ. قال الحافظ: فإن كان هذا محفوظاً احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال، فنسب ذلك إليهم بخصوصهم تارةً، ونسب تارةً للجميع لاشتراكهم في طلبه. ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه «قدم المدينة، فأراد أن يبيع عقاره، فيجعله في سبيل الله، ويجاهد الروم حتى يموت، فلقي ناساً بالمدينة فنهوه =

---

[١] كذا ذكر «عمر» في «الفتح»، و«تفسير ابن كثير». ولكن ليس ذكره في «أسباب النزول» للواحدي (ص: ١٣٧)، وكذا في «تفسير القرطبي» ٦/٢٦٠، و«تفسير البغوي» ٣/٨٨، و«تفسير اللباب» لابن عادل ١/١٨٧٢، وغيرها. والحديث لم أجده مسنداً فيما عندي من المصادر، وأورده الزيلعي في «تخريج أحاديث تفسير الكشاف» (٤٣٠) وقال: غريب. [مرضوان الله النعماني البنارسي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه].

(**فقالوا: أين إلخ**) فيه تعليم للمريد بأن لا ينظر إلى الشيخ بعين الاحتقار، وإن تقالَّ عبادته، فإنهم بعد أن تقالوها نسبوا القصور إلى أنفسهم، وجعلوا ذاته الشريفة من المغفورين.

(**قوله: قد غفر الله ما تقدم إلخ**) قيل: تفصيل توجيهاته في رسالة مفردة للسيوطي، والمختصر أنها كلمة تشريف منه تعالى بلا لزوم ذنب. أو حسنات الأبرار سيئات المقربين، أوكان مأموراً بإتيان الأولى، أو المغفرة الستر بينهم وبين الذنب كما هي الستر بيننا وبين العقاب في حقنا.

[١٤٦] (**قوله: صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً**) أي: فعل شيئاً من المباحات، ويظهر من «المظاهر» قبَّل في الصوم أو أفطر في السفر. وكذا قاله القاري[1].

(**فرخص فيه**) أي: ثم رخص الناس أيضاً فيه.

[١٤٧] (**يؤبرون**) قال القاري: النخلة خلقت من فضل طينة آدم على ما ورد، فلا بد عادةً في نتاجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع الأنثى، فيشقق طلع الأنثى، ويذرون فيه طلع الذكر. «ق».

= عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستةً أرادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم. قال الحافظ: لكن في عدِّ عبد الله بن عمرو معهم نظر، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب. اهـ. =

---

[1] «المرقاة» ١/٣٤٥ .

(بشيء من رأيي) قابَلَه بأمر دينكم، فالمراد به الدنيا، والتعبير بهذا النهج تنبيهاً على أنه عليه الصلاة والسلام لا يقول فيه بشيء من رأيه.

لا يقال: إنه عليه الصلاة والسلام طالما يجتهد في أمر الدين، لأنه إن كان من الله تعالى فيُقَرُّ عليه، وإن لم يكن منه فنُبِّهَ عليه. فصُدَّ [هنا[1]] من أمر الله.

= (قوله: النخلة خلقت إلخ) قال الضعيف رضوان الله النعماني: أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٨٢/٧ عن أبي سعيد الخدري قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مماذا خلقت النخلة ؟ قال: «خلقت النخلة والرمان والعنب من فضل طينة آدم».

قال العلامة المناوي في «فيض القدير» (٣٩٣٧): سنده مطعون فيه.

وأخرج أبو يعلى في «مسنده» (٤٥٥) عن مسرور عن الأوزاعي عن عروة بن رويم عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكرموا عمتكم النخلة، فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم، وليس من الشجر يلقح غيرها». وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٢٣/٦ وقال: غريب من حديث الأوزاعي عن عروة، تفرد به مسرور بن سعيد. اهـ. وأورده العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤٤٧/٨ وقال: فيه مسرور، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٨/٥: فيه مسرور بن سعيد التميمي وهو ضعيف. اهـ. وقال ابن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» ٤٥١/١: وهذا منكر عن الأوزاعي، وعروة عن علي مرسل. ومسرور غير معروف، لم يسمع ذكره إلا في هذا الحديث. وقال الحافظان الجليلان ابن حجر في «الفتح» (٦١)، والعيني في «العمدة» ٤٠٩/٢: روي في ذلك حديث مرفوع ولكنه لم يثبت. اهـ. وأرده السيوطي في «الجامع الكبير» (٤٣٥٩)، و«الجامع الصغير» (١٤٣٢)، و«الدرر المنتشرة» ٦/١ وضعفه. وقال محمد الحوت في «أسنى المطالب» (ص: ٦٧): فيه ضعف وانقطاع.

---

[1] ما بين المعكوفين أثبته لكونه أنسب للسياق، ووقع في المخطوطة: «حينئذ». فتأمل.

وفي الحديث دلالة على عدم علم الغيب. «د ع».

[١٤٨] (قوله: كمثل رجل) في تركيب هذه الرواية تفصيل في «اللمعات».[1]

(أنا النذير العريان) مثل سائر بين العرب لشدة الأمر، وأصله: الرجل إذا رأى العدوَّ قد هجم على قومه وأراد أن يفاجئهم وكان يخشى لحوقهم قبل لحوقه، تجرد ثوبه وجعله على رأسه. وقيل: الذي يكون ربيئة قومه، فأخذوه فانسلَّ منهم عرياناً، فلما رأوه على حاله صدقوه. وقيل: من سلب العدو ثيابه. «ق».

(قوله: أنا النذير إلخ) قلت: وفي «النهاية» ٣/٤٥٢: قال ابن السِّكِّيت: هو رجل من خَثْعَمَ حمل عليه يومَ ذي الخَلَصَة عوفُ بن عامر فقطع يده ويد امرأته. خَصَّ العُرْيانَ لأنه أبْيَنُ للعَينِ وأغْرَب وأشْنَع عند المُبْصِر. وذلك أنَّ ربيئَةَ القوم وعَيْنَهم يكون على مكانٍ عالٍ فإذَا رَأَى العَدُوَّ قد أقبل نَزَع ثوبَهُ وألَاحَ به ليُنْذِر قومَه ويبقَى عُرْياناً. اهـ.

وقال أبو عبيدة عن قولهم: «أنا النَّذِيرُ العُرْيان»: هو الزبير بن عمرو الخثْعَمي وكان ناكِحاً في بني زُبَيْد فأرادت بنو زبيد أن يُغِيروا على خَثْعَمَ، فخافوا أن يُنْذِر قومَه فألقَوْا عليه بَرَاذِعَ وأهْداماً واحتَفَظوا به فصادف غِرّة فحاضَرَهم وكان لا يُجارَى شَدّاً فأَتى قومَه فقال: أنا المُنْذِرُ العُرْيان يَنْبِذ ثوبَه – إذا الصّدْقُ لا يَنْبِذ لَكَ الثَّوبَ كاذِبُ. وقيل: إنما قالوا: أنا النذِيرُ العريان، لأنّ الرجُل إذا رأَى الغارة قد فَجِئَتْهُم، وأَراد إنذار قومه تجرّدَ من ثيابه وأشار بها، ليُعلم أن قد فَجِئَتْهُم الغارة، ثم صار مثلاً لكل شيء تخاف مُفاجأته[2].

---

[1] قلت: وللشيخ عبد الحق الدهلوي شرحان للمشكاة: «لمعات التنقيح» بالعربية، و«أشعة اللمعات» بالفارسية، ولم أهتد إلى الأول، وأما تفصيل تركيب الرواية الذي قال فيه الشيخ إشارةً إلى اللمعات، فلم أقف عليه في «أشعة اللمعات».

[2] انظر «لسان العرب» لابن منظور، و«تاج العروس» للزبيدي [م: ن، ذ، ر].

(**النجاء**) بمعنى: السرعة، يقال: نجا إذا أسرع. وهل بمعنى النجاة أيضاً لم أره.

[١٥٠] (**قوله: كمثل الغيث الكثير**) استشكل في التشبه بأن للمشبه [جزأين[١]] والمشبه به ثلاثة أجزاءٍ. فاتفق العلماء على أن النوع الأول من الناس على حزبين، لكن اختلفوا في تفصيلهم، فقال الشراح عموماً: إن مثل الأرض الكلائي مثل من علم ولم ينفع غيره، ومثل ما أمسك الماء مثل من درس وأفتى ونفع الناس، وأنت خبير بما فيه، فإن الأرض الثانية لم تنتفع بنفسها فلا يصح تشبيهاً بمن انتفع ونفع غيره، فالأحسن ما قال به الأساتذة وإليه مال ابن حجر أن المراد بالأول: الفقهاء المجتهدون المخرجون المسائل، وبالثاني: المحدثون الحافظون للأحاديث للفقهاء[١]. والعجب من علي القاري حيث ردّ ذلك التوجيه النفيس، فافهم وتشكر[٢].

(**قوله: هل بمعنى النجاة أيضاً لم أره**) قال العبد رضوان الله البنارسي: النجاء جاء بمعنى النجاة أيضاً كما قال ابن الأثير في «النهاية» ٥/٥٦: النَّجاء: السُّرعة. يقال: نَجا يَنْجو نَجاءً: إذا أسرع. ونَجا من الأمر: إذا خَلُص، وأَنْجاهُ غيرُه. اهـ.

وقال ابن منظور في «اللسان» لم: نجا]: النَّجاءُ: الخَلاص من الشيء، نَجا يَنْجُو نَجْواً ونَجاءً ممدود ونَجاةً مقصور. اهـ. وكذا في «الصحاح» ٢/١٩٦ للجوهري، و«تاج العروس» ٤٠/٢٢، و«المعجم الوسيط».

---

[١] وفي المخطوطة: «جزءان».

[١] وانظر «لامع الدراري» ١/٥٠ للمولف رحمه الله، ففيه تحقيق نفيس.

[٢] «مرقاة المفاتيح» ١/٣٥٢ .

ويمكن أن يؤول بأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه من نفع وفقه بالأرضين السابقين. «د ع».

[١٥١] (**فأولئك الذين سماهم الله**) أي: أهل الزيغ.

ثم اختلف الحنفية والشافعية في أن علم المتشابهات أُعطِي الراسخين في العلم أم لا ؟ بناءً على الوقف في قوله تعالى: ﴿ولا يعلم تأويله إلا الله﴾[1].

ثم اختلف الحنفية في أنفسهم، فقال سلفهم: إن المتشابهات التي تكون [معلومة] المعنى [مجهولة] المراد كـ«يد الله» وغيره، أُخِذَ [معناها]، و[وُكِّلتْ] [كيفيتُها[2]] إلى الله. وقال الخلف: فيه إفساد العوام، فيراد معناها المناسب كقدرة الله.

(قوله: يمكن أن يؤول بأن إلخ) قلت: قال الشيخ ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» ١/٣٥٩: في الحديث بيان قبول أهلَ العلم هدايته صلى الله عليه وسلم بأحد وجهين: الرواية صريحاً، والرواية دلالةً بأن استنبطوا، وأخبروا بالمستنبطات، أو عملوا بالشرع، فاهتدى الناس بهديهم، وعدم قبول أهل الجهل رأساً.

وقال الغزالي في «الإحياء» ١/١٠: الأول ذكره مثلاً للمنتفع بعلمه، والثاني ذكره مثلاً للنافع، والثالث للمحروم منهما.

* * * * * * *

[1] انظر «روح المعاني» ٢/٨٠-٨١، و«تفسير النسفي» ١/١٤٦، و«تفسير القرطبي» ٤/١٦ (وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت: ٦٧١ هـ)، و«المفهم» ٢٢/٥٤ لأبي العباس القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ) وهو رجح مذهب الحنفية. و«شرح النووي على مسلم» ٢/٣٣٩. [رضوان الله البنارسي].

[2] ما بين المعكوفين كله في المخطوطة بالتذكير: «معلوم» ، «مجهول»، «معناه»، «وكل»، «كيفيته»، والقياس ما أثبتناه.

[١٥٣] (لم يُحرم فحرم إلخ) الظاهر في معناه أن ما سكت عنه فهو عفو، فلمسألته طالما يصير عسيراً، كقول من قال: «آلحج في هذه السنة أم إلى الأبد ؟»[١]، وكقول سائلي جماعة التهجد في رمضان. أخرجه البخاري[٢].

[١٥٦] (كفى بالمرء إلخ) مناسبته بالترجمة ......

[١٥٨] (من تبعه إلخ) فيه أن من دُعِيَ إلى المعصية ثم تاب الداعي ولم يتب الوصي، قال القاري: لم أر نقلاً. والظاهر أنه لم يأثم بعده وإلا فينبغي أن لم يُقَلْ بتوبته[٣].

(قوله: مناسبته بالترجمة ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: قال القاري في «المرقاة» ١/٣٥٨: هذا زجر عن التحديث بشيء لم يُعلَم صدقُه، بل على الرجل أن يبحث في كل ما سمع، خصوصاً في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا ورد هذا الحديث في باب الإعتصام.

---

(١) قلت: وهو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رواه الترمذي (٨١٤)، وابن ماجه (٢٨٨٤)، وأحمد ١/١١٣ عنه قال: «لما نزلت: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قالوا: يا رسول الله! أ في كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله! أ في كل عام؟ قال: لا، ولو قلت: نعم، لوجبت، الحديث. وفي رواية عند أحمد ١/٢٩٠ عن ابن عباس: قال الأقرع بن حابس: «أ في كل عام إلخ».

(٢) قلت: وهو ما رواه البخاري (٩٢٤، ٢٠١٢، ١١٢٩)، ومسلم (١٨٢٠) عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة. فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس ثم تشهد، فقال: «أما بعد فإنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة، ولكني خشيتُ أن تُفرَض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها». واللفظ لمسلم. [رضوان الله البنارسي].

(٣) «المرقاة» ١/٣٦١، وقوله: «لم أر نقلاً» ليس من كلام القاري، بل حكاه من من قول ابن حجر، وقوله: «والظاهر أنه لم يأثم إلخ» من كلام القاري نفسه. [رضوان الله النعماني البنارسي].

[١٦٠] (إلى المدينة) قيل: هي في آخر الزمان. وقيل: في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لاجتماع الصحابة فيهم. وقيل: المراد بالمدينة جميع الشام، فإنها منه، ذكره اختصاصاً بها وشرافةً، أو المراد المدينة وحواليها ليوافق حديث الحجاز الآتي[١]. قاله القاري.

[١٦١] (لِتَتَمْ) قيل: المخاطبة من قبيل ﴿ائتيا طوعاً أو كرهاً﴾ بأن الله تعالى أراد إتيانهما فأتيا، ولا سؤال ولا جواب، فالتعبير بهذا مجازي، فكذلك هناك أراد جمع هذه الأمور الثلاثة. أو من قبيل المخاطبة الظاهري[٢].

(قوله ﷺ سمعت أذناي إلخ) أي: أجابه بأني قد فعلت ذلك.

والغرض من النوم للعين عدم النظر والالتفات إلى شيء آخر. والمقصود من الثلاثة التيقظ. «ق».

(فالله السيد) كان من الواجب على القاعدة أن «فالسيد الله»، لأنه إذا يكون الوصف معلوماً والذات مجهولاً، يقدم الوصف، وحينئذ قُدِّم لفظ «الله» و«محمد» لشرافتهما وجلالتهما، ولذا ما قُدِّما في الدار والمأدبة.

[١٦٢] (لا ألفين أحدكم إلخ) من قبيل «لا أرينك». نهيهم عن تلك الحالة على سبيل المبالغة.

(على أريكته) كناية عن التكبر أو الجهالة لعدم الخروج عن البيت للعلم.

---

(١) وهو حديث عمرو بن عوف الآتي برقم الحديث (١٧٠). وقاله القاري كله في «المرقاة» ١/٣٦٢، وظهر الأخير.

(٢) انظر «مرقاة المفاتيح» ١/٣٦٣.

[١٦٣] **(أوتيت القرآن إلخ)** أي: أوتيتُ من الوحي غير المتلو مثل ما أوتيت من الوحي الظاهر وهو القرآن، أو أوتيت من تأويل القرآن مثله، أي: أُذِنَ لي أن أُبيِّن أحكامَه. والمثلية إما باعتبار المقدار أو باعتبار وجوب الحكم[١].

(شبعان) كناية عن الحماقة، فإن كثرة الأكل يحمق الرجل، أو كناية عن التكبر، فإن التكبر يكون في الشبعانية. قاله القاري[٢].

قلت: ويحتمل أن يكون كنايةً عن الجاهل، فإن طالب العلم جائع، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «منهومان لا يشبعان: طالب العلم وطالب الدنيا»[٣].

(ألا لا يحل) شروع في بيان ما ثبت بالسنة على التمثيل وليس له أثر في الكتاب. قاله القاري[٤]. قلت: أو شروع في المقصود بالذكر، وما كان من الأول إلى هنا، تمهيد وتوطئة له.

(أوتيت القرآن) قيل: ما أوتي الرسول غير القرآن على أنواع: أحدها الأحاديث القدسية التي أسندها إلى ربِّ العزة، وثانيها: ما أُلهِم، وثالثها: ما أُرِيَ في المنام، ورابعها: ما نفث جبرئيل عليه السلام في قلبه. كذا في «الكاشف عن حقائق السنن» ٣٥٨/١.

---

(١) قلت: قاله الإمام الخطابي في «معالم السنن» ٢٨/٤. ونسبه محشي أبي داود ٦٣٢/٢ إلى البيهقي، ولكن أجده في كتبه.

(٢) قاله القاري في المرقاة ٣٦٦/١.

(٣) قلت: رواه الدارمي في «سننه» ٣٧٥/١، والطبراني في «الكبير» ٢٨٩/٩ و«الأوسط» ٤٠٩/١٢ عن ابن عباس. واللفظ للدارمي. ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٦/٩ عن عبد الله بن مسعود أيضاً. ورواه البيهقي في «الشعب» ٢٢٨/٢١، والحاكم في «المستدرك» ٣٠٢/١ من حديث أنس، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقال: ولم أجد له علة. وروي أيضاً عن الحسن البصري مرسلاً، كما في «سنن الدارمي»، وعن الزهري كما في «المصنف» لعبد الرزاق ٢٥٦/١١. [رضوان الله البنارسي].

(٤) «المرقاة» ٣٦٧/١.

(**الحمار الأهلي**) احتراز عن البرِّي.

(**لقطة معاهد**) قيدها به مع عموم الحكم، ليثبت الحكم في المسلم بالطريق الأولى، أو قيده لجريان التساهل فيه لكونه كافراً[١].

(**ومن نزل بقوم**) قال القاري: أخرجه من سياق المنهيات دلالةً على أنه ليس بمحرم، لكنه خارج من سمت أهل المروءة[٢].

ثم قيل: هو واجب، وهو مذهب أحمد رحمه الله مستدِلاً بكلمة «على». وقيل: لا[٣]، لحديث أعرابي: «هل عليَّ غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع»، ولحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه».

فقيل: هذا محمول على بدء الإسلام. وقيل: على المضطر أو على أهل الذمة، إذا وَضَعَ عليهم الإمامُ ضيافةَ المسلمِ المارِّ.

[١٦٤] (**إلا ما في هذا القرآن**) ظاهره يخالف قوله عليه السلام: «إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرَّم الله»[٤].

والجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم يستنبطه ولا يمكن هذا الاستنباط إلا منه صلى الله عليه وسلم.

---

[١] وكذا في «المرقاة» ١/٣٦٧.

[٢] المرقاة ١/٣٦٨. قلت: وكذا قال الطيبي في «شرح المشكاة» ١/٣٥٩.

[٣] بل مندوب وهو مذهب الأكثرين والأئمة الثلاثة كما في «المرقاة» ١/٢٦٨. وحديث الأعرابي تقدم برقم (١٦) عن طلحة بن عبيدالله. وحديث: «لا يحل مال إلخ» رواه الدارقطني ٧/١٧٢، وأبو يعلى في «مسنده» ٤/١٢٠ عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث. والدارقطني عن أنس بن مالك أيضاً.

[٤] رواه البيهقي في «الكبرى» ٧/٧٥ عن عبيد بن عمير الليثي. ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٤١) عن عائشة.

(الذي عليهم) تغير النسق من الجزية إلى هذا اللفظ، ليدل على أن الذي عليهم أعمُّ من الجزية، مثلاً أن لا يحدثوا بيعةً ولا كنيسةً، ويتمزوا في زِيِّهم مثلاً أن لا يركبوا على الخيل، وهكذا[١].

[١٦٥] (بليغة) أي: تامةً في الإنذار كما قاله التوربشتي. أو وجيزةً في اللفظ كما قاله القاضي. وبهما قال السيد جمال[٢].

(بتقوى الله) أي: بأقسامها الثلاثة وهي: تقوى الشرك، وتقوى المعصية، وتقوى ما سوى الله.

(عبداً حبشياً) قيل: هذا حث على سبيل المبالغة، إذ لا يصح خلافته لشرط القرشية. لكن لا يصح، لأن إمارته تصح مطلقاً، وخلافته تسلطاً.

وذكر الحبشي لكونه غالباً، وإلا فالزنجي أخس منه فكان الأولى للغاية. وقيل: المراد به الأسود فيشمل الزنجي والهندي أيضاً.

(قوله: لشرط القرشية) قال الكشميري في «الفيض» ٤/٤٩٨: والمشهور في كتب الكلام أن القرشية شرط للخلافة الكبرى، وفي «الدر المختار» في باب الإمامة [١/٥٤٨]: أن الإمامة على نحوين: إمامة صغرى، وإمامة كبرى. وتشترط القرشية في الكبرى، ولا يشترط كونه سيداً، نعم في «مواهب الرحمن» أنها ليست بشرط عند إمامنا. ثم لا أدري أنه رواية عنه أو ماذا ؟ وفي «تحرير المختار»: عن أبي يوسف مثله، وكيفما كان إذا تغلَّب رجل فاستولى على بلد تجب طاعته ويمنع عن الخروج عليه بعده، فإن الاحتراز عن سفك دماء المسلمين وشق عصاهم أيضاً أمر مُهِمٌّ. اهـ.

---

[١] وكذا في «المرقاة» بتغير يسير ١/٣٧١.

[٢] ذكر هذه الأقوالَ القاري في «المرقاة» ١/٣٧١.

[١٦٧] (**لا يؤمن أحدكم إلخ**) إن أراد بالهوى: الاعتقاد القلبي، فنفي الإيمان على ظاهره، وإن أراد الميل النفساني فالمراد به نفي الكمال.

[١٦٩] (**كثير بن عبد الله إلخ**) قال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في كتب الرواية إلا على سبيل التعجب.

(**قوله: كثير بن عبد الله**) قلت: نص ابن حبان في كتاب «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» ٢/٢٢١ هكذا: منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» ٣/٤٠٧: قال مطرف بن عبدالله المدنى: رأيته، وكان كثير الخصومة، لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه. وقال له ابن عمران القاضى: يا كثير أنت رجل بطال تخاصم فيما لا تعرف، وتدعي ما ليس لك، وما لك بينة، فلا تقربني إلا أن تراني تفرغت لأهل البطالة. وأما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين»[1]، وصحَّحه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. اهـ. وقال الحافظ في «التقريب» (٥٦١٧): ضعيف.

تنبيه: قول الذهبي: «لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي»، قلت: قال شيخنا العلامة البحاثة المفتي محمد تقي العثماني في «مقدمة درس الترمذي» ١/١٣٧: وقد قال بعضهم: إن الإمامَ الترمذيَّ متساهل كالإمام الحاكم في التصحيح والتضعيف، فلا اعتبار لتصحيحه ولا لتحسينه، وذلك لأنه قد صحح أحاديث رواتها ضعفاء، وحسن أحاديث فيها مجاهيل. ولكن الواقع أن هذه المواضع قليلة جداً، وقد تتبعت في «جامع الترمذي» تتبعاً بليغاً، فوجدت عشرة أو اثني عشر موضعاً قد صحح الترمذي حديثاً، وضعفه آخرون. وأما تحسينه رواية المجاهيل، فيمكن أنهم لم يكونوا مجاهيل عنده، بل اطلع على =

---

[1] قلت: رواه الترمذي في «السنن» في الأحكام (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

....

= أحوالهم. وأيضاً من عادته أنه قد يحسن الأحاديث التي فيها راو ضعيف أو فيه انقطاع، لورودها من وجوه متعددة. واتفقوا على أن الحديث الضعيف إذا جاء من وجوه مختلفة صار حسناً لغيره. فمواضع تحسينه التي يعترض عليها معدودة، فقولهم بكونه متساهلاً كالحاكم مطلقاً لا يعتمد على الانصاف، خاصة إذا يمكن تأويلها أيضاً، وإذا تقرر أن التصحيح والتضعيف أمر مجتهد فيه، يختلف فيه أقوال المحدثين. إلا أن الترمذي إذا تفرد بتصحيح حديث، وضعفه الأئمة كلهم، فالصواب أن يعتبر لقول الجمهور. اهـ.

قلت: وفي «توضيح الأفكار» للصنعاني ١٥٧/١: وأما قول الذهبي: «إن العلماء لا يعتمدون على تصحيحه»، فلعله يريد لا يعتمدون على تصحيحه فيما روي عن كثير بن عبد الله كما ذلك موجود في بعض النسخ، أي من «الميزان». وقد قال ابن كثير الحافظ في «إرشاده»: وقد نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث، ففي عبارته إرشاد إلي أن المناقشة في تصحيح هذا الحديث بخصوصه، لا في كل ما صححه.

قال الأمير الصنعاني: هذا خطأ نادر، والعصمة مرتفعة من الأئمة الحفاظ والعلماء، وقد نص مسلم أنه ربما أخرج الحديث في «صحيحه» من طريق ضعيف لعُلُوِّه، والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من طريق العدول، ولكن بإسناد نازل. وكذا الترمذي يحتمل أنه صحح هذا الحديث لثبوته من غير طريق كثير بن عبد الله المزني هذا، فالحديث روي من غير طريق أي من طرق كثيرة. اهـ من «توضيح الأفكار».

وقال ابن تيمية في «فتاواه» ٨٩/٤: لعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه، فروى البزار أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن بن السلماني عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً: «الناس على شروطهم ما وافقت الحق». هذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً، فاجتماعها من طرق يشدُّ بعضُها بعضاً. اهـ.

[١٧١] (ليأتينَّ) فاعله: «زمان»، أو «مخالفة»، قُدِّرا اتكالاً على الفهم. ويحتمل أن يكون «كما أتى» مع الجار والمجرور.

(أمتي) إن أراد به الدعوة، فالدخول خلودي، أو الإجابة فالدخول في النار عارضي.

(حذواً) منصوب على المصدرية، أي: ويحذونهم حذو النعل.

(ثلاث وسبعين) قال القاري عن «المواقف»: أصول البدع ثمانية: «المعتزلة»: عشرون فرقةً. و«الشيعة»: اثنان وعشرن. و«الخوارج»: عشرون. و«المرجئة»: خمس. و«النجارية»: ثلاث. و«الجبرية»: واحدة. و«المشبهة»: واحدة[1].

ثم في الرواية «كلها في النار إلا الواحدة»، وفي روايةٍ «كلها في الجنة إلا الواحدة».

(قوله: في رواية كلها في الجنة..) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣٠٢/٨ عن أنس مرفوعاً: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقةً،كلها في الجنة إلا فرقة واحدة، وهي الزنادقة». وقال: هذا حديث لا يرجع منه إلى صحة، ولعل ياسين - راو من رواة هذا الحديث - أخذه عن أبيه، أو عن أبرد هذا، وليس لهذا الحديث أصل من حديث يحيى بن سعيد ولا من حديث سعد. اهـ.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢٦٧/١. =

---

(١) كذا ذكر الشيخ في المخطوطة سبعة، وترك الثامنة، وهم «الناجية»، كما في «المرقاة» ٣٨١/١، ونص «المواقف»: اعلم أن كبار الفرق الإسلامية ثمانية: المعتزلة، والشيعة، والخوارج، والمرجئة، والجبرية، والنجارية، والمشبهة، والناجية. وانظر للبسط في عقائدهم وفرقهم: «المواقف» للشيخ عضد الدين الإيجي ٦٥١/٣-٧١٨. [رضوان الله النعماني].

والجمع بينهما بأن المراد في الأول أمة الدعوة، والمراد بالثاني أمة الإجابة التي نجت بالحديث الأول. أو المراد بالهالكة في الحديث الأول الخالدة في النار وهي الكفرة والكفر ملة واحدة، وبالهالكة في الحديث الثاني الهالكة ابتداءً. كذا في «فيصل التفرقة»[1].

ثم المشهور أن المتأول ليس بكافر، لكن صرح في آخر «الخيالي» أن المتأول لضروريات الدين كافر[2].

[١٧٤] **(اتبعوا السواد الأعظم)** يعبر به عن الجماعة الكثيرة. قيل: هذا في الأصول، وأما الفروع فلا حاجة[3]. وما وقع من الخلاف بين الماتريدية والأشاعرة [في] عدة مسائل فهي أيضاً من الفروع في الأصل.

= وقال الحافظ في «اللسان» ٣٩٢/١ في ترجمة أبرد بن أشرس: هذا من الاختصار المجحف المفسد للمعنى، وذلك أن المشهور في الحديث «كلها في النار إلا واحدة».

وقال السيوطي في «اللآلي المصنوعة» ٢٢٨/١: وفيه اضطراب شديد سنداً ومتناً، والمحفوظ في المتن: «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»، قالوا: وما تلك الفرقة ؟ قال: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، وهذا من أمثلة مقلوب المتن.

وقال العلامة العجلوني في «كشف الخفاء» ١٥٠/١ بعد ذكر اختلاف الروايات: فلينظر مع المشهور، ولعل وجه التوفيق أن المراد بأهل الجنة في الرواية الثانية ولو مآلاً، فتأمل.

---

(١) (ص: ٥٥، و٧٣، و٧٦).

(٢) «العرف الشذي» ٣٧/١، ولم أهتد إلى «حاشية الخيالي على شرح العقائد».

(٣) قلت: نص «المرقاة» ٣٨٣/١: أما الفروع كبطلان الوضوء بالمس مثلاً فلا حاجة فيه إلى الإجماع، بل يجوز اتباع كل واحد من المجتهدين كالأئمة الأربعة.

وقيل: المراد جمع المسلمين الذين هم تحت الإمام. وقيل: الجماعة من أهل الإيمان. وقيل: الكتاب والسنة لكثرة معانيهما. وفي «الأزهار» أن السواد الأعظم: العلماء، ولذا لم يقل: الأكثر. «قاري»[١].

[١٧٨] (من أكل طيباً) جمع فيه كلاً من حق الله وحق النفس وحقوق العباد.

(إن هذا اليوم) أي: فما حال المستقبل.

(قرون) والقرن أهل عصر أوطبقة. وقيل: ثلاثون سنةً. وقيل: أربعون. وقيل: ثمانون. وقيل: مأة. والأصح أنه [أهل[٢]] العصر فكل عصر يبعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يقِلّ فيه الصلحاء. ولذا قال عليه السلام: «خير القرون قرني»[٣]. وقيل: ذكره نفي الاستعجاب عن الصحابة، ويحتمل أن يكون ذكره تسلية لمن بعدهم.

---

[١] «المرقاة» ١/٣٨٣. قلت: و«الأزهار» هو شرح لـ«مصابيح السنة» كما في «كشف الظنون» ٢/١٦٩٨، ولم يذكر اسم مولّفه. ويُكثِر القاري النقل عنه في «المرقاة».

[٢] سقط من المخطوطة، وأثبتُّه من «المرقاة» ١/٣٨٦.

[٣] قلت: هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ في مصدر من المصادر الأصلية للحديث، بل وجدت بلفظين آخرين سواه: وهما: «خير الناس قرني». و«خير أمتي قرني»، أما الأول فرواه الترمذي في «جامعه» (٢٢٢١، ٢٣٠٢) عن عمران بن حصين، و(٢٣٠٣) عن عمر بن الخطاب، و(٣٨٥٩) عن ابن مسعود. ورواه عنه أحمد في «مسنده» ١/٣٧٨، وفي مواضع أخرى عن غيره من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين. ورواه ابن حبان وغيره.

وأما اللفظ الثاني فرواه أحمد في «المسند» ٥/٣٥٠ عن بريدة. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦١٢٥) عن أبي هريرة. والطبراني في «الكبير» ١٧/(٢٠١٢٣) عن بنت أبي جهل. وأورد الهيثمي في «المجمع» ٩/٤٤١ عن «الأوسط» للطبراني بلفظ: «خير قرن القرن الذي أنا فيه .. إلخ». [رضوان الله البنارسي عفي عنه].

[١٧٩] (عشر ما أمر به) يُشكل عليه بأنه إن أراد به المأمورات الشرعية، فكيف النجاة بعشر ما أمر به ؟. وإن أراد به السنن والنوافل، فكيف الهلاك بعشره ؟. وأجيب بأن المراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال الطيبي: و[الحديث] لا يناسب بالباب. والجواب أن الأمر والنهي أيضاً يعرفان منهما. قاله القاري[1].

قلت: وما أتذكر عن الأستاذ الماجد - رحمة الله عليه - هو أن المراد منه الكيفيات.

[١٨٠] (إلا أوتوا الجدل) أي: إلا وقد أوتوا الجدل قبل ذلك، ثم استشهد عليه بأن ضرب الأمثال وهو أيضاً من الكفر للجدال.

(ما ضربوه إلخ) أي: هذا المثل، وهو قولهم: أ آلهتنا خير أم هو (أي: عيسى). قيل في قصة الملئكة أي: الملئكة خير من عيسى. وقيل تحت قوله:

(قوله: عشر ما أمر به إلخ) قال الغزالي في «الإحياء» ٣/٣٤٩: لولا بشارة المصطفى صلى الله عليه وسلم بأنه سيأتي زمان من تمسك فيه بعشر ذلك نجا، لكان جديراً بنا أن نقتحم والعياذ بالله تعالى ورطة اليأس والقنوط مع ما نحن عليه من سوء أعمالنا، ومن لنا أيضاً بالتمسك بعشر ما كانوا عليه وليتنا تمسكنا بعشر عشره، فنسأل الله تعالى أن يعاملنا بما هو أهله، ويستر علينا قبائح أعمالنا كما يقتضيه كرمه وفضله.

وحكى المناوي في «الفيض» (٢٠٤٢) عن بعض الحكماء: معروف زمننا منكر زمان مضى، ومنكر زمننا معروف زمان لم يأت.

---

[1] «المرقاة» ١/٣٨٧.

﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ [الأنبياء: ٩٨]، فسألوا عن عيسى عليه السلام لأنه أيضاً يُعْبَدُ.

[١٨١] (لا تشددوا) أي: بإيجاب الأعمال الشاقة.

(فيشدد الله عليكم) أي: يفرضها عليكم، فتقعوا في المشقة، أو بأن يفوت عنكم بعض ما أوجبتم على أنفسكم، أو بأن تشددوا على أنفسكم بإيجاب الأمور على أنفسكم باليمين والنذر، فيوجبها الله عليكم[١].

[١٨٣] (اختُلِفَ فيه) أي: اشتبه معناه وخفي مراده[٢]، ويحتمل أن يراد به اختلاف العلماء أو اختلاف النصوص.

[١٨٥] (فارق الجماعة) من ترك السنة واتباع البدعة، أو متاركة إجماعهم[٣].

[١٨٦] (مرسلاً) متروك الصحابي عند المحدثين، وعند الفقهاء متروك من دونه، وبه قال الخطيب.

(مرسلاً) قلت: والذي عليه جمهور المحدثين هو أن يضيف التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقيد ابن الصلاح بالتابعي الكبير. وقال أبو الحسين ابن القطان: المرسل أن يروي بعض التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم خبراً، أو يروي رجل عمن لم يره.

قال الحافظ: وهذا اختيار أبي داود في «مراسيله»[٤]، والخطيب وجماعة، لكن الذي قبله أكثر في الاستعمال. ا وقال ابن الصلاح في مقدمته: وهو المشهور في الفقه، =

---

[١] قلت: هذا الاحتمال الأخير ظهَّره القاري ١/٣٨٨.

[٢] كما في «شرح الطيبي على المشكاة» المسمى بـ«الكاشف عن حقائق السنن» ١/٣٧٩.

[٣] الاحتمال الأول قال به الأبهري. وبالثاني قال القاري وظهّره. «المرقاة» ١/٣٩١.

(وسنة رسوله) وفي بعض الروايات: «عترة رسوله».

[١٨٧] (ما أحدث قوم إلخ) إن أريد به الحسنة فهي داخلة في السنة، وإن أريد به السيئة، فكيف إحياء سنةٍ خيرٌ من إحداث بدعة ؟، فالجواب أن يراد به السيئة، والمعنى مثل ﴿أيُّ الفريقين خيرٌ﴾ الآية [مريم: ٧٣]، أي: خالية عن معنى التفضيل. أو يقال ...

= وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به[٤]. وقيل: هو قول غير الصحابي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التعريف أطلق ابن الحاجب وقَبْلَه الآمدي، والشيخ الموفق وغيرهم. فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة ولو تأخر عصره. انظر «المقدمة» لابن الصلاح، و«النكت» للحافظ ابن حجر ٥٤٤/٢.

(قوله وفي بعض الروايات) قلت: رواه الترمذي في مناقب أهل بيت النبي (٣٧٨٦): عن جابر بن عبد الله مرفوعاً فيه: «كتاب الله وعترتي أهل بيتي». وكذا في حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ١٤/٣، وأبو يعلى الموصلي (١٠٢١).

قال الطيبي: لعل السر في هذه التوصية واقتران العترة بالقرآن أن إيجاب محبتهم لائح من معنى قوله تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودَّة في القربى﴾ [الشورى: ٢٣]، فإنه تعالى جعل شكر إنعامه وإحسانه بالقرآن منوطاً بمحبتهم على سبيل الحصر، فكأنه صلى الله عليه وسلم يوصي الأمة بقيام الشكر. اهـ.

(قوله: أو يقال ..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. وقال القاري في «المرقاة» ٣٩٣/١: والأظهر أن مراده عليه الصلاة والسلام المبالغة في متابعته وأن سنته من حيث إنها سنة أفضل من بدعة ولو كانت مستحسنة مع قطع النظر عن كونها متعدية =

---

[٤] قال الشيخ ربيع بن هادي عمير في تعليقه على «النكت»: لم ينص أبو دأود في «المراسيل» على تعريف المرسل، وكأن الحافظ فهِمَ ذلك من تصرفه.

[١٩١] (صراطاً) بدل لا على إهدام المبدل. قاله القاري.

و(جَنَبَة) على ما قاله القاري بفتح النون.

(محارم الله) فإنها أبواب للخروج عن كمال الإسلام.

(حدود الله) الحد: الفاصل بين العبد ومحارم الله، كما قال تعالى: ﴿تلك حدودُ الله فلا تقربوها﴾ [البقرة: ١٨٧][1]. أو المراد من الستور: الأمور المستورة الغير المبينة المسماة بالشبهة، أي: من عمل بالشبهات وقع في الحرام.

(واعظ الله) لَمَّة الملك.

[١٩٣] (فليستن بمن قد مات) قال الآلوسي في «جلاء العينين»: اختلف في تقليد الميت على أقوال: أحدها - وبه قال الجمهور - جوازه، وعبر عنه الشافعي رحمه الله تعالى بقوله: المذاهب لا تموت بموت أربابها. والثاني منعه مطلقاً، عزاه الغزاليُّ لإجماع الأصوليين.

= أو قاصرة أو دائمة أو منقطعة، الا ترى أن ترك سنة أيِّ سنة تكاسلاً يوجب اللوم والعتاب، وتركها استخفافاً يثبت العصيان والعقاب، وإنكارها يجعل صاحبه مبتدعاً بلا ارتياب. والبدعة ولو كانت مستحسنة لا يترتب على تركها شيء من ذلك. وأما جعل «خير» بغير معنى التفضيل فبعيد، بل تحصيل حاصل معلوم عند المخاطبين، فلا يكون فيه فائدة تامة ولا مبالغة كاملة. والله أعلم.

(قوله: على ما قاله القاري إلخ) قلت: لم يقله القاري من نفسه، بل حكاه عن ميرك عن «النهاية»، وفي «النهاية» لابن الأثير ٨١٩/١: جَنَبَتِي الصراط دَاعٍ أي: جَانِبَاه. وجَنَبَة الوادي: جانِبه ونَاحِيَتُه وهي بفتح النُّون.

---

[1] قاله الطيبي ٣٨٤/١.

قال القاري: المقصود أنه يوصي التابعين ومن بعدهم باقتداء الصحابة، لكن خص أمواتهم لأنه علم استقامته على الدين، وهذا تواضع منه [رضي الله تعالى عنه] في حقه لكمال خوفه على نفسه[1].

[١٩٥] (كلامي لا ينسخ كلام الله) هو مذهب الثوري والشافعي وأحمد في رواية. ودليل الحنفية نسخ آية ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾ برواية: ﴿لا وصية لوارث﴾[2]. والتفصيل في «تحرير ابن الهمام».

= (قوله: اختلف في تقليد الميت) قلت: وذكر الشيخ أبو البركات الآلوسي في «جلاء العينين»: مذهباً ثالثاً أيضاً وهو الجواز مع فقد حي، ولا يجوز مع وجوده. والمذهب الثاني اختاره الإمام فخر الدين. انظر «جلاء العينين» (ص:٢٠٤–٢٠٥).

وقال البدر الزركشي في «البحر المحيط» ٨/٢٣٠: اختلف في تقليد الميت، والمختار جوازه للإجماع عليه في زماننا. وقال في ٨/٢٧٣: الأصح الجواز.

(قوله: دليل الحنفية) وكتب عليه في «هامش المخطوطة» المفتي الأكبر الشيخ سعيد أحمد الأجراروي والد المفتي مظفر حسين المظاهري رحمهما الله: الدليل لا يتم به كما لا يخفى، ولهذا جعله القاري مثالاً، لا دليلاً. (سعيد).

قلت: قال القاري في «المرقاة» ١/٤٠٠: مذهب أبي حنيفة ومالك جواز نسخ الكتاب بالسنة. ومنه: نسخ الوصية للوالدين والأقربين بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث».

(والتفصيل في تحرير) قلت: وفي «التحرير» مع شرحه «التقرير والتحبير» =

---

[1] «المرقاة» ١/٣٩٧.

[2] رواه أبوداود في باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٢): عن أبي أمامة مرفوعاً: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». والترمذي في ماجاء لاوصية لوارث (٢١٢٠، ٢١٢١): عنه وعن عمرو بن خارجة أطول منه.

وأجيب عن هذه الرواية بأن معناه لا ينسخ تلاوته، أو أن معنى كلامي أي: اجتهادي، أو هو منسوخ.

(**كنسخ القرآن**) قال القاري: التشبيه بمجرد النسخ، أي: كما ينسخ القرآن بعضها بعضاً[1]. لكن قال في «اللمعات»: إن جعل النسخ مضافاً إلى المفعول، فيكون دليل الحنفية، يعني: أن الأحاديث كما ينسخ الأحاديثَ كذلك ينسخ القرآنَ.

= ٤/٤٩٨-٤٩٩: (وأما قلبه) وهونسخ القرآن بالسنة (فمنعه) الشافعي (قولاواحداً. وأجازه الجمهور) لأنه لا مانع عقليٌّ ولا شرعيٌّ من ذلك، (ووقوعه) فأخرج الشافعي بسند صحيح عن مجاهد: قال رسول الله ﷺ: («لاوصية لوارث») وفي مسند أحمد والسنن: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، قال الترمذي: حسن صحيح. فهذا لعمومه في نفي الوصية للوارث (نسخ الوصية للوالدين والأقربين) الثابتة بقوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف﴾. (والاعتراض منتهض على الوقوع) أي: وقوع نسخ القرآن بالسنة بهذا الحديث وأضرابه (بأنها آحاد فلو صح) نسخ القرآن بها (نُسِخ بها) أي: بأخبار الآحاد (القرآن) وهو غير جائز اتفاقاً، (إلا أن يدعى فيها) أي في هذه الأحاديث (الشهرة فيجوز) النسخ بها (على) اصطلاح (الحنفية) حتى نقل الكرخي عن أبي يوسف أنه يجوز نسخ الكتاب بمثل خبر المسح على الخفين لشهرته (وهو) أي: وكونها مشهورة فيجوز نسخ الكتاب بها (الحق) لأنه في قوة المتواتر، إذ المتواتر نوعان: متواتر من حيث الرواية، ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير نكير فإن ظهوره يغني الناس =

[1] «المرقاة» ١/٤٠١.

[١٩٧] (وحد حدوداً) أي: ما منع من مخالفتها بعد أن قدرها بمقادير مخصوصة. ومنه تعيين الركعات، وتعيين الزكاة مثلاً.

= عن روايته وهذا بهذه المثابة فإن العمل ظهر به مع القبول من أئمة الفتوى بلا تنازع فيجوز به النسخ وقيل: لا نسلم عدم تواتر هذا ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(قوله: ما منع من مخالفتها إلخ) قلت: قال القاري في «المرقاة» ١/٤٠٤: والتلخيص أن حدود الله ما منع من مخالفتها بعد أن قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة، ومنه تعيين الركعات والأوقات وما وجب إخراجه في الزكوات وإثباتها في الحج وحدود العقوبات، فكأنه تقرير وتأكيد للقسمين المتقدمين. هذا، وفي كلام الصوفية أن العبد يتقلب في جميع الأوقات على الحدود، ولكل عمل حد، ولكل وقت حد، ولكل حال ومقام حد، فمن تخطاها فقد ضل سواء السبيل. اهـ.

تم التعليق إلى كتاب الإيمان

بحمد الله تعالى.

كتاب العلم

أي: فضله وفضل العالم والمتعلم والمعلم. ولما كان فضل كل منها مستلزم للآخر، ذكر المبدأ في العنوان، والبواقي في المعنون.

[١٩٨] (ولو آية) إن كان بمعنى قطعة من الكلام، أو بمعنى الآية فلا إشكال، لأن العلامة على النبوة كما هو كلام الله كذلك الأحاديث. لكن إن أراد به: الآيات الاصطلاحية، فلعل التخصيص لشدة الاهتمام بها، لبقائها من سائر المعجزات، وللاحتياج إليها في الصلاة وغيرها، أو لاحتمال أن يتسامحوا فيها اتكالاً على قوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩].

(وحدثوا عن بني إسرائيل) الجمع بينه وبين ما روي عن المنع كما تقدم من قصة عمر رضي الله عنه وغيره[١] بأن الإذن على القصص لتحصيل العبر والنهي على الأحكام. ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات بعد هذا الحديث قصص عن بني إسرائيل[٢].

---

(١) وهو حديث جابر، السالف برقم (١٩٤).

(٢) قلت: وهو ما أخرج أحمد في «الزهد» (٨٨)، والخطيب في «الجامع» (١٣٦١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج؛ فإنه كانت فيهم الأعاجيب؛ ثم أنشأ يحدث صلى الله عليه وسلم قال: خرجت طائفةٌ من بني إسرائيل حتى أتوا مقبرةً لهم من مقابرهم، فقالوا: لو صلينا ركعتين ودعونا الله عزوجلّ أن يُخرِج لنا رجلاً ممن قد مات؛ نسأله عن الموت ؟ قال: ففعلوا فبينماهم كذلك إذ أطلع رجلٌ رأسَه من قبر من تلك المقابر، خلاسي بين عينيه أثر السجود، فقال: يا هؤلاء! ما أردتم إليّ ؟ فقد مِتُّ منذ مائة سنة، فما سكنَتْ عنّي حرارةُ الموت، حتى كان الآن، فادعوا الله عزّ وجلّ لي أن يعيدني كما كنت». وأورده أحمد البوصيري في «اتحاف الخيرة المهرة» في الجنائز (١٨٣٤)، وقال: رواه ابن أبي شيبة، وعبد ابن حميد، وأبويعلى الموصلي بلفظ واحد بسند رجاله ثقات. [رضوان الله البنارسي]

(من كذب إلخ) متواتر معنىً، قيل: رواته من الصحابة اثنان وستون. قيل: لا تَعرِف حديثاً اجتمع عليه العشرة المبشرة إلا هذا. ولا تدخل فيه الموضوعات، لأنها للردِّ، نعم تدخل موضوعات الفضائل كروايات فضائل السور سورةً سورةً.

[١٩٩] (يرى) بالفتح بمعنى: يعلم، وبالضم بمعنى: يظن. قيل: الثاني أولى لمقام الاحتياط.

و(الكاذبين) بصيغة الجمع على الأشهر، وهم النَّقَلَة. أو مطلق الكاذبين في الدنيا. وإن كان على زنة التثنية فباعتبار أن أحدهما هذا، وثانيهما هو الواضع إن كان غيرَه، والراوي عنه إن كان الواضع هذا بنفسه.

(من كذب) قال النووي: أما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل: إنه متواتر. وقيل: رواه نحو من أربعين صحابياً. وقيل: روي عن أكثر من ستين صحابياً. وذكر أبوالقاسم بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال: وغيرهم. وقيل: روي عن اثنين وستين صحابياً، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة. ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا. وقال بعضهم: رواه مائتان من الصحابة، ثم لم يزل في ازدياد. اهـ ملخصاً من «شرح مسلم» ١/٨ .

وذكر الحافظ أيضاً في «الفتح» (باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) ١/٦٥٣ أسماء من رواه من الصحابة، فراجعه لزاماً. وانظر «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٥٩).

[٢٠٠] (**يفقهه**) التفقه: الزهد عن الدنيا، والرغبة إلى الآخرة عند الحسن[1]. وعند الفقهاء تَعَرُّفُ الأحكامِ الدنيا مع ملكة راسخة يستنبط منها الأحكام، فليس في هذا الزمان فقيه اصطلاحاً إلا مجازاً. والمراد في الحديث هو ذاك.

(**إنما أنا قاسم إلخ**) إما يتعلق بالمال فالخطاب للمعترضين عليه صلى الله عليه وسلم بالاختلاف في القسمة، فالمعنى: أنا قاسم، والأصل في الإعطاء هو الله تعالى، فهذا التفاوت في القسمة أيضاً منه. فما قبله تمهيد له أو حكم مستقل. ويمكن أن يكون القسمة والإعطاء للفهم، أي: أنا مقسم للعلم، والمعطي للتفهم هو الله تعالى.

[٢٠٢] (**لا حسد**) إما في معنى الغبطة، أو بمعنى: لو جاز الحسد، أي: لا إمكان جواز الحسد.

(**أنا قاسم**) قال ابن بطال في «شرح البخاري» ١/١٤٩: يدل على أنه لم يستأثر من مال الله دونهم، وإنما قال: إنما أنا قاسم، تطييبًا لنفوسهم لمفاضلته فى العطاء.

وقوله: والله يعطى، أي: والله يعطيكم ما أقسمه عليكم لا أنا، فمن قسمتُ له قليلاً فذلك بقدر الله له، ومن قسمتُ له كثيراً بقدره أيضًا، وبما سبق له في أمِّ الكتاب، فلا يزاد أحدٌ فى رزقه، كما لا يزاد أحدٌ في أجله. اهـ.

---

[1] كما في «سنن الدارمي» ١/٣٢٩:٢٩٦ عن الحسن، وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٣/٤٩٨ عنه: «إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، البصير بدينه، المُداوِمُ على عبادة ربه». وفي «شرح البخاري» لابن بطال ١/١٥٤: قال ابن عمر للذى قال له فقيه: «إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة». رضوان الله النعماني البنارسي عفا الله عنه.

(اثنتين) إن كان بالتاء، فالمضاف [قبل[1]] «رجل» مقدر، لأن البدل حينئذٍ خصلة. وإلا فالرجل بدل. «قاري».

[٢٠٣] (إلا من ثلاثة) أشكل على الحصر حديث يأتي: «من سن سنة حسنة الحديث»، وحديث: «المرابط في سبيل الله فإنه ينمو له الحديث».[2] وأجيب عن الأول بأن السنة المسنونة بمنزلة العام دخلت في هذا الحديث وهو الصدقة الجارية والعلم، والمرابط إن دخل في الصدقة فلا إشكال، وإلا فالنماء كيفية، لأنه ليس هناك عمل يوجد بعد الميت، وههنا كمية[1].

(اثنتين) قلت: وفي «المرقاة» ١/٤١٢: وقال الطيبي: روي «لا حسد إلا في اثنين»، فيكون رجل بدلا منه، وروي «في اثنتين» أي خصلتين اثنتين، فلا بد من تقدير مضاف ليستقيم المعنى، فإذا روي في اثنين، يقدر: «في شأن اثنين»، وإذا روي اثنتين يقدر: «خصلة رجل».

(قوله: أشكل على الحصر) قلت: قال المناوي في «فيض القدير» ١/٥٦١: ثم إن هذا لا يعارضه خبر: «من سن في الإسلام سنة حسنة، الحديث». وخبر: «أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت: المرابط إلخ». وخبر: «من مات يختم على عمله إلا المرابط»، لأن السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به. ومعنى خبر المرابط بوجه ما فإن ثواب =

---

[1] وفي المخطوطة بدله: «على».

[2] الحديث الأول رواه مسلم (٦٩٧٥) عن جرير بن عبد الله. والثاني: رواه أبو داود في «سننه» (٢٥٠٢) عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «كل الميت يختم على عمله إلا المرابط، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر». وروى الترمذي نحوه (١٦٦٥) عن سلمان الفارسي.

[1] ملخصاً من المرقاة ١/٤١٣ .

(**يدعوله**) ليس باحتراز، بل تحريض له للدعاء.

[٢٠٤] (**كربة**) لا يخالف ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠]، لأن كربة القيامة أشد من عشر كربات الدنيا فهي أكثر كيفيةً. «د ع».

قلت: الظاهر هذا لا يخالفه، بل أهي على عمومها تتناول[1]] هذا أيضاً، وللكربة خاصةً إنعام آخر غير عشر الأمثال، وهو تنفيس إحدى من كرباته. أو يقال: إن مفهوم العدد لا يعتبر.

(**من ستر مسلماً**) في عيوبه، أو كساه ثوباً. قال القاري: ستر العيوب في غير المفسد عند الحاكم، وكذا في غير من يعتر مسلماً[2].

= عمله الذي قدمه في حياته ينمو له إلى يوم القيامة. أما هذه الثلاثة فأعمال تجدد بعد موته لا تنقطع عنه لكونه سبباً لها، فإنه تعالى يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده توقفا مًّا على كسبه سواء فيه المباشرة والسبب وما يتجدد حالاً فحالا من منافع الوقف، ويصل إلى المستحقين من نتائج فعل الواقف واستفادة المتعلم من مآثر المتقدمين وتصانيفهم بتوسط إرشادهم وصالحات أعمال الولد تبعاً لوجوده الذي هو مسبب عن فعل الوالد كان ذلك ثواباً لاحقاً بهم غير منقطع عنهم.

(**قوله: يدعو له**) قلت: قال الإمام المناوي في «الفيض» ١/٥٦١: فائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه، تحريض الولد على الدعاء للوالد. وقيد بالصالح أي: المسلم، لأن الأجر لا يحصل من غيره. وأما الوزر فلا يلحق الأبَ من إثم ولده. انتهى.

---

[1] وفي المخطوطة: «هو على عمومه يتناول».

[2] قلت: ونصه في «المرقاة» ١/٤١٤: ستر عيبه بعدم الغيبة له، والذب عن معايبه، وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفاً بالفساد، وإلا فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالي، فإذا رآه في معصية فينكرها بحسب القدرة، وإن عجز يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة.

[٢٧:٣١] (بيوت الله) المساجد. وفيه جواز ذكر الله والتدارس في المساجد، فجاز تكرار الحديث والفقه وغيره في المساجد، لا المنطق وغيره.

وأهل السلوك يفسرون الحديث بأن الكربة: الوساوس، واليسر هو: اختيار أسهل طرق السلوك. والستر: ستر أسراره. وبيوت الله: النفس، والقلب، والروح، والسر، والخفي من الطاعات، والتوحيد، والشوق، والشهود، وترك الموجود[١].

[٢٠٥] (إن أول الناس إلخ) أي: أول المقضي منهم، لا مطلقاً. قاله القاري.

[٢٠٨] (حتى تفهم) فيه إشارة إلى أن المراد بالكلمة الكلام الذي لا يفهم، ولذا قيل: الكلام الذي لا يفهم في الثلاثة لا يفهم أبداً.

(سلَّم عليهم ثلاثاً) قيل: [هذا كان [٢]] في المجامع، بأن يسلم إلى المتوجهين مرةً، وإلى اليمنى [مرةً] واليسرى مرة. وقيل: هو الاستيذان، أي: يسلم عليهم ثلاثاً، ثم يرجع كما سيأتي من حديث أبي موسى[٣]. وقيل: الأول للاستيذان، والثاني للتحية، والثالث للوداع.

[٢١٠] (أو العباء) شك، أو تنويع. «قاري»[٤].

---

(١) ملخص من كلام القاري في المرقاة ١/٤١٤-٤١٦ .

(٢) ما بين المعكوفين أثبتُّه في ضوء نص «المرقاة» ١/٤٢١، وقائله: ابن القيم الجوزية. انظر «زاد المعاد» (ص: ٣٨٣).

(٣) أي في أول باب الاستيذان برقم (٤٦٦٧)، وطرفه:عن أبي سعيد: «أتانا أبو موسى قال: إن عمر أرسل أن آتيه، فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً، فلم يرد عليَّ ...».

(٤) «المرقاة» ١/٤٢٢، والأول ظهَّره القاري.

(متقلدي السيوف) بلا واو في بعض النسخ. قال القاري: في نسخة السيد جمال الدين بالواو، وعليه صح بالحمرة.

(تصدق) قيل: أمر محذوف اللام كما قيل في «قفا نبك إلخ»[1] على قول. وأشكل بالياء حرف المضارع. فقيل: خبر لفظاً، إنشاء معنىً، وهذا شائع.

(مذهبة[2]) وفي نسخة: مدهنة بالدال المهملة والنون، وإن كان له معنى، لكن قال القاضي عياض وغيره: هو تصحيف.

(أجرها) أي: السنة. قال التوربشتي: لا يصح: «أجرها»، بل الصواب: «أجره»، أي: أجر العامل. وقيل: الضمير إلى العامل بأدنى ملابسة.

ثم قال حضرة الشيخ الأمجد – أدامَ الله علُوَّه وأفاضَ علينا وعلى سائر المتوسلين بِرَّه ورُشدَه –: إنه يختلج في القلب من زمان أن البدعات على

(قوله: في نسخة السيد جمال إلخ) قلت: الحديث رواه مسلم (٢٣٩٨)، وأحمد في «مسنده» ٤/٣٥٨، والنسائي (٢٥٥٤)، فعند كلهم: «متقلدي السيوف» بلا واو.

(قيل الضمير إلى العامل..) قال التوربشتي: ظن بعض الناس أن الضمير راجع إلى السنة. وأجاب الطيبي عنه بأن الإضافة تكفي في استقامتها أدنى ملابسة، فإن السنة الحسنة لما كانت سبباً في ثبوت أجر عاملها أضيف الأجر إليها بهذه الملابسة. قال القاري: ويؤيد ما ذكره المؤلف اتفاقُ النسخ على «وزرها». («الطيبي» ١/٤٠٦، و«المرقاة» ١/٤٢٥).

---

[1] وتمامه هكذا: قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل ... بسقط اللوى بين الدخول فحومل، كما في «ديوان امرؤ القيس» ١/١.

[2] قال القرطبي في «المفهم» ٩/٣٢: الرواية الصحيحة المشهورة فيه هكذا – بالذال المعجمة والباء المنقوطة بواحدة –. وقال النووي في «شرح مسلم» ١/٣٢٧: وبه جزم القاضي والجمهور.

قسمين: الأول أن يكون لذلك الموجِد فيه نوعُ دخلٍ من الإيجاد والإبداع، إن لم يبدأ ذلك الرجل فلعله لا يفعله غيره. والثاني ما لا مجال فيه ولا دخل للمُوجِد بل له أسباب، إذا وُجِدَتْ هذه الأسباب فالغالب وجود هذه الأعمال، كالزنا والسرقة والقتل وغيرها، فإن الدواعي والأسباب للزنا إذا تُوجَدُ فالغالب أن يُوجَدُ الزنا أيضاً، ولا دخل فيه للزاني الأول، وكذا أمثاله. فوِزْرُ مَن عمل إن اقتصر على النوع الأول فظاهر لا إشكال فيه. وإن أشمل في الحكم هذا النوع الثاني أيضاً كما هو الظاهر وكما هو مدلول الرواية الآتية: «إلا كان على ابن آدم الأول كفل»، فلم يُفْهَمْ وجهُه بعدُ.

[٢١١] (**ابن آدم الأول**) صفة لـ«ابن». ظاهر الحديث أن القاتل هذا هو قابيل - أول مولود - ابن آدم، به قال الطيبي[1] وابن حجر. لكن المفسرين على أنه بعد بطون من حواء، حتى اختلف المفسرون في أنهما من صلب آدم كما يدل عليه جهالتهم عن الميت فاحتاجوا إلى غراب يبحث، أومن بني إسرائيل كما يدل عليه ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا﴾ الآية [المائدة: ٣٢]. كذا في «البيضاوي»[2].

(**قوله: فلم يفهم وجهه بعد**) قلت: وهل كان مكلفاً بعد وجود الأسباب والدواعي، أم لا ؟. ثم كان يمكنه أن يكون نموذجاً صالحاً حال كونه مكلفاً، ولكنه غُلِبَ فأصبح مُبدِعاً للسنة السيئة، فلذا يكون الوزر عليه. والله أعلم.

---

(١) «شرح الطيبي» ١/٤٠٧ .

(٢) انظر «تفسير البيضاوي» ٢/٣١٤ [المائدة: ٢٧].

[٢١٢] (**بلغني إلخ**) لعله بلغه إجمالاً، أوبلغه مفصلاً، لكنه يبغي علو السند.

(**فإني سمعت إلخ**) يحتمل أن يكون هذا هو مطلوب الرجل بعينه وهذه الرواية بنفسها أرادها. أو ذكر أبو الدرداء هذه الرواية استبشاراً وإكراماً له، والحديث المقصود غير مذكور.

(**سلك الله به**) الباء للتعدية، فالضمير لـ«مَن»، أو للسببية فالضمير للعلم، و«سلك» بمعنى: سهَّل.

(**لتضع أجنحتها إلخ**) أي: تتواضع لطالبه كقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا﴾ الآية، أو المراد الكف عن الطيران والنزول لاستماع الذكر، أوتيسير المؤنة في طلبه، أو المراد الانقياد، أو المراد الحقيقة وإن لم تُشَاهَدْ.

(**من في الأرض**) تغليب، وإلا فالمراد: ما في الأرض.

(**الحيتان إلخ**) لأن نزول المطر ببركتهم، في الحديث: «بهم تُمْطَرون وبهم تُرْزَقون»[1].

(**فضل العالم**) أي: مع شرط كونه مؤدِّياً من الفرائض والسنن المؤكدة.

---

[1] قلت: روى ابن المقرئ: أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني (٢٨٥-٣٨١هـ) في «معجمه» (٤٧٥) عن ثوبان رفعه قال: «لا يزال فيكم سبعة، بهم تمطرون وبهم ترزقون وبهم تنصرون، حتى يأتي أمر الله». وروى نحوه عن أبي قلابة مرسلاً: الإمام عبد الرزاق في «مصنفه» ١١/٢٥٠، وابن المبارك في «الجهاد» (١٩٥)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٨٨)، وزادوا فيه: «وبهم يدفع عنكم». وأورد السيوطي في «جمع الجوامع» (١٨٥٤)، وعلى المتقي في «الكنز» (٣٤٦١٣): لا يزال في أمتي ثلاثون؛ بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون. وعزياه للطبراني عن عبادة بن الصامت. وذكره أيضاً نور الدين الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٥، وقال: رواه الطبراني من طريق عمرو البزار عن عنبسة الخواص، وكلاهما لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. [مرضوان الله النعماني البنارسي عفا الله عنه].

(على العابد) مع كونه عالماً بما تصح العبادة، فالمراد غلبة العلم على غلبة العبادة، لأن العلم بلا عبادة، وكذا العبادة بلا علم لا يعتبران.

(لم يورثوا إلخ) أي: لم يُمَلِّكوها أحداً، وما يبقى منهم يكون مُعَدّاً للمسلين فلا إشكال. ويؤيده قصة تقسيم الميراث عن أبي هريرة ذكرها القاري.

(قوله: فالمراد غلبة العلم إلخ) قلت: قال القاري في «المرقاة» ١/٤٢٩: إنما حملنا الكلام على من غلب عليه أحد الوصفين، لا على عالم فقط، وعابد فقط، لأن هذين لا فضل لهما، بل إنهما معذَّبان في النار لتوقف صحة العمل على العلم، وكمال العلم على العمل، بل ورد ويل للجاهل مرةً وويل للعالم سبع مرات، وورد: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه»، لأنه يكون حينئذ ضالاً مضلاً.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٤/٥٦٩: المراد في هذه الأخبار بالعالم: من صرف زمنه للتعليم وللإفتاء والتصنيف ونحو ذلك، وبالعابد: من انقطع للعبادة تاركاً ذلك وإن كان عالماً.

(ذكرها القاري) قال القاري: ويذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه مر يوماً في السوق بقوم مشتغلين بتجاراتهم، فقال: أنتم ههنا وميراث رسول الله يقسم في المسجد ؟ فقاموا سراعاً إليه، فلم يجدوا فيه إلا القرآن والذكر ومجالس العلم، فقالوا: أين ما قلت ؟ يا أبا هريرة! فقال: هذا ميراث محمد يقسم بين ورثته وليس بمواريثه دنياكم». انتهى.

قلت: أخرجه الإمام أبو القاسم الطبراني في «المعجم الأوسط» ٢/١١٤ (١٤٢٩)، وأورده بنحوه ابنُ الأثير في «جامع الأصول» ١/٢٩١ وعزاه لرزين. وقال الإمام نور الدين الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٢٤: رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسنٌ.

وأورده العراقي في «تخريج الإحياء» (ص: ٣٥١) وقال: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» بإسناد فيه جهالة أو انقطاع.

(**فمن أخذه إلخ**) أي: لا حظ أوفر منه، ويجوز أن يكون «أخذ» بمعنى الأمر، أي: من يأخذ فليأخذ بحظ وافر منه.

(**وسماه الترمذي قيس بن كثير**) وهو وهم كما قاله الحافظ في «التهذيب»[٣]، وإليه يظهر ميل الترمذي، حيث صوَّب رواية من قال بـ«كثير بن قيس».

[٢١٣] (**كفضلي على أدناكم**) فيه مبالغة لا تخفى، فإنه عليه السلام لو قال: على أعلاكم، لكان التقابل صحيحاً، لكنه عليه الصلاة والسلام تواضع فيه غاية التواضع.

والمراد بالخير: العلم، وفي التعبير به إشارة إلى وجه الأفضلية، وهو كون العلم متعدِّياً دون العبادة، وإلى وجه الدعاء بأن وجودهم سبب للإمطار وغيره كما تقدم.

[٢١٤] (**عن مكحول**) وهو تابعي، وشرع الرواية من قوله صلى الله عليه وآله وسلم.

(صَوَّبَ الترمذيُّ) قال الترمذي في «الجامع» (٢٦٨٢): هكذا (أي قيس بن كثير) حدثنا محمود بن خراش هذا الحديث، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصحُّ من حديث محمود بن خداش. اهـ.

---

[٣] قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٣٨١/٨: جاء في أكثر الروايات أنه كثير بن قيس على اختلاف في الاسناد إليه، وتفرد محمد بن يزيد الواسطي في إحدى الروايتين عنه بتسمية قيس بن كثير، وهو وهم. اهـ. قلت: واعتمد الحافظ في ذلك على المزي. انظر «تهذيب الكمال» له ١٥٠/٢٤.

[٢١٥] (فاستوصوا) أي: أوصوا فيهم تعليمهم، أو خذوا الوصية مني في بابهم.

[٢١٦] (الكلمة الحكمة) حمله مبالغة، ويروى: «كلمة الحكمة» و«الكلمة الحكيمة». أو بمعنى: المحكمة أو الحاكمة.

(وإبراهيم إلخ) ....

[٢١٨] (طلب العلم) اختلف في المراد منه على أكثر من عشرين قولاً: من علم الإخلاص، وعلم معرفة الخواطر، وعلم الحلال والحرام، وعلم البيع والشراء، وعلم الفرائض الخمس، وعلم التوحيد وعلم الباطن وغيرها.

والأصل فيه أنه بقدر ضرورته حتى علم المعاملات إن كان تاجراً فرض عين، وكون الأحد بالغاً إلى علم الاجتهاد فرض كفاية، إن لم يكن أحد في الدنيا يأثم كلهم. وإلا فلا. قاله دع.

(قوله: حمله مبالغة) قال السيد جمال الدين: جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة كقولهم: رجل عدل، ويروى «كلمة الحكمة» بالإضافة من غير إضافة الموصوف إلى الصفة، ويروى «الكلمة الحكيمة» على طريق الإسناد المجازي، لأن الحكيم قائلها. وقيل: الحكيمة بمعنى المحكمة أو الحاكمة. (المرقاة ١/٤٣٣).

(قوله: وإبراهيم) وفي المخطوطة هنا بياض. قلت: قال الترمذي في «جامعه» (٢٦٨٧): إبراهيم بن الفضل المدني المخزومي يُضعَّف في الحديث من قبل حفظه. اهـ. وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

****

****

(مسلم) وفي بعض النسخ: «مسلمة»، فالتاء للمبالغة.

(عند غير أهله) المراد به قليل الفهم، أو من يريد منه غرضاً دنيوياً، أو يكون معاند الإسلام.

[٢٢٠] **(حتى يرجع)** أما بعده فله المرتبة العليا لأنه وارث الأنبياء حينئذ.

[٢٢١] **(كفارة لما إلخ)** أي: للصغائر.

(أبوداود) إسمه نفيع قاله الترمذي.

[٢٢٣] **(من سئل عن علم)** أي: علم يحتاج إليه السائل من أمر دينه. وقيل: علم الشهادة. هذا الحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وقيل: موضوع. «قاري»[1].

[٢٢٥] **(ليجاري)** من الجري وهو العدو.

(ليماري) من المري وهو الشك. أو المراء وهو الجدال.

[٢٢٧] **(مما يُبتَغي)** كالعلوم الدينية.

(مسلم) قلت: قال السندي في «حاشية ابن ماجه»: أي مكلف، ليخرج غير المكلف من الصبي والمجنون، وموضوعه الشخص فيشمل الذكرَ والأنثى. وقال السخاوي في «المقاصد» ١٤٩/١: قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث «ومسلمة»، وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيحاً. اهـ.

---

[1] «سنن الترمذي» في العلم (٢٦٤٩)، و«المستدرك» ٣٣٥/١، وانظر «المرقاة» ٤٣٨/١.

(عَرَفَ الجنة) كناية عن الدخول، فيحمل على الدخول الأولي، أو يراد به العَرَف حقيقةً، أي: يدخلها ولا يَشُمُّ عَرَفَها.

[٢٢٨] (نضَّر الله) بالتخفيف والتشديد لازم ومتعد، وقيل: بالتخفيف لازم، وبالتشديد متعد. دعاء أو إخبار.

(فوعاها) أي: دام على الحفظ أو بالرواية.

(فأدَّاها) تفسير. وفي رواية «المصابيح»: «كما سمعها»، فلا ينافي جواز الرواية بالمعنى كما هو عند الجمهور، لأن المثلية كما يكون في اللفظ كذلك يكون في المعنى.

(نضر) وفي «النهاية» لابن الأثير: يروي بالتخفيف والتشديد من النَّضارة. وفي «تهذيب اللغة» للأزهري ١٤٨/٤: قال شمر: روى الرواة هذا الحرف بالتخفيف. وروي عن ابن عبيدة بالتخفيف، وروي عن الأصمعي فيه: التشديد. اهـ. وفي «فيض القدير» ٣٦٩/٦: بضاد معجمة مشددة، وتخفف، قال في البحر: وهو أفصح. [قال الخطابي في «المعالم» ١٨٦/٤: يقال نضره الله ونضره بالتخفيف والتثقيل وأجودهما التخفيف]. وقال الصدر المناوي: أكثر الشيوخ يشدِّدُون، وأكثر أهل الأدب يخففون. وقال النووي: التشديد أكثر. قال القاري: وعلى هذا للتكثير والمبالغة.

(قوله: دعاء أو إخبار) معناه: ألبسه النضرة وخلوص اللون: يعني جمله الله وزينه، أو معناه: أوصله الله إلى نضرة الجنة وهي نعيمها، وقيل: معناه حسَّن الله وجهه في الناس أي: جاهه وقدره. ثم إن قوله: «نضر» يحتمل الخبر والدعاء، وعلى كل فيحتمل كونه في الدنيا، وكونه في الآخرة، وكونه فيهما. كذا في «فيض القدير» ٣٧٠/٦. قال الخطابي في «معالم السنن» ١٨٦/٤: معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة.

والمذاهب في الرواية بالمعنى: الجواز مطلقاً، وعدمه مطلقاً، والجواز للعالم لمعرفته المعنى، دون غيره، وبالعكس للعجز(١).

(لا يغل) بكسر الغين من الغل بمعنى الحقد، أو من الإغلال بمعنى الخيانة، أو بضم الغين من الغلول، أي: لا يغل قلب مؤمن حال كونه ثابتاً عليهن.

[٢٣٤] (من قال في القرآن إلخ) قيل: إن المراد أن يقول فيه شيئاً برأيه دون أقوال الصحابة وغيرهم، بالجهل. فالحديث مخصوص بالجهل، ويؤيده رواية: «من قال في القرآن بغير علم»(٢). وقيل: المراد بالرأي الهوى النفسانية، أي: يقول بالهوى النفسانية بعد العلم بحقيقة المعنى فليتبوأ. هكذا قيل.

لكن ما يخطر في البال أن التفسير ما يتعلق بالنقل، وأن التأويل ما يتعلق بالاستنباط، فالتفسير بالرأي بعد أن يكون من باب النقل لا يجوز، وهو عام من أن يكون من منقولات الصحابة - رضوان الله عليهم -، إن كان مما يُنقل عنهم، أو من اللغة إن كان مما ينقل عنهم، وكلاهما لا يجوزان بالرأي. والاستنباط يجوز لقوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِيْنَ يَستَنْبِطُوْنَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣]، فلا يصح ما قيل: إن المراد بالبحرين: علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما، وباللؤلؤ والمرجان: الحسنان رضي الله عنهما، والفرعون النفس، وأمثاله.

---

(١) انظر «مقدمة ابن الصلاح»، و«شرح التبصرة والتذكرة» ١/١٦٦، وغيرهما من كتب المصطلح.

(٢) قلت: والحديث رواه الترمذي (٢٥٩٠، ٢٥٩١)، وأحمد في «مسنده» ١/٢٣٣، و٢٦٩ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال في القرآن بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار». [رضوان الله النعماني].

[٢٣٦] (**المراء في القرآن**) قيل: الشك فلا إشكال، وإن كان بمعنى الجدال فلأنَّ كلاً منهما يأتي بآية ويدعي كأنه نقيض للأخرى. وقيل: المراء في القراءات السبع. وقيل: المراء في المتشابهات وفي معناها.

[٢٣٧] (**يتدارؤن**) التدارء دفع كل من الخصمين قولَ صاحبه.

(ضربوا) أي: خلطوا، أي: أهل الكتاب الذين قبلكم، أو خلط أهل القرآن، فالمراد بالكتاب القرآن.

[٢٣٨] (**أنزل القرآن على سبعة إلخ**) أي: قراءات، أو لغات، أو أنواع من الأحكام: كالعقائد، والأحكام، والأخلاق، والقصص، والأمثال، والوعد، والوعيد. وقيل: الأمر، والنهي، والقصص، والأمثال، والوعد، والوعيد، والموعظة. وقيل: أمر، ونهي، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. أو المراد مطلق الكثرة. وقيل: أجناس الاختلاف من القراءات السبع كالتقديم والتأخير ووجود الكلمة وعدمها، أو تبديل الكلمة أو تغير الهيئة وغيرها. حتى قيل: إنها من المتشابهات.

والحرف لغةً: الطرف، وسميت [بذلك] حروف التهجي، لأنها أطراف الكلمة.

قال دع: نقل القاري أكثر من أربعين قولاً.

(قوله: فالمراد بالكتاب القرآن) قال القاري في «المرقاة» ١/٤٤٩: قيل: المراد بكتاب الله القرآن، أي: خلطوا بعضه ببعض، فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد، فحكموا في كلها حكماً واحداً.

والحديث منقول بعدة طرق كما سيأتي[١].

(لكل آية منها) أي: من سبعة أحرف، أو من القرآن باعتبار الجملة.

(ظهر وبطن) قيل: الظهر الألفاظ، والبطن المعاني. وقيل: الظهر ما ظهر تأويله، والبطن ما خفي تأويله. أو الظهر الإيمان به والعمل بمقتضاه، والبطن التفاوت في فهمه. وقيل: ظاهرها التلاوة، وباطنها المعنى. وقيل: الظاهر هو علم الظاهر، والباطن علم الأسرار. قال بعض العلماء: لكل آية ستون ألف فهم.

(ولكل حد) قيل: ولكل حد من حدود الله وهي أحكام الدين.

(مطَّلَع) بتشديد الطاء وفتح اللام: موضع اطلاع. وقيل: لكل حد من الظاهر والباطن موضع يطلع عليه، فمطلع الظاهر تعلم العربية وغيرها. ومطلع الباطنية تصفية القلب.

[٢٣٩] (محكمة) لا يحتمل التأويل، أو غير منسوخ. و«أَوْ» للتنويع، و«القائمة»: الثابتة الصحيحة. و«العادلة»: المستقيمة، فقيل: المستنبطة من الكتاب والسنة لوجوب العمل بها. وقيل: ما اتفق عليه المسلمون فهو إجماع. وقيل: الفريضة العادلة هو الإجماع والقياس.

[٢٤٠] (لا يقص إلخ) الظاهر كونه [نهياً[٢]]، لكن يدخل المختال في المأمورين، فليس إلا الخبر، اللهمَّ إلا أن يؤوَّل بكونه من الحاء، فمن احتاج

---

[١] أي كتاب فضائل القرآن في «المشكاة»، وهو مروي عن عمر، وابن عمر، وأبيّ، وأبي هريرة، وابن عباس، وحذيفة، وسمرة، وأبي الجهم، وسعد، وأم أيوب، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

[٢] سقط من المخطوطة.

إلى الحيلة يجوز له، ويكون حينئذٍ نهياً، ويدخل المحتال في الإذن لاحتياجه إلى الحيلة.

(المختال) بالمعجمة، بمعنى: المتكبر، وعليه الجمهور. وصحَّ في «شرح السنة» بالحاء المهملة من الحيلة[1].

[٢٤٢] (من أفتي) إن كان بصيغة المعلوم، فـ«أفتاه» الآتي بمعنى: استفتاه، وإن كان بمعنى المجهول، فالآتي في معناه الأصلي.

(أشار) إذا عُدِّيَ بـ«على»، كان بمعنى المشورة.

[٢٤٣] (الأغلوطة) ما يغالط بها العلماء، منع لما فيه من إيذاء العلماء المسئولين، وإظهار فضل السائل. والتحريم في الابتداء دون الجواب.

[٢٤٤] (تعلموا الفرائض) قيل: علم الميراث، أو الفرائض المشتملة على الأوامر والنواهي. والصحيح جميع ما يجب على الناس معرفته.

[٢٤٥] (يختلس فيه العلم) أي: سينقضي علم الوحي من الناس لاقتراب أجله عليه الصلاة والسلام. قاله القاري[2].

قلت: ويحتمل أن يكشف له آخر العالم فأخبر به.

[٢٤٦] (أبي هريرة روايةً) ذكره في «التدريب» من ألفاظ الرفع.

(ذكره في التدريب) قال في «تدريب الراوي» ١٣٢/١: إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي: يرفعه، أو ينميه، أو يبلغ به، أو رواية، كحديث الأعرج عن أبي هريرة =

---

[1] كذا في «المرقاة» ٤٥٨/١ عن الأبهري، ولكني لم أقف عليه في «شرح السنة»، بل ذكر فيه «مختال» فقط ٣٠٤/١.

[2] ملخصاً من «المرقاة» ٤٥٩/١ . رضوان الله البنارسي.

(**أعلم من عالم المدينة**) قيل: هو ذاته الشريفة، وقيل: المراد به الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم -.

(**رواه الترمذي إلخ**) يحتمل أن يكون لابن عيينة قولان. (وفيه بحث «الجامع»).

[٢٤٧] (**من يجدد**) واختلف فيه؛ والظاهر أنه جماعة لكل زمان في كل أمر.

[٢٤٨] [**الخلف**] السلف بفتح اللام: الجماعة الماضية. والخلف بفتح اللام: الرجل الصالح الذي يأتي بعد أحد ويقوم مقامه. ويستوي فيه الواحد والتثنية والجمع. وفي «الصراح»: الخلف بالتحريك حسن، وبالسكون سيء، يقال: خَلْفُ سَوءٍ من أبيه بالتسكين، وخَلَفُ صِدق بالتحريك. اهـ.

قلتُ: وفي التنزيل: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ الآية [مريم: ٥٩].

= رواية: «تقاتلون قوما صغار الأعين..» إلخ .... وقال: فكل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم. اهـ. وكذا في «مقدمة ابن الصلاح».

(**قوله: فيه بحث «الجامع»**) قلت: أي: جامع الترمذي، فقال فيه (٢٦٨٠): وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا: سئل من عالم المدينة ؟ فقال: إنه مالك بن أنس. وقال إسحق بن موسى: سمعت ابن عيينة يقول: هو العمري الزاهد واسمه: عبد العزيز بن عبد الله. وسمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق: هو مالك بن أنس. اهـ.

وقال الإمام الكشميري في «العرف الشذي»: ذهب الجمهور إلى أن الحديث في حق الإمام مالك بن أنس إمام المدينة. وذهب البعض إلى أنه في حق العُمري. أقول: يمكن أن الحديث عام، ومن المعلوم أن المشتق قد يكون عاماً كما ذكر جار الله الزمخشري.

(**الغالين**) من «غلا يغلو».

و(**الانتحال**) ادعاء الشعر إلى نفسه، كناية عن الكذب.

[٢٥٢] (**انظر السجع**) يشكل عليه بأن الأدعية أكثرها سجع. أجيب بأن المراد تأمل السجع الذي ينافي إظهار الاستكانة. وقيل: المعنى: اجتَنِبْ من التكلف في إيجاد السجعات.

[٢٥٣] (**فأدركه**) أي: بلغ أقصاه.

[٢٥٤] (**علمه**) بالتخفيف والتشديد. والنشر أعم منه، فإنه يشتمل التأليف وغيره.

[٢٥٥] (**الورع**) قال الطيبي: في الأصل الكف عن المحارم والشبهات ثم استعير للكف عن المباح والحلال أيضاً[1]. قال القاري: هو يُسمَّى زهداً ليس بورع.

[٢٥٧] (**إن شاء أعطاهم**) فيه ردٌّ على المعتزلة، حيث قالوا بإيجاب الجزاء، والمعنى: أن نفعهم مختص بهم، ونفع العلماء متعدّ، فالثواب فيهم أرجى.

(**قوله: قال القاري هو يسمى إلخ**) قلت: ونصه في «المرقاة» ١/٤٦٩: لعل مراده المباح والحلال الذي يؤدِّي إلى الشبهة، وإلا فتركها زيادة على قدر الضرورة لا يسمى ورعاً بل يسمى زهداً. والله أعلم.

---

[1] «شرح الطيبي» ١/٤٤٧، وفيه: الورع في الأصل الكف عن المحارم والتحرج منه.

(إنما بُعِثْتُ) لعله إشارة إلى وجه الأفضلية مرةً أخرى بأنهم متشبهون إِيَّايَ.

[٢٥٨] (على أمتي) أي: شفقةً على أمتي، أو لأجل نفع أمتي.

(أربعين) قيل: من كل باب، وقيل: من أي باب كان، وقيل: من أبواب متفرقة. ولا يشكل بأنه كيف يبلغ درجة الفقهاء مع أنهم جمعوا أحاديث كثيرة، لأن الدرجات متفاوتة.

[٢٥٩] (أميراً) وهو يلازم الأمة، قاله الشيخ الماجد رحمه الله. وقال القاري: أي: في صورة أمير.

[٢٦١] (وقال الآخر) أي: قال ابن مسعود: الاستشهادُ الآخرُ، بالرفع، أو ذكر ابن مسعود الاستشهادَ الآخرَ، بالنصب.

[٢٦٢] (إلا قال إلخ) قال القاري: وقع في كلامه عليه الصلاة والسلام بلا ذكر الاستثناء لكمال ظهوره، وبيَّن محمد بن الصباح مرادَ النبي صلى الله عليه وسلم بالمستثنى المقدر. [١]اهـ.

قال دع: في حذفه إشارة إلى استقباح ذكره. اهـ.

قلت: لا مانع من أن يقال: [إنه] من باب نسيان ألفاظ الشيخ.

(قوله: قال القاري في صورة أمير) ونصه في «المرقاة» ١/٤٧٢ أكثر وضوحاً فقال: يعني كالجماعة التي لها أمير ومأمور في العزة والعظمة، ويمكن أن يكون أميراً مستقلاً مع أتباعه غير تابع لغيره.

---

[١] «مرقاة المفاتيح» ١/٤٧٤.

[٢٦٥] (آفة العلم) بعد الحصول، وإلا فلكل شيء آفة وللعلم آفات كما قد قيل.

[٢٦٧] (لا تسألوني عن الشر إلخ) لأن في السؤال عنه إيهامَ غلبة مظاهر الجلال على مظاهر الجمال.

[٣٦٨] (من أشر الناس) قيل: لغةٌ رديئةٌ أو قليلةٌ[١]، وصوَّب القاري الثانيَ.

[٢٧٠] (علم على اللسان) قال مالك: من تفقَّهَ ولم يتصوف فقد تفسَّقَ، ومن تصوَّفَ ولم يتفقَّهْ فقد تزندق، ومن جمع بينهما فقد تحقق[٢]. فليس المراد في الحديث علم الظاهر وعلم الباطن كما عرفت، بل علم الرياء والسمعة، وعلم الحقيقة.

[٢٧١] (وأما الآخر) قيل: هو علم التوحيد، فوجه القطع هو قصور أفهام الرجال عن دركه. أو علم الأسرار، ولذا قيل: صدور الأحرار قبور الأسرار. وقيل: أسماء المنافقين. وقيل: أسماء ولاة الجور من بني أمية وغيره، ويؤيد الأخير بعض كنايات أبي هريرة كقوله رضي الله تعالى عنه: «اللهمَّ إني أعوذبك من رأس الستين وإمارة الصبيان»[٣]، يشير إلى خلافة يزيد بن

---

(١) كما في «القاموس المحيط» [مادة: شر]، و«المرقاة» ٤٧٧/١.

(٢) كذا في المرقاة ٤٧٨/١ عن مالك. ورواه البيهقي في «الشعب» (١٦٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٣٦/١٠ فأسنداه عن أبي بكر الوراق يقول: «من اكتفى بالكلام من العمل دون الزهد والفقه تزندق، ومن اكتفى بالزهد دون الفقه والكلام تبدع، ومن اكتفى بالفقه دون الزهد والورع تفسق، ومن تفنن في الأمور كلها تخلص».

(٣) قلت: لم أقف على هذا اللفظ؛ نعم روى أحمد ٣٢٦/٢، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٩/١٥: عن أبي هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان». قال الهيثمي في «المجمع» ٤٥٠/٧: رجال أحمد رجال =

معاوية، حيث كان على رأس الستين، واستجاب اللهُ دعاءَ أبي هريرة، حيث تُوفِّيَ رضي الله عنه قبله بسنة.

[٢٧٢] (**فإن من العلم**) أي: من آدابه، أو من جملة العلم، لأنه علم بجهله. ثم استدل ابن مسعود لما ذكر من امتناع التكلف في الجواب ....

[٢٧٣] (**عمن تأخذون**) أي: الأخذ من العدول والثقات.

[٢٧٤] (**القراء**) المراد منه الحفاظ كما ورد: «أكثر منافقي أمتي قراؤها».[1] أو المراد العلماء بالقرآن والسنة، لأن قراء ذلك الزمان كانوا جامعين[2] بينهما كما ورد: الأولى في الإمامة الأقرأ، وبه شرح العيني دون الأول.

(قوله من امتناع التكلف في الجواب..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. وقال القاري بعده: بقوله: قال الله تعالى لنبيه – وهو أعلم الخلق – ﴿قل ما أسئلكم عليه﴾ – أي على التبليغ – ﴿من أجر﴾ – أي آخذه منكم – ﴿وما أنا من المتكلفين﴾ أي من الذين يتصنعون ويتحلون بما ليسوا من أهله. كذا قاله ميرك شاه. ١/ ٤٨٠.

(به شرح العيني) قال العيني في «العمدة» ٢٩/٢٥: المراد بهم العلماء بالقرآن والسنة، والعُبَّاد، وكان في الصدر الأول إذا أطلقوا القراء، أرادوا بهم العلماء.

الصحيح غير كامل بن العلاء وهو ثقة. وقال البوصيري في الاتحاف ١٤/٨: رواته ثقات. اهـ. قلت: وقع في جمع الجوامع للسيوطي، وكنز العمال للمتقي الهندي: «رأس الستين». وروى الطبراني في «المعجم الكبير» ١٦٢/١٩، و«الأوسط» (١٣٩٧): عن أبي هريرة أنه قال: في كيسي هذا حديث لو حدثتكموه لرجمتموني، ثم قال: «اللهم لا أبلغن رأس الستين»، قالوا: وما رأس الستين ؟ قال: «إمارة الصبيان». [رضوان الله النعماني البنارسي]

[1] رواه أحمد في «مسنده» ١٧٥/٢، والبيهقي في «الشعب» (٦٥٦٠)، وابن أبي شيبة ٢٢٨/١٣ عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً. ورواه أحمد أيضاً ١٥١/٤، والبيهقي (٦٥٦١)، والطبراني في «الكبير» ٢٧٢/١٢ عن عقبة عامر.

[2] ووقع في المخطوطة: «جامعاً» بالإفراد.

(**فقد سبقتم**) قيل: الصحيح روايةً فتح السين والباء، والمشهور ضم السين وكسر الباء، وبه ضبط العيني، فالمعنى على الأول: تمسكوا بالكتاب والسنة، فإنكم أدركتم أوائل الإسلام. وعلى الثاني: سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة. قال الشيخ المغفور - نوَّر الله مرقدَه -: إنكم آمنتم بعد رجال كثيرين فإن ضللتم فيكون الضلالة في الناس لرؤيتكم، أو يكون لكم الضلالة الكثيرة بأن آمنتم في الأخير وضللتم في الأول.

[٢٧٥] (**جُبُّ الحزن**) بضم الحاء وسكون الزاي، أو بفتحهما: بئر فيها الحزن لا غير.

(**يتعوذ**) بيان حال، أو حقيقة التكلم باللسان، أو تشبيه، أو يقدر المضاف أي: يتعوذ زبانيتها أو أهلها.

قال دع: إذا ذكر العام بعد الخاص فالمراد منه ما عدا الخاص، فكذا ههنا أي: يتعوذ منه ما عداه، فلا إشكال.

(**وإن من أبغض إلخ**) قيل: إن من القراء المرائين قراءً مخصوصين وهم الذين يزورون الأمراء.

(**قال المحاربي**) هو: عبد الرحمن بن محمد، أحد رواة الحديث كما في «ابن ماجه» (٢٥٦).

(قوله: به ضبط العيني) قال العيني في «العمدة» ٣٥/٣٨٧: على صيغة المجهول يعني: لازموا الكتاب والسنة، فإنكم مسبوقون سبقاً بعيداً، أي: قوياً متمكناً، فربما يلحق بهم بعض اللحوق.

[٢٧٦] (فيهم تعود) بتسليطه تعالى عليهم الظالمين. قاله الشراح.

[٢٧٧] (من أفقه رجل) «من» زائدة، والكلمة ثاني مفعولي «أراك».

(لا يعملون) جعل العلم بدون العمل كلا علم. قاله القاري.

[٢٧٩] (لا يجدان) أي: لا يبقى عالم يفصل بينهم، أو يكون العلماء ولكن لم يتكلموا في بينهم كما هو المشاهدة. «دع».

[٢٨٠] (كمثل كنز) لعل الغرض بالتشبيه به بيان شموله في حكمه في آية: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ الآية.

(قوله: من زائدة إلخ) قلت: قال القاري في «المرقاة» ١/٤٨٤: الأظهر أنها متعلقة بمحذوف، أي: كائناً.

(لا يجدان إلخ) قال القاري: لقلة العلم أو لكثرة الفتنة.

☆☆☆☆☆☆☆☆☆

☆☆☆☆☆

تم التحقيق والتعليق

إلى كتاب العلم بعون الله وحسن توفيقه

صباح يوم الأحد: ٣٠/ ربيع الأول ١٤٣١هـ

بيد العبد رضوان الله النعماني البنارسي

كتاب الطهارة [من الخبث والحدث]

الطهارة: النظافة من كل عيب حسي أو معنوي. وتعقيبه بالعلم لكون العبادة ثمرته، والصلاة أهمّها، والطهارة شرطها. وتخصيصها من الشروط لكونها غير ساقط، أو لكثرة مسائلها.

قال الغزالي[١]: الطهارة تطهير الظاهر عن النجس، ثم الجوارح عن الجرائم، ثم القلب عن الأخلاق، ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى[٢].

[٢٨١] (**أبي مالك الأشعري**) هو كعب بن عاصم. قال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم حدثنا أبو مالك أو أبو عامر بالشك[٣]. قال ابن المديني: أبو مالك هو الصواب.

(أبو مالك) قال النووي في «شرح مسلم» ١/١١٨: اختلف في اسمه فقيل: الحارث، وقيل: عبيد، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: عمرو. وقال الحافظ في «الإصابة» ١/٣٨٧: ذكر النووي في «الأذكار»[٤] عند ذكر حديث أبي مالك الأشعري: «الطهور شطر الإيمان»: أن اسمه الحارث بن عاصم، وهذا وهم. وإنما هو كعب بن عاصم، أو الحارث بن الحارث.

---

[١] الغزالي هو: حجة الاسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (٤٥٠ – ٥٠٥ هـ). نسبته إلى صناعة الغزل – عند من يقوله بتشديد الزاي –، أو إلى غزالة – من قرى طوس– لمن قال بالتخفيف.

[٢] انظر «إحياء علوم الدين» ١/١٦٧.

[٣] قلت: قال البخاري في الأشربة (٢/٨٣٧) ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه: وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكونن من أمتي ...».

[٤] قلت: لم يذكر النووي اسمَ أبي مالك، الحارث بن عاصم في الأذكار، بل ذكره في «الأربعين» (ص٢١، رقم الحديث ٢٣).

ولا يشكل هذا القول بما سيجيء من أنه لم توجد هذه الرواية في البخاري ولا في الحميدي وغيره، لأن غير المذكور هو ما ذكره في «المصابيح» بلفظ: وفي رواية إلخ.

(**الطُّهور**) هو بالضم في المصدر على المشهور، وقيل: بالفتح أيضاً.

(**شطر الإيمان**) الشطر النصف، وسيأتي في الفصل الثالث[1] أنه نصف الإيمان. ويشكل كونه نصف الإيمان مع أنه إن صحَّ فعلى أصل الشافعية حيث شرطوا لها النيةَ دون الحنفية حيث لم يشترطوا فيصح عندهم وضوء الكافر.

وأجيب بأن المراد من الوضوء المثاب عليه فيقيدها بالنية، وشطريته بأن الإيمان مكفر للكبائر والصغائر معاً، وهو مكفر للصغائر دون الكبائر. وقيل: إنَّ المراد من الإيمان الصلاة وهو شائع، فنصف الصلاة بكونها أعظم شرائطها. أو الشطر مطلق الجزء في التوجيهين، أو المراد الإيمان الكامل. وقيل: الإيمان طهارة القلب مع الظاهر، والوضوء طهارة الظاهر، والظاهر أن الإيمان تخلية وتحلية، والطهور هو تخلية أعم من النفاق والحسد وغيره، فصار نصفه. وقيل توجيهات أخر.

(**الطهور**) وللبسط في ضبطه انظر إلى «شرح النووي» ١/١١٨، و«المرقاة» ٢/٣.

(**قوله: إن المراد من الإيمان الصلاة**) قلت: قال النووي ١/١١٨: وهذا القول أقرب الأقوال. وقال السندي في «حاشية النسائي» ٣/٤٦١ و«ابن ماجه» ١/٢٥٩: =

---

[1] يعني في حديث رجل من بني سليم [رقم:٢٩٦].

(**قوله: تملأُ الميزان**) تأنيثه بتأويل الكلمة، أي: لو قُدِّرَ ثوابه مجسماً، أو محمول على أن الأعمال تتجسد في العالم الثاني، فلا يرد قول المعتزلة إن الأعمال أعراض. يشكل وجودها بدون المحال وثقلها وخفتها كذلك.

ولا يشكل أنه إذا تملأ هذا الميزان فأيُّ معنى لرجحان المعاصي، لأن المراد منه قد تقدم مراراً بمثل أن أثره هذا إن لم يمنع شيء كأثر ورق النقرة. «د ع».

(**الصلاة**) الأركان المخصوصة، أو السلام على النبي عليه السلام.

(**نور**) في القبر أو القلب، أو كالنور في الهداية إلى الصواب، أو تفسير لقوله تعالى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [التحريم: ٨]، أو سبب النور من مكاشفات القلب. قال النووي: أو نور على الوجه يوم القيامة[1].

(**الصدقة برهان**) أي: يفزع إليها يوم القيامة كما يفزع إلى البرهان، أو برهان على إيمان المُتصدِّق.

(**قوله: الصبر**) عن الشهوات أو عن اللَّذَّات أو على المصائب أو عن المعاصي، أو المراد الصوم بقرينة [أُختَيْه[2]].

= الأظهر الأنسب لما في الكتاب. وقال أيضاً: وتوضيحه أن إكمال الصلاة بإكمال شرائطها الخارجة عنها وأركانها الداخلة فيها، وأعظم الشرائط الوضوء؛ فجعل إكماله نصفَ إكمال الصلاة.

---

[1] قلت: ذكره النووي بقوله: وقيل إلخ. «شرح مسلم» ١/١١٨.

[2] هذا هو القياس، ووقع في المخطوطة بدله: «أخويه».

(**قوله: ضياء**) قال الضعيف: يمكن أن يَستدِلَّ به القائل بتفضيل الصوم على الصلاة متوسطاً قوله تعالى: ﴿هُوَالَّذِيْ جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالقَمَرَ نُوْراً﴾ [سورة يونس: ٥]. إلا أن يجاب بأن التخصيص في قوله «ضياء» للصوم لخصوصيته بالنهار.

(**قوله: لم أجد هذه الرواية**) قال الضعيف: أي [التي أوردها صاحب «المصابيح»[١]] بقوله: وفي رواية «لا إله إلخ».

ويشكل عليه قول علي القاري: «التي نسبها [صاحب] «المصابيح» [إلى مسلم»[٢]]، لأنه لم ينسب إلى أحد. إلا أن يقال: إن النسبة التزاميٌّ حيث أوردها في الصحاح. وقد يجاب عن «المصابيح» بإيراد هذه الرواية بأن الالتزام في الأصول وهي من التوابع للأولى، وهي شائع كما سيجيء: «وفي رواية الترمذي: ثلاثاً»[٣].

[٢٨٢] (**ألا أدلكم**) الاستفهام لجعله أوقع في النفس.

(**ويرفع به الدرجات**) بمعنى: «أو» أي: إن لم يكن الخطايا. ويحتمل الجمع، أي: يمحو ويرفع معاً.

(**المكاره**) كالغلاء في الثمن وغيره، أو الوضوء في الشتاء ونحوه، أو المجاوزة عن الحدود بشيء كي يغسل الحدود قطعاً كالمرافق والكعاب المراد في إطالة الغرة.

---

[١] ووقع في المخطوطة بدله: «الذي أخرجه المصابيح».

[٢] مابين المعكوفين في كلا الموضعين سقط من الأصل، وأثبتُّهما من «المرقاة» ٢/٧.

[٣] أي برقم (٢٨٣).

(وكثرة الخُطى) لبعده من المسجد، أو لقرب الخطى، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: «من شؤم الدار بُعده عن المسجد»، ففيه تحريض على اتصال القدم لدى الصلاة وإن حصل هذا الأجر عند بعده أيضاً، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «دياركم تكتب آثاركم» تسلية لهم من أن بعض المنافع يقابل بعض المناقص، والمقصود منع خلو حوالي المدينة. والأولى أن يحمل على كثرة إلى المسجد.

[٢٨٤] (فأحسن الوضوءَ) الفاء للترتيب الذكري، والمراد من الإحسان: الإتيان بالمكملات من الآداب والمحاسن، أو قراءة الأدعية المأثورة[١]، أو المراد ما تقدم من معنى الإحسان في أول الكتاب، فلا حاجة إلى التخصيص بالصغائر. ثم أجمع العلماء على أن المغفور الصغائر دون الكبائر، لكن يشكل قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك﴾ الآية [النساء: ٤٨]، ولا يجاب بأن الثانيَ مشروط بالتوبة، لأن بالتوبة يغفر الأول أيضاً، إن شاء الله تعالى.

= (قوله: المراد في إطالة الغرة) قلت: يعني: المجاوزة عن الحدود هو المراد في حديث إطالة الغرة الذي رواه مسلم في «صحيحه» (٦٠٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: «أنتم الغرُّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غُرته وتحجيله».

وقال الشيخ المؤلف في «الأوجز» ٢/١٣٠: (إسباغ الوضوء) أي: إكماله وإتمامه باستيعاب أعضائه بالماء، وتطويل الغرة والتحجيل، وتكرار الغسل ثلاثاً.

---

[١] أي: عن السلف كما في «المرقاة» ٢/٩.

(متفق عليه) يشكل كونه متفقاً عليه مع قول ابن حجر والأبهري: إنه من أفراد مسلم[1].

ثم الظاهر في النقاية في هذه الرواية جميع البدن، وفي الرواية الآتية أعضاء الوضوء خاصةً. فيمكن الوجه بفرق الإحسان، وإلا فيحمل هذا على أعضاء الوضوء، إطلاقَ العام على الخاص.

[٢٨٥] (قوله: نظر إليها) يشكل ذكر العين خاصةً مع أن الوجه شامل للأنف وغيره.

إلا أن يقال في الجواب: إن لكل من الأنف والفم والأذن طهارةً مخصوصةً من المضمضة والمسح، دون العين فذكرها، قاله ابن حجر. أو ذكر العين على سبيل الغاية كما في الروايات الآتية: «حتى من تحت أشفارها»[2]، أو ذكرها لدفع ما يمكن أن يوهم أن لا يخرج من العين لعدم غسل ما تحتها.

ويشكل أيضاً بأن هذه الرواية تدل على تَطهُّر أعضاء الوضوء خاصةً، والمتقدمة على طهارة سائر الجسد.

وجُمِعَ بأن الأولَ مع الإحسان، وهذا بدونه، أو بأن المراد من الجسد في الأول هو هذه الأعضاء، أو المراد بالأعضاء ههنا الجسد كله.

☆☆☆☆☆

---

(١) قلت: وعزاه لهما أيضاً ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧٠١٩)، ولكن لم أجده عند البخاري، وعزاه المزي أيضاً لمسلم فقط كما في «تحفة الأشراف» (٩٧٩٦). ورواه مسلم في الطهارة (٦٠١) خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

(٢) وهي في حديث عبد الله الصنابحيّ الآتي برقم (٢٩٧)، ورواه ومالك في «الموطأ» (٦٠)، والنسائي (١٠٣)، وأحمد في «مسنده» ٣٤٩/٤.

[٢٨٦] (**الخشوع**) قيل: المراد به الركوع لتقابل السجود. وقيل: الإخلاص. وقيل: أداء كل ركن بأكثر التواضع.

(**وركوعها**) تخصيص الركوع بالذكر إن لم يرد به الصلاة مطلقاً إما لكونه أشقَّ، لأنه يحمل نفسه فيه ويتحامل على الأرض في السجود، أو إرادة الأركان بذكر ركن واحد، أو لعدم كونه عبادة مستقلةً. أو لإنكار المشركين عندي.

(**ما لم يؤت كبيرة**) الظاهر أنه من الإيتاء. قال الضعيف: اختلفت نسخ «المشكاة» في لفظ «لم يأت» و«يؤت»، وفي «المصابيح»: «لم يأت» وهو الظاهر معنىً فهو الأرجح في «المشكاة» لكونه موافقاً للمصابيح، لكنه غلط روايةً، لأنها من مسلم، وفيه: «لم يؤت» من الإيتاء[1]. انتهى!

وهو يحتمل المعروف والمجهول.

ثم ظاهر الألفاظ يدل على أن لا يغفر الصغائر لآتي الكبائر، لكن النووي قال: إن ذلك المعنى لم يذهب إليه أحدٌ، فمعناه: لم يغفر الكبائر ويغفر الصغائر.

(**قوله: لكن قال النووي إلخ**) قلت: ليس في كلام النووي «إن ذلك المعنى لم يذهب إليه أحد»، ونصه في «شرح مسلم» ١٢١/١: معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كان لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً، فسياق الأحاديث يأباه.

---

[1] قلت: اختلفت نسخ مسلم أيضاً ففي نسخة: «لم يؤت»، وفي أخرى: «لم يأت».

فالأولى أن يوجه بأن المغفرة لآتي الكبائر مسكوت عنه، أو يقال: إن لفظ «ما» موصولة، و«كبيرة» تمييز، لكن لم أره في كلام أحد. فمحل تأمل.

[٢٨٧] **(توضأ وضوئي هذا)** قال الضعيف: هذه الرواية ساكتة من الاختلافيات في الوضوء، فتفصيله في باب سنن الوضوء، إلا أنه اختلف الأكابر في قوله: «نحو وضوئي»؛ فقال النووي: لم يقل: «مثل»، لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره[1]. وردَّه ابن حجر في «فتح الباري»، و«العيني».

(قوله: ردَّه ابن حجر) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥٩): قال النووي: إنما لم يقل: «مثل» لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره. قلت: لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف – يعني البخاريَ – في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه: «من توضأ مثل هذا الوضوء»، وله في الصيام من رواية معمر «من توضأ وضوئي هذا»، ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران: «توضأ مثل وضوئي هذا»، وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة، لأنها تطلق على المثلية مجازاً، لأن «مثل» وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً، لكنها تطلق على الغالب، فبهذا تلتئم الروايتان، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود. والله تعالى أعلم. اهـ.

وزاد العيني رحمه الله: وكل واحد من لفظة: «نحو ومثل» من أداة التشبيه، والتشبيه لا عموم له، سواء قال: «نحو وضوئي هذا» أو «مثل وضوئي»، فلا يلزم ما ذكره النووي. ثم العيني تعقب الحافظَ على قوله: «فالتعبير بنحو من تصرف الرواة إلخ» بقوله: قال بعضهم: فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لأنها تطلق على المثلية مجازاً، ليس بشيء لأنه ثبت في اللغة مجيء نحو بمعنى مثل، يقال: هذا نحو ذاك أي: مثله.

---

[1] «شرح مسلم» ١/١٢٠ من الشيخ المؤلف.

وردَّ علي القاري قولَ ابنِ حجر هنا.

والعجب من الأكابر تنازعوا بلا ضرورة، فإن النحو وإن كان أعم من لفظ المثل، لكن لا يجب في المماثلة المثلية في كل جزء، مع أنه لا منع في أن النحو على معناه المستعمل، وهو المشابهة في الجملة، والمثل على معناه المنقول عنه اصطلاحاً، وهو المماثلة في الجملة[1].

(**لا يحدث نفسه بشيء**) أي: من أمور الدنيا ويؤيده قول عمر رضي الله تعالى عنه: «أجهز جيشي في الصلاة»، وقيل: مطلقاً، وقيل: معناه لا تكون للرياء والطمع.

(**قوله: ردَّ علي القاري قول ابن حجر**) قال القاري في «المرقاة» ٢/١٣: لم يقل: «مثله» لأن حقيقة مماثلة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا يقدر عليها غيره. هذا كلام النووي. وأغرب ابن حجر في تعقبه بقوله: وقوله ﷺ: «من توضأ وضوئي هذا» أي: مثله، صريح في رده على أنه لا يلزم من المماثلة في شيء المماثلة في جميع أوصافه اهـ. وهو غير صريح بل غير صحيح لأن كلام النووي أنه آثر عثمان رضي الله تعالى عنه لفظ «نحوه» على «مثله» لأنه نص على نفي المماثلة الحقيقية، بخلاف «مثله»، فإنه قد يستعمل في الحقيقة بل في الأغلب، سيما عند المحدثين فإنه إذا قيل: روي مثله أي: لفظاً ومعنىً، وإذا قيل: روي نحوه أي: معنىً لا لفظاً. وأما قوله عليه الصلاة والسلام من توضأ وضوئي هذا: ليس المراد إلا نحوه بالإجماع، فتقدير «مثله» منه مردود بلا نزاع، فإن عثمان مع جلالته إذا عجز عن الإتيان بمثله فيرضى كل أحد أن يأتي بنحوه فإن الإحاطة بجميع سننه عليه الصلاة والسلام تعز على أكثر المتفقهة والمتصوفة فضلاً عن العوام والسوقة.

---

[1] قلت: ها هو مآل كلام العيني. أفادنيه الشيخ محمد معاوية سعدي محقق «جمع الفوائد» حفظه الله.

(ما تقدم من ذنبه) يشكل [أن] الغفران في هذه الرواية مع الصلاة، وفي الرواية المتقدمة في الوضوء خاصةً ؟ وأجيب بأن المكفرة في الوضوء أعضائه خاصة، وهناك كله، أو في الوضوء أعضاء الظاهرة، وهناك مع الباطنة، أو كل منها مكفر مستقلاً فيزداد التكفير.

[٢٨٨] (فيحسن وضوءَه) أي: يأتي بالمكملات كما يدل عليه الإحسان. فأغرب ابن حجر حيث قال: ويحتمل بالمكملات، وكذا أعجب في الرواية الآتية لأن إتيان الواجبات ليس بإبلاغ، وأصل الوضوء يُفْهَم من قوله: «يتوضأ»[١].

ثم المراد بالقيام أعمّ من الحقيقة والحكمي سيما إذا كان القعود بعذر.

و(مقبلاً) إن وُجِدَ بالرفع فأحسن التوجيهات أنه صفة «مسلم» على زيادة لفظ «من»، وإن كان فيه فصلاً بين الموصوف والصفة، إلا أن الفصل ليس بأجنبيٍّ. وكونه خبر مبتدأ محذوف، بعيد لكونه حالاً بلا واو.

= (قول عمر أجهز إلخ) قلت: رواه البخاري تعليقاً في الصلاة (١/١٦٣) فقال: وقال عمر رضي الله عنه: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة».

قال الحافظ في «الفتح» (١٢٢١): وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء. وذكره أيضاً في «تغليق التعليق» ٢/٤٤٨ بإسناد ابن أبي شيبة. اهـ. قلت: رواه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» ٢/٤٢٤ عن حفص عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمر: «إني لأجهز جيوشي وأنا في الصلاة».

---

[١] من« المرقاة» ٢/١٤، و١٥.

[٢٨٩] (**قوله أشهد أن لا إله إلا الله**) قال العلماء بعد اتفاقهم على هذا: إنه ينبغي أن يضم إليه ما في الترمذي: «اللّهـمَّ اجعلني مِنَ التَّوَّابينَ وَاجعلني من المتطهِّرينَ»، وما في النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» مرفوعاً: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»[١]. قال الطيبي: فيه إشارة إلى تطهر القلب والباطن بعد تطهر الأعضاء الظاهرة. ثم هذا يناسب للمُغْتَسِل أيضاً.

(**قوله: هكذا رواه مسلم**) مقصود المصنف من هذه العبارة الإيراد على صاحب «المصابيح» بأن رواية عقبة: «من توضأ إلخ» لم توجد في الصحاح، ومثله في الصحاح رواية عمر رضي الله تعالى عنه التي ذكرها.

قال العبد الضعيف: صنيع العلامة الخطيب لا يدل صراحةً على أن رواية «المصابيح» هذه ليست في «الصحيحين»، فلو ذكر رواية عقبة[٢] التي في «المصابيح» أولاً على نهجه ثم يقول: لم أجده في «الصحيحين» بل وجدته

(**قوله: قال الطيبي إلخ**) قلت: فيه اختصار ونص الطيبي هكذا: قول الشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله، وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث. كذا في «المرقاة» ٢/١٥.

قال النووي: قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً.

---

[١] «جامع الترمذي» (٥٥) عن عمر. و«عمل اليوم الليلة» للنسائي (٨١) رواه النسائي فيه مرفوعاً وموقوفاً، وصوَّب الموقوفَ على أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم.

[٢] قلت: رواية عقبة أخرجها النسائي في «المجتبى» (١٥١)، وفي «الكبرى» (١٧٧): عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة».

في «مسلم» هكذا، كان أظهر لمراده.

(**قوله: إلا كلمة أشهد إلخ**) قال الفقير: أي: روايةُ «المصابيح» توافق روايةَ الترمذي في كل لفظ، إلا في لفظ «أشهد» قبلَ «أن محمداً»، وُجِدَ في «المصابيح»[٢] دونَ الترمذي. هذا على النسخة المصرية[٣]، ولعله الصواب، وأما على النسخة الأحمدية المتضمنة لفظَ «أشهد» فلا فرق بينهما.

ثم قال الترمذي: هذه الرواية مضطربة.

(**قوله: هذه الرواية مضطربة**) قلت: قال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء.

وقال الحافظ في «التلخيص» ١/١٨٦: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض. والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في «الأوسط» من طريق ثوبان، ورواه ابن ماجهْ من حديث أنس.

وأما قوله: «سبحانك اللهم» فرواه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، والحاكم في «المستدرك» من حديث أبي سعيد الخدري، واختلف في وقفه ورفعه، وصحح النسائيُّ الموقوفَ، وضعَّفَ الحازمي الروايةَ المرفوعةَ، ورجح الدارقطني في «العلل»: الرواية الموقوفة أيضاً. ونقل الحافظ عن النووي تضعيفهما، ثم قال: فأما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ، وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته، فإن النسائي قال فيه: حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة ثنا أبو هاشم، وقال ابن أبي شيبة: =

---

(٢) «مصابيح السنة» للبغوي ١/٤٩:١٨٩.

(٣) قلت: لفظ «أشهد» قبل «أن محمداً» ليس بموجود في نسخة شرح ابن سيد الناس من النسخ المصرية، وأما في غيرها من المصرية كالنسخةِ التي عليها تحقيق أحمد محمد شاكر، والنسخةِ التي عليها التحفة للمباركفوري، وكذا في النسخ الهندية فلفظ «أشهد» موجود. وقال أحمد شاكر في تعليقه: في «ع» «وأن محمداً». و«ع» رمز للنسخة التي قال فيها أحمد شاكر في تقدمة التعليق ص١٤: هذه النسخة هي أصح النسخ التي وقعت لي من كتاب الترمذي. [رضوان الله البنارسي].

[٢٩٠] (يُدعون غراً إلخ) قيل: ينادَون أيها الغر المحجلون، والصحيح يُدعون حال كونهم غراً محجلين ليوافق الروايات الأخرى.

(قوله: أن يطيل غرته) في هذه الرواية بحثان: الأول ما قيل «من استطاع» إلخ مدرج من قول أبي هريرة، وتفصيله يناسب رواية البخاري فانتظِر تحقيقه هناك[١].

والثاني في تحقيق المذهب فيه؛ فقال العيني: ادعى ابن بطال، ثم القاضي عياض، ثم ابن التين اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب. ثم اختلف العلماء في القدر المستحب على ثلاثة أقوال: إلى المناكب، والعضد، وما فوق المرفقين بلا توقيت[٢].

وقال في «المنية» في المناهي: وأن لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرات والمواضع. قال الكبيري: فالأول مكروه إذا لم يكن مقدار حصول الطمأنينة أو نية الإطالة، والثاني غير جائز.[٣] اهـ.

فيظهر من هذا كله ومن أقوال الأساتذة عدم استحبابه.

= ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عنه[٤]. وهؤلاء من رواة «الصحيحين»، فلا معنى لحكمه عليه بالضعف. والله أعلم. انتهى ملخصاً من كلام الحافظ.

---

[١] انظر للبسط «المرقاة» ٢/١٧، والراجح عدم الإدراج.

[٢] انظر «عمدة القاري» ٤/٣٨ كتاب الوضوء/ باب فضل الوضوء والغر المحجلون.

[٣] «منية المصلي» مع شرحه «غنية المتملي» (ص: ٣٩-٤٠).

[٤] «السنن الكبرى» للنسائي ٦/٢٥، و«المصنف» لابن أبي شيبة ١/١٣.

وقال الشامي على قول «الدر المختار»: ومن الآداب إطالة غرته وتحجيله شرحاً مختصراً فيه استدلال برواية أبي هريرة، وقال أيضاً ناقلاً عن النووي: اختلفت الشافعية في القدر المستحب على ثلاثة أقوال مذكورة[١].

وقال باستحبابه الشوكاني في «النيل»، والنووي، وابن حجر في «الفتح». وقال الطحطاوي على «مراقى الفلاح»: ومن الآداب مجاوزة حدود الفروض للغرة[٢].

وبالجملة اختلف العلماء فيه اختلافاً بيناً؛ فيدعي أحدٌ الإجماعَ على مسألة، والآخرون على خلافها؛ فاستدل الأولون على دعواهم بقوله عليه الصلاة والسلام: «من زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم»[٣].

ورُدَّ بأن المراد هناك تعداد المرات كما يدل عليه السياق، وبه قال الشيخ الأجد[٤] وكثير من الفقهاء.

واستشكل بأن السياق كما يدل على المرات، كذلك يدل على الحدود، فكيف لا يكون سياقاً لأحدهما دون الآخر.

---

(١) «حاشية الشامي» ١/ ١٣٠.

(٢) «نيل الأوطار» ١/ ١٤٨، و«شرح مسلم» ١/ ١٢٦، و«الفتح» ١/ ٤٠٨، و«الطحطاوي» (ص: ٤٤) من المؤلف رحمه الله.
قلت: وإلى الاستحباب جنح الشيخ عبد الحي اللكنوي في «السعاية» ١/ ٥٥ وأيده بالدلائل، وردَّ أدلةَ النافين للاستحباب. فانظره لزاماً. [رضوان الله البنارسي].

(٣) أخرجه ابن ماجة في الطهارة ص٣٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٨، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ٧٩ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم». وليس في رواية ابن أبي شيبة: «فقدأساء». ورواه الطبراني في «الكبير» ٩/ ٢٨٧ عن ابن عباس.

(٤) انظر «بذل المجهود» ١/ ٨١ للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، وهو المعنيُّ بـ«الشيخ الأجد» في كل ما وقع في الكتاب.

واستدل الآخرون بقوله عليه السلام: «من شاء فليطل غرته»[١]، وقوله عليه السلام: «تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء»[٢].

ورُدَّ بأنه لو سُلِّم رفع الأول فما يجاب برواية أبي هريرة: «يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمتُ أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء»، لأنه لو كان من الآداب عنده لما يقول ذلك.

وأجيب بأن عدم إراءة الذكر لم يكن لعدم إراءته استحباباً، بل لورود الاعتراض من أمثال هذا المعترِض.

ورُدَّ بأن خوف الورودات [يترك به[٣]] بيان الاستحبابات، فكيف إشاعة الآداب.

ووجَّهَ الأولون هذه الرواية بأن المراد الإطالة المطلوبة بالمداومة. وردَّه [في] «الفتح»، ولكن ليس بشيء.

(قوله: رده في الفتح) قلت: قال الحافظ في «الفتح» (١٣٣): أما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء، فمعترَض بأن الراويَ أدرى بمعنى ما روى، كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع صلى الله عليه وسلم. اهـ.

وقد رده الشيخ المؤلف بقوله: لكن ليس بشيء.

---

[١] قلت: رواه مسلم في الطهارة (٦٠٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فَلْيُطِلْ غُرته وتحجيلَه».

[٢] أخرج مسلم في الطهارة (٦٠٩) عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمدّ يدَه حتى تبلغَ إبطَه، فقلت له: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم هاهنا لو علمتُ أنكم هاهنا ما توضأت هذاالوضوء، سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: «تبلغ الحليةُ من المؤمن حيث يبلغ الوَضوء».

[٣] ما بين المعكوفين أثبتُّه من عندي، ولا يتضح لي ما في المخطوطة هنا.

وفي الثاني ليس تصريح الإطالة، فإنه يصدق على حدود أعضاء الوضوء أيضاً.

ووُجِّهَ الجمع بين الأقوال والروايات أن قويق الحدود مستحب، وبه قال من قال باستحبابه، وهو المنوي في قوله عليه الصلاة والسلام بعد تسليمه: «وإلى الإبط»، فليس من آدابه وهو المراد بقول المانعين، وبه قال الشيخ الأمجد. وقال الشيخ المغفور[١]: الظاهر أن أبا هريرة أيضاً لم يذهب إلى استحباب الغسل إلى الإبط برواية مسلم المارَّة، وإنما فعله عملاً على ظاهر ألفاظ الرواية: «حيث يبلغ».

قال الضعيف: استدل به القائلون بالاستحباب وليس فيه تصريح عليه، لأن لفظ: «حيث» يشمل ما تحت الحدود.

ثم قال النووي: استدل جماعة من أهل العلم [بهذا الحديث] على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، [وقال آخرون: ليس الوضوء مختصاً بها، وإنما الذي اختصت به هذه الأمة: الغرة والتحجيل[٢]]، واحتجوا بحديث: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» رواه الدارقطني وأحمد[٣].

---

[١] هو: والده الشيخ العلامة المحدث محمد يحيى الكاندهلوي رحمهما الله تعالى.

[٢] ما بين المعكوفين سقط من مخطوطة الشيخ، وأثبتُّه من «شرح مسلم» للنووي. [رضوان الله البنارسي]

[٣] رواه الدارقطني في «سننه» ١/٢٩٥، وأحمد في «مسنده» ٢/٩٨: عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ مرةً واحدةً فتلك وظيفة الوضوء التى لا بد منها، ومن توضأ ثنتين فله كفلان، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئى ووضوء الأنبياء قبلي». قال الهيثمي ١/١٤٣: فيه زيد العمي وهو ضعيف وقد وُثق وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: ورواه أيضاً أبوداود الطيالسي عنه في «مسنده» (٢٠٢٤). ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٠٣) عن بريدة بن الحصيب. قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٤٤: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف. ورواه الدارقطني ١/٢٩٧ عن أبي بن كعب. وأورده ابن الأثير في «الجامع» (٥١٧١) عن عثمان ولم يعزه لأحد. وقد تكلم على هذا الحديث ابن عبد البر القرطبي في «الاستذكار» ١/١٦٤، فراجعه. وضعفه أيضاً أبوحاتم وأبوزرعة كما في «علل ابن أبي حاتم» ١/١٠٤. [رضوان الله النعماني البنارسي].

ثـم أجـاب النـووي بجـوابين: الأول: أنـه احـديث ضـعيفـا معـروف الضعف، والثاني: احتمال التخصيص بالأنبياء.

قلت: يمكن ارتفاع الضعف بأنها تلقتها الفقهـاء، فـصارت مـشهورةً، مع أن في «البخاري» ورد: أن سارة وجريجاً توضئا.

[٢٩٢] (قوله: ولن تحصوا) تنبيه على خطبه كيلا يتكلوا على فعلهم مستوفيه. وقيل: لن تحصوا ثوابها. وقيل: لن تطيقوا ولكن ابذلوا حق الجهد.

قال الـضعيف: أو إظهـار لطريـق الاسـتقامة بـأنكم لا تطيقـون في كـل الأمور، ففي أفضلها وهو الصلاة، فإن الاستقامة فيها تتلاقى كل الأمور.

[٢٩٣] (قوله: من توضأ على طهر إلخ) تجديد الوضوء مستحب، إذا أدى بالأول طاعةً، ولعل وجه الكراهة ممانعة الإسراف في الوضوء.

وقال الضعيف عن الشيخ الأمجد: إنه إن لم يُقَلْ بتقييد الرواية بالأخرى فهذه الرواية تدل عليه بدلالة النص، وإلا يكون فعله عبثاً.

(قوله: إن سارة وجريجاً توضئاً) قلت: روى البخاري في البيوع (٢٢١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل بها قريةً فيها ملك من الملوك.. الحديث بطوله، وفيه: «فقام إليها فقامت توضأ وتصلي».

وأما قصة جريج فروى البخاري في آخر المظالم (٢٤٨٢)، وفي الأنبياء (٣٤٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «كان رجل في بني إسرائيل يقال له: جريج، يصلي فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها.....» الحديث، وفيه: «فتوضأ وصلى».

[٢٩٤] (**قوله: مفتاح الجنة الصلاة**) استدل به من قال بكفر تاركها. ويمكن أن يُوجَّه بأن المراد من الجنة: درجاتها.

[٢٩٥] (**شبيب بن أبي روح**) قال القاري: وفي نسخة: بدون «ابن»، قال في «جامع الأصول»: أبو روح شبيب بن نعيم، ويقال: ابن أبي روح وحاظي. وفي «التقريب»: شبيب بن نعيم أبو روح، [ثقة من الثالثة] وأخطأ من عدَّه [في[1]] الصحابة. اهـ. والعجب من المؤلف أنه لم يذكره في «الإكمال» انتهى.

قال الضعيف: ما يظهر من تتبع الكتب هو ترجيح نسخة «شبيب أبي روح» بلا لفظ «ابن»، قال الحافظ في «التقريب» في الكنى: أبو روح هو شبيب بن نعيم، وكذا في «التهذيب»[٣]، وقال أيضاً في مبهمات «التهذيب»: شبيب أبو روح عن رجل إلخ. وقال في «الخلاصة» في الأسماء: شبيب بن نعيم الوحاظي الحمصي، وقال في الكنى: أبو روح الشامي شبيب بن نعيم.

(شبيب بن أبي روح) قلت: وفي «الثقات» لابن حبان ٥٣٩/٤: شبيب بن نعيم أبو روح الحمصي، وهو الذي يقال له: شبيب بن أبي روح، واسم أبي روح: نعيم. اهـ.

قلت: هذا، ولكن الأنسب لنسخة «مشكاة المصابيح» هو: «شبيب أبي روح» لكونه موافقاً للنسائي، وهو عنده في الصلاة ١١٠/١ القراءة في الصبح بالروم، وفي «الكبرى» له أيضاً ٣٢٨/١.

---

(١) كذا في «المرقاة ٢٠/٢»، وفي المخطوطة «من».

(٣) «تهذيب التهذيب» ٨٧/١٢، قلت: وكذا في «تهذيب الكمال» ٣١٨/٣٣.

وذكره في «التهذيب» في شبيب بن نعيم وقال: ويقال: ابن أبي روح الوحاظي، أبو روح الحمصي. انتهى، قال الدولابي في «الكنى» في من كنيته أبو روح: وشبيب بن نعيم. وفي «النسائي»: عن عبد الملك عن شبيب أبي روح، هذا وشهادات أخر تؤيد تصحيحه، فلعله هو الصواب.

(**عن رجل**) يقال: اسمه أغر الغفاري، وأيّاً كان، فالصحابة كلهم عدول.

(**الروم**) كلها أو بعضها في ركعة أو ركعتين. ثم بعد التتبع الكثير لم يوجد موضع هل يؤثر حدث المقتدي على الإمام.

[٢٩٦] (**والحمد لله**) ثوابه أو جسامته كالأول.

(**يملأه**) الباقي أو كله، ووجه الثاني أن الثاني يشمل النفي والإثبات، دون الأول فإنه السلب المحض.

(**اسمه أغر**) نقله القاري عن ميرك. وقال ابن عبد البر في «الإستيعاب» ١/٣٢: الأغر الغفاري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقرأ في الفجر بـ«الروم»، ولم يرو عنه إلا شبيب أبو روح وحده فيما علمت.

وفي «الكبير» للطبراني ١/٣٨١: عن شبيب أبي روح عن الأغر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث.

(**قوله: الثاني يشمل النفي**) قلت: قال الطيبي في «شرح المشكاة» ٢/٢١: جعل التحميد ضعف التسبيح لأنه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية، والتسبيح تنزيه عن النقائص فهو من السلبية.

(**الصوم نصف الصبر**) لأن الصبر إما على الطاعة أو عن المعصية، فالثاني الصوم. أو يقال: إن الصبر في الصوم عن المعاصي البطنية، وأما اللسانية فيبقى.

[٢٩٧] (**قوله: عن عبد الله الصنابحي**) قلت: اختلف فيه كثيراً؛ نقل الحافظ عن الترمذي عن البخاري: أن مالكاً وهم فيه. ثم ردَّ عليه ما حاصله أن الوهم ليس عن مالك[١]. فأياً ما كان ليس الصحيح هناك عبد الله الصنابحي، وإنما الصحيح أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عُسَيلة فالرواية مرسل. وتفصيل التحقيق فيه على رواية النسائي لكون السند بمحضرنا فانتظر.

(**وإذا استنثر**) ذكر أولاً المضمضة وهو لا يستلزم إخراج الماء، وهناك الاستنثار، قال الطيبي في وجهه: إن خروج الخطايا يناسب الاستنثار. ورُدَّ بالمضمضة لأن المناسب فيه أيضاً إخراج الماء كما قال ابن حجر. فالوجه فيه أن إخراج الماء حاصل في المضمضة وهو المقصود، وفي الاستنشاق المقصود الاستنثار وهو لا يحصل بالاستنشاق عادةً.

(**حتى تخرج من تحت أشفار عينيه**) يخالف ما قال ابن حجر من تكفيل الوجه خطايا النظر خاصةً. وأجيب بأن المراد: إن اكتسب بما عدا الأعضاء الثلاثة من الوجه خطيئة. وقيل: عليه أن المناسب إذاً أن يقول: من ذقنه[٢]. قلت: نعم لكن خصها بعد ذلك لكونه أبلغ في المقصود وهو إخراج

---

[١] راجع لتفصيل المبحث «التهذيب» للحافظ ٨٣/٦ في ترجمة عبدالله الصنابحي، وأيضاً ٢٠٨/٦ في ترجمة عبدالرحمن بن عسيلة المرادي، و«الإصابة» ١٨٢/٢ في ترجمة عبدالله الصنابحي. وانظر أيضاً «الأوجز» ٦٤/١-٦٥ ففيه أيضاً بسط فيه.

[٢] هذا خلاصة ما في «المرقاة» ٢٢/٢.

كل خطايا الوجه بأن الوضوء إذا يُخْرِج خطايا ما لم يُغْسَلْ وهو تحت الأشفار، فأن يخرج [خطايا] ما يغسل - وهو الذقن وأمثاله - أولى.

(حتى تخرج من أذنيه) فيه دليل للإمام على أنهما من الرأس لا من الوجه، ولا يمسحان بماء جديد كما قاله الشافعي[٢]. وتكلف فيه ابن حجر.

[٢٩٨] (قوله: السلام عليكم) فيه إشارة إلى أنهم يعرفون الزائر ويُدرِكون كلامه وسلامه.

(إن شاء الله) في التعليق بعد القطع أقوال: قيل: هكذا محاورة العرب. وقيل: التعليق باعتبار الملحق بهم، وأظهرها ما قال المحشي [أنه وارد على سبيل التبرك[١]]. وقال الخطابي: لتحسين الكلام. اهـ. ويحتمل الشك في اللحوق بالمكان. قال الضعيف: قال النووي: أو لامتثال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ﴾ الآية [الكهف: ٢٣-٢٤]، أو «إن» بمعنى: «إذ»، وقيل أقوال أخر ضعيفة كالقول بانقطاع الاستثناء راجعاً إلى استصحاب الإيمان، أو تعريف بمن معه من المنافقين. انتهى[٣].

(وددتُ إلخ) حملهم الصحابة على بعد الموت، فأجابهم على رأيهم. أو كان هو الغرض.

(أنتم أصحابي) أي: يوجد فيكم صفة زائدة.

---

[٢] انظر «المجموع» للنووي ١/٤١٠.

[١] ما بين المعكوفين سقط من المخطوطة، وأثبتُّه من «حاشية المشكاة»، وحكاه المحشي عن القاري ٢/٢٣.

[٣] «شرح مسلم» للنووي ١/١٢٦.

(قوله: الذين لم يأتوا بعد) لقوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ [الحجرات: ١٠]. واتصال اللاحقين بالسابقين من أصحاب القبور إما لانتقال الذين منهم إليهم، أو لكشف الأرواح له مجتمعةً منهم اللاحقون والسابقون.

(كيف تعرف) فهم الصحابة رضي الله عنهم أن ظاهر قوله عليه السلام: «وددت إلخ» أنه لم يتحقق بعدُ فسألوا عنه.

(ظهري) الظهر مقحم، والمعنى أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه فهو مكنوف من جانبيه. ثم كثر، حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً.

[٢٩٩] (قوله: أول من يؤذن) ....

(فيما بين نوح) التخصيص به لا دونه كآدم وإدريس وشيث وغيرهم، إما لكثرة أمته أو لشهرته أو لكونه أول رسل.

قلت: ويحتمل أن يقال: إن ابتداء الأمة من هناك، ومن قبله الأُبوَّة والأُخوَّة.

(قوله: ظهري) قلت: كذا قاله ابن الأثير في «النهاية» ٣/٣٦٤. وحكاه عن الطيبي عنه في «المرقاة»، وزاد القاري: أقول: ثم استعمل في الإقامة بين الحيوانات مجازاً.

(قوله: أول من يؤذن..) في المخطوطة هنا بياض. قال الطيبي في «شرح المشكاة» ٢/٢٣: إشارة إلى مقام الشفاعة كما ورد في قوله: «فيؤذن لي عليه فإذا رأيته وقعت ساجداً – إلى قوله – فيقول لي: ارفع محمدُ ...» الحديث[1].

---

[1] قلت: رواه البخاري بطوله عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً في قول الله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾.

(**ليس أحد كذلك غيرهم**) تصريح بما قاله الحنفية في كتب الفقه أن الغرة والتحجيل من خصوصيات هذه الأمة.

(**كُتُبَهم بأيمانهم**) ظاهر الروايات العموم لكل الأمم في الإعطاء في اليمين، و[هذه] الرواية تقتضي الخصوص لهذه الأمة؛ قال ابن حجر: ظاهره أنه من خصوصياتهم، إلا أن يحمل على أنهم يؤتون ذلك قبل غيرهم، أو على صفة لم تكن لغيرهم، إذ الذي دلت عليه الآيات العموم، وأن الفاسق يؤتى أيضاً بيمينه. ورُدَّ بأن الآيات ساكتة عنه فلا تدل عليه.[1] انتهى.

قلت: يستدل عليه بعمومها كآية: ﴿وأما من أوتي كتابه بيمينه فيقول﴾ إلخ [الحاقة: ١٩]، فالظاهر دخول الفاسق أيضاً فيه.

ثم نقل القاري عن ابن عطية: أن الفاسق يعطى كتابه قبل دخوله النار. وقال: وقد أخرج النقاش عن أنس مرفوعاً ما يوافق ذلك.

(**تصريح بما قاله الحنفية**) قلت: قد صرح به ابن نجيم في «البحر» ٤٧/١ نقلاً عن الرملي. والشامي في «رد المحتار» ٩١/١، وفيه أيضاً أنه قيل: إنه من خصائص هذه الأمة بالنسبة إلى بقية الأمم دون أنبيائهم.

---

[1] من «المرقاة» ٢٥/٢.

باب ما يوجب الوضوء

أي: من الأسباب، والموجب هو الله تعالى.

[٣٠٠] (**قوله: لا تقبل**) قبول إجابة، والدليل عليه الإجماع، ففارق صلاة المُسبِل والآبِق ونحوهما فإنها لا تقبل بمعنى ترك الإثابة، فهو شرط لها.

(**صلاة من أحدث**) أي: صار ذا حدثٍ في أثناء الصلاة أو قبلها. وإطلاق الصلاة عليها باعتبار ما كانت، أو صورتها.

(**حتى يتوضأ**) أي: حقيقةً أو حكماً، - قلت: أطلق النبي صلى الله عليه وسلم الوضوءَ على التيمم كما أخرجه النسائي بسند قوي عن أبي ذر مرفوعاً: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»[1].- أو بمعنى: يتطهر، إطلاقَ الخاص على العام، فعلى هذا من لم يجد تراباً أيضاً لا يصلي، لظاهر الحديث، ونقله عنا[2] القاري ثم نقل عن «شرح الشمني»: من لا يجد طهوراً لا يصلي عندهما، وعند أبي يوسف يصلي بالإيماء لحق الوقت [ثم يعيد]، وهو =

(**الدليل عليه الإجماع**) قال ابن بطال في «شرح البخاري» ٢٣٢/١: أجمعت الأمة على أنه لا تجزئ صلاة إلا بطهارة، على ما جاء في الحديث. وقال النووي في «شرح مسلم» ١١٩/١: والحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، وأجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب.

---

[1] أخرجه النسائي في التيمم/ الصلوات بتيمم واحد، وفي الكبرى أيضاً ١٣٦/١ عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، اهـ. قلت: وترجم به البخاري فقال: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

[2] أي عن الأحناف، انظر «المرقاة» ٢٦/٢.

وهو رواية عن محمد، وبه قال الشافعي[1] مستدِلاً بالضرورة، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». ودفعه بأنه منهي عن أن يصلي بلا وضوء فيدخل تحت قوله: «وإذا نُهِيْتُم عن أمر فاجتنبوه» انتهى[2].

قلت: قال في «الدر المختار»: وفاقد الطهورين يؤخر عنده، وقالا: يتشبه، وبه يفتى، وإليه صح رجوع الإمام. وبه قال «الطحطاوي على مراقي الفلاح». فعُلم منه أن المتفرد فيه كان الإمام دون أبي يوسف، وبه قال الحلبي في «الكبيري». ويظهر تفرد أبي يوسف مما نقله العيني عن الشمني. ثم علم بعد ذلك أن الخلاف في الشيخين، وقول محمد فيه مضطرب كما صرح في «البدائع» وفي «البحر» نحوه، ولم يذكرا رجوع الإمام إلى قوله. وذكر في «البدائع»: ولأبي حنيفة أن الطهارة شرط أهلية الصلاة، والتشبه إنما يصح من الأهل، ألا ترى أن الحائض لا يلزمها التشبه في الصوم والصلاة لانعدام الأهلية[3]. وأيضاً علم أن الراجح عند الحنفية الصلاة.

وقال مالك: لا يصلي الآن. وقال أحمد: يصلي الآن ولا يقضي. وللشافعية أربعة وجوه: الأداء فقط، القضاء فقط، كلاهما معاً، وجوب الأداء باستحباب القضاء. («العرف الشذي»).

---

(١) انظر لمذهب الشافعي «كفاية الأخيار» لتقي الدين الحصني الشافعي ١/٨٩، و«حواشي الشرواني على تحفة المحتاج» ١/٢٨٧، «وإعانة الطالبين» للسيد البكري الدمياطي ١/٩٩.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٢/٢٦. والحديث المذكور رواه البخاري في الاعتصام/الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أبي هريرة مرفوعاً. وروى مسلم نحوه عنه في فرض الحج مرة في العمر.

(٣) «الدر المختار» ١/٨٥-٨٧، و«الطحطاوي» (ص: ٦٣)، و«بدائع الصنائع» ١/٢٢٩، و«البحر الرائق» ٢/١٣٤.

قلت: والرابع وهم وفي «النووي» عكسه، أي: استحباب الأداء بوجوب القضاء[1].

والجواب عن نهي الصلاة: أنه ليس بصلاة، بل تشبيه لحرمة الوقت فعلم أن المصلي بلا حدث للحياء وغيره لا يكفر. انتهى.

قال علي االقاري): أغرب ابن حجر حيث قال: إعادة ضمير «يتوضأ» إلى المحدث باعتبار ما كان. ثم قال: هذا تكلف لتقرير المحذوف.

قلت: لا حاجة إلى التقدير.

وما اشتهر على الألسنة أن من صلى بلا وضوء لا تعاد عند مالك، لا يصح.

والمراد بالصلاة مطلقها، فيدخل فيها سجدة التلاوة. والأئمة الأربعة قائلون بوجوب التوضي فيها، ودخلت صلاة الجنازة، ولم يقل بالطهارة فيها الشافعيُّ، نعم قال بها البخاري. «العرف الشذي».

(قوله: لم يقل بالطهارة فيها الشافعيُّ) قلت: فيه نظر، فإنه ليس في «العرف الشذي» أن الشافعي قائل بعدم اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة، بل حكاه الكشميري عن بعض الناس، وقال: أما الإمام الشافعي فليس بقائل بما قالوا. قال: ولعل وجهه أن الشافعي قال بالجنازة على الغائب، ويقول: إنها دعاء كسائر الأدعية، فزعم أنها دعاء كسائر الأدعية في عدم وجوب التوضي أيضاً. («العرف» ١/٣.)

ومذهب الشافعي في ذلك مثل الجمهور نعم نقل عن الشعبي وابن جرير الطبري=

---

[1] «الدر المختار» ١/٨٥-٨٧، و«الطحطاوي» (ص: ٦٣)، و«بدائع الصنائع» ١/٢٢٩، و«البحر الرائق» ٢/١٣٤.

[٣٠١] (قوله: من غلول) بضم الغين: المال الحرام. وحمله ابن حجر على الفتح مبالغةً، ولا يصح. وأصله الخيانة في مال الغنيمة، فالتخصيص به لأنه إذا لم [تقبل[1]] من الغنيمة وفيها حصته ففي غيرها لا تقبل على الأولى، أو لأنه يتساهل فيه.

ثم قيل: من تصدق بمال الحرام ثم رجا الثواب، يكفر، فهذا إذا عَلم مالكُه. أما إذا لم يعلم فهو مأمور بالصدقة، فكيف لا يثاب في الايتمار. وكذا في «العرف الشذي».

= أنها تصح بدون الطهارة. فقد قال النووي: ولا تصح صلاة بغير طهور، إما بالماء وإما بالتيمم بشرطه، سواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة. وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري والشيعة: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم، لأنها دعاء. قال: وهذا باطل. وقال صاحب «الحاوي» وغيره: هذا الذى قاله الشعبى قول خرق به الإجماع فلا يلتفت إليه. كذا في «المجموع» ٣/١٣١، و٥/٢٢٣. ومثله في «شرح مسلم» ١/١١٩.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/٣٨٠: نقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي، قال: ووافقه إبراهيم بن عليَّة وهو ممن يرغب عن كثير من قوله. ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ.

(قوله: حمله ابن حجر) قلت: قال القاري في «مرقاة المفاتيح» ٢/٢٧: وَهِمَ ابن حجر أو ظن أن الرواية بفتح الغين، فقال: أي: كثير الغل أي: الخيانة في الغنيمة. وفيه أن المبالغة غير مراد. =

---

[1] اثبتُه من عندي، وسقط من المخطوطة.

[٣٠٢] (**قوله: كنت رجلاً مذاءً**) تعريف المذي وأخويه مشهور، هو كظَبْيٍ[1] على الأفصح، وهو في النساء أغلب. وقيل: هو منهن يسمى القذى بمفتوحتين.

(**قوله: لمكان ابنته**) فاطمة، علل به لدفع ما يرد على الاستحياء في تحقيق المسألة، ولا بأس به إذا أمكن التحقيق بوجه آخر.

وجه الحياء أن فيه إظهار كثرة الملاعبة بابنته، وهو مما يستحيى بإظهاره سِيِّما في حضرة الأكابر.

= (قوله: كذا في العرف الشذي) قلت: وفي «العرف الشذي»: قال في «الدر المختار»: إن التصدق بالمال الحرام ثم رجاء الثواب منه حرام وكفر. قال ابن القيم في «بدائع الفوائد»: من اجتمع عنده مال حرام فتصدق يثاب عليه. وفي «الهداية»: من اجتمع عنده مال حرام، سبيله التصدق.

قال الكشميري: وقع التعارض بين «الدر» و«الهداية»، أقول: في دفع التعارض: إن ههنا شيئين: أحدهما ائتمار أمر الشارع والثواب عليه، والثاني: التصدق بمال خبيث، والرجاء من نفس المال بدون لحاظ رجاء الثواب من امتثال الشارع، فالثواب إنما يكون على ائتمار الشارع، وأما رجاء الثواب من نفس المال فحرام، بل ينبغي لمتصدق الحرام أن يزعم بتصدق المال تخليص رقبته ولا يرجو الثواب منه، بل يرجوه من ائتمار أمر الشارع.

(قوله: علل به لدفع ما يرد إلخ) قلت: وهو أن الاستحياء من السؤال والتعلم مذموم. فدفعه بذلك التعليل.

---

[1] أي: بذال معجمة ساكنة وياء مخففة. وهو ماء رقيق أبيض يخرج عند الشهوة لا بها. وأما الوَدْيُ فهو ماء ثخين أبيض كدر يخرج عقب البول. «الشامي» ١/١٧٨.

(**قوله: يغسل ذكره**) لنجاسته، قال ابن حجر: ما مسه منه لا غير قياساً على البول. قال الطيبي: يتعين غسله ولا يقتصر على الحجر لندوره، وهو ظاهر الحديث وأحد قولي الشافعي.

وقال الطحاوي: أمر بذلك لينقطع المذي، لأن الإنسان لم يؤمر بالغسل في البول فأحرى بأن لا يؤمر به في المذي[1]. وفي حكم المذي الوَدْي، يروى ذلك عن ابن عباس[2].

وفي «العرف»: أن الواجب عند الثلاثة غسل الإحليل وما أصابه المذي، خلافاً لأحمد[3]. وقال أحمد: يجب غسل جميع المذاكير. وقيل: يجب غسل الأنثيين أيضاً لروايةٍ، كذا قال ابن حجر. ونقله عن أحمد في «البذل».

وقيل: يحتمل أنهم لا يتنزهون عنه تنزههم عن البول ظناً منهم بأخفيته. وهذا لا يجدي في صرف ما اقتضاه ظاهر الخبر من وجوب غسل جميع الذكر. انتهى.

(قوله: ونقله عنه في البذل) قال العلامة السهارنفوري في «البذل» ١/١٣٠: عن ابن العربي: ذهب أحمد وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأنثيين.

قلت: ولأحمد روايتان كما في «المغني ١/١٩٣، و«الشرح الكبير» ١/١٧٦، الأولى: وجوب غسل الذكر والأنثيين، والثانية: وجوب الاستنجاء والوضوء فقط.

---

[1] قال البنارسي: وفي كلام الطحاوي في «مشكل الآثار» ٦/١٩٨، و«شرح معاني الآثار»: «ليتقلّص» بدل: «لينقطع».

[2] «المغني» ١/١٩٣ لابن قدامة، و«الشرح الكبير» ١/١٧٦ لأبي الفرج ابن قدامة الحنبلي غير صاحب المغني وهو أبو محمد. وروى الأثرَ عبد الرزاق في «المصنف» ١/١٥٩ عن ابن عباس قال في المذي، والودي، والمني: «من المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ».

[3] «العرف الشذي» ١/٣٠، وفيه: قال أحمد: يغسل العضو والأنثيين وإن لم يصبه المذي.

ثم أجمعوا على أنه لا غسل فيه كما في «النيل» عن «الفتح»[(١)]، وذكر في حاشية «فتح القدير» رواية الغسل عن الإمام أحمد، وما وجدته في كتبهم كـ«المغني» وغيره، بل ذكر الإجماع في نقض الوضوء.

قال الضعيف: ثم اعلم أن مذهب الحنفية فيه الكفاية بالحجر كالبول كما يظهر من كتب الفقه، وصرَّح به في «البدائع» و«الجوهرة النيِّرة»[(٢)]. والعجب من علي القاري حيث مال إلى إيجاب الغَسل مع أن الظاهر يؤيد الحنفية، لأن روايات علي رضي الله عنه مختلف فيها ففي بعضها: «يغسل ذكره» كما هو هذا، وفي بعضها: «فيه الوضوء» بلا ذكر الغسل كما في رواية «البخاري»[(٣)]. قال الشوكاني في «النيل»: متفق عليه[(٤)].

فتترجح الرواية الثانية برواية سهل كما في «النيل» عن الترمذي وأبي داود وابن ماجه[(٥)]، وبالقياس على البول كما اعتبره الطحاوي.

(قوله: بل ذكر الإجماع إلخ) قلت: قال ابن قدامة في «المغني» ١/١٩١: إن خروج المذي حدث ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء إجماعاً حكاه ابن المنذر. وكذا في «الشرح الكبير» ١/١٧٣.

---

(١) «نيل الأوطار» ١/٦٤، وفي «الفتح» لابن حجر في باب غسل المذي والوضوء منه ١/٤٢٤.

(٢) «بدائع الصنائع» ١/٨٣.

(٣) رواه البخاري في الوضوء ١/٣٠ عن محمد بن الحنفية قال: قال علي إلخ. ومسلم في الحيض ١/١٤٣ عنه، وفيه: منه الوضوء.

(٤) «نيل الأوطار» ١/٦٣ وفيه: أخرجاه.

(٥) أورد الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/٦٢ عن سهل بن حنيف قال: «كنت ألقى من المذي شدةً وعناءً، وكنتُ أُكثِر منه الاغتسالَ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء»، فقلت: الحديث. رواه أبوداود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجهْ (٥٠٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.

إن قلت: لا اختلاف بين الروايتين لأن الثانية ساكتة عنه، وفي الأولى زيادة الثقة [وهي] معتبرة.

قلت: ....

وهل الوضوء من أحكام الصلاة كما قاله عامة الفقهاء أو من أحكام المذي كما قاله أحمد. «العرف».

ثم الواسطة في هذه الرواية المقداد وفي بعض الروايات عمار[1]، والجمع سهل بأن يجمع على سؤال كلٍّ في حضرة غيره، أو أمر سؤال لغيره، أو لكون أحدهم السائل والثاني السبب. والتفصيل في محله.

(قوله: قلت: ...) في المخطوطة هنا بياض، ولم يذكر الجواب. قلت: ويمكن أن يجاب بأن زيادة الثقة معتبرة البتة، ويثبت بها حكم الغسل هنا، ولكن في رواية: «فيه الوضوء» معنى الحصر بتقديم المسند على المسند عليه، ويتأيد الحصرُ بحديث سهل بن حنيف: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء»، فعلم أن الحكم الشرعي في ذلك هو الوضوء، فكان هو واجباً، وما جاء من حكم الغسل في رواية: «يغسل ذكره»، أو رواية ابن حبان (١١٠٤): «فاغسل ذكرك»، كان ثبوته على الاستحباب للعلاج.

(وهل الوضوء من أحكام الصلاة ..) قلت: نصَّ الكشميري في «العرف الشذي» ٣٠/١: وعامة الفقهاء إلى أن الوضوء من المذي من أحكام الصلاة، فيجب عند القيام إليها، ويُنسَب إلى أحمد أنه من أحكام المذي وهو الظاهر.

انظر لبسط الكلام في هذا الحديث وما يتعلق به، «أوجز المسالك» ٨٩/١-٩٠.

---

[1] «سنن النسائي» في الطهارة (١٥٤).

[٣٠٣] (قوله: هذا منسوخ بحديث ابن عباس إلخ) قال الشارح[١] - رحمه الله -: حمله [أي: الوضوءَ[٢]] بعضُ علمائنا على اللغوي، وأثبته من كلام القاضي أيضاً. وقال ابن حجر: إنَّ حمْلَ كلامه على غير المدلولات الشرعية بعيد. وحمله بعضهم على الشرعي على الاستحباب، ولذا استحبه صاحب «نور الإيضاح». أو على النسخ بحديث ابن عباس وإنما يتقرر ذلك لو علم تأريخها، لا يقال: [إن] صحبة ابن عباس متأخرة، لأن تأخر الصحبة لا يدل على تأخر الرواية إلا إذا غاب المتقدم بالموت أو غيره. والوجه استفادة النسخ من قول جابر: «كان آخر الأمرين إلخ». انتهى. قال الشعراني في آخر «الميزان»: اتفق الأئمة الأربعة على عدم النقض به[٣].

قلت: دعوى صاحب «المصابيح» نسخه بحديث ابن عباس لا يصح على ما عليه الجمهور من أن تأخر الصحابي لا يفيد النسخ فلعل مذهبه جوازه كما هو مذهب البعض، ويؤيد كون ذلك مذهبه ما سيأتي من أنه قال بنسخ رواية طلق عن أبي هريرة.

قال شارح «جمع الجوامع»: وتأخر إسلام الراوي لا أثر له في تأخير مرويه عما رواه متقدم الإسلام عليه خلافاً لمن زعم ذلك نظراً إلى أنه هو الظاهر[٤].

---

[١] أراد بالشارح: الملا علي القاري، قاله القاري في «المرقاة» ٢/٢٨.

[٢] ما بين المعكوفين زدتُه من عندي، لتفسير الضمير. [رضوان الله البنارسي عفا الله عنه].

[٣] «الميزان» (ص: ١٣٣) من المؤلف. و(قوله: عدم النقض به) أي: بما مسته النار.

[٤] «شرح جمع الجوامع» للإمام جلال الدين المحلي ١/٣١٥، وشارحه هو: تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي.

ومثله مذهب ابن القيم حيث قال في «إعلام الموقعين» في لحم الإبل: ومنها أن رواة أحاديث الوضوء بعضهم متأخر الإسلام[١].

ويمكن أن يوجه كلامه[٢] بأن مقصوده ليس كون حديث ابن عباس ناسخا له، بل مراده أنه متأخر عن الحكم الأول، ودليله حديث جابر المشار إليه في الشرح الذي أخرجه النسائي، وهو حديث صحَّحَه النووي[٣]، واحتج به على صريح النسخ جمهور الأصوليين[٤].

والأجوبة الثلاثة في الشرح رجح ثانيَها الشيخُ التهانوي في «إحياء السنن»[٥] وتكلم في الأول بعد تبعيده بأنه يخالف قول جابر.

أقول: أنت خبير بما فيهما لأن التبعيد وإن وافق فيه ابن حجر، لكنه ليس بشيء، لأن الجمع بين الروايات يسهّل مثل تلك الأمور.

إن قلت: إن الجمع بدونه ممكن بحمله على الاستحباب كما في الجواب الثاني. قلت: إن ضار الحمل على المعنى اللغوي بعيداً لعدم كونه من المدلولات الشرعية، فالحمل على الاستحباب أيضاً ابعيدا لكون الأصل في الأمر الوجوب. هذا، مع أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حمله ذلك

---

(١) «إعلام الموقعين» ١٥/٢ فصل الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) أي: كلام صاحب «المصابيح».

(٣) «شرح مسلم» ١٥٦/١. وحديث جابر أخرجه أبوداود في الطهارة (١٩٢)، والنسائي في الطهارة (١٨٥).

(٤) انظر: النوع الرابع والثلاثون من مقدمة ابن الصلاح، ومعرفة علوم الحديث للحاكم وغيرهما من كتب الأصول.

(٥) ٦٣/١ من المؤلف. قلت: الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله قد صنف كتاباً باسم «إحياء السنن» وجمع فيه أدلة الأحناف، ولكنه قد ضاع قبل أن تطبع، ثم شرع في تصنيفه الشيخ أحمد حسن السنبهلي، ولكنه لم يقع على ما يوده حكيم الأمة التهانوي، فأخيراً شرع فيه الشيخ ظفر أحمد بأمر حكيم الأمة، فصنفه وكمله وسماه «إعلاء السنن». انظر لقصة تأليف هذا الكتاب: مقدمة الشيخ تقي العثماني على إعلاء السنن (عنوان: حديث عن كتاب إعلاء السنن). وانظر لمبحث الكتاب « إعلاء السنن» ١٧٢/١-١٧٣.

على غير مدلول الشرعي كما سيجيء في «المشكاة» برواية الترمذي[(١)] عن عكراش بن ذؤيب في حديث طويل: فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه، وقال: «يا عكراش! هذا الوضوء مما غيرت النار»[(٢)].

فالعجب عن سيدي التهانوي ردَّ توجيه الحنفية، والأعجب منه عن ابن حجر لسعة نظره، وقول الترمذي عليه بالغرابة لا يرد التوجيه، لأن الغرابة ليس بجرح في الحديث.

وتكلم على الجواب الثالث بأن ترك الوضوء لا يوجب النسخ، لاحتمال أنه تركه لبيان الجواز. وأنت تعلم ما فيه أيضاً، لأن القائلين بالنسخ لم يقولوا بنسخ الجواز، ولا اختلاف فيه لأحدٍ، بل قالوا بنسخ الوجوب، وهو يثبت برواية جابر.

ثم من عند نفسي لرواية أبي هريرة المتقدمة جواب آخر، وهو أنك قرأتَ في الأصول: ويسقط العمل بالحديث إذا ظهر مخالفته قولاً وعملاً من الراوي بعد الرواية[(٣)]. ونقل النووي مذهب أبي هريرة خلافه[(٤)].

---

(١) «مشكاة المصابيح» (٤٢٣٣)، ورواه الترمذي في الأطعمة (١٨٤٨).

(٢) قلت: وكذا ردَّ على الشيخ التهانوي رحمه الله الشيخُ محمد تقي العثماني في تعليقه على «إعلاء السنن»، ثم قال: والذي يظهر لهذا الفقير من مجموع الروايات أن الوضوء مما غير النار كان وضوءً لغوياً كما في حديث عكراش، وكان مستحباً في مبدء الإسلام، كما يظهر من حديث المغيرة، ثم نسخ استحبابه كما في حديث جابر، وعلى هذا تنطبق جميع الروايات.

(٣) انظر «المحصول في علم الأصول» للإمام الرازي ٤/٦٣٠، و«أصول البزدوي» ١/١٩١.

(٤) «شرح مسلم» ١/١٥٦.

[٣٠٥] (**قوله: أنتوضأ**) قال القاري: بالنون، وفي نسخة: بالياء مجهولاً، وفي نسخة صحيحة: «أتوضأ»[١] بهمزة الاستفهام وبدونه. قال الكازروني: في بعض نسخ «المصابيح»: «أ يتوضأ»، وفي البعض: «أ نتوضأ»، والكل غير متبع رواية، وإنما الرواية: «أ أتوضأ» بالهمزة وبدونه. انتهى.

قال الضعيف: الرواية لمسلم[٢] وفيه بصيغة المتكلم، وهو المؤيد بالجواب.

(**قوله: من لحوم الإبل**) قال الشارح: فيه تأكيد الوضوء وهو واجب عند أحمد، وقوّاه النووي دليلاً. وقال غيره: المراد منه غسل اليدين والفم، لما فيه من رائحة كريهة ودسومة غليظة، بخلاف الغنم، أو منسوخ بحديث جابر. انتهى.

قال الضعيف: قال النووي: أجاب الجمهور بنسخه بحديث جابر، وهو عام وذاك خاص، والخاص مقدم على العام[٣]. وأجاب عنه الشيخ الأمجد في «تعليقه على أبي داود» بأنه فرد من أفراد العام، فإذا انتفى العام انتفى جميع أفراده، وأيضاً العام والخاص قطعيان على السوية عند الحنفية، فلا يقال لأحدٍ: إنه مقدم، افعلى هذا العامُّ ينسخ الخاص أيضاً. انتهى[٤].

---

[١] بالمتكلم المفرد. «مرقاة المفاتيح» ٢/ ٢٩.

[٢] رواه مسلم في الطهارة (٨٢٨).

[٣] شرح مسلم ١/ ١٥٨.

[٤] انظر «بذل المجهود في حل سنن أبي داود» للشيخ خليل أحمد السهارنفوري ١/ ١١٢، وهو الذي أراده بـ«الشيخ الأمجد» في كل موضع من الكتاب. ومابين المعكوفين زدته من «البذل». [رضوان الله النعماني البنارسي].

قلت: لعلك أُرِيتَ بأن المسألة مختلف فيها بإيجاب الوضوء وبغيره، فاستدل الأولون بأمثال حديث الباب.

وقال الشيخ الأمجد: تعين النقض بالأكل مطبوخاً مع أن إطلاق اللفظ يتناول المس والأكل بالطبخ وبدونه، لأن الوجوب والحرمة إذا نسبا إلى شيء فالنسبة إليه باعتبار الفعل الذي يتعلق باعتبار أعظم منافعه، وأعظم منافع اللحم الأكل مطبوخاً، فنسب النقض إلى الأكل، وما تبجج به الشوكاني بإيراد احتمال التخصيص، فالأصل التشريع ولا قرينة على خلافه.[1] انتهى.

قلت: واستدل القائلون بعدم النقض على المشهور بقول جابر: «كان آخر الأمرين إلخ»، ولا يفهم كيف الاستدلال به، مع أن نقض الوضوء ليس لعلة الطبخ لاستوائه في لحم الإبل والغنم، والحديث مفرق بينهما في الحكم، فالأولى في الاستدلال أن يقال: إن الوضوء ينقض من خروج النجس كما قال سعيد بن المسيب: «إذا أكلت شيئاً فهو طيب ليس عليك فيه الوضوء وإذا خرج فهو خبيث، عليك فيه الوضوء». وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثله. وقال ابن عمر: «لا تتوضأ من شيء تأكله». وقال أبو أمامة: «الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل»[2]. ولذا قال من قال بنقض الوضوء بالقهقهة زجراً لا حدثاً كما قال به بعض علمائنا الحنفية، وبه قال الشافعي ومالك وغيرهما بعدم نقض الوضوء بها.

---

[1] ملخصاً من «البذل» ١/١١٢، وللتفصيل راجعه. قوله: ما تبجج به الشوكاني إلخ راجع لذلك «نيل الأوطار» ١/٢٥٢.

[2] روى كلّها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» في باب أكل ماغيرت النار إلخ ١/٥٤، ٥٥، ٥٦.

وفي أكل لحم الإبل ليس بخارج، بل داخل فكيف الانتقاض به؟ إلا أن يورد أنه تعليل في مقابلة النص، فينقض الوضوء منه خلاف القياس كالنقض من القهقهة على قول. قال ابن القيم الحنبلي في «إعلام الموقعين»: وأما قولهم: إن الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس، لأنها لحم واللحم لا يتوضأ منه، فالجواب أن الشارع فرّق بين اللحمين كما فرق بين المكانين وبين الراعِيَيْنِ رعاة الإبل ورعاة الغنم، فأمر بالصلاة في مرابض الغنم دون [أعطان[1]] الإبل، كما فرق بين الرِّبا والبيع، والمُذَكَّى والميتة، وكما فرَق بين أصحاب الإبل والغنم فقال: «الفخر و[الرياء[2]] في الفدَّادين أصحاب الإبل، والسكينة في أصحاب الغنم».

ومما يؤيد عدم النقض حديث جابر رضي الله عنه: «أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر لحماً وخبزاً، فصلّوا ولم يتوضؤوا»[3]. قال البيهقي عن الشافعي: إنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل، قلت به. قال البيهقي: قد صح فيه حديثان: حديث جابر والبراء[4].

قلت: لا يلزم على الحنفية بعد تسليم رأي البيهقي، لأنهما خبراً واحداً، وهو لا يترجح على القياس إذا كان رواية غير فقيه، وهنا كذلك.

---

[1] سقط من مخطوطة الشيخ، وأثبتناه من «إعلام الموقعين» ١٥/٢.

[2] كذا في المخطوطة، وفي «إعلام الموقعين»: «الخيلاء»، وعند مسلم في رواية (١٩٥): «الرياء» كما في المخطوطة. وفي أخرى (١٩٦): «الخيلاء» كما في «إعلام الموقعين».

[3] «نيل الأوطار» ٤٠٣/١ عن ابن أبي شيبة، من المؤلف. قلت: لم يذكر الشوكانيُّ الحديث في «النيل» ٢٦٣/١ عن ابن أبي شيبة بل أورده عن أحمد ٣٠٤/٣، نعم هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة أيضاً في «مصنفه» ٤٧/١، وعنده ذكر «عثمان» أيضاً مع أبي بكر وعمر.

[4] انظر «معرفة السنن والآثار» ٤١٢/١ للبيهقي.

ويؤيد عدم النقض رواية أنس الآتي من المنع عن الوضوء بأكل الطيبات[1]، وهذا أيضاً داخل في الطيبات فلا وضوء منه.

(أصلي في مرابض الغنم) كره الصلاة في مباركها لما لا يؤمن من نفارها فيلحقه ضرر منها. قال ابن حجر: البقر كالغنم. وفيه بحث.

والفرق عند الخلو عن النجاسة، وإلا فهما سواء.

قال ز[2]: والتفصيل في محله وهو مواضع الصلاة.

[٣٠٦] (قوله: أو يجد ريحاً) كناية عن التيقن وإن لم يسمع ولم يشم كالأصم والأخشم، والتخصيص بهما لكونهما سبب العلم غالباً.

(قوله: فيه بحث) قلت: قال ابن بطال في «شرح البخاري» ٣/٩٧: قال ابن المنذر: والصلاة أيضًا جائزة فى مراح البقر استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «أينما أدركتك الصلاة فصلّ»، وهو قول عطاء، ومالك، وجماعة. اهـ. وبمثله قال ابن رجب في «فتح الباري شرح البخاري» ٣/٢٠٧، وقال أيضاً: وقد ورد فيه حديثان: أحدهما: حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في معاطن الإبل، وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر. أخرجه ابن وهب في «مسنده»، وفي إسناده جهالة. والثاني: حديث عبدالله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مرابد الغنم ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر. أخرجه الإمام أحمد. وفي إسناده ضعف. اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/١٥٢: فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل، بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن البقر في ذلك كالغنم.

---

[1] أي يأتي حديث أنس في الفصل الثالث برقم (٣٢٩).

[2] رمز لاسم المؤلف: الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالى.

والمسئلة إجماعية إلا ما حكي الخلاف فيها عن بعض أصحاب مالك[١]. قال في «شرح السنة»: قال الإمام: فيه دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين يوجب الوضوء. وقال أصحاب أبي حنيفة: الريح الخارجة من القبل لا ينقض الوضوء. وفيه أيضاً دليل على أن اليقين لا يزول بالشك.[٢] انتهى. وقيل عن الحنفية في الجواب: إنه نادر فلا يتناوله النص، والصحيح ما قاله ابن الهمام إنه ليس بريح، بل هو اختلاج[٣].

قال العبد الضعيف: ردُّ الشيخ عبد الحي رحمه الله في «السعاية»[٤] على هذا القول باحتمال أنه لا يتمشى في ما إذا وُجِد النتن أو سُمِعت الصوت من القُبُل، ليس بشيء لأنه احتمال ناشئ بلا دليل. هذا، مع اعترافه بأنه مختار قاضي خان، وصاحب «الجوهرة»، و«المنية»، و«البحر»، و«النهر»، و«مراقي الفلاح»، و«التنوير»، و«الدر المختار»، وغيرهم.

[٣٠٧] (**قوله: فمضمض**) قال الأبهري عن الشيخ: يستنبط منه غسل اليدين للتنظيف. وقال النووي: اختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أولاً، إلا أن يتيقن بعدم النجاسة والوسخ، والاستحباب بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على يديه أثرٌ بأن كان يابساً أو لم يمس بهما[٥].

---

(١) «الميزان» (ص: ١٣٩) من الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى.
(٢) «شرح السنة» للإمام البغوي ١/٣٥٤.
(٣) «فتح القدير» في فصل نواقض الوضوء ١/٥٩.
(٤) «السعاية» ١/١٩٩، من الشيخ المؤلف رحمه الله رحمةً واسعةً.
(٥) «مرقاة المفاتيح» ٢/٣١، و«شرح مسلم» ١/١٥٧ في باب الوضوء مما مست النار.

(إن له دسماً) قال الطيبي: جملة مستانفة تعليلية. وقيل: المضمضة بالماء مستحبة عن كل ما له دسومة إذ يبقى في الفم بقية تصل إلى باطنه في الصلاة، فعلى هذا ينبغي أن يمضمض من كل ما يحتمل الوصول إلى الباطن طرداً للعلة، ويؤيده حديث السويق. قال ابن الملك: هذا عند الشافعية، وأما عندنا [ففي «الظهيرية»] لوأكل السكر أوالحلواء ثم شرع في الصلاة فدخل الحلاوة مع الريق لا يفسد. انتهى[1].

قال الضعيف: بظاهره لا فرق بين قولي الشافعية والحنفية، لأن قولهم «ينبغي»: لا يوجب الفساد، ولعل الحنفية لم تقل بعدم الأولوية.

ثم قال علي [القاري]: المناسبة من الترجمة أن المضمضة المذكورة من متممات الوضوء أو مكملاته. انتهى. قال الضعيف: الأنسب في الوجه أن يقال: لعل المقصود بيان أن اللبن لا ينقض الوضوء لما جاء في بعض الروايات: «توضؤوا من ألبان الإبل» رواها في «كشف الغمة»[2]. وقيل في التوجيه: إن الوضوء في الترجمة أعم من اللغوي أيضاً.

[٣٠٨] (بريدة[3]) صحابي، آخر من مات بخراسان من الصحابة أسلم قبل بدر ولم يشهدها.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» المعروف بـ«شرح الطيبي» ٢/٢٩، و«المرقاة» ٢/٣١.

(٢) «كشف الغمة» (ص: ٤٤) من الشيخ المؤلف، ولم أجد هذا الكتاب، وهو من تأليفات العلامة عبد الوهاب الشعراني. والحديث رواه أحمد في «مسنده» ٤/٣٥٢، ٣٩١، وابن ماجهْ في الطهارة (٤٩٦) عن أسيد بن حضير رضي الله عنه، وبرقم (٤٩٧) عن عبد الله بن عُمر.

(٣) هو: بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، أبو عبد الله، مناقبه مشهورة، توفي سنة ٦٣ أو ٦٢، قال الذهبي: وهذا أقوى. انظر «السير» ٣/٤١١، و«الاستيعاب»، و«الإصابة» ١/٢٨٦، و«التهذيبين».

(الصلوات) كلها كما قاله علي القاري، وبه أراد النووي حيث ترجم بلفظ «الصلوات كلها». وأخرج الطحاوي رواية بريدة هذه، وفيها تصريح بخمس صلوات[(١)].

ويشكل بما سيأتي عن الدارمي أنه عليه الصلاة والسلام يتوضأ لكل صلاةٍ، ويكفينا الوضوء ما لم نُحْدِثْ[(٢)].

إلا أن يقال: إن حديث الدارمي محمول على الابتداء كما يدل عليه الرواية الآتية.

(بوضوء واحد) فيه دليل على أن الوضوء لكل صلاة ليس من خصوصياته، خلافاً لمن قال به، مستدلاً بما في «البخاري» عن أنس: «كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة»، قلت: كيف كنتم تصنعون ؟ قال: «يجزئ أحدَنا الوضوء ما لم يُحْدِثْ»[(٣)][(**)].

ثم نقل الطحاوي فيه مذهبين. والظاهر أن سؤال عمر رضي الله عنه عن ترك الوضوء لكل صلاة لأنه كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قبل ذلك، وقيل: لجمع الصلوات في وقت واحد، ولا يصح أن يرجع إلى المسح على الخفين لأنه كان من قبل ذلك. وكذلك لا يصح ما قال ابن

---

(١) «المرقاة» ٢/٣١ ونصه: «الخمس المعهودة». و«شرح النووي على مسلم» ١/١٣٥. وأخرج الطحاوي رواية بريدة في «شرح معاني الآثار» في باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا ؟ ١/٣٥.

(٢) وهو حديث أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ..» الحديث، سيأتي في «المشكاة» برقم (٤٢٥). ورواه الدارمي في «سننه» ٢/٣٤٥. ورواه أيضاً أبو داود (١٧١)، والترمذي (٦٠)، والنسائي (١٣١).

(٣) رواه البخاري في الوضوء١/٥٤: ٣٤ الوضوء من غير حدث. والسائل عن أنس هو عمرو بن عامر.

(**) كتب الشيخ في المخطوطة بعد ذلك: وهذا آخر ما وفقني الله لجمعه في هذا الزمان، وله الحمد والشكر في كل آن، ثم بدئ الزيادة عليه في شوال سنة ١٣٤١هـ.

حجر: إن الوضوء لكل صلاة كان قبل ذلك للآية، ونسخ بذلك الحديث. فهذا مع بعده لم يقل به أحدٌ.

[٣١٠] (لا وضوء إلخ) هذا الحصر إضافي أي باعتبار الوهم والشك.

[٣١٢] (مفتاح الصلاة) لا يشكل بأن أصل المفتاح ما يكون فاتحاً وما لا فلا، والوضوء فقط ليس بفاتحٍ بدون الشرائط الأُخَر.

(قوله: نقل الطحاوي مذهبين) قلت: قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضؤوا لكل صلاة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث - أي بحديث بريدة، فيه: «كان يتوضأ لكل صلاة» -، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء، فقالوا: لا يجب الوضوء إلا من حدث. اهـ. ثم أثبت مذهبهم بالأحاديث والآثار وبالنظر.

قال البنارسي: أراد الطحاوي بالقوم: طائفة من الظاهرية وجماعة من الشيعة، ثم هؤلاء اختلفوا فيما بينهم، فأوجب البعضُ الوضوءَ لكل صلاة في حق المقيمين دون المسافر، وأوجبه بعضهم مطلقاً في السفر والحضر. ورُوِيَ عن إبراهيم النخعي: لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات.

وأراد بأكثر العلماء: الأئمة الأربعة وأصحابهم وأكثر أصحاب الحديث وغيرهم. كذا في «تعليق الشيخ أيوب السهارنفوري على «شرح معاني الآثار» ١/٣٦.

[٣٠٨] [قوله: ومسح على خفيه] قال الشيخ في «شذرات المشكاة» (مخطوط): قال علي القاري: حال بتقدير «قد». قال الشيخ - مُدَّ ظلُّه -: إن الضرورة لحاليته أن يجرد بعد فالمقصود أنه حال ثم أعرض عن الحال في قوله: «صنعت اليوم شيئاً»، لأنه إن تناوله ذلك الشيء فيكون المعنى: أن المسح على الخفين أيضاً صنعه اليوم ولم يصنعه قبل ذلك، وهو بعيد جداً، والتجريد عن الحالية أقرب، لأنه تابع وله قصور عن المتبوع بخلاف العطف فإنهما متساويان، فالتجريد عن الحال أسهل عن التجريد عن العطف.

والجواب أنه قاله «مفتاح» باعتبار كونه أعظم الشروط، وقيل: مجوز للدخول لا موجب له[١]. قلت: الأوجه أن يقال: إنه مفتاح لكن لذلك القفل ليس مفتاح واحد، فلا يفتح إلا بعد جميع المفاتيح[٢].

(تحريمها) أي: مُحرِّمها، فيشكل أنه [ليس[٣]] بمحرِّمها. فأجيب بأنه محرم لها الأشياء الأخر.

ثم هو شرط عندنا وركن عند الشافعي كما فصله في «الهداية»[٤].

والتكبير هو التعظيم مطلقاً عند الإمام [أبي حنيفة]، والصفات الثلاثة عند أبي يوسف، والاثنتان فقط عند الشافعي، وواحد عند مالك وأحمد رحمهم الله. والدلائل في «الهداية»، واستدل الشافعي بهذا الحديث من أن المسند إذا يكون محلىً باللام ينحصر المسند إليه فيه، فانحصر[٥].

والجواب أن الانحصار بالخبر الواحد، والتعميم بالآية، فالثابت بالآية فرض، والتكبير واجب كما صرح به ابن الهمام[٦]. نعم لو قيل بسنية التكبير يكون مشكلاً، لأن الحديث الواحد يوجب السنية هنا، والوجوب هناك[٧].

(قوله: وركن عند الشافعي) قلت: وهو مذهب مالك وأحمد كما في «المجموع» ٢٨٩/٣، و«المغني» ٥٤٤/١.

---

[١] قلت: الجواب الأول في «المرقاة» ١٩/٢ تحت حديث جابر (٢٩٤)، والثاني في ٣٤/٢ تحت حديث علي (٣١٢).

[٢] يقول رضوان الله البنارسي: ويمكن أن يكون معناه أنه مفتاح لجواز الصلاة، لا لأداء الصلاة. والله أعلم.

[٣] وفي المخطوطة: «ليست».

[٤] «الهداية» ٤٦/١.

[٥] المصدر السابق، و«المجموع» ٢٩٢/٣، «المغني» ٥٤٠/١.

[٦] «فتح القدير» ٤٤/٢.

[٧] أي في المقام الآتي: «تحليلها السلام»، فإنه واجب عند الحنفية.

ورُدَّت القاعدة برواية كتاب النكاح «إذنها السكوت».

(**وتحليلها التسليم**) عند الشافعي ركن، وعندنا واجب لقوله عليه السلام: «إذا قلت هذا أو فعلت». ولا يقال: إنه مدرج ابن مسعود، لأنه إن سُلِّم فمِمَّا لا يُدرك بالقياس. والترجيح لقولنا للجمع بين هذه الرواية ورواية الباب بأن يقال: إنه ليس بفرض، ابل[1]] واجب[2].

(**قوله: برواية النكاح: إذنها السكوت**) قلت: رواه الدارقطني في «سننه» ٤/٣٤٧ عن ابن عباس. وأبو يعلى في «مسنده» (٦٠١٣)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٤٢٤١) عن أبي هريرة. ولفظ أبي عوانة: «إذنها الصموت»، وتنتقض القاعدة بهذا الحديث بأن إذن البكر – وإن كان المسند محلى باللام –، لم ينحصر في السكوت.

(**إذا قلت هذا أو فعلت**) قلت: هذا آخر قطعة من حديث ابن مسعود الذي فيه: علمه النبي صلى الله عليه وسلم تشهد الصلاة، فقال في آخره: «إذا قضيتَ هذا أو فعلتَ هذا، فقد قضيتَ صلاتَك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تجلس فاجلس». وفي رواية: «فإذا فرغتَ من هذا فقد فرغتَ من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف».

رواه الأولى منهما الدارقطنيُّ في «سننه» ٣/٤٧٩. والثانيةَ ابنُ حبان في «صحيحه» (١٩٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٨٩)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٤). وذلك عند جميعهم من كلام ابن مسعود. ورواه أبوداود الطيالسي في «مسنده» (٢٧٣) بلفظ: «فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك، فإن شئت فقم، وإن شئت فاقعد»، وليس عنده تصريح بكونه من كلامه.

---

[1] هذا هو القياس، وفي المخطوطة بدله: «و» حرف العطف. [رضوان الله النعماني البنارسي].

[2] وراجع لبسط الكلام فيه إلى «بذل المجهود» لشيخ المؤلف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري ١/٣٤٦.

[٣١٥] (**العينان**) كناية عن اليقظة.

(**السه**) بتخفيف الهاء، أصله سَتَهٌ.

ثم الوضوء من النوم فيه ثمانية مذاهب ذكرها [صاحب] «النيل» عن النووي، ومذاهب المجتهدين ما ذكرها الشعراني في «الميزان»: أن عند أبي حنيفة لا ينتقض وإن طال النوم إلا أن يسقط، وعند مالك ينتقض في الركوع والسجود دون القيام والقعود، وعند الشافعي لو نام ممكناً مقعده لا ينتقض وإلا ينتقض، وعند أحمد لو طال في حال انتقض. اهـ.

(**قوله: أصله سته**) وفي «المرقاة» ٢/٣٥: أصله «سته» فحذف التاء، ولذا يُجمَع على الأستاه ويصغر على «سُتَيْهَة». اهـ. وفي «النهاية» لابن الأثير ٢/١٠٤٦: السَّهِ: حَلْقَة الدُّبر وهو من الأسْت. وأصلُها «سَتَهٌ» بوزن «فَرَس»، وجمُعها: أسْتاه كأفْرَاس فحُذِفت الهاءُ وعُوِّض منها الهمزة فقيل: اسْتٌ. فإذا رَدَدْتَ إليها الهاَء وهي لامُها، وحَذفْت العَين التي هي التَّاء، انْحذَفَت الهمزةُ التي جِيءَ بها عِوضَ الهاء، فتقول: سَهٌ بفتح السين، ويُروى في الحديث: «وِكاءُ السَّتِ» بحذف الهاءِ وإثباتِ العين، والمشهور الأوّل.

ومعنى الحديث: أنَّ الإنسانَ مهْما كان مُستَيْقِظاً كانت اسْتُه كالمشْدُودة المَوْكِيِّ عليها، فإذا نامَ انْحَلَّ وِكاؤُها. كَنَى بهذا اللفظ عن الحَدَث وخُرُوج الرِّيح، وهو من أحْسَن الكِنايات وألْطَفها. اهـ. وكذا في «اللسان» لابن منظور الإفريقي [مادة: سهه].

(**ثمانية مذاهب**) ذكرها النووي في «شرح مسلم» ١/١٦٣: أحدها أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان. والثاني: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال. والثالث: أن كثيرالنوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال، وهذا مذهب مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. والمذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين =

قلت: الأخصر أن نوم المضطجع ناقض إجماعاً كما في «المغني» إلا ما روي عن أبي موسى وغيره أن النوم لا ينقض مطلقاً، وكذلك أجمعوا على أن القليل لا ينقض كما في «ابن رسلان»[1].

[٣١٩] (**إذا مس أحدكم ذكره إلخ**) اعلم أن العلماء بعد الاتفاق على أن مس الذكر أوالدبر بجزء من أجزاء البدن غير اليد لا ينقض الوضوء: اختلفوا في اليد؛ فقال الحنفية: لا ينقض مطلقاً، وعند الشافعي ينتقض بالكف، وعند أحمد في روايةٍ بالظَهر أيضاً، وعند مالك بالشهوة. وحمله الطحاوي على غسل اليد استحباباً كما ذكر عن صحابي حكَّ ولدُه، =

= كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض. وهذا مذهب أبي حنيفة. والخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، روي هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. والسادس: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضاً عن أحمد. والسابع: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى. والثامن: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض، وإلا انتقض سواء قل أو كثر، سواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي، وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح. فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروجُ الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهار. اهـ. وأوردها عنه الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/٢٣٩.

---

[1] أي: في «شرح أبي داود» لابن رسلان ١/٢٦٩، وهو موجود بشكل المخطوطة في مكتبة جامعة مظاهر علوم سهارنفور.

= فقال: اغسله[١]. ونقل الطحاوي عن علي بن المديني أن رواية طلق أقوى من حديث بسرة. «عرف»[٢]. ومال ابن الهمام إلى ترجيح رواية طلق، لكونه رجلاً أعلى رواية بسرة لكونها امرأةً[٣]]. وأُشكِل بأن راويَه أبو هريرة أيضاً ؟ وأُوِّل بأن المراد من مس الذكر: البول، لأنه لازم البول، فالمعنى: من بال فليتوضأ. وحمله الشعراني على الخواص، وكتب الوالد في «تقرير النسائي»: أن الظاهر أن المراد المباشرة الفاحشة، ولم يصرح عليه الصلاة والسلام بمحضر النساء فحملتُه على الحقيقة.

(كتب الوالد في تقرير النسائي) قلت: ونصه في «تقرير النسائي» المطبوع باسم «الفيض السمائي» ١/١١٨: والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كنى به عن تماس الفرجين إلا أنه لم يصرح به لشهود النسوة، فحملتُه على ظاهره. اهـ. قال الشيخ محمد عاقل في تعليقه عليه: هذا الجواب مختار الشيخ المحدث الكنكوهي.

وهو الأوجه عند الشيخ المؤلف كما قال في «حاشية البذل» ١/١١٠.

قلت: أما حديث أبي هريرة: «إذا أفضى أحدكم إلخ»، فقال الحافظ في «التلخيص» ١/٣٤٨: احتج أصحابنا بهذا الحديث في أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الإفضاء، لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف غير واحد، قال ابن سِيْدَة في «المحكم»: أفضى فلانٌ إلى فلانٍ: وصل اليه، والوصول =

---

[١] قلت: رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٦١و٦٢: عن مصعب بن سعد قال: كنت آخذ على أبي المصحف فاحتككتُ فأصبتُ فرجي، فقال: أصبتَ فرجك ؟ قلت: نعم! احتككتُ، فقال: «اغمِسْ يدك في التراب»، ولم يأمرني أن أتوضأ. وفي رواية: أن أباه أمره بغسل يده.

[٢] «العرف الشذي» ١/٢٦، وفيه حديث قيس أقوى إلخ، وهوابن طلق الراوي عنه هذا الحديث. ونصُّ ابن المديني عند الطحاوي ١/٦١ هكذا: هذا أحسن من حديث بسرة.

[٣] وفي المخطوطة بدله: «وهذا امرأة»، وهو غير واضح.

[٣٢٣] (يُقبِّل بعض إلخ) اعلم أن – بعد ما لم يتحقق الاختلاف بعدُ في القُبلة واللمس عند أحد – اختلف العلماء في اللمس؛ فقال أبو حنيفة: لا ينتقض إلا في المباشرة الفاحشة، وقال الشافعي: ينقض في غير المحرم مطلقاً، وعند مالك وأحمد ينقض بالشهوة[1].

وأصل الخلاف في آية: ﴿أولامستم النساء﴾ الآية [النساء: ٤٣]، والقرينة توافق الحنفية لأن في الآية حالتين: حالة وجود الماء، وذكر فيه حكم الوضوء من أول الآية، وحكم الجنابة من قوله: ﴿وإن كنتم جنباً﴾، ثم ذكر حكم عدم الماء من قوله: ﴿وإن كنتم مرضى﴾، فينبغي أن يكون فيه أيضاً حكم كليهما. والحديث يؤيد الحنفية.

= أعمُّ من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها. وقال ابن حزم: الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها. (قال: ولا دليل على ما قالوه، يعني من التخصيص بالباطن من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح[2]). وقال بعضهم: الإفضاء فرد من أفراد المس فلا يقتضي التخصيص. انتهى. قال الشيخ ظفر أحمد العثماني في «إعلاء السنن» ١/١٩٠ إثر حكاية كلام الحافظ هذا: فبطل الاحتجاج به، لأنه لا يوافق ما ذهبوا إليه من تخصيص النقض بالمس بالباطن.

انظر لتوسع الكلام في مسألة مس الذكر «إعلاء السنن» ١/١٨٦-١٩٦، و«البذل» ١/١١٠، و«الأوجز» ١/٩٤.

---

(١) انظر «البدائع» ١/١٣٦ (فصل ما ينقض الوضوء)، «المدونة الكبرى» ١/١٢١، و«المجموع» ٢/٣٠، و«المغني» ١/٢١٩، ولأحمد في النقض باللمس ثلاث روايات: الأولى ما ذكره المؤلف من النقض به إذا كان بشهوة، وهو المشهور من مذهبه، والثانية: النقض مطلقاً، والثالثة: عدم النقض مطلقاً.

(٢) ما بين القوسين من كلام ابن حزم، لم يذكره الحافظ، بل زدتُه من «نيل الأوطار» ١/٢٥١، و«إعلاء السنن» ١/١٩٠.

[٣٣٣] (الوضوء من كل دم) ذهب إلى إيجابه الحنفيةُ وابن حنبل، وقيدوه بالسيلان، وذهب الشافعي ومالك إلى أنه غير ناقض[١]. «نيل».

واستدل الحنفية برواية الباب، وأجابوا عما نقد عليه ....

واستدلوا أيضاً برواية فاطمة بنت أبي حُبَيش في الاستحاضة[٢].

= (قوله: وأصل الخلاف في آية إلخ) قال العلامة ابن الهمام في «فتح القدير» ١/٥٥: قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ مراد به الجماع، وهو مذهب جماعة من الصحابة، وكونه مراداً به اليد قول جماعة آخرين، ورجحنا قولَ الطائفة الأولى بالمعنى، وذلك أنه سبحانه أفاض في بيان حكم الحَدَثين: الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء، بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ فبين أنه الغسل، ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة على الماء، بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ – إلى – ﴿فتيمموا صعيداً﴾ إلى آخره، ولفظ: ﴿لامستم﴾ مستعمل في الجماع، فيجب حملُه عليه ليكون بياناً لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده فيتم الغرض، بخلاف ما ذهبوا إليه من كونه باليد. ويؤيد الحنفيةَ ما رواه مسلم (١١١٨) عن عائشة: «فقدت رسول الله ﷺ ليلةً من الفراش، فالتمسته، فوقعتْ يدي على بطنِ قدميه وهو في المسجد،» الحديث. وكذا ما رواه البزار في مسنده بإسناد حسن عنها: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يُقبِّل بعض نسائه فلا يتوضأ».

---

[١] انظر «الهداية» ١/١٤، و«المغني» ١/٢٠٨، و«بداية المجتهد» لابن رشد ١/٣٤. وراجع «نيل الأوطار» ١/٢٣٦.

[٢] رواه البخاري (٢٢٨، ٣٠٦)، ومسلم (٧٧٩) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر أ فأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلكِ عرق وليس بحيض، فإذا أقبلتْ حيضتُك، فدعي الصلاة، وإذا أدبرتْ فاغسلي عنك الدم، ثم صلّي، قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

....

= (قوله: وأجابوا عما نقد عليه ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: حاصل النقد أن الحديث مرسل، لأن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، وأنه فيه: يزيد بن خالد، ويزيد بن محمد: مجهولان.

أجاب خواجهْ عصام الدين عن الأول بأن كونه مرسلاً ليس بطعن عندنا لأنا نقبل المراسيل. قال ابن الهمام في «الفتح»: المراسيل عندنا وعند جمهور العلماء حجة.

وعن الثاني، فقال القاري: له طريق آخر عند ابن عدي في «الكامل»، ومع ذلك اعتماد المذهب ليس على هذا الحديث بل حديث البخاري عن عائشة. (المرقاة ١/٤٦).

قلت: وهو ما أشار إليه الشيخ المؤلف بقوله: واستدلوا أيضاً برواية فاطمة بنت أبي حبيش. وخرَّجته في الحاشية.

وقال الشيخ ظفرأحمد العثماني في متن «إعلاء السنن» ١/١٥٥: قال في «السعاية»: يزيد بن خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيهما، وقد وثقوه كما في «الكاشف». قلت: وهو معتضد بالذي قبله، وارتفع قول الدارقطني بالجهالة بتوثيق غيره، فإن المجهول لا يوثق. وعدم سماع عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد من تميم لا يضرنا، فإن الانقطاع في القرن الثاني والثالث ليس بعلة عندنا، لا سيما إرسال مثل عمر.

وقال في حاشيته: هذا وإن كان ضعيفاً عند الدارقطني، ولكنه حسن عندنا مع كونه منقطعاً، على أنه متأيد بالذي قبله وبالآثار التي أسلفناها، فانجبر ضعفه بذلك، ولله الحمد. انتهى من «إعلاء السنن».



باب آداب الخلاء

[٣٣٤] (الغائط) المطمئن من الأرض لغةً، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة، ثم استُعمِل في النجو بنفسه[١].

(لا تستقبلوا إلخ) ذكر الشوكاني في «النيل» ثمانية مذاهب[٢]. وذكر الشعراني ثلاثة مذاهب: الأول تحريم الاستقبال والاستدبار في الصحراء فقط، والثاني قول أبي حنيفة: يُحرمان في الصحراء والبنيان،– قلت: هذا هو ظاهر الرواية، وإلا ففي النوادر منه رضي الله عنه كم روايات[٣] – والثالث جواز هما فيهما. اهـ.

قلت: الأول مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، والثانية عنه هو القول الثاني من المذكور كما في «البذل»، وزاد أيضاً: إحدى الروايتين عن الإمام: يجوز الاستدبار فيهما دون الاستقبال[٤].

[٣٣٥] (مستدبر القبلة) وُجِّهت الرواية بتوجيهات: منها أن المعتبر في الصلاة استقبال الصدر واستدباره، وأما في الخلاء فالمعتبر استقبال الفرج واستدباره كما صرح به الشامي[٥]. ولا يدل دليل على استقبال الفرج. ومنها أن حالة القضاء حالة مفاجأة النظر، فاحتمل توهم ابن عمر في النظر

---

[١] انظر «لسان العرب» لابن منظور [مادة: غ و ط].

[٢] «نيل الأوطار» ١/٩٣.

[٣] ما بين الشرطتين إدراج من الشارح المؤلف عليه الرحمة والغفران.

[٤] «بذل المجهود» ١/٤.

[٥] في «رد المحتار» ١/٣٤١ في فصل الاستنجاء.

الفجائي. ومنها أنه فعلي والترجيح للقولي. ومنها أن الدائر بين المحرم والمبيح يرجح المحرم. ومنها أن فضلاته عليه السلام طاهرة فلا يوجد علة الممانعة وهي ترك الاحترام. ومنها التخصيص به عليه السلام، وردَّه ابن حجر بأن التخصيص لا يثبت بالرأي.

ومنها إلزاماً بأن الحديث لا يوافق مذهب المخالف أيضاً، لأن فوق البيت يكون بمنزلة الصحراء دون البنيان، ورُدَّ بأن فوق بيت النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جدار كما صرح به في آخر صفحة من مسلم. قاله د ع. ومنها أن يكون قبل النهي، أو لعذر كان هناك. (مرقاة). ومنها أن يكون الانحراف عن عين الكعبة، ومنها أن يكون انحرافه عليه السلام لارتقائه رضي الله عنه لئلا ينظر المرتقي، ففهم رضي الله عنه أنه كان في هذا الجانب من الأول. ومنها ما اختاره الشيخ الأمجد أن الرواية التي أمر بالعمل عليها النبي صلى الله وسلم لا يقاومه فعله الذي اختاره أن لا يراه أحد[1].

ثم علة الممانعة عند الشافعي على ماذكره القاري عن الطيبي أن الصحراء لا تخلو عن مصلٍّ من ملك أو إنس أو جن، فربما يقع نظر المصلي على عورته[2].

وأما عند الحنفية فالعلة الاحترام ولذا منع عن النخامة في القبلة، ويستوي فيه الصحراء والبنيان، واختاره النووي أيضاً.

---

[1] قلت: نقله الشيخ السهارنفوري في «البذل» ٩/١ عن العلامة الشوكاني، وقاله في «نيل الأوطار» ١٠٠/١.

[2] «شرح الطيبي» ٤٠/٢، و«مرقاة المقاتيح» ٤٨/٢.

ثم الرواية يخالفها ما في «ابن ماجهْ» بلفظ: «أو فعلوها»، قالوا: نعم يا رسول الله قال: «حولوا مقعدتي نحو القبلة» أو كما قال. وأجيب بأنه منكر. ورُدَّ بأنه صححه ....

= (قوله: اختاره النووي أيضاً) قلت: اختار النووي هذه العلة وضعَّف العلة التي اعتمدها الشافعية بقوله: وهو تعليل ضعيف، ثم قال: ولكن التعليل الصحيح أن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص فيها في البناء للمشقة، وهذا التعليل اعتمده القاضي حسين والبغوى والروياني وغيرهم. والله أعلم.

ولكن المذهب فالمختار عنده ما ذهب إليه الشافعية من تحريمهما في الصحراء دون البنيان. انظر «المجموع» ٢/٨٢- ٨٣، و«شرح مسلم» ١/١٣٠.

(قوله: ما في ابن ماجه بلفظ أو فعلوها إلخ) قلت: الرواية عند ابن ماجهْ في الطهارة (٣٢٤) بهذا اللفظ: عن عائشة قالت: ذُكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلةَ فقال: «أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة».

وقال الشيخ عبد الغني المجددي في «إنجاح الحاجة»: قوله: استقبلو بمقعدتي، أي بكنيفي يعني: أني أستقبل القبلة فما يمنعكم عن الاتباع بي، والغرض منه تجويز هذا الفعل. قال الشيخ: والحديث رجاله ثقات معتمدون، لكن لما عارض حديث النهي الذي هو صحيح بلا اختلاف، فكان المصير إليه أولى، لأن النهي مقدم على الأمر عند التعارض كما هو مبين في أصول الفقه، ويحتمل أن يكون هذا قبل النهي. والله أعلم اهـ.

(قوله: أجيب بأنه منكر، ورد بأن صححه..) قلت: وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. ولم أر من صححه إلا ما قال الشيخ المجددي في «حاشية ابن ماجه» كما ذكرت كلامه آنفاً. وحسن إسنادَه النوويُّ في «شرح مسلم» ١/١٣٠، وفي «المجموع» ٢/٧٨، وقال فيه بعد التحسين: لكن البخاري في «تأريخه» أشار إلى أن فيه علةً. وقال الترمذي =

[٣٣٦] (نستنجي إلخ) هو واجب عند الثلاث، وسنة عند أبي حنيفة وفي رواية عن مالك، كذا في «الميزان»، وكذا قاله العيني. والدليل على السنية كما يظهر من «البدائع» إرجاع «من استجمر فليوتر» الحديث إلى نفس الاستنجاء. وبه استدل العيني وقال: إنه راجع إلى الاستنجاء دون العدد[1].

(باليمين) استشكله بعض المحدثين لما سيأتي من النهي عن مس الذكر بيمينه؛ فقيل: يأخذ الحجر في الأعقاب والذكر في اليسار فيسحقه عليه، وقيل: يأخذ الحجر باليمين والذكر باليسار، وقيل: النهي باليمين يختص بالدبر، ولم يفهم بعدُ وجه الاستشكال في أن يأخذ كليهما باليسار.

= في «العلل الكبير»: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب.وأعله ابن مفوِّز كذا في «التهذيب». وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة خالد بن أبي الصلت (٢٤٣٢): لا يكاد يعرف، وهذا حديث منكر. قال:وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ما علمت أحداً تعرض إلى لينه، لكن الخبر منكر. اهـ. وقال ابن حزم: إنه ساقط. كذا في «نيل الأوطار». وقد ضعف وأنكر هذا الحديث من المتأخرين ناصر الدين الألبانيُّ في «السلسلة الضعيفة» (٩٤٧) بست علل، فارجعه إن شئت الوقوف عليها.

(قوله: باليمين) قال الإمام القرطبي في «المفهم» ٣/١٤٤: نهى في حديث عن إمساك الذكر باليمين، وعن التمسح في الخلاء باليمين، يلزم منهما تقذر؛ اختلف علماؤنا في كيفية التخلص منه، فقال المازري: يأخذ ذكرَه بشماله، ثم يمسح به حجراً ليسلم على مقتضى الحديثين. قلت: وهذا إن أمكنه حجر ثابت، أو أمكنه أن يسترخي فيتمسح بالأرض؛ فأما إذا لم يمكنه شيء من ذلك فقال الخطابي: يجلس على الأرض ويمسك =

---

[1] انظر «عمدة القاري» ٤/١٧٩-١٨١ باب الاستنجاء بالحجارة، و«بدائع الصنائع» ١/٧٦ الكلام في الاستنجاء.

(**بأقل من ثلاثة أحجار**) به قال الشافعي وأحمد، وعند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله جواز الحجر الواحد إذا حصل به الإنقاء. كذا في «الميزان»[1].

واستدل الشافعية بهذه الرواية، وأجاب الحنفية بأن الحديث متروك الظاهر، فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع. كذا في «الهداية»[2]. قلت: وأيضاً يخالفه: «من فعل فقد أحسن» الحديث[3]، وكذا رواية: «ائتني بثلاثة أحجار فأتيته بحجرين» الحديث[4]، مع الكلام فيه.

= برجليه الشيء الذي يتمسح به ويتناول ذكره بشماله. قلت: وقد يكون بموضع لا يتأتى له فيه الجلوس، فقال عياض: أولى ذلك أن يأخذ ذكره بشماله ، ثم يأخذ الحجر بيمينه، فيمسكه أمامه، ويتناول بالشمال تحريك رأس ذكره، ويمسحه بذلك، دون أن يستعمل اليمنى في غير إمساك ما يتمسح به. قلت: وهذه الكيفية أحسنها لقلة تكلفها ولتأتيها، ولسلامتها عن ارتكاب منهي عنه؛ إذ لم يمسك ذكره باليمين ولم تمسح به، وإنما أمسك ما يتمسح به.

(قوله: مع الكلام فيه) قلت: هذا الحديث رواه الترمذي من طريق إِسرائِيل عن أَبِي إِسْحاق عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. واختلف على أبي إسحاق في إسناد هذا الحديث كما بينه الترمذي، ووافق إسرائيلَ على هذا قيس بن الربيع. وأما عمار بن زريق ومعمر فخالفاهما ورويا عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، وروى زهير عن أبي إسحاق=

---

[1] انظر «الأم» ١/٣٦، و«المجموع» ٢/١٠٢-١٠٥، و«المغني» لابن قدامة ١/٢٦٥، و«بداية المجتهد» ١/٧٣.

[2] «الهداية» للإمام المرغيناني ١/٣٧.

[3] أخرجه أبوداود في الطهارة (٣٥)، وابن ماجة في الطهارة (٣٣٧) عن أبي هريرة مرفوعاً. وصححه ابن حبان ٦/٣٢٩.

[4] وهو حديث ابن مسعود رواه الترمذي في الطهارة (١٧)، وابن ماجة (٣١٤) وأحمد ١/٣٨٨، وغيرهم.

فالأولى حمله على غالب الأحوال، أو على الندب، والتثليث مستحب عندنا كما في «الطحاوي» و«البحر»[1]. ومعنى قول [صاحب] «الكنز»: «ليس فيه عدد مسنون»، أي: سنة مؤكدة. كذا في «البحر». «عرف».

= عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن عبد الله، وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله.

قال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب. قال:سألت الدارمي والبخاري: أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح ؟ فلم يقضيا فيه بشيء، قال: وكأن البخاريَّ رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه، ووضعه في كتاب «الجامع».

قال الترمذي: أصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع. اهـ.

قلت: قال الحافظ في «هدي الساري» (ص ٣٤٧): وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل، وكأن الترمذي تبعهما في ذلك. والذي يظهر أن الذي رجحه البخاري هو الأرجح. ثم ذكر الحافظ وجه الأرجحية. فانظر إليه. وراجع أيضاً «تحفة الأحوذي» ١/٢٢.

(قوله: معنى صاحب الكنز إلخ) قلت: نص «الكنز» هكذا: وما سُنَّ فيه عدد. وقال: صاحب «البحر» ١/٢٥٣: أي في الاستنجاء، والمراد نفي السنة المؤكدة، وإلا فقد صرحوا بالاستحباب. اهـ.

---

[1] «شرح معاني الآثار» في الاستجمار ١/٩١، و«البحر الرائق» ٢/٤٤٨.

(برجيع) المراد منه الروث، سُمِّي به لأنه رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة كما في «المرقاة»[١].وقيل: لأنه يرجع إلى حالته الأولى بعد أن يحط في الذراع، فإن كان روث الحبة يرجع إلى الحبة ويولد منها الحبة، وإن كان روث الحشيش يولد منها الحشيش.

وعلة الممانعة التنجس كما في «الهداية»، أو كونها زاد دوابّ الجن كما سيذكره المحشي على رواية ابن مسعود[٢].

والمذاهب فيه: أن الاستنجاء بهما[٣] لا يصح عند أحمد والشافعي، ويصح مع الكراهة عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله.كذا في «الميزان»[٤].

(أو بعظم) قيل: علته ملاسته، وقيل: إمكان مصه عند الحاجة، وقيل: كونه زاد الجن، وقيل: احتمال الجرح.

[٣٣٧] (إذا دخل إلخ) أي: أراد الدخول في الأمكنة المعدة لها، أو شرع التشمير في غيرها. ومن نسي يستعيذ في قلبه، هذا عند الجمهور والقائلين بكراهة ذكر الله فيها. وأما ما نقل عن مالك فلا تفصيل [فيه] قاله القاري و[صاحب] البذل.

(قوله: أما ما نقل عن مالك إلخ) ونص القاري ٢/٥٠: ومن يجيز مطلقاً كما [illegible]ن مالك لا يحتاج إلى التفصيل. وفي «البذل» ١/٣ حكاه عن القاري. وأصله =

---

(١) ٢/٥٠.

(٢) الآتية في الفصل الثاني.

(٣) هما أي بالرجيع والعظم.

(٤) انظر «الهداية» ١/٣٨، و«المجموع» ٢/١٢١، و«المغني» ١/١٧٨.

[٣٣٨] (**بقبرين**) اختلف في كونهما كافرين أو مسلمين. «بذل». ورجح كونَهما مسلمين الحافظُ ابنُ حجر كما بسط في «البذل»[1].

(**في كبير**) وقد جاء في بعض الروايات: بل إنهما كبيران. فقيل: معناه: لم يشق عليهما الاحتراز عنهما، أو في كبير في زعمهما، أو في كبير =

= في «فتح الباري»، فقال: متى يقول ذلك ؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل: أما في الأمكنة المعدة لذلك، فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه. ومن يجيز مطلقاً كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل.

(قوله: رجح كونهما مسلمين إلخ) أما الاختلاف الذي وقع في أنهما كانا كافرين أومسلمين، فرجح الاحتمالَ الثانيَ الحافظ وقال: أما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه: «مر بقبرين جديدين»، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد: «أنه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال: من دفنتم اليوم ههنا ؟»، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين، ويقوي كونهما مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح: «يعذبان وما يعذبان في كبير، وبلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول»، فهذا الحصر ينفي كونهما كافرين لأن الكافر وإن عُذِّب على ترك أحكام الإسلام فإنه يُعذَّب مع ذلك على الكفر بلا خلاف. وجزم ابن العطَّار في «شرح العمدة» بانهما كانا مسلمين، وقال: لا يجوز أن يقال: إنهما كافرين، لأنهما لوكانا كافرين لم يَدْعُ لهما لتخفيف العذاب ولا ترجَّاه لهما ولوكان من خصائصه لَبَيَّنَه، يعني: كما في قصة أبي طالب. انتهى. كذا قال السهارنفوري في «البذل» ١/١٥ ملخصاً من «الفتح».

---

[1] «بذل المجهود» ١/١٥، و«فتح الباري» باب ماجاء في غسل البول.

= عند الناس. وفي «زهر الربى»: يحتمل أن يكون استدراكاً منه تعالى، أو كبير إضافي، أو ليس بكبير اتفاقاً وكبير مواظبةً.

(لا يستتر) من الاستتار، ويؤيده إيراده في «شرح السنة» في باب الاستتار، وأيد أيضاً بأن كون الاستتار المجمع على وجوبه تركه أليق بالعذاب، وبأن كونها بالتائين رواية الأكثرين. لكن في رواية ابن عساكر: «لا يستبرئ»[١]، وفي رواية لمسلم: «لا يستنزه»، وأيد برواية: «استنزهوا من البول» الحديث. وجُمِع بين الروايتين بأن المراد من الاستتار جعل السترة بينه وبين البول[٢].

(أن يخفف) إدخال «أن» في خبره[٣] تشبيهاً له بـ«عسى».

أما وجه التخفيف فلعله لقبول شفاعته عليه الصلاة والسلام فيهما كما في رواية جابر في آخر «مسلم»،[٤] وقيل: إنهما يُسبِّحانِ رطباً لكون الرطوبة حياتهما.

(قوله: و في زهر الربى: يحتمل إلخ) قلت: قال السيوطي في «زهر الربى» كما في «حاشية النسائي» ١/١٢(٣١): قال أبوعبد الملك البوني: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظنَّ أن ذلك غير كبير، فأوحي إليه في الحال بأنه كبير، فاستدرك.

---

[١] قلت: رواه هذا اللفظ النسائي في «المجتبى» (٢٠٦٨)، ولم أجده عند ابن عساكر في تأريخه ٢٠١/٣٦، بل فيه: «لا ينتر».

[٢] انظر «فتح الباري»، و«المرقاة» ٥٢/٢.

[٣] أي: في خبر «لعل».

[٤] رواه مسلم في «صحيحه» في حديث جابر الطويل ٤١٨/٢: (٧٧٠٥)، فيه: «إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين». واختلفت نسخ مسلم هنا ففي النسخة التي بين أيدينا: أحببت من الإحباب، وفي بعض النسخ: فأجيبت شفاعتي من الإجابة، فاحفظه وتتبع الأمهات. كذا حاشية السندي على مسلم.

ثم هذا مستدل ما شاع في وضع الجريدة، وما ردَّه الخطابي فليس بأوجه.

[٣٣٩] (اللاعنين) بمعنى المفعول، أو السببين بتسمية الحامل فاعلاً[1].

[٣٤٠] (لا يتنفس) إلخ لعل علة النهي تغير البرودة بحرارة النفس، أو كراهة أن ينحدر قذرة من نفسه. ومعنى ما جاء في «الشمائل»[2] أنه يتنفس في الإناء ثلاثاً أي: يشرب ثلاثاً مع إبانة الإناء.

(قوله: ما رده الخطابي إلخ) قلت: قال الحافظ في «الفتح»: وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريدة ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث. قال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله «ليُعذَّبان». قلت: لا يلزم من كوننا لا نعلم أ يعذب أم لا، أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب إن لو عُذِّب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أ رحم أم لا، أن لا ندعو له بالرحمة. وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به. وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز من البخاري، وهو أولى أن يتبع من غيره. اهـ.

قال شيخ الإسلام شبير العثماني في «فتح الملهم» ١/٤٥٦: أما وضع الرياحين والبقول ونحوها على قبور أولياء الله الصالحين دون العُصاة المعذَّبين أي الذين كان ظاهر حالهم الفسوق والعصيان كما يفعله كثير من المبتدعة في عصرنا فليس من اتباع هذا الحديث في شيء، فمن شاء أن لا يغترَّ بتمويه بعض الجَهَلَة فلا يغتر. والله الموفق.

---

[1] قال القاري: أي الذَين هما سببا اللعنة غالباً. ٢/٥٤.

[2] رواه الترمذي عن أنس بن مالك في «الشمائل» (ص١٤) ماجاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[٣٤١] (**من توضأ فليستنثر**) ظاهره الوجوب ..

[٣٤٢] (**غلام**) ابن مسعود، أو بلال، أو أبوهريرة.

(**عنزة**) دفعاً للضرر المتوهم في التبعد، أو [لنبش[1]] الأرض الصلبة لئلا يرتد البول، أو للسترة إذا صلى، أو للركز بجنبه ليمنع المارّ.

[٣٤٣] (**حديث منكر**) حمل البحث فيه أبوداود، ولعل وجه النكارة: الأول ترك الواسطة بين ابن جريج والزهري، والثاني تغير المتن. والحديث صححه الترمذي وابن حبان. «بذل»[2].

(قوله: ظاهره الوجوب..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: حكى القاري في «المرقاة» ٢/٥٥ عن ابن حجر: أن ظاهر الأمر للوجوب، لكن منعه أنه عليه الصلاة والسلام توضأ ولم يفعله كما دل عليه سكوت الواصفين لوضوئه الدال على أنه لم يوجد وإلا لم يسكتوا عنه، فلا يقال لا يلزم - كما قاله الأصوليون - من عدم النقل عدم الفعل. اهـ. قال القاري: وحاصل كلامه أنه دل عدم فعله مطلقاً، أو مع عدم المواظبة على أن الأمر للاستحباب.

وقال الحافظ في «الفتح»: واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسّنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»، فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق. وقال النووي في «شرح مسلم» ١/١٢٤: هذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب، ولكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب.

---

[1] أثبتناه من «المرقاة» ٢/٥٦.

[2] «بذل» ١/١٤ من المؤلف رحمه الله. قلت: فقد رد العلامة السهارنفوري على أبي داود، ومال إلى تصحيح الترمذي وابن حبان. وكذا لم يسلم كون هذا الحديث منكراً الحافظ ابن حجر العسقلاني في «النكت على كتاب ابن الصلاح».٢/٦٧٦.

[٣٤٥] (في أصل جدار) غير مملوك لأحد، أو متراخياً عن أصله، أو كان مجازاً بالقرائن.

[٣٥١] (من عقد لحيته) قال الأكثرون: هي المعالجة حتى تَتَجَعَّدَ، وقيل: كانوا يعقدونها في الحرب، وقيل: كان من دأب العجم.

(أو تقلد وتراً) خيطاً لدفع الآفات، وقيل: كانوا يعلقون الأجراس، وقيل: الوتر يخاف فيه قطع الحلق.

[٣٥٢] (من استجمر) مستدل الحنفية. وأَوَّلَه الشافعية بأن المراد استجمار الأكفان.

(يلعب) يتمكن من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده، أو محمول على الحقيقة، فهذا من باب العلاج كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع العود لفاقد الكوز على الماء.

(في أصل جدار) لعله جدار عادي لا يملكه أحد إذ يضر البول بأصل البناء وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعله بملك أحد إلا بإذنه، أو قعد قريباً منه حيث لا يصيبه البول، أو علم برضا صاحبه. قال الشيخ السهارنفوري: ويمكن أن يكون جدار دار تهدم وبقي من جدرانه شيء. كذا في «البذل» ١/٣.

(تقلد وتراً) قال القاري: أي خيطاً فيه تعويذ أو خرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات، كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس، وقيل: إنهم كانوا يعلقون عليها الأجراس، والمعنى أو تقلد الفرس وتر القوس. انتهى من «المرقاة» ٢/٦٢.

[٣٥٣] (عامَّة الوسواس) قيل: عند النحاة لا يستعمل «عامة» إلا حالاً دون الإضافة، ورُدَّ بأنه ثابت عن فصحاء العرب.

ثم المراد بالوسواس: وَهْمُ رشاشةِ البول، أو حديث النفس، أو اللمة وهي أثر الجنون، وقيل: النسيان، وليس بشيء. «عرف».

[٣٥٧] (محتضرة) فيه قصة سعد مشهورة، إذ وُجِدَ مقتولاً في المغتسل.

(قوله: قيل: عند النحاة إلخ) قلت: قال الكشميري في «العرف الشذي» ١/١٢ : قال النحاة: إن لفظ: «عامة» لا يستعمل مضافاً بل حالاً، لكن التفتازاني ذكر في خطبة «شرح المقاصد» وقوعَها في كتاب عمر مضافاً. أقول - الكشميري -: لما وُجد في كلام عمر، فلا يعبأ بما قال النحاة. اهـ.

(قيل: النسيان وليس بشيء) قلت: وفي «العرف الشذي» ١/١٢: قال بعضهم: إن تفسير عامة الوسواس أنه نسيان، فإنه يوجب النسيان مثل الأشياء الأخر السبعة، وتمسك بحديث لا ينبغي عليه إطلاق لفظ الحديث، وإسناده منكر.

(قصة سعد) قلت: روى الإمام عبد الرزاق في «مصنَّفه» ١١/٤٣٤، وعنه الحاكم في «المستدرك» ٣/٢٨٣، والطبراني في «الكبير» ٥/٢٥٢ عن قتادة قال: قام سعد بن عبادة يبول، ثم رجع فقال: إني لأجد في ظهري شيئاً فلم يلبث أن مات، فناحته الجن فقالوا: نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ... ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده.

ورواه أيضاً الحاكم والطبراني في «الكبير» ٥/٢٥١ عن محمد بن سيرين: أن سعد بن عبادة أتى سباطة قوم فخرَّ ميتاً، فقالت الجن: إلخ.

أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٥٤، وقال: لم يُدرِكْ محمدُ بنُ سيرين ولا قتادةُ سعدَ بن عبادة.

والخبث بالسكون مصدر، وبضم الباء جمع خبيث.

(قوله: الخبث) قلت: الخبث بضم الباء وإسكانها، وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث. ولكن الخطابي غلَّط رواية إسكان الباء، فقال في «إصلاح غلط المحدثين» ٤٨/١: يروونه الخبث ساكنة الباء وكذلك رواه أبو عبيد. وإنما هو الخُبُث مضموم الباء: جمع «خبيث».

قال النووي: هذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط، ولا يصح إنكاره جوازَ الإسكان، فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف. اهـ. وقال ابن سيد الناس: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالةً. وقال القاضي عياض: أكثر روايات الشيوخ بالإسكان. وقال القرطبي: رويناه بالضم والإسكان. قال ابن دقيق العيد مؤيداً لابن سيد الناس: لا ينبغي أن يُعَدَّ مثل هذا غلطاً، لأن فُعُل بضم الفاء والعين يسكنون عينه قياساً، فلعل من سكنها سلك ذلك المسلك ولم ير غير ذلك مما يخالف المعنى الأول. وقال التوربشتي: في إيراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الألفاظ الملحونة نظر؛ لأن «الخبيث» إذا جُمع، يجوز أن تسكن الباء للتخفيف، وهذا مستفيض لا يسع أحداً مخالفته، إلا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر. اهـ. انظر «شرح مسلم»، و«الفتح» للحافظ، و«حاشية السندي على سنن النسائي».

قال النووي: واختلفوا في معناه؛ فقيل: هو الشر، وقيل: الكفر، وقيل: الخبث: الشياطين، والخبائث: المعاصي. قال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. والله أعلم.

قال: وهذا الأدب مجمع على استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء. والله أعلم. من «شرح مسلم» ١٦٣/١. [رضوان الله النعماني].

[٣٥٩] (**غفرانك**) اختلف في تركيبه على أقوال. وقيل في وجهه: إن آدم لما هبط إلى دنيا، وَجَدَ في غائطه نتناً، فقال: غفرانك، ظناً منه أنه بسبب ما صدر منه، فجرت السنة في أولاده. «العرف الشذي»[١].

[٣٦١] (**نضح فرجه**) قيل: «توضأ» بمعنى: «استنجى»، أو أراد أن يتوضأ، فالنضح على المذاكير لدفع نزول البول وقطعه، أو النضح على الإزار والسراويل لدفع الوسواس. وقيل: النضح هو الاستنجاء بالماء، والواو لمطلق الجمع، أي: إذا بال استنجى وتوضأ، إلا أنه يمنعه لفظ النسائي: «توضأ فنضح فرجه»[٢].

(**قوله: اختلف في تركيبه على أقوال**) قال البخاري: ويقال: غفرانك مغفرتك فاغفر لنا. قال الحافظ في «شرحه»: هو تفسير أبي عبيدة، قال في قوله غفرانك: أي مغفرتك، أي: اغفر لنا. وقال الفراء: غفرانك مصدر وقع في موضع أمر فنُصِب. وقال سيبويه: التقدير: اغفر غفرانك. وقيل: يحتمل أن يقدر جملة خبرية، أي: نستغفرك غفرانك. والله أعلم.[٣] اهـ.

قلت: قال ابن منظور في «اللسان»: مصدرٌ منصوب بإضمار «أَطلُبُ». اهـ. وفي «المرقاة» ١/٦٩: نصبه بإضمار فعل مقدر، قيل: التقدير: اغفر غفرانك، وقال التوربشتي: هو مصدر كالمغفرة، والمعنى: أسألك غفرانك. اهـ. وقال الكشميري في «العرف»: إنه مفعول مطلق، أو مفعول به، وعندي أنه مفعول مطلق، كما ذكر الرضي ضابطة، وهي هذه: إذا كان فاعلُ عاملِ المفعول المطلق أو مفعولُه مذكوراً بعده بواسطة الإضافة =

---

[١] ١/٧.

[٢] «سنن النسائي» في الطهارة (١٣٥) باب النضح.

[٣] انظر «فتح الباري» في كتاب التفسير قبل رقم الحديث: (٤٥٤٦).

[٣٦٢] (**عيدان**) في النسخ: بالكسر، والصواب الفتح. «قاري».

والحديث يخالف ما جاء «أن الملائكة لا تدخل بيتاً» الحديث. وأجاب عنه في «البذل»[1]: أن المراد طول المكث، أو كثرة النجاسة، أو البول في القدح ابتداءً ثم نسخ. اهـ. قال القاري: تعليم للأمة، لأن الأخلية محل الشياطين وضررهم بالليل أكثر. اهـ. فلعله مؤخر من حديث الملائكة فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا علم بمكايد الشياطين.

[٣٦٣] (**فما بلت قائماً بعد**) ضعَّفَه الترمذي لـ«عبد الكريم»، ولمخالفة ما صحَّ عن عمر: «ما بلتُ قائماً منذ أسلمتُ»[2].

= أو حرف الجر يجب حذف العامل، كما في «سبحانَك»، وأشار إليه ابن حاجب مجملاً. وأما نكتة حذف العامل فمذكورة في كتاب سيبويه.

(**قوله: الملائكة لا تدخل بيتاً**) قلت: هو حديث ابن عمر قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول»، رواه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» ٢٠٢/١ موقوفاً عليه. وروى الطبراني في «المعجم الأوسط» ١١٧/٥ عن بكر بن ماعز قال: سمعت عبد الله بن يزيد[3] يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينقع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول ينقع، ولا تبولن في مغتسلك».

قال الهيثمي في «المجمع» ١٢٥/١: رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن.

---

(١) ١٨/١ من المؤلف رحمه الله رحمةً واسعةً.

(٢) رواه الترمذي تعليقاً في الطهارة ٩/١ النهي عن البول قائماً، والحاكم في «المستدرك» ١٤٦/٢، ورواه البزار في «مسنده» ٢٠٢/١ مسنداً عن ابن عمر عن عمر الحديث. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٦/١ وقال: رجاله ثقات.

(٣) هو: عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخَطْمي، صحابي صغير، ولي الكوفة لابن الزبير، «ع»، كذا في «التقريب». وقال الدارقطني – كما في «الإصابة» ٢٦٧/٤–: له ولأبيه صحبة، وشهد بيعة الرضوان، وهو صغير. وفي «الطبقات» لابن سعد: أول مشاهده الخندق.

قال القاري: الجمع سهل، أي: ما بُلْتُ منذ أسلمت ونُهِيتُ اعن البول قائماً، لأن الأوامر والنواهي لا تعرف إلا عن الشارع.

[٣٦٤] (سباطة قوم) أُوْرِدَ على القدوري الجمعُ بين رواية حذيفة والمغيرة، لأن في حديث حذيفة ليس ذكر الناصية، وفي حديث المغيرة ليس البول قائماً. «عرف».

(قوله: الجمع بين رواية حذيفة والمغيرة) قلت: رواية حذيفة هكذا: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ». رواها البخاري في مواضع منها: في الوضوء (٢٢٤) البول قائماً أو قاعداً، ومسلم في الطهارة (٦٤٧) المسح على الخفين.

أما رواية المغيرة فرواها مسلم في الطهارة (٦٥٦) عن المغيرة بن شعبة قال: «تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته»، قال: «أمعك ماء ؟» فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، الحديث بطوله. وفيه: ومسح بناصيته. وفيه أيضاً ذكر إمامة عبد الرحمن بن عوف. فهاتان روايتان منفردتان، ولكن الإمام القدوري جمع بينهما في أول «مختصره»، فقال: روى المغيرة بن شعبة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم، فبال وتوضأ، ومسح على ناصيته وخفيه». فاعترض عليه ابن التركماني صاحب «الجوهر النقي»، ولكن قال العلامة الكشميري: لا اعتراض على الإمام القدوري، لأن الجمع والاختلاط من الذين فوقه لا منه، نعم يلزم عليه عدم النقد والتنقيح. «العرف الشذي» ١/٩.

قلت: لكن قال الشيخ عبد الغني الميداني في «اللباب» ١/٦: قال الكمال في «الفتح»: إن هذا الحديث مجموع من حديثين رواهما المغيرة، أحدهما ما رواه مسلم عنه «أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين». والآخر رواه ابن ماجه عنه «أنه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً». والقدوري ليس مخطئاً، لأن كلاً =

(لعذر) لأنه لم يجد مكان القعود للنجاسة، أو لكونه سباطة فلا بد من ارتداد البول عليه. قيل: لجرح في رجله، أوفي مأبضه - وهي الركبة - كما في رواية[١]. وعن الشافعي: العرب تستشفي لوجع الصلب[٢]. وفي «الإحياء»: أجمع أربعون طبيباً [على أن] البول قائماً دواء عن سبعين داءً. قاله القاري. قلت: أو لبيان الجواز[٣].

= من الحديثين من رواية المغيرة. ولقائل أن يقول: ولم لا يجوز أن تكون كل منهما واقعة غير الأخرى، وإن كان الاستدل صحيحاً، وكان يمكن الإقتصار فيه على رواية مسلم فتأمل.

قلت: حديث إتيانه سباطة قوم والبول قائماً، هل هو من مسند حذيفة أو المغيرة ؟ فزواه ابن ماجهْ (٣٠٥) أولاً عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة. ثم رواه عن شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة.

قال: وقال شعبة: قال عاصم يومئذ: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه، فسألت عنه منصوراً، فحدثنيه عن أبي وائل، عن حذيفة. اهـ.

وقال ابن خزيمة: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح. وقال الدارقطني: حديث أبي وائل عن المغيرة خطأً. وبنحوه قاله البرنقي. قال الإمام مغلطائ: ويشبه أن يكون قول خزيمة أولاهما وأقربهما إلى الصواب، لصحة إسناده وعدالة راويه. وأنّه لا بُعد في أن يكون أبو وائل رواه عن اثنين، وأن الاثنين رأيا ما شاهداه من فعل رسول الله ﷺ، وأنّ أبا وائل أدَّى الخبرين عنهما فسمعه منه جماعة. كذا في «شرح سنن ابن ماجة» ١/٨٩.

---

[١] قلت: روى الحاكم في «المستدرك» ١/١٨٢عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «بال قائماً من جرح كان بمابضه»، وصححه.

[٢] ذكره البيهقي عن الشافعي في «معرفة السنن والآثار» ١/٢٧٤.

[٣] قلت: قال الشيخ المؤلف في «حاشية البذل» ١/١٧: وهو الأظهر.

[٣٦٥] (**فلا تصدقوه**) الجمع بأنها قالت على علمها، أو نفت العادةَ، أو نفت في البيوت.

والبول قائماً أباحه أحمد مطلقاً. ومالك بشرط أن لا يتطاير شيء. وكرهه الجمهور، أي: تنزيهاً[1].

[٣٦٨] (**لكانت سنة**) أي: مؤكدةً.

[٣٦٩] (**﴿فيه رجال يحبون إلخ﴾**) نزلت في أهل قباء، وكانوا يجمعون ابين[2]] الحجر والماء أو يكتفون عليه، محل بحث.

(**قوله: أي مؤكدة**) قلت: وزاد القاري ١/٧٥: وإلا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف.

(**قوله: محل بحث**) قال السهارنفوري في «البذل» ١/٢٨: والظاهر أنهم كانوا يستنجون أولاً بالأحجار ثم ينظفون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية.

وروى الدارقطني في «سننه» ١/٢٠٣، والحاكم في «المستدرك» ٢/٥٠ عن أبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾، فقال: «يا معشر الأنصار! إن الله تعالى قد أثنى عليكم خيراً فى الطهور، فما طهوركم هذا ؟» قالوا: يا رسول الله! نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهل مع ذلك من غيره ؟» قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، فقال: «هو ذاك فعليكموه». وصححه الحاكم وذكر له شاهداً أيضاً من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري. =

---

[1] «بذل المجهود» ١/١٧.

[2] وفي المخطوطة بدله: «في».

[٣٧٠] (**لا نستقبل القبلة**) أي: مع الاستدبار، أو كان منع الاستقبال أولاً، ثم منع الاستدبار أيضاً، أو خصه لكون المنع عن الاستقبال أشدَّ لكون الفرج حذاءه.

وحاصل الجواب أن هذا ليس بشيء يُستهزأ به، بل هو أمر محقق.

[٣٧١] (**فقال بعضهم**) وفي رواية أبي داود: «فقلنا». حمله في «البذل» على المجاز.

= ففيه ذكر الاستنجاء بالماء بعد الخروج من الغائط، والظاهر أنهم يخرجون منه بعد أن يستنجون بالحجارة أولاً. وروى البزار - كما في «نصب الراية» ٤٨٦/١، و«كشف الأستار» للهيثمي ١٠٥/١ - عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾، فسألهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنا نُتْبِع الحجارةَ الماءَ.

فهذا الحديث صريح في أنهم يجمعون بين الحجر والماء. ولكن قال النووي في «خلاصة الأحكام» (رقم:٣٧٣): ما اشتهر في كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الحجر والماء باطل لا يعرف. فتعقب عليه الحافظ الزيلعي في «النصب»، وقال: ذَهَل الشيخ محيي الدين النووي عن هذا الحديث.

(**قوله:حمله في البذل على المجاز**) قلت: قال الشيخ خليل أحمد في «البذل» ١٦/١: وفي رواية لأحمد: «فقال بعض القوم»، وكذا في رواية النسائي، وفي رواية ابن ماجه: «فقال بعضهم»، فعلى هذه الروايات القائل لهذا الكلام الآتي بعض القوم، وأما ما ورد في بعض الروايات لفظ: «فقلنا» كما في حديث الباب فنسبه إلى أنفسهم مجازاً.

☆☆ ☆☆ ☆

(كما تبول المرأة) أي: جالساً، أو متستراً، فعلى الأول: التنظير ظاهر بأن جلوسي كان للتنزه عن البول، ولا بد من التنزه عنه، لأنه عُذِّب فيه المانع من بني إسرائيل، وعلى الثاني: التنظير بمطلق ترك الامتثال.

[٣٧٠] **(انهَ أمتك إلخ)** يخالف بظاهره ما جاء: «أنه عليه الصلاة والسلام أعطاهم هذا زاداً». وجُمِعَ بأن المراد من الإعطاء التقرر والإبقاء.

وقيل: معنى كون الفحمة رزقاً: الانتفاع بها بالضوء والطبخ وغيره كما في القاري وغيره، لكن في النفس منه شيء.

(قوله: أنهم أعطاهم زاداً) قلت: روى الحاكم في «المستدرك» ٩/٥٩ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه وهو بمكة: «من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل»، فلم يحضر منهم أحد غيري فانطلقنا حتى إذا كنا بأعلى مكة خط لي برجله خطاً، ثم أمرني أن أجلس فيه، ثم انطلق حتى قام فافتتح القرآن فغشيته أسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما أسمع صوته، ثم انطلقوا وطفقوا ينقطعون مثل قطع السحاب ذاهبين حتى بقيت منهم رهط، وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفجر وانطلق فبرز، ثم أتاني فقال: ما فعل الرهط ؟ فقلت: هم أولئك يا رسول الله!، فأخذ عظماً وروثاً فأعطاهم إياه زاداً، ثم نهى أن يستطيب أحد بعظم أو بروث.

☆☆ ☆☆☆ ☆☆ ☆☆

☆☆☆ ☆☆☆

☆☆☆

باب السواك

السواك مصدر، أو اسم للعود فالمضاف محذوف، أي: استعمال السواك.

ثم التسوك سنة بالإجماع إلا أن داود الظاهري وإسحاق بن راهُويَهْ قالا بوجوبه، لكن الأول منهما لا يُفسِد الصلاة. «نووي»[١]. قال ابن حزم: يوم الجمعة فرض. «بذل»[٢]. وعند [صاحب] «الهداية» سنة، وعند ابن الهمام مستحب، واستحبه أيضاً عند اصفرار السن، وتغير الرائحة، والقيام من النوم، وإلى الصلاة. [والاستقراء يفيد غيرها منها الدخول في البيت][٣].

فأما على قول ابن الهمام وكذا على قول صاحب «التاتارخانية» حيث استحب عند الصلاة، لا حاجة إلى الجواب.

(قوله: لكن الأول منهما لا يفسد الصلاة) وفي شرح النووي: حكى الماوردي عن داود قال: هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته، وحكى عن إسحق بن راهويه أنه قال: هو واجب إن تركه عمداً بطلت صلاته.

(قوله: وعند صاحب «الهداية» سنة إلخ) قال الشامي في «رد المحتار» ٢٩٦/١: ثم قيل: إنه مستحب، وصححه الزيلعي وغيره، وقال في «فتح القدير»: إنه الحق. اهـ. لكن في «شرح المنية» الصغير: وقد عدَّه القدوري والأكثرون من السنن، وهو الأصح. اهـ.

قلت – الشامي –: وعليه المتون.

---

(١) «شرح مسلم» للنووي ١٢٧/١.

(٢) ٢٩/١ من المؤلف.

(٣) ما بين المعكوفين هكذا متصل بما قبله من كلام ابن الهمام في «فتح القدير» ٢٥/١، ولكن الشيخ جعله في المخطوطة من كلام القاري حيث قال: «قال القاري: والاستقراء يفيد إلخ». [رضوان الله النعماني].

وأما على القول المشهور فيمكن أن يوجه بأن المراد من الصلاة وقتها كما هو منصوص في بعض الروايات.

وله منافع عجيبة، عدَّد الشاميُّ كم منافع، ونقل عن «النهر» أنها وصلتْ إلى نيف وثلاثين. وقال القاري عن ابن الملك: فيه سبعون [فائدةً[1]]: أدناها تذكر الشهادة عند الموت. وفي «الشامي»: أعلاها تذكر الشهادة. ولا تعارض بينهما. وفي الأفيون سبعون مضرةً أدناها نسيان الشهادة عند الموت.

[٣٧٩] (من الفطرة) من سنة الأنبياء، أو السنة التي فطر إبراهيم عليه الصلاة والسلام عليها، أو فطر الناس عليها وركب في عقولهم، أو من توابع الدين. «بذل».

(وله منافع عجيبة) قلت: ومن منافعه: أنه يبطئ بالشيب، ويُحِدُّ البصر، ومطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومفرحة للملائكة، ويُبَيِّض الأسنان، ويشُدُّ اللثة، ويهضم الطعام، ويقطع البلغم، ويضاعف الصلاة، ويطهر طريق القرآن، ويزيد في الفصاحة، ويقوِّي المعدة، ويسخط الشيطان، ويزيد في الحسنات، ويسكن عروق الرأس، ووجع الأسنان، ويطيب النكهة، ويسهل خروج الروح، وأحسنها أنه شفاء لما دون الموت، وأنه يسرع في المشي على الصراط. كذا في «حاشية الشامي» ١/١١٥.

(قوله: لا تعارض بينهما) أي: بين قول القاري أدناها، وبين قول الشامي أعلاها، بأن يراد «أدناها» من الدنو أي: القرب، يعني: أقربها تذكر الشهادتين. أو يقال: إن تذكر الشهادة أعلاها باعتبار الدنيا، وأدناها باعتبار النعم الجليلة الأخرى في الآخرة. أفادنيه شيخنا المؤقر المحدث الناقد الشيخ زين العابدين الأعظمي حفظه الله تعالى.

---

[1] هذا هو القياس، وفي المخطوطة: «فوائد»، سبق قلم.

(**قص الشارب**) قال دع: العزيمة المبالغة في الإحفاء، وإن لم يبالغ فهو رخصة، وما نقل عن الطحاوي[١] من الحلق فمحمول على المبالغة. وترك [السَّبَلتين[٢]] جائز، والأولى قصهما. انتهى.

(**وقص الأظفار**) قال دع: المسنون الذي يقوي البصر أن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة، وفي اليسرى يبدأ بالإبهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر. اهـ.

= (**قوله: أو فطر الناس عليها إلخ**) قال في «البذل» ٣٣/١: أو ما فطرت عليه الطباع السليمة من الأخلاق الحميدة، وركب في عقولهم استحسانها، وهذا أظهر، أو المراد من الفطرة الدين، وهذه الأفعال من توابع الدين بحذف المضاف.

(**المسنون الذي يقوي البصر إلخ**) قلت: وجزم النووي في «شرح مسلم» ٤١٤/١: بأنه يستحب أن يبدأ باليدين قبل الرِجلين؛ فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى. اهـ. وفي الشامي: قال في «الهداية» عن «الغرائب»: وينبغي الابتداء باليد اليمنى والانتهاء بها فيبدأ بسبابتها ويختم بإبهامها، وفي الرِجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى. اهـ.

وما حكاه المؤلف رحمه الله عن «دع»، ذكره بعض القائل منظوماً وقال: هذا حديث قد رُوِيَ مسنداً عن علي المرتضى. ولكن السخاوي كذَّبه، فقال: في «المقاصد»: وما يُعْزى من النظم في ذلك لعلي رضي الله عنه، ثم لشيخنا رحمه الله، فباطل عنهما. وقال السيوطي: قد أنكر الإمام ابن دقيق العيد جميع هذه الأبيات وقال: لا تعتبر =

---

[١] وانظر لكلام الطحاوي إلى ما علقت على حديث رقم (١٢٠).

[٢] أثبتُّه من عندي، وهو في المخطوطة غير واضح.

(**يعني الاستنجاء**) تفسير من الراوي، قيل: هو وكيع. وقيل: المراد منه استعمال [الماء[1]] في غسل المذاكير ليقطع البول.

[٣٨١] (**مطهرة**) مصدر ميمي بمعنى المطهر، أو في معنى سبب الطهارة.

[٣٨٢] (**الحياء**) وفي «الترمذي»: «الحناء»، وهو تصحيف.

[٣٨٤] (**وأدفعُه**) لتكميل السواك، أو للتحفظ، والأولى أدفعه في وقت آخر[2].

= هيئة مخصوصة، وهذا لا أصل له في الشريعة، ولا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل. اهـ. وفي «البذل» ٣٣/١: قال الحافظ ابن حجر: إنه يستحب كيفما احتاج ولم يثبت في كيفية شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لا يترك أكثر من أربعين يوماً. وقال في «الفتح»: ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث.

(**قوله: مصدر ميمي**) قال المظهر: مطهرة مصدر ميمي، يحتمل أن يكون بمعنى اسم الفاعل، أي مُطهِّر للفم. وقال ابن الملك: يجوز أن يكون باقياً على مصدريته أي: سبب الطهارة، أو للمبالغة، كرجل عدل. كذا في «المرقاة» ٨٧/٢.

(**قوله: في الترمذي الحناء**) قلت: لعل ذلك في نسخة الشيخ المؤلف، وأما النسخ الهندية للترمذي والمصرية التي بين أيدينا ففيها: «الحياء» بالياء التحتية على الصواب.

---

[1] سقط من المخطوطة، وأثبتُّه من كلام صاحب «البذل».

[2] قال القاري في «المرقاة» ٨٩/٢: هذا هو الأظهر.

[٣٨٥] (**فقيل لي كبِّرْ**) قيل: يخالف حديث الأعرابي[(١)] في إيثاره بسوره عليه الصلاة والسلام في اللبن لكونه على اليمين. وأجيب بأنهما كانا على يساره فلم يكن أحدهما على اليمين.

[٣٨٨] (**فأوحي إلخ**) أي: بلا ميلان أن أعطى أحداً منهما، فيكون تأكيداً للوحي المنامي، وتكون القصتان [متعددتين[(٢)]]، أو بعد إرادة الأصغر فيكون القضية واحدةً، وهو الظاهر. فالحديث محمول على حكاية حالة المنام، وإلا فيقال بتعدد الوحي في قصة واحدة.

☆☆ ☆☆☆ ☆☆ ☆☆

☆☆☆☆ ☆☆

☆☆☆

☆

---

(١) قلت: هو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنها حُلِبَتْ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاةٌ داجنٌ وهي في دار أنس بن مالك وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس فأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه، حتى إذا نزع القدح من فيه، وعلى يساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي، فقال عمر: وخاف أن يعطيه الأعرابي: أَعْطِ أبا بكر يا رسول الله عندك، فأعطاه الأعرابي الذي على يمينه ثم قال: «الأيمن فالأيمن»، رواه البخاري في مواضع منها في أول المساقاة ٣١٧/١، ومسلم في الأشربة ١٧٤/٢ استحباب إدارة الماء واللبن. وأورده في «المشكاة» في الأشربة ٣٧١/٢.

(٢) وفي المخطوطة: «متعددتان».

باب سنن الوضوء

[٣٩١] (**إذا استيقظ إلخ**) ما نقل عن الإمام الشافعي في سبب الحديث ردَّه الباجي.

فيه مباحث: الأول أن غسل اليدين قبل الطهارة مستحب عند الثلاث مع قول أحمد بوجوبه بعد نوم الليل للفظ: «باتتْ»، وعنه في رواية: استحبابه في نوم النهار. «زرقاني»[١]، وقول أهل الظاهر بوجوبه مطلقاً.

(**قوله: ما نُقل عن الإمام الشافعي إلخ**) قال النووي في «شرح مسلم» ١/١٣٦: قال الشافعي: إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك.

قلت: ولكن العلامة أبا الوليد الباجي انتقده في «المنتقى» ١/٣٦ فقال: هذا القول ليس ببيِّن، لأن موضع الاستجمار لا تناله يد النائم إلا مع القصد لذلك، ولو كان غسل اليد بتجويز ذلك لأُمِر بغسل الثياب التي ينام فيها لجواز أن تخرج النجاسة منه في نومه فتنال ثوبه، أو لجواز أن يمس ثوبه موضع الاستجمار، وهذا باطل. والأظهر ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده وموضع بثرة في بدنه ومس رفغه وإبطه وغير ذلك من مغابن جسده ومواضع عرقه فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه على معنى التنظف والتنزه.

(**قوله: مع قول أحمد بوجوبه إلخ**) قلت:ولأحمد في القيام من نوم الليل روايتان: الأولى وجوب غسل اليدين وهو الظاهر عنده، والثانية: استحبابه. =

---

[١] «شرح الزرقاني على موطإ الإمام مالك» ١/٧٦.

والثاني: أنه من أدخل اليد في الماء بدون الغسل لا يُفسد الماء عند الجمهور إلا عند الحسن – قاله الشوكاني –، وداود وإسحق – قاله الزرقاني – وأحمد أيضاً على ما نقله الطيبي. قلت: ولعله أحمد الذي ذكره الشوكاني وهو غير الإمام.

= وأما الغسل بعد نوم النهار فله فيه رواية واحدة عدم الوجوب. كذا في «المغني» لابن قدامة الحنبلي ١/١١٠-١١١.

(قوله: من أدخل اليد في الماء إلخ) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/٧٦: واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء. وقال إسحاق وداود والطبري ينجس (قال الشوكاني: وحكي عن الحسن البصري أنه ينجس إن قام من نوم الليل [٢]) لأمره بإراقته بلفظ: «فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء». لكنه حديث ضعيف، أخرجه ابن عدي وقال: هذه زيادة منكرة لا تحفظ. والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب التعليل بأمر يقتضي الشك لأنه لا يقتضي وجوباً استصحاباً لأصل الطهارة.

قال النووي: وهو ضعيف جداً فإن الأصل في اليد والماء الطهارةُ، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا.

(قوله: قلت: لعله أحمد الذي ذكره الشوكاني إلخ) قلت: بل المراد في كلام الطيبي بـ«أحمد» هو: أحمد ابن حنبل الإمام المشهور نفسه، وإحدى روايتيه مثل ما نقل الطيبي، وروايته الأخرى مثل الجمهور أي: لا ينجس الماء بغمس اليد فيه، وهو الصحيح كما في «المغني» ١/١١١، و«الشرح الكبير» ١/١٦ للحنابلة.

وقوله أحمد الذي ذكره الشوكاني: قلت: لم أهتد إلى من هو ؟ وأين قاله الشوكاني. والله أعلم.

---

[٢] ما بين القوسين إدراج مني من كلام الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/١٦٩.

والثالث: الاستدلال بالحديث على المذهب فإن قيل: إن المذهب استحبابه بعد النوم فقط كما هو مختار شمس الأئمة والكردري، فلا إشكال.

وإن قيل بعموم الاستحباب كما هو المذهب فيقال: إن ثبوت الاستحباب بعد النوم بهذا الحديث، وبدون النوم بروايات وضوئه عليه الصلاة والسلام كما أثبته النسائي بترجمة مستقلة[١].

ويمكن أن يوجه أن القيد في الحديث أيضاً اتفاقي، لأن الوضوء في التهجد والصبح والظهر يكون بعد النوم. وعلل الباجي بالتنظف واحتمال أن وصل اليد إلى الإبط وغيره، وهذه العلة موجودة في اليقظة أيضاً، فأدار الحكم عليه، فقال: لأن المستيقظ لا يمكنه التحرز من مس رفغه ونتف إبطه وفتل ما يخرج من أنفه، وقتل برغوث، وعصر بثر، وحكّ موضع عرق، إلخ[٢].

والرابع: أن النهي مع التأكيد يدل على التشديد فكيف الاستحباب ؟ وأجيب بأن في الحديث علل الغسل بالتوهم فكيف الوجوب مع التوهم ؟ قاله القاري[٣]. قلت: يشكل عليه إيجاب الوضوء بالنوم مع أنه بالتوهم، فيمكن الجواب بأن هناك غلبة الظن بخلاف ذلك. أو بأن الآية ساكتة عنه فالزيادة لا تكون إلا سنةً لعدم الوجوب.

---

[١] وهو باب صفة الوضوء (ص: ٢٧).

[٢] «المنتقى» ١/٣٦، وفيه بعد ذلك: وإذا كان هذا المعنى الذي شرع له غسل اليد موجوداً في المستيقظ، لزمه ذلك الحكم.

[٣] «المرقاة» ٢/٩٥.

الخامس: أن الحديث لا يدل على سنن الوضوء بل فيه غسل اليدين بعد التيقظ مطلقاً. والجواب أن المراد بالإناء إناء التوضي كما ورد في بعض الروايات لفظ: «الوضوء»[١] محل «الإناء»، ولذا استدل به صاحب «الهداية» على استحباب الغسل ابتداء الوضوء[٢].

[٣٩٢] (فليستنثر) فيه أن الصيغة للوجوب، والجواب عنه ...

(فإن الشيطان يبيت إلخ) إما على الحقيقة فلعله يجلس ليُفسِدَ عليه الرؤيا وغيره، أو مجاز عن رطوبة الخياشيم وغيرها من قذر يوافق الشيطان.

[٣٩٣] (ثم مضمض إلخ) هما مندوبان عند الكل إلا في أشهر الروايتين عن أحمد فواجبان[٣]. كذا في «الميزان». قلت: ويمكن أن نستدل عليه بما رواه [في] الهداية في بيان الغسل أنهما فرضان في [الغسل[٤]]، سنتان في الوضوء.

(قوله: والجواب عنه..) قلت: وفي الأصل بعد ذلك بياض. وكذا ترك الشيخُ البياضَ تحت حديث: «من توضأ فليستنثر» (٣٤١)، فذكرتُ الجوابَ هناك عن القاري وغيره، فلا حاجة إلى الإعادة هنا. وحاصله أن الأمر محمول على الاستحباب.

---

[١] رواه أحمد ٢/٣١٦، والدارمي في «سننه» ٢/٤٢٧، والبيهقي في «الكبرى» ١/١١٨، وأبوعوانة في «مستخرجه» ٢/١٤٤ عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذااستيقظ أحدكم فلا يضع يده في الوَضوء حتى يغسلَها، فانه لا يدري أين باتت يده».

[٢] «الهداية» ١/١٢.

[٣] كما في «المغني» ١/١٣٢.

[٤] كذا في المخطوطة، وفي «الهداية» ١/١٦ بدله: «الجنابة». والحديث أورده الزيلعي في «نصب الراية» ١/١٤٣ وقال: غريب، وروى البيهقي والدارقطني عن أبي هريرة مرفوعاً: «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة».

أما كيفيتهما فذكر النووي[1] عن أصحابه فيه خمسة أوجه: أصحها أن يمضمض ويستنشق من كف واحد يجعلها ثلاثاً. وظاهر الحديث يؤيدهم. وأجيب بتنازع الفعلين.

(وجهه) بعد الإجماع على غسله، قال الجمهور: إن البياض بين اللحية والأذن من الوجه، خلافاً لمالك وأبي يوسف رحمهما الله. كذا في «الميزان»[2].

قلت: واختلف أيضاً في لطم الوجه بالماء، ومحله أبوداود إذ فيه روايته.

(قوله: أجيب بتنازع الفعلين) قلت: يعني «مضمض» و«استنثر» يتنازعان في «ثلاثاً»، فيُقَدَّر معمول أحدهما، فتقديره: مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً. فالحديث لا يدل إلا على الفصل. وأجاب البدر العيني بالحمل على بيان الجواز. وقيل غير ذلك.

(قوله: محله أبوداود إذ فيه روايته) قلت: أخرج أبو داود حديث ابن عباس في كيفية الوضوء؛ فيه: «فضرب بها على وجهه». قال شيخ المشايخ مولانا خليل أحمد السهارنفوري في «البذل» ١/٧١: ظاهر الحديث يقتضي لطم الوجه بالماء، وقد ورد في «مسند أحمد» بهذا اللفظ: «فقال: ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه»، وكذلك أخرج ابن حبان في «صحيحه» فقال فيه: «فصك به وجهه»، وبوَّب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضئ عند غسل الوجه. وأما العلماء الحنفية والشافعية فقالوا بكراهة لطم الوجه بالماء، وصرحوا بأنه يندب للمتوضئ أن لا يلطم وجهه بالماء.

ثم الشيخ السهارنفوري أجاب عن رواية أبي داود بتضعيفها حكايةً عن =

---

[1] «شرح مسلم» ١/١١٩.

[2] وكذا في «بدائع الصنائع» ١/٨، و«بداية المجتهد» ١/١١، قال فيه: المشهور من مذهب مالك أنه ليس البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه. [رضوان الله البنارسي عفا الله عنه].

(**إلى المرفقين**) به قال الجمهور، إلا عند داود[1] وزفر فلا يدخلان.

(**ثم مسح رأسه**) عند مالك، وا في ا أشهر الروايات عن أحمد يجب الاستيعاب[2]. وذكر العيني عن المالكية تسعة أقوال. وقال الشافعي: ما يطلق غليه اسم المسح. وقالت الحنفية بوجوب الربع.

(**فأقبل إلخ**) ظاهره أن الإقبال وقع أولاً، والتفسير يخالفه فقيل: الواو لمطلق الجمع، وقيل: «أقبل» معناه: أخذ جانب المقدم أولاً، مع أن الترمذي بوَّب البداية بمؤخر الرأس.

= الشوكاني عن المنذري. ولكنه لم يرتض عليه بل ردَّه ولم يسلِّم التضعيف. ثم نقل عن الشيخ ولي الدين أن تأويل الحديث بأن معناه صب الماء على وجهه لا لطمه به. اهـ.

(**قوله: عن المالكية تسعة أقوال**) قلت: بل ذكر العيني في «العمدة» ٤٩٧/٣ عن المالكية ستة أقوال، فقال: للفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولاً: ستة عن المالكية حكاها ابن العربي والقرطبي. قيل: يجزيه مسح ثلثيه. وقيل: يجزيه الثلث. وقيل: يجزيه مقدم رأسه. وقيل: الاستيعاب، وهو ظاهر مذهب مالك. وقيل: يجزيه أدنى ما يطلق عليه اسم المسح. والسادس مسح كله فرض ويعفى عن ترك شيء يسير منه.

(**قوله: الترمذي بوب البداية إلخ**) قلت: بل بوب عليه البداية بمقدم الرأس، حيث قال: باب ماجاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره. وذكر تحته حديث عبد الله بن زيد. انظر «الجامع» للترمذي ١٥/١ باب (٢٤).

---

[1] وفي «المغني» لابن قدامة ٢١١/١: «ابن داود».

[2] «بداية المجتهد» ١٢/١، و«المغني» ١٤١/١.

[٣٩٤] (**من كف واحد**) هذا مستدل الشافعية مع اختلاف أقوالهم في هذا، فذكر النووي خمسةَ أوجه فيه. وأجاب عنه الحنفية بأن الغرض إخراج الاثنين أو إخراج اليسرى. لكن تأباه الروايات الآتية سيما «ثلاث مرات من غرفة واحدة»، قيل في معناه: أي: كل واحد من غرفة.

[٣٩٥] (**لم يزد على هذا**) أي: في هذا الوضوء، أو هذا المرة، أو في علمه. والحديث لبيان الجواز كما حققه الطحاوي.

[٣٩٧] (**بالمقاعد**) مواضع القعود في الأسواق، أو مواضع الوضوء في المساجد، أو اسم موضع.

(**قوله: ذكر النووي خمسة أوجه**) قلت: قال النووي في «شرح مسلم» ١/١١٩: وعلى أيِّ صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق. وفي الأفضل خمسة أوجه. فذكرها، وقال: والصحيح الأول، وهو: أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات: يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها.

(**قوله: الغرض إخراج الاثنين إلخ**) يعني: معنى قوله «من كف واحد»: أن يمضمض ويستنشق بكف واحد لا بكفين كغسل الوجه، أو معناه: أن المضمضة والاستنشاق كليهما يكونان باليد اليمنى، لا أن المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى.

(**قوله: كما حققه الطحاوي**) قلت: قال الطحاوي بعد ما ذكر أحاديث الوضوء ثلاثاً ثم مرةً مرةً: فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرةً مرةً، فثبت بذلك أن ما كان منه من وضوئه ثلاثاً ثلاثاً إنما هو لإصابة الفضل لا الفرض. «شرح معاني الآثار» ١/٢٦.

[٣٩٨] **(وهم عُجَّال)** بالضم فالتشديد: جمع «عاجل» كـ«جُهَّال»، أو بالكسر فالتخفيف: كـ«قيام» جمع «قائم».

(ويل للأعقاب إلخ) لأنها لم تغسل، أو أصحاب الأعقاب بحذف المضاف.

فيه دليل للمذهب من استيعاب غسل الرجلين، وهو قول الجمهور، خلافاً للشيعة، ونُقِلَ عن الطبري أيضاً التخيير.

(قوله: خلافاً للشيعة إلخ) قلت: كذا في «المغني» ١/١٥٠، و«المجموع» ١/٤١٧، وغيرهما، وفيه أيضاً: أنه حكي عن الجبائي المعتزلي التخيير بين غسل الرجلين ومسحهما. وعند بعض أهل الظاهر الجمع بينهما. اهـ. وقال في «البدائع» ١/١٥: قالت الرافضة: فرض الرِّجل هو المسح لا غير. وقال الحسن البصري بالتخيير بين المسح والغَسل. وقال بعض المتأخرين بالجمع بينهما. اهـ. وانظر «عمدة القاري» ٤/٧ للبدر العيني.

(قوله: ونقل عن الطبري) قلت: وفي «العرف الشذي» ١/١٥: نسب إلى ابن جرير الطبري أن يقول بالجمع بين الغسل والمسح. وقال ابن القيم: إن ابن جرير الطبري رجلان: رافضيٌ وسُنِّيٌّ، والثاني هو المشهور، وكلاهما صاحب التفسير. فلعل القائل بالجمع هو الشيعي، وأخطأ الناقلون. اهـ.

قلت: لا استبعاد في أن القائل بالجمع أو التخيير هو السني، بل يبدو لي أنه هو السني أبو جعفر الطبري إمام أهل السنة والجماعة، قال في تفسيره «جامع البيان» ١٠/٦١: الصواب عندنا أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم. وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ، كان مستحقاً اسم «ماسحٍ غاسلٍ»، لأن «غسلهما» إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء. و«مسحهما» إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما. فإذا فعل ذلك بهما فاعلٌ، فهو «غاسل ماسح». وللبسط راجعه.

[٣٩٩] (**على العمامة**) منعه أبو حنيفة ومالك. وقال الشافعي: إن مسح قدر الفرض ثم أكمله على العمامة، فحسنٌ. وجوَّز أحمد الاقتصارَ عليها بشرط التعميم على الطهارة. وداود بلا شرط. قاله القاري[1].

والجواب عن الحديث إما أنه سوَّى العمامة فحمله الراوي على المسح قاله القاري، أو ما قال محمد في «موطئه»: بلَغَنا أنه كان ثم تُرِكَ. وبلاغاته مسندة. أو ما قال في «هامشه» مولانا عبد الحي: إن روايات المسح على العمامة كلها معلولة. أو يجاب بأ ....

وفي «العرف» عن «شرح الترمذي» لابن العربي: أن الاستيعاب يتأدى عند الأحناف بالمسح على العمامة. لكن ليس في كتبنا. وردَّه فيما قرر على أبي داود.

(قوله: أو يجاب بأ ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قال الكشميري في «فيض الباري» ١/٣٠٣: وقد يجاب بأن معناه أنه لم يمسح على العمامة، بل مسح على الرأس حال كون العمامة على الرأس، وحينئذ غرض الراوي بيان طريق المسح حين التعمم، كما تعرض إليه في حديث «أبي داود»: «أن النبي ﷺ مسح على رأسه ولم ينقض العمامة».

وأجاب الخطابي في «معالم السنن» ١/٥٧: بأن الله تعالى فرض مسحَ الرأس، والحديث محتمل للتأويل، فلا يترك الأصل المتيقن وجوبُه بالحديث المحتمل.

(قوله: عن شرح الترمذي لابن العربي) قلت: لعله وهم من صاحب «العرف» في الانتساب، ولم يقله ابن العربي في شرحه «عارضة الأحوذي»، ولا في «أحكام القرآن».

---

[1] «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٢/١٠٣.

[٤٠٠] (في طهوره إلخ) ذكر الطهور ليشمل العبادات والعادات، وذكر الترجل - وهو الامتشاط - والتنعل ليشمل طرَفَيِ الإنسان، فيدخل فيه كل شيء.

[٤٠٢] (لا وضوء إلخ) به قال أحمد في إحدى الروايتين وداود. وفي «العرف»: لم يرد الوجوب عن أحمد. والجمهور على أنه للاستحباب والنفي على الكمال كما فصله الطحاوي[1]، لرواية امتناعه عليه السلام عن جواب السلام بدون التيمم.

وابن الهمام من الحنفية قال بالوجوب، وبسط فيه الكلامَ، وأجاب عن الضعف في الرواية بأن تعدد الطرق يصعده إلى الحسن، وقال أيضاً: لا يقال:

= (قوله: ورده فيما قرر) قلت: قال الشيخ الكشميري في «أنوار المحمود»[2] ٦٢/١: ما وجدت فيه عن أبي حنيفة في كتبنا شيئاً نفياً ولا إثباتاً، إلا أن محمد بن الحسن قال في «الموطأ»: لا يمسح على الخمار ولا على العمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان، فتُرك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(قوله: لم يرد الوجوب عن أحمد إلخ) قلت: قاله الإمام محمد أنور شاهْ الكشميري في «العرف الشذي» ١٣/١. ولكن قال الشيخ المؤفق في «المغني» ١١٤/١: ظاهر مذهب أحمد: أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، رواه عنه جماعةٌ من أصحابه. وعنه أنها واجبة في كلها الوضوء والغسل والتيمم.

---

(١) انظر «شرح معاني الآثار» ٢٤/١.

(٢) «أنوار المحمود على سنن أبي داود»، هو مجموع إفادات شيخ الهند مولانا محمود حسن الديوبندي، والشيخ محمد أنور شاهْ الكشميري، والشيخ خليل أحمد السهارنفوري، والشيخ شبير أحمد العثماني. جمعها ورتبها الشيخ محمد صديق النجيب آبادي.

فيه زيادة على الكتاب لأن مرتبة الواجب أقل من مرتبة الفرض، ولا يقال بأن لا واجب في الوضوء لأنه لا مانع منه، ولا يقال بالتساوي بين الأصل والآلة، لأن الفرق يمكن أن يثبت بأن وجوب الوضوء أدنى من وجوب الفرض كما قيل إن وجوب الفرائض أدنى من وجوب الجمعة، أو بأن النذر في الصلاة صحيح وفي الوضوء لا يصح، ولا يشكل بحديث مهاجر بن قنفذ[1]، لأن كون ذكر اسم الله على جهة الآلة والتبع والشرط لشيءٍ مغايرٌ لكونه مقصوداً وأصالةً[2].

ثم الجواب عن الحديث إما بالكمال كما تقدم، أو بما قاله أحمد إنه ضعيف، أو بما قاله الشافعي إن المراد منه النية. قاله د ع. أو يقال: إن كل رواياته عليه الصلاة والسلام المفصلة في الوضوء قولاً وفعلاً خالية عنه، ولو كان ركناً يذكر في كل الروايات كالغَسل والمسح.

[٤٠٤] (عن أبي سعيد عن أبيه) غلط، كما ذكر في محله، وكذا لفظ «زادوا» مشكل، إذ ليست الزيادة عند الدارمي.

(بما قاله أحمد إنه ضعيف) قلت: وفي «المغني» لابن قدامة ١٧٤/١: قال أحمد: ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيها حديثاً له إسناد جيد.

(أن المراد منه النية) قلت: ذكر النووي في «المجموع» ٣٤٧/١ أن الخطابي حكى هذا الجواب عن ربيعة شيخ مالك، والدارمي، والقاضي حسين وجماعة آخرين. =

---

[1] وهو: ما رواه أبو داود (١٧) عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عزَّ وجلَّ إلا على طهر». وصححه ابن خزيمة (٢٠٦)، والحاكم.

[2] انظر «فتح القدير» ٢٢/١.

[٤٠٥] (**عن الوضوء**) أي: كماله، أو اللام للعهد الذهني هو ما يكون مكفراً مثلاً.

(**خلل**) عند صاحب «البحر» في الرِّجل يخلل من تحت، وعند العامة من فوق. «دع». وفي «حواشي الهداية»: في الرِجل من الخنصر، وفي اليد التشبيك ظهراً لبطن، وهو سنة عندنا، وواجب عند مالك. ورجح الوجوبَ الشوكانيُّ بلا قيد المضيق وغيره.

= (**قوله: غلط إلخ**) قال الطيبي[٢]: الصواب عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه الراوي عن النبي ﷺ، لا أبوه. وقال السيد جمال: هذا سهو بلا شك، فإن في «الدارمي» في باب التسمية على الوضوء هكذا: ... حدثني ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، قال: فعلم أن في عبارة المصنف سهوين: أحدهما في الإسناد، والثاني أن زيادة «لا صلاة لمن لا وضوء له» ليست للدارمي كما يُفْهَم من قوله: وزادوا، فتأمل. اهـ من «المرقاة» ٢/١٠٦.

(**قوله: عند صاحب البحر**) قال في «البحر الرائق» ١/٢٣: قيل: الأولى في أصابع اليدين: أن يكون تخليلها بالتشبيك. وصفته في الرجلين: أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى. كذلك ورد الخبر: قال: وقولهم: من أسفل إلى فوق: يحتمل شيئين: أحدهما أنه يبدأ من أسفل الأصابع إلى فوق من ظهر القدم، وهذا هو الأقرب. وثانيهما: أن يكون المراد من أسفل الأصبع من باطن القدم.

(**قوله: رجح الوجوب الشوكاني**) قلت: قال الشوكاني في «نيل الأوطار»=

---

[٢] قلت: كلام الطيبي هذا نقله القاري في «المرقاة» ٢/١٠٦، ولكن لم أهتد إليه في المطبوع من «شرح المشكاة» للطيبي. [رضوانُ الله النعماني البنارسي عفا الله عنه].

[٤١٠] (مسح برأسه مرة) به قال الجمهور خلافاً للشافعي، ورده في «الهداية» بالتثليث فالظاهر بثلاث مياه كما هو المشهور من مذهبه، وإلا يصير الماء مستعملاً. وحمل الشعراني التثليث لرد الكبر فحمله على الأصاغر علاجاً.

(ثم غسل قدميه) لم يذكر العدد للشهرة أو للمقايسة أو للنسيان.

(فشربه وهو قائم) بسط فيه الكلامَ الشاميُّ، واختار عدم الكراهة هنا وفي ماء زمزم، دون غيرهما[١].

[٤١٣] (أذنيه) قال الجمهور والأئمة: إنهما من الرأس. وقال الشافعي: عضوان مستقلان يُمسحان بماء جديد. وقيل: يغسلان مع الوجه. وقيل: يغسل ظاهرهما ويمسح باطنهما كذا في «الميزان»[٢].

قلت: اضطربت أقوالهم في مسح الأذنين، فرأيت كلام الشعراني، وكذا قاله القاري عن ابن الملك وغيره، وكذا قال الشوكاني، ونقله الترمذي عن أحمد وإسحق، وكذا يظهر من كلام «المغني»[٣].

= ٣٩٩/١: والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه، ولا بين أصابع اليدين والرجلين، فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه.

---

(١) بسط ابن عابدين الشامي المسألة المذكورة في «رد المحتار» ١٢٩/١ (في مباحث الشرب قائماً).

(٢) (ص: ١٣٩) من المؤلف رحمه الله.

(٣) راجع «المرقاة» ١١٥/٢، و«نيل الأوطار» ١٩٩/١، و«جامع الترمذي» (٣٧)، و«المغني» ١٤٩/١.

وقال الشوكاني: ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يؤخذ لهما ماءٌ جديدٌ، وكذا في «المغني». وذكر في «الشرح الكبير» قولين لأحمد[1]. وفي «حاشية الموطأ» القديمة عن «المحلى»: يمسحان بماء الرأس عند مالك وأبي حنيفة، ويؤخذ الجديد عند الشافعي وأحمد. وصرح في «مختصر الخليل» و«مختصر الأخصري» في مذهب المالكية استحباب جديد الماء. وذكر صاحب «سبل السلام»[2] أحمد مع الشافعي. وقال ابن القيم في «الهدي»[3]: وكان عليه السلام يمسح الأذنين مع الرأس، ولم يثبت أنه عليه السلام كان يأخذ لهما ماءً جديداً.

(قوله: اضطربت أقوالهم في مسح الأذنين) قال العبد الفقير: وقد بسط الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى في «أوجز المسالك إلى موطإ الإمام مالك» ١/٧٢: أقوال الأئمة في ذلك والاضطراب فيها، ثم قال: الظاهر أن سببه اختلاف روايات الأئمة في ذلك، والأرجح عندي ما يظهر من ملاحظة أكثر الكتب اتحاد قول أبي حنيفة مع أحمد، وقول مالك مع الشافعي.

قال: وحديث التكفير بالوضوء يؤيد الحنفية، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس»، وفي روايات صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم: «ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»، وغير ذلك من الروايات التي تؤيد الحنفية. بسطها الزيلعي.

---

[1] «نيل الأوطار» ١/٢٠٠، ولم أجده في «المغني»، بل فيه ١/١٤٩ تصريح بأن مسحهما مع مسح الرأس. و«الشرح الكبير» ١/١١٥.

[2] «حاشية موطإ الإمام مالك» (ص: ١١)، و«مختصر الخليل» ١/١٩، و«نظم الأخضري» (ص: ٤)، و«سبل السلام» ١/٤٩ للأمير الصنعاني، وفيه يؤخذ للأذنين ماء جديد عند أحمد والشافعي. [رضوان الله البارسي].

[3] أي: «زادالمعاد في هدي خيرالعباد» ١/١٨٥.

(**بالسباحتين**) أي: المُسبِّحتين، من الأسماء المُغَيَّرَة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهما السبابتان سُمِّيَتَا بهما، لأن التسبيح بهما غالباً، ولِما أن في الجاهلية كانت السبابة بهما.

[٤١٤] (**رواه أبوداود**) أي: الروايتين معاً. «ق».

[٤١٥] (**غير فضل يديه**) حجة للشافعي. ولا يضرُّنا لأنا لا نمنعه، لكن لا نُوجبه. وفي بعض الشروح: «بماء غبر» بمعنى: بقي، فهو مستدلُّنا.(*)

(*) قال العبد رضوان الله البنارسي: وفي المخطوطة بعد ذلك بياض طويل، لم يحصل للشيخ رحمه الله أن يشرح ما في حديث أبي أمامة إلى حديث عبد الله بن زيد (رقم: ٤١٦ – ٤٢٣)، ولكن لما كان في هذه الروايات ما يحتاج إلى شرح وإيضاح رأيتُ مناسباً أن أقوم بتوضيحها في ضوء ما قاله شارحوا الحديث، فأقول مستعيناً بالله:

[٤١٦] (**المأقين**) تثنية «مأق» بفتح الميم وهمزة ساكنة، وبلا همز. قال في «القاموس»: مأق العين: طرفها مما يلي الأنف، وهو مجرى الدمع من العين، أو مقدَّمها أو مؤخَّرها. وقال الأزهري في «تهذيب اللغة» ٢٩٢/٣: أهل اللغة مُجْمِعون على أن الموق والمأق: حرف العين مما يلي الأنف. اهـ. قال الطيبي: إنما مسحهما على الاستحباب مبالغةً في الإسباغ ونظراً إلى حد الكمال، لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره أو رمض يسيل منها، فينعقد على طرف العين، فيفتقر إلى تنقيته وتنظيفه بالمسح.

(**الأذنان من الرأس**) قال السندي في «حاشية ابن ماجة» ٣٩٤/١: معناه عند علمائنا الحنفية أنهما من الرأس حكماً من حيث إنهما يُمْسحان بماء الرأس فلا يؤخذ لهما ماءٌ جديدٌ.

....

(قال حماد: لا أدري إلخ) قال الطيبي في «شرح المشكاة» ٢/٨٥: إنما نشأ تردد حماد من احتمال أن يكون «وقال» عطفاً على «كان»، فيكون من كلام رسول الله ﷺ، وأن يكون عطفاً على «قال» فيكون من قول أبي أمامة، أي: قال الراوي: ذكر أبو أمامة: «كان رسول الله يغسل الوجه ويمسح الماقين، وقال: إنهما من الرأس». اهـ.

وفي «المرقاة» ٢/١١٤ عن السيِّد: قال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب أنه موقوف. قال القاري: وأنت خبير بأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي، فموقوفه في حكم المرفوع أيضاً. اهـ. وقال الكشميري في «العرف الشذي»: وأما تأويل أنه بيان الخِلقة فلا يليق بأن يُصغى إليه، وأطنب الزيلعيُّ الكلامَ، وأتى بسندين قويين دالَّين على أن الحديث «الأذنان من الرأس» مرفوع. اهـ. وانظر «نصب الراية» ١/١٨- ٢٠.

[٤١٨] (يعتدون في الطهور إلخ) الاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة، والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي إلى الوسواس. كذا في «فيض القدير» ٤/١٧١. وقال في «عون المعبود» ١/١١٩: الاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث، وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس. أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو في شاطئ البحر. اهـ. وقال إبراهيم بن أدهم: يقال: إن أول ما يبتدىء الوسواس من قبل الطهور. كذا في «الإحياء» للغزالي ١/١٤٤.

وأما الاعتداء في الدعاء فقال الحافظ في «الفتح»: يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة أو بطلب ما يستحيل حصوله شرعاً أو بطلب معصية أو يدعو بما لم يؤثر، خصوصاً ما وردتْ كراهتُه كالسجع المتكلف وترك المأمور. وقال الغزالي في «إحياء العلوم» ١/٣١٣: والأولى أن لا يجاوز الدعواتِ المأثورةَ فإنه قد يعتدى في دعائه فيسأل ما لا تقتضيه مصلحته فما كل أحد يحسن الدعاء.

....

فإن قيل: لماذا أنكر الصحابي على ابنه في ذلك؟ فقال الشيخ السهارنفوري: الأوجه فيه أن يقال: إن إنكار عبدالله بن مغفل على ابنه من قبيل سدِّ باب الاعتداء، فإنه رضي الله عنه لما سمع ابنه يدعو بهذا الدعاء خاف عليه أن يتجاوز عنه إلى ما فيه الاعتداء حقيقةً، فنبَّه على ذلك وأنكر عليه سداً للباب. «بذل المجهود» ١/٦١.

[٤٢١] (ينشف أعضائه بعد الوضوء) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي ١/٦١: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: الأول جائز في الوضوء والغسل قاله مالك والثوري. والثاني مكروه فيهما قاله ابن عمر وابن أبي ليلى وأبو حامد الشافعي. والثالث مكروه في الوضوء دون الغسل قاله ابن عباس. والصحيح جواز التنشف بعد الوضوء، ثم ذكر الآثار المؤيِّدة لذلك اهـ. قلت: وفي حكم التنشيف للشافعية خمسة أقوال: الصحيح منها: أنه لا يكره ولكن تركه مستحب. والثاني: مكروه. والثالث: مباح يستوي فعله وتركه. والرابع: مستحب. والخامس: مكروه في الصيف، مباح في الشتاء لعذر البرد. قال النووي: هذا كله إذا لم تكن حاجة إلى التنشيف لخوف برد أو التصاق بنجاسة ونحو ذلك، فإن كان، فلا كراهة قطعاً. كذا في «المجموع» للنووي ١/٤٦٢. وذكر في «الدر المختار» ١/١٤١ التمسح بمنديل في الآداب، وصرح باستحبابه أيضاً في «المنية». وقال الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي في «التعليق الصبيح» ١/٣١٠: الحق أن الكل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم التنشيف وتركه. اهـ.

وما روي أن ميمونة أتته بعد وضوئه بمنديل فرده، قال القاري ٢/١١٨: يمكن أن رَده عليه السلام كان لعذرٍ أو لبيان الجواز. وما قيل من أنه مكروه لأن الوَضوء يوزن، ضعيف، لأن وزنه لا يمنع من مسحه قاله ابن العربي في «العارضة» ١/٦٢.

[٤٢٤] (وضوء إبراهيم) لعل تخصيصه لرواية: «خير الملل ملة سيدنا إبراهيم»[١]، أو كما قال.

[٤٢٦] (الغسيل) صفة حنظلة، كان قد أجنب فغسل إحدى شقيه فسمع الهيعة فخرج فاستُشْهِد. «ق»[٢].

(قوله: وضوء إبراهيم) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١/١٦٤: هذا لم يأت من وجه ثابت، ولا له إسناد يحتج به. لأنه حديث يدور على زيد بن الحواري العمي والد عبد الرحيم بن زيد، هو انفرد به، وهو ضعيف جداً عند أهل العلم بالنقل. وقد اختلف عليه فيه أيضاً، فمرةً يجعله من حديث أبي بن كعب، ومرةً يجعله من حديث ابن عمر. وهو أيضاً منكر، لأن فيه لما توضأ ثلاثاً ثلاثاً قال: «هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ووضوء الأنبياء قبلي»، وقد توضأ عليه السلام مرةً مرةً ومرتين مرتين، ومحال أن يقصر عن ثلاث لو كانت وضوء إبراهيم والأنبياء قبله، وقد أُمِر أن يتبع ملةَ إبراهيم. اهـ. والبسط في «التمهيد» ٢٠/٢٦٠. قلت: ويشكل عليه: هل الاكتفاء بمرة أو مرتين لبيان الجواز أو لبيان مقدار المفروض، يكون محالاً ؟.

والحديث ضعَّفَه النووي أيضاً في «شرح مسلم» ١/١٢٦.

(قوله: كان أجنب إلخ) قلت: قال الواقدي في «المغازي» ١/١٠٤: وكان حنظلة بن أبي عامر تزوج جميلةَ بنتَ عبد الله بن أبيٍّ ابن سلول، ودخل عليها ليلة قتال أحد، بعد أن استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبح جنباً وأخذ سلاحه ولَحِق بالمسلمين، إلخ ، وفيه: فلما انكشف المشركون، اعترض حنظلةُ لأبي سفيان يريد =

---

[١] رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/١٦٢، وهناد بن السري في «الزهد» (٤٩١)، وعنه أبو داود (١٦٠)، والبيهقي في «المدخل» (٦٤١) عن عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفاً أنه كان يقول في خطبته: «.... خيرالملل ملة إبراهيم عليه السلام». ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في «أمثال الحديث» (٢٢٢) عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم. [رضوان الله البنارسي].

[٢] «المرقاة» ٢/١٢١.

باب الغسل

الغسل بالضم: الفعل المخصوص، وبالفتح: المصدر، وبالكسر: الماء، وقيل: الضم مشترك بين الفعل والماء. أي: باب بيان موجب الغسل وسننه، ولما كانا مختصرين جمعهما في باب دون الوضوء.

[٤٣٠] (**شعبها الأربع**) الرجلان واليدان، أو الفخذان والرجلان، وقيل: فخذاها وإستاها، وقيل: يداها وشفراها، وقيل: الفخذان والشفران، وقيل: نواحي الفرج الأربع، قاله القاري[1]. وقال الأستاذ عليه الرحمة: رجلاها وإستاها.

(**ثم جهدها**) كناية عن الإيلاج لأنه ملزوم جهد، وقيل: الجهد من أسماء الجماع فلا كناية.

(**وإن لم ينزل**) قال القاري: ذهب جمهور الصحابة وداود وغيره إلى عدم الغسل منه. وقال في «الميزان»: اتفق الأئمة الأربعة على وجوب الغسل منه.

= قتله فحمل عليه الأسود بن شعوب بالرمح فقتله، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة، قال أبو أُسَيد الساعدي: فذهبنا فنظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماء، قال أبو أسيد: فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى امرأته فسألها فأخبرته أنه خرج، وهو جنب.

---

[1] «المرقاة» ٢/١٢٤، واختار القاضي عياض الأخيرَ منها كما في «إكمال المعلم» ٢/١٠٧.

ثم لا فرق بين الآدمي والبهيمة عند الثلاث خلافاً لأبي حنيفة حيث أوجب في غير الآدمي على الإنزال.[1] اهـ.

[٤٣٢] (**وقال ابن عباس إلخ**) قيل: يأبى هذا التأويل ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من قصة عتبان حيث خرج معجلاً[2]. ذكره القاري.

[٤٣٣] (**إن الله لا يستحيي**) أي: لا يمتنع، أو بين لنا أن الحق لا يستحيى منه.

(**فغَطَّتْ أم سلمة**) من كلام زينب الراوية، أو من كلام أم سلمة بنفسها على سبيل الالتفات.

قيل: إنكار أم سلمة وعائشة لقلة الاحتلام في النساء، والأوجه أنهن معصومات منه تكريماً له صلى الله عليه وسلم كما بسطه في «حواشي النسائي».

(بسطه في حواشي النسائي) قلت: قال القرطبي في المفهم ٤/٤٤: إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم - رضي الله عنهن - قضية احتلام النساء، يدل على قلة وقوعه من النساء. قال السيوطي: وظهر لي أن يقال: إن أزواج النبي ﷺ لا يقع لهن احتلام؛ لأنه من الشيطان فعُصِمْن منه تكريماً له صلى الله عليه وسلم كما عُصِم هو منه. ثم رأيت الشيخ ولي الدين قال: قد رأيت بعض أصحابنا يبحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن لا يطعن غيره لا يقظةً ولا نوماً، والشيطان =

---

[1] «الهداية» ١/١٧.

[2] قلت: رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله! أرأيتَ الرجل يعجل عن امرأته و لم يُمْنِ ماذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء».

(**تربت يمينك**) قال السيوطي في «زهر الربى»: له عشرة معان. ثم بسطها.

[٤٣٤] (علا أو سبق) أو للتقسيم لا للترديد فالغلبة على الْمَعِيَّةِ، والسبق على التعاقب. «ق».

وأورد الزرقاني عليه إيراداً حقاً، وأجاب عنه باسطاً[١].

= لا يتمثل به، فسُرِرتُ بذلك كثيراً. اهـ. قال السندي: وهذا لا ينافي الاستدلال به على قلة الوقوع لأنه لو كان كثير الوقوع لما خفي عليهن عادةً. كذا في «حاشية النسائي» ١/٢٣.

(قال السيوطي: له عشرة معان) قال السيوطي في «الزهر»: قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: للعلماء في معناه عشرة أقوال: أحدها استغنيت، الثاني ضعيف عقلك، الثالث تربت من العلم، الرابع تربت إن لم تعقل هذا، الخامس أنه حث على العلم، السادس أصابها التراب، السابع خابت، الثامن اتعظت، التاسع أنه دعاء خفيف، العاشر أنه بثاء مثلثة في أوله. وقال النووي في «شرح مسلم»: فيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه: أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون: «تربت يداك»، و«قاتله الله»، و«ما أشجعه»، و«لا أمَّ له»، و«لا أب لك»، و«ثكِلَتْه أمه»، و«ويل أمه»، وما أشبه هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به. كذا في «حاشية النسائي» ١/٢٤.

(قوله: فالغلبة على المعية إلخ) قلت: قال القاري في «المرقاة» ٢/١٢٧: يعني غلب المني فيما إذا وقع منيُّهما في الرحم معاً، أو سبق وقوع مَنْيِه في الرحم قبل وقوع مني صاحبه.

[١] انظ «شرح الزرقاني على الموطأ» ١/١٥٣- ١٥٤.

[٤٣٥] (**ثم يتوضأ**) أوجبه داود مطلقاً. وقال قوم: إذا كان الفعل مما يوجب الجنابة والحدث. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: إنه يجزئهما[١].

[٤٣٦] (**غُسلاً**) بالضم ما يغتسل به، ورواية الكسر خطأٌ. «ق».

(**فمضمض إلخ**) خالف فيهما الشافعي حيث قال بسنيتهما. ولنا ما ذكره صاحب «الهداية» من الآية من الاطِّهَّار، والرواية «وهما فرضان في [الغسل[٢]]» الحديث.

(**قوله: خالف فيهما الشافعي**) قلت: قال في «كفاية الأخيار» للشافعية ١/٤٠: لا تجب المضمضة ولا الاستنشاق في الأصح. وكذا في «الروضة» للنووي ١/٢٨. وفيه أيضاً: ولو ترك المغتسِل المضمضة والاستنشاق أو الوضوء قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: فقد أساء، ويستحب أن يتدارك ذلك.

وقال الإمام المرغيناني في «الهداية»: وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق، وغسل سائر البدن، وعند الشافعي رحمه الله هما سنتان فيه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «عشر من الفطرة» أي: من السنة، وذكر منها المضمضة والاستنشاق، ولهذا كانا سنتين في الوضوء. ولنا قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطَّهَّروا﴾ [المائدة: ٦]، وهو أمر بتطهير جميع البدن، إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه خارج عن النص.

وأجاب عن حديث الشافعي بحمله على الوضوء بدليل ما روى ابن عباس وجابر «أنهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء».

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٢/١٢٩.

(٢) كذا في المخطوطة، وفي «الهداية» ١/١٦: «الجنابة».

(**وأفاض إلخ**) به قال الثلاث إلا مالك حيث أوجب في الغسل إمرار اليد أيضاً.

(**ثم تنحَّى**) هو قول أبي حنيفة خلافاً للشافعي في أظهر روايتيه. «قاري»[١].

[٤٣٧] (**من مسك**) قيل: بفتح الميم وهو الجلد وصححه القتيبي والتوربشتي كما في «المرقاة»، وابن بطال كما في «البذل». أو بكسر الميم من الطيب مال إليه الطيبي ورجحه الشيخ في «البذل»، ورجحه النووي.

[٤٣٨] (**أشد ضفر رأسي إلخ**) به قال الجمهور إذا وصل الماء تحت الشعر، خلافاً للنخعي ومالك إذ أوجبا النقض. ولأحمد إذ أوجب للجنب دون الحائض. «ق»[٢]. ونقل الشوكاني المذاهب على خلاف ذلك.

(**قوله: وأفاض**) قلت: قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٣٩/١: اختلف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمرار اليد على جميع الجسد كالحال في طهارة أعضاء الوضوء، أم يكفي فيها إفاضة الماء على جميع الجسد، وإن لم يمر يديه على بدنه ؟ فأكثر العلماء على أن إفاضة الماء كافية في ذلك، وذهب مالك وجُلُّ أصحابه، والمزني الشافعي إلى أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يَمُرَّ يده عليه أن طهره لم يكمل بعد.

(**قوله: رجحه النووي**) أي في «شرح مسلم» ١٥٠/١. قلت: وتعقب الحافظ كلام النووي، ورجح رواية الفتح. ولكن العلامة السهارنفوري ردَّ في «البذل» ١٨٩/١ على الحافظ، ووافق النوويَّ. ووافقه أيضاً العلامة العثماني في «فتح الملهم» ٤٧٥/١.

---

[١] «المرقاة» ١٢٩/٢.

[٢] «المرقاة» ١٣١/٢.

....

= (ونقل الشوكاني خلاف ذلك) قلت: قال الشوكاني في «النيل» ١٤١/٢ عن القاضي ابن العربي: قال جمهورهم: لا ينقضه إلا أن يكون ملبَّداً ملتفّاً لا يصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه، فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض. وقال النخعي: تنقضه في الجنابة والحيض. وقال أحمد: تنقضه في الحيض دون الجنابة، ورُوِيَ عن مالك أنه لا يجب النقض لا على الرجال ولا على النساء[1]. اهـ.

قلت: ومذهب أحمد كذلك مسطور في «الشرح الكبير» ٢١٨/١، وكذا قال ابن قدامة في «المغني» ٣٧٩/١، وقال أيضاً: واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب، والرجل والمرأة في هذا سواء وإنما اختصت المرأة بالذكر لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله.

وأما في نقضه للغسل من الحيض فذكر فيه روايتين لأصحابه: الوجوب، والثاني الاستحباب وقال: وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله.

وأما مذهب المالكية فقال أبو الوليد الباجي في «المنتقى» ١٠٤/١: وليس عليها نقض رأسها [للغسل من الجنابة[2]]، وأما الحيض فقليل ولا بد لها من نقض رأسها إلى تلك المدة في الأغلب. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٣٥/١: قال مالك: اغتسال المرأة من الحيض والجنابة سواء ولا تنقض رأسها. وقال الدردير المالكي في «الشرح الكبير» ٢٢١/١: لا يجب نقضه. قال الدسوقي: أي: المضفور من الشعر.

والأئمة الثلاثة لا يفرقون في هذا بين الرجل والمرأة. ولكن الروايات عند الحنفية مختلفة كما في هوامش «الهداية» و«الشامي». وفي «الدر المختار»: لا يكفي بَلُّ ضفيرته فينقضها وجوباً ولو علوياً أو تركياً لإمكان حلقه، قال الشامي: هو الصحيح. =

---

(١) «عارضة الأحوذي» ١٦٠/١ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة للتوضيح من العبد الضعيف رضوان الله البنارسي عفا الله عنه.

[٤٤٠] (أغتسل أنا) دليل الحنفية، وبه قال الثلاث إلا أحمد حيث لم يُبِحْ فضل الجنب ولا المرأة[1].

[٤٤٣] (وهو شيخ) أُورد على الترمذي أن «شيخ» من ألفاظ التعديل، و«ليس بذاك» من الجرح فكيف الجمع ؟ وأجيب بأن المراد من «شيخ» ليس الاصطلاح. قاله القاري.

[١:٤٩] (ولا يصب عليه الماء) قيل: أي: يترك الخطمي على رأسه للتبرد ولا يزيله. وقيل: المراد لا يصب ماءً آخر غير الماء الذي صَبَّ لغسل الخطمي.

= قال الشيخ المؤلف: رواية ثوبان عند أبي داود مرفوعاً نصٌّ في التفريق بين الرجل والمرأة، وهو دليل الحنفية. راجع «أوجز المسالك» ١/١٠٤.

(قوله: أورد على الترمذي إلخ) قلت: وفي «المرقاة» ٢/١٣٥: ظاهره يقتضي أن قوله «وهو شيخ» للجرح، وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم «شيخ» من ألفاظ مراتب التعديل، فعلى هذا يجيء إشكال آخر في قول الترمذي لأن قولهم «ليس بذاك» من ألفاظ الجرح اتفاقاً، فالجمع بينهما في شخص واحد جمعٌ بين المتنافِيَيْن، فالصواب أن يحمل قوله «وهو شيخ» على الجرح بقرينة مقارنته بقوله «ليس بذاك» وإن كان من ألفاظ التعديل، ولإشعاره بالجرح لأنهم – وإن عدوه في ألفاظ التعديل – صرحوا أيضاً بإشعاره بالقرب من التجريح. أو نقول: لا بد في كون الشخص ثقة من شيئين: العدالة والضبط كما بُيِّنَ في موضعه، فإذا وُجِد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى، ويجوز أن يجرح باعتبار الصفة الثانية، فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعاً بين المتنافيين.

---

[1] بسطه المؤلف في «الأوجز» ١/٥٣، وكذا ذكر النووي في «المجموع» ٢/١٩١، أي: فضل المرأة يجوز عند الثلاث: الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي. وعند أحمد وداود لا يجوز إذا خلت به. [رضوان الله البنارسي].

[٤٤٧] (يعلى) ابن [مرة[1]]، أو ابن أمية محتملان، كلاهما صحابيان. «ق».

(فليستتر) واجب إجماعاً إلا ما توهمه بعضٌ أن الواجب غض البصر على الناظرين. قاله القاري[2].

[٤٤٩] (مسحت عليه) أي: غسلت خفيفاً. «ق».

[٤٥٠] (والغسل من الجنابة) أي: باعتبار بعض الأمم، قاله القاري. قلت: أو كان هذا أيضاً في المعراج.

(غسل الثوب من البول مرة) لا يخالف الحنفية؛ لأنهم لم يقولوا ثلاثاً، ولم يشترطوا العصر إلا للطمأنينة وغلبة الظن.

(قوله: لا يخالف الحنفية) قلت: وفي «بذل المجهود» ١/١٥١: اعلم أنه اختلف في غسل البول من الثوب هل يكفيه غسله مرة واحدة، أو لا بد من الغسل ثلاثاً ؟ فعند الشافعي تطهر بالغسل مرةً واحدةً اعتباراً بالحديث. وعند الحنفية في ظاهر الرواية لا تطهر إلا بالغسل ثلاثاً، فإنه قد أُمِر بالغسل ثلاثاً في النجاسة الغير المرئية كما في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وأيضاً قد أمر بالغسل ثلاثاً عند توهم النجاسة كما في حديث المستيقظ من المنام، فعند تحقيق النجاسة أولى أن يؤمر. قال السهارنفوري: ثم التقدير بالثلاث عندنا ليس بلازم بل هو مفوض إلى غالب رأيه وأكبر ظنه، وإنما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناءً على غالب العادات، فإن الغالب أنها تزول بالثلاث.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

---

[1] سقط من المخطوطة، وأثبتناه من «المرقاة» ٢/١٣٧.

[2] انظر «مرقاة المفاتيح» ٢/١٣٨، قال القاري: وكلام البعض كلام ساقط.

باب مخالطة الجنب

[٤٥٤] (وضوءً) قيل: كرره لينفي الوضوء اللغوي، فحينئذٍ أنه يتوضأ وضوءَه للصلاة. وقيل: نَكَّره ليشمل كل أنواع الوضوء.

[٤٥٥] (يطوف على نسائه) أُشكل فيه بالقسمة ؟ وأجيب بأن القسمة لا تجب عليه، وكان يفعله صلى الله عليه وسلم تبرعاً. وقيل: يفعل ذاك بإذنهن، قاله القاري. قلت: وقال الشيخ – دامَ ظِلُّه –: يحتمل أن هذه الليلة تكون ليلة المجيء من السفر وغيره، ولم يكن عليه حينئذ القسم.

[٤٥٦] (على كل أحيانه) خولف بـ«كرهت أن أذكر الله إلخ»[1]. وجُمِعَ بالذكر القلبي واللساني، أو الكراهة إذا تيسرت الطهارة. وما نُقل =

(قال الشيخ دام ظله: يحتمل إلخ) قلت: حكاه الشيخ في «البذل» ١/١٣٤ عن الشوكاني عن ابن عبد البر أنه قال: معنى الحديث أنه فعل ذلك حين قدومه من سفر أو نحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعن حينئذ ثم دار بالقسم عليهن بعدُ – والله أعلم – لأنهن كن حرائر، وسنته عليه الصلاة والسلام فيهن العدل في القسم بينهن وألا يمس الواحدة في يوم الأخرى. اهـ.

قلت: قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» ١/٢٦٣.

(قوله: بالذكر القلبي واللساني) يعني حديث الباب محمول على الذكر القلبي، وحديث مهاجر بن قنفذ على اللساني.

---

[1] رواه أبوداود في الطهارة (١٧) عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله عزّ وجلّ إلا على طهر أو قال: على طهارة. وصححه ابن خزيمة (٢٠٦)، والحاكم في «المستدرك» ٣/٥٤٥.

= عن بعض الشافعية في عدم الثواب على الذكر المحض الخفي [ترده[1]] رواية أبي يعلى[2]، ولعلها هي محمل قول الشاعر -: ميان عاشق ومعشوق رمزيست إلخ.

[٤٥٧] (في جفنة) لا مستدل لمن استدل به على طهارة الماء المستعمل، لأن المراد منه أخذ الماء من الجفنة كما هو مصرح في رواية «المصابيح» التي في «شرح السنة»، ولفظه: «اغتسلت من جفنة وفضلت منه ماء»[3].

(قوله: لا مستدل لمن استدل به إلخ) قلت: وهُم المالكية. قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٢٦/١: الماء المستعمل في الطهارة اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة. وقوم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده، وهو مذهب مالك وأصحابه. وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقاً، وبه قال أبو ثور، وداود وأصحابه. وشذَّ أبو يوسف فقال: إنه نجس.

قلت: قال في «الهداية» ١٩/١: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو نجس، ثم في رواية الحسن عن الإمام: نجاسة غليظة، وفي رواية أبي يوسف عنه: خفيفة.

---

[1] وفي المخطوطة: «يرده».

[2] وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك سبعين ضعفاً، وكان رسول الله ﷺ يفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعين ضعفاً، فيقول: «إذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلائق لحسابهم، وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا، قال الله لهم: انظروا هل بقي له من شيء؟ فيقولون: ربنا ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه، فيقول الله تبارك وتعالى له: إن لك عندي خبيئاً لا تعلمه وأنا أجزيك به، وهو الذكر الخفي». رواه أبو يعلى في «مسنده» ٤١/١٠:٣٥٠٣، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٦٤/٤ وقال: فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف. وأورده أيضاً الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٣٤١١). رضوان الله النعماني.

[3] رواه البغوي في «مصابيح السنة» ٦٨/١: ٢٩٩، و«شرح السنة» ٢٧/١ عن ميمونة رضي الله تعالى عنها، وفيهما: «وفضل فيها فضلة» بدل «فضلت منه ماء».

[٤٦١] (الحائض) قال الثلاث: لا تقرأ. وقال مالك: تقرأ الآية أو الآيتين في رواية، وفي رواية: الآيات اليسيرة، ونقل القاري الجوازَ عنده لخوف النسيان.

(الجنب) حرمه الشافعي وأحمد. وأبوحنيفة آية تامةً. ومالك جوَّزَ آيةً وآيتين. وداود كله[1]. كذا في «الميزان».

والحديث ضعفه البخاري وغيره، كذا قال (وفي الأصل هنا بياض).

(قال مالك: تقرأ إلخ) قلت: وفي «المجموع» للنووي ١٥٨/٢: قال مالك: يقرأ الجنب الآياتِ اليسيرة للتعوذ. وفي الحائض روايتان عنه: إحداهما تقرأ، والثانية: لا تقرأ. وذكر ابن رشد في «البداية» ٤٣/١ جواز القراءة القليلة للحائض عند مالك استحساناً.

(قوله: وأبوحنيفة آية تامة) أي: حرَّمَ. قلت: وذكر في «الهداية» ٣١/١ تحريم القراءة مطلقاً، وردَّ على الطحاوي في إباحته ما دون الآية. وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧١/١: نَكْرَه للجنب والحائض قراءة الآية تامةً.

وذكر النووي في «المجموع» ١٥٨/٢ مذاهب الأربعة كما نقله المؤلف عن «الميزان»، إلا أنه ذكر رواية عن أبي حنيفة أيضاً كمذهب الشافعي.

(والحديث ضعفه البخاري وغيره) قلت: نقل الترمذي التضعيف عن البخاري وأحمد. وكذا ضعفه البيهقي. وخطَّأ أبو حاتم رفعه، وصوَّب وقفه على ابن عمر. انظر للبسط «نصب الراية» للزيلعي ٤٢٠/١. وضعفه أيضاً الحافظ في «الفتح» في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلخ. ولكن قال القاري في «المرقاة» ١٤٨/٢: لكن له متابعات كما ذكره ابن جماعة وغيره تجبر ضعفه، ومن ثم حسَّنه المنذري.

---

[1] أي: كل القرآن، كما في «المجموع» ١٥٨/٢.

[٤٦٢] (فإني لا أحل المسجد) كره الشافعي ومالك المكثَ، وأبو حنيفة المرورَ أيضاً، وقال أحمد بجواز المكث أيضاً كذا في «المرقاة».

والحديث ضعَّفَه الخطابي وغيره، كذا قال (وفي الأصل هنا بياض).

[٤٦٣] (صورة) لتشبه بيت الأصنام، فالصورة موضع الأقدام أو فقد منه ما لا حياة بدونه أو لا يبدو للناظر، لا تدخل فيه[1].

(ولا جنب) الذي اعتاد ترك الغسل، أو إلا أن يتوضأ كما سيأتي. ولا يقال: جنب زنا، لأنه يخالفه استثناء التوضي.

والحديث تكلم فيه البخاري. كذا قال (وفي الأصل هنا بياض).

(قوله: الحديث ضعفه الخطابي) قال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: «أفلت» راويه مجهول، لا يصح الاحتجاج به. وقال ابن حزم في «المحلى» ١٨٦/٢: هذا الحديث باطل، «أفلت» غير مشهور ولا معروف بالثقة.

قلت: ولكنْ تعقبهما الشوكاني في «نيل الأوطار» ٩٤/٢ فقال: وليس ذلك بسديد، فإنَّ «أفلت» وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: هو شيخ، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به. وروى عنه سفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال في «البدر المنير»: بل هو مشهور ثقة. ثم قال الشوكاني: الحديث صحيح، وقد حسن ابن القطان حديث عائشة هذا، وصححه ابن خزيمة. قال ابن سيد الناس: ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته، ووجود الشواهد له من خارج. فلا حجة لابن حزم في رده. اهـ. وكذا في «البذل» ١٤٠/١ أيضاً.

قلت: والحديث سكت عنه أبو داود، ورَدَّ المنذري أيضاً ما قاله الخطابي.

---

(١) انظر «مرقاة المفاتيح» ١٥٠/٢.

[٤٦٤] (**جيفة الكافر**) أي: جسده الذي بمنزلة الجيفة في عدم تحرز النجاسة سواء كان حياً أو ميتاً.

(**المتضمّخ بالخَلوق**) أباحه في بعض الروايات، وكرهه في أكثر الروايات. والعطف ... الجيفة أو ...، والمراد منه طيب معه لونٌ، والكراهة للتشبه.

(**إلا أن يتوضأ**) قيل: أريد به الغسل، وهو بعيد.

(**أبو داود**) أي: براوية الحسن عن عمار، ولم يسمع منه، فالرواية منقطع، قاله القاري.

= (**قوله: الحديث تكلم فيه البخاري**) قال البخاري: عبد الله بن نجي الحضرمي عن أبيه عن علي فيه نظر. كذا في «المرقاة» ٢/١٥٠.

قلت: وهذه الترجمة مع الحديث ذكرها البخاري في «التأريخ الكبير» ٨/١٢١ ولكنه سكت عنها.

وبوَّب في «صحيحه» بلفظ: «كينونة الجنب في البيت إذا توضأ». قال الحافظ في «فتح الباري» ١/٤٥٠: قيل: أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعاً: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب»، رواه أبو داود وغيره وفيه نُجَيّ - بضم النون وفتح الجيم - الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول، لكن وثقه العجلي وصحَّحَ حديثَه ابنُ حبان والحاكم.

(**قوله: العطف ... الجيفة ...**) لا يتضح ما في المخطوطة هنا. وقال الشيخ السهارنفوري في «البذل» ٥/٧٥: قوله: «إلا أن يتوضأ» يدل على العطف على جيفة الكافر لا على الكافر.

[٤٦٦] (مرَّ رجل) قيل: هو مهاجر بن قنفذ.

(إلا أني لم أكن) فيه دليل على التيمم لما فات لا إلى خلف[١].

(رواه أبو داود) حديث نافع هذا أنكر البخاري رفعَه، وردَّه البيهقي. وقال الخطابي: الحديث لا يصح. كذا في «المرقاة»[٢].

[٤٦٧] (حتى توضأ) إما الواقعة متعددة، أو المراد بالتوضي التطهر وإن كان بالتيمم، فلا إشكال بالروايات.

[٤٦٩] (سبع مرار) لنجاسةٍ [كانت [٣]] في يده. أوكان رأيه رضي الله عنه هكذا لأنه لم يبلغه النسخ، أو بلغه لكن كان مذهبه أن بعد نسخ الوجوب يبقى الندب كما قيل.

(لا أم لك) يستعمل في معنى المدح، أي: لا احتياج لك إلى الأم، أو معناه: شَمِّرْ في أمرك بنفسك، ولا تَتَّكِلْ على أحد.

و[فيه [٤]] التنبيه على أن للتابعي أن يتبع أفعال الصحابة.

[٤٧٠] (هذا أزكى إلخ) نقل ميرك عن أبي داود أنه قال: حديث أنس[٥] أصح.

[٤٧١] (نهى أن يتوضأ) النهي محمول على التنزيه.

---

[١] كصلاة الجنازة والعيد. قال القاري: لم أر من استدل به من علمائنا. «المرقاة» ٢/١٥٣.

[٢] «التاريخ الكبير» ١/٥٠، و«التاريخ الصغير» ٢/١٧٨ للبخاري، و«السنن الكبرى» ١/٢٠٦، و«معرفة السنن والآثار» ٢/٩، و«معالم السنن» ١/١٠١، و«المرقاة» ٢/١٥٣.

[٣] ما بين المعكوفين أثبتُّه من «المرقاة» ٢/١٥٤.

[٤] ما بين المعكوفين زيادة مني للتوضيح.

[٥] أي: المذكور في آخر الفصل الأول من هذا الباب، وفيه: «يطوف على نسائه بغسل واحد». اهـ. وقول أبي داود في «السنن» (٢١٩). [رضوان الله البنارسي]

(وقال حسن صحيح) وضعَّفَ البيهقي.

[٤٧٢] (لقيت رجلاً) قيل: الحكم بن عمرو، وقيل: عبدالله بن سرجس، وقيل: ابن مغفل.

(قوله: حسن صحيح) كذا في جميع نسخ «المشكاة» بالجمع بين: «حسن وصحيح»، ولكن في نسخ «الترمذي»: الهندية والمصرية، ونسخة «شرح ابن سيد الناس»، و«عارضة الأحوذي»، و«تحفة الأحوذي»: «هذا حديث حسن»، وكذا فيما نقله عنه الإمام المزي في «التحفة» ٧٢/٣، والنووي في «خلاصة الأحكام» ٢٠٠/١، ونقل الحافظ في «الفتح» عن الترمذي تحسين هذا الحديث، فالظاهر أن الصواب هو الاقتصار على قوله: «حسن» فقط، كما في نسخ «الترمذي»، وما وقع في نسخ «المشكاة» ليس بصحيح.

(قوله: وضعف البيهقي) قال ابن رسلان في «شرحه على أبي داود» ١٣٣/١ (مخطوط): أجاب أصحابنا عن حديث الحكم بأجوبة: أحدها جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف، وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح. وقال البيهقي: في «المعرفة» ٤٧٧/١: إن كان صحيحاً، فمنسوخ بإجماع الحجة على خلافه. وأحاديث الرخصة أصح، فالمصير إليها أولى. وأجيب بأن النهي للتنزيه جمعاً بين الأحاديث. اهـ من «شرح ابن رسلان» [1]بزيادة.

وقال ابن بطال في «شرح البخاري» ٣١٧/١: أحاديث الإباحة أصح.

☆☆☆☆☆

☆☆☆

---

[1] ونسخته الخطية موجودة في مكتبة جامعة مظاهر علوم سهارنفور، الهند.

باب أحكام المياه

المياه ......

قال أبوحنيفة بالقلة والكثرة، ومداره على رأي المبتلى به. وعشر في عشر تسهيل. ولم يُنْقل عن أحد من أئمتنا، وأول من قال به: أبوسليمان الجوزجاني[١]، ولعل مأخذه قول محمد في مقدار الكثرة: «نحو مسجدي»، فقدره تلامذته بعشر في عشر من خارجه. «عرف»[٢].

(المياه ..) في المخطوطة هنا بياض. قال القاري ٢/١٥٧: جمع «الماء» على «المياه» دل على أن همزته منقلبة عن هاء، وأصل المياه مِواه، فقلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها.

قلت: قال الجوهري في «الصحاح» ٢/١٨٦: الماء: الذي يشرب، والهمزة فيه مبدلة من الهاء في موضع اللام، وأصله مَوَهٌ بالتحريك، لأنه يجمع على «أمواه» في القلة، و«مياه» في الكثرة، وتصغيره «مُوَيْهٌ»، فإذا أنّثته قلتَ: «ماءة».

(قوله: قال أبو حنيفة بالقلة إلخ) قال الشيخ المؤلف رحمه الله في «الأوجز» ١/٥٢: اختلف العلماء في نجاسة الماء فقالت الظاهرية والإمام مالك: لا يتنجس الماء بملاقاة النجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة. وذهب الأئمة الثلاثة وإسحاق إلى أنه يتنجس القليل بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه؛ لكن اختلفوا في تعيين القليل، فذهب الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى التحديد بالقلتين. وقال أبوحنيفة على ما نقله عنه الإمام محمد في «موطئه»: إن تحركت ناحية منه بتحريك الناحية الأخرى. وقدره متأخروا الحنفية بعشر في عشر، وفي تحديده أقوال أخر محلها كتب الفقه. وذكره =

---

[١] هو: موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، توفي بعد الثمانين. كما في «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» للشيخ عبد القادر بن أبي الوفاء ٢/١٨٦.

[٢] «العرف الشذي» للإمام محمد أنور الكشميري رحمه الله ١/٢٠.

والشافعي بالقلتين، ومالك بالتغير، ولأحمد روايتان[1] رواية توافق المالك واختاره ابن تيمية[2]، ورواية [موافقة [3]] للشافعي.

[٤٧٤] (لا يبولن أحدكم) قال في «الجواهر»[4]: بالأول يزيد ضرره، وبالثاني يصيب المغتسل الضرر بالمكروب.

والمراد بالوسواس في «التقرير الأنوري على أبي داود»: الجن.

[٤٧٦] (من وَضوئه) إن أريد به البقية فلا إشكال، وإن أريد به المستعمل كما هو الظاهر فهو مختلف العلماء؛ قال مالك بطهوريته. والشافعي في أشهر قوليه وأحمد وأبو حنيفة في الراجح بطاهريته. وأبو حنيفة في الرواية الشهيرة وأبو يوسف بنجاسته، وبه قال زفر إن كان المستعمِل محدثاً.

والمانع حمله على التداوي، أو على الخصوصية لطهارة فضلاته.

= ملخصاً في «حاشية البذل» ١/٤٠ أيضاً.

(قوله: المراد بالوسواس) قلت: قال الشيخ أنور الكشميري في «أنوار المحمود» ١/١٦: وفي «زهر الربى» على «النسائي»: أن الوِسواس معناه: حديث النفس والصدر بالكسر. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أنس أنه قال: «إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم». وذكر صاحب «الصحاح» وغيره أن اللمم طرفٌ من الجنون. ويقال: أصاب فلاناً لمةٌ من الجن، وهو المس.

(قوله: في الراجح بطاهريته) قال القاري في «المرقاة» ٢/١٦٠: والفتوى على =

---

[1] انظر «المغني» للشيخ الموفق ابن قدامة ١/٥٢.

[2] «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/٢١٨.

[3] أثبتُه من «العرف الشذي» للإمام الكشميري.

[4] (ص: ٢٢٢) من المؤلف رحمه الله.

(خاتم النبوة) مختص به أو بكل نبي، محل بحث.

(بين كتفيه) وفي مسلم: «عند نغض كتفه الأيسر»[1]، وهو الصواب دون رواية الأيمن.

= أن الماء المستعمل طاهر في مذهب أبي حنيفة. اهـ. قال في «الدر المختار» ١/٢٠٠: هو طاهر وهو الظاهر، وليس بطهور على الراجح المعتمد. وأقرَّه عليه الشاميُّ في «حاشيته».

(قوله: مختص به أو بكل نبي محل بحث) قلت: سئل الحافظ برهان الدين الحلبي رحمه الله تعالى: هل خاتم النبوة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو كل نبي مختوم بخاتم النبوة ؟ فأجاب: لا أستحضر في ذلك شيئاً ولكن الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم خُصَّ بذلك لمعان منها: أنه إشارة إلى أنه خاتم النبيين وليس كذلك غيره. ولأن باب النبوة ختم به فلا يفتح بعده أبداً. وروى الحاكم عن وهب بن منبه رحمه الله تعالى قال: «لم يبعث الله نبياً إلا وقد كانت عليه شامة النبوة في يده اليمنى، إلا أن يكون نبينا صلى الله عليه وسلم فإن شامة النبوة كانت بين كتفيه صلى الله عليه وسلم»، فعلى هذا يكون وضع الخاتم بظهر النبي ﷺ مما اختص به عن الأنبياء، وجزم به الشيخ[2] رحمه الله تعالى في «أنموذج اللبيب» (ص:٢). كذا في «سبل الهدى والرشاد» للصالحي ٢/٥٠.

قلت: وذكر السيوطي خاتم النبوة في الخصائص الكبرى أيضاً ١/٥٩. وقال المناوي في «فيض القدير» ٥/٩٤: وعَدَّ المصنِّفُ – أي السيوطي – وغيره جعْلَ خاتم النبوة بظهره بإزاء قلبه حيث يدخل الشيطان من خصائصه على الأنبياء، وقال: وسائر الأنبياء كان خاتمهم في يمينهم.

---

[1] قلت: رواه مسلم (٦٢٣٤) في إثبات خاتم النبوة إلخ عن عبد الله بن سرجس، وفيه: «عند ناغض كتفه اليسرى».

[2] هو الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١هـ. وكتابه «أنموذج اللبيب» تلخيص كتابه «الخصائص الكبرى»، كما في «كشف الظنون» لحاجي خليفة.

(مثل زر الحجلة) بتقديم الزاي، وقيل بالعكس. وبسط القاري فيه الكلام[١].

[٤٧٧] (القلتين إلخ) أجيب عنه بما في «الهداية» يَضْعُف بحمل النجاسة، وأورَد عليه ابنُ الهمام بتخالف رواية: «ينجس»، وأجاب عنه بنفسه إنهما رواية بالمعنى[٢].

وبما فيه أيضاً من تضعيف أبي داود، ورُدَّ بأن أبا داود لم يُضعِّفْ. وأجيب بأنه لعله ردَّه في كتاب آخر، أو أبو داود أخر، أو المراد التضعيف اللازمي لذكره في كتابه روايات مضطربة في هذا الباب.

وبما أجابه الطحاوي أنه مضطرب معنىً، ورُدَّ بأنه جاء في رواية: «قلال هجر». وأجيب بأنه منقطع فلا يصح الردُّ[٣].

وبما أجابه دع أنه ليس بحجة عندكم أيضاً لأنكم تخصصونه بأثر ظهور النجاسة فلم يبق على عمومه.

(قوله: أجيب عنه بما في «الهداية» إلخ) قلت: استدل الشافعية بهذا الحديث على تحديد الماء الكثير بالقلتين، ولم يقل به الحنفية، فأجاب عنه الشيخ من الحنفية بقوله: أجيب عنه بما في «الهداية» إلخ. وقال في «الأوجز» ٥٣/١: والحديث لا يخالف فيها الحنفية، لأنهم قائلون بتحديد الماء فإذا تكون القلتان بموضع لا يتحرك أحد جانبيه بتحريك الآخر لا يتنجس عند الحنفية أيضاً.

---

[١] «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦١/٢.

[٢] وانظر للبسط «فتح القدير» ٧٦/١.

[٣] «شرح معاني الآثار» ١٥/١.

وبما قال القاري عن ابن همام أنه ضعفه ابن عبد البر والقاضي إسماعيل وابن العربي وغيرهم من المالكية. ورُدَّ بأنه صححه بعضهم، وأجيب بأن الجرح مقدم.

وبما أجابه الشوق أنه مضطرب سنداً ومتناً.

وبما أجابه الأستاذ – رحمه الله تعالى – أن مورد الروايات هو الفلاة كما سيأتي.

وبما أنه يدل على نجاسة سؤر السباع، وأنتم لا تقولون به.

وبما في «العَرف» أن المقصود دفع الوسواس لا الطهارة.

(قوله: بما أجابه الشوق إلخ) قلت: قال الشيخ ظهير أحسن الشوق النِيموي: حاصل ما أوردوا عليه أن الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن ومعناه. ثم بسط صورة اضطرابِ كلِّها. انظر «آثار السنن» مع «التعليق الحسن» (ص: ١٤–١٧).

ولبسط الكلام في هذا الحديث راجع إلى «تهذيب السنن» لابن القيم ٣٧/١، و«العرف الشذي» ٢٢/١، و«بذل المجهود» ٤١/١. و«التلخيص الحبير» ١٦/١–٢٠. وقد أطنب الكلام عليه أيضاً العلامة ظفر أحمد العثماني في «إعلاء السنن» ٢٥٧/١–٢٦٥ وأجاد، فانظر لزاماً، وفيه ما يشفي الغليل.

قلت: وحكى الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي والد المؤلف في «الكوكب الدري» ٤٢/١ عن الشيخ فقيه النفس رشيد أحمد الكنكوهي: أن حديث القلتين لا يضر مذهب الإمام [أبي حنيفة] شيئاً فإن مذهبه رضي الله تعالى عنه أن الماء إذا كان أقل من قلتين ولم يقتض رأي المبتلى بتنجسه بوقوع شيء من النجاسات فيه لم يُحكَم بنجاسته، فضلاً عما إذا كان الماء قلتين، كيف ؟ وقد جربه الأستاذ العلامة [أي: الإمام الكنكوهي] =

[٤٧٨] (بير بضاعة) فيه لغتان: بالمعجمة، والمهملة. «عرف».

يقال: إنها مستدل مالك، ولا يصح لأنها خالٍ عن قيد التغير. وما قيل: إنه ملحوظ، رُدَّ بأنه ضعيف. فلا بد أن يقال: إنها مؤوَّلة عند مالك بعدم التغير، وعند الشافعي بالقلتين، وعندنا بالجريان، صرح به الواقدي. وما قيل إنه ضعيف، لا يصح إذ هو مقبول في التاريخ.

وقول أبي داود: «إني سألت قيمه» ناف، والقول مع المثبت. أو المراد التغير العظيم الظاهر. ثم الأحسن ما أجاب به الطحاوي أن السؤال لم يكن عن حال النجاسة بل الغرض أن النجاسة لم تُغْسَل.

وقال النِّيموي: ضعفه ابن القطان، والحق معه.

= حين قراءتنا تلك الروايات فكان قُلّتا الماء قدرَ غدير عظيم لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، وكان نحواً من ستة أشبار في مثلها. ولله الحمد، وعلى هذا يرتفع الخلاف من البين ويكون مذهبنا كمذهب الشافعي رحمه الله تعالى من غير مين. اهـ.

وعلَّق الشيخُ المؤلف على قوله: «مين» أي: الكذب كما في «القاموس» وغيره.

(قوله: ما أجاب به الطحاوي) قلت: حاصل ما قاله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١: أن سؤالهم النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يكن حال كون النجاسة في البئر، بل كان بعد أن أُخرِجت النجاسة من البئر، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك: هل تطهر بإخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطرأ عليها بعد ذلك ؟ وذلك موضع مشكل، لأن حيطان البئر لم تُغْسَلْ وطينُها لم يُخرَج، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الماء لا ينجس» يريد بذلك الماء الذي طرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها، لا أن الماء لا ينجس إذا خالطته النجاسة.

[٤٧٩] (بماء البحر) لعل منشأ السؤال مرارته وهو التغير، أو كثرة الأموات فيه من الحيوانات وغيرها، أو كونها على جهنم كما جاء في رواية[١].

ومذهب الجمهور والأئمة الأربعة طهوريته مطلقاً، ومنعه قوم مطلقاً، وأجازه قوم ضرورةً كما في «الميزان». وبسط في اسم السائل الزرقانيّ.

(هو الطهور) يُشكل عليه أن المسند المحلى باللام ينحصر [في[٢]] المسند إليه كما هو المشهور، وهو صريح البطلان. وأجيب بما في «الكشافي»[٣] أنه قد يكون عكسه، فينحصر المسند إليه في المسند.

(قوله: منعه قوم مطلقاً) قلت: منهم ابن عمر وابن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - فإنهما كرها الوضوء من ماء البحر. قال ابن عبد البر: لم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك. انظر «التمهيد» ١٦/٢٢١، و«الاستذكار» ١/١٣٤.

(قوله: بسط الزرقاني) قلت: قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/٨٠: هو من بني مدلج كما في «مسند أحمد» وللطبراني أن اسمه عبد الله، وفي رواية له ولابن عبد البر أنه الفراسي، وفي «الإصابة»: عبْد - بسكون الموحدة بغير إضافة - العَرَكي - بفتح المهملة والراء بعدها كاف - هو الملاح، وحكى ابن بشكوال أن اسمه عبدالله المدلجي، وقال الطبراني: اسمه عبيد بالتصغير، وقال البغوي: اسمه حميد بن صخرة، قال: وبلغني أن اسمه عبد ودّ. اهـ. وذكر المؤلف رحمه الله تعالى خلاصته في «هامش البذل» ١/٥٣.

---

[١] قلت: هو حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً». أخرجه أبو داود (٢٤٩١) في باب ركوب البحر في الغزو.

[٢] هذا هو الصواب، ووقع في المخطوطة: «إليه»، وهو خطأ.

[٣] وهو «شرح الكافية» لمسعود بن يحيى الكشاني، المتوفى بعد ٨١٤ هـ، وشرحه مشهور بـ«الكشاني» كذا في «خزانة التراث».

(الحلال ميتته) قاس النبيُّ صلى الله عليه وسلم جهلَهم بالصيد على جهلِهم بالماء. والحديث يختص عندنا بالسمك لحديث: «أحلت لنا ميتتان». ووُجه بأنها بمعنى الطاهر، فيكون دليلاً للأول. «عرف»[1].

[٤٨٠] (تمرة طيبة إلخ) قال الجمهور منهم الطحاوي بخلافه. وعن الإمام [أبي حنيفة] ثلاث روايات: الوضوء فقط، والتيمم فقط، وكلاهما. قال صاحب «البحر»: إن اختلاف الروايات لاختلاف سؤالات؛ سئل عن غالب الماء فقال: يتوضأ، أو عن غالب التمر فقال: يتيمم، وعن المشتبه في الغالب فقال: يجمع.

(والحديث يختص عندنا بالسمك) قلت: وعند الإمام مالك والشافعي جميع ميتات البحر حلال كما في «بداية المجتهد» ٤٦٥/١. وعند الحنابلة يجوز جميعها إلا الضفدع والتمساح كما يظهر من «المغني» ٨٥/١١.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٤٨/٢، و«المجموع» ٣٢/٢: للشافعي ثلاثة أوجه: الأول كما ذكر سابقاً وهو الأصح عندهم. والثاني: جميع ما فيه حلال إلا الضفدع والتمساح. والثالث: حلال البر حلال في البحر، وحرام البر حرام في البحر، وما لا نظير له في البر أيضاً حلال.

(قوله: قال صاحب البحر إن اختلاف إلخ) قلت: وفي «البحر الرائق» ١٤٤/١: وفي حكم الوضوء بالنبيذ ثلاث روايات عن أبي حنيفة: الأولى يتوضأ به جزماً ويتيمم معه استحباباً. والثانية يجمع بينهما، وبه قال محمد. والثالثة يتيمم ولا يتوضأ به، وهو =

---

[1] «العرف الشذي» ٢٣/١، حكاه الإمام الكشميري عن شيخه بطل حرية الهند شيخ الهند مولانا محمود حسن الديوبندي.

وحديث: «أحلت لنا إلخ» رواه أحمد في «المسند» ٩٧/٢، وابن ماجة في صيد الحيتان والجراد (٣٢١٨) عن ابن عمر مرفوعاً: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». [رضوان الله البنارسي].

ولا حاجة إلى الجواب على ظاهر الرواية عن الإمام لأنه صار حينئذ مع الجمهور، فما أجابوا به هو الجواب عنه.

وأما على الرواية المشهورة فالرواية موافقة له، لكن يُشكِل حينئذ لفظ: «لم أكن ليلة الجن»، فقال القاري عن ابن الهمام بعد ذكر ثلاث روايات تدل على معية: إن الإثبات مقدم، أو المراد ما شهد منا أحد غيري. وقيل: لم أكن معه بل كنت في الدائرة. وقيل: إنها وقعت ست مرات: مرتين بمكة[1].

= قوله الآخر وقد رجع إليه وهو الصحيح، وهو قول أبي يوسف والشافعي ومالك وأحمد، وأكثر العلماء، واختاره الطحاوي.

وقال أبو طاهر الدباس: إنما اختلفت أجوبة أبي حنيفة لاختلاف الأسئلة، فإنه سئل عن التوضي به إذا كانت الغلبة للحلاوة ؟ قال: يتيمم، ولا يتوضأ به، وسئل مرةً إذا كان الماء والحلاوة سواء ؟ قال: يجمع بينهما، وسئل مرةً إذا كانت الغلبة للماء ؟ فقال: يتوضأ به ولا يتيمم. وبالجملة فالمذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاث، فلا حاجة إلى الاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز.

(قيل: إنها وقعت ست مرات) قلت: قال القاضي بدر الدين الشبلي الحنفي في «آكام المرجان في أحكام الجان» (ص:٦٢): ظاهر الأحاديث يدل على أن وفادة الجن كانت ست مرات، وذكر منها مرةً في بقيع الغرقد، ومرتين بمكة حضرها ابن مسعود وخط عليه. ومرةً خامسةً خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام. وسادسةً في بعض أسفاره حضرها بلال بن الحارث. والله أعلم.

---

[1] «فتح القدير» ١/١١٩، و«المرقاة» ٢/١٦٩.

[٤٨٢] **(فجاءت هرة إلخ)** سؤر الهرة طاهر مكروه عند الإمام. وحمل الطحاوي هذه الروايات على المس، وقال: حكم الولوغ استنباط من قوله عليه الصلاة والسلام. وأجيب بالضعف أيضاً[١].

ولنا ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «أن يغسل مرةً أو مرتين»، ذكره الشوق، وصححه الدارقطني[٢]. وقال في «الهداية»: لنا قوله عليه السلام «الهرة سبع»، والمراد بيان الحكم، إلا أنه أسقطت النجاسة لعلة الطواف، فبقيت الكراهة، وما روي أنه عليه السلام أصغى لها محمول على ما قبل التحريم. اهـ بتغير[٣].

[٤٨٤] **(وبما أفضلت السباع)** يخالف الحنفية ويوافق الشافعية. والحديث يخالف ما تقدم أول هذا الفصل[٤]. ولا استدلال فيه لطهارة السؤر لأن القصة في الحياض وهي ماء [كثير[٥]] كما سيأتي.

(بما أفضلت السباع) سؤر السباع كلها نجس عند الحنفية كما في «الهداية». وقال الشافعي: سؤر السباع طاهر سوى الكلب والخنزير، واستدل له بهذا الحديث. وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بأجوبة: منها أنه مرسل لا يصح له الاحتجاج به، لأنه من رواية داود بن حصين عن جابر، وداود بن حصين لم يلق جابراً. كذا قاله الجصاص.

---

(١) انظر «شرح معاني الآثار» ١/١٨. وراجع لوجوه الضعف إلى «أوجز المسالك» للمولف ١/٥١. وعند الأئمة الثلاث سؤر الهرة طاهر. [رضوان الله النعماني البنارسي عفا الله عنه].

(٢) «آثار السنن» للنيموي (ص: ٢٥)، ورواه الحاكم في «المستدرك» ٢/٧٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨ عنه مرفوعاً بلفظ: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرةً أو مرتين». ورواه الدارقطني في «السنن» ١/١١٣، وصحّحَ وقفَه.

(٣) «الهداية» ١/٢٣، وراجع أيضاً «إعلاء السنن» ١/٢٩٣.

(٤) وهو حديث ابن عمر برقم (٤٧٧) «سئل عن الماء يكون في الفلاة إلخ».

(٥) ووقع في المخطوطة: «كثر».

[٤٨٥] (فيها أثر العجين) قال الأئمة الثلاثة بعدم الطهارة بماء تغير أوصافه بطاهر ....

[٤٨٦] (لا تخبرنا) قال الطيبي: لأنه عندنا جائز. وقال ابن حجر: لأنا لا نمتنع مما ترده كذا في «المرقاة». قلت: هو الوجه عندنا، لكن لا لأن سؤره طاهر، بل ماء الفلاة يكون عشراً في عشر غالباً، ويؤيده ورود القافلة عليه وكونه حوضاً، فلا بد أن يكون كثيراً. وقال القاري في وجهه: إنا ما كُلِّفْنا بالتفحص[1].

[٤٨٧] (زاد بعض الرواة إلخ) فمستدل قول عمر رضي الله عنه ما سيأتي في الحديث الآتي من قوله عليه السلام: «لها ما أخذت إلخ»، وأنت تعلم أنه لا يصح الاستدلال به لطهارة سؤره، فإن المذكور فيه ذكر الكلاب

= ولئن صح فتأويله أن المراد به الحمر الوحشية وسباع الطير، أو المراد به الماء الكثير، أو هو محمول على ما قبل تحريمها توفيقاً بين الأدلة. كذا في «العناية شرح الهداية» للعيني ١/١٦٣، و«البدائع» للكاساني ١/٢٩٣.

(قوله: بماء تغير أوصافه بطاهر ..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الماء الذي خالطه شيء طاهر فغير أوصافه لا يجوز التوضي به كما في «البداية» ١/٢٧، و«المجموع» ١/١٠٤، وهو مقتضى كلام صاحب «المغني» ١/٤٣.

وعند الحنفية تجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الأشنان. كذا في «الهداية» ١/١٨، وللبسط راجعه. وحديث الباب يؤيد مذهب الحنفية.

---

[1] «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٢/١٧٥.

وسؤرها نجسة عند الجميع، فكيف يمكن الاستدلال على طهارة السؤر ؟ فالوجه هو الكثرة. وما قيل: إنه يحتاج إلى الدليل، بعيد عن اللغات والعرف، والحجة عليهم أيضاً حديث: «سئل عن الماء في الفلاة تَرِدُه السباع، قال: «إذا كان الماء قُلَّتين» الحديث[1].

ثم مذهب الجمهور تحريم كل ذي ناب من السباع إلا ما روي عن مالك أنه مباح مع الكراهة. كذا قال[2].

[٤٨٩] (الماء الْمُشمَّس) المختار عند قدماء الشافعية الكراهة، وقال الجمهور بخلافه. والحديث ضعيف كذا ......

(قوله: المختار عند قدماء الشافعية) قلت: قال القاري في المرقاة ١٧٧/٢: استعمال الماء المشمس مكروه على الأصح من مذهب الشافعي، والمختار عند متأخري أصحابه عدم كراهيته وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق.

قال رضوان الله البنارسي: قال الإمام النووي في «المجموع» ٨٧/١: إن المشمَّس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه، وهو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي، فانه قال: في «الأم»: لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب.

قال: فهذا ما نعتقده في المسألة وما هو كلام الشافعي. ومذهب مالك وأبي حنيفة واحمد وداود والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار.

---

[1] راجع «المرقاة» ١٧٦/٢.

[2] قاله النووي في «شرح مسلم» ١٤٧/٢، و«المجموع» ٢٤/٩. وانظر «المنتقى» ١٣٥/٣ لأبي الوليد الباجي المالكي.

....

(قوله: والحديث ضعيف كذا...) ولا يتضح ما في المخطوطة بعد ذلك. وفي «المرقاة» ٢/١٧٧: قال ميرك: حديث ضعيف.

وقال الشيخ النووي في «المجموع» ١/٨٧: هذا ضعيف باتفاق المحدثين، فإنه من رواية ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبينوا أسباب الجرح، إلا الشافعي رحمه الله فإنه وثقه.

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس: «يا حميراء! لا تفعلي هذا، فانه يورث البرص»، قال النووي: وهذا أيضاً ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقى [في «السنن الكبرى» ١/٦] من طرق وبَيَّنَ ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً[1].

قلت: وقد بسط الكلام في إسناد حديث الباب العلامة علاء الدين المارديني في «الجوهر النقي» ١/٦، وأثبت ضعفه. وكذا الزيلعي في «نصب الراية» ١/١٠٢، والحافظ في «التلخيص» ١/١٤٠ فانظرها.

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆

☆☆☆☆☆☆☆

☆☆☆

☆

---

[1] ذكره أبو الفرج، ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/٧٩.

باب تطهير النجاسات(*)

[٤٩٠] (الكلب) نجس إلا عند مالك. والتطهير سباعي إلا عند الإمام. وتعفير الثامن – أحمد –. والسابع – الشافعي –. دونهما.

(قوله: نجس إلا) قال الإمام النووي في «المجموع» ٥٦٧/٢: مذهبنا أن الكلاب كلها نجسة – المعلم وغيره، الصغير والكبير – وبه قال أبو حنيفة، وأحمد. وقال الزهري ومالك: هو طاهر، وإنما يجب غسل الإناء من ولوغه تعبُّداً.

(قوله: إلا عند مالك) قال في «أوجز المسالك» ٧١/١: الكلب عند المالكية طاهر. وقال النووي في «شرح مسلم» ١٣٧/١: وفي مذهب مالك أربعة أقوال: طهارته، ونجاسته، وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره، وهذه الثلاثة عن مالك. والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري.

(قوله: التطهير سباعي) يغسل الإناء بولوغ الكلب فيه سبع مرات عند مالك، والشافعي، وأحمد في رواية. وعند أبي حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات. كذا في «شرح مسلم».

قلت: هذا الحكم عند مالك استحبابي، كما قال الدردير في «الشرح الكبير» ٨٣/١: (وندب غسل إناء ماء تعبداً سبعاً) أي سبع مرات (بولوغ كلب مطلقاً) مأذوناً في اتخاذه أم لا (لا غيره) أي لا غير الولوغ كما لو أدخل رجله أو لسانه بلا تحريك أو سقط لعابه.

(*) يقول العبد الفقير إلى الله رضوان الله النعماني البنارسي: وقد فُقِدَ جزءٌ من النسخة الخطية للشيخ المؤلف رحمه الله، وهو يشتمل ما في هذا الباب إلى آخر باب الحيض، وقد أعدَّ الشيخ لهذا الكتاب جزءاً إجمالياً باسم «التقرير الإجمالي للمشكاة»، وفيه موجود ما فُقِدَ من الأصل، فرأيت مناسباً أن أنقل منه نصه الإجمالي، ثم أشرح في ضوء كلام شارحي الحديث وأئمة الفقه، ليتم هذا الكتاب فائدةً، فبدأت فيه مستعيناً بالله تعالى وتوفيقه.

والدليل: «يغسل ثلاثاً». «ابن عدي».

= والشافعية والحنابلة قالوا بوجوب الغسل سبعاً إحداهن بالتراب، وفي رواية عن أحمد يجب غسلها ثمانياً إحداهن بالتراب. «المغني» ١/٧٤، و«شرح مسلم» ١/١٣٧. وراجع «الأوجز» ١/٧١. واستدلوا بحديث الباب عن أبي هريرة، والحديث ورد بألفاظ مختلفة كما بيَّنه النووي في «شرح مسلم» ١/٤٤٨، فقال: جاء في رواية: «سبع مرات»، وفي رواية: «سبع مرات أولاهن بالتراب»، وفي رواية: «أخراهن أو أولاهن»، وفي رواية: «سبع مرات السابعة بالتراب»، وفي رواية: «سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب».

(**قوله: دونهما**) أي: الإمام أبو حنيفة ومالك، فإنهما لم يقولا بالترتيب.

(**قوله: والدليل يغسل. ابن عدي**) أي: دليل الحنفية ما رواه ابن عدي في «الكامل» ٣/٢٤٢ عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات». وفيه الحسين الكرابيسي وقد وثقه ابن عدي، وقال: لم أجد له حديثاً منكراً غير هذا، وأما في الحديث فلم أر به بأساً.

قلت: وقول ابن عدي في الحديث: منكراً، لا يستلزم ضعفه، فإنه هو وصاحب «الميزان» وغيرهما من المتقدمين يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن والصحيح أيضاً بمجرد تفرد راويهما وإن كان من الأثبات. والمتأخرين يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات، كما بينه الإمام عبد الحي اللكنوي في «الرفع والتكميل» (ص: ٢٠٠-٢١١ إيقاظ: ٧).

قال الشيخ العلامة ظفر أحمد التهانوي العثماني في «إعلاء السنن» ١/٢٩١: فلا يلزم من قول ابن عدي: «لم أجد للكرابيسي حديثاً منكراً غير هذا» ضعفه فيما رواه، كيف؟ وقد وثقه، وقال: لم أر به بأساً في الحديث، ووثقه ابن حبان وغيره، فالحديث إذن حسن مرفوعاً والله أعلم. =

والجواب نسخ، أو خالفه أبو هريرة، أو مضطرب.

= قلت: وكذا استدل الحنفية بما رواه الدارقطني ١/١٠٨ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء «أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً». وصحَّحَ إسنادَه الشيخ تقي الدين كما في «نصب الراية» ١/١٣١. ووجه الاستدلال بهذا أنه صلى الله عليه وسلم خيَّر فيما زاد على الثلاث، والتخيير ينافي الوجوب، وما ورد من الأمر فيه محمول على الندب. قاله العلامة محمود العيني في «شرح أبي داود» ١/٢١١.

(قوله: والجواب نسخ إلخ) قلت: روي عن أبي هريرة أنه خالف مرويه كما في «السنن» للدارقطني ١/١١٠ عنه رضي الله عنه «أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات».

وفيه ١/١٠٩ أيضاً أنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرِقْه، ثم اغْسِلْه ثلاث مرات». قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١: ثبت بذلك نسخ السبع لأنا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته.

وقال العيني في شرح أبي داود ١/٢١٢: أحاديث الخصم محمولة على ابتداء الإسلام قلعاً لهم عما ألفوه من مخالطة الكلاب، فقيل هذا القول للتغليظ عليهم، ولهذا أمر بقتل الكلاب أيضاً، ثم رخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم.

وقال المؤلف في «الأوجز» ١/٧١: إن القرائن تؤيد الحنفية فإن التشديد في أمر الكلاب كان أولاً ثم رخص فيه ووقع التيسير فيه تدريجاً كما هو مؤدى روايات القتل، ولا يخفى ذلك على من له أدنى ممارسة بالحديث، فكذلك يحمل روايات الثمانية والتريب على زمان أشد الشدة، ثم بعد ذلك نزل الأمر إلى السبع مع التتريب ثم إلى السبع بدونه، ثم صار مثل سائر النجاسات، وبهذا يجمع جميع الروايات المختلفة في الباب. =

[٤٩١] (دَعُوْه) للتضرر، أو التنجيس، أو العذر. والماء للضرورة. وتسامح النووي. والدليل: «كانت الكلاب تقبل»، الحديث.

= (قوله: أو مضطرب) قال الشيخ شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم» ١/٤٤٦: واعتذر بعضهم بأنها مضطربة، لأنها ذكرت بلفظ: «أولاهن أو أخراهن، وإحداهن»، وفي رواية: «السابعة»، وفي رواية: «الثامنة»، وغير ذلك، والاضطراب يوجب الاطراح.

(قوله: للتضرر إلخ) قيل: أي: اتركوه لئلا يتضرر بانحباس البول. وقيل: لئلا يتعدد مكان النجاسة. وقيل: اتركوه فإنه معذور لعدم علمه عدم جواز البول في المسجد، لقربه بالإسلام وبعده عنه صلى الله عليه وسلم. قاله في «المرقاة» ٢/١٧٩.

(قوله: تسامح النووي) قلت: والتسامح منه أنه أطلق مذهبَ أبي حنيفة أن الأرض لا تطهر إلا بحفرها، كما في «شرح مسلم» ١/١٣٨. مع أن الصحيح المذكور في كتب الحنفية أن في تطهيرها تفصيلاً؛ فقال الكأساني في «البدائع» ١/٣٨٢: لو أن الأرض أصابتها نجاسة رطبة، فإن كانت الأرض رخوة يصب عليها الماء، حتى يتسفل فيها، فإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة، وتسفلت المياه يحكم بطهارتها، ولا يعتبر فيها العدد، وإنما هو على اجتهاده، وما في غالب ظنه أنها طهرت. وإن كانت الأرض صلبةً فإن كانت صعوداً يحفر في أسفلها حفيرة، ويصب الماء عليها ثلاث مرات، ويزال عنها إلى الحفيرة، ثم تكبر الحفيرة، وإن كانت مستوية بحيث لا يزول الماء عنها لا تغسل، لعدم الفائدة في الغسل. اهـ. ومثله في «شرح أبي داود» للعيني ٢/٢١٢.

وفي «الهداية» ١/٣٥: إن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها. قال ابن الهمام في «الفتح» ١/١٩٨: لا فرق بين الجفاف بالشمس أو الريح.

(قوله: الماء للضرورة) قلت: قال الشيخ في «اللمعات»: لعله أمر بصب الماء =

[٤٩٣] (امرأة) بنفسها، فلا تضعيف.

[٤٩٤] (المني) نجس عندنا، ومالك مع الغسل حتماً. دونهما. قيل: للشافعي ثلاث روايات. ولنا: يا عمار! «إنما يغسل من خمس».

= تقليلاً لتغليظ النجاسة ورائحة البول ولونه بمغالبة الماء، لم يكتف في التطهير به، بل هو حصل بالجفاف، والحديث عن ذلك ساكت. كذا في «إعلاء السنن» ١/٣٩٣.

(قوله: والدليل كانت الكلاب ..) أي دليل الحنفية ما رواه البخاري(١) عن عبد الله بن عمر قال: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك».

قال العيني في «شرح أبي داود» ٢/٢١٦: الظاهر أنها كانت تبول في المسجد ولكنها تنشفُ وتيبَسُ فتطهُر، فلا يحتاج إلى رشِّ الماء. وإن أصحابنا استدلوا به على أن الأرض إذا أصابته نجاسة فجَفت بالشمس أو بالهواء، وذهب أثرها تطهرُ في حق الصلاة.

(قوله: بنفسها، فلا تضعيف) قلت: قال العيني في «العمدة» ٥/٥٤: وقع في رواية الشافعي رحمه الله تعالى عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة، وأنكر النووي هذا، وضعَّفَ هذه الرواية، ولا وجه لإنكاره، لأنه لا يبعد أن يُبْهِم الراوي اسم نفسه، وقد وقع مثل هذا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه في قصة الرقية بفاتحة الكتاب.

(قوله: نجس عندنا إلخ) اختلفوا في المني هل هو نجس أم لا ؟ فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس، وهو رواية عن أحمد. وذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وداود إلى أنه طاهر(٢).

---

(١) في الوضوء ١/٢٩ إذا شرب الكلب في الإناء، وليس في النسخة الهندية كلمة: «تبول»، وأثبتُه من «فتح الباري» (١٧٤). ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة ١/٥٥ طهور الأرض إذا يبست. [رضوان الله النعماني البنارسي].

(٢) انظر «بداية المجتهد» ١/٨٢، و«شرح مسلم» للنووي ١/١٤٠، و«المغني» لابن قدامة ١/٧٧١.

....

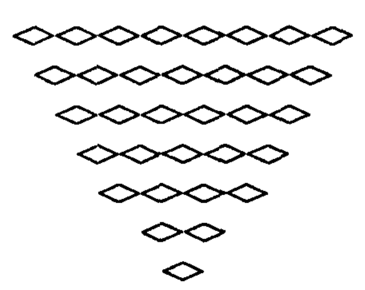
= قلت: ويجب غسله عند الحنفية إن كان رطباً، وفي يابسه يجزئ الفرك أيضاً كما في «الهداية» ١/٣٥. وقال مالك: لا بد من غسله رطباً ويابساً كما في «شرح مسلم».

(قيل: للشافعي ثلاث روايات) قلت: ذكر النووي أن للشافعية قولاً آخر شاذاً ضعيفاً أن مني المرأة نجس دون مني الرجل. وقول ثالث أشذ منه أن مني المرأة والرجل نجس. والصواب أنهما طاهران. اهـ. ودليل القائلين بطهارته رواية الفرك فلو كان نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره. كذا في «شرح مسلم» ١/١٤٠.

وقال الحنفية: الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل. كذا في «البداية» ١/٨٢.

(قوله: ولنا يا عمار إنما إلخ) قلت: هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه» ١/٢٣٠، والبيهقي في «الكبرى» ١/١٤ عن عمار بن ياسر قال: «أتى عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي فقال: لي يا عمار! «ما تصنع ؟» قلت: يا رسول الله! بأبي وأمي، أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: يا عمار! «إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني. يا عمار! ما نخامتك، ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك، إلا سواء». وضعَّفَاه. ولكن ردَّهما العيني في «شرح أبي داود» ٢/٢٠١.

ومن أراد تفصيل الكلام في نجاسة المني وأدلته، فليَعُدْ إلى «إعلاء السنن» للعلامة العثماني ١/٣٨٢-٣٩١.



[٤٩٨] (الإهاب) اخلافاً[1]] لمالك في الميتة، والشافعي في الكلب.

[٥٠١] (من بول الذكر) به الشافعي. وطهره أحمد. وقالا: لا.

(خلافاً لمالك) قال في «بدائع الصنائع» ٣٦٩/١: الدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير. وقال مالك: إن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، لكن يجوز استعماله في الجامد، لا في المائع، بأن يجعل جراباً للحبوب، دون الزق للماء والسمن والدبس. اهـ.

قلت: وهو المشهور من مذهب أحمد كما في «المغني» ٨٤/١. ورواية أخرى عنه أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة. وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٧٨/١: ... وذهب قوم إلى الفرق بين أن تدبغ وأن لا تدبغ، ورأوا أن الدباغ مطهر لها، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما مثل قول الشافعي، والثانية أن الدباغ لا يُطهِّرها، ولكن تستعمل في اليابسات.

(قوله: والشافعي في الكلب) حيث قال بعدم طهارة جلده، قال النووي في «المجموع» ٢١٧/١: يطهر بالدباغ كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو مذهبنا.

(قوله: به الشافعي) قلت: قال النووي في «شرح المهذب» ٥٩٠/٢: مذهبنا المشهور أنه يجب غسل بول الجارية، ويكفى نضح بول الغلام. وهو قول أحمد. وقال مالك، وأبو حنيفة: يشترط غسل بول الغلام والجارية.

(طهره أحمد) قال القاري في «المرقاة» ١٩٠/٢: قال الإمام أحمد: بول الصبي ما لم يأكل الطعام طاهر. اهـ. قلت: وبه جزم ابن بطال في «شرح البخاري» ٣٣٢/١ =

---

[1] قلت: وقد استخدم المؤلف لمابين المعكوفين لفظة «خ»، ولكني أوردته بما أراد المؤلف، كما بيَّنه في رموز هذا التقرير الإجمالي. هذا، وقد استخدم أيضاً رموزاً أخرى فيما يأتي، فكلها أوردت بما أراده، ولم أذكر الرمز، كـ «١» للإمام أبي حنيفة، و«٢» للإمام أبي يوسف، و«٣» للإمام محمد بن الحسن، و«عند» لعند الحنفية كلهم، و«٤» للإمام مالك، و«٥» للإمام الشافعي، و«٦» للإمام أحمد بن حنبل، و«٧» لابن حجر، و«٨» للنووي، و«٩» للشوكاني. [رضوان الله النعماني البنارسي].

والنضح الصب للروايات.

والفرق للرقة، واللون، وكثرة الفضلات، والحاجة.

= عنه وعن الشافعي أيضاً. ولكن ردَّ عليه النوويُّ ١/ ١٣٩ وقال: هذه حكاية باطلة قطعاً. والزرقاني في «شرح الموطأ» ١/ ١٨٩.

قلت: ويؤيدهما ما قال الشيخ الموفق في «المغني» ١/ ٧٧٠: ليس المراد طهارة بول الغلام، إنما المراد أن بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجزئ فيه الرش.

وقال الشيخ في «الأوجز» ١/ ١٦٢: الخلاف في تطهير ما أصابه البول، وأما نفس البول فنجس عند الجميع حتى نقل الإجماع عليه جماعةٌ، إلا ما نقل عن داود الظاهري.

(قوله: النضح الصب) قال الطحاوي: النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه، فقال: «صبوا عليه الماء صباً». «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٣.

(قوله: الفرق للرقة إلخ) والفرق بين الذكر والأنثى أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها أغلظ وأنتن فتفتقر إزالته إلى مزيد مبالغة بخلافه. وقيل: الفرق أن نجاستها مكدرة لأنها تخالط رطوبة فرجها في الخروج وهي نجسة أي عند بعض العلماء. قاله المناوي في «فيض القدير» ٣/ ٢٧٢.

وقال الشيخ شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم» ١/ ٤٥٠: أقوى ذلك ما قيل: إن النفوس أعلق بالذكر منها بالإناث، فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٧٣: وإنما فرق بينهما لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها.

[٥٠٣] (بنعله) به قال الإمام إذا يبس. والشافعي مطلقاً في القديم. وأبو يوسف في ذي جرم. ومحمد لا.

ولا بُدَّ من حديث أم سلمة على اليابس.

(قوله: به قال الإمام إذا يبس إلخ) إذا أصابت النجاسة النعل ونحوها، فإن كانت رطبةً لا تزول إلا بالغسل كيفما كانت. وإن كانت يابسةً فإن لم يكن لها جرم كثيف كالبول والخمر لا يطهر إلا بالغسل، وإن كان لها جرم فتزول بالمسح على التراب، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعند أبي يوسف أنه يطهر بالمسح على التراب سواء كانت متجسدةً أو مائعةً. وقال محمد لا يطهر إلا بالغسل سواء كانت رطبةً أو يابسةً. (من «البدائع» ١/٣٦٤).

وقال الشيخ محمد عاقل في «هامش البذل» ١/٢٢٣: الصحيح من مذهبنا أن عند أبي حنيفة يطهر الخف والنعل ونحوهما بالدلك من النجاسة الرطبة المتجسدة أي ذات جرم كالغائط، لا من غير ذي جرم كالبول، فعند أبي حنيفة بعد الجفاف إذ الدلك قبل الجفاف يزيده تلويثاً. وعند أبي يوسف يطهر مطلقاً ولو قبل الجفاف، ورجحه صاحب «الدر المختار» لعموم حديث الباب. اهـ.

(قوله: والشافعي مطلقاً) قال الشافعي في القديم: يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة اليابسة ذات جرم أم لا. والقول الجديد له أنه يغسل مطلقاً. كما في «المجموع» للنووي ٢/٥٩٨. وبه قال مالك وأحمد. والحديث حجة عليهم، قاله العيني في «شرح أبي داود» ٢/٢٢١.

(قوله: ولا بد من حديث أم سلمة) قلت: قال النووي في «المجموع» ١/٩٦: المراد بالقذر نجاسة يابسة، ومعنى «يطهره ما بعده»: أنه إذا انجرَّ على ما بعده من الأرض ذهب ما عَلِقَ به من اليابس. اهـ. =

[٥٠٥] (جلود السباع) ....

[٥١٢] (امرأة من بني إلخ) جهَّلها القاري. والتأويل باليابس مشكل.

= وروى ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/١٠٥ عن الإمام مالك أنه في اليابس. وروي ذلك عن الشافعي وأحمد. قال القاري ٢/١٩١: هذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل، فإطلاق التطهير مجازي. وللبسط راجع «الأوجز» ١/٥٤.

(**قوله: جلود السباع**) في المخطوطة هنا بياض. قال القاري نقلاً عن المظهر: يحتمل أن يكون النهي للتحريم، لأن استعمالها إما قبل الدباغ فلا يجوز، لأنها نجسة، وإما بعده فإن كان عليه الشعر فهي أيضاً نجسة، لأن الشعر لا يطهر بالدباغ، لأن الدباغ لا يغير الشعر عن حاله. ويحتمل أن يكون نهي تنزيه إذا قلنا: إن الشعر يطهر بالدباغ، فإن لبس جلود السباع والركوب عليها من دأب الجبابرة وعمل المترفين، فلا يليق أهل الصلاح. اهـ من «المرقاة» ٢/١٩١.

(**قوله: جهَّلها القاري**) قال القاري متعقباً على قول ابن حجر: «زعم أن تلك المرأة تقتضي رد حديثها ليس في محله لأنها صحابية وجهالة الصحابي لا تضر، لأن الصحابة كلهم عدول»: هذا عدول عن الجادة، لأنها لو ثبت أنها صحابيةٌ لما قيل: إنها مجهولة. اهـ من «المرقاة» ٢/١٩٦.

قلت: وجهَّلها أيضاً الخطابي في «معالم السنن» ١/١١٨، والعيني في «شرح أبي داود» ٢/٢١٩.

(**قوله: والتأويل باليابس إلخ**) قد أوَّل بعضُهم الحديثَ بالنجاسة اليابسة وحملوا النتن عليها. ولكن هذا التأويل يرده قولها في الحديث: «فكيف نفعل إذا مُطِرْنا». كذا في «البذل» و«حاشيته» ١/٢٢٣.

[٥١٥] (**بول ما يؤكل لحمه**) به قال الثلاث، ومحمد. وللتداوي أبو يوسف، دون الإمام، لأمر «استنزهوا». والحديث ضعيف.

(**به قال الثلاث ومحمد**) قلت: ذهب مالك، وأحمد إلى أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران. وهو وجه للشافعية كما حكاه النووي في «المجموع» عن صاحب «البيان». ولكن المشهور من مذهبهم الجزم بنجاستهما. وهو مذهب أبي حنيفة. وعند محمد: بوله طاهر دون روثه[1].

ثم قال في «الهداية» ٢١/١: لا يحل شربه للتداوي ولا لغيره عند أبي حنيفة، لأنه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة، وعند أبي يوسف يحل للتداوي لقصة العرنيين.

(**قوله: لأمر استنزهوا**) أي: استدل أبو حنيفة على نجاسته بعموم حديث: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[2].

(**قوله: الحديث ضعيف**) أي حديث الباب عن البراء ضعيف، وكذا حديث جابر المسطور بعده. ضعفهما البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٢/١ حيث قال: اختلف في متن حديث البراء فرواه بعضهم بهذا اللفظ، ورواه بعضهم بلفظ: «ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره». وأما حديث جابر ففي إسناده عمرو بن الحصين، ويحيى بن العلاء: ضعيفان. ولا يصح شيء من ذلك. اهـ. وكذا ضعفه الدارقطني في «السنن» ٢٣٢/١. وقال ابن حزم في «المحلى» ١٨١/١: هذا خَبَرٌ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ.

☆☆☆☆☆

---

(١) «بداية المجتهد» ٨٠/١، و«المجموع» للنووي ٥٤٩/٢، و«المغني» ٧٦٨/١، و«الهداية» ٢١/١. [رضوان الله النعماني].

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» ٢٣٢/١ عن أبي هريرة. ورواه عن أنس بلفظ: «تنزهوا» بدل: «استنزهوا». وروى نحوه عن ابن عباس أيضاً.

باب المسح على الخفين

الترتيب، والتعدية، والثبوت، وخلاف الخوارج دون مالك.

(قوله: الترتيب) أخره عن الوضوء والغسل تأخير الجزء عن الكل، أو تأخير النائب عن المناب، لكن نيابته مختصة بالوضوء. قاله القاري ٢/١٩٨.

(قوله: التعدية) إنما عدَّى المسح بـ«على» إشارةً إلى موضعه، وهو فوق الخف دون داخله، وأسفله على ما ورد مخالفاً للقياس. كذا في «المرقاة».

(قوله: الثبوت) قلت: المسح على الخفين ثابت بالأحاديث المتواترة، رواه جماعة من الصحابة مثل عمر، وعلي، وخزيمة بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وصفوان بن عسال، وعوف بن مالك، وأبي عمارة، وابن عباس، وعائشة رضوان الله عليهم. وجمع بعضهم رواته فبلغوا ثمانين. وقال الحسن البصري: أدركت سبعين بدرياً من الصحابة كلهم كانوا يرون المسح على الخفين. حتى قال أبو يوسف: خبر مسح الخفين يجوز نسخ القرآن بمثله. وكذا الصحابة أجمعوا على جواز المسح قولاً، وفعلاً. ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة، فقال فيها: أن تفضل الشيخين، وتحب الختنين، وأن ترى المسح على الخفين. وروي عنه أنه قال: ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار. راجع «البدائع» للكأساني ١/٢١، و«عمدة القاري» ٤/٤٤٢، و«الأوجز» للمؤلف ١/٧٥.

(خلاف الخوارج دون مالك) وفي «الأوجز» ١/٧٥: اتفقت الأمة كلها على جوازه إلا شرذمة من المبتدعة كالخوارج ظناً منهم أنه لم يرد به القرآن، وكالشيعة ظناً منهم أن علياً امتنع عنه.

ورُدَّ الأول بحمل القراءتين في آية الوضوء على الحالتين بيَّنهما الحديث. ورُدَّ الثاني بأنه لم يثبت الامتناع عن علي رضي الله عنه بإسناد موصول يثبت بمثله.

وقد روي عن مالك الإنكار في الحضر، والروايات عنه بإجازة المسح في الحضر =

المقدار: المطلق عند الشافعي. الثلاثة عندنا. الأكثر عند أحمد. الاستيعاب عند مالك. والدليل «أما يكفيك ثلاثة».

= والسفر أكثر وأشهر، وعليه بنى موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله لا ينكره أحد. اهـ. وانظر المجموع للنووي ١/٤٧٧.

(قوله: المقدار: المطلق عند الشافعي إلخ) قال القاري ٢/٢٠٢: اختلفوا في قدر الإجزاء فقال أبو حنيفة: يجزئه قدر ثلاثة أصابع. وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسح. وقال أحمد: مسح الأكثر. وقال مالك: بالاستيعاب. وكذا في «الأوجز» ١/٨٢.

(قوله: والدليل أما يكفيك) لم أقف على من أخرجه، نعم قال في «البدائع» ١/٤٥: روي في حديث علي رضي الله عنه أنه قال في آخره: «لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه خطوطاً بالأصابع». وهذا خرج مخرج التفسير للمسح أنه الخطوط بالأصابع، والأصابع اسم جمع، وأقل الجمع الصحيح ثلاثة، فكان هذا تقديراً للمسح بثلاث أصابع اليد.

قلت: وحديث علي هذا ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ١/١٨٠، وقال: غريب. ويقرب منه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/١٨٦ عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحةً واحدةً حتى أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين». وكذا ما رواه ابن ماجهْ (٥٥١) عن جابر قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ، ويغسل خفيه، فقال بيده، كأنه دفعه، إنما أمرت بالمسح، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من أطراف الأصابع، إلى أصل الساق، وخطط بالأصابع».

[٥١٧] (ثلاثة أيام إلخ) به قال الثلاث، دون مالك.

(قوله: به قال الثلاث) قلت: قال في «الهداية» ١/٢٨: يجوز للمقيم يوماً وليلةً، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها. وهو مذهب الشافعي كما في «المجموع» ١/٤٨١، ومذهب أحمد كما في «المغني» ١/٣٢٢. وقال ابن رشد في «البداية» ١/٢٠: رأى مالك أن ذلك غير مؤقت وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة. اهـ.

قلت:والحديث حجة عليه، وهو استدل بأحاديث وردت بعدم التوقيت، منها: حديث خزيمة بن ثابت جاء فيه: «ولو استزدناه لزادنا»، وحديث أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال: «نعم»، قال: يوماً ؟ قال: «يوماً»، قال: ويومين ؟ قال: «ويومين»، قال: وثلاثة ؟ قال: «نعم وما شئت». رواهما أبو داود (١٥٧-١٥٨).

والجواب عن الأول بأن الشيخ ابن دقيق العيد علله بثلاث علل: الاختلافِ في الاسناد، والانقطاعِ، وضُعفِ أبي عبد الله الجدلي الراوي عن خزيمة. انظر لبسط الكلام في تلك العلل «الإمام» ٢/١٨٠-١٨٧.

قلت: ولكن العيني لم يسلمه وذكر عن الترمذي، وابن معين أنهما صحَّحَا هذا الحديث. انظر «شرح أبي داود» للعيني ١/٣٦٨.

قال ابن سيد الناس في «النفح الشذي شرح جامع الترمذي» ٢/٣٥٨: لو ثبتت أحاديث عدم التوقيت وهي بعيدة من ذلك، لكان الأخذ بأحاديث التوقيت أولى، لأنها تضمنت شرعاً وارداً وحكماً زائداً، إذ من المعلوم أن الأصل التوقيت فمن أخبر به أخبر بحكم زائد يجب المصير إليه، وهذا ظاهر والله أعلم. اهـ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١/٢٣٠: غايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك ولم نتعبد بمثل هذا، ولا قال أحد أنه حجة، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة، ولم يظنوا ما ظنه خزيمة. =

والابتداء من الحدث عند الثلاث، إلا أحمد فمن المسح، والحسن فمن اللبس.

[٥١٨] (**غسل يديه ووجهه**) لم يذكر المضمضة، أو لم يمضمض لبيان الجواز.

(**طاهرتين**) ....

(**يصلي بهم عبد الرحمن**) لم يتأخر لفهمه الضرر، أو الامتثال.

= والجواب عن الثاني أن أبا داود ضعفه. أو هو محمول على ما قبل التوقيت.

(**قوله: الابتداء من الحدث**) قلت: ذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أن ابتداء مدة المسح من حين أحدث بعد لبس الخف. كما في «الهداية» ١/٢٨، و«المجموع» ١/٤٨٦.

قلت: قال ابن قدامة في «المغني» ١/٣٢٧: وهو ظاهر مذهب أحمد. ورواية أخرى عنه أن ابتداءه من حين يمسح بعد أن أحدث. اهـ. وحكي عن الحسن البصري: أن ابتداءها من اللبس. كذا في «المجموع»، و«النفح الشذي» ٢/٣٥٨. وأما الإمام مالك فلم يوقت المسح بمدة كما تقدم.

(**قوله: طاهرتين**) في المخطوطة هنا بياض. قال في «المرقاة» ٢/٢٠٢: في مذهب أبي حنيفة يشترط أن توجد الطهارة كاملةً عند الحدث. وفي مذهب الشافعي عند اللبس. ففي الحديث لا دلالة لمذهبه، إذ معناه: أدخلت كلاً منهما وهي طاهرة.

(**قوله: لم يتأخر لفهمه الضرر**) قال القاري: وقع لأبي بكر أنه مع الإشارة له بعدم التأخر تأخر، ولعبد الرحمن أنه لم يتأخر، فإما أن يقال بنظير ذلك من أن عبد الرحمن تذكر أن تأخيره يضر بالقوم فلم يفعله، وأبا بكر علم أنه لا ضرر في تأخره فتأخر.

وإما أن يقال – وهو الأحسن – إن أبا بكر فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر، بخلاف عبد الرحمن فإنه فهم أن امتثال الأمر أولى، ولا شك أن الأول أكمل.

[٥٢١] (أسفله) لم يقل أحد بإجزائه، نعم سنة عندهما، لا عندنا على المشهور، وأحمد.

والدليل: «لو كان المسح بالرأي»[1]. فالجواب الضعف، أو الوهم، أو إزالة القذر.

(لم يقل أحد بإجزائه) ذكر الكأساني في «البدائع» ٤٤/١ عن إبراهيم بن جابر الإجماع على أن الاقتصار على أسفل الخف لا يجوز. وحكى النووي عن ابن سريج أن مسح ذلك لا يجزئ بإجماع العلماء. «شرح المهذب» ٥١٩/١.

(سنة عندهما) أي: عند مالك والشافعي. قال ابن رشد في «البداية» ١٩/١: قال قوم: إن الواجب مسح أعلى الخف، وأن مسح أسفل الخف مستحب، ومالك أحد من رأى هذا والشافعي. وكذا في «المجموع» ٥٢١/١. وكذا عند الحنفية كما قال في «البدائع» ٤٤/١: المستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح. اهـ.

قلت: ولكن المشهور خلافه، كما قال الشيخ. وقال ابن عابدين في «رد المحتار» ٢٦٨/١ نقلاً عن «معراج الدراية»: السنة عند الشافعي ومالك مسح أعلى الخف وأسفله. وعندنا وأحمد لا مدخل لأسفله في المسح لحديث علي رضي الله عنه «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح عليه من ظاهره». اهـ.

قال الشيخ الموفق الحنبلي في «المغني» ٣٣٥/١: لا يسن مسح أسفله.

(فالجواب الضعف) قلت: حديث المغيرة ضعفه أبو زرعة، والبخاري، والترمذي، وأبو داود كما نقله عنهم صاحب «المشكاة». وضعفه أيضاً الشافعي، وأحمد، والدارقطني. ولكن العيني ردَّ التضعيف في «شرح أبي داود» ٣٨٥/١.[2]

---

[1] والحديث بتمامه رواه أبو داود في الطهارة ٢٢/١ كيف المسح: عن علي رضى الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه».

[2] راجع لبسط الكلام في طرقه وكلام الأئمة فيه «النفح الشذي» لابن سيد الناس ٣٦٢/٢-٣٦٦. [رضوان الله البنارسي].

[٥٢٣] **(الجوربين)** عند أحمد، والصاحبين، دونهما، وعند الإمام التجليد أو التنعيل.

(النعلين) حكوا رشاً، أو منعلين، أو وهم الراوي.

(قوله: عند أحمد إلخ) قال الموفق في «المغني» ١/٣٣١: يجوز المسح على الجورب بشرطين: أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم، وأن يمكن متابعة المشي فيه.

وقال الصاحبان: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشفان. كما في «الهداية» ١/٣٠.

(قوله: دونهما) أي: عند مالك والشافعي، فإنهما منع المسح على الجوربين كما في «بداية المجتهد» ١/١٩.

قال البنارسي: وكلام أصحاب الشافعي في ذلك مضطرب، وصوَّبَ النوويُّ نقلاً عن القاضي أبي الطيب وجماعة من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز، كيف كان، و إلا فلا. «شرح المهذب» ١/٤٩٩.

(قوله: عند الإمام التجليد إلخ) قال في «الهداية» ١/٣٠: لا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين. قال: وروي عن الإمام أنه رجع إلى قولهما، وعليه الفتوى. اهـ. ومثله في «البدائع» ١/٣٧.

(قوله: حكوا رشاً) قال الإمام الكشميري في «العرف الشذي» ١/١٣٤: لم يقل أحد بالمسح على النعلين، فتعرضوا إلى توجيه الحديث: ... وقال ابن القيم: إن المتوضئ على ثلاثة أحوال: لأنه إما أن يكون متخففاً، وإما عارياً، وإما لابس النعلين. ففي الأولى المسح وفي الثانية الغسل، وفي الثالثة الرش. و لكن الكشميري رد عليه بحيث قال: لم يثبت عليه تعامل السلف. =

باب التيمم

التيمم: رخصة، أو عزيمة.

[٥٢٦] (**كصفوف الملائكة**) ﴿إِنَّا لنحن الصافون﴾ [الصافات: ١٦٥]، في المعركة، صلاة، عبادة.

(**تربتها**) عندهما لا عندنا ومالك. والجواب الرمل.

= (**قوله: أو المنعلين**) قال العلامة الكشميري: قال المدرسون: المراد من النعلين المنعلين، أي: مسح على الجوربين المنعلين.

(**قوله: وهم الراوي**) حُكي عن مسلم أن لفظ حديث الباب غلط، وقد أسقطه أيضاً بعض المحدثين قبل الترمذي. قال الكشميري: أقول: إنه غلط قطعاً وبتاً، فإن الحديث مروي عن المغيرة بستين طرقاً ولم يذكر أحد لفظ حديث الباب إلا هذا الراوي.

(**قوله: رخصة أو عزيمة**) قال الحافظ في «الفتح» ٤٣٢/١: اختلف في التيمم هل هو عزيمة أو رخصة ؟ وفصَّل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة، و للعذر رخصة.

(**قوله: كصفوف الملائكة**) قيل: في المعركة، وقيل: في الصلاة، وقيل: في الطاعة، قال الله تعالى حكايةً عنهم: ﴿وإنا لنحن الصافون﴾. كذا في «المرقاة» ٢١٠/٢.

(**قوله: عندهما**) أي: الشافعي، وأحمد. قال الإمام ابن قدامة في «المغني» ٢٨١/١: لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار، لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾، وقال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث. قال النووي في «شرح المهذب» ٢١٣/٢: مذهبنا أنه لا يصح التيمم إلا بتراب، هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الأصحاب.

(**قوله: لا عندنا و مالك**) قال في «الهداية» ٢٥/١: يجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص =

[٥٢٨] (فلم تصل) انتظار الماء، أو لتخصيص الأصغر، أو لعدم العلم.

(وكفيه) به قال الشافعي قديماً، وهما فرضاً. أو إلى المرفقين في الجديد وهما سنة. وعندنا فرضاً. والدليل الترجيح بالقياس.

= والنورة والكحل والزرنيخ. وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل. اهـ. وفي «بداية المجتهد» ٧١/١: ذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه: الحصا والرمل والتراب. وزاد أبو حنيفة فقال: وبكل ما يتولد من الأرض من الحجارة مثل النورة والزرنيخ والجص والطين والرخام.

(قوله: الجواب الرمل) قلت: لم أفهم ما مراده بهذا الكلام ؟، نعم استدل الشافعي وأحمد على مذهبه بحديث الباب، لكن قال الإمام القرطبي في «المفهم» ٨٧/٤: لا حجة فيه، لأن التراب فيه جزء مما يتناوله وجه الأرض، فهو مُساوٍ لجميع أجزائها، وإنما ذكر التراب لأنه الأكثر. وبمثله قال في مقام آخر ٤٥/٥.

(قوله: انتظار الماء إلخ) قال العيني في «العمدة» ٦٠/٦: معناه أنه لم يصل بالتيمم لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر، وأدى اجتهاده إلى أن الجنب لا يتيمم. اهـ. وقيل: إنه لم يعلم الحكم، ولم يتيسر له سؤال الحكم منه صلى الله عليه وسلم إذ ذاك. كذا في «المرقاة» ٢١١/٢.

(قوله: كفيه) اختلف في حد مسح اليدين في التيمم؛ فروي عن الزهري أن الفرض إلى المناكب وهو شاذ. وعند المالكية والحنابلة يجب التيمم إلى الرسغين، وهو القول القديم للشافعي. نعم عند المالكية إلى المرفقين مسنون. وقال الإمام أبو حنيفة: يجب المسح إلى المرفقين، وهو القول الجديد للشافعي[1].

---

[1] راجع «الهداية» ٢٥/١، و«البدائع» ٢١٢/١، و«بداية المجتهد» ٦٨/١، و«المجموع» ٢١٠/٢، و«المغني» ٢٧٨/١.

ثم بضربة عند أحمد، والشافعي قديماً، ومالك رواية. ولنا: «التيمم ضربتان»[1]. والحديث التصوير.

= (قوله: والدليل الترجيح بالقياس) قلت: استدل الحنفية على لزوم المسح إلى المرفقين بأحاديث كثيرة بعضها سردها في «البذل» ١٩٧/١ لا نطيل الكلام بذكرها، فراجعه إن شئت. قال النووي في «المجموع» ٢١١/٢: وأقرب الأدلة أن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء، وقال في آخر الآية: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾، وظاهره أن المراد الموصوفة أولاً وهي المرفق وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد لاسيما وهي آية واحدة. وقال الشافعي: إن الله تعالي أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في آخر الآية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء إذ لو اختلفا لبيَّنهما، وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء فكذا اليدان. وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين لثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا أشبه بالقرآن والقياس. انتهى من «المجموع» بتصرف.

(قوله: ثم بضربة عند أحمد إلخ) قال في «المغني» ٢٧٨/١: المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة. وهو رواية عن مالك. والرواية الأخرى عنه أنه لا بد من ضربتين.

وفي «مختصر الخليل» في فقه المالكية: جعل الضربة الأولى فريضة والثانية سنة، فعلم أن الراجح في مذهب مالك الموافقة مع أحمد. كذا في «الأوجز» ١٣٢/١.

وعند الحنفية، والشافعية، والمالكية على رواية «المدونة»: لا بد للتيمم من ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين. «الهداية» ٢٥/١، و«الأم» ٦٥/١، و«المجموع» ٢١٢/٢.

---

[1] رواه الدارقطني ٣٣٢/١، والحاكم في «المستدرك» ٢٨٧/١ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين». وقد اختلف في رفعه ووقفه، وصوب الدارقطني رفعه. [رضوان الله النعماني].

ثم الترتيب عند الشافعي.

[٥٢٩] (**فحتَّه**) ليس في المشهور، أو للقذر وغيره.

= وأما ما ذكر الشيخ من قول الشافعي القديم مثل مذهب أحمد، فلم أقف عليه معزواً له، ولم يعزه له الشيخ أيضاً في «الأوجز».

(الحديث التصوير) قلت: الحديث بظاهره يخالف الحنفية، فقال العيني في «العمدة» ٦١/٦: أجابوا عن هذا بأن المراد ههنا هو صورة الضرب للتعليم، وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم. وكذا في «شرح أبي داود» له ١٢٨/٢.

(ثم الترتيب) الترتيب في التيمم شرط عند الشافعي قياساً على الوضوء، لأنه أصله. قال النووي في «شرح المهذب» ٢٣٤/٢: يجب الترتيب في تيمم الجنابة كما يجب في تيمم الحدث الأصغر فيمسح وجهه ثم يديه. وكذا في «الإقناع» للماوردي ٣١/١.

قال القاري في «المرقاة» ٢١٢/٢: ظاهر العطف بالواو – أي في قوله: وجهه وكفيه – أن الترتيب بين الوجه واليدين لا يشترط، كما هو مذهبنا في الأصل أيضاً.

(قوله: ليس في المشهور) قلت: يعني: كلمة «فحته» ليس في المشهور من الروايات. والحديث رواه بهذه الزيادة الإمام الشافعي في «مسنده» ٧/١. وبدونها رواه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٨٤٨)، والنسائي (٣١١) عن أبي الجهيم بن الحارث قال: «أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام».

قال الحافظ في «الفتح» ٤٤٢/١: زاد الشافعي «فحته بعصا»، وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً، أو مملوكاً لإنسان يعرف رضاه.

(قوله: أو للقذر) قال القاري ٢١٣/٢: قصد إلى الأفضل لكثرة الثواب أو لإزالة القاذورات أو المؤذيات المتعلقة بالجدار.

[٥٣٠] (وَضوء المسلم) دليلنا في الجواز قبل الوقت، وأكثر من فرض، خلافاً لهم في كليهما.

[٥٣١] (يُعصِّب) عند الشافعي، وبدون المسح عند أحمد. وعندهما: لا جمع. فعلى الحالتين، أو الضعف.

(قوله: دليلنا في الجواز قبل الوقت) قلت: اختلفوا في أن التيمم هل يصح قبل دخول وقت الصلاة أم لا ؟ فالأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد اشترطوا لصحة التيمم دخول الوقت، ولم يُجوِّزا قبله. وعند أصحابنا الحنفية الأوقات كلها وقت للتيمم فيجوز التيمم بعد دخول وقت الصلاة وقبل دخوله. وهذ الحديث حجة للحنفية[٢].

(قوله: أكثر من فرض) مذهبنا كما في «الهداية» ٢٧/١ أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض والنوافل. وهذا الحديث حجة لنا في ذلك أيضاً.

وعند مالك، والشافعي لا يباح بتيمم واحد إلا فريضة واحدة[٣]. وعند أحمد يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة في وقت، وأما في وقتين فلا، لأن التيمم عنده ينقض بخروج الوقت. راجع «المغني» ٢٩٩/١.

(قوله: عند الشافعي) قال النووي في «شرح المهذب» ٢٨٧/٢: قال أصحابنا: إذا كان في بعض أعضاء طهارة المحدث أو الجنب أو الحائض و النفساء قرح ونحوه وخاف من استعمال الماء الخوف المجوِّز للتيمم، لزمه غسلُ الصحيح والتيممُ عن الجريح. هذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعي، وقاله جمهور أصحابنا المتقدمين.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٢٩٥/١: إن الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض، لزمه غسل ما أمكنه، وتيمم للباقي.

---

[٢] انظر «بدائع الصنائع» ٢٤٦/١، و«بداية المجتهد» ٦٧/١، و«المجموع» ٢٣٩/٢، و«المغني» ٢٦٨/١.

[٣] «بداية المجتهد» ٧٤/١، و«المجموع» ٢٩٤/٢. وراجع «أوجز المسالك» ١٢٨/١-١٢٩. [رضوان الله البنارسي].

....

(قوله: عندهما لا جمع) أي: عند الإمام أبي حنيفة، ومالك رحمهما الله. مذهبهما أن المحدث أو الجنب إذا كان ببعض أعضائهما جراحة، وكان الغالب هو الصحيح غسل الصحيح، وربط على السقيم الجبائر، ومسح عليها. وإن كان الغالب هو السقيم تيمم؛ ولا يغسل الصحيح. وإن استوى الصحيح والسقيم فيغسل الصحيح، ويربط الجبائر على السقيم، ويمسح عليها، وليس في هذا جمع بين الغسل والمسح؛ لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها. كذا في «البدائع» للكأساني ١/٢٣١، و«المدونة» ١/١٤٧.

(قوله: فعلى الحالتين) قلت: أراد الشيخ بهذا الكلام أن يجيب عن الحديث الذي بظاهره مخالف للحنفية. وتوضيحه ما قال العلامة العيني في «شرح أبي داود» ٢/١٥٤ من أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر أن يُجمع بين الغسل والتيمم، وإنما بيَّن أن الجنب المَجروح له أن يتيمم ويمسح على الجراحة ويغسل سائر جسده؛ فيحمل قوله: «يتيممُ» و«يمسح» على ما إذا كان أكثر بدنه جريحاً. ويحمل قوله: «ويغسل سائر جسده» على ما إذا كان أكثر بدنه صحيحاً، ويمسح على الجراحة.

(قوله: أو الضعف) أي: هذا الحديث ضعيف، ضعفه الدارقطني، والبيهقي كما في «المرقاة» ٢/٢١٦. قال البيهقي في «المعرفة» ٢/٤١: لم يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. وقال في هذا الحديث: في إسناده، ومتنه اختلاف. وأعلَّه العيني أيضاً في «شرح أبي داود». للزبير بن خُريق. وقد بسط الكلام عليه الإمام علاء الدين المغلطائ في «شرح ابن ماجه» ١/٧٠٥-٧٠٧، فانظره إن شئت.

[٥٣٣] (ثم وجد الماء) الإجماع على الفراغ، وقبل الشروع. وبعد الشروع يبطل عندنا، وفي روايةٍ لأحمد. خلافاً لهم.

(قوله: الإجماع على الفراغ) قال القاري ٢/٢١٧: أجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه، وإن كان الوقت باقياً.اهـ.

قلت: ولكن قال العيني في «شرح أبي داود» ٢/١٥٦: إن هذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وسفيان، وإسحاق. وقال عطاء، وطاوس، وابن سيرين، ومكحول، والزهري: يُعيد الصلاة. واستحبه الأوزاعي، ولم يُوجبه. اهـ. فإدعاء القاري الإجماع ليس بوجيه.

(وقبل الشروع) قال القاري: إذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فالإجماع على بطلان تيممه. وقال الكاساني في «البدائع» ١/٢٥٤: إن وجده قبل الشروع في الصلاة انتقض تيممه عند عامة العلماء. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه لا ينتقض التيمم بوجود الماء أصلاً.

(وبعد الشروع) قلت: في «بدائع الصنائع» ١/٢٦٠: إن وجد الماء في الصلاة؛ فإن وجده قبل أن يقعد قدر التشهد الأخير، انتقض تيممه، وتوضأ به واستقبل الصلاة عندنا. وإن وجده بعد ما قعد قدر التشهد الأخير، أو بعد ما سلم وعليه سجدتا السهو وعاد إلى السجود فسدت صلاته عند أبي حنيفة، ويلزمه الاستقبال. وعند أبي يوسف، ومحمد يبطل تيممه، وصلاته تامَّةٌ.

قال القاري: اختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة؛ فالجمهور على أنه لا يقطعها وهي صحيحة. وقال أبو حنيفة، وأحمد في رواية: يبطل تيممه. اهـ.

وقال العلامة السهارنفوري عن الشوكاني: إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها، فيجب عليه الخروج من الصلاة وإعادتها بالوضوء عند أبي حنيفة.

باب الغسل المسنون

[٥٣٧] (الجمعة) الجماعة، وأبو يوسف إلى أنه لها. والحسن، وأبو ثور إلى أنه لليوم. والاستدلال بنصب «الجمعةَ»، لا الرفع أي: صلا تها.

(فليغتسل) أوجبه أهل الظاهر مع المرجوح عن مالك وأن في «الهداية». والأربعة إلى الندب. والاستدلال بـ«من توضأ» الحديث[1]. والجواب بالتأكد، والنسخ.

= (وإليه رجع أحمد) وقال مالك وداود: لا يجب عليه الخروج بل يحرم، والصلاة صحيحة. (به قال الشافعي). راجع «البذل» و«هامشه» ١/٢٠٦، و«نيل الأوطار» ١/٣٣٥.

(قوله: وأبو يوسف لها إلخ) اختلفوا في أن غسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة أم ليوم الجمعة ؟ قال الحسن: ليوم الجمعة إظهاراً لفضيلته. وقال أبو يوسف: لصلاة الجمعة، لأنها مؤداة بشرائط ليست لغيرها فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها. كذا في «البدائع»، و«الهداية». وهو قول مالك وأبي حنيفة كما في «شرح الزرقاني» ١/٣٠٢.

وأما قول أبي ثور فيستفاد من كلام النووي في «المجموع» ٤/٥٣٦: قال ابن المنذر: أكثر العلماء يقولون: يجزئ غسل واحد عن الجنابة والجمعة .. وهو قول أبي ثور.

(قوله: بنصب الجمعة إلخ) قال القاري ٢/٢٢١: الجمعة منصوبة على المفعولية، أي: إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة أي: صلاتها، كما جاء مصرحاً في رواية الليث عن نافع. ففيه إشارة إلى أن الغسل للصلاة، لا لليوم، وهو الصحيح.

(قوله: أوجبه أهل الظاهر إلخ) قلت: غسل يوم الجمعة سنة عند الجمهور، =

---

[1] هو حديث سمرة بن جندب المرفوع الآتي في أول الفصل الثاني: «من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل. رواه أحمد ٥/١٦، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، والدارمي.

[٥٤١] (ميتاً) أوجب القدماء، واستحب مالك، وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة. والمشهور عنه لا، ولعله عند أحمد. لرواية: «لا غسل» الحديث.

= منهم الأئمة الأربعة، وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه واجب. كذا في «بداية المجتهد» ١٦٤/١، و«المجموع» ٢٠١/٢، و«المغني». وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض.

وما قال في «الهداية» ١٧/١، و«البدائع» ٦٠/٣، و«المرقاة» ٢٢٠/٢ وغيرها من أن مالكاً رحمه الله أوجبه، فهو غلط، فإنه لم يقل أحد بالوجوب إلا أهل الظاهر.

واستدل الظاهرية على مذهبه بحديث ابن عمر وغيره ظاهره الوجوب. وقد أجاب الجمهور عنه بثلاثة أجوبة: أحدها أن الوجوب قد كان، ثم نُسِخَ. وثانيها أنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته. يعني أن في ابتداء الإسلام كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش، فلما عرق الناس فيه، ثارت منه رياح فتأذى الناس بعضهم من بعض. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وجوباً، فقال: «إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أمثل ما يجد من دهنه وطيبه». ثم لما جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق، فنُسخ الوجوب وبقي الاستحباب. وثالثها أن المراد بالأمر النسب وبالوجوب الثبوت شرعاً على وجه الندب. راجع «البحر الرائق» لابن نجيم ٦٦/١.

(ميتاً) يجب الغسل من غسل الميت عند ابن المسيب، وابن سيرين، والزهري، والجوزجاني، ومالك في رواية. وقال أبو حنيفة، ومالك في المشهور، والشافعي، وأحمد: لا يجب، نعم استحبوه[1]. =

---

[1] راجع «شرح البخاري» لابن بطال ٢٥١/٣، «شرح الزرقاني» ٧٣/٢، و«المجموع» ١٨٥/٥، و«المغني» ٢٤٣/١، و«فتح القدير» ٦٦/١.

....

= (المشهور عنه لا) قلت: وفي «نيل الأوطار» ١/٢٩٧: قال الليث وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجب ولا يستحب. اهـ. ولكن لم أره في كتب الحنفية.

(قوله: لعله عند أحمد) حيث نقل في «المغني» ١/٢١٧ نفيَ الوجوب عنه، ولم يذكر الاستحباب وعدمه، بل فيه أنه ترك العمل بحديث أبي هريرة هذا، وعلله بأنه موقوف. اهـ. وفي «معالم السنن» ١/١١٠: قال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديثٌ.

(«لا غسل» الحديث) قلت: الحديث رواه الدارقطني في «السنن» ٢/٤٤١، والحاكم في «المستدرك» ١/٥٤٣ عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وروى الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» في الجنائز (٥٢١) عن عبد الله بن أبي بكر «أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليَّ من غسل ؟ فقالوا: لا». فهذا أيضاً يؤيد أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب.

وأجاب الجمهور عن حديث أبي هريرة بوجوه: منها أن أبا هريرة تفرد بروايته وفي قبول خبر الواحد في ما يعم به البلوى كلام. و لكن ردَّه العلامة اللكنوي.

ومنها أن جماعة من المحدثين صرحوا بتضعيف طرق أبي هريرة، بل صرح بعضهم بأنه لا يثبت في هذا الباب شيء. و منها أن هذا الحكم منسوخ، جزم به أبو داود ونقله عن أحمد. قال اللكنوي بعد ما بسط الكلام: خلاصة المرام أنه لا سبيل إلى رد حديث أبي هريرة مع كثرة طرقه وشواهده، ولا إلى دعوى نسخه بمعارضة الأحاديث الأخر بل الأسلم الجمع بحمل الأمر على الندب والاستحباب. («التعليق الممجد» ٢/٨٤). =

فالغسل للرشاش، أوّ التعفن.

(ومن حمله) ندب اتفاقاً. للنسخ، أو أمر عاقبة، أو احتياط.

[٥٤٢] (كان يغتسل) أي: يأمر لعدم الثبوت برواية أحمد قال..، فلا استبعاد.

= ثم رأيت ابن حجر أنه بسط الكلام في «التخيص الحبير» ١/٣٦٩ – ٣٧٣ في حديث أبي هريرة وطرقه والحكم عليه، ثم قال: فيجمع بين مختلف الأحاديث بأن الأمر للندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي، وهذا أحسن ما جُمِع به.

(قوله: فالغسل للرشاش إلخ) قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/١١٠: إنما الاغتسال لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح، وربما كانت على بدن الميت نجاسة، فأما إذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه. والله أعلم.

وقال القرطبي في «المفهم» ٨/٧٤: وقيل: لأنه إذا عزم على الاغتسال كان أبلغ في غسله، وأحرى أن لا يتحفظ مما يصيبه، فيبالغ في إنقائه وتنظيفه.

(من حمله إلخ) قال القاري: معنى قوله: «فليتوضأ»: ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ له الصلاة على الميت. وقيل: معناه ليجدد الوضوء احتياطاً، لأنه ربما خرج منه ريح لشدة دهشته وخوفه من حمل الجنازة وثقل حملها وهو لا يعلم بذلك. وعلى كل فالأمر هنا للندب اتفاقاً. «المرقاة» ٢/٢٢٢.

(قوله: أي يأمر) قال القاري: أي: يأمر بالاغتسال منهن، إذ ليس المراد أنه غسل ميتاً فاغتسل من غسله.

(لعدم الثبوت إلخ) قال في «المرقاة» ٢/٢٢٣: قال ميرك شاه: لم ينقل عنه أنه عليه الصلاة والسلام غَسَّل ميتاً قط، ويدل عليه رواية أحمد ٦/١٥٢ أنه عليه الصلاة والسلام قال: يغتسل من أربع، وساق الحديث.

(**الحجامة**) وجاء غسل محاجمه عليه السلام.

[٥٤٣] (**أسلم**) أوجبه مالك، وأحمد. واستحبه الشافعي، ونورالإيضاح. والدليل عدم الشهرة.

= (**قوله: فلا استبعاد**) قلت: وافق الشيخَ المؤلف بهذا الكلام ما قال ابن حجر المكي: هذا الحديث صريح في أنه عليه الصلاة والسلام غسل ميتاً واغتسل منه. واستبعده بعضٌ من غير بيان. اهـ.

ولكن العلامة القاري قال في «المرقاة» ٢٢٣/٢ متعقباً عليه: وهذا فغير صريح، بل محتمل، مع أن لفظ «كان» غالباً للاستمرار وإفادة التكرار، وهو بأصله غير موجود في الأخبار والآثار.

قلت: هذا الحديث أعله الأثرم وغيره بوجوه: منها أن فيه مصعب بن شيبة، وضعفه أحمد. وأيضاً اختلف في ألفاظه، ففي رواية: «كان يغتسل»، وفي أخرى: «قال: يغتسل»، وفي أخرى: «الغسل من أربع»، كما في «البدر المنير» ٥٣٧/٢ لابن الملقن. فلا يقوم حجةً في أنه عليه السلام غسَّل ميِّتاً. ولم يتعرض تحت هذا الحديث لذلك أحدٌ من الأئمة غير ابن حجر المكي، فالظاهر أنه لم يثبت كما يظهر إليه ميل الملا علي القاري بقوله: وهو بأصله غير موجود في الأخبار والآثار.

(**جاء غسل محاجمه**) قلت: روى الدارقطني في «سننه» ٢٨٦/١ عن أنس بن مالك قال: «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه». قال الخطابي في «معالم السنن» ١١٠/١: ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماطة الأذى، ولما لا يؤمن أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة.

(**قوله: أوجبه مالك إلخ**) قلت: قال مالك، وأحمد، وأبو ثور: إذا أسلم الكافر=

باب الحيض

(**الحيض**) بدؤه.

= يجب عليه الغسل. وأما أبوحنيفة، والشافعي فلم يوجبا، بل استحباه. هذا إذا أسلم ولم يجنب في الكفر. وأما إذا أجنب ثم أسلم، فعليه الغسل عند الشافعي أيضاً سواءٌ اغتسل في الكفر أو لم يغتسل. وعند أبي حنيفة يجب إن لم يغتسل في الكفر[1].

(نورالإيضاح) أي: استحب الغسل لمن أسلم أي: طاهراً في «نورالإيضاح» (ص:٢٤). قلت: وكذا في «الدر المختار» ١٦٨/١.

(**قوله: الدليل عدم الشهرة**) احتج القائلون بالاستحباب إلا لمن أجنب لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا فلو أُمِر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً. قاله في «المغني» ٢٣٩/١. وقال الإمام السهارنفوري في «البذل» ٢١٣/١: لأنه لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم كلَّ من أسلم بالغسل، ولو كان واجباً لما خص الأمر به بعضاً دون بعض، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب.

(**قوله: بدؤه**) قلت: اختلف الناس في أول من حاض، فزعم بعضهم أن أول ما كان على بني إسرائيل. فلعلهم اعتمدوا على ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٤٩/٣ عن ابن مسعود قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبَيْنِ تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض». وأيضاً روى عن عائشة قالت: «كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة».

ولكن البخاري ردَّ على من قاله بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، حيث قال: حديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر أي: أشمل=

---

[1] من «بذل المجهود» ٢١٣/١، و«المدونة الكبرى» ١٣٠/١، و«المغني» ٢٣٩/١، و«المجموع» ١٥٣/٢.

[٥٤٥] (اليهود) جمع أو اسم.

= لأنه عام في جميع بنات آدم، فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن. أو المراد: أكثر شواهد، أو أكثر قوةً. قال الحافظ: ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبةً لهن، لا ابتداء وجوده. وقد روى الحاكم[1]، وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس «أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة». وروى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى في قصة إبراهيم: ﴿وامرأته قائمة فضحكت﴾ أي: حاضت. والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب. اهـ. ملخصاً من «الفتح» ١/٤٠٠.

وقال العيني في «العمدة» ٥/٣٦٠ في التوفيق بينهما: يمكن أن الله تعالى قطع نسائهم لأن من حِكم الله تعالى أنه جعل الحيض مسبباً لوجود النسل، ألا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لا تحمل عادة، أعاده عليهن، كان ذلك أول الحيض بالنسبة إلى مدة الانقطاع، فأطلق الأولية عليه بهذا الاعتبار لأنها من الأمور النسبية. فافهم! اهـ.

(قوله: جمع أو اسم) أي: «يهود» جمع «يهودي»، كـ«روم ورومي». وأصله اليهوديين، ثم حذف ياء النسبة كذا قيل. والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا أخي يوسف الصديق. واليهودي منسوب إليهم. قاله القاري في «المرقاة» ٢/٢٢٧.

---

[1] قلت: الحديث رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/٤١٣، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/٣٠ بهذا اللفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما أكل آدم من الشجرة التي نُهِيَ عنها، قال الله عز وجل: ما حملك على أن عصيتني ؟ قال: رب زينت لي حواء، قال: فإني أعقبتها أن لا تحمل إلا كرهاً، ولا تضع إلا كرهاً، و دميتها في الشهر مرتين، فلما سمعتْ حواء ذلك رنتْ، فقال لها: عليكِ الرنة و على بناتكِ». وصححه الحاكم، والذهبي، والحافظ ابن حجر.

(النكاح) به [قال] أحمد، ومحمد، وبعض الشافعي، والمالكي. وقال الثلاث: بالستر كما يأتي.

(أفلا نجامعهن) للموافقة، أو المخالفة.

[٥٤٩] **(من المسجد)** حال [من الخمرة] الخمرة، أو النبي عليه السلام. وظُهِّر الأولُ.

(إلا النكاح) الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما. واختلف في الاستمتاع بما بينهما. فذهب أحمد إلى إباحته. اهـ.

قلت: وإليه ذهب من الحنفية الإمام محمد، ومن المالكية الأصبغ، ومن الشافعية النووي، كما في «البحر الرائق» ١/٢٠٨. وقوّاه النووي في «شرح مسلم» ١/١٤٢، والعيني في «شرح أبي داود» ٢/٣٤ من حيث الدليل لحديث أنس هذا، وقالا: أما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الإزار، فمحمول على الاستحباب. والله تعالى أعلم.

وذهب أبوحنيفة، وأبويوسف، ومالك، والشافعي إلى تحريم ما بين السرة والركبة. واحتجوا بحديث عائشة الآتي[1]. ورجحه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤.

قال القاري في «المرقاة» ٢/٢٢٩ توفيقاً بين الحديثين: لعل قوله صلى الله عليه وسلم كان رخصة، وفعله عزيمةً تعليماً للأمة، فإنه أحوط، فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

(قوله: حال الخمرة إلخ) قيل: «من المسجد» حال من «الخمرة»، فتكون في المسجد، والنبي صلى الله عليه وسلم في الحجرة. وهو الظاهر. وقيل: حال من النبي ﷺ يكون في المسجد، والخمرة في الحجرة. كذا في «المرقاة» ٢/٢٣١.

---

[1] مستفاد من «المغني» ١/٣٨٤، و«فتح القدير» ١/١٦٦، و«بداية المجتهد» ١/٥٦، و«المجموع» ٢/٣٦٢-٣٦٣.

[٥٥٠] (متفق عليه) أورد .....

[٥٥١] (أتى) مشترك.

(كفر) مستحلاً، عاقبةً، عملاً، لغةً.

(قوله: أورد ..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: أُورِدَ على صاحب «المشكاة» في قوله بعد حديث ميمونة هذا: «متفق عليه»، لأن هذا الحديث ليس بموجود في «الصحيحين»، ولا في أحدهما. بل أخرجه ابن ماجهْ في «السنن» في الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٣).

وأخرجه أبوداود في «سننه» (٣٦٩) بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه».

وإنما أخرج البخاري في الصلاة (٣٧٩)، ومسلم في الصلاة (١١٧٤) سترة المصلي إلخ: من حديث ميمونة بلفظ: «قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد».

وأيضاً أخرج مسلم في نفس المصدر: عن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعليَّ مرط وعليه بعضه إلى جنبه».

(قوله: مشترك) قال الطيبي: لفظ «أتى» مشترك هنا بين المجامعة وإتيان الحائض. قال القاري: الأولى أن يكون التقدير: أو صدق كاهناً. أو يقال: من أتى حائضاً أو امرأة بالجماع، أو كاهناً بالتصديق. «المرقاة» ٢/٢٣٢.

(قوله: مستحلاً إلخ) أي: إذا ارتكب المذكور في الحديث مستحلاً له فيكون كافراً في الحقيقة. وإن كان بدون استحلال فيكون فاسقاً، فمعنى الكفر: كفران النعمة. أو أطلق عليه اسم الكفر لكونه من أفعال الكفار الذين عادتهم عصيان الله تعالى.

[٥٥٣] (فليتصدق) أوجبه جماعةٌ مع إحدى أحمد. والأربعة على العدم. واستحبه الشافعي، وابن الهمام. والجواب بالاضطراب.

(أوجبه جماعة إلخ) قال ابن رشد في «البداية» ٥٩/١: اختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض؛ فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه. وقال أحمد: يتصدق بدينار أو بنصف دينار. وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار. اهـ.

قلت: ولأحمد رواية أخرى مثل الأئمة الثلاثة. كما في «المغني» ٣٨٤/١.

واستحب الشافعي كما في «المجموع» ٣٥٩/٢ أن يتصدق بدينار إن كان الجماع في إقبال الدم، وبنصف دينار إن كان في إدباره. والمراد باقبال الدم زمن قوته واشتداده، وبإدباره ضعفه وقربه من الانقطاع. وكذا استحبه الشيخ ابن الهمام في «الفتح» ١٦٦/١.

(قوله: الجواب بالاضطراب) قال العبد رضوان الله البنارسي: قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٨/٣: حجة من لم يوجب عليه كفارةً إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجةٌ، وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة. اهـ. وذكر العلامة العيني في «شرح أبي داود» ٢٥/٢-٢٧ وجوه الاضطراب، ثم أجاب عن كل منها، وقال: قال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وهو قول أصحابنا أيضاً. والصدقة محمولة على الاستحباب، إن أراد تصدق وإلا لا.

وكذا ذكر ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٨٠-١٠١ هذا الحديث وأطال الكلام في طرقه والاضطراب فيه، ثم ردَّ جميع وجوه الاضطراب، ومال إلى تصحيحه، وقال: صححه الحاكم وغيره، ونقل عن النووي أنه قال: الحق مع الحاكم في تصحيحه.

(**بنصف دينار**) لليسر، أو الإقبال.

[٥٥٦] (**فلم نقرب إلخ**) فعلها، أو الجماع.

باب المستحاضة

المستحاضة ....

(أو الإقبال) قال العلامة علي القاري ٢/٢٣٥: الأقرب أن الحكمة في اختلاف الكفارة بالإقبال والإدبار، أنه في أوله قريب عهد بالجماع، فلم يعذر فيه، بخلافه في آخره، فخفف فيه.

(قوله: فعلها أو الجماع) قلت: المقصود بهذا الكلام دفع ما استشكل من أن هذا الحديث يعارض الأحاديث الصحيحة المتقدمة، تثبت منها أن الاستمتاع بالحائض بما سوى الفرج جائز.

فقوله: «فعلها» حاصله أن ترك القرب والدنو كان من عائشة رضي الله عنها، لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحاصل قوله: «أو الجماع»: أن القرب محمول على الغشيان والجماع في الفرج. وقيل: الحديث منسوخ. كما في «بذل المجهود» ١/١٦١.

(قوله: المستحاضة) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض، قال القاري ٢/٢٣٦: هي المرأة التي خرج من رحمها الدم خارج أيام الحيض ومدته. وحكم الاستحاضة أن لا تمنع صلاةً وصوماً ووطأً ونحوها.

[٥٥٨] (أسود إلخ) التمييز عندهم، دون الإمام. وجمهور الشافعية معهما إلى ترجيحه على العادة.

(التمييز عندهم) المستحاضة لا تخلو من أربعة أحوال: مميزة لا عادة لها، ومعتادة لا تمييز لها، ومن لها عادة وتمييز، ومن لا عادة لها ولا تمييز. كذا في «المغني» ٣٥٧/١.

أما الأولى فهي التي تميز دم حيضها عن دم الاستحاضة مع الاختلاف فيما بينهم في ألوان الحيض. وحكمها أنها إذا أقبلت حيضها بأن يخرج الدم الأسود مثلاً تترك الصلاة وإذا أدبر بمثل خروج الدم الأصفر ونحوه تغتسل للحيض وتتوضأ لكل صلاة. بهذا قال الأئمة الثلاثة. وعند الحنفية لا اعتبار باللون أصلاً كما سيأتي.

والثانية: وهي التي لها عادةٌ معلومةٌ ولا تمييز لها بدماء، فتترك الصلاة أيام عادتها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة. به قال الأئمة الثلاثة. ومالك في الأرجح.

والثالثة: وهي التي لها عادةٌ معلومةٌ وتمييز أيضاً، فإن اتفقا فيعمل بهما. وإن اختلفا فالعبرة للعادة عند الحنفية، وأحمد في قولٍ. وفي قول آخر له، وعند مالك، والشافعي: العبرة للتمييز.

والرابعة: وهي التي لا عادة لها ولا تمييز، وهي نوعان: مبتدأة وهي التي بدأ بها الحيض، ولم تكن حاضت قبله واستمر بها الدم. و متحيرة: وهي التي كانت معتادةً لكن نسيت أيامها. أما المبتدأة إن كانت مميزة عملت بالتمييز عند الأئمة الثلاثة. وعند الحنفية تستحيض أكثر مدة الحيض. وإن لم تكن مميزةً ففيها أربع روايات: إحداها تجلس غالب الحيض من كل شهر، وذلك ستة أيام، أو سبعة أيام. والثانية أنها تجلس أقل الحيض لأنه المتيقن. والثالثة أنها تجلس أكثر الحيض، وهو قول أبي حنيفة. والرابعة تجلس عادة نسائها كأختها وأمها.

والدليل فعل عائشة. والجواب باعتبار الأغلب.

= وأما المتحيرة فالبحث فيها طويل لا يسعه هذا المقام. ومذهب الحنفية في ذلك أنها تتحرى ومتى ترددت بين حيض وطهر ودخول في الحيض تتوضأ لكل صلاة. ومتى ترددت بين الحيض والطهر والدخول في الطهر تغتسل لكل صلاة. وهذا إجمال ما بسطه الشيخ المؤلف رحمه الله في «الأوجز» ١/١٤٦-١٤٨.

قال الشيخ بعد ما أطال الكلام في أنواع المستحاضة وأحكامها: الحاصل أن المستحاضة عند الحنفية ثلاثة أنواع: مبتدأة، ومتحيرة، ومعتادة. اهـ. فالمبتدأة تحيض أكثر مدة الحيض عشرة أيام من يوم ابتداء الحيض، والباقي استحاضة. والمتحيرة تتحرى كما تقدم صورته في كلام الشيخ. والمعتادة تحيض أيام عادتها، والباقي استحاضة.

قال: ولم يعتبر الحنفية التمييز باللون أصلاً، لوجوه: منها أنه لم يثبت نصاً في حديث صحيح. وأحاديث الإقبال والإدبار كما أنها تحمل على التمييز، يمكن حملها على إقباله باعتبار العادة بل هو المتعين. لرواية البخاري: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي» الحديث. فلفظ: «إذا ذهب قدرها» صريح في العادة، وقد أتبع بلفظ الإقبال فعلم أن المراد بالإقبال أيضاً إتيان العادة، فليس المراد بـ«أقبلت وأدبرت» إلا إقبال أيام الحيض وإدبارها، جمعاً بين الروايات، وإلا فتضطرب الروايات وتناقض بعضها بعضاً. اهـ. وذكر الشيخ وجوهاً أخرى أيضاً لعدم الاعتبار بالتمييز، فإن شئت أن تطلع عليها فراجع «أوجز المسالك» ١/١٤٦-١٤٨. قال: الصواب الذي لا معدل عنه أن العبرة باللون لا تثبت، ولا في حديث واحد حق الثبوت. اهـ.

(**قوله: الدليل فعل عائشة**) لم أَرَ في ذلك فعل عائشة، نعم روى مالك في «الموطأ» (١٢٨) قولها عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة =

[٥٦٠] (تتوضأ عند كل صلاة) قال الشافعي: عند الصلاة. وأبو حنيفة: عند الوقت.

= يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة»، فهذا دليل لمذهب الحنفية أن ما رآه المرأة من الألوان سوى البياض الخالص فهو حيض. وبسط الكلام عليه في «إعلاء السنن» ١/٣٦١.

(الجواب باعتبار الأغلب) أي: ذكر الأسود في حديث الباب باعتبار الأغلب والأكثر، وإلا فيكون دم الحيض أحمر وغيره. كذا في «المرقاة» ٢/٢٣٨.

والجواب الثاني أن هذا الحديث ضعيف، ضعَّفَه أبو حاتم، وابن القطان، وأبو داود، والطحاوي وغيرهم كما في «أوجز المسالك» ١/١٤٨.

(قال الشافعي إلخ) قلت: ومذهب الشافعي أن المستحاضة تتوضأ لكل مكتوبة. وأما استباحة النوافل قبل الفريضة وبعدها بطهارة الفريضة فحكي فيه وجهين. والمذهب الجواز، وهذا الحديث مستدله.

وقال مالك: دم الاستحاضة ليس بحدث، فإذا تطهرت صلت ما شاءت من الفرائض والنوافل إلى أن تحدث بغير الاستحاضة.

وقال أبوحنيفة: تتوضأ عند وقت كل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء ما شاءت من الفرائض والنوافل في الوقت، فإذا خرج بطلت طهارتها. وهو مذهب الحنابلة[١].

واستدل الحنفية بما أورده الشيخ في «الأوجز» عن «شرح مختصر الطحاوي» من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لوقت كل صلاة».

قلت: هذا يُفيد بأن ما ورد في بعض الروايات: «لكل صلاة»، أن اللام فيه للوقت.

وأفاد الشيخ التهانوي – قَدَّسَ الله سرَّه – أن الظاهر من كل مكلف لا سيما من =

---

[١] من «الهداية» ١/٣٢، و«المجموع» ٢/٥٣٥، و«المغني» ١/٤٠٨، وللبسط راجع «أوجز المسالك» ١/١٥٩.

[٥٦١] **(الأمرين)** ليسا الاستحاضة والسفر. بل الجمع والغسل عندي.

= من الصحابي أنه ليست عليه فائتة، فلما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء لكل صلاة فظاهره أن المراد به وقت الصلاة المكتوبة. انظر «إعلاء السنن» ١/٣٦٨.

(قوله: ليسا الاستحاضة والسفر) قلت: والغرض بهذا الكلام الردُّ على ما نقله القاري في «المرقاة» ٢/٢٤٥ عن ابن الملك من المراد بالأمرين: السفر والاستحاضة. ولم يرتض عليه القاري أيضاً. قال في «البذل» ١/١٧٢: هذا قولٌ لا دليل عليه في الحديث.

(قوله: بل الجمع والغسل) أي: المراد بالأمرين: الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والاغتسال لكل صلاة، وبه جزم علي القاري، والشيخ خليل أحمد في «البذل»، وهو مختار العالم الربَّاني الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي في «الكوكب» ١/٧٧، وهو الأوجه عند الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي، والد المؤلف كما نقله عنه في «هامش البذل».

(قوله: عندي) قلت: لعله كان هذا رأي المؤلف أولاً، ولكن قال في «هامش الكوكب» ١/٧٦: الأوجه عندي أن المراد بالأمرين في قصة حمنة: الأول التحري في تعيين أيام الحيض، فتترك الصلاة بالتحري ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة. والثاني الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الثاني أعجبهما إليه لأن فيه براءة الذمة باليقين، بخلاف الأول فإن فيه براءة الذمة بالتحري. فتأمل فإنه لطيف. اهـ. ومثله في «هامش البذل» ١/١٧٢، وقال: وبه جزم ابن رشد في «البداية». اهـ.

قلت: ونصه في «البداية» ١/٦١ في حديث حمنة هكذا: وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيَّرها بين أن تصليَ الصلواتِ بطهر واحد عند ما ترى أنه قد انقطع دم الحيض، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مراتٍ.

وعند الشيخ الوضوء في محل.

(**قوله: عند الشيخ الوضوء في محل**) أراد بالشيخ: شيخه الجليل العلامة خليل أحمد السهارنفوري، وهو قال في «بذل المجهود» ١٧٢/١: وقع أولاً في الحديث «سآمرك بأمرين» والمراد بالأمرين ههنا هو الوضوء لكل صلاة في أيام استحاضتها، والثاني هو الغسل للصلاتين بعد الجمع بينهما. ووقع ثانياً في آخر الحديث «هذا أعجب الأمرين» ولا يمكن أن يكون المراد ههنا ما كان المراد في الأول، لأنه لا يصح أن يكون هذا الأمر الثاني أعجب من الأول، لأنه ليس بأيسر وأسهل منه.

وقال المؤلف في «هامشه» تعليقاً عليه: فالظاهر أن قوله صلى الله عليه وسلم في أول الحديث من حكم الوضوء لكل صلاة ليس بداخل في الأمرين، بل بَيَّنَ أولاً حقيقةَ الاستحاضة بقوله: «ركضةٌ من ركضات الشيطان»، ثم بَيَّنَ حكمه الكلي وهو أن تمكث بقدر عادتها ثم تتوضأ لكل صلاة، لكن السائلة لما كانت متحيرةً، بَيَّنَ لها الأمرين خاصةً وهما الغسل لكل صلاة، والجمع – أي بين الصلاتين بغسلٍ –، فعلى هذا ما في الحديث من قوله: «فتَحيَّضي» إلخ جملةٌ معترضةٌ لبيان الحكم العام، فتأمل. انتهى.



☆☆☆

تم التحقيق والتعليق

إلى كتاب الطهارة

بحمد الله تعالى وحسن توفيقه.

كتــاب الصــلاة

اشتقاق الصلاة من الصلي وهو دخول النار، والعوج يقوم بالنار فاعوجاج العبد يُقَوَّمُ بالصلاة وهي وهج السطوة الإلهية.

[٥٦٤] (إذا اجتنبت) قال بظاهرها المعتزلة أن تكفير الصغائر مشروط بعدم إتيان الكبائر، والجمهور بخلافه. فوُجِّهَ بأن المراد بالكبائر الشرك، والجمعية باعتبار العقوبات، أو باعتبار أنواع الكفر من اليهودية والنصرانية، أو يقال: إن المراد أن في عدم إتيان الكبائر تكفيراً لجميع المعاصي، وأما في إتيانها فتكفير للصغائر. وإذا كفر الصغائر بالصلاة، فالجمعة ورمضان مُخَفِّفَات للكبائر ورافع للدرجات.

[٥٦٦] (طرفي النهار) قيل: المراد منه: صلاة الفجر والظهر طرف، والعصر والمغرب طرف، والعشاء زلف من الليل لأن الزلف القطعة. والظاهر أن الطرف الصبح والطرف الظهر والعصر، والزلف المغرب والعشاء.

ثم أُشكِل في أن القُبْلة كبيرة ؟ وأجيب بأن الصغيرة باعتبار الفرق، أو يقال: إن توبته علمت بالقول، فصارت الصلاة متمِّمةً له.

(قوله: أجيب بأن الصغيرة إلخ) قلت: قال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» ٣٧/٣: الذنب الذي أصابه ذلك الرجل وسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية بسببه، كان من الصغائر. اهـ. وقال ابن بطال في «شرح البخاري» ١٥٤/٢: والمعنى في ذلك أن يأتي من أجلهم ما لا يحل له من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرةً، كالقُبْلة التي =

[٥٦٧] (ولم يسأله إلخ) إن وُحِّدت القصة فلعله لم يعلم بقوله المبين، أو يقال بالتعدد، فالمراد بالحد في فهمه أو علمه النبي صلى الله وسلم بالوحي.

[٥٦٨] (أي الأعمال إلخ) اختلفت الروايات فيه: ففي حديث أبي ذر المذكور بلفظ: «أي العمل خير ؟ قال: إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيل الله»، وفي حديث أبي سعيد المذكور بلفظ: «أي الناس أفضل ؟ قال: رجل مجاهد في سبيل الله»[١]، إلى غير ذلك.

ووجه التوفيق أنه عليه السلام أجاب كلَّ رجل بما يليق.

[٥٦٩] (بين الكفر) أي: مقاربته، أو يقال: وصلةٌ بينهما. فلا دليل للمعتزلة في أن ترك الأعمال كفر.

[٥٧٤] (بينهم) قيل: المراد بالضمير كل من بايع من المسلمين وغيرهم كما يؤيده آخر حديث الباب لأبي الدرداء. والأوجه أن الضمير للمنافقين، أي: العهد بيننا وبينهم بالصلاة، فإن تركوها أظهروا الكفر فيُقتَلون، فعلى هذا لا حاجة إلى التوجيه.

= أصابها الرجل من المرأة وشبهها، فذلك الذي يكفرها الصلاة والصوم.

(قوله: وصلة بينهما) قال المناوي في «فيض القدير» ٢٧٤/٣: أي: ترك الصلاة وصلة بين العبد وبين الكفر، يوصله إليه.

---

[١] حديث أبي ذر: أخرجه النسائي في الجهاد (٣١٢٩) ما يعدل الجهاد إلخ عنه به. وأما حديث أبي سعيد فرواه ابن ماجة (٣٩٧٨)، وروى نحوه عنه البخاري في الجهاد (٢٧٨٦) أفضل الناس مومن مجاهد بنفسه إلخ، ومسلم في الإمارة (٤٩٩٤) فضل الجهاد والرباط. [رضوان الله النعماني البنارسي].

[٥٧٥] (ولم يَرُدَّ النبي صلى الله عليه وسلم) إما لأنه إذا يجيبه على الفور اجترأ الناس عليه، أو انتظر وحياً جديداً فيه.

ووجه انطلاق الرجل ليس الاستغناء ولا الخوف، بل فهم أنه صلى الله عليه وسلم ينتظر الوحي، فإذا نزل أقيم فِيَّ.

[٥٧٦] (من شجرة) مملوكة له عليه السلام، أو مباحة، أو لمن ظن رضاه.

[٥٧٧] (لا يسهو) أي: لا يغفل.

[٥٧٩] (لا يرون إلخ) يمكن فيه التوجيه على ما تقدم أن المراد أنهم يرون في زمانه لأن المسلم لا يتركه أبداً.

[٥٨٠] (وإن قطعت[1] إلخ) محمول على العزيمة أو الخصوصية كما تقدم من حديث معاذ رضي الله عنه.

باب المواقيت

[المواقيت] جمع ميقات وهو الوقت المعين. (ابن الهمام)[2].

[٥٨١] (وكان ظل الرجل إلخ) ليس هذا في «المصابيح»، فلا إشكال في روايته، لأن «ما لم يحضر إلخ» يكون غايةً، لكن في رواية «المشكاة» وكذا «مسلم» إشكال، إلا أن يقال: «ما لم يحضر» تأكيد لقوله: «وكان إلخ». «ق»[3].

---

[1] أثبتُّه من «المشكاة»، ووقع في المخطوطة: «قتلت». وحديث معاذ تقدم في باب الكبائر (٦١). وفيه: «إن قتلت وحرقت».

[2] «فتح القدير» ٢/٤٢٤ في كتاب الحج.

[3] «المرقاة» ٢/٢٦٣.

وبدأ بالظهر لأنه فرض، ووجه الأولية أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح والعصر قبل الإسراء نفلاً أو فرضاً. لا ما قيل: إن جبرئيل نزل لكنه عليه الصلاة والسلام كان نائماً فهو غلط. «عرف»[١].

(**ما لم يحضر العصر**) فيه ردٌّ على قول مالك حيث قال بأنَّ قدر أربع ركعات مشترك بينهما[٢]. وعلى إحدى الروايات الثلاثة عن الإمام أن بينهما وقتاً مهملاً.

ثم مؤدى الرواية أن آخر وقت الظهر إلى المثل، وبه قال مالك والشافعي وإحدى الروايات عن الإمام وبه قال صاحباه. والمشهور عن الإمام هي رواية المثلين، واستدل عليها برواية الإبراد، وفيئ التُّلول[٣]. وأصرح روايات هو مثل أجور اليهود والنصارى بقيراط قيراط[٤]. والجواب عن الروايات أنه وقع الشك في الخروج بعد التيقن في الدخول فلا يخرج بالشك.

(**ما لم تصفر الشمس**) لم أقف على خلاف فيه إلا ما قال [الإصطخري[٥]] إن آخر العصر المثلان، والجمهور على أنها إلى الغروب لرواية: «ما لم يسقط قرن الشمس»، ولرواية: «من أدرك ركعة إلخ»[٦].

---

(١) «العرف الشذي» ٣٩/١.

(٢) انظر «بداية المجتهد» ٩٤/١. ولبسط الكلام في الروايات الثلاث عن الإمام أبي حنيفة راجع «بدائع الصنائع» ٤٩٥/١.

(٣) قلت: روى البخاري (٥٣٥)، ومسلم في المساجد (١٤٣١) عن أبي ذر قال: أذَّن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال: «أبرِدْ أبرِدْ» أو قال: «انتظر انتظر»، وقال: «إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة حتى رأينا فيء التلول».

(٤) هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً قال: «إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عُمَّالاً فقال: من يعملْ لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط، فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط،» الحديث. رواه البخاري في الإجارات (٢٢٦٩) الإجارة إلى صلاة العصر، وأورده في آخر «المشكاة» في باب ثواب هذه الأمة.

(٥) أثبتُّه من «شرح مسلم» للنووي ٢٢٢/١، و«هامش البذل» ٢٢٧/١، وهو أبو سعيد الإصطخري. وفي المخطوطة: «الإصطخبري».

(ووقت المغرب) اتفقوا في أن أوله بعد الغروب، واختلفوا في آخره؛ قال الشافعي جوازاً، ومالك اختياراً إن وقته هو بعد الغروب فقط. والإمام [أبو حنيفة] وأحمد أن وقته إلى غروب الشفق.

والشفق هو الحمرة عند الشافعي والصاحبين. «مرقاة». بدليل قوله عليه السلام: «الشفق الحمرة». وردَّه في «الهداية» بأنه موقوف على ابن عمر.

(قال الشافعي جوازاً إلخ) قال الراقم: للشافعية في آخر وقت المغرب قولان: الأول أنه وقت مضيق بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم، فإن أخر الصلاة عن هذا الوقت أَثِمَ وصارت قضاءً، قاله الجماهير من الشافعية. والثاني أن وقته يمتد إلى غروب الشفق. قال النووي في «شرح مسلم» ١/٢٢٢: وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا. ولكن المحققين من الشافعية ذهب إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت، هذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره. اهـ.

(قوله: ومالك اختياراً) قلت: وروي عن مالك امتداد وقت المغرب المختار للشفق، قال ابن العربي والرجراجي: وهو الصحيح من مذهب مالك. ولكن الدسوقي قال: الحق أن القول بالامتداد ضعيف. كذا في «حاشية الدسوقي» ١/٢٩١.

---

(٦) الحديث الأول رواه مسلم في الصلاة (١٤٢٠) عن عبد الله بن عمرو أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

وحديث من أدرك إلخ: رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٤٠٤) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

وعند الإمام البياض لرواية أبي داود: «وآخر وقتها إذا اسودَّ الأفق».

= (قوله: ورده في الهداية بأنه موقوف إلخ) قلت: أخرجه الدارقطني في «سننه» ٥٠٧/١، والبيهقي في «الكبرى» ٣٧٣/١ عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، وأيضاً في «المعرفة» ٢٢٥/٢، وعبدالرزاق في «المصنَّف» ٥٥٩/١، وابن أبي شيبة ٣٦٨/١ موقوفاً. وصحح البيهقي وقفه في «الكبرى». وقال في «المعرفة»: رويناه عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ.

(عند الإمام البياض) قلت: رجع الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إلى قول الصاحبين، فكان هو المذهب. قاله الحصكفي في «الدر المختار» ٣٦١/١.

قال ابن عابدين الشامي: وصرح في «المجمع» بأن عليه الفتوى، ورده المحقق في «الفتح» بأنه لا يساعده رواية ولا دراية الخ.

وقال تلميذه العلامة قاسم: إن رجوعه لم يثبت لما نقله الكافة من لدن الأئمة الثلاثة إلى اليوم من حكاية القولين. وقال: إن قول الإمام هو الأصح.

(قوله: لرواية أبي داود وآخر وقتها إذا اسودَّ الأفق) قلت: الرواية عند أبي داود ليست هكذا، بل روى أبوداود في الصلاة (٣٩٤) المواقيت، حديثَ أبي مسعود الأنصاري في أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «ويصلي العشاء حين يسودَّ الأفق». وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٣) وقال: في هذا الخبر كله دلالة على أن الشفق هو البياض لا الحمرة، لأن في الخبر: «ويصلي العشاء حين يسود الأفق»، وإنما يكون اسوداد الأفق بعد ذهاب البياض الذي يكون بعد سقوط الحمرة، لأن الحمرة إذا سقطت مكث البياضُ بعده، ثم يذهب البياض فيسودّ الأفق. اهـ.

(**ووقت العشاء**) من غيبوبة الشفق إجماعاً، وآخره إلى الفجر عند الأكثرين. وللشافعي ثلاث روايات.

والروايات مختلفة فإلى الثلاث استحباب، وإلى النصف جواز، وإلى الفجر كراهة.

(**ووقت الفجر**) ابتداؤها من الصبح وانتهاؤها إلى الطلوع، لكن قال الشافعي لغير المعذورين أنه إلى الإسفار، وقال مالك: إذا صلى قبل طلوع الشمس ركعةً أضاف إليها أخرى.

[٥٨٢] (**فأقام الظهر**) بنزع الخافض أي: للظهر. «قاري».

(**فأقام العصر**) اختصاراً ترك الأذان. ولا دلالة في الحديث على اشتراك الوقت، لكونه مخالفاً لما تقدم، فيؤول أن المراد تقريب أو في اليوم الأول سوى فيء الزوال، وفي اليوم الثاني مع فيء الزوال، فلا اشتراك.

(**وللشافعي ثلاث روايات**) قلت: ليس له في آخر وقت العشاء ثلاث روايات، بل روايتان فقط: رواية إلى ثلث الليل، والأخرى إلى نصف الليل كما في «المجموع» للنووي ٤١/٣. وهما روايتان عن الإمام مالك أيضاً كما في «بداية المجتهد» ١٩١/١، وكذا في «الأوجز» ٢/١، و«الفيض السمائي» ١٨٨/١، و«البدائع» للكأساني ٢/٢.

(**قوله: والروايات مختلفة إلخ**) قلت: قال العلامة أبو بكر الكأساني في «البدائع» ٨/٢: المستحب في العشاء التأخير إلى ثلث الليل في الشتاء، ويجوز التأخير إلى نصف الليل، ويكره التأخير عن النصف. وأما في الصيف فالتعجيل أفضل. انتهى.

(بين ما رأيتم) أُشْكِلَ بأن البينية تقتضي أن أوقات صلاة يومين لم تدخل في الوقت. وأجيب بأنه علم بالفعل، والبين بالقول، أو المراد أول جزء اليوم، وآخر جزء اليوم الثاني.

[٥٨٣] (وقت الأنبياء) أشكل بأن العشاء مختص بهذه الأمة للرواية الآتية[١]: «فُضِّلتُم بها على أمم من قبلكم».

وأجيب بأن المراد تغليب باعتبار الأربع، أو يقال: إن الفضيلة باعتبار الأمم، والأنبياء كانوا يصلون العشاء نفلاً.

[٥٨٤] (اعلم) أمر من العلم أو الإعلام، أو متكلم من العلم، فيكون قوله: «فقال سمعت إلخ» من مقولته. «د ع». والأول أصح، والغرض تنبيه أو استعجاب على إمامة جبرئيل[٢].

(قوله: أجيب بأنه علم بالفعل إلخ) قلت: قال النووي في «شرح مسلم» ١/٢٢٣: تقديره: وقت صلاتكم في الطرفين اللذَين صليتُ فيهما وفيما بينهما. وترك ذكر الطرفين بحصول علمهما بالفعل، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية. اهـ.

وقال البدر العيني في «شرح أبي داود» ٢/٢٤١: وجواب آخرُ: أن هذا بيان للوقت المستحب، إذ الأداء في أول الوقت ممّا يتعسر على الناس، ويؤدي أيضاً إلى تقليل الجماعة، وفي التأخير إلى آخر الوقت حسن الفوات، فكان المستحب ما بينهما مع قوله عليه السلام: «خير الأمور أوساطها».

---

[١] أي: في الفصل الثاني من باب تعجيل الصلوات برقم (٦١٢) عن معاذ بن جبل.

[٢] وكذا في «المرقاة» ٢/٢٧١، وفيه: كأنه استبعاد لقول عروة: «صلى إمام رسول الله صلى الله عليه وسلم»، مع أن الأحق بالإمامة هو النبي صلى الله عليه وسلم. والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد.

واستدل الشافعية بالرواية على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل. ولا يصح لأنه يحتمل أن معنى: «أمَّني»: أشارني وأمرني، أويقال: إن جبرئيل كان مأموراً فصار فرضاً.

[٥٨٥] **(أن كان الفيء)** مصدرية بتقدير الوقت، أي: وقت كون الفيء.

[٥٨٦] **(سبعة أقدام)** قال في «المظاهر»: لأن فيء الزوال في الشتاء أطول من الصيف في كل مكان[1]. وقال القاري: هذا منزل على الإقليم الثاني الذي منه الْحَرَمَانِ الشَّريفانِ دون سائر الأقاليم. وقدم كل شيء سبعه، فسبعة أقدام هو المثل، وإذا قصد مع الفيء صار قريباً من المثل في كلا الزمانين.

قلت: ومما يجب أن يحفظ أن الحديث إما يدل على أن وقت الظهرين إن حمل صلاته عليه السلام أول الوقت كما قاله الشافعية، وإلا فيحمل أنه صلى الله عليه وسلم يصلي في آخر الوقت.

☆☆☆☆☆☆☆☆
☆☆☆☆☆
☆☆☆

---

(١) «مظاهر حق» قديم ١/٢١٠.

باب تعجيل الصلوات

[٥٨٧] (التي تدعونها العتمة) يخالف ما جاء من المنع عن ذاك الاسم.

(يكره النوم إلخ) لاحتمال فوت الجماعة في الْمَحلَّين.

[٥٨٩] (على ثيابنا) أَوَّلَه الشافعيُّ بغير الملبوس من المصلي وغيره.

[٥٩٠] (من فيح جهنم) يُشكل عليه أن المشاهدة أنها بالشمس. وأجيب بأن تأثر الشمس من نَفَسِها.

(قوله: ما جاء من المنع إلخ) قلت: هو حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل»، رواه مسلم في المساجد (١٤٨٨). وقد أجاب عنه النووي في «شرح مسلم» ١/٢٢٩ بأنه استعمل لبيان الجواز، والنهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم. أو يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة؛ لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يُطلقون العشاء على المغرب. اهـ.

وقال القرطبي في «المفهم» ٦/٥٤: إنه إرشاد إلى ما هو الأولى، وليس على جهة التحريم، ولا على أن تسميتها العتمة لا يجوز. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلق عليها ذلك، إذ قال: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح».

(على ثيابنا) الظاهر الثياب الملبوسة، فالحديث يدل على جواز السجدة على ثوب المصلي كما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، فهو حجة على الشافعي رحمه الله في عدم تجويزه السجود على ثوب وهو لابس. كذا في «حاشية المشكاة» ١/٦٠ (طبعة هندية).

[٥٩١] (**فمن زمهريرها**) عُلِمَ أن في جهنم طبقةً حارةً وطبقةً باردةً أشدَ البرد.

[٥٩٢] (**وبعض العوالي**) مدرج من كلام الزهري لا من كلام أنس فتأمل. «قاري».

[٥٩٣] (**نقر أربعاً**) المراد به السجدة على الظاهر فيُشكِل بالأربع ؟ فأجيب بأنه محمول على ما إذا كان الفرض ركعتين[1]، أو على أن المراد ركعات، أو على أن السجدتين بمنزلة ركن واحد، أو على أن سجدتيه لعدم الفصل بينهما بمنزلة سجدة واحدة. والمراد صلاة العصر لشدة الفضيلة بها، أو لشدة الاهتمام بها لأنها وقت مشاغل.

[٥٩٥] (**فقد حبط عمله**) أي: كماله.

[٦٠١] (**من أدرك ركعة إلخ**) حمله الثلاثة على المعذورين، وأحاديث النهي على غير المعذورين.

أُورِدَ على الحنفية أنهم عملوا بالرواية في العصر دون الصبح. وأجيب بأن الحديث مخالف للروايات الناهية عن الصلاة في الأوقات الثلاثة؛ فعند التعارض رجع إلى القياس، والقياس أن تبطل الصبح لكمال جزئه الأخير =

(قوله: مدرج من كلام الزهري) قلت: بينه الإمام عبدالرزاق في «المصنف» ١/٥٤٧ حيث قال: قال الزهري: «والعواليَ على ميلين أو ثلاثة».

---

[1] قلت: وفي «حاشية المشكاة»: أو حين كان صلاة العصر ركعتين قبل الزيادة. [رضوان الله النعماني].

دون العصر لنقصانه، أو يقال: إنه إذا تعارض بينهما فوجب الجمع، وهو أن يجمع بأن روايات الإدراك معناه الوجوب، أي: من أدرك ركعةً من وقت الصبح أو العصر أدرك وجوبهما، أو أدرك فضيلة الجماعة. وهكذا معنى قوله: «فليتم» أي: لا يقصر في القضاء بل يقضيه تماماً، أو يقال: عند التعارض في المبيح والمحرم يرجح الثاني، أو يقال: إنها محمولة على إدراك الجماعة. وبسطه في «العَرف»[1].

[٦٠٣] (كفارة) مبالغة، ثم استعير اسماً للخصلة التي من شأنها التكفير.

[٦٠٤] (لِذكْرِيْ) فيه توجيهات؛ والأوجه أن يقال: أقم الصلاة لذكرها، أي: وقت ذكرها، لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله، أو بحذف المضاف أي: وقت ذكر صلاتي. «قاري»[2].

والحديث مخصوص عند الشافعية عن أحاديث النهي[3]، وعندنا تكره في الأوقات المكروهة لتأخيره عليه السلام ليلةَ التعريس «عرف»[4].

---

(١) «العرف الشذي» ١/٤٧.

(٢) قاله القاري عن الطيبي ٢/٢٨٨، وفيه أيضاً: أو وضع ضمير «الله» موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها.

(٣) روى البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٨) لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم في الصلاة (١٩٥٧) الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، - واللفظ له - عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس». وأيضاً أخرج نحوه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وعمر، ونقل عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب فذكر الحديث. [رضوان الله البنارسي].

(٤) «العرف الشذي» ١/٣٦.

[٦٠٥] (إذا أتت) كذا عند أكثر المحدثين، قيل: هو تصحيف والمحفوظ «آنت» من «آن يئين أيناً» إذا دخل الوقت، وقيل: «أنت» من «أنى يأني» من قوله تعالى: ﴿أ لم يأن للذين آمنوا﴾ الآية [الحديد: ١٦][١].

(الجنازة) بكسر الجيم والفتح لغتان في النعش والميت، بل كلاهما للميت في النعش، فلا يصح ما قيل: الأول للأول والثاني للثاني.

(إذا حضرت) فيه جوازها في الأوقات المكروهة إذا حضرت عندها، وهكذا عندنا أيضاً. قاله القاري[٢].

قلت: خالفه في «الهداية» ومنعه مستدلاً برواية: «أن لا نقبر فيه موتانا». وقال الشامي: يؤدَّى مع الكراهة إن حضر في هذا الوقت، ولا يتأدى إن حضر قبلُ[١].

[٦٠٦] (الوقت الأول) لا يخالفنا لأن المراد: الأول من المستحبات، وإلا فيخالف روايات تأخير العشاء وإسفار الفجر وإبراد الظهر.

(من الصلاة) أي: من أوقاتها بحذف المضاف.

(ما قيل الأول للأول إلخ) قلت: وهو قول أبي العباس كما نقله عنه الأزهري في «تهذيب اللغة» ١٠/٣٢٩: الجِنَازَةُ بالكسر: السرير، والجَنَازَةُ بالفتح: الميِّت.

(قوله: خالفه في الهداية) حيث قال ١/٤٠: لا صلاة جنازة. أي: لا تجوز.

---

[١] قلت: وقريب من هذا ما في «لسان العرب» ١٤/٤٨ (مادة: أ، ن، ي).

[٢] «المرقاة» ٢/٢٨٩.

[١] قلت: لم يقله الشامي صراحةً، بل هو مستفاد من مجموع كلامي صاحب «الدرالمختار»، وابن عابدين الشامي ١/٣٧٤.

(الوقت الآخر) كالاصفرار في العصر، وما فوق الثلث في العشاء، وهكذا. فالعفو يكون للمقصرين، وإلا فالعفو يكون بمعنى الفضل أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون﴾ الآية [البقرة: ٢١٩].

[٦٠٧] (لأول) اللام بمعنى «في».

[٦٠٨] (مرتين) إن أراد به التقليل المطلق فلا إشكال، أو يقال: إنها لم تحتسب إمامة جبرئيل للتعلم وصلاته مع السائل عن الأوقات للتعليم، فالغرض أنه بلا داعية ضرورة لم يصل مرتين، ووجه مع بعده أنها أرادت الصلاة مع السائل ولم تعتبر إمامة جبرئيل لأنها لم تكن بمحضرتها. «دع».

[٦١١] (أو نصفه) في الشتاء، والثلث في الصيف. «أو» تنويع أو شك.

(قوله: إن أراد به التقليل المطلق) قلت: علق عليه الشيخ محمد عاقل حفظه الله في حاشية المخطوطة: فيه نظر فتأمل. «عاقل».

وغرض المؤلف بقوله إن أراد به التقليل إلخ أنه كان يرد على الحديث ما ورد من صلاته صلى الله عليه وسلم في الوقت الآخر أكثر من مرة، كما صلى خلف جبرئيل، وما فات يوم الخندق وغيره، وصلى مع السائل عن الأوقات، فوجه الشيخ المؤلف حديث الباب لدفع هذا الإيراد بثلاث توجيهات.

قلت: ووجهه فقيه النفس الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي – قدّس الله سرّه – بأنه لم يصل مرتين اختياراً منه، بل مرةً، وهو ما إذا صلى لتعليم السائل، وأما ما صلى خلف جبرئيل فهو لم يكن اختياراً منه. أو يقال: ليس المراد نفي مرتين وإثبات مرة، بل المقصود المبالغة في عدم وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم، فلا يحتاج إلى الجواب عما يثبت به ذلك أحياناً منه صلى الله عليه وسلم. كذا في «الكوكب الدري» ١/٩٨.

[٦١٢] (أعتموا) من الإفعال، والعتمة شدة الظلام أو غروب الشفق على قولين. ويحتمل [أن يكون] من العتم وهو الإبطاء، يقال: أعتم قرى ضيفه، أي: أخَّر[١].

(لم تصلها) تخالف ما تقدم: «هذا وقت الأنبياء قبلك». والجواب على ما أجيب قبلُ[٢]، وأن المراد لم تصلها بهذا النوع من الأوقات والمستحبات.

[٦١٣] (لثالثة) قيل: سقوطه يكون عند الشفق الأحمر، فهو أصرح دليل لمذهب الشافعي. ورُدَّ بأن السقوط عند الشفق يكون في الثانية كما هو مشاهد. «قاري».

قلت: لعله يفارق بين المشاهدتين أن الهلال إذا كان للثلاثين فيسقط في الثالثة بالتأخير.

(قوله: قيل سقوطه يكون إلخ) قاله ابن حجر كما في «المرقاة» ٢/٢٩٣، ولكن ردَّه القاري كما حكاه المؤلف أيضاً.

(قوله: قلت: لعله يفارق إلخ) قلت: ومقصود المؤلف بهذا، الجمع بين قولَي ابن حجر، والقاري، وقد حكاه عنه تلميذه البارع: الشيخ محمد عاقل السهارنفوري في «الدر المنضود» بأسلوب واضح، فأرى من المناسب أن أذكره هنا، يقول الشيخ محمد عاقل: قد جمع شيخنا بين القولين بأن يمكن أن مبنى اختلاف قولهما على اختلاف رؤية الهلال؛ فلعله أن يكون كما قال ابن حجر في الرؤية يوم التاسع والعشرين، ويكون كما قال القاري في الرؤية يوم الثلاثين.

---

[١] انظر «لسان العرب» [مادة: ع ت م].

[٢] تحت حديث رقم (٦٠٦).

[٦١٤] (أسفروا) صلوا في الإسفار، أو طوِّلوا إلى الإسفار، قولان، اختار الثانيَ الطحاوي. وأجاب الشافعية بأنه منسوخ لرواية أبي مسعود: «أسفر مرةً ثم لم يعد» مخرج في «شرح السنة»[١]. وقيل: محمول على الصيف لرواية معاذ[٢].

[٦١٥] (تنحر الجزور إلخ) استدل به على المثلة ولا يتم التقريب كما هو معروف عند المهرة بالطبخ حتى إذا صلى قبل الاصفرار فيقضي الأمور كلها أيضاً، سيما في الصيف.

(قوله: أجاب الشافعية بأنه منسوخ إلخ) قلت: قال العيني في «شرح أبي داود» ٣٠٠/٢: يرد هذا ما أخرجه البخاريّ، ومسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود. قال: ما رأيتُ رسول الله عليه الصلاة والسلام صلى صلاةً لغير وقتها إلا بجَمع، فإنه يَجمعُ بين المغرب والعشاء بَجمع، وصلى صلاةَ الصُبح من الغد قبل وقتها». انتهى، قال العلماء: يعني: وقتها المُعتاد في كل يوم، لا أنه صلاّها قبل الفجر، وإنما غَلَّس بها جداً، ويوضحه رواية البخاري: «والفجر حين نزع»، وهذا دليل على أنه عليه السلام كان يُسفر بالفجر دائماً، وقلَّما صلاّها بغلس.

هذا، مع أن في حديث أبي مسعود: أسامة بن زيد قد تكلم فيه، فقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

---

[١] رواه البغوي في «شرح السنة» ١٩٧/٢، وكذا الدارقطني ٤٧١/١، والطبراني في «الكبير» ٢٢١/١٢ عن أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بطوله، وقال فيه: «ويصلي الصبح فيغلس بها ثم صلاها يوما آخر فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عزّ وجلّ». [رضوان الله النعماني البنارسي عفا الله عنه].

[٢] قلت: روى أبوالشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ١٧٣/١، ومن طريقه البغويُّ في «شرح السنة» ٩٥/١ عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: يا معاذ! «إذا كان في الشتاء فغَلِّسْ بالفجر وأطِل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تُمِلَّهم، فإذا كان الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير والناس ينامون فأمهلهم حتى يتداركوا».

[٦١٦] (**ما ينتظر إلخ**) إيماء إلى أن الذاكر في الغافلين كالصابر في الفارِّين.

[٦٢٣] (**إمام فتنة**) أي: إمام زمان الفتنة.

(**أحسن ما إلخ**) أي: أحسن أعمال المسلمين.

(**فاجتنب إلخ**) أي: لا تجتنب الصلاة.

باب فضائل الصلوات

[٦٢٤] (**صلى قبل طلوع إلخ**) التخصيص بالذكر لأنهما وقت النوم والشغل، فغيرهما بالطريق الأولى.

[٦٢٥] (**البردين**) الصبح والعصر، أو الصبح والعشاء.

[٦٢٦] (**يتعاقبون**) من قبيل «أكلوني البراغيث»، أو «الملائكة» بدل من ضميره، وهم الكتبة، وقيل: غيرهم.

(**فيسألهم**) ليتباهى بعبادتِهم، أو للتوبيخ على قولهم: ﴿أَ تَجْعَلُ فِيْهَا مَن يُّفْسِدُ﴾ الآية [البقرة: ٣٠]. والاقتصار على سؤال الذين باتوا اكتفاءً بذكر أحد المثلين، أو لأن حكمه يفهم من حكمه، أو لأن الليل مظنة المعصية، أو «باتوا» أعم من المبيت في الليل كما في «النسائي»[1]،أو اختصار من الراوي كما في رواية ابن خزيمة. «قاري».

---

[1] قلت: رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٨٧١)، وكذا أحمد في «مسنده» ٢/٢٥٧ عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيهما: «ثم يعرج إليه الذين كانوا فيكم فيسألهم».

[٦٢٧] (**فلا يطلبنكم إلخ**) أي: صار ذلك المصلي في عهد الله فلا تخفروا الله عهده بإيذاء ذاك المسلم كي لا يسئلكم الله خفر عهده فيكبكم لأجل إيذاء ذاك المصلي، أو يقال: إن في عهد الله يدخل بصلاة الصبح فهو العهد بينه وبين عباده، فلا تتركوه كي لا يطالبكم الله عهده.

[٦٢٨] (**النداء**) أي: الأذان أو الإقامة. «قاري»[١].

(**التهجير**) التبكير إلى كل شيء، وقيل: السير في الهاجرة، فلا يخالف أيضاً[٢] لأنه ترغيب إلى المسابقة.

[٦٣٠] (**الليل كله**) أي: بإضافة ذاك النصف العشائي، أو إشارة إلى أن الصبح أفضل للمشقة.

[٦٣٢] (**لا يغلبنكم إلخ**) يخالف الروايات التي جاء فيها اسم العتمة، فوُجِّهَ ببيان الجواز، أو بما قبل النهي، أو لكونه أعرف عندهم، فحصول الغرض كان بهذا اللفظ أتمَّ.

(**تعتم**) على صيغة المعلوم إلى الأعراب، أو المجهول إلى العشاء، وكانت في الجاهلية يقال: هذا الوقت العتمة، فلمناسبة الوقت سموها العتمة،

= وروى ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن لله ملائكةً يتعاقبون فيكم فإذا كان صلاة الفجر، نزلت ملائكة النهار فشهدوا معكم الصلاة جميعاً، ثم صعدت ملائكة الليل ومكثت معكم ملائكة النهار فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: ما تركتم عبادي يصنعون ؟ فيقولون: جئنا وهم يصلون وتركناهم يصلون، فإذا كان صلاة العصر نزلت ملائكة الليل فشهدوا معكم الصلاة جميعاً، ثم صعدت ملائكة النهار ومكثت معكم ملائكة الليل قال: فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم، فيقول: ما تركتم عبادي يصنعون؟ قال: فيقولون: جئنا وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون قال: فحسبت أنهم يقولون: فاغفر لهم يوم الدين».
[رضوان الله البنارسي عفا الله عنه].

(١) المرقاة ٢/٣٠٢.

(٢) أي: لا يخالف الأمرَ بالإبراد، فإن الإبراد رخصة، أو يقال: إنه تأخير قليل لا يخرج بذلك عن التهجير. «مرقاة» ٢/٣٠٣.

وفي القرآن ﴿من بعد صلاة العشاء﴾، والغرض المنع عن اتفاق الاسم الجاهلي. «مظاهر»[١].

[٦٣٤] (صلاة الوسطى) اختلف في تعيينه على تسعةَ عشرَ قولاً ذكرها في «البذل»، وقال في «العرف»[٢]: خمسة وأربعون قولاً. وعند الحنفية: صلاة العصر، وعند الشافعية: صلاة الفجر، لكن النووي قوّى الأولَ.

(قوله: ذكرها في البذل) قلت: ذكر السهارنفوري في «البذل» ٢٣٩/١ عن «كشف المغطى» للدمياطي تسعة عشر قولاً: الأول الصبح، الثاني: الظهر، الثالث: العصر، الرابع: المغرب، الخامس: جميع الصلوات، السادس: الجمعة، السابع: الظهر في الأيام، والجمعة يوم الجمعة، الثامن: العشاء، التاسع: الصبح والعشاء، والعاشر: الصبح والعصر، الحادي عشر: صلاة الجماعة، الثاني عشر: الوتر، الثالث عشر: صلاة الخوف، الرابع عشر: صلاة عيد الأضحى، الخامس عشر: صلاة عيد الفطر، السادس عشر: صلاة الضحى، السابع عشر: واحد من الخمس غير معينة، الثامن عشر: الصبح أو العصر على الترديد، التاسع عشر: التوقف.

والجمهور على أنها صلاة العصر، وبه قال ابن مسعود وأبوهريرة وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد ومعظم الشافعية وهو قول أكثر علماء الصحابة وجمهور التابعين. اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢٢٦/١: والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر، والصبح، وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة.

---

[١] «مظاهر حق» قديم ٢٢٥/١، وراجع «المرقاة» ٣٠٥/٢.

[٢] «العرف الشذي» ٤٦/١.

[٦٣٧] (فنزلت إلخ) فظاهره أن الوسطى هي [صلاة الظهر[1]] وأجاب عنه القاري وتبعه في «البذل» أنه اجتهاد صحابي نشأ من ظن أنها نزلت في الظهر. اهـ. وأجاب عنه دع أن الاستدلال على الظهر ليس بلفظ صلاة الوسطى، بل بآية: ﴿حافظوا على الصلوات﴾، وفيها الظهر لكن لما كان في الآية ذكر الوسطى – وهي العصر عند أكثر الصحابة – بَيَّنَ وجه كونها وسطى أن قبلها ثنتين وبعدها ثنتين. فافهم.

☆☆☆☆☆☆☆
☆☆☆☆☆
☆☆☆
☆

[1] ما بين المعكوفين زيادة مني لتوضيح ضمير «هي».

باب الأذان

أي: مشروعيته كمّاً وكيفاً. وهو لغةً ....

واختلف فيه فقالت الثلاثة: سنة، وقال أحمد: فرض كفايةً في الأمصار[1]، وقال داود بوجوبه، لكن لا يعاد الصلاة بدونهما[1]. قلت: ويمكن الاستدلال على السنية بما في «النسائي» ص: ١٤٣ من الصلاة بدونهما.

(قوله: وهو لغة ..) في المخطوطة هنا بياض. قلت: قال الجوهري في «الصحاح» ٨/١: والأذان الإعلام. وأذان الصلاة معروف. وقال ابن الأثير في «النهاية» ٦٨/١: الأذان هو الإعلام بالشيء، يقال: آذن يؤذن إيذاناً، وأَذَّنَ يُؤَذِّن تأذيناً، والمشدد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة. اهـ. وقال القاري: أما الأذان المتعارف فهو من التأذين كالسلام من التسليم، والظاهر أنه بمعنى الإعلام أيضاً.

وأما الأذان شرعاً فقال ابن قدامة الحنبلي في «المغني» ٢٠١/٢: الأذان الشرعي هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها. وقال ابن حجر – كما في «المرقاة» ٣١٠/٢ –: وشرعاً قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة.

(قوله: بما في النسائي من الصلاة بدونهما) قلت: كذا أشار إليه الشيخ المؤلف برقم الصفحة، ولكن لم أجد في تلك الصفحة ولا في غيرها ما يشير إلى المدعى.

وقال النووي في «المجموع» ٨١/٣: ومما احتجوا به لكونهما سنةً قوله صلى الله =

---

[1] انظر «الهداية» ٤١/١، و«بداية المجتهد» ١٠٧/١، و«المجموع» ٨١/٣، و«المغني» ٤٦١/١، و«الشرح الكبير» ٣٩٠/١، وراجع أيضاً إلى «أوجز المسالك» ١٨٨/١.

[1] أي: الأذان والإقامة.

[٦٤١] (ذكروا النار) المشهور أن اليهود ينفخون في القرن. ولم تذكر النار إلا في حديث أنس، فلعلهم يفعلون كليهما أي فذكر بعضهم أن النار والناقوس، وذكر آخرون النار لليهود والناقوس للنصارى.

ويشكل على هذا كله ما روي أن الأذان علم ليلة الإسراء، لكن ردَّه الشامي، والجمع سهل في «حاشيتي على الموطأ»[1].

= عليه وسلم للأعرابي المسيء صلاته: «افعل كذا وكذا»، ولم يذكرهما مع أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة.

قلت: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٦٧).

(قوله: لكن رده الشامي) قلت: نقل الشامي في «حاشيته» ٣/١٨٢ ترديده عن حاشية الشبراملسي عن ابن حجر أنه وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة: منها للطبراني: «أنه لما أُسرِيَ بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالاً»، وللدارقطني في «الأفراد» من حديث أنس: «أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة»، وللبزار وغيره من حديث علي قال: «لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابَّة يقال لها: البراق فركبها فقال: الله أكبر الله أكبر، وفي آخره: ثم أخذ الملك بيده فأم أهل السماء»، والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث. وقال: وعلى تقدير صحة حديث: «إن جبريل أراد أن يعلِّمه الأذان أتاه بالبراق إلخ»، فيمكن أنه علمه ليأتي له في ذلك الموطن، ولا يلزم مشروعيته لأهل الأرض.[2] اهـ. وكذا ا حكاه المؤلفُ في «الأوجز» ١/١٧٠.

ثم الراجح أن الأذان شرع في أول سنة من سني الهجرة كما في «الأوجز».

---

[1] وهو شرحه العظيم «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك»، وانظره للبحث المذكور ١/١٧٠.

[2] قاله الحافظ في «فتح الباري» في باب بدء الأذان.

(**وأن يوتر الإقامة**) به قال أحمد، واستثنى الشافعي ومالك قول «قد قامت الصلاة» فقالا بتثنيتها، ذكره - أي مالكاً - مع الشافعي صاحب «الميزان» وكذا القاري، وذكر الأُبّي[1] إيتار الإقامة لمالك. وقال الحنفية: هي مثل الأذان مع تثنية الإقامة. «ميزان». ودليل الحنفية إقامة المَلَك النازل كما سيأتي، والجواب عن الرواية أن المشهور هو كونها مثل الأذان، وفي «حاشية النسائي» أنه من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليماً للجواز بدليل ما رواه الطحاوي أنه تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات[2]. أو أن معناها يوتر كلمتي الإقامة في نفَسٍ واحد.

قلت: أي: يوتر كل كلمتين منها في نَفَس واحد بخلاف الأذان.

(قوله: به قال أحمد واستثنى الشافعي ومالك إلخ) قلت: ذكر القاري ٣١٢/٢ مذهب الأئمة الثلاثة أن الإقامة فرادى بلا استثناء «قد قامت الصلاة». وفي «البذل» ٢٨١/١: أن مذهب الشافعي وأحمد أن الإقامة مفردة إلا «قد قامت الصلاة» فإنها تثنى، وعن مالك في المشهور عنه أنها أيضاً مفردة. وقال الحنفية وغيرهم: إن الإقامة مثل الأذان مع زيادة: «قد قامت الصلاة» مرتين. وكذا في «أوجز المسالك» ١٨٧/١ للشيخ المؤلف رحمه الله، وقال: فالحاصل أن الإقامة عند مالك: عشر كلمات، وعند الشافعي وأحمد: إحدى عشر كلمةً، وعندنا الحنفية: سبع عشرة كلمةً. اهـ. وكذا في «المغني» لابن قدامة ٢٠٧/٢.

---

(١) في «شرح الأُبّي على مسلم» ٢٣٦/٢.

(٢) قلت: لم أجده في «حاشية النسائي»، نعم وجدته في «فيض الباري» ١٦٠/٢، وهو فيه بشيء من البسط. «شرح معاني الآثار» ١٠٢/١. [رضوان الله النعماني البنارسي].

[٦٤٢] (ثم تعود) هذا هو الترجيع، وبه قال الثلاث دون الحنفية. ولنا أذان المَلَك النازل من السماء. وأجاب عنه الحنفية بأنه كان تعليماً، فظنَّه ترجيعاً. وأجاب عنه ابن الهمام بأن الطبراني في «الأوسط»[٢] روى عن أبي محذورة بلا ترجيع، فتعارضا، فتساقطا. ورَدَّه القاري بأن الزيادة مقبولة، ثم رَدَّه بأن المراد غالباً أنه وقع التعارض في النقلة، فافهم.

[٦٤٤] (الأذان تسع عشرة إلخ) بالترجيع وتربيع التكبير، وذكر الشامي في التربيع خلاف أئمتنا، فقال أبو يوسف بالتثني[١].

(والإقامة سبع عشرة كلمة) به قال الحنفية، وقال مالك: إحدى عشر كلمة، كذا قاله القاري عن الطيبي، ووافقه الشافعي كما في «الهداية»[٣]. والحديث حجة على الثلاث دون الحنفية لأنهم قالوا: إنها كانت تعليماً.

(قوله: ورده القاري) قلت: قال القاري إثر حكاية كلام ابن الهمام: وفيه أن عدم ذكره في حديث لا يُعَدُّ معارضاً لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، والزيادة من الثقة مقبولة، نعم لو صرح بالنفي كان معارضاً مع أن المثبت مقدم على النافي، وكأنه رحمه الله أراد أن بين النقلة عن أبي محذورة تعارضاً ولذا قال: وحديث ابن عمر وابن زيد سلما من المعارضة، وإلا فهما لا يخلوان من المعارض أيضاً. والله أعلم. ثم قال: الحاصل أن التأويل أولى من التساقط، والظاهر هو التأويل المذكور سابقاً عن بعض علمائنا. انظر «مرقاة المفاتيح» ٢/٣١٤. =

---

[٢] «فتح القدير» ١/٢٤٢، ورواه الطبراني عنه في «الأوسط» ٣/١١٧(١١٥٦).

[١] انظر «حاشية الشامي» ١/٣٨٥.

[٣] «الهداية» ١/٤١.

[٦٤٥] (تخفض) قيل: إنه يرد التأويلات كلها، وبهذا ردَّ الحافظ في «الدراية» تأويلاتِ الحنفية[١]، وأجاب عنه النِّيموي بأن الحارث الراوي ضعيف مع أن الحافظ تكلم فيه في «التلخيص»[٢]، حيث ذكره الرافعي في إثبات «الصلاة خير من النوم». وقال دع: إن الترجيع مخصوص به.

= (قوله: قال مالك: إحدى عشر كلمة) قلت: كلمات الإقامة عند مالك عشر كلمات، كما تقدم عن «المغني» و«الأوجز»، وكذا ذكر عشر كلمات في «المدونة» ١١٠/١ أيضاً. وما نقل المؤلف هنا عن القاري عن الطيبي ففيه وهم، فإن القاريَّ قال نقلاً عن الطيبي: والإقامة عندنا إحدى عشرة كلمةً، وليس فيه ذكر مالك أصلاً، ولا في «شرح الطيبي» ٢٣١/٢ أيضاً، بل قال الطيبي إثر تفصيل سبع عشرة كلمة: وبهذا قال أبو حنيفة، وأما الشافعي فيقول: الإقامة إحدى عشرة كلمةً، لأنه يقول: كل كلمة مرةً إلا كلمة الإقامة والتكبير.

(قوله: وبهذا رد الحافظ تأويلات الحنفية) قلت: حديث أبي داود في الباب يعارض ما رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» ٢٣/٢: ١١٠٦ عن أبي جعفر النُفيلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدي: عبد الملك ابن أبي محذورة يقول: إنه سمع أباه: أبا محذورة يقول: ألقى عليَّ رسولُ اللّه صلى الله عليه وسلم الأذان حرفًا: «اللّه أكبر اللّه أكبر» إلى آخره؛ لم يذكر فيه ترجيعاً. قال العيني: وهذا كما رأيته قد ذكره بإسناد أبي داود نفسه. وأسند البيهقي ٤١٤/١ عن إسحاق بن إبراهيم أنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان، ويقيمون هذه، فيقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم علمه أبا محذورة فذكر =

---

(١) «الدراية» ١١٢/١.

(٢) «آثار السنن» للنيموي (ص: ١٠٦)، و«التلخيص الحبير» ٣٩١/١.

[٦٤٦] (**لا تثوبن إلخ**) هذا هو قوله «الصلاة خير من النوم»، لا ما ذكره في «الهداية»[١] فإنه أحدثه علماء الكوفة.

[٦٤٧] (**لا تقوموا**) الخطاب للقوم أو المؤمنين، أي: لا تقوموا للإقامة.

[٦٤٨] (**ومن أذَّنَ إلخ**) كرهه الشافعي، دون الإمام لما جاء أن ابن أم مكتوم كان يؤذن، ويقيم بلال، وبالعكس.

[٦٤٩] (**ينادي إلخ**) ينافي المشهور من أن النداء برؤية عبد الله. والجواب أن المراد بالنداء: الإعلام اللغوي، أو أن عمر لما رأى قبول الرؤيا، قال هكذا. كذا في «المكمل»[٢].

= الأذان. قال العيني: فظهرَ من هذه الروايات: أن أبا محذورة وأولاده لم يدوموا على الرواية التي فيها التكبير مثنى في أوله، والترجيع في الشهادتين، والإفراد في الحيعلتين.

(**قوله: كرهه الشافعي إلخ**) قال الإمام النووي في «المجموع» ١٢١/٣: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية، فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك، وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة. وقال بعض العلماء: الأولي أن من أذن فهو يقيم وقال الشافعي: إذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة.

قلت: واستدل عليه بحديث الباب عن زياد بن الحارث الصدائي، وأجاب عنه الحنفية بأنه محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره. كذا في «المرقاة» ٣١٩/٢.

---

[١] ٤١/١.

[٢] وهو «مكمل إكمال الإكمال» للإمام محمد بن محمد السنوسي الحسيني، نقله فيه عن الأبي، وهو قاله في شرحه على مسلم المسمى بـ«إكمال إكمال المعلم»، وكلاهما مطبوع معاً، انظر ٢٣٣/٢ منهما. [رضوان الله البنارسي].

[٦٥٠] (لما أمر) أي: أراد الأمر. «قاري».

(يعمل) بالمجهول، حال.

[٦٥١] (أو حركه برجله) يمكن أن يستدل به على جواز التثويب الذي ذكره في «الهداية».

[٦٥٢] (أن يجعلها إلخ) أي: فقط، ولا يجعلها لإيقاظ النائم وغيره. ويحتمل – على بُعده – أن يكون الإيقاظ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من ضروب الموافقة.

(حرّكه برجله) قلت: قال القاري في «المرقاة» ٣٢٢/٢: ويؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي. والله أعلم.

(قوله: أي فقط ولا يجعلها إلخ) قلت: يشكل قول عمر: «أن يجعلها إلخ»، لأن كون «الصلاة خير من النوم» في أذان الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة روايات، فكيف يمكن أن يظن بعمر أنه لم يعلم بعد كونها من الأذان ؟، فغرض الشيخ المؤلف بقوله: «أي فقط إلخ» رفع هذا الإشكال، وتوضيحه أن مقصوده رضي الله عنه أن محل هذه الكلمة هو نداء الصبح فقط، لا إيقاظ النائم وباب الأمير فكأنه كره أن ينادي به على بابه وأمره باقتصاره على نداء الصبح فقط، قال الشيخ المؤلف في «الأوجز»: واختار هذا التوجيهَ ابنُ عبد البر والباجي، وقال الزرقاني: هو المتعين. قال الشيخ: وهو الأوجه عندي. وذكر أجوبة أخرى أيضاً، وللوقوف عليها راجع «الأوجز» ١٩٢/١.

(قوله: يحتمل على بعده إلخ) قلت: ذكر الطيبي احتمالاً أن يكون من ضروب الموافقة، ولكن رده المُلا القاري ٣٢٣/٢ فقال: هذا بعيد جداً، لأن الظاهر من مجيء المؤذن عمر أن يكون في أيام الخلافة، وهو ينافي الموافقة، ويبعد عدم وصوله إليه سابقاً.

[٦٥٣] (مؤذن) بالجر بدل من «سعد»، كان مؤذن قباء في عهده صلى الله عليه وسلم، وخليفة بلال في مسجده عليه السلام بعد عهده[1].

باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

[٦٥٤] (أعناقاً إلخ) أي: أكثرهم أعمالاً، يقال: لفلان عنق من الخير، أي: قطعة منه. وقيل: أكثرهم رجاءً لأن الراجي شيئاً يُطوِّل عنقَه إليه، وقيل: يمتازون عن الناس، وقيل: كناية عن عدم الخجالة، فإن الخَجِل لا يرفع عنقه، وقيل: المعنى لا يغرقون في العرق، وقيل: يكونون رؤساء، فالعرب تصف السادة بطول العنق، وقيل: الأعناق الجماعات، أي: جمع المؤذنين تكون أكثر، فإن من أجاب دعوتهم يكون معهم، فالطول الكثرة، وقيل ...

[٦٥٧] (إذا سمعتم إلخ) الجواب واجب عند الحلوائي، وسنة عند الجمهور، وقيل: الواجب الإجابة بالأقدام. «عرف».[2]

(قوله: وقيل ...) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. وفي «المرقاة» ٣٢٥/٢: وقيل: معناه: الدنو من الله تعالى لأن طول العنق يدل غالباً على طول القامة، وقيل: كناية عن الفرح وعلو الدرجة، وقيل: أن يكون المراد بطول الأعناق استقامتهم طمأنينةً لقلوبهم وإظهاراً لكرامتهم، وأنهم غير واقفين موقف الهوان والذلة.

(قوله: وسنة عند الجمهور) وفي الإجابة للحنفية قولان: الوجوب، والاستحباب، ونسب الوجوب إلى الحلوائي كما ذكر المؤلف، وفي «البذل» ٢٩٩/١: عند الحلوائي ندب =

---

[1] «المرقاة» ٣٢٤/٢.

[2] «العرف الشذي» ٥٤/١.

[٦٥٨] (قال لا حول إلخ) في رواية: «يجاب بالحيعلة»، ومال ابن الهمام إلى الجمع بينهما، وقال بعضهم: العمل بالحوقلة أولى، لأنها مفسرة. «عرف»[١].

[٦٦٢] (بين كل أذانين إلخ) تغليب، أو الأذان بمعنى اللغوي. وكره الحنفية النفل [قبل[٢]] المغرب لرواية بريدة الأسلمي: «ما خلا المغرب». «ق».

= والواجب الإجابة بالقدم. وقال ابن الهمام في «الفتح» ١/٤٧٢: ظاهر الأمر الوجوب إذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه، بل ربما يظهر استنكار تركه لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه. اهـ. وقال المؤلف في «الأوجز» ١/١٧٣: الأوجه عندي عدم الوجوب لخلو المتون عنه. وقال ابن قدامة في «المغني» ١/٤٧٤: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك. اهـ.

(قوله: في رواية يجاب بالحيعلة) قلت: كذا هو ظاهر حديث ابن عمرو السابق. والمختار عند الجمهور أن يجيب بمثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فإنه يقول مكانهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله» لحديث عمر الآتي لأن إعادة ذلك تشبه الاستهزاء، وكذا إذا قال في الصبح: «الصلاة خير من النوم»، لا يعيده، بل يقول: «صدقتَ وبررتَ». كذا في «البذل»، و«المجموع» ٣/١١٧، وانظر أيضاً «المغني» لابن قدامة الحنبلي ٢/٢٤٩، وقد بسط الكلام عليه في «الأوجز» ١/١٧٤ فعُدْ إليه إن شئتَ الوقوف عليه.

(قوله: كره الحنفية النفل إلخ) قلت: الأحاديث تدل على جوازه، ولكن الحنفية كرهوه لكون الأحاديث في ذلك متعارضةً. وللبسط الكلام راجع «إعلاء السنن» ٢/٦٧.

---

(١) «العرف الشذي» ١/٥٤.

(٢) أثبتُّه من «المرقاة» ٢/٣٣٤، وفي المخطوطة: «عند». وحديث بريدة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب» رواه الدارقطني في «سننه» ٣/١٣٩.

[٦٦٣] (**الإمام ضامن**) حمله الشافعية على مجرد مراعات الركعة، والحنفية حملوها على التكفل فيسري عندهم فساد صلاة الإمام إلى المأموم.

[٦٦٧] (**يُغْفَر له مَدَى صوته**) قيل: تمثيل وتشبيه، وقيل: كأنه قال لو فُرِضَتْ معاصيه بقدر ذلك المكان الذي يبلغه الصوت. (زرقاني باسطاً)[١].

[٦٦٨] (**أنت إمامهم**) أي: جعلتك إمامهم، أو أنت باق على إمامتك. «ق».

(**واقتد بأضعفهم**) أي: تَابِعْ أضعفَهم في تخفيف الصلاة، أو لا تُسرع بأن لا يلحقك الأضعف. «ق»[٢].

(**قوله: حمله الشافعية إلخ**) قلت: وفي «العرف الشذي» ٥٤/١: قال الشافعية: ضمن من سمع راعي أي مراعاة عدد الركعات فيقولون: إن فساد صلاة الإمام لا يَسري إلى فساد صلاة المقتدي، فإذا ظهر فساد صلاة الإمام لا يجب الإعادة على المقتدي فإنه تمت صلاته. ونقول: إن الضمانة التكفل فيسري فساد صلاة المقتدى. اهـ.

قلت: ثم اختلف في أن الأذان أفضل من الإمامة أم لا ؟ وسيأتى الكلام عليه في باب الإمامة.

(**يغفر له مدى إلخ**) قال ابن رجب في «فتح الباري» ١٩٩/٤: قيل: معناه: لوكانت ذنوبه أجساماً لغفر له منها قدر ما يَمْلأُ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته. وقيل: معناه: تُمَدُّ له الرحمة بقدر مد الأذان. وقال الخطابي: معناه أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت.

---

(١) «شرح الزرقاني على موطإ الإمام مالك» ٢٠٧/١.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٣٤١/٢.

(**على أذانه أجراً**) كرهه المتقدمون، وظاهر «الهداية» أن الأجرة عليه خروج من المذهب، لكن قال في «فتاوى قاضي خان» أن في الأول كان أجرتهم على بيت المال فحينئذ ليس خروجاً عن المذهب. «عرف».

باب[1] فيه فصلين

[٦٨٠] (**ينادي بليل إلخ**) قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف: يجوز الأذان للفجر وحده قبل الوقت لهذا الحديث، قاله القاري. لكن قال في «الميزان»: إن أحمد كرهه في رمضان.

(**قوله: كرهه المتقدمون إلخ**) قلت: مسألة أخذ الأجرة على الأذان وغيره مسألة خلافية قديمة بين الأئمة الأربعة، فقول أبي حنيفة وأحمد: عدم الجواز، وقول مالك والشافعي: الجواز. قال في «البحر الرائق»: عدم الجواز قول المتقدمين، وأما على المختار للفتوى في زماننا، فيجوز أخذ الأجرة للإمام والمؤذن والمعلم والمفتي. وبعض مشايخنا استحسنوه اليومَ لظهور التواني في الأمور الدينية وعليه الفتوى. انتهى ملخصاً من «معارف السنن» ٢/٢٤١.

وفي «العرف الشذي» ١/٥٥: نهى المتقدمون عن أخذ الأجرة على الأذان والإمامة والتعليم، وأجاز المتأخرون. وظاهر «الهداية»: أن القول بالجواز خروج عن المذهب، وأنه قيل به للضرورة. وفي قاضي خان: أن في الزمان القديم كانت الوظائف مقررةً في بيت المال للعلماء والمؤذنين بخلاف هذا الزمان، فيجوز الأجرة، فلا يلزم الخروج عن المذهب.

---

[1] قلت: كذا في النسخة الهندية «باب» بدون الترجمة، ولكن في نسخة الطيبي والمرقاة: «باب تأخير الأذان». وقال ابن حجر - كما في «المرقاة» ٢/٣٤٧ -: هذا باب في تتمات لما سبق في البابين قبله.

ولنا ما ذكره في «الهداية» أنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال: «لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر» الحديث، أخرجه أبو داود، وما روى أبو داود «أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمر أن ينادي ألا إن العبد نام»[1]. «مرقاة».

والجواب عن الرواية إما أن يقال: إنه كان يغترّ فيه لما جاء في رواية أنس: «لا يَغُرَّنكم أذان بلال فإن في بصره شيئاً»[2]. أو كان للسحر كما يظهر من قوله: «كلوا واشربوا»، أو كان لمعانٍ أُخر ذكرها البيهقي في «سننه»[3].

(ابن أم مكتوم) وفي بعض الروايات عكسه[1]، فإن لم يحمل على الوهم فيحمل المناوبة، وبسط الكلامَ عليه الزرقانيُّ. وفيه جواز أذان الأعمى. وما نقل النووي عن الحنفية لا يصح أذانه: غلط. «زرقاني».

= (قوله: قال مالك إلخ) قلت: ما نقله الشيخ عن القاري كذا قاله صاحب «المغني» أيضاً ٢/٢١٤، وما نقل عن «الميزان» فهو أيضاً فيه ٢/٢١٨، فقال ابن قدامة: ويكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان نصَّ عليه أحمد في رواية الجماعة، لئلا يغتروا به فيتركوا سحورهم.

---

[1] قلت: الحديث الأول أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٣٤) الأذان قبل دخول الوقت: عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومدَّ يديه عرضاً». والحديث الثاني رواه أبو داود (٥٣٢) عن ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام».

[2] رواه أحمد في «مسنده» ٣/١٤٠، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٤٢٧ عن أنس مرفوعاً: «لا يمنعنكم أذان بلال من سحوركم فإن في بصره شيئاً». ورُوي عن سمرة بن جندب أيضاً.

[3] قلت: روى البيهقي في «السنن الكبرى» ١/٣٨١ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعنَّ أحداً منكم أذان بلال – أو قال: نداء بلال – من سحوره فإنه يؤذن – أوقال: ينادي – ليرجع قائمكم أو لينبه نائمكم» الحديث.

[1] روى ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٧٤)، وابن خزيمة ٢/٢٠٠ عن أنيسة بنت خبيب قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا إلخ». ورروياه أيضاً عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال؛ فإن بلالاً لا يؤذن حتى يرى الفجر».

(أصبحت إلخ) قيل: معناه: قاربت. قلت: لا وجه له فإن الراجح أن ابتداء الصوم عن التبين دون الطلوع.

= (وبسط الكلام عليه الزرقاني) قال الزرقاني: وفي صحيح ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم من حديث أنيسة مرفوعاً: «أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال». قال: وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة أنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب. قال الحافظ: وقدكنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: «إذا أذّن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد». وقال الحافظ أيضاً: قد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين باحتمال أن الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً، ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني، وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره. ثم ذكر الزرقاني عن السيوطي عن ابن أبي شيبة حديثاً ما يدل على أن الأذان بينهما نوباً. وقيل: لم يكن نوباً وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار قالت: «كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة فإذا رأى الفجر تمطى ثم أذن» أخرجه أبوداود، وإسناده حسن. اهـ. من «شرح الزرقاني على الموطأ» ١/٢٢٤، و«الفتح» (٦٢٠).

(قوله: وما نقل النووي إلخ) قلت: قال الزرقاني ١/٢٢٦: ونقل النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح، وتعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة، نعم في «المحيط» للحنفية كراهته. اهـ. قلت: ولكن لم أجده في كلام النووي في «شرح مسلم» ولا في «المجموع». وفي «حاشية الشامي مع الدر» ١/٣٩١: لم يكره أذانه.

[٦٨٢] (فأذّنا إلخ) يبعد ما يقال: إن داود قال بفرضية عينه على الكل بهذه الرواية.

[٦٨٤] (من غزوة خيبر) [في] المحرم سنة سبع.

(فلم يستيقظ) أشكل عليه قوله «تنام عيني ولا ينام قلبي». وأجيب أولاً بأن الوقت من باب ما يدرك بالعين. وأشكل بأنه قال عليه السلام في سؤال عائشة عن الوتر وهو أيضاً كان من باب الوقت[1].

وثانياً أن له عليه الصلاة والسلام [حالتين[2]]: حالة هكذا وحالة هكذا. والظاهر أن الأصل هو أن لا تنام عينه والقضية اتفاق. ولا يصح أن يقال: إن قلبه كان يقظان وسكت عليه لمصلحة التشريع.

(قوله: يبعد ما يقال إلخ) نقل ميرك عن «الأزهار»: أن داود احتج بهذا الحديث على أن الأذان والإقامة فرضا عين. قال القاري: ينبغي أن يكون هذا القول باطلاً بالإجماع، لأنهما لو كانا فرضي عين لأتى بهما كل من النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة في كل صلاة، ولو فعل لنقل إلينا. كذا في «المرقاة» ٢/٣٥٠.

(قوله: أشكل عليه إلخ) قال النووي في «شرح مسلم» ١/٢٣٨: فإن قيل: كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» ؟. فجوابه من وجهين: أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يُدرَكُ ذلك بالعين، والعين نائمة وإن =

---

[1] تقدم الإشكال والجواب في كلام الشيخ في باب الاعتصام.

[2] وقع في المخطوطة بدله: «حالتان».

(**اقتادوا**) الظاهر أنه كان وقت الكراهة، وقال الشافعي: إن الوادي كان فيه أثر الشيطان كما جاء في رواية. قلنا: هذا الوقت أيضاً فيه أثر الشيطان كما جاء في الروايات فهو الأولى باللحاظ. «عرف»[1].

(**فأقام**) قال الشافعي في القديم: لا يؤذن للفائتة وبه نقل صاحب «الهداية»، لكن المعتمد عند أصحابه مذهبه الجديد من الجمع بينهما، وبه قال الحنفية. وفي الرواية اختصار لذكر الأذان في رواية البخاري كما ذكره محشي «الهداية»[2].

= كان القلب يقظان. والثاني: أنه كان له حالان: أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع. والثاني: لا ينام، وهذا هو الغالب من أحواله. وهذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول. اهـ.

(**قوله: لكن المعتمد عند أصحابه إلخ**) يقول رضوان الله البنارسي: قال النووي في «شرح مسلم» ١/٢٣٨: في هذا الحديث إشارة إلى ترك الأذان للفائتة، وفي المسألة خلاف مشهور؛ والأصح عندنا إثبات الأذان بحديث أبي قتادة[3] وغيره من الأحاديث الصحيحة. ثم أجاب النووي عن هذه الرواية بوجهين: أحدهما أنه لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن، فلعله أذن وأهمله الراوي أو لم يعلم به. وثانيهما: لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه، وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر.

---

(١) «العرف الشذي» ١/٤٦ بتغيير.

(٢) «الهداية» ١/٩٠ ط: هندية. والحديث أخرجه البخاري في باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥) وفيه: «يا بلال! قم فأذن بالناس بالصلاة»، فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت، قام فصلى. [رضوان الله النعماني البنارسي].

(٣) أخرجه مسلم في قضاء الصلاة الفائتة إلخ (١٥٩٤)، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاة».

[٦٨٦] (تَسْعَون) به قال علماؤنا. لا يقال: إنه مخالف لآية: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الجمعة:٩]، لأن المراد هناك الإمضاء دون العَدْو. وقرأ عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم: فامضوا، قال ابن الجني: هذه القراءة تفسير لقراءة العامة، وليس فيه دليل على الإسراع. «قونوي»[١].

(فأتموا) فيه دليل على أن المسبوق يقضي آخر صلاته لأن الإتمام يقع على باقي شيء، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، وإليه ذهب أبو حنيفة إلا في القراءة. قاله القاري[٢].

[٦٨٧] (بطريق مكة) هذا يدل على تعدد القصة، فإن الأول كان من رجوع خيبر، وهذا في طريق مكة، وطريقها يضاد طريقها فإن المدينة بينهما هكذا:

لكنه من قال بالتفرد يمكن أن يؤول أن من خيبر إلى مكة كله طريق مكة وإن توسطت المدينة.

---

(١) «قونوي» ١٨١/٧ من المؤلف رحمه الله تعالى. قلت: وهو «حاشية القُونَوي على البيضاوي» للشيخ عصام الدين إسماعيل الحنفي، المتوفى سنة ١١٩٥ هـ، وحاشيته مطبوعة مع «حاشية ابن التمجيد على البيضاوي» للإمام مصلح الدين مصطفى بن إبراهيم الرومي الحنفي، المتوفى سنة ٨٨٠ هـ، وفي عزو الكلام المذكور في المتن للقونوي وقع التسامح من الشيخ المؤلف، فإنه ليس من كلام القونوي، بل من كلام صاحب «حاشية ابن التمجيد»، فانظره لذلك ٨٩/١٩ من طبعته الجديدة من دار الكتب العلمية ببروت بتحقيق عبد الله محمود محمد عمر سنة ١٤٢٢ هـ. [رضوان الله البنارسي عفا الله عنه].

(٢) «المرقاة» ٣٥٧/٢.

(**أو يقيم**[١] **إلخ**) شك من الراوي، أو بمعنى الجمع المطلق كما في رواية أبي داود. «ق»[٢].

(**فأضجعه**) أي: باعتبار التمكن، وفي الرواية المتقدمة أن الله تعالى أخذ أرواحنا[٣] باعتبار الخلق فلا تعارض.

(**مرسلاً**) لأن زيداً تابعيٌّ.

(قوله: زيداً) هو: زيد بن أسلم أبو عبد الله، أو أبو أسامة العدوي، المدني، مولى عمر بن الخطاب. مات في ذي الحجة من سنة ١٣٦هـ. [«السير»، و«التهذيب» ٣/٣٤١].

****

تم المجلد الأول من « التقرير الرفيع » والتعليق عليه،

ويتلوه المجلد الثاني، وأوله باب المساجد ومواضع الصلاة

---

(١) أثبتُّه من «المشكاة»، ووقع في المخطوطة: «أو أقام».

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٤٤٤) فيمن نام عن الصلاة إلخ في حديث عمرو بن أمية الضمري: قال: «ثم أمر بلالاً فأذن ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح». وراجع «المرقاة» ٢/٣٥٨.

(٣) قلت: ليس في الرواية المتقدمة هكذا، بل اللفظ فيه هكذا: « أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك ».

[بسم الله الرحمن الرحيم]

باب المساجد ومواضع الصلاة

[٦٨٩] (ولم يصل) اختلف في جواز الفرض بعد الاتفاق على جواز النفل؛ فأجازه الجمهور، ومنعه مالك وأحمد لآية: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وما نقل في «الهداية» خلاف الشوافع في الفرائض والنوافل حمله المحشي على غلط الكاتب.

والحديث يخالف روايةَ بلال الآتية[1]. ورُجِّحَ بأن المثبت مقدم، وحمل على التعدد، والحديث تكلم فيه بالإرسال، بسطه القاري.

(قوله: وما نقل في الهداية إلخ) قلت: قال الإمام المرغيناني في «الهداية» ١/١٦٤: الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافاً للشافعي فيهما. وقال المحشي تعليقاً عليه: كأن هذا وقع سهواً من الكاتب، فإنه يرى جواز الصلاة في الكعبة فرضها ونفلها كذا أورده أصحاب الشافعي في كتبهم. «النهاية» اهـ.

قلت: وفي «الأم» للشافعي ١/١٢٠و ٧/٢١٤ أنه سأل الربيع عنه عن الصلاة في الكعبة فقال: يصلى فيها المكتوبة والنافلة. وذكر النووي في «المجموع» ٨/٢٦٨ استحباب الصلاة فيها. وفي «مختصر المزني» ١/١٦: ويصلي في الكعبة الفريضة والنافلة. اهـ. فما قال في «الهداية»، ليس بصحيح.

(قوله: بسطه القاري) قال القاري في «المرقاة» ٢/٣٦٢: قيل: في روايته توهم إرسال، لأن ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل. ولعل العذر أن يقال =

---

[1] أي: في حديث ابن عمر برقم (٦٩١)، وفيه: «ثم صلى».

[٦٩١] (**عموداً عن يساره**) وفي بعض الروايات عكسه، وحمل على التعدد، ولكن قال ميرك: إن الجمهور على أن دخوله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة لم يكن إلا مرةً. وقال ابن حبان: الأشبه أن الدخول كان مرتين: مرةً في الحج ومرةً في الفتح. وذهب السهيلي إلى أن الدخولين في الحج. قاله القاري.

= باختلاف الزمان وتعدد دخوله عليه السلام أو أن الكاتب أسقط منه الذي روى عنه ابن عباس، أو يقال كان ابن عباس مع من دخل الكعبة لكنه لم يشعر بالصلاة. ذكره الطيبي. وقال ميرك: وفي كل من هذه الاحتمالات نظر يُعرف بالتأمل. والله أعلم. وقال ابن حجر: وقدَّموا رواية بلال لأنها مثبتة وتلك نافية، والمثبت مقدم لزيادة علمه، ولأن رواتها أكثر والكثرة تفيد الترجيح في الرواية.

(**قوله: وفي بعض الروايات عكسه**) قلت: رواه مسلم في الحج ٤٢٨/١ من طريق مالك، فيه: «جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه»، وكذا في نسخة «الموطأ» المصرية في باب الصلاة في الكعبة. وفي النسخة الهندية مثل ما في «المشكاة». واختلفت فيه نسخ «الموطأ» كما بينه المؤلف رحمه الله في «الأوجز» ٦١٢/٣ فقال: هكذا - «عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه» - في جميع النسخ الهندية ونسخة «الباجي» و«التقصي» و«المصفى» بالإفراد إلى اليسار والتثنية إلى اليمين، وكذا في رواية محمد، ووقع في أكثر النسخ المصرية ونسخة «التنوير» و«الزرقاني» عكسه يعني بالإفراد إلى اليمين والتثنية إلى اليسار.

(**قوله: ذهب السهيلي إلخ**) قلت: قال السهيلي في «الروض الأنف» ١٧١/٤: إنه عليه السلام دخلها يوم النحر فلم يصل، ودخلها من الغد فصلى وذلك في حجة الوداع.

قلت: إن لم يحمل على التعدد فتوجيه العمود على ما قاله القاري إحدى الروايتين لمحل الصلاة والآخر لمحل الدعاء[١].

[٦٩٢] (إلا المسجد الحرام) اختلف في أن المسجد النبوي أفضل أم المسجد الحرام ؟ الجمهور على أن المسجد الحرام أفضل لظواهر الروايات.

والمالكية على أن المسجد النبوي أفضل لروايات دعائه صلى الله عليه وسلم: «اللهُمَّ اجعلْ للمدينة ضعفاً لمكة»[٢].

(قوله: الجمهور على أن المسجد الحرام إلخ) وفي «نيل الأوطار» للشوكاني ٤١٣/٧: قال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان: إن مكة أفضل، وإليه مال الجمهور. وذهب عمر، وبعض الصحابة، ومالك، وأكثر المدنيين إلى أن المدينة أفضل، واستدل الأولون بحديث عبد الله بن عدي أنه سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أخرِجتُ منك ما خرجت»[٣].

(قوله: لظواهر الروايات) قلت: منها ما أخرجه أحمد في «مسنده» ٥/٤ عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاةٍ في هذا». وفي رواية ابن حبان (١٦٢٠): «وصلاة في ذاك أفضل من مائة صلاة في هذا، يعني في مسجد المدينة». ومنها ما أخرجه أحمد في «المسند» ٢٩/٢ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل».

---

[١] «المرقاة» ٣٦٤/٢.

[٢] قلت: روى البخاري في فضائل المدينة ٢٥٣/١، ومسلم في الحج ٤٤٢/١ فضل المدينة إلخ عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللّهم اجعل بالمدينة ضِعْفَيْ ما جعلتَ بمكة من البركة». ولم أجد باللفظ الذي ذكره الشيخ.

[٣] رواه أحمد ٣٠٥/٤، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجة (٣١٠٨)، وصححه الترمذي وابن حبان (٣٧٠٨).

وأيضاً اختلفوا في أن الزائد في المسجد هل داخل في الأجر أم لا ؟ ذهب العيني وغيره إلى الأول. «عرف».

[٦٩٣] (لا تشدوا الرحال) استدل به من قال: لا يجوز شد الرحال مطلقاً إلا إلى ثلاثة مساجد، وقيل: يجوز السفر لزيارة الروضة الشريفة، وقيل: لا، والصواب نعم. وبسط الكلام في المناظرة بين ابن تيمية وتقي الدين السبكي في رسائله الشهيرة. وأحسن الأجوبة ما ذكر عما أخرجه أحمد: «لا تشدوا الرحال إلى مسجد ليصلي فيه»[1] إلخ. «عرف».

(قوله: الزائد في المسجد هل داخل إلخ) قال العلامة الكشميري في «العرف الشذي» ٨٢/١: ثم الفضل للمسجد النبوي هل هو مقتصر على البقعة التي كانت في عهده أم متعد إلى ما زاد فيها عمر وعثمان وغيرهما ؟ واختار العيني في «شرح البخاري» أن الفضل غير مقتصر على ما كان من البقعة في عهده لأن المذكور في الحديث: «الصلاة في مسجدي هذا»، اجتمع فيه الإشارة والتسمية، وفي «الهداية» أن المسمى والمشار إليه لو كانا من جنس واحد فالاعتبار للمشار إليه، وإذا كانا من نوعين فالاعتبار للمسمى، وفيما نحن فيه تعدد الأنواع فيكون الاعتبار للتسمية، أي: مسجدي، فما صدق عليه لفظاً المسجد النبوي يكون فيه فضل الصلاة. ومثله في «فيض الباري» ٤٣٤/٢.

(قوله: من قال لا يجوز شد الرحال إلخ) قلت: قاله الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي عياض وطائفةٌ عملاً بظاهر هذا الحديث كما في «الفتح» ١٩٠/٤، و«عمدة القاري» ٢٥٤/٧، وغلّطه النووي، وقال في «شرح مسلم» ٤٣٣/١: والصحيح عند =

---

(١) تمامه في «العرف الشذي»: إلا إلى ثلاثة مساجد، ولكن لم أجده بهذا اللفظ، ولم يذكره بهذا اللفظ الحافظان العيني وابن حجر، بل ذكراه عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلخ» سيأتي فيما علقت على قوله: زيارة الروضة الشريفة. [رضوان الله النعماني البنارسي].

....

= أصحابنا – وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون – أنه لا يحرم ولا يكره. اهـ. وأجيب عن هذا الحديث بأن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز.

(قوله: لزيارة الروضة الشريفة) قلت: مذهب ابن تيمية الحراني أن السفر لزيارة القبر النبوي غير جائز، بل يريد السفر إلى المسجد النبوي ثم إذا بلغ المدينة يستحب زيارة القبر المبارك.

وأجاب عنه الجمهور بأجوبة أحسنها ما ذكره الحافظ العيني في «العمدة» عن شيخه العراقي، والحافظ ابن حجر في «الفتح»: بأن المراد فيه حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة والنزهة وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان ونحو ذلك فليس داخلاً في النهي، واستدلا لذلك براوية أبي سعيد الخدري مرفوعاً عند أحمد في «مسنده» ٦٤/٣: «لا ينبغي للمطي أن تُشد رحاله إلى مسجد يُبتغى فيه الصلاةُ غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»، وحسن إسناده الحافظان: العيني وابن حجر العسقلاني. وانظر لسائر الأجوبة «العمدة» ٢٥٤/٧، و«الفتح» (١١١٥) و«وفاء الوفاء».

وأما حجة الجمهور في جواز السفر هو تعامل السلف المتوارث فيهم على السفر إلى زيارة روضته المقدسة صلى الله عليه وسلم وتواتر بذلك أخبارهم كما تجد تفصيل ذلك في كتاب التقي السبكي «شفاء السقام»، وكتاب التقي الحصني «رفع الشبه»، وكتاب السمهودي «وفاء الوفاء»، قال الشيخ البنوري: ما لسنا في حاجة إلى نقله بعد ثبوت الإجماع القولي والعملي جميعاً. اهـ من «معارف السنن» ٣٣٢/٣ بتصرف يسير.

(**مسجدي هذا**) ....

[٦٩٤] (**بيتي**) لعل المراد بيت سكناه، [وقيل: قبره[1]] لما جاء في رواية أخرى: «ما بين قبري و .....».

(**روضة**) قيل: معناه أن الصلاة والذكر فيهما يؤديان، والظاهر أنها قطعة نقلت من الجنة وستعود إليها، وليست كسائر الأرض تفنى وتذهب. وهي من الجنة الآن وإن لم تمنع من نحو الجوع لاتصافها بصفة دار الدنيا.

[٦٩٥] (**يأتي مسجد قباء**) على ثلاثة أميال من المدينة. وفيه أنه يخالف حديث شد الرحال.

(**قوله: مسجدي هذا..**) وفي المخطوطة هنا بياض. قال القاري في «المرقاة» ٢/٣٧١: يريد به مسجد المدينة، ومزية هذه المساجد لكونها أبنية الأنبياء عليهم السلام ومساجدهم، ولأن الله ذكرها في كتابه القديم على وجه التعظيم والتكريم.

(**قوله: ما بين قبري و ...**) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: والحديث بتمامه عند أحمد ٣/٦٤ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة». وروى ٣/٤ عنه وعن أبي هريرة بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي». قال القاري: لا منافاة بينهما لأن قبره في بيته.

(**قوله: فيه أنه يخالف حديث شد الرحال**) قلت: والجمع بينهما بما قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٩٠ أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز فإتيانه صلى الله عليه وسلم مسجد قباء كان من قبيل بيان الجواز. والله أعلم.

---

[1] ما بين المعكوفين سقط من المخطوطة، وأثبتُّه من «المرقاة» ٢/٣٧١.

[٦٩٦] (أحب البلاد) جمع بلد، المراد مأوى الإنسان، وقال الطيبي[١]: وفي التعبير عنه بالبلاد تلميح إلى قوله تعالى: ﴿والبلدُ الطيِّب﴾، ويحتمل أن يراد مضاف، أي: بقاع البلاد.

[٦٩٧] (بنى لله) ذكره للاحتراز عن الرياء، حتى قيل: إن من كتب اسمه على بنائه دخل على عدم إخلاصه. وأُوِّلَ بالدعاء. وأجيب بأنه يحصل بدون الاسم أيضاً.

(بيتاً) التنكير في المسجد للتقليل، وفي البيت للتعظيم لرواية أحمد: «ولو كمفحص قطاة لبيضها»، ولرواية أحمد: «بنى الله له أفضل منه»، وفي الطبراني: «أوسع منه»[٢].

[٦٩٨] (نزله) بضم الزاي والسكون معاً: الضيافة. وقيل بالضم المكان المهيأ لها.

(قوله: إن من كتب اسمه على بنائه إلخ) قال ابن حجر: وهو ظاهر ما لم يقصد بكتابة اسمه نحو الدعاء والترحم. قال القاري: وفيه أن الدعاء والترحم يحصل مجملاً ومبهماً فلا يحتاج إلى تعيين الاسم. كذا في «المرقاة» ٢/٣٧٥.

---

[١] «شرح الطيبي» ٢/٢٦٨.

[٢] قلت: الحديث الأول رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٥/٨٢ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتاً في الجنة».

والثاني: رواه في ٣/٤٩٠ عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً: «من بنى مسجداً يُصَلَّى فيه بنى الله عز وجلّ له في الجنة أفضل منه».

وروى الطبراني في «المعجم الكبير» ٧/٢٥٥ عن أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة أوسع منه». قلت: ورواه أيضاً أحمد ٢/٢٢١ عن عبدالله بن عمرو، و٦/٤٦١ عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنهم.

[٧٠٠] (بنو سَلِمة) بكسر اللام، وليس في العرب بالكسر غيره.

والحديث يخالف حديث شؤم الدار[١]. [وأجيب[٢]] بأن الشؤم باعتبار أنها طالما يفوت الجماعة ولا يسمع الأذان، والفضل باعتبار الخطى فافترقت الحيثية.

[٧٠١] (سبعة) لا مفهوم له، إذ ورد ما يدل على الزيادة.

(قوله: بنو سَلِمة) قال القلقشندي في «نهاية الأرب» ١/١٠٠: بالكسر بطن من الخزرج من القحطانية، وهم بنو سلمة بن سعد بن علي بن راشد بن سادرة بن تزيد بن جشم بن الخزرج، وقال الجوهري: وليس في العرب سلِمة بكسر اللام سواهم، قال: والنسبة إليهم سَلَمي بفتح اللام.

(قوله: إذ ورد ما يدل على الزيادة) قلت: قال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» ٣٢/٥: هذا الحديث يدل على أن هؤلآء السبعة يظلهم الله في ظله، ولا يدل على الحصر، ولا على أن غيرهم لا يحصل له ذلك؛ فإنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» رواه مسلم عن أبي اليسر الأنصاري. وأخرجه أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة رفعه قال: «من نفَّس عن غريمه، أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة» اهـ. قلت: وقد ورد في رجال كثيرين غير هؤلاء أنهم يكونون في ظل العرش كالحزين وحملة القرآن[٣] وغيرهم، وأضاف الحافظ =

---

[١] قلت: روى البخاري في باب ما يذكر من الشؤم ، ومسلم في باب الطيرة والفال إلخ ٢٦٢/١١ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس». اهـ. وقد قيل: إن شؤم الدارأن تكون بعيدة عن المسجد لا يسمع ساكنُها الأذانَ. كذا في «تفسير حقي» ٣٩٥/٦. [رضوان الله البنارسي عفي عنه].

[٢] سقط من المخطوطة.

[٣] قلت: روى الحاكم في «المستدرك» ٤٢٣/٣ عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: زرالقبور تذكر بها الآخرة، واغسل الموتى فإن معالجة جسده موعظة بليغة، وصل على الجنائز لعل ذلك أن يحزنك، فإن الحزين في ظل الله يتعرض كل خير». وصححه الحاكم. وروي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب أهل بيته، =

(**إلا ظله**) أي: حراسته، يقال: أظلني، أي: أحرسني. وقيل: ظل العرش كما جاء في الخبر. وأشكل بأن الشمس تدنو من الرؤوس ؟ وأجيب بأن ظل العرش يغلب على الشمس.

(**وتفرقا**) يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة، وقيل: التفرق بالموت.

(**شماله**) قيل: فيه حذف أي: [لا يعلم] مَن بشماله، وقيل: أراد به المبالغة.

(**تنفق**) جُوِّزَ التذكير أيضاً.

(**يمينه**) ووقع في رواية مسلم عكسه، وهو مقلوب سهو عند المحققين، قاله العسقلاني. «قاري».

= في «الفتح» إليهم عدة رجالٍ غير المذكورين، وقال: قد أفردته في جزء سميته «معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال». قلت: وجمعهم أيضاً شيخنا الناقد البصير العلامة زين العابدين الأعظمي في رسالة بالأردية مسماة بـ«عرش إلهي كا سايه: ظل عرش الله».

(قوله: جوز التذكير) يعني يجوز في الفعلين - لا تعلم وتنفق - التذكير أيضاً.

(قوله: يمينه) قلت: وقع في «صحيح مسلم»: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، قال النووي في «شرح مسلم» ١/٣٣١: هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم. والصحيح المعروف: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» هكذا رواه مالك في «الموطإ» والبخاري في «صحيحه» وغيرهما من الأئمة، =

=وقراءة القرآن، فان حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه». ذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» في كتاب الفتن ٦٨/٨ وعزاه لـ«مسند الفردوس»، وأورده السيوطي في «جمع الجوامع» (٩٢٤) وعزاه لأبي نصر عبد الكريم الشيرازي، والديلمي وابن النجار.

[٧٠٢] (**خطوة**) بالضم والفتح معاً، فعلى الأول: ما بين القدمين، وعلى الثاني: المرة الواحدة.

(**ما لم يحدث**) ....

والنوم في المسجد يجوز بلا كراهة عند الشافعي، وفرق أحمد ومالك بين الغريب والمقيم. قاله القاري[1].

[٧٠٣] (**من فضلك**) السر فيه أنه إذا دخل اشتغل في المثوبات، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق. «ق».

= وهو وجه الكلام، لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين. قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم.

قال الحافظ في «الفتح» (٦٦٠): وقع في «صحيح مسلم» مقلوباً: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله بن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الإسناد، ونبه عليه شيخنا في «محاسن الاصطلاح» ومثَّل له بحديث أن بن أم مكتوم يؤذن بليل. فيكون المقلوب تارةً في الإسناد وتارةً في المتن.

قلت: ذكره السيوطي في «تدريب الراوي» ٢٩٢/١ من أمثلة المقلوب في المتن.

(**ما لم يحدث**) في المخطوطة هنا بياض. قال القاري: أي: حدثاً حقيقياً، أي: ما لم يبطل وضوؤه. وقال ابن المهلب: معناه أن الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته. كذا في «المرقاة» ٣٨١/٢.

(**قوله: النوم في المسجد يجوز إلخ**) قلت: أما عندنا الحنفية فقال ابن نجيم في «البحر الرائق» ١٨٣/٤: أما النوم في المسجد فاختلف المشايخ فيه؛ ونقل عن «التجنيس» أن الأشبه أنه يكره لأنه ما أُعِدَّ لذلك.

---

[1] «المرقاة» ٣٨٢/٢، وكذا ذكره النووي في «المجموع» ١٧٣/٢.

[٧٠٤] (**فليركع**) قالت الظاهرية بوجوبهما لمن أراد الجلوس. والجمهور حمله على الندب. بسطه في «النيل».

[٧٠٥] (**فصلى ركعتين**) تحية المسجد على الظاهر. والكلام على الضحى سيأتي مفصلاً في بابه.

[٧٠٦] (**ينشد ضالة**) يدخل فيه كل أمر لم تُبْنَ المساجدُ له كالبيع وغيره. «قاري». قلت: يخرج منه ضالة المسجد.

(**قوله: بسطه في النيل**) قلت: قال الشوكاني في «النيل» ٣٦٧/٤: الأمر يفيد بحقيقته وجوب فعل التحية، والنهي يفيد بحقيقته أيضاً تحريم تركها. وقد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهريةُ كما حكى ذلك عنهم ابن بطال في «شرح البخاري» ١١٢/٣. وقال الحافظ في «الفتح» (٤٢٥): والذي صرح به ابن حزم عدمه [١]، وذهب الجمهور إلى أنها سنة. وقال النووي: إنه إجماع المسلمين قال: وحكى القاضي عن داود وأصحابه وجوبها.

قال الحافظ في «الفتح»: واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب. ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى: «اجلس فقد آذيت، ولم يأمره بصلاة»[٢]، ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون». اهـ وقد بسط الشيخُ المؤلفُ الكلامَ فيه في «أوجز المسالك» ١٣٤/٢.

---

[١] ونصه في «المحلى» ٦٩/٥ هكذا: لولا البرهان الذى قد ذكرنا قبلُ بأن لا فرض إلا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضاً، ولكنهما في غاية التأكيد، لا شيء من السنن أوكد منهما.

[٢] رواه أبوداود في أبواب الجمعة ١٥٩/١ تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والنسائي في الجمعة ١٥٧/١ النهي عن تخطي رقاب الناس إلخ عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه. وحديث زيد بن أسلم الآتي رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» ٣٧٥/١.

(لا ردَّها الله) ....

(فإن المساجد إلخ) يحتمل التعليل، ويحتمل من جملة المقول، قاله القاري.

[٧٠٧] (من هذه الشجرة) هي ما قام على ساق، وخلافه النجم. فاسم الشجر عليه مجاز.

(مسجدنا) الإضافة للملة، لعموم العلة وهي التأذي.

[٧٠٨] (خطيئة) به قال النووي، دون القاضي عياض كما أتذكر، فعنده البزاق ليس بخطيئة، بل عدم الدفن.

(لا ردَّها الله ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: وفي رواية: «أو لا وجدت»، أي: ليقله زجراً له عن ترك تعظيم المسجد، فإن المساجد إنما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحو ذلك، ولما وضع الشيء في غير محله ناسب الدعاء عليه بعدم الربح والوجدان معاقبةً له بنقيض قصده وترهيباً وتنفيراً من مثل فعله. قاله العلامة عبد الرؤوف المناوي رحمه الله تعالى في «فيض القدير» ٤٥٨/١.

(قوله: وخلافه النجم) قلت: وفي «المرقاة» ٣٨٥/٢: وخلافه نجم، قال تعالى: ﴿والنجمُ والشجرُ يسجدان﴾ [الرحمن: ٦] يعني على أحد التفاسير، وإلا فقد قال مجاهد: النجم الكوكب وسجوده طلوعه.

(المنتنة) أي: الثوم، ويقاس عليه البصل، والفجل، وما له رائحة كريهة كالكراث. قال العلماء: ومن ذلك من به بخر مستحكم وجرح منتن. قاله في «المرقاة» ٣٨٥/٢.

(قوله: به قال النووي إلخ) قلت: وصوَّب النووي في «شرح مسلم» ٢٠٧/١ أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً، سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج، فإن بزق في المسجد فعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق. ونقل عن القاضي[1] وغيره أن البزاق ليس بخطيئة=

---

[1] كلام القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٢٧٠/٢.

[٧١٠] (**عن يمينه ملكاً**) إن كان ملك الرحمة تنزل عند الصلاة للتأمين وغيره، فالوجه ظاهر. وإن كان من الكاتبين فالوجه إكرامه وكونه أميراً على مَن باليسار. وما أحسن ما في «الطبراني»: «ملك عن يمينه وقرينه عن يساره»[1]. فلعل ملك اليسار لا يصيبه شيءٌ.

[٧١٢] (**اتخذوا قبور أنبيائهم**) إما لأنهم كانوا يسجدون القبور، وذلك الشرك الجلي، أو لأنهم يصلون في المقابر وذلك الشرك الخفي.

= إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة. قال النووي: هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء. اهـ. واضطرب فيه ذلك كلام الإمام الكشميري فمال في «فيض الباري» ٣٧/٢ إلى ما قال النووي، وقال في «العرف الشذي»: ذهب الحافظ ابن حجر إلى قول القاضي، وأما أنا أتوقف في هذا.

قلت: قال الحافظ في «الفتح» (٤١٥): قد وافق القاضي عياضاً جماعة منهم ابن مكي والقرطبي افي «المفهم» ٩٢/٥]، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه»، وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئةٌ وإن دفنه فحسنةٌ»، فلم يجعله سيئةً الا بقيد عدم الدفن. اهـ. قلت: وإليه يظهر ميل الشيخ المؤلف من كلامه هنا وفي «الأوجز» ٣٣٤/٢.

---

[1] قلت: روى الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢٠/٧ عن أبي أمامة قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاستفتح الصلاة، فرأى نخاعةً في القبلة، فخلع نعله ثم مشى إليها فحتّها، ففعل ذلك ثلاث مرات، فلما قضى صلاته أقبل على الناس بوجهه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس! إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه في مقام عظيم بين يدي رب عظيم يسأل أمراً عظيماً الفوزَ بالجنة والنجاةَ من النار، وإن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يقوم بين يدي الله مستقبل ربه، وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره، فلا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت قدمه اليسرى، ثم ليعركْ فليشدد عركه، فإنما يعرّك أذني الشيطان، والذي بعثني بالحق إذا تكشف بينكم وبينه الحجب، أو يؤذن في الكلام شكا مما يلقى من ذلك».

وفي «العرف» عن «الجامع الصغير»: تكره تجاه المقبرة لا على يمينه ولا على شماله. اهـ. وأيضاً اتخاذ القبة عليه لا يجوز عند الأئمة الأربعة.

مسألة: من اتخذ مسجداً في جوار صالح، أو صلى في مقبرة للاستظهار بروحه أو لوصول أثرٍ مَّا من عبادته إليه، فلا حرج. «مرقاة».

[٧١٤] (ولا تتخذوها قبوراً) قيل في معناه: لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكدر المعاش، ولا يحرمون من دعاء المارِّ عليهم، ولا يكون شبهة الكراهة في الصلاة في البيت لصيرورته مقبرةً. وقيل معناه: لا تتركوا الصلاة في البيت فيصير شبيهاً بالمقبرة. وسيأتي[١]، وبسط القاري هناك طويلاً.

(في العرف عن الجامع الصغير) قلت: قد وهم الشيخ في النقل، والنص في «العرف» ١/٨٠ هكذا: تكره الصلاة تجاه المقبرة إلا أن تكون سترة حائلة، أو كان المصلي بيمين أو شمال من المقبرة.

(قوله: من اتخذ مسجداً في جوار إلخ) قلت: هذا من كلام القاضي البيضاوي، نقله القاري ٢/٣٨٩ عن الطيبي عن البيضاوي، وكذا حكاه الحافظ في «الفتح»، والعيني في «العمدة» ٦/٤٥٨، والزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/٢٩٠ وغيرهم من شارحي الحديث عن البيضاوي، وذكره أيضاً الشيخ المؤلف في «الأوجز» ٦/١٣٥، ولكنه استدرك عليه بما قال الزرقاني: لكن خبر الشيخين كراهة بناء المسجد على القبور مطلقاً أي قبور المسلمين خشية أن يعبد المقبور فيها بقرينة خبر: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»، فيحمل كلام البيضاوي =

---

[١] يعني: سيأتي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً إلخ» برقم (٩٢٦)، وقد بسط القاريُّ هناك الكلامَ في معناه، ومن جملتها: أن معناه: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور، أو لا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى وتصير هي كالقبور، ومما يؤيد أن هذا المعنى هو المراد من الحديث الروايةُ الأخرى: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»، انظر «المرقاة» ٣/١٠.

الأولى التنفل في البيت، وزعم بعض الحنابلة الحرمة في المسجد. «قاري».

[٧١٥] (ما بين المشرق إلخ) قيل: إنه يختص لأهل المدينة، والغرض بيان الجهة، ورجَّحَه في «العرف»[١]. وقيل: لمن اشتبه عليه القبلة، وقيل: للمتنفل على الدابة، ونُظِرَ فيهما بأن الا وجه للتخصيص[٢]] بما بين المشرق. والجواب سهل. وقيل: معناه كما نقله الترمذي ....

= على ما إذا لم يخف ذلك. اهـ.

قلت: أما الصلاة في المقبرة فلا بأس بها إذا كان فيها موضع أعد للصلاة، وليس فيها قبر ولا نجاسة. كذا في «البحر الرائق» ٣٥/٢، و«حاشية الشامي» ٦٥٤/١ عن «الخانية».

(قوله: والجواب سهل) قلت: ويجاب عنه بما ذكره أبو بكر الرازي ٦٣/٢ أن المراد بما بين المشرق والمغرب جميع الآفاق، كما أن الله سبحانه وتعالى أراد بقوله: ﴿رَبُّ المشرقِ والمغربِ﴾ جميع الدنيا. أفاده الشيخ يونس الجونفوري في «اليواقيت الغالية» ١٧٥/٣.

(قوله: معناه كما نقله الترمذي ..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: لعل الشيخ أراد أن يكتب ما نقله الترمذي في باب «ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة» ٨٠/١، عن ابن عمر قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة. وقد أطال الكلامَ في معنى الحديث وشرحه في «الأوجز» ٣٣٨/٢ فعُدْ إليه إن شئتَ.

---

[١] «العرف الشذي» ٨٤/١، ومال إلى ترجيحه أيضاً فقيه النفس الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله في «الكوكب» ١٦١/١.

[٢] ما بين المعكوفين أثبتُه في ضوء «نص المرقاة»، ووقع في المخطوطة: «لا تخصيص».

ثم يقال: إن الحديث أنكره النسائي، فتأمل.

[٧١٦] (لا يزيده) أي: المورودُ الواردَ كما هو مقتضى كون المورود متبركاً.

والماء المصبوب هو المتضمض، أو الماء الباقي. «قاري»[١].

[٧١٧] (في الدور) جمع دار وهو المحلة في عرفهم، فالمسجد اصطلاحي، أو دار البيت فالمسجد محل يخص للصلاة.

(ويطيب) يُستحب التجمير بالبخور، وكرهه مالك. «قاري»[٢].

[٧١٨] (بتشييد المساجد) منعه ..... ورخص الإمام مستدلاً بفعل عثمان رضي الله عنه. وأجاب عن الرواية في «البذل» بأن النفي عن المأمورية لا عن الجواز.

(قوله: إن الحديث أنكره النسائي) قلت: أخرج الحديثَ النسائي [الصيام ١/٢٤٢ فضل الصائم] من طريق أبي معشر المدني الذي روى من طريقه الترمذيُّ هذا الحديث، ثم قال: أبو معشر المدني اسمه: نجيح، وهو ضعيف، ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير: منها محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». اهـ.

قلت: ولكن الترمذي أخرجه أيضاً من طريق آخر غير طريق أبي معشر، وصححه وحكى عن البخاري أنه قال: هذا أقوى وأصح. وقد بسط الكلامَ فيه الشوكانيُّ في «النيل» ٣/٢٥٤ وصوَّبَ ما قاله الترمذي، فانظره إن شئتَ.

---

[١] «المرقاة» ٢/٣٩٢.

[٢] المرجع السابق ٢/٣٩٣.

[٧٢٠] (القذاة) بالرفع مبتدأ و«يخرجها إلخ» [خبره][1]، وبالجر ظاهر، و«يخرج» مستأنف.

(قوله: منعه ...) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قال النووي في «المجموع» ١٨٠/٢: يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة ولئلا تشغل قلب المصلي. وكرهه عمر بن عبد العزيز، وإسحق بن راهُوِيَهْ، وسفيان الثوري، ومن الصحابة أبو الدرداء حيث قال: «إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم، فعليكم الدَّمار»[3]. وللحنابلة والشافعية في تحريم تحلية المساجد بالذهب والفضة وجهان، وكرهه المالكية وبعض الحنفية، ومنهم من رخص فيه. قاله ابن رجب في «فتح الباري» ٢٣١/٣. ورخص فيه الإمام الأعظم أبو حنيفة، والمنصور بالله، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه أيضاً، وقال البدر بن المنير: لما شيَّد الناس بيوتَهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة. ولكن تعقبه الشوكاني بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا، لبقاء العلة. كذا في «نيل الأوطار» ١٥٦/٢. ومال الشوكاني إلى المنع مطلقاً. وقد بسط الكلام في «البذل» على هذه المسألة، وفصلها على خمس صور؛ ففي بعضها التزيين مكروه، وفي بعضها غير مكروه، وفي البعض حرام. ثم ردَّ على الشوكاني حيث قال: إنكار الشوكاني وغيره على تشييد المساجد مطلقاً من غير تفصيل ليس في محله. اهـ.

وقال الكأساني في «البدائع»: لا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب، لأن تزيين المسجد من باب تعظيمه، لكن مع هذا تركه أفضل لأن صرف المال إلى الفقراء أولى. وفي «البذل» ٢٥٩/١ - ٢٦٠: وعليه الفتوى.

---

[1] ما بين المعكوفين ساقط من المخطوطة، وأثبتُه من «المرقاة» ٣٩٥/٢.

[3] أي: الهلاك.

(**ذنباً أعظم**) أشكل بما تقدم من أكبر الكبائر في الكبائر ؟. والجواب بالفرق بين الأعظم والأكبر، وقيل: أعظم الصغائر، وقيل: مدار الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في إهدامها. «قاري».

قلت: أو النسيان – كما في الآية[1] – ترك الإيمان.

[٧٢٣] (**يتعاهد**) يخدمه، أو يتردد إليه لإقامة الصلاة واهتمام الجماعة.

(**فاشهدوا له**) يخالف ما جاء من المنع فيه كحديث عائشة في طفل أنصاري[2].

[٧٢٤] (**من خصى**) خصاء الآدمي حرام عندنا صرح به في حظر الشامي.

(**السياحة**) أي: مفارقة الأمصار كفعل عُبَّاد بني إسرائيل.

(**قوله: يخالف ما جاء من المنع إلخ**) وفي «المرقاة» ٣٩٧/٢: يمكن أن يجمع بحمل ما هنا على الأمر بالشهادة له بالإيمان ظناً، وما في ذلك على القطع بأنه في الجنة، ويؤيده حديث عثمان بن مظعون أنه عليه الصلاة والسلام أنكر على من قطع له بالجنة.

(**قوله: خصاء الآدمي إلخ**) قلت: تقدم حكم الخصاء للآدمي وللحيوان أيضاً في باب الإيمان بالقدر في كلام الشيخ المؤلف مختصراً، وفيما علقتُ هناك مبسوطاً عن «الهندية» و«الشامي»، فارجعه هناك.

---

[1] قلت: وهي قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [طه: ١٢٦]، وفي «المرقاة» ٣٩٥/٢: أكثر المفسرين على أنها في المشرك، والنسيان بمعنى ترك الإيمان. [رضوان الله البنارسي عفا الله عنه].

[2] تقدم حديثها في الفصل الأول من باب الإيمان بالقدر.

[٧٢٥] (عبد الرحمن بن عائش) تابعي، أخطأ من قاله في الصحابة كذا في «التهذيب»، فالحديث مرسل. وفي «تلخيص قيام الليل» أن الحديث مضطرب لا يصح عندنا، ونقل في حاشيته عن «الاستيعاب» مثله.

(قوله: عبد الرحمن بن عائش) مختلف في صحبته؛ قال ابن حبان: له صحبة، وذكره في الصحابة: ابنُ سعد، والبخاري، وأبو زرعة الدمشقي، وابن سميع، وأبو القاسم البغوي، وأبو زرعة الحراني، وغيرهم. ووقع عند أبي القاسم البغوي أو في «مختصر قيام الليل» (٢٦)ا التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن ابن خزيمة قال: هذا وهم، لأن عبدالرحمن لم يسمعه. وقال الترمذي: قال الوليد في رواية «سمعت»، ورواه بشر بن بكر عن ابن جابر فقال في روايته: «عن النبي صلى الله عليه وسلم»، وهذا أصح. وقال أبو حاتم الرازي: أخطأ من قال له صحبة، وقال أبو زرعة: ليس بمعروف. وقال ابن خزيمة والترمذي بعدم سماعه منه صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عبد البر: لا تصح له صحبة لأن حديثه مضطرب. من «الإصابة» ١٦٧/٢، و«التهذيب» ١٨٥/٦.

(قوله: أن الحديث مضطرب) قال الإمام محمد بن نصر رحمه الله في «مختصر قيام الليل» ٣٣/١: هذا حديث قد اضطربت الرواة في إسناده، وليس يثبت إسناده عند أهل المعرفة بالحديث. وقال الحافظ في «التهذيب» ١٨٥/٦: مختلف في صحبته وفي إسناد حديثه، روي عنه هذا الحديث، وقيل: عنه عن رجل من الصحابة، وقيل: عنه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل، وقيل غير ذلك. وقال البخاري: له حديث واحد إلا أنهم يضطربون فيه. وقال القاري عن ميرك: الصحيح أنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، بل رواه مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل كما في «مسند أحمد» وهو إسناد جيد، وليس له سوى هذا الحديث. وقال ابن عبد البر أيضاً: هذا هو الصحيح عندهم. «الاستيعاب» ٢٥٣/١.

والكلام في الحديث في الفصل الثالث[1].

(وكذلك نري إلخ) التالي هو الله تعالى، والمضارع بمعنى الماضي، أي: كما نريك الآن كذلك أرينا إبراهيم. وفيه أنه صلى الله عليه وسلم رأى المنشئ أولاً ثم علم، وإبراهيم عليه السلام على عكسه، وكم بينهما. «ق»[2].

[٧٢٦] (الكفارات) وسميت الخصال بالكفارات لأنها مكفرات.

[٧٢٧] (ضامن) أي: ذو ضمان، أو بمعنى: مضمون.

(بسلام) أي: مسلِّماً على أهله، أو لازم البيت اتقاء الفتن.

[٧٢٨] (كأجر الحاج) أي: كنفس أجر الحاج، أو كما أن للحاج بكل خطوة أجراً كذلك لهذا، وإن اختلف الأجران. أو كما أن للحاج الأجرَ من الخروج إلى الرجوع فكذلك للمصلي.

(المحرم) أي: من داره، فالتطهر بقصدها كالإحرام.

(من خرج) أخذ منه الشوافع أن الضحى من جملة ما استثني صلاتها في البيت. والجواب بأنها لا تدل إلا على الجواز مع أنه لا ذكر فيه للمسجد.

(إياه) وضع الضمير المنصوب موضع المرفوع.

(كأجر الحاج المعتمر) فيه إشارة إلى كون العمرة سنةً.

(في عليين) تلميح إلى قوله تعالى: ﴿إن كتاب الأبرار﴾ الآية.

---

[1] أي في حديث معاذ بن جبل الآتي برقم (٧٤٨).

[2] «المرقاة» ٢/٤٠١.

[٧٣١] (صلى على محمد) والحكمة فيه بعد أن كان تعليماً للأمة ....،

[٧٣٤] (وأن ينشد) قال في «القاموس»: نَشَدَ الضَّالةَ نَشْداً: طلَبَها، وأَنْشَدَها عَرَّفَها، والشِّعْرَ قرأه، وتناشد أي: أنشد بعضُهم بعضاً.

وحكم التناشد في المسجد ...،

(قوله: بعد أن كان تعليماً ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. وقال القاري في «المرقاة» ٢/٤٠٧: ثم حكمته بعد تعليم أمته أنه صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الإيمان بنفسه كما كان يجب على غيره، فكذا طلب منه تعظيمها بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره. اهـ.

(قوله: وحكم التناشد في المسجد ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: قال ابن بطال في «شرح البخاري» ٣/١٢٤: واختلف العلماء فى إنشاد الشعر فى المسجد فأجازته طائفةٌ إذا كان الشعر مما لا بأس بروايته. وخالفهم فى ذلك آخرون فكرهوا إنشاد الشعر فى المسجد. اهـ.

قلت: قد اختلفت الروايات في تناشد الأشعار في المسجد فحديث الباب صريح في منعه ويؤيده رواية مالك بلاغاً الآتية في الفصل الثالث برقم: ٧٤٥، وتؤيده أيضاً الروايات الأخرى التي أوردها الشيخ في «الأوجز» ٢ /٢٢٤.

وروي عن أبي هريرة أن عمر مر بحسان وهو يُنشِد الشعرَ في المسجد فلحظ إليه، فقال: قد كنت أُنشد وفيه من هو خير منك، الحديث، رواه مسلم في الفضائل ٢/٣٠٠ فضائل حسان، والبخاري في بدء الخلق ١/٤٥٦ ذكرالملائكة. فهذا يدل على جواز الإنشاد في المسجد. وروي أيضاً عن عائشة وجابر بن سمرة ما يدل على جوازه كما ذكر حديثيهما في «الأوجز». وقد جمع العراقيُّ بين الأحاديث بأن النهي محمول على التنزيه، =

[٧٣٦] (آكليهما) عند دخول المسجد. «قاري».

[٧٣٨] (سبعة مواطن) اختلف في أن النهي للتنزيه أو للتحريم. وعلى الثاني يصح الصلاة لو صلى أم لا ؟ «قاري».

= والرخصة على بيان الجواز، أو حمل النهي على التفاخر والهجاء، والرخصة على الشعر الحسن كمدح النبي صلى الله عليه وسلم وهجاء المشركين والحث على الزهد ومكارم الأخلاق. وقال ابن العربي: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع. وقال النووي في «شرح مسلم» ٢/٣٠٠ باستحبابه إذا كان في ممادح الإسلام وأهله، أو في هجاء الكفار والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم. اهـ . وهذا خلاصة ما بسطه الشيخُ المؤلفُ في «الأوجز» ٢/٢٢٥-٢٢٥ وإن شئت الوقوف عليه فراجع إليه.

قلت: والذي تقرر عليه آراء العلماء أن الشعر حسنه حسن، وقبيحه قبيح، كالنثر، فحكمه حكم النثر. والله أعلم.

(قوله: اختلف في أن النهي إلخ) قال الطيبي ٢/٣٠٤: اختلف في أن النهي الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة للتحريم أو للتنزيه، والقائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة بناءً على أن النهي هل يدل على الفساد ؟ وفيه أربعة مذاهب: الأول يدل مطلقاً، والثاني: لا يدل مطلقاً، والثالث: يدل في العبادات دون المعاملات، والرابع: يدل إذا كان متعلق النهي نفس الفعل أو ما يكون لازماً كصوم يوم العيد، والصلاة في الأوقات المكروهة وبيع الربا، ولا يدل إذا لم يكن كذلك كالصلاة في الدار المغصوبة، والوادي، وأعطان الإبل، والبيع وقت النداء. اهـ. وفي «فيض القدير» للمناوي ٤/١١٦: ومذهب الشافعي أن الصلاة تكره في هذه المواضع وتصح، والحديث مؤول بأن المنفي الجواز المستوي الطرفين.

(**فوق ظهر**) قيل: ذكر الفوق مع الظهر [لأنه لا تكره[1]] الصلاة على جبل أبي قبيس. والصلاة تكره عندنا، ويفسد عند الشافعي إلا أن يكون بين يديه شيء.

وأورد شارح «الوقاية» على «الهداية» ترك الاستثناء من مذهب الشافعي.

[٧٤٠] (**زائرات إلخ**) إما منسوخ لدخولها في حكم الرجال، أو باق في حكمها لقلة صبرهن وضعف قلبهن، أو للفتنة. وفي «العرف»: فيه روايتان عن الإمام.

(**عليها**) قيل: فيه احتراز عن المسجد بالجنب.

(**السُّرُج**) للسرف أو التعظيم.

(**قوله: وأورد شارح الوقاية إلخ**) قلت: قال في «شرح الوقاية» ٢١٦/١: وفي «الهداية» أنه لا يجوز عند الشافعي. وفي كتبه: أنه لا يجوز إلا أن يكون بين يديه شيء. اهـ. ويؤيد شارحَ «الوقاية» ما قال النووي في «المجموع» ١٩٧/٣: وإن صلى على سطحه نظرتْ، فإن كان بين يديه سترةٌ متصلةٌ به جاز لأنه متوجه إلى جزء منه، وإن لم يكن بين يديه سترةٌ متصلةٌ لم يجز. اهـ.

(**قوله: فيه روايتان عن الإمام**) قال الإمام الكشميري في «العرف» ٨٠/١: في زيارة القبور للنساء عن أبي حنيفة روايتان ذكرهما في «رد المحتار». اهـ.

قلت: ولكن لم أقف عليهما بتصريحهما عنه، ولعله أراد ما قال الشامي فيه ٢٤٢/٢: قيل تحرم عليهن، والأصح أن الرخصة ثابتة لهن.

(**قوله: للسرف أو للتعظيم**) قال القاري في «المرقاة» ٤١٤/٢: النهي عن اتخاذ السرج لما فيه من تضييع المال، ولأنها من آثار جهنم، وإما للاحتراز عن تعظيم القبور.

---

[1] أثبتُه من «المرقاة» ٤١٣/٢، وفي المخطوطة: «لئلا يكره الصلاة».

[٧٤١] (**قال اسكت**) في نفسه، بل نطق به.

[٧٤٢] (**يتعلمه أو يعلمه**) فيه دليل على جواز التدريس خلافاً لمالك.

(**بمنزلة المجاهد**) في إعلاء كلمة الله، أو في كون كل منهما فرض عين في وقت، وفرض كفاية في أخرى، أو في أن نفعَ كلِّهما متعدٍّ. «ق».

(**ومن جاء لغير ذلك**) لا يدخل فيه الصلاة، لأنها [مستثناة] على الظاهر. «ق».

(**ينظر إلى متاع غيره**) تحسراً، أو المراد الدخول في بيت غيره، وفيه متاع، فالتشبه في المحظورية.

[٧٤٣] (**حديثهم في مساجدهم**) قال ابن الهمام[1]: الكلام المباح يكره أيضاً في المسجد.

(**حاجة**) كناية عن الرد لطاعتهم أو خروجهم عن حفظه تعالى.

[٧٤٤] (**نائماً إلخ**) .....

(قوله: نائماً ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. ولعله أراد أن يكتب حكم النوم في المسجد؛ فرخص في النوم فيه مطلقاً ابن المسيب، وابن سيرين، وعطاء وغيرهم، وهو قول الشافعي. ومذهب أحمد كما في «الشرح الكبير» ٤٢٢/١، و«الإقناع» للحجاوي ٩٥/١ الجواز مطلقاً. ولكن في «كشف القناع» للبهوتي ٢٤٥/٦: الفرق بين المسافر والمقيم فللمسافر مباح وللمقيم لا. وهو مذهب مالك أيضاً. وانظر «فتح الباري» لابن رجب ٢٢٤/٣، و«شرح ابن بطال» ١١١/٣، و«شرح النووي على مسلم» ١٣٩/١. =

---

[1] فتح القدير ٣٤٦/٢، وفيه: والكلام المباح فيه – المسجد – مكروه يأكل الحسنات.

لعل وجهه لأن فيه قبره عليه السلام وهو حيٌّ. وقال تعالى: ﴿لا ترفعوا أصواتكم﴾ [الحجرات: ٢] الآية. واستدل بالأحاديث على منع الصوت.

قيل: وأباحه الإمام لرواية قصة كعب بن مالك الحديث. ورُدَّ بأنه أيضاً قائل بالكراهة، نعم أجاز التدريس. اهـ «ق».

[٧٤٦] **(إن ربه بينه إلخ)** لأنه يقصد ربه بالتوجه إليها فكأنه تعالى بينه وبينها.

= وعند الأحناف: النوم في المسجد مكروه، كما في «الفتح» لابن الهمام، و«البحر» ١٨٣/٤، و«العرف الشذي» ٨٠/١، وقيل: يجوز للمسافر. وكرهه الأوزاعيُّ، ومجاهد، وابن مسعود.

(قيل: وأباحه الإمام إلخ) وفي «المرقاة» ٤١٩/٢: قال ابن حجر: قال أبو حنيفة: لا كراهة في رفع الصوت في المسجد. وصح عن كعب بن مالك وابن أبي حدرد في دين له عليه أنهما ارتفعت أصواتهما في المسجد، ولم ينكر عليهما النبيُّ عليه السلام. رواه البخاري ومسلم. وقد يجاب بأنه عليه السلام ترك الإنكار لبيان الجواز، فلا يدل على انتفاء الكراهة.

ولكن القاري تعقبه حيث قال: نسبة نفي مطلق الكراهة إلى الإمام الأعظم افتراء عليه، إذ مذهبه كراهة رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر. نعم جوَّز التدريس فيه حيث لم يشوش على المصلين، أو لم يكن هناك مصلون. وكذا ما أجابه عن حديث كعب لا يخلو عن بُعد، والأقرب أن يحمل على ما قبل نزول قوله تعالى: ﴿ولا ترفعوا أصواتكم﴾ الآية.

[٧٤٨] (في أحسن صورة) إن كان قصة المنام كما هو في رواية الطبراني[١] فلا إشكال. وإن كان بعد اليقظة كما في رواية أحمد بلفظ: «فنعست حتى استيقظت»، فقيل: من المتشابهات، وقيل: حال منه عليه الصلاة والسلام، أو معناه: أحسن لطف وإكرام، وقيل: إن رواية «استيقظت» تصحيف، والصواب: «استثقلت».

(قوله: فلا إشكال) أي: في رواية الطبراني: «نمت فرأيت ربي في أحسن صورة إلخ»، وفي رواية له: «وضعت جنبي إلخ»، فعلى هذا لم يكن فيه إشكال، لأن الرائيَ قد يرى غير المتشكل متشكلاً، والمتشكل بغير شكله. وأما على رواية أحمد فمذهب السلف فيه أن يؤمن بظاهره ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق، بل ينفى عنه الكيفية ويوكل علم باطنه إلى الله. وأما على مذهب الخلف فقيل: صورة الشيء ما يتميز به الشيء عن غيره، سواء كان عين ذاته أو جزءه المميز، وكما يطلق ذلك على الجثة يطلق على المعاني، فيقال: صورة المسألة كذا، وصورة الحال كذا، فصورته تعالى ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الأشياء البالغة إلى أقصى مراتب الكمال. وقيل: معناه: إن ربي كان أحسن إكراماً ولطفاً ورحمةً عليَّ من وقت آخر، وقيل: يجوز أن يعود المعنى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي: أتاني ربي وأنا في أحسن صورة، فالمعنى: أنا في تلك الحالة كنت في أحسن صورة وصفة من غاية إنعامه ولطفه تعالى عليَّ. وللتفصيل راجع إلى «شرح الطيبي» ٢٨٩/٢، و«المرقاة» ٣٩٩/٢.

---

[١] رواه الطبراني في «الكبير» ٦٢/١٥ عن معاذ بن جبل مطولاً، وفيه: «إني صليت في ليلتي هذه ما شاء الله، ثم ملكني عيني فنمت، فرأيت ربي عز وجل في أحسن صورة وأجملها» الحديث. وروى أحمد في «المسند» ٢٤٣/٥ مطولاً، وفيه: «إني قمت من الليل فصليت ما قُدِّر لي فنعست في صلاتي حتى استيقظت، فإذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة» الحديث.

(يختصم) والاختصام إما التقاول، أو في الصعود بها إلى السماء، أو في اغتباطهم.

والدعاء ههنا منه عليه الصلاة والسلام وفي الأول[1] منه تعالى. فتأمل.

[٧٤٩] (الشيطان) من الشطن بمعنى البعد من الرحمة. أو الحبل لطول الغواية، أو من «شاط» بمعنى التعدي.

(سائر اليوم) بقيته أو جميعه والليل قياسي، أو اليوم الوقت. والحفاظة من إبليس اللعين، أو قرينه المؤكل. أو الحفاظة من مثل الشرك وغيره.

[٧٥١] (الحيطان) إن كان بمعنى الجدران فلئلا يمر أمامه أحد ولا يشغله شيء. وإن كان [بمعنى[2]] البساتين فللنشاط.

[٧٥٢] (صلاة الرجل في بيته) أي: المكتوبة كما هو الظاهر، ويحتمل النفل أيضاً وإن كان أفضل في البيت، للاعتبارات كما صرح به في «المرقاة».

(قوله: إما التقاول إلخ) وفي «المرقاة»: اختصامهم إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها، وإما عن اغتباطهم الناسَ بتلك الفضائل لاختصاصهم بها.

(قوله: وإن كان البساتين إلخ) قلت: حكى المناوي في «الفيض» ٢٧٨/٥ عن الحافظ العراقي: أن استحبابه الصلاةَ فيها إما لقصد الخلوة عن الناس فيها، أو لحلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة، فإنها تجلب الرزق، أو إكراماً للمزور بالصلاة في مكانه، أو لأن ذلك تحية كل منزلة نزلها سفراً أو حضراً. قال العراقي: والظاهر أن المراد بالصلاة التي يستحبها فيها النفل لا الفرض. اهـ.

---

[1] أي في حديث ابن عباس في الفصل الأول.

[2] سقط من المخطوطة، وأثبتناه من «المرقاة» ٤٢٦/٢.

(بخمسين إلخ) قال القاري: باعتبار مسجد الأقصى. فتأمل.

[٧٥٣] (أربعون عاماً) أشكل عليه أن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة ؟ وأجيب بأنهما أظهرا بناء آدم عليه السلام. (السيوطي في «زهر الربى»). [وفي الأصل هنا بياض طويل].

(قوله: باعتبار مسجد الأقصى) يعني: صلاته في المسجدي النبوي تضعف بخمسين ألف صلاة، بالنسبة إلى المسجد الأقصى كما قاله القاري ٤٢٧/٢.

(قوله: السيوطي في زهر الربى) قلت: حكى محشي «النسائي» ٨٠/١ عن «زهر الربى»: قال القرطبي: فيه إشكال وذلك أن المسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام بنص القرآن، والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام كما أخرجه النسائي[٢] عن ابن عمرو بسند صحيح، وبين إبراهيم وسليمان أكثر من ألف سنة كما قال أهل التأريخ. قال: ويرتفع الإشكال بأن يقال: الآية والحديث لا يدلان على بناء إبراهيم وسليمان ابتداء وضعهما لهما، بل ذاك تجديد لما كان أسسه غيرهما وبدأه. وقد رُوي أن أول من بنى البيت آدم، وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاماً. اهـ. قال السيوطي: بل آدم نفسه هو الذي وضعه أيضاً، قال الحافظ ابن حجر في كتاب التيجان لابن هشام: إن آدم لما بنى الكعبة أمره الله تعالى بالسير إلى بيت المقدس، وأن يبنيه فبناه ونسك فيه. اهـ.

وقال السندي في «حاشية النسائي»: قالوا: ليس المراد بناء إبراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى فإن بينهما مدةً طويلةً بلا ريب، بل المراد بناؤهما قبل هذين البنائين. اهـ.

قلت: وفي «البداية» لابن كثير ١٨٧/١: أن يعقوب عليه السلام هو الذي أسَّسَ المسجدَ الاقصى، فعلى هذا يكون بناء يعقوب وهو اسرائيل عليه السلام بعد بناء الخليل

---

[٢] رواه في «الكبرى» ٢٥٦/١ عن ابن عمرو بن العاص مرفوعاً: أن سليمان بن داود لما بنى مسجد بيت المقدس سأل الله خلالاً ثلاثاً، الحديث بطوله.

....

= وابنه إسماعيل المسجدَ الحرامَ بأربعين سنة. وما جاء في الحديث من أن سليمان بن داود عليهما السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله خلالا ثلاثاً، فالمراد من ذلك - والله أعلم - أنه جدَّد بناءه لما تقدم من أن بينهما أربعين سنة، ولم يقل أحد: إن بين سليمان وإبراهيم أربعين سنة سوى ابن حبان، وهذا القول لم يوافق عليه ولا سبق إليه. وفي ٣٢/٢: ومعلوم أن بينهما أزيد من ألف سنة. اهـ.

وبسط الكلام عليه في «المرقاة» أيضاً ٤٢٨/٢-٤٢٩، فراجعه.

****

تم باب المساجد ومواضع الصلاة،

ويتلوه باب الستر

[بسم الله الرحمن الرحيم]

باب الستر

[٧٥٥] (**الواحد**) حمل النهيَ على التنزيه الأئمة الثلاثة والجمهور، وقال أحمد: لا تصح صلاته. «ق»[١].

(**ليس على عاتقه إلخ**) قيل: للأمن عن الكشف، وقيل: لستر ما فوق الإزار. وحمل الطحاوي[٢] أحاديث الاشتمال على المتسع، وأحاديث الاتزار على المضيق.

[٧٥٧] (**بأنبجانية إلخ**) كساءُ صوفٍ له خمل بلا عَلَم. وبدله لأنه كان هو المُهْدي فلا يتأذى.

(**ألهتني**) أي: بشيء يسير، فلا يخالف عدم الفتنة الآتية، أو المعنى: أرادت أن يلهيني.

[٧٥٨] (**قِرام**) الستر الرقيق مطلقاً، أو بعد ستر غليظ. أو الصفيق من صوف.

(قوله: باب الستر) أي ستر العورة وسائر الأعضاء، وهو من شروط الصلاة. والسَّتر بالفتح: مصدر سترته أي: غطيته، وبالكسر واحد الستور والأستار.

(قوله: بدله لأنه كان إلخ) وفي «المرقاة» ٢/٤٣٢: وإنما طلب أنبجانيته بدلها لئلا يتأذى برد هديته.

(قوله: فلا يخالف عدم إلخ) أي: لا يخالف الرواية الآتية «فأخاف أن يفتنني».

---

[١] «المرقاة» ٢/٤٣١ عن النووي.

[٢] في «شرح معاني الآثار» في باب الصلاة في الثوب الواحد، وبسط الكلام في ذلك.

(تصاويره) أي: صوره أو نقوشه. ولعل عائشة لم يبلغها النهي بعدُ، أو......

[٧٥٩] (فرُّوج) القباء الذي شق من خلفه، والظاهر [أنه كان] قبل تحريم الحرير، فلا وجه لما قيل: إنه بعد التحريم، واللبس لاستمالة من أهدى. والمتقين المسلمين فكله بعيد.

[٧٦٠] (وازرُرْه) لئلا ينظر عورته لأن الستر عن نفسه ليس بشرط لكنه يكره. كذا في «الشامي» مستدلاً بهذه الرواية. وأفتى بعض المشايخ بالفساد. (قاري عن «المنية» [١]).

[٧٦١] (مسبلٌ) كرهه أبو حنيفة والشافعي مطلقاً، ومالك في المشي دون الصلاة. ثم الأمر بالوضوء على كونه صغيرةً للتكفير. أو لأن أثره الكبر، وتطهير الظاهر يؤثر على تطهير الباطن، أو ليتدبر [في] وجه إعادة الوضوء، وقيل: لم يقبل الصلاة، فعدم القبول أسرى إلى الوضوء أيضاً.

[٧٦٢] (حائض) أي: البالغة، أو من شأنها الحيض ليشمل الصغيرة أيضاً، والمراد الحرة. والخمار ما يتخمر به رأسها. والوجه أن رأس الحرة عورة عند الكل.

(قوله: لم يبلغها النهي أو ..) وفي الأصل بعد «أو» بياض. قلت: أو كانت تصاويره من غير الحيوان.

---

[١] «المرقاة» ٢/٤٣٥، و«منية المصلي» مع شرحه «غنية المتملي» ص: ٢٠٩.

والمذاهب في عورتها أن ما خلا الوجه عند أحمد في رواية، وفي رواية ما خلا الوجه والكفين، وهو مذهب مالك والشافعي وبعض الحنفية أيضاً. وعند بعضهم ماخلا القدمين أيضاً.

[٧٦٣] (**يغطي ظهور قدميه**) به قال بعض الحنفية، وقال الطحاوي: إن القدمين ستر في الصلاة للرواية، دون خارجها للضرورة.

وأجاب عنه صاحب «البرهان» أنه إثبات بمفهوم الحديث.

(**قوله: المذاهب في عورتها إلخ**) قلت: الحاصل إن بدن الحرة كله عورة سوى الوجه والكفين عند مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة كما في «الهداية» وفي «البدائع»، وفيه: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يحل كشف القدمين أيضاً، ورواية أخرى لأحمد أن بدنها كله عورة إلا الوجه. انظر «المجموع» ١٦٩/٣، و«الروضة» ١٠٤٧/١ كلاهما للنووي، و«المغني» لابن قدامة ٥٣/٣، و«الشرح الكبير» ٤٥٨/١.

وأما عورة الأمَة فما كان عورة من الرجل فعورتها مع زيادة البطن والظهر فهما عورة لها وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة. كذا في «الهداية». وذكر النووي في عورتها ثلاثة أوجه، ولكن صحح ما ذكرته عن «الهداية». «المجموع» ١٦٨/٣.

(**به قال بعض الحنفية**) وللحنفية في القدمين ثلاث روايات: الأولى أنهما ليستا بعورة، نقل في «المنية» ص: ٢١٠ عن «المحيط»: هو الأصح. وبه قال صاحب «الهداية». وفي «الدر المختار»: وهو المعتمد. والثانية: أنهما عورة ملطقاً. والثالثة: عورة خارجَ الصلاة لا فيها. قال المؤلف في «حاشية البذل» ٣٥٤/١: ويظهر من هامش «الهداية» عكسه، فتأمل. قال الشيخ اللكنوي في «حاشية الهداية» ٧٧/١: والتحقيق ما ذكره الطحاوي أنها عورة في الصلاة للحديث، غير عورة خارجها للحاجة. هذا وإن كان مخالفاً للأكثر لكن بعد وضوح الدليل يجب أن يعول عليه. وقيل: الخلاف في باطن القدم دون ظاهرها فإنها ليست بعورة =

[٧٦٤] (السدل) قال شارح «الوقاية»: هو أن يضع [الثوبَ على][1] الرأس ويتركه. والأوجه ما في «حجة الله البالغة» أنه ليس غير معتاد. «عرف».

[٧٦٥] (خالفوا اليهود إلخ) ظاهره ندب الصلاة بهما، وقال الشافعي: الأدب الخلع. فيؤول بأنه أدب في زمانه إذ خلا عن اليهود والنصارى، أو المعنى: خالفوا في تجويز الصلاة فيهما. «ق».

قلت: والأدب [حينئذٍ[2]] في الخلع تنزيهاً عن النصارى.

= بلا خلاف. وقيل: الخلاف ثابت في الظاهر أيضاً. وللبسط راجع «حاشية الشامي» ٤٣٧/١.

(قوله: الأوجه ما في حجة الله إلخ) قلت: قال الشيخ الدهلوي رحمه الله في «حجة الله البالغة» ٤١٣/١: قيل: هو أن يلتحف بثوبه، ويُدخِل يديه فيه. واشتمال الصماء أقبح لبسة، لأنه مخالف لما هو أصل طبيعة الإنسان وعادته من إبقاء اليدين مسترسلتين، ولأنه على شرف انكماش العورة فإنه كثيراً ما يحتاج إلى إخراج اليدين للبطش، فتنكشف، وقيل: إرسال الثوب من غير أن يضم جانبيه وهو إخلال بالتجمل وتمام الهيئة، وإنما نعني بتمام الهيئة ما يحكم العرف والعادة أنه غير فاقد ما ينبغي أن يكون له، وأوضاع لباسهم مختلفة، ولكن في كل لبسة تمام هيئة يعرف بالسير.

(قوله: قلت والأدب حيئذ إلخ) قال السهارنفوري في «البذل» ٣٥٨/١: دل الحديث على أن الصلاة في النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود، وأما في زماننا فينبغي أن تكون الصلاة مأموراً بها حافياً لمخالفة النصارى، فإنهم يصلون منتعلين لا يخلعونها عن أرجلهم.

---

[1] ما بين المعكوفين ساقط من المخطوطة، وأثبتُّه من «العرف الشذي» ٨٩/١.

[2] ما بين المعكوفين أثبتُّه في ضوء كلام الشيخ السهارنفوري في «البذل» كما ذكرته في تعليقي، ووقع في المخطوطة: «إذاً».

[٧٦٦] (**إن فيهما قذراً**) فيه دليل على أن مستصحب النجاسة الجاهل بها تصح صلاته، به قال مالك، [وهو] القول القديم للشافعي. وقالا[١] والشافعي في الجديد: لا تصح، وحملوا القذر على العفو، أو ما تقذر عرفاً كالمخاط.

[٧٦٧] (**أو ليصل**) إن كانا طاهرين، ولم يقل الخَلف لئلا يختل بالخشوع ولا يقع قدامَ أحد.

[٧٦٨] (**على حصير**) لا حجة فيه على مالك حيث قال: يكره السجود على ما ليس من جنس الأرض، لعداد شارح «المنية» الحصيرَ فيما أنبته الأرض. «ق». وفي «العَرف»: لا تجوز المكتوبة إلا على جنس الأرض بخلاف النوافل. اهـ.

[٧٧٠] (**المِشجَب**) عيدان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها. «قاري». وفي «المظاهر»: سہ پایہ، تپائی[٢].

(**أحمق**) فاعل «يرى»، أو مفعوله.

(**قوله: وفي العرف لا تجوز المكتوبة إلخ**) قلت: قال الإمام الكشميري في «العرف»: قال مالك: لا تجوز المكتوبة إلا على الأرض أو على جنسها، ووسع في النوافل. قال: وتصح المكتوبة على الخمرة والحصير وغيرهما عند الثلاثة.

☆☆☆☆☆

---

[١] أي: الإمام أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى كما «هامش البذل» ١/٣٥٨.

[٢] «مظاهر حق» قديم ١/٢٧١، وفيه: «سہ پایہ» فقط. ومعناه في «القاموس الجديد»: منضدة. قلت: يعني ذات القوائم الثلاثة.

باب السترة

هي بالضم ما يستتر به كائناً ما كان. ويستعمل فيما ينصبه المصلي قُدَّامَه من عصا وغيره لئلا يمر مارٌّ بينه وبين سجوده.

ثم السترة مستحبة عندنا. وفي «العرف»[١]: لم يقل أحد من الأربعة بالوجوب إلا بعض العلماء. اهـ.

قال في «البحر»: الكلام فيه على [سبعة عشر وجهاً[٢]].

(قوله: الكلام فيه على سبعة عشر وجهاً) قلت: قال ابن نجيم المصري في «البحر الرائق»: الكلام في هذه المسألة في سبعة عشر موضعاً: الأول عدم فساد الصلاة. الثاني: كون المار آثماً، للحديث[٣]. الثالث: في الموضع الذي يكره المرور فيه، وفيه اختلاف: فقيل إنه موضع السجود، وهو مختار صاحبي «الكنز» و«الهداية»، والسرخسي وقاضي خان وغيرهم. وقيل: قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع، وفيما وراء ذلك لا يكره وهو الأصح ورجحه في «النهاية» بأنه أشبه إلى الصواب. وذكر التمرتاشي أن الأصح أنه إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره المرور، واختاره فخر الإسلام، وأقره عليه ابن الهمام. الرابع: أنه ينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة، وتركها مكروه، قيل: تحريماً، وقيل: تنزيهاً. وقيد الصحراء لوقوع المرور فيه غالباً وإلا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أي موضع كان. الخامس: المستحب أن يكون مقدارها ذراعاً فصاعداً. السادس في مقدار غلظها، وفيه اختلاف؛ ففي الهداية: =

---

(١) «العرف الشذي» ١/٨٢.

(٢) هذا هو القياس، وفي المخطوطة: «سبعة عشر أوجه» وهوخطأ.

(٣) روى البخاري في الصلاة ١/٧٣ إثم المار بين يدي المصلي: عن أبي جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه. قال أبو النضر: لا أدري أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً.

[٧٧٣] (تمسَّح به) إن كان المراد بقية الوضوء فلا دليل فيه على الطهارة، وإن أراد به المستعمل ولا يحمل على الخصوصية فهو دليل للطهارة، وهي المختار في المذهب كما تقدم.

= ففي «الهداية»: وينبغي أن تكون في غلظ الإصبع. ولكن ضعَّفه في «البدائع» وقال: لا اعتبار بالعرض. السابع: أن السنة غرزها إن أمكن. الثامن: في كيفية وضعها عند تعذر غرزها، وفيه أيضاً اختلاف: ففي «الهداية» أنه لا عبرة بالإلقاء، ونُسب ذلك إلى أبي حنيفة ومحمد وصححه جماعة. وقيل: يسن الإلقاء روي ذلك عن أبي يوسف، ويضعه طولاً لا عرضاً ليكون على مثال الغرز. التاسع: السنة القرب منها. العاشر: أن السنة أن يجعلها على أحد حاجبيه لا يقابله مستوياً مستقيماً بل يميل عنه. الحادي عشر: سترة الإمام تجزئ عن أصحابه. الثاني عشر: أنه لا بأس بالمرور وراء السترة. الثالث عشر: أنه عند عدم الوجدان ما يتخذه سترة هل الخط بين يديه ينوب منابها ؟ فقيل: ليس بمسنون، وهو مختار صاحب «الهداية» وكثير من المشايخ، وجزم به ابن الهمام. وقيل: يخط، وقال في «البدائع»: إنه شاذ. الرابع عشر: في كيفية الخط فقيل: يخط بين يديه عرضاً مثل الهلال. وقيل: طولاً، واختاره النووي. الخامس عشر: درء المار بين يديه إن لم يكن سترة، أو مر بينه وبينها، وهو بالإشارة باليد أو بالرأس أو بالعين، أو بالتسبيح أو برفع الصوت بالقراءة. ويكره الجمع بين التسبيح والإشارة. وهذا للرجال، وللنساء التصفيق، وهو أن تضرب بظهور أصابع اليمنى على صفحة الكف اليسرى. السادس عشر: أن ترك الدرء أفضل والدرء رخصة. السابع عشر: أنه لا بأس بترك السترة عند أمن المرور وعدم مواجهة الطريق. اهـ. ملخصاً من «البحر»، وقد بسطه ابن نجيم مع الجزئيات والفوائد الأخر وأدلاتها فراجعه ٢/٢٦-٣٣.

(**حمراء**) أي: فيها خطوط حمراء، فلا دليل فيه على لبس الأحمر، وهو مختلف فيه وللشرنبلالي فيه ثمانية أقوال: أحدها مستحب، كذا في «الشامي». محله كتاب اللباس.

(**مشمراً**) مسرعاً، أو رافعاً ثيابه إلى نصف الساق.

(**بين يدي العنزة**) أي: وراءها، أو بينه وبين السترة، ففيه دليل على أن الصلاة لا يقطعه شيء.

[٧٧٤] (**يعرض**) أي: ينيخها عرضاً، ولعل الوجه أن في الاستقبال احتمالَ العض، وفي الاستدبار احتمال البول والبراز.

والحديث حجة على الشافعي حيث قال: ولا يستتر بامرأة ولا دابة. «قاري».

(**إذا هبَّتْ**) أي: إذا راح الإبل إلى المرعى فكيف يصلي ؟ قال: يصلي إلى الرحل.

[٧٧٥] (**ولا يبال إلخ**) أي: لا يبالي المصلي مَن مَرَّ وراء ذلك، فيكون «مَنْ» مفعوله. ويحتمل أن يكون فاعلاً، أي: لا يبال من أراد المرور ولا يخاف الإثمَ.

(**قوله: أحدها أنه مستحب**) قلت: كذا في «الدر المختار»، وقال الشامي في «حاشيته» ٦/٣٥٨: هذا ذكره الشرنبلالي بحثاً، وليس من الثمانية.

[٧٧٦] (قال: أربعين إلخ) وفي «العرف»: قال الحافظ: في «مسند البزار»: «أربعين خريفاً»، فلا إشكال. قال الطحاوي في «المشكل»: أربعين سنةً مستدلاً بما رواه ابن ماجهْ عن أبي هريرة: «أن لو وقف مأة عام خيراً» الحديث. قاله القاري[١].

قلت: فالجمع بين الروايتين بالتقدم والتأخر عند الطحاوي، أو يقال: إن الأربعين أو المأة أيضاً لمطلق الأكثرية.

وفي «العرف» عن ابن دقيق أن هناك أربع صور: لهما مناص فآثمان، وإلا فلا. فإن كان لأحدهما مناص يأثم وإلا فلا.

[٧٧٧] (فليقاتله) أي: ليدفعه بالقهر، وهو رخصة، الأفضل تركه. «شامي». قيل: فإن قتله عملاً بالظاهر ففي العمد القصاص، ولا قصاص عند الشافعية كما في «الشامي»[٢].

(وفي العرف عن ابن دقيق) قلت: ونص «العرف» عن ابن دقيق العيد في «الإحكام» هكذا: أن في المصلي والمار أربعةَ صُوَرٍ: إحداها أن يكون لهما مناص ثم مر المار بين يديه فالمصلي والمار آثمان، وإن لم يكن لأحدهما مناص، فلا إثم على أحد، وإن كان لأحدهما مناص، فالإثم على من له مناص، فإن كان للمصلي مناص من أن يصلي ثمة فهو آثم، وإن كان للمار مناص أن لا يمر ثمة فالإثم عليه.

---

[١] «مسند البزار» ٦٢/٢: ٣٧٨٢، و«بلوغ المرام» ص ٧٦، و«مشكل الآثار» ٨٤/١. وروى الحديث ابن ماجه في الصلاة ٦٧/١ المرور بين يدي المصلي، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها».

[٢] ٤٩٧/٤.

لا يجب المدافعة القهري لما في ابن ماجهْ أن زينب مرت فدفعها صلى الله عليه وسلم فمرت فقال بعد السلام: «هن أغلب»[1]، كذا في «هامش الهداية». وفي «الشامي» نقل عن «المبسوط»[2] نسخ أحاديث المقاتلة بحمله على زمان جاز فيه الأعمال، وأجاب عنه الإمام محمد في «موطئه» بأن أبا سعيد منفرد خلافاً لِجُلِّ الروايات.

[٧٧٨] (تقطع الصلاة إلخ) قال ميرك[3]: وجه التخصيص مفوضٌ إلى رأي الشارع. ومذهب الأربعة عدم القطع إلا عند أحمد في الكلب الأسود خاصةً كما في «الميزان». ويظهر من «النيل» أن منه روايتين. نعم يقطع الثلاث عند الظاهرية.

(وأجاب عنه محمد إلخ) قلت: ونص الإمام محمد في «الموطأ» ص ١٥٣ هكذا: قال: ولا نعلم أحداً روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري، وليست العامة عليها، ولكنها على ما وصفت لك.

(قوله: إلا عند أحمد إلخ) وفي «شرح مسلم» للنووي ١/١٩٧: قال أحمد: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء. ووجه قوله: أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة، وفي الحمار =

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٩٤٨) عن أم سلمة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هن أغلب».

(٢) في باب الحدث في الصلاة ٢/٤٨.

(٣) ذكره القاري في «المرقاة» ٢/٤٥١، ولم يعزه لأحد من الأئمة.

ولعل وجه ما نقل عن أحمد رحمه الله أن الكلب الأسود يقطع، وفي المرأة والحمار تردد، فالوجه أن روايتيهما متعارضتان، ولا تعارض برواية الكلب الأسود، وعندنا لا دخل للأوصاف في الأحكام.

ودليل الجمهور: «لا يقطع الصلاة شيء» أورده النِّيموي في «الآثار» مرفوعاً وموقوفاً[١].

[٧٨٠] (إلى غير جدار) نقل البيهقي[٢] عن الشافعي: إلى غير سترة. لكن صنيع البخاري يدل على أن السترة كانت، قاله القاري مفصلاً، فمعنى «غير جدار»: نفي مطلق البناء، لا إثبات أمر، لكن يشكل عليه ما رواه النِّيموي، وفيه تصريح لعدم كون العنزة[٣].

= حديث ابن عباس[٤]. والجمهور تأولوا هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها. ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر: «لا يقطع صلاة المرء شيء وادرءوا ما استطعتم». ولكن النووي لم يرتض به، ورده.

(قوله: لكن صنيع البخاري إلخ) حيث أخرج هذا الحديث في باب: «سترةُ الإمام سترةٌ من خلفه» ٧١/١. فهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة، وأيده بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة بإيرادهما عقيب حديث ابن عباس هذا. من «المرقاة».

---

[١] «آثار السنن» ص ١٢٨، وهو حسَّنَ إسناد المرفوع، وصحَّح إسنادَ الموقوف. [رضوان الله البنارسي].

[٢] نقله في «السنن الكبرى» ٢٧٣/٢، و«معرفة السنن والآثار» ٣١٩/٣.

[٣] أورد في «آثار السنن» ص ١٢٧ حديث ابن عباس هذا عن أبي يعلى (٢٤٢٣) وفيه: «أ كان بين يديه عنزة ؟ قال: لا».

[٤] حديث عائشة هذا رواه مسلم في الصلاة ١٩٧/١ سترة المصلي إلخ: قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة. وأما حديث ابن عباس فهو أيضاً عند مسلم ١٩٦/١: قال: أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمِنىً، فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحد.

[٧٨١] (**فليجعل**) صارف الأمر عن ظاهره رواية الفضل الآتية[١].

(**فليخطط خطاً**) هو قول الشافعي القديم، وبه قال بعض الحنفية. ولم يره مالك والعامة، وأكثر الحنفية. وأجابوا عن الحديث بالضعف، أورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب، ولا يغتر بما صححه الحافظ في «بلوغ المرام» كما بسطه النيموي في «الآثار».

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار»[٢]: واختلفوا فيما يعرض ولا ينصب، وفي الخط؛ فكل من ذكرنا قوله أنه لا يجزئ عنده أقل من عظم الذراع [أو أقل من ذراع] لا يجيز الخط، ولا أن يعرض العصا والعود في الأرض فيصلي إليها، وهم مالك [والشافعي[٣]] وأبو حنيفة [كلهم يقولون]: الخط ليس بشيء،

(**قوله: صححه الحافظ**) قلت: قال النيموي في «آثار السنن» ص ١٢٩: إسناده ضعيف، والعجب من الحافظ ابن حجر حيث قال في «بلوغ المرام» ٧٧/١: صححه ابن حبان، ولم يُصِبْ من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن. اهـ. مع أن في سنده أبا عمرو بن محمد بن حريث، قال الذهبي: لا يعرف. وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول. فجهالته تكفي لضعف هذا الحديث. وكذلك اضطرب فيه في كنية أبي عمرو واسم أبيه، ففي رواية: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، وفي أخرى: أبي محمد بن عمرو بن حريث. فالحاصل أن حديث الخط لا يصح، وإن ذهب ابن حبان إلى تصحيحه، والحافظ إلى تحسينه. وضعفه أيضاً الإمام الشافعي وابن الصلاح والنووي وابن عيينة وغيرهم.

---

(١) برقم: ٧٨٤.

(٢) «الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار» ٢٨٠/٢-٢٨١.

(٣) وفي «الاستذكار» بدله: «والليث».

وهو قول إبراهيم النخعي. قال مالك: الخط باطل. وقال أحمد وأبو ثور: إذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئاً ولم يجد عصاً [ينصبها] فليخط خطاً، وكذلك قال الشافعي بالعراق. [وقال الأوزاعي: إذا لم ينتصب له عرضه بين يديه، وصلى إليه فإن لم يجد خَطَّ خطاً، وهو قول سعيد بن جبير]. قال الأوزاعي: السوط تعرضه أحب إليَّ من الخط. وقال الشافعي بمصر: لا يخط الرجل بين يديه خطاً إلا أن يكون ذلك في حديث صحيح فليتبع.

احتج من قال به بحديث أبي هريرة هذا، ولا يجيء إلا [من حديث إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو عن جده[1]]. قال الطحاوي: أبو عمرو، وجده مجهولان. وأما أحمد وابن المديني فيُصَحِّحان حديثَ الخط.

واختلف القائلون بالخط: فقيل: يخطه قائماً، وقال آخرون: بل يجعله عرضاً، وقال آخرون: بل يخط كالمحراب. وكان أحمد بن حنبل يختار هذا، ويجيز الوجوه الثلاثة. انتهى كلام ابن عبد البر مختصراً بلفظ مختصر[2].

[٧٨٥] (**فإنما هو شيطان**) من شياطين الإنس أو الجن، أو فعله فعل الشيطان، أو حمله عليه، أو الشيطان كل مارد.

[٧٨٧] (**معترضاً**) أي: حال كون المار ماشياً في عرض أخيه.

[٧٨٩] (**على قذفة بحجر**) أي: يبعدوا عنه مقدار رمية بحجر.

☆☆☆☆☆

---

(١) كذا في المخطوطة، وفي «الاستذكار»: من حديث إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده عن أبي هريرة.

(٢) ما بين المعكوفين في كلام ابن عبد البر في كل الموضع ليس في المخطوطة، وأثبتُه من «الاستذكار».

باب صفة الصلاة

[٧٩٠] (**فصلى**) وفي رواية النسائي[1]: «ركعتين»، والظاهر تحية المسجد. «قاري».

(**فسلم**) فيه استحباب تكرار السلام بالفصل.

(**لم تصل**) أي: كاملاً عند الطرفين، وأصلاً عند أبي يوسف والشافعي، والجمهور. ثم الجواب عن الرواية بأنها خبر واحد، والركوع والسجود مطلقان ثبتا بالقرآن، و..... وأيضاً بلفظ ما نقصت إلخ ......،

(**فكبر**) تقدم ما فيه في الطهارة في ذيل «تحريمها التكبير»، فلا تفضل.

(**قوله: ثبتا بالقرآن، و...**) في المخطوطة هنا بياض، ولعل تمامه هكذا: ثم الجواب عن الرواية بأنها خبر واحد، والركوع والسجود مطلقان ثبتا بالقرآن، والقول بفرض الطمأنينة في الأركان زيادة على القرآن وهو لا يجوز بخبر الواحد كما هو مقرر في كتب الأصول. [رضوان الله النعماني عفي عنه].

(**وأيضاً بلفظ ما نقصت إلخ...**) في المخطوطة ههنا أيضاً بياضٌ. قلت: وغرض الشيخ بهذا الكلام أيضاً الجواب عن رواية أبي هريرة، بأن في رواية أبي داود: «فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وإن نقصت شيئاً فإنما نقصته من صلاتك» فهذه صريحة في أن ترك الطمأنينة والتعديل موجب للنقص في الصلاة لا مبطل، فلا يكون التعديل فرضاً. وكذا في «الدر المنضود» شرح أبي داود بالأردية ٢/٣٠٧ للشيخ العلامة محمد عاقل السهارنفوري.

---

[1] روى النسائي في افتتاح الصلاة ١/١٤٧ أقل ما يجزئ به الصلاة، عن رفاعة بن رافع عم يحيى بن خلاد بن رافع قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد فدخل رجل فصلى ركعتين ..» الحديث.

(ثم اقرأ) فيه بحثان: الأول أن الركن مطلق القراءة أو تعيين الفاتحة؛ ذهب إلى الثاني الشافعيٌّ ومالكٌ وأحمدُ في أشهر روايتيه. وإلى الأول الإمامُ، والحديث دليله. ودلائلهم ستأتي في باب القراءة مفصلاً[١].

والثاني: في محلها، وهو وجوب القراءة في كل ركعات كما يظهر من الحديث، وبه قال الشافعي، اومالك في إحدى الروايتين[٢]، وأحمد على المشهور، وله رواية أخرى الوجوب في الأوليين فقط. وقال في «الهداية» عن مالك: أن عنده في ثلاث ركعات.

أو في الأوليين فقط، وبه قال الإمام. «الميزان»، وكذا في «كفاية الهداية»[٣].

والحديث يخالفنا فيه. لكن قال صاحب «الفتح» وكذا الشامي في الاستخلاف: إن القراءة في الأخريين واجب فلا حاجة إلى الجواب. وأما على المشهور فاستدل صاحب «الهداية» بالآثار عن علي، واابن مسعودا[٤]، وعائشة رضي الله عنهم. وبسطه ابن الهمام في «الفتح» في باب القراءة.

(حتى تستوي قائماً) القومة والجلسة واجبتان عندهما، فرضان عند أبي يوسف، والشافعي كما تقدم في الاعتدال[٥].

---

(١) انظر «البدائع» للكاساني ١٣٧/٢، و«المجموع» للنووي ٣٢٦/٣، و«المغني» ٣٣٦/٢.

(٢) وفي المخطوطة: «وفي إحدى روايتي مالك».

(٣) انظر «المغني» ٣٤٨/٢، و«الشرح الكبير» للدردير ٢٣٨/١. قال الدردير: وجوب القراءة في كل ركعة هو الأرجح.

(٤) كذا في «الهداية»، وفي المخطوطة بدله: «ابن عباس». والأثر رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» ٤٠٨/١ عن علي وعبدالله أنهما قالا: اقرأ في الأولين وسبِّحْ في الأخرين. وأما أثر عائشة فلم أجده فيما عندي من الكتب، وقال الزيلعي في «النصب»: غريب.

(٥) وكذا في «الفتح» لابن الهمام ٧٨/٢.

[٧٩١] (القراءة بالحمدلله إلخ) فيه اختلافات: الأول في التعوذ، والثاني في التسمية. أما الأول فقال الإمام [أبو حنيفة]: يتعوذ في أول ركعة. وقال الشافعي: أول كل ركعة. ومالك لم يقل به في الفريضة. كذا في «الميزان». واستدل عليه صاحب «العناية» بأن رواة صلاته عليه السلام لم يرووه إلا مرةً واحدةً.

والجواب عن الرواية بأنها لا تدل على عدم الثناء أو التسمية، لأن معناها سورة الحمد، لا السورة الأخرى، أو المراد أي: بالجهر.

وهل هو تبع للثناء أو القراءة ؟ اختلاف آخر في الحنفية، ذكره في «الهداية».

والثاني في التسمية وسيأتي في باب القراءة. والثالث في الثناء، به قال الثلاث، ولم يقل به مالك بهذه الرواية. والجواب تقدم.

(قوله: هل هو تبع للثناء أو القراءة إلخ) التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد، حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي. وعند أبي يوسف تبع للثناء. كذا في «الهداية» ١/٤٨.

(قوله: الثالث في الثناء إلخ) قلت: اتفق الثلاث على أنه يأتي بدعاء الاستفتاح، ولكنهم اختلفوا في أي شيء يستفتح به، فقال أبو حنيفة وأحمد: يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». وقال الشافعي: يقول ما روي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت =

(ولكن بين ذلك) وجه الاستدراك أن نفي الإشخاص والتصويب طالما ينفي البينية.

(التحية) بالضم والنصب. وقال الثلاث بالسنية، وأحمد بوجوبه. كذا في «الميزان».

= بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك».

وقال أبو يوسف: يجمع بينهما.

وقال مالك: لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلاً، بل يقول: الله أكبر الحمد لله رب العالمين إلخ. انظر «المجموع» ٣/٣٢١، و«المغني» ١/٥٥٠.

(**قوله: وقال الثلاث بالسنية إلخ**) اختلف أهل النقل في حكم التشهد عند العلماء؛ فأما الإمام مالك فنقل الزرقاني مذهبه بسنيته مطلقاً، وكذا عَدَّه من السنن في «مختصر الخليل» ١/٢٣، و«الشرح الكبير» ١/٢٤٣، و«البداية» لابن رشد ١/١٠٦ وغيرها من كتب المالكية. ولكن قال ابن العربي: ركن من أركان الصلاة ليس بواجب ولا محله واجب، فتأمل.

وأما الإمام أحمد فمذهبه على ما نقله الزرقاني والحافظ في «الفتح» (٧٨٨) الوجوب فيهما، وحكى النووي في «شرح مسلم» ١/١٧٣ الوجوب في الأول، وفي الثاني الفرض. ولكن جعل صاحب «نيل المآرب» الحنبلي جعل الأولى واجباً والآخر ركناً، وصاحب البيت أدرى بما فيه، وكذا في «المغني» كما قاله العيني. وفي «المغني» ٢/٤٣٠: إن كانت الصلاة مغرباً أو رباعية فهما واجبان فيهما على إحدى الروايتين. والأخرى ليسا بواجبين. وجعل في ٢/٤٤٢ الآخر من أركان الصلاة. وكذا في «الإقناع» ١/١٢٦. =

(**ينهى عن عقبة الشيطان**) قيل: هي الجلسة على العقب. وقيل: مثل الكلب........

= وأما الشافعي فنقل عنه الزرقاني وابن قدامة الوجوب في الآخر دون الأول، وكذا النووي، فقال: الأول سنة. وكذا في «حواشي الإقناع» وغيره عدوا التشهد الأخير من الأركان والأول من الأبعاض والسنن التي تجبر بالسجود. وهو قريب من مذهب الحنابلة.

وأما الإمام أبو حنيفة فنقل عنه هؤلاء مثل قول مالك، لكن في كتبنا أن التشهد الثاني واجب، وأما الأول فقيل: واجب وهو ظاهر الرواية. وقيل: سنة. وقال الحافظ: والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم. وقال العيني في «شرح الهداية»: قراءة التشهد في القعدة الأولى واجبة عند أبي حنيفة وهو المختار الصحيح، وقيل: سنة وهو الأقيس لكنه خلاف الظاهر. وقال القاري ٤٦٣/٢: التشهد واجب عندنا في القعدة الأولى والأخيرة، وفي رواية: سنة في الأولى. اهـ. راجع «أوجز المسالك» ٢٦٢/١-٢٦٣ للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله.

(**قوله: قيل مثل الكلب ...**) وفي المخطوطة هنا بياض طويل، قال النووي في «شرح مسلم» ١٩٤/١: وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع. اهـ. وفسره الطيبي بأن يضع أليتيه على عقبيه.

قال النووي: اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: أحدهما أنه سنة، والآخر المنهي عنه. ثم اختلفوا في حكم الإقعاء وتفسيره اختلافاً كثيراً، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان، وذكر التفسيرين المذكورين، وقال: النوع الأول مكروه ورد فيه النهي، والثاني هو مراد ابن عباس بقوله: «هي سنة نبيكم عليه الصلاة والسلام» (رواه مسلم). وقال الشافعي باستحبابه في الجلوس بين السجدتين. وحمل عليه حديثَ ابن عباس: البيهقيُّ، والقاضي =

(الرجل) قيل: هو احتراز عن المرأة فإنها تفترش.

[٧٩٢] (حذاء منكبيه) به قال مالك والشافعي. وإلى الأذنين ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه، قال إلى الأذنين أي: الإبهام، فيكون الكف إلى المنكب، جمعاً بين الروايات، وهو منقول عن الشافعي أيضاً.

(أمكن يديه إلخ) في «المُغرب»: مكَّنه من شيء، وأمكنه فيه: أقدره عليه. وما قال القاري: إنه يستحب أن يوجه أصابع يديه إلى القبلة، مشكل.

= عياض وغيرهم. وما ورد من نهيه عليه السلام عن عقبة الشيطان يحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهد الأخير. قال القاري: وعندنا لا فرق بين الإقعاء في الجلستين فإنه مكروه فيهما.

(قوله: به قال مالك) قلت: كذا ذكره الزرقانيُّ في «شرح الموطأ» ١/٢٢٧. وقال الباجي في «المنتقى» ١/١٧٠: وهو المشهور عنه. وفي رواية عنه الرفع إلى صدره. وفي «البدائع» ٢/٢٧٤ عنه إلى رأسه. وقال الباجي جمعاً بين الروايتين: فإنا نقول: كان يحاذي بكفيه منكبيه وبأطراف أصابعه أذنيه، فيجمع بين الحديثين، ويكون أولى من إطراح أحدهما. اهـ. وقال الشيخ المؤلف في «الأوجز» ١/٢٠١: كلام الباجي هذا يدل على أن مالكاً يوافق الحنفية.

أما مذهب أحمد ففي «المغني» ٢/٣٢٧ التخيير بين الرفع حذاء منكبيه، أو إلى فروع أذنيه قال: وميل أحمد إلي الأول أكثر. وسئل عن أحمد: إلى أين يبلغ بالرفع ؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين. ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حذو أذنيه فحسن.

(**وضع يديه**) قبل ركبتيه أو بعدهما مسكوت، فيأتي في محله[1].

(**قدم رجله اليسرى**) اختلف في الجلستين فقال الحنفية بالافتراش فيهما. والمالكية بالتورك، والشافعية في الأولى بالأول، وا في الثانية بالثاني[2]]. كذا في «المرقاة»، و«الميزان».

واستدل الحنفية .... وأجابوا عن الرواية بحملها على حالة الكِبَر والضعف، والجلسة الأخيرة تكون طويلةً. وأجاب الطحاوي بأن رواية أبي حميد منقول بخلاف هذه الصورة وهي الأولى بالأخذ، لأن رواية محمد بن عمرو هذا منقطع لعدم لقائه عن [أبي[3]] قتادة وهو أحد من النفر.

(**قوله: واستدل الحنفية..**) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قال العبد الضعيف: استدل الحنفية بما رواه مسلم (١١٣٨) عن عائشة، وأورده في «المشكاة» قبل حديث أبي حميد هذا متصلاً. فيه: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى». وبما رواه الترمذي في كيفية الجلوس في التشهد (٢٩٢) عن وائل بن حجر قال: قدمت المدينة قلت: «لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس - يعني للتشهد - افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى». وقال حسن صحيح.

(**قوله: منقول بخلاف هذه الصورة**) أسند الطحاوي عن عيسى بن عبد الله العدوي عن العباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي أنه كان يقول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث وفيه: =

---

(١) أي في باب السجود.

(٢) وفي المخطوطة: «والثانية الثاني».

(٣) سقط من المخطوطة، وأثبتناه من «شرح معاني الآثار» ١/١٨٥.

[٧٩٣] (**ابن عمر: في الرفع**) واختاره الشيخ في «حجة الله»، وهو مذهب الشافعي.

هذه المسألة من أشد المسائل اختلافاً بمنكري التقليد، وبسط الكلام فيه الشيخ في «البذل» أنفس كلام[1]. والحاصل أن الروايات في الجانبين كثيرة. والكلام في كلا نوعي الروايات طويل. وحاصل ما قرره الأستاذ الوالد – رحمة الله عليه – أن الروايات تُثبت الأمرين، ولا بد من القول بأن أحدهما كان مقدماً، فجعل كلٌّ فريق ما شهد به وجدانه، وحصل له القرائن عنده مؤخراً.

= «فإذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى، ونصب رجله اليمنى على صدرها ويتشهد». وأخرجه من طرق أخرى أيضاً.

فهذا الحديث المتصل عن أبي حميد موافق لحديث وائل بن حجر فالأخذ به أولى.

(**قوله: لأن رواية محمد بن عمرو منقطع إلخ**) قال الطحاوي ١٨٤/١: حديث محمد بن عمرو منقطع، وسنُّه لا يحتمل سماع الحديث من أبي حميد؛ لأن في حديثه: أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة. و أبو قتادة قتل مع عليٍّ، وصلى عليه علي، فأين سن محمد بن عمرو من هذا. ولم يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد، وهو أضعف. فلا يعبأ به. بل الأولى بالأخذ هو الحديث الموافق لحديث وائل، لكونه متصلاً. وانظر «تقريب شرح معاني الآثار» ٢٣٥/١ لشيخنا العلامة نعمة الله الأعظمي.

(**قوله: أحد من النفر**) أي: من النفر الذين حدَّثَ بحضرتهم أبو حميد هذا الحديث، كما في رواية الطحاوي: منهم أبو قتادة.

---

[1] راجع «بذل المجهود» ٢/٢–١٠.

والحنفية جعلوا أصلا كلها وهو أن الصلاة جاءت من الحركة إلى السكون كما هو مشاهد عند من شاهد الروايات، والسكون في عدم الرفع ظاهر. وذكر في «العرف» عدة مواضع ثبت فيها الرفع، ولم يقل به أحد.

وأجاب عن هذه الرواية لابن عمر الطحاوي بأن مذهب ابن عمر خلافه[1].

(قال سمع الله لمن حمده) قال الأئمة الثلاث بأن الإمام يتسمع، والمأموم يحمد[2]. وقال الشافعي: يجمعون بينهما. والرواية يؤيده، وللجمهور روايات التقسيم وهو ينافي الشركة. وآمين ثبت بالروايات الصحيحة كما سيأتي فلا إشكال بالقسمة فيه.

(**ذكر في العرف عدة مواضع**) قلت: منها الرفع بين السجدتين، ومنها عند القيام إلى الثالثة، ومنها عند الرفع من الركوع والانحناء إلى السجود. «العرف الشذي» ١/٦٨.

(**قوله: للجمهور روايات التقسيم**) وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «ربنا لك الحمد»، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، الحديث. رواه البخاري في الأذان (٧٢٢)، ومسلم (٩٥٧)، ورويا الحديث عن عائشة أيضاً.

(**قوله: وآمين ثبت بالروايات الصحيحة إلخ**) قلت: غرض الشيخ بهذا الكلام دفع دخل يرد على قول الحنفية: إن الإمام يتسمع و المأموم يحمد، ولا يجمعون. =

---

(١) «شرح معاني الآثار» ١/١٦٣.

(٢) راجع إلى «فتح القدير» ٢/٧٣، «العناية» للعيني ١/٤٨٨، «المدونة» ١/١٤١، و«البداية» لابن رشد ١/١٣٣، و«المغني» لابن قدامة ٢/٣٨٩، و«الشرح الكبير» ١/٥٥٠.

[٧٩٤] (نافع أن ابن عمر) الحديث مختلف في رفعه ووقفه؛ الراجح وقفه. «نيل»[1].

[٧٩٥] (لم ينهضْ إلخ) هي جلسة الاستراحة، قال بها الشافعي. ولم يقل بها الآخرون. واستدل الجمهور برواية أبي هريرة عند الترمذي مرفوعاً في النهوض على صدور قدميه، وبآثار جُلِّ الصحابة عند ابن أبي شيبة[2]. وقيل: إن أحمد رجع إلى قول الشافعي. والخلاف في الأفضلية. كذا في «العرف».

وحمل الحديث على العذر، أو بيان الجواز جمعاً بين الروايات.

= وتوضيحه أنه ورد في رواية أبي هريرة السابقة عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٢٢٤: «وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين»، فمقتضى التقسيم ههنا أيضاً أن آمين يقولها المأموم فقط لا الإمام. فهذه القسمة ينافي الشركة. فكيف تقول الحنفية إن الإمام أيضاً يقولها ؟ وحاصل الجواب أن الشركة بينهما في آمين ثابت بالأحاديث الصحيحة، منها حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»، الحديث. ذكره الخطيب التبريزي في باب القراءة في الصلاة عن البخاري ومسلم.

(قوله:إن أحمد رجع) قلت: ذكر ابن قدامة الحنبلي في جلسة الاستراحة روايتين: الأولى يجلس، والثانية: لا يجلس. وقال: قال الخلال: رجع أحمد إلى هذا. كذا في «المغني» ٢/٢٢٢.

---

[1] «نيل الأوطار» ٢/١٩٦.

[2] روى الترمذي في الصلاة١/٦٤ كيف النهوض من السجود، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه١/٤٣١ عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم. وروى ذلك أيضاً عن ابن عمير، وابن أبي ليلى من التابعين.

مسألة: لا سجدة على جالس الاستراحة سهواً. كذا في «الشامي».

[٧٩٧] (**ثم وضع**) فيه اختلافات: الأول اتفق الأئمة على الوضع، والمشهور من روايتي مالك الإرسال، والحديث حجة عليه. والثاني: الوضع بعد الإرسال أو قبله، والحديث يدل على عدم الإرسال. والثالث: في محل الوضع، والحديث ساكت عنه. والرابع: في كيفية الوضع، والروايات فيه مختلفة: فمنها وضع اليد على اليد، وسيأتي الكلام عليه.

(**قوله: الوضع بعد الإرسال أو قبله ..**) قلت: الأصح عند الشافعية أن يرسلهما إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره فقط، ثم يضع. كما في «المجموع» ٣/٢٥٧.

وفي «الدر المختار» للحنفية: وضع يمينه على يساره تحت سرته كما فرغ من التكبير بلا إرسال في الأصح. قال الشامي: هو ظاهر الرواية. وروي عن محمد في «النوادر»: أنه يرسلهما حالة الثناء، فإذا فرغ منه يضع، بناءً على أن الوضع سنة القيام الذي له قرار في ظاهر المذاهب، وسنة القراءة عند محمد. اهـ. (الشامي ١/٥٢٥).

(**قوله: محل الوضع**) قال الشيخ المؤلف في «الأوجز» ١/٢١٧: اختلفوا في محل الوضع فقال أبو حنيفة: تحت السرة، وبه قال الثوري، وإسحق، وأبو إسحق المروزي الشافعي. وقال جمهور الشافعية: يضع فوق السرة تحت الصدر. وقيل: فوق الصدر. وعن أحمد روايتان كالمذهبين. اهـ. وكذا في «شرح مسلم» ١/١٧٣، و«المجموع» ٣/٣١٣.

قلت: ذكر ابن قدامة في «المغني» ٢/٢٠ لأحمد ثلاث روايات فقال: اختلفت الرواية في وضع موضعهما، فروي عن أحمد أنه يضعهما تحت سرته، وعنه أنه يضعهما فوق السرة. والرواية الثالثة أنه مخيَّر في ذلك، لأن الجميع مروي، والأمر في ذلك أوسع. اهـ.

(**قوله: في كيفية الوضع**) قلت: وفي «المغني» لابن قدامة ٢/٢٠: يستحب أن يضعها على كوعه، أو قريباً منه. اهـ. وقالت الشافعية: يضع اليمنى على اليسرى، ويقبض=

(فلما أراد أن يركع إلخ) قال أبو حنيفةَ، وأحمدُ، والشافعيُّ في أصحِّ قوليه بعدم وجوب كشف اليدين. ومالكٌ، والشافعيُّ في الثاني: بالوجوب. «ميزان». وذكر الروايتين في مذهبه ابنُ رسلان[1].

(فركع) الفاء يقتضي تعقب الركوع عن التكبير، والروايات مصرحة بالمعية، فأولى أن يحمل على [بيان] الجواز.

= بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها. ثم يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل، وبين نشرها في صوب الساعد. كما في «المجموع» ٣/٢٥٧.

واختلفت فيه أقوال مشايخ الحنفية؛ فقيل: كيفيته أن يضع الكف على الكف، وقيل: على المفصل. وعن أبي يوسف: يقبض باليمنى رسغ اليسرى. وقال محمد: يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف، وقيل: يأخذ الرسغ بالإبهام والخنصر يعني ويضع الباقي فيكون جمعاً بين الأخذ والوضع وهو المختار. قاله في «فتح القدير» ٢/٥٠.

وفي صفة الوضع اختلفت ألفاظ الحديث ففي رواية: لفظ الأخذ، والأخرى: لفظ الوضع، فلذا استحسن كثير من المشايخ الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ ليكون جامعاً بين الحديثين. كذا في «المبسوط» ١/٢٤، و«البناية» للعيني ٢/١٨١، وغيرهما. وراجع للتفصيل في الوضع وكيفيته ومحله «جزء الاختلاف في صفة الصلاة» للمؤلف، وما علقه عليه الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي (ص ٣٨ – ٤٥).

(قوله: الروايات مصرحة بالمعية) قلت: منها حديث أبي هريرة الآتي فيه: «كبر حين يركع».

---

[1] «شرح سنن أبي داود» ٢/٣٧٨ – مخطوط –.

(بين كفيه) فيه ردٌّ على من قال بوضع الكفين حذاء المنكبين ......

[٧٩٩] (يكبر حين إلخ) الغرض من الحديث إثبات التكبيرات وهي واجبة عند أحمد، سنة عند الجمهور.

[٨٠٠] (طول القنوت) به قال الإمام، والشافعي. «مرقاة»، وكذا في «النيل». قلت: هذا يخالف ما تقدم من أنهما اختلفا فيه. فتأمل[1]. =

(من قال بوضع الكفين...) في المخطوطة بعد ذلك بياض طويل. قلت: مذهب أحمد والشافعي أن يضعهما حذاء المنكبين، كما في «المغني» ٧٣/٢، و«المجموع» ٤٣١/٣. وقال ابن القاسم في «المدونة» ١٦٩/١ عن مالك: أنه لم يحد أين يضعهما. وعند الحنفية: يضعهما بحيث يكون إبهاماهما حذاء أذنيه. كما في «الشامي» ٣٦٨/١. وفي «الهداية»: وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه. وقال ابن الهمام في «الفتح» ٨٢/٢ بعد ما أورد نوعي الروايات: لو قال قائل: إن السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعاً للمرويات بناءً على أنه كان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا أحياناً، وهذا أحياناً، إلا أن بين الكفين أفضل لأن فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسناً.

(قوله: وهي واجبة عند أحمد) قلت: قال ابن قدامة: والمشهور عن أحمد: أن تكبير الخفض والرفع واجب، وهو قول إسحاق، وداود. وعن أحمد: أنه غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء. «المغني» ٣٧٥/٢.

وقال الشوكاني في «النيل» ١٣٣/٢: اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام، وقال أحمد في رواية، وبعض أهل الظاهر: أنه يجب كله. اهـ. وكذا في «شرح مسلم» للنووي ١٦٩/١.

---

[1] قلت: وقد أسلفت الكلام في رده قبيل باب الكبائر برقم الحديث (٤٦) فانظره هناك.

= وقال الترمذي: إن أحمد قال: روي في هذا حديثان، ولم يقض فيه بشيء. وقال إسحق: الطول في الليل، والكثرة في النهار. اهـ. وإلى قول إسحق ميلان البخاري. «فتح»[1]، حيث قيد الطول بالليل. وذكر العيني الاختلاف بين الحنفية فيما بينهم أيضاً[2].

[٨٠١] (ثم يركع) الظاهر «ثم» بمعنى الواو لما تقدم بلفظ «حين».

(فلا يصبّي) بالتشديد أي: لا يخفضه جدّاً.

(ويفتخ[3]) أصل الفتخ الكسر، أي: يلينها ويميلها إلى القبلة.

(حذو منكبيه) قال ابن الهمام: وفي مسلم: «وضع وجهه بين كفيه»[4]، وهو أولى بالأخذ. ثم وضع اليدين سنة عندنا، فرض عند الشافعي.

(فرج بين فخذيه) وفي رواية أبي داود: «فليضم بين فخذيه»[6].

(فرض عند الشافعي) قلت: للشافعية في وضع اليدين قولان: الأول عدم الوجوب، شَهَّرَه البغوي وصاحب «المهذب»، وصححه الجرجاني وغيره، وهو قول عامة الفقهاء. والثاني الوجوب، صححه البندنيجي، والمقدسي، وقطع به الشيخ أبوحامد، قال النووي: وهو الأصح والراجح. من «المجموع» للنووي ٤٢٧/٣.

---

(١) «فتح الباري» (١١٣٥) ترجم البخاري: باب «طول القيام في صلاة الليل».

(٢) لم أهتد إليه في «عمدة القاري».

(٣) كذا في المخطوطة، ونسختي «شرح الطيبي» و«المرقاة»، ووقع في النسخة الهندية من «المشكاة»، ومتني «المرقاة» و«الطيبي» بدله: «يفتح».

(٤) «فتح القدير» ٨٢/٢.

(٦) لم أجده في «سنن أبي داود» ولا في غيره من كتب الحديث، بل رواه أبو داود (٧٣٥) بلفظ «المشكاة»: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه».

[٨٠١] (وأشار بأصبعه) اختلف فيه فقهاء الحنفية؛ ولم ير بعضهم بسنيته. وقال أكثرهم به، ولعل القائلين بعدم السنية اعتمدوا على روايات بسط اليدين، وتركوا روايات الإشارة، أو أوّلوها [لتلك[٢]] الروايات، ويحتمل أنهم لم يبلغوها.

(قوله: لم ير بعضهم بسنيته) قال المؤلف في «الأوجز» ٢٥٦/١: ما قاله بعض الحنفية من عدم استحبابه عندنا رده المحققون. وقال شيخه الإمام خليل أحمد السهارنفوري: قد اتفقت الأئمة الثلاثة وأتباعهم على سنية الإشارة في التشهد، وكذا اتفق عليه أئمتنا الثلاثة وقدماء أتباعهم، والخلاف إنما جاء من المتأخرين، ولا اعتداد بخلافهم. اهـ. راجع إلى «البذل» ١٢٦/٢ قد بسط الكلام فيه وأجاد.

قلت: قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في «التعليق الممجد» ص ١٠٩: إن أصحابنا الثلاثة (يعني: الإمام أبا حنيفة وصاحبيه) اتفقوا على تجويز الإشارة لثبوتها عن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه بروايات متعددة وطرق متكثرة لا سبيل إلى إنكارها ولا إلى ردها، وقد قال به غيرهم من العلماء حتى قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف في ذلك. وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب «الخلاصة» و«البزازية الكبرى» و«العتابية» و«الغياثية» و«الولوالجية» و«عمدة المفتي» و«الظهيرية» وغيرها حيث ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، والذي حملهم على ذلك سكوت أئمتنا عن هذه المسألة في ظاهر الرواية، ولم يعلموا أنه قد ثبت عنهم بروايات متعددة، ولا أنه ورد في أحاديث متكثرة، فالحذرَ الحذرَ من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه مخالفاً لما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه، بل وعن أئمتنا أيضاً، بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي وثبت عن رسول الله ﷺ =

---

[٢] وقع في المخطوطة: «الذلك».

قال دع: عن الشيخ المجدد السرهندي عليه الرحمة في «مكتوباته»: بأن الروايات مضطربة فيه فلا تسن. ونُظِرَ على قول الشيخ بأن لا وجه للاضطراب؛ أما سنداً فظاهر، وأما متناً فلا يخالف أحداً. اهـ. قلت: لعل المراد الاضطراب في روايات التحريك وعدمه، أو كيفية التحريك. وفي «حجة الله»: من قال إن مذهب الإمام [أبي حنيفة] تركها فقد أخطأ. قاله ابن الهمام. نعم لم يذكره محمد في «الأصل»، وذكره في «الموطأ»[1]. اهـ.

وفي «العرف»: به قال أئمتنا الثلاثة، وأطنب القاري في «رسالته»[1].

ثم الروايات في كيفية الإشارة مختلفة سيأتي بعضها في التشهد، والراجح عند الحنفية حديث التحلق رواية وائل بن حجر. قيل: لكونه فقيهاً. وأشكل بأن رواية القبض لابن عمر رضي الله عنه.

= وأصحابه الإثبات لكان فعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول، فكيف وقد قال به أئمتنا أيضاً ؟.

(قوله: عن الشيخ المجدد السرهندي إلخ) قلت: قال الشيخ المؤلف في هامش البذل ١٢٦/٢: أنكر حضرة الشيخ المجدد في «مكتوباته» الإشارةَ. واعتذر عنه مرزا مظهر جان جانان في «مكاتيبه» بأن كتب الحديث في زمانه لم تشتهر في الهند.

(قوله: والراجح عند الحنفية حديث التحلق) وللفقهاء في كيفية عقد الأصابع وجوه، الأول أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة،والثاني: أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثاً وعشرين، والثالث:=

---

[1] «حجة الله البالغة» ٤٣٧/١ في باب أذكار الصلاة إلخ. «موطأ الإمام محمد» (ص: ١٠٩، طبعة هندية).

[1] العرف الشذي ٧٠/١.

[٨٠٤] **(ثم تشهد فأقم)** أي: قل «أشهد أن لا إله إلا الله» بعد الوضوء، وأقم الصلاة بالتحريمة. أو المراد بالأول الأذان، وبالثاني التكبير الاصطلاحي.

[٨٠٥] **(الصلاة مثنى مثنى إلخ)** اختلف في أن النوافل الأولى اثنان في كل سلام، أو أربع ؟، ذهب إلى الأول الشافعي رضي الله عنه[1]، وإلى الثاني الإمام رضي الله عنه، وصاحباه في الليل مع الأول، وفي النهار مع الثاني.

ظاهر الحديث مستدل الأول.

= أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر. حكاه القاري عن الطيبي، ثم قال: والأخير هو المختار عندنا. «المرقاة» ٥٧٤/٢. وهو المفتى به كما في «حاشية الشامي» ٥٠٨/١. وقال في «المغني» ٤٣٢/٢: وهو الأولى.

(قوله: وأشكل بأن رواية القبض لابن عمر) قلت: رواه أبو داود (٩٨٩) والإمام محمد في «موطئه» (١٤٥) وفيه: «وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام»، قال الإمام اللكنوي في «التعليق الممجد» ص ١٠٨: ظاهره العقد بدون التحليق، وثبت التحليق بروايات أخر صحيحة، فيحمل الاختلاف على اختلاف الأحوال والتوسع في الأمر، وظاهر بعض الأخبار الإشارة بدون التحليق والعقد، والمختار عند جمهور أصحابنا هو العقد أو التحليق، والثاني أحسن كما حققه القاري في رسالته «تزيين العبارة».

---

[1] قلت: وهو قول الإمام مالك وأحمد رحمهما الله كما في «المدونة» ١٨٩/١، و«البداية» ٢٠٧/١، و«المغني» ٧٩٦/١، وانظر «الهداية» ٦٧/١، و«المجموع» ٥١/٤. [رضوان الله النعماني البنارسي].

ولأبي حنيفة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد العشاء أربعاً أربعاً[1]، وأيضاً كان على الأربع في الضحى[2]. ولأنه أدوم تحريمةً فيكون أكثر مشقةً، والأجر بحسب المشقة كما جاء في الآثار[3].

وأجاب عن الرواية صاحب [«الهداية»] بأن معنى ما رواه شفعاً لا وتراً.

وقال في «الفتح»: إن معنى الرواية: الصلاة لا تصح إلا اثنين، أو لا تنبغي إلا اثنين أي، في حق الإباحة باعتبار الفرد، أو في حق الفضيلة باعتبار الأربع، وأفعاله صلى الله عليه وسلم ثبتت بكلا الحالين، فترجح أحد المعنيين للمشقة. وعلى المعنى الثاني يخالفه.

وأجاب عنه ابن الهمام بأن «مثنى» معدول عن اثنين اثنين وهو الأربع، فصار المعنى: الصلاة أربع أربع.[4] اهـ. قلت: يؤيده لفظ «تشهد في كل [اثنين[5]]» أي: الأفضل أربع، وفي كل ثِنْتَيْه تشهدٌ.

---

(1) وهو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعةً، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن»، الحديث. رواه البخاري في المناقب (٣٥٦٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (١٧٥٧). قال ابن الهمام في «الفتح» ٤٥٠/١: لو لم تكن الأربع بتسليمةٍ، لقالت: يصلي ثمانياً فلا تسأل عن حسنهن.

(2) روى مسلم في الصلاة (١٦٩٦) عن معاذة أنها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: «أربع ركعات، ويزيد ما شاء». ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٦٦) عن عمرة عنها رضي الله عنها، وزاد فيه: «لا يفصل بينهنَّ بكلام». [رضوان الله البنارسي].

(3) روى الإمام الحاكم في «المستدرك» ٦٤٤/١ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لها في عمرتها: «إن لكِ من الأجر على قدر نصبكِ و نفقتكِ». وروى نحوه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (٢٩٨٦).

(4) «فتح القدير» ٤٥٠/١. قلت: وقد انتقد عليه الإمام الكشميري في «فيض الباري» ٦٥/٢، وبسط الكلام فيه، فراجعه.

(5) وفي المشكاة: «ركعتين».

(**تمسكن**) إظهار المسكنة، أو طلب السكون إليه تعالى، أو طلب الإطمينان بذكره، وقيل: معناه: السكون والوقار، والميم زائدةٌ.

(**يقول**) أي: الراوي إن معنى «تقنع يديك»: ترفعهما.

[٨٠٨] (**مرسلاً**) حال متقدمة على صاحبها، أو متأخرة إن كان على زنة الفاعل.

[٨٠٩] (**ليس هو بصحيح إلخ**) وحسنه الترمذي وصححه ابن حزم[1] وابن حبان والدارقطني، مع أن أبا داود لم يتكلم في حديث ابن مسعود بل في حديث البراء. «عرف».

(**ابن حبان والدارقطني**) قال الضعيف: أما تصحيح ابن حبان لهذا الحديث فلم أقف عليه في «العرف» ٦٨/١ ولا في كتب ابن حبان، بل ذكر الحافظ في «التلخيص» ٥٤٦/١ عن ابن حبان تضعيفه، وحكى في «العرفِ» تصحيحه عن ابن القطان[2]. وأما الدارقطني فنقل الزركشي أن الدارقطني صححه في موضع وأعلَّه في موضع. ونقل الحافظ في «الدراية» تصحيحه، وفي «التلخيص» تعليله. «العرف الشذي» ٦٨/١.

(**قوله: بل في حديث البراء**) قلت: أخرج أبوداود في الصلاة في باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (٧٤٨) حديث ابن مسعود و برقم (٧٥٢) حديث البراء بن عازب، وقال بعده: هذا الحديث ليس بصحيح.

وأما كلامه في حديث ابن مسعود فاختلفت فيه نسخ «السنن»، فالنسخة الهندية ونسخة «شرح العيني» ومتن «البذل» ونسخة الشيخ عوامة خالية عن الكلام فيه، ولكن في =

---

[1] «سنن الترمذي» ٥٩/١: ٢٥٧، و«المحلى» لابن حزم ٨٨/٤.

[2] صححه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام"٣٦٥/٣، وأيضاً نقل التصحيح عن الدارقطني.

[٨١١] (لأرى من خلفي) قيل: المراد به الكشف، وهو الأحسن، فلا ينافي: «لا أعلم ما وراء هذه الجدار»[1] لأنه على تقدير صحته بالنسبة إلى خارج الصلاة، أو كما هو مقتضى الكشوف بالنسبة إلى بعض الأوقات. وقيل: بل كان له عينان بين كتفيه كسمِّ الخياط يرى بهما كما يرى بعينيه الأصليتين. وقيل: سبب الرؤية أن صورهم كانت منطبعة في قبلته عليه الصلاة والسلام، ورُدَّ بأنه لا يُجْتَرَأ عليه بدون نقل صحيح.

قلت: قال الأستاذ رحمه الله: وهكذا لا يجترأ على الثاني إلا بنقل صحيح. وقيل: المشاهدة، أو الإلهام، أو الوحي.

= نسخة «العون»، و«هامش البذل»، وهامش نسخة عوامة المدني: «قال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ». وذكر هذا الكلامَ أيضاً الشيخ محيي الدين والشيخ عزت عبيد الدعاس في نسختيهما بين المعكوفين. فانتقاد الإمام الكشميري في «العرف» ٦٩/١ على الحافظ وصاحب «المشكاة» بقوله: إن أبا داود لم يتكلم فيه، محل تأمل، لأنهما لعلهما اعتمدا على النسخة الموجود فيها ذلك الكلام.

قلت: قال الشيخ السهارنفوري في «البذل» ٢١/٢: هذه العبارة مشكوك فيها بأن يكون من المصنف أو من غيره، ولو سلم، فقوله: ليس هو بصحيح لا يدل على الضعف، فإن نفي الصحة لا يستلزم الضعف بل يكون حسناً، فقد قال الترمذي في «جامعه»: إنه حسن، فمجرد دعواه غير مقبول، وقد صححه ابن حزم، والمثبت مقدم على النافي.

---

(١) لم أجده في مصادر الحديث، وأورده الإمام السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٩٣٤) وقال: قال شيخنا ابن حجر: لا أصل له. اهـ. قلت: قال الحافظ في «التلخيص» ٣٠١/٣ عند قوله: «ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه» وهو من حديث أنس في «الصحيحين»: والأحاديث الواردة في ذلك مقيدة بحالة الصلاة، وبذلك يجمع بين هذا وبين قوله: «لا أعلم ما وراء جداري هذا». قال السخاوي: هذا مشعر بوروده على أنه على تقدير وروده لا تنافي بينهما لعدم تواردهما على محل واحد.

باب ما يُقْرَأ بعد التكبير

وفي «حجة الله»: أن الظاهر أن هذه الأذكار تخص بها الخواص من أصحابه، وما جعلها بحيث يؤاخذ بها العامة [ويلاوم][١].

لم يذهب مالك إلى ذكرٍ بعده. وذهب الشافعي إلى ما ثبت في «الصحيحين»، والحنفية والحنابلة إلى ما سيأتي من «سبحانك»، وأباح كلٌّ كلَّ الذكر. «عرف»[٢].

[٨١٢] (**يسكت**) من السكوت، أو من الإسكات وهو لازم، يقال: تكلم الرجل ثم سكت، فإذا انقطع كلامه يقال: أسكت.

(**إسكاتة**) إفعالة من السكوت. والمراد السكوت من الجهر، أو السكوت عن القراءة لقوله ما تقول في إسكاتك[٣].

(**إسكاتك**) بالنصب لِمُقدَّرٍ، أي: أسألك، أو بنزع الخافض، أي: في إسكاتك ما تقول. وبالرفع على الابتداء. «ق».

(**بين خطايا**) تكرير البين لأن العطف على الضمير المجرور يكون بإعادة الجار. والمراد بالخطايا اللاحقة فالمراد المقدرة، أو السابقة فالمباعدة باعتبار المحو.

(قوله: المراد بالخطايا إلخ) قلت: نص القاري في «المرقاة» ٤٨٩/٢ أوضحُ منه =

---

[١] كذا في المخطوطة، وفي «حجة الله البالغة» ١٢/٢: «ويلاومون». أي: على ترك الأذكار.

[٢] «العرف الشذي» ٦٢/١. قلت: قد أسلفت الكلام في ذلك مفصلاً فيما علقت تحت حديث عائشة برقم (٧٩١). فعُدْ إليه.

[٣] الأول قاله الطيبي ٣٥٣/٢ نقلاً عن «شرح السنة» ٤٠/٣، والثاني قاله الأبهري، وهو الأظهر. «المرقاة» ٤٨٩/٢.

ثم تخصيص الثلج وغيره لأنهما مقطوران على الخلقة ولم يستعملهما أحد فهما أحق بكمال الطهارة. وقيل: لم يرد به الأعيان بل التكرير والتأكيد بذكر الأنواع. وقيل: ذكرهما بعد الماء لطلب أنواع الرحمة بعد المغفرة، أو لإطفاء حرارة النار التي هي أثر الخطايا. وقيل: المراد بالخطايا نار جهنم، فعبر عن إطفائها بالغسل[(١)].

وفي «حجة الله»: أنها كناية عن التكفير مع حصول السكون، فإن العرب تقول: برد قلبه أي: سكن واطمأنّ، وأتاه الثلج، أي: اليقين. اهـ[(٢)].

ثم قيل[(٣)]: الدعوات الثلاثة باعتبار الأزمنة فـ«بَاعِدْ» للمستقبل، وَ«اغْسِلْ» للماضي، و«نَقِّ» للحال.

هذا وأمثاله تعليم للأمة، أو دعاء لهم، أو حسنات الأبرار إلخ.

= فقال: الخطايا إما أن يراد بها اللاحقة فمعناه إذا قُدِّر لي ذنبٌ فبَعِّدْ بيني وبينه. أو السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها. اهـ.

(قيل: المراد بالخطايا نارجهنم إلخ) قال الكرماني - كما في «الفتح» (٦٣٦٨)- : له توجيه آخر وهو أنه جعل الخطايا بمنزلة النار لكونها تؤدي إليها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في إطفائها وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه وهو الثلج، ثم إلى أبرد منه وهو البَرَد، بدليل أنه قد يجمد ويصير جليداً، بخلاف الثلج فإنه يذوب. =

---

(١) انظر «شرح الطيبي» ٣٥٤/٢، و«الفتح» لابن حجر (٧٣٣) باب ما يقول بعد التكبير، و«العمدة» للعيني ٦٢/٩.

(٢) «حجة الله البالغة» ٤٣٠/١ بيان أذكار الصلاة وهيآتها المندوب إليها.

(٣) القائل هو الكرماني كما في «فتح الباري» لابن حجر(٧٤٤).

[٨١٣] (السموات والأرض) جمع السماء – مع أن الأرض أيضاً سبع على الصحيح لرواية: «ورب الأرضين»[١]، [ولقوله تعالى[٢]]: ﴿ومن الأرض مثلهن﴾ – لاختلاف طبقاتها أو لتقدمها أو شرف جهتها أو فضيلة سكانها أو لكونها أفضل على الأصح.

(ونسكي) ديني، أو عبادتي، أو تقربي، أو حجي.

(لبيك) أي: أدوم على طاعتك، أو أقيم. أو أتجاهي إليك من «تلب داري دارك» [أي: تواجهها[٣]].

(سعديك) أي: ساعدت طاعتك، أو أسعد بإقامتي اعلى طاعتك[٤]].

(والشر ليس إلخ) أي: لا يتقرب إليك، أي: لا يضاف إليك بل إلى ما اقترفته أيدي الناس. أو ليس هو بشرٍّ نسبةً إليك، بل إلينا، أو الشر لا يضاف إليك أدباً، فلا يقال: يا خالق فلان، للخنزير مثلاً.

= (قوله: أو حسنات الأبرار إلخ) قال القاري: هذا كله باعتبار حسنات الأبرار سيئات المقربين، وهو الأظهر. ٢/٤٩٠.

---

[١] رواه النسائي في «السنن الكبرى» ٨/١١٧ عن كعب عن صهيب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات السبع، وما أظللن ورب الأرضين السبع، وما أقللن ورب الشياطين، وما أضللن ورب الرياح، وما ذرين، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها».

[٢] ساقط من المخطوطة، وأثبتُّه من «المرقاة» ٢/٤٩١.

[٣] ما بين المعكوفين أثبتُّه من «المرقاة» ٢/٤٩٣، و لم يتَّضح ما في المخطوطة هنا.

[٤] ما بين المعكوفين زيادة من «المرقاة».

[٨١٤] (فأرمَّ) بتشديد الميم، أو التخيف بمعنى: سكتوا، ويروى بالزاي[1].

[٨١٥] (بحمدك) وفقني، أو اعترفت.

ثم الحديث وإن تكلم فيه الترمذي لكن أخرجه الطبراني في كتابه «المفرد» بسند جيد. وهو مذهب عمر، وعثمان كما في «آثار السنن»[2]، وابن مسعود، والثوري، وابن حنبل، وإسحق.

والجمع بين روايات الافتتاح بحمل بعضها على الفرائض، وبعضها على النوافل. «المرقاة». قلت: وهو مذهب الصديق وغيره كما في «النيل»[3].

---

[٨١٥] (رواه ابن ماجه عن أبي سعيد) قال الشيخ في «شذرات المشكاة» (مخطوط): ظاهر صنيعه يدل على أن رواية عائشة في «أبي داود» و«الترمذي»، ورواية أبي سعيد في «ابن ماجهْ» فقط، ولم ينبه عليه القاري أيضاً، والواقع أن رواية عائشة في «ابن ماجهْ»، ورواية أبي سعيد في «الترمذي» و«النسائي». انتهى كلام الشيخ.

قلت: حديث عائشة عند أبي داود في باب من رأى الاستفتاح بسبحانك (٧٧٦)، وعند الترمذي فيما يقول عند فتتاح الصلاة (٢٤٣)، وابن ماجهْ في إقامة الصلاة (٨٠٦).

وحديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٢٤٢)، وعند النسائي (٩٠٠)، وابن ماجهْ (٨٠٤)، قلت: حديث أبي سعيد عند أبي داود (٧٧٥) أيضاً.

[٨١٨] (قوله: قال عمر) قال الشيخ في «الشذرات»: هذا ليس بصحيح كما نبَّهَ =

---

(١) بمعنى الإمساك كما في «المرقاة» ٢/٤٩٧.

(٢) «آثار السنن» للنيموي ص ١٥٢ – ١٥٣.

(٣) «نيل الأوطار» ٢/٢١١.

[٨١٨] (سكتتين إلخ) سنة عند الشافعي، وأحمد. ومكروهة عند الإمام، ومالك. الأُولى للثناء، وهو ظاهر. وحملها أي: الثانيةَ الشافعي لقراءة الفاتحة. والحنفية حملها على التأمين. وفي «حجة الله» بين لها وجوهاً من التمييز بين الفاتحة وآمين، أو لارتداد نَفَس الإمام وغيره.

= عليه القاري أيضاً، ثم هذا عمرو بن مرة، والقرينة عليه هو أن هذه في رواية ابن ماجهْ أيضاً وفيه: عمرو بن مرة لا غير فهو المتعين في رواية أبي داود، وإن كان فيه عمرو بن مرزوق أيضاً[١].

ثم قوله: «لم يذكر إلخ» هذا على نسخة، أما على النسخة الموجودة ففيها [....[٢]].

قلت: أي لم يذكر ابن ماجه في روايته: والحمد لله كثيراً، ولعله لم يكن موجوداً في نسخة الخطيب، وأما النسخة التي بين أيدينا ففيها موجود.

(سكتتين) قال رضوان الله البنارسي: اعلم أن السكتة الأولى بعد التكبير متفق عليها عند الأربعة، يقرأ دعاء الاستفتاح، وهي ليست سكتة في الحقيقة، بل المراد به عدم الجهر بالقراءة. والثانية سنة عند الشافعي وأحمد. وعند مالك لا سكتة إلا الأولى. «حاشية المشكاة» عن «اللمعات» ص ٧٨.

وقال الشيخ الموفق في «المغني» ٥٦٧/١: يستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كيلا ينازعوه فيها.

وقال النوي في «المجموع» ٣٩٥/٣: يستحب عندنا أربع سكتات للإمام في الصلاة الجهرية: الأولي عقب تكبيرة الإحرام يقول فيها دعاء الاستفتاح. والثانية: بين قوله «ولا الضالين» و«آمين» سكتة لطيفة. الثالثة: بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة. =

---

[١] قلت: الحديث عند أبي داود (٧٦٤)، وابن ماجهْ (٨٠٧) وفيهما: «قال عمرو»، والمراد به عمرو بن مرة شيخ شعبة.

[٢] في المخطوطة هنا بياض.

ثم في الرواية نوع كلام في محل السكتات، تمامه في «البذل».

= الرابعة: بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جداً ليفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع. اهـ. وحكى القاري عن زين العرب أن فائدة الأولى فراغ المأموم من النية وتكبيرة الإحرام لئلا يفوته بعض سماع الفاتحة، والغرض من الثانية أن يقرأ المأموم الفاتحةَ، ويرجع الإمام إلى التنفس والاستراحة. ثم القاري رده بقوله: أن السكتة الأولى لم تكن مجردة خالية عن الذكر، غايته أنه كان سكوتاً عن رفع الصوت. وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة مسلم، ولكن كونها ليقرأ المأموم قلب الموضوع، ولا دلالة عليه في الحديث.

(قوله: وفي حجة الله إلخ) قلت: قال الشيخ الدهلوي رحمه الله في «حجة الله البالغة» ٤٣٢/١: الحديث الذي رواه أصحاب «السنن» ليس بصريح في الإسكاتة التي يفعلها الإمام لقراءة المأمومين، فإن الظاهر أنها للتلفظ بآمين عند من يُسِرُّ بها، أو سكتة لطيفة تُميِّز بين الفاتحة و«آمين»، لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن، عند من يجهر بها، أو سكتة لطيفة ليرد إلى القاري نَفَسه، وعلى التنزل فاستغراب القرن الأول إياها يدل على أنها ليست سنةً مستقرةً ولا مما عمل به الجمهور.

(قوله: تمامه في البذل) قال الشيخ الأمجد العلامة خليل أحمد السهارنفوري في «البذل» ٣٥/٢: اعلم أن هذا الحديث الذي حدث الحسن عن سمرة فيه ذكر سكتتين: إحداهما بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة، وهذه السكتة متفق عليها ذكرها أبو هريرة (سلف في أول الفصل الأول) كما ذكرها سمرة. والسكتة الثانية لم أقف عليها إلا في حديث سمرة، ولقد اضطربت الروايات فيها؛ ففي رواية يونس وحميد عن الحسن: «وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع»، وفي رواية أشعث عن الحسن: «كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها». هذه كلها رواه أبو داود موصولاً إلا حديث حميد فراوه تعليقاً، ووصله أحمد في «مسنده»[١٥/٥]. =

[٨٢٠] (أول المسلمين) باعتبار الأمة فإن إيمان كل نبي مقدم على إيمان أمته. وينبغي لغيره أن يقول: «من المسلمين»، لئلا يكون كذباً ما لم يرد لفظ الآية، حتى قيل: يفسد الصلاة بهذا، والراجح خلافه.

= وأما الدارقطني فخالف أبا داود فأخرج عن إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن: «وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب» الحديث، ولم يذكر لفظ: «وسورة عند الركوع» ثم أيده برواية هشيم عن يونس عنه: «وإذا قرأ ولا الضالين سكت سكتة»، وأما الإمام أحمد فأخرج حديث يونس في مواضع من «مسنده» بعضها يوافق أبا داود، وبعضها يوافق الدارقطني[١]. وفي حديث قتادة عن الحسن: «سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد[٢]، وهو رواه عن محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة، ولم يذكر محل السكتتين، وأما أبو داود فمن طريق يزيد عن سعيد عن قتادة، وذكر محل السكتتين كما سلف. اهـ من «البذل» ملخصاً.

☆☆☆☆☆☆☆

☆☆☆☆☆

☆☆☆

☆

---

[١] «سنن الدارقطني» ٢/١٣٤-١٣٥. و«مسند أحمد» ٥/١١.

[٢] أبوداود في الصلاة/ السكتة عند الافتتاح، والترمذي في الصلاة ١/٥٩ السكتتين في الصلاة.

باب القراءة

فيه أربع اختلافات: الأول في الوجوب، وبه قال الجمهور، وقال ابن عيينة وغيره: سنة لسقوطه عن الأصم. ولا حاجة إلى الكلام فيه.

والثاني في محله، فقال زفر، وحسن رحمهما الله: في واحدة، لأن الأمر[1] لا يقتضي التكرار، وبه قال المغيرة المخزومي كما في «الباجي»[2]. وقال الحنفية في الركعتين، وقال مالك: في الثلاث، كذا في «المغني». قلت: وكتب مذهبهم يأباه. والشافعي في الكل. وقد تقدم الكلام فيه[3].

(قال الحنفية في الركعتين) وهو المشهور عند الحنفية، وروى الحسن عن أبي حنيفة إيجابها في كل ركعة كمذهب الشافعية والحنابلة، وصححه العيني وغيره من الحنفية، ولكن ظاهر المذهب والمشهور هو الأول. راجع إلى «أوجز المسالك» ١/٢٣٨، وفيه زيادة بسط.

واستدل الجمهور على الوجوب في كل الركعات بعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بقراءة»[4]. وأما الحنفية فاستدلوا بحديث جابر بن سمرة: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه فعزله، واستعمل عليهم عماراً، فشكوا، حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق! إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي؟ قال: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأوليين، وأخف في الأخريين، الحديث رواه البخاري (٧٥٥). قال العيني في «العمدة» ٦/٨: استدل به بعض أصحابنا ومن قال بقوله في عدم =

---

[1] وهو قوله تعالى: ﴿ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾ [المزمل: ٢٠].

[2] «المنتقى» ١/١٩٥. وكذا في «حاشية الدسوقي» ١/٣٨٢.

[3] في أول باب صفة الصلاة برقم الحديث (٧٩٠).

[4] رواه مسلم من حديث أبي هريرة، في الصلاة ١/١٧٠ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

والثالث في تعيين القراءة؛ فقالت الحنفية بقراءة آية[1]، والشافعي بالفاتحة، وبه قال أحمد في المشهور عنه، وروايته الأخرى مع الإمام أبي حنيفة، «المغني». وقال مالك رحمه الله: بضم السورة أيضاً كما يظهر من «الهداية»، ونقله الشوكاني عن بعضهم. وصرح به في «العناية»، لكن منعه ابن الهمام.

= وجوب القراءة في الأخريين، وهو المأثور عن علي، وابن مسعود، وعائشة. اهـ. قلت: وقد خَرَّجتُ آثارهم في أول صفة الصلاة في حاشيتي. قال في «البدائع»: وهو مما لا يدرك بالرأي فهو كالمرفوع، وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب.

ثم قال العيني: قال أصحابنا: المصلي مأمور بالقراءة بقوله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر منه﴾، والأمر لا يقتضي التكرار فتتعين الركعة الأولى منها، وإنما أوجبناها في الثانية استدلالاً بالأولى، لأنهما تتشاكلان من كل وجه.

(قال مالك: في الثلاث) قلت: اختلفت روايات المالكية في مقدار ما تجب فيه من الركعات، وذكر ابن عرفة الدسوقي أربع روايات: الأولى أن القراءة تجب في كل ركعة، قال الدردير: وهو الأرجح، ورجحه الدسوقي، وشهره ابن بشير، وابن الحاجب، وعبد الوهاب، وابن عبد البر. والثانية: أنها تجب في الجُلِّ، وسنة في الأقل، وإليه رجع مالك، وشهره ابن عسكر وقال القرافي: وهو ظاهر المذهب. والثالثة: أنها تجب في ركعة، وسنة في كل ركعة من الباقي. والرابعة: أنها تجب في النصف، وسنة في النصف. «حاشية الدسوقي» على «الشرح الكبير» للدردير ١/٣٨٢.

(كما يظهر من الهداية) قال صاحب «الهداية»: قراءة الفاتحة لا تتعين ركناً عندنا، وكذا ضمُّ السورة إليها، خلافاً للشافعي رحمه الله في الفاتحة، ولمالك رحمه الله فيهما. اهـ.

---

[1] هذا قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وقالا: بثلاث آيات قصار، أو آية طويلة. كذا في «الهداية».

قلت: وهناك اختلاف آخر، هو ضم سورة واجب عند الحنفية وبعض المالكية خلافاً للجمهور كما في «النيل»، و [في] «المغني»: سنة [1].

واستدل في هذا الاختلاف الثالث الشافعيُّ بحديث الباب، ومالكٌ بزيادة مسلم. والحنفية بإطلاق ﴿فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾. وأجابوا عنهما بأن الآية قطعية، وهما خبران فلا يجوز الزيادة بهما عليها. لا يقال: إنه مشهور فيجوز الزيادة، لأنه محتمل أن يكون المعنى نفي الحقيقة، أو نفي الكمال، أو الأفضلية.

= وفي «نيل الأوطار» ٢/٢٣٤: حكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة.

(صرح به في العناية) قلت: قال الإمام أكمل الدين البابرتي الحنفي في «العناية» شرح الهداية ١/٢٩٣: اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة، فذهب علماؤنا إلى ركنية قراءة آية، والشافعي إلى ركنية الفاتحة، ومالك إلى ركنية الفاتحة وضم سورة معها. اهـ.

(لكن منعه ابن الهمام) قال ابن الهمام في «الفتح» ٢/٦٤: مُنع - أي ما عزاه في الهداية إلى مالك من ركنية الفاتحة وضم السورة - بأنه لم يقل به أحد. اهـ.

قلت: ذكر ابن قدامة في «المغني» ١/٥٥٥، والشوكاني في «النيل» ٢/٢٣٣ مذهب مالك مثل مذهب الشافعي، وأحمد. وكذا في «الشرح الكبير» ١/٥٢١ للحنابلة. وعدَّ الشيخ أحمد الصاوي المالكي في «بلغة السالك» ١/١٠٩ ضمَّ السورة من سنن الصلاة.

(قوله: لأنه محتمل أن يكون إلخ) قال في «العناية» ١/٤٨٠: فإن قيل: لا نسلم أنه خبر واحد بل هو مشهور تلقته الأمة بالقبول فتجوز الزيادة به. أجيب بالمنع لأن المشهور =

---

[1] ٢/٥٦٨.

والثاني بأن «لا صلاة» تحتاج إلى الخبر، وهو إما صحيحة، أو كاملة، ونُقدِّر الثانيَ لنظائره من «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[1]، ويؤيده زيادة «فصاعداً»، فإنه لم يقل بفرضيته أحد.

والرابع في القراءة خلف الإمام. ولا دليل في الحديث عليه، فسيأتي في محله.

[٨٢٣] (**بأم القرآن**) سُمِّيتْ بها لاشتمالها على مقاصده المهمة .....

(**غير تمام**) وفي نسخة: «غير تام»[2] وهو صريح فيما ذهب إليه الحنفية من كونه واجباً.

= ما تلقاه التابعون بالقبول. وبأنه مؤول لاحتمال كونه مذكوراً لنفي الجنس، أو لنفي الفضيلة، فكان ظني الدلالة فلا تجوز به الزيادة.

(**على مقاصده المهمة..**) في المخطوطة هنا بياض، وقال العيني في «العمدة» ٤١١/٢٧: وإنما سميت أم القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى، ومن التعبد بالأمر والنهي، ومن الوعد والوعيد، أو لما فيها من الأصول الثلاثة: المبدأ والمعاش والمعاد.

(**قوله: غير تمام**) قال الشيخ المؤلف في «شذرات المشكاة» (مخطوط): قوله: غير تمام ليس تفسيراً من المؤلف كما قاله ابن الملك، بل إن لم يكن من الرواية فتفسير من أحد الرواة. اهـ. قلت: قال القاري ٥٠٦/٢: وهو الأظهر.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٩٢/٢ عن جابر بن عبد الله، وهو والحاكم في «المستدرك» ٣٧٣/١، والبيهقي في «الكبرى» ٥٧/٣ عن أبي هريرة ، ورواه البيهقي أيضاً عن عليٍّ موقوفاً عليه.

(٢) قلت: وكذا في رواية ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٨٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» ١٢٨/٢.

(**وراء الإمام**) به قال الشافعي، وسيأتي مفصلاً، ولا حجة علينا، لأنه هو مذهب صحابي، وإذا بين أنه اجتهاد منه رضي الله عنه أخذ من قوله عليه السلام هذا، مع أنه يحتمل أن يكون معنى القراءة ....

(**قسمت الصلاة**) أي: الفاتحة، وسميت لكونها جزءاً، أو المراد قراءة الصلاة مجازاً، أو من باب الحذف. ثم الحديث يدل على أن البسملة ليست بجزء الفاتحة.

(**ما سأل**) أي: بعد هذا، في الأول. وفي آخر الحديث أي: غير هذا المتقدم، فلا إشكال.

[٨٢٤] (**يفتتحون إلخ**) هذا أصرح دليل فيما تقدم من مذهب مالك رضي الله عنه من عدم الثناء وغيره، إلا أن يوجه بأن المراد جهراً.

(قوله: أن يكون معنى القراءة ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: قال الإمام القاري في «المرقاة» ٢/٥٠٧: معناه: اقرأ في قلبك باستحضار ألفاظها أو معناها أو معانيها دون مبانيها. اهـ. وقال العيني في «شرح أبي داود» ٣/٤٩٠: يحمل هذا على أن المراد تدبر ذلك وتذكره، ولئن سلمنا القراءة حقيقةً، فلا يدل ذلك على الوجوب، على أن بعض أصحابنا استحسنوا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات، ومنهم من استحسنها في غير الجهرية، ومنهم من رأى ذلك إذا كان الإمام لحاناً.

(أو المراد قراءة الصلاة مجازاً إلخ) قلت: وفي «المرقاة» ٢/٥٠٧: قيل: أي القراءة في الصلاة، فهو مجاز من باب إطلاق الكل على البعض. أو على حذف المضاف، أي: قراءة الصلاة.

وحجة على الشافعي رضي الله عنه في قوله: إن التسمية جزء الفاتحة، وسيأتي مفصلاً. وأجابوا عن هذا بأن غرض أنس نفي بدء السورة لا نفي البسملة، - ولذا بوَّب النسائي عليه «البداءة بالفاتحة قبل السورة» -، والقرينة أنه كان من مذهبه أنه كان يجهر بها. ورُدَّ بأن مذهبه مضطرب، فإنه سئل أ كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بالبسملة أو الحمد ؟ فقال: ما أحفظه وما سألني عنه أحد[1].

والقرينة على ما قاله الحنفية ما أخرجه مسلم عنه بلفظ: «صلَّيتُ خلفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، [وعثمان[2]] فلم أسمع أحداً يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»، وأصرح منه ما أخرجه النسائي، وأحمد بلفظ: «فكانوا لا يجهرون»[3].

(من مذهبه أنه كان يجهر بها) روى الدارقطني ٧٧/٢، والحاكم ٣٨٥/١ عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم». ثم رويا عن محمد بن المتوكل بن أبي السري قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصي الصبح والمغرب، فكان يجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ اهـ. =

---

(1) رواه أحمد ١٦٦/٣، والدارقطني ٩٤/٢، والبيهقي في «المعرفة» ٣٨٣/٢ عن سعيد بن يزيد الأزدي أنه سأله إلخ.

(2) سقط من المخطوطة، وأثبتُّه من «صحيح مسلم»، وهو أخرج الحديث في الصلاة (٩١٦) حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(3) رواه أحمد في «المسند» ٢٧٣/٣، والنسائي في الصلاة (٩٠٧) ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ولفظه: «فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم». والحديث صححه ابن حبان (١٨٠٢).

[٨٢٥] (وافق إلخ) في الإخلاص، أو الخشوع، أو الإجابة، بل في الوقت.

ثم في التأمين اختلافان: أحدهما في الجهر والسر، وسيأتي في محله. والثاني في القائل به؛ فيظهر من «الهداية» أن عند مالك لا يقوله الإمام مستدِلاًّ بالقسمة[1].

= ولكن القاري أجاب عنه على فرض صحته بأنه معارض بما هو أصح، فلا يلتفت إليه. أو بالحمل على الاضطراب كما بينه المصنف. انظر «المرقاة» ٢/٥١٠.

(قوله: فيظهر من «الهداية» إلخ) قلت: قال العلامة المرغيناني في «الهداية» ١/٤٨: إذا قال الإمام ولا الضالين، قال: آمين، ويقولها المؤتم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أَمَّن الإمام فأَمِّنوا»، ولا متمسك لمالك رحمه الله تعالى في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين» من حيث القسمة؛ لأنه قال في آخره: «فإن الإمام يقولها».

قلت: قال ابن القاسم في «المدونة» ١/١٦٧: قال مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقل هو آمين، ولكن يقول ذلك مَن خلفه. اهـ.

وفي «الأوجز» ١/٢٥٠: وهو المشهور والمعتمد عندهم. وعنه أنه لا يؤمن في الجهرية ويؤمن في السرية. ورواية المدنيين عنه أنه يؤمن. وقال الباجي في «المنتقى» ١/٢٠١: وإذا أسر الإمام القراءة فلم يختلف أصحابنا في أنه يقول آمين. اهـ.

قلت: ومذهب الشافعي وأحمد كمذهب الحنفية. «المجموع» ٣/٣٧١، و«شرح مسلم» ١/١٧٤، و«المغني» ١/٥٦٤.

---

[1] وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قولَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري في الأذان (٧٨٢)، ومسلم في الصلاة (٩٤٠).

والجواب أنه جاء مصرحاً في بعض الروايات كما ذكره صاحب «الهداية».

[٨٢٦] (**ليؤمكم أحدكم**) لبيان الجواز، أو لتساويهم إن كانوا وفداً.

[٨٢٧] (**وإذا قرأ فأنصتوا**) هذا دليل الحنفية للاختلاف الرابع في القراءة، وسيأتي مفصلاً.

وضَعَّفَ هذه الزِّيادةَ يحيى بنُ مَعين، وأبو حاتم، وأبو داود، وأبو علي، وغيرهم. «مرقاة»، وبسطه شراح «الهداية» فارجع إليه.

(**جاء مصرحاً في بعض الروايات**) قلت: وهو ما رواه النسائي في الافتتاح/ جهر الإمام بآمين (٩٢٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» ١/٢٨٨، وابن حبان (١٨٠٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين، فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول آمين» الحديث.

(**قوله: بسطه شراح الهداية**) قلت: كذا أحال القاري إلى شراح «الهداية»، ولكن لم أجد في شرحه «فتح القدير» الكلام على هذا الحديث وطرقه مبسوطاً، إلا قوله: قد ضعفها أبو داود وغيره، ولم يلتفت إلى ذلك بعد صحة طريقها وثقة راويها، وهذا هو الشاذ المقبول. ١/٣٤١. اهـ. والإمام العيني تكلم فيه بشيءٍ من البسط في «البناية» ٢/٣١٩.

وقد أُطْنِبُ الكلامَ عليه من كتب أخرى، فأقول: رويت هذه الزيادة من حديث أبي موسى، وأبي هريرة رضي الله عنهما؛ ثم الزيادة من حديث أبي موسى ضعفها أبو داود ١/١٤٠، وأبو علي كما في «الكبرى» للبيهقي ٢/١٥٥، والدارقطني لتفرد سليمان التيمي بهذه اللفظة عن قتادة.

ولكن ابن عبد البر ردَّ تضعيفهم، فقال في «التمهيد» ١١/٣٤: فإن قيل: إن قوله

....

= «وإذا قرأ فأنصتوا» لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان، ولا في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي، قيل له: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما فوجب قبول زيادتهما. وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل وحسبك به إمامةً وعلماً بهذا الشأن.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣٤٠/٢٢: صححه أحمد، وإسحاق، ومسلم، وغيرهم. وعلله البخاري بأنه اختلف فيه، وليس ذلك بقادح في صحته. وقال أيضاً في ٢٧٢/٢٣ من «الفتاوي»: وهي زيادة من الثقة لا تخالف المزيد، بل توافق معناه، ولهذا رواها مسلم في «صحيحه». اهـ.

قلت: وأيضاً قد صححها ابن حزم، وابن جرير، وابن أثرم، والمنذري، وابن كثير كما في «فتح الملهم» ٢٢/٢. وقال العيني في «شرح أبي داود» ٢٥٥/٤: هذه الزيادة من سُليمان التيمي صحيحة، صحَّحها مُسلم، وكفى به قدوةً، ويُقدَّمُ كلامه على كلام أبي داود. ولما طعَن أبو بكر في هذا الحديث قال له مسلم: تريد أحفظ من سليمان ؟ معناه: أنه كامل الحفظ والضبط، فلا تضره مخالفة غيره. وإذا كان الأمرُ كذلك فلا يُلتفت إلى قول مَن يُضعِّفُ هذه الزيادة. اهـ.

ثم ادعاء تفرد سليمان بهذه الزيادة أيضاً غلط وباطل، فإن عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة تابعاه كما في «سنن الدارقطني» ١٢٠/٢ من حديث سالم بن نوح، وهذا وإن قاله الدارقطني: ليس بالقوي، فقد أخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان[1]، ووثقه أبو زرعة، والساجي، وابن قانع، وذكره ابن حبان، وابن شاهين في «الثقات». وذكر النيموي لسليمان متابعاً آخر أبا عبيدة من «صحيح أبي عوانة»، فبطل بهذا دعوى تفرد سليمان. اهـ.

---

[1] أخرج له مسلم في مواضع: منها في باب من أحق بالإمامة ٢٣٦/١، وفي الكسوف ٢٩٩/١، وابن خزيمة برقم (٨٣٠، ٨٩٨) وغيرهما، وابن حبان برقم (٤٣٥٠،٤٣٣٥) وغيرهما.

....

= وأما الزيادة في حديث أبي هريرة فقد ضعفها أيضاً أبو داود، وأبو حاتم، وابن معين، والحاكم، والبيهقي؛ قال في «المعرفة» ٣/٧٥: قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنها ليست بمحفوظة: يحيى بن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، وأبو علي الحافظ، والدارقطني، وأبو عبد الله الحاكم. اهـ. إلا أن أبا داود نسب الوهم إلى أبي خالد، وكذا قال البخاري في «جزء القراءة» (٢٦٧): ولم يتابع أبو خالد في زيادته. ونسب غيرهما إلى ابن عجلان كما بسطه البيهقي في «الكبرى» ٢/١٥٥.

قال العيني في «شرح أبي داود» ٣/١١٨: في هذا كله نظر، لأن أبا خالد هذا من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في «صحيحيهما»، فهذه الزيادة من الثقة، وزيادة الثقة مقبولة. ومع هذا فلم ينفرد بها، فقد تابعه محمد بن سعد الأنصاري عن ابن عجلان عند النسائي، وهو ثقة، وثقه ابن معين، والنسائي وغيرهما، وكذا تابعه إسماعيل بن أبان، وحسان الكرماني، والعجب من أبي داود نسب الوهم إلى أبي خالد، وهو ثقة بلا ريب، ولم ينسب إلى ابن عجلان وفيه كلام. اهـ. وكذا في «العمدة» ٩/١٤٢- ١٤٣.

وأما ابن عجلان فقد وثقه ابن عيينة، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، وقال داود بن قيس: اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري. وقال العقيلي: يضطرب في حديث نافع. انظر «التهذيب» ٩/٣٠٣ للحافظ.

قلت: وهذا الحديث ليس من حديث سعيد، ولا من نافع. وصحح حديثه ابن خزيمة، وابن حزم. فهذه الزيادة من الثقة فهي تقبل، ومع هذا فلم ينفرد بها، فقد تابعه خارجة بن مصعب، ويحيى بن العلاء كما في «الكبرى» للبيهقي ٢/١٥٦. وصحح الحديث أحمد كما أسلفنا في كلام ابن عبد البر، وصححه مسلم (٩٣٢). وقال الإمام الكشميري في «فيض الباري» ٢/٢١٤: وصححه جمهور المالكية والحنابلة، ولم يتأخر عن تصحيحه =

[٨٢٨] (وسورتين) أي: في كل ركعةٍ سورةً.

(بأم الكتاب) قال الشوافع: يسن فيهما ضم سورة أيضاً وهو المفتى به عندهم، وإن كان الجديد خلافه. «مرقاة».

= إلا من اختار القراءة خلف الإمام، فأتى فقهه على الحديث، لا الحديث على فقهه. والذي يريبهم فيه: أن بعض الرواة لا يذكرونه في أحاديث الائتمام، فظنوه غير محفوظ. ثم أثبت الكشميري أن الحديثين مختلفان مستقلان، صدران مرتين: مرةً في قصة الجحوش في السنة الخامسة،، وهو ما روي بدون «إذا قرأ فأنصتوا» فهذا سيق لبيان المشاكلة بين الإمام والمقتدي فقط، ولم تذكر الزيادة لعدم الحاجة إليها. ومرةً أخرى بعدها بكثير في السنة التاسعة وهو ما روي بالزيادة، سيق لبيان الائتمام لا غير. اهـ ملخصاً.

وقد بسط الكلام في الحديثين العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢/١٥٥-١٥٧، وفي «شرح ابن ماجه» ١/١٤٢٩-١٤٣١، والسهارنفوري في «البذل» ١/٣٣٨.

(قوله:وهو المفتى به عندهم إلخ) قلت: نص القاري في «المرقاة» ٢/٥١٦ عكس ما حكاه الشيخ عنه؛ فقال في شرح حديث أبي سعيد الآتي: هذا يدل على أنه عليه السلام ضم السورة بالفاتحة في الأخريين أيضاً، والقول الجديد للشافعي موافق لذلك، لكن الفتوى على القديم وهو الموافق لمذهب أبي حنيفة.

(قوله: وإن كان الجديد إلخ) قلت: مقتضى هذا الكلام أن قول الشافعي الجديد عدم سنية ضم السورة، وكذا قال المؤلف في «جزء الاختلاف في صفة الصلاة» (ص٢٣١). ولكن يظهر من كلام القاري المتقدم أن الجديد سنيته، وكذا نقل الشيخ في «الأوجز» ١/٢٢٢ عن النووي.

وقال النووي في «المجموع» ٣/٣٨٦: في سنية ضم السورة في الركعتين الأخريين قولان مشهوران: أحدهما – وهو قوله في القديم – لا يستحب، ونقله البويطي والمزني =

(**ويسمعنا**) قيل: يحصل الجهر بلا قصد للاستغراق، بل لبيان الجواز الآية أو الآيتين، أو تعليم القراءة أو السورة.

(**ويطيل في الركعة الأولى**) مختلف عند الشافعية. أما عند الحنفية فبه قال محمد رحمه الله. وقالا به في الصبح خاصةً، وأما في البواقي فالركعتان سواء. وحملا الرواية على الإطالة للثناء وغيره[1].

= عن الشافعي. والثاني: يستحب وهو نصه في «الأم»، واختلف الأصحاب في الأصح منهما؛ فقال أكثر العراقيين: الأصح الاستحباب، وصححه الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وصاحب «العدة»، وغيرهم، وصححت طائفةٌ عدمَ الاستحباب وهو الأصح، وبه أفتى الأكثرون، وجعلوا المسألة من المسائل التى يفتى فبها على القديم. اهـ.

قلت: فالحاصل أن المفتى به عندهم هو عدم سنية الضم، لا ما قاله المؤلف.

(**قوله: لبيان الجواز**) قال القاري ٢/٥١٥: لا يجوز عندنا إذ الجهر والإخفاء واجبان على الإمام، إلا أن يراد ببيان الجواز أن سماع الآية أو الآيتين لا يُخرِجُه عن السر.

(**قوله: مختلف عند الشافعية**) قلت: قال في «شرح المهذب» ٣/٣٨٧: هل يُطوِّل الأولى في القراءة على الثانية من كل الصلوات ؟ فيه وجهان: أصحهما عند المصنف - أي الشيرازي -، والأكثرين لا يطول. والثاني يستحب التطويل. قال أبو الطيب: الصحيح أن يطول الأولى من كل الصلوات، لكنه في الصبح أشدُّ استحباباً، وبه قال الثوري ومحمد بن الحسن. قال: والوجه الآخر يسوي بينهما، ذكره أصحابنا العراقيون لنص في «الأم». قال: والصحيح أنه يطولها قصداً لحديث أبي قتادة. اهـ. وهو مختار النووي كما في «شرح مسلم» ١/١٨٥. وهو مذهب أحمد كما في «المغني» ١/٦٤٣.

---

[1] راجع «الهداية» للمرغيناني ١/٥٥، و«البدائع» للكأساني ٢/٣٠٠. [رضوان الله النعماني].

[٨٢٩] (**قدرَ النصف من ذلك**) فيه دليل على قراءة السورة فيهما أيضاً، ويؤيِّده حرز العصر أيضاً. وأجاب القاريُّ ببيان الجواز[1].

[٨٣٠] (**في الظهر بالليل إلخ**) اختلاف قدر القراءة كان بحسب الأحوال من ترغيب التعجيل والتطويل. ومما ورد من سور الصبح: ﴿الروم﴾، و﴿يس﴾، و﴿الواقعة﴾، و﴿المعوذتين﴾ أيضاً، وكذا في الظهر من ﴿لقمان﴾، و﴿تنزيل﴾. ودليل الحنفية كتاب عمر رضي الله عنه.

(**قوله: كتاب عمر**) وهو ما رواه عبد الرزاق في «مصنَّفه» ١٠٤/٢ عن الحسن وغيره قال: «كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل».

قال البنارسي: وكذلك روى الإمام أحمد في «مسنده» ٣٠٠/٢ عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه و سلم من فلان – لإمام كان بالمدينة – قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل». وزاد أحمد في موضع آخر ٣٢٩/٢: قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: «ما رأيت أحداً أشبه صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز، قال الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز، وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار.

قلت: وإليه ذهب الحنفية كما بينه الإمام المرغيناني في «الهداية» ٥٤/١، وهو مذهب الشافعية كما في «شرح المهذب» ٣٨١/٣.

---

[1] «مرقاة المفاتيح» ٥١٦/٢.

والنكتة في الإسرار بالظهر والعصر أنها وقت التشويش فناسبه، والليل وقت السكون فناسب الجهر ليتعظوا. «حجة الله».

وكان عليه الصلاة والسلام يطَوِّل ويقصِّر على ما يرى المصلحة، وأَمَرَنا بالتخفيف. «حجة الله»[1].

[٨٣٣] (**عن جابر قال كان معاذ إلخ**) هذا الحديث من مستدلات الشافعية في اقتداء المفترض خلف المتنفل بأن معاذاً كان متنفلاً، ويؤمُّ قومَه. ومنعه الحنفية، — وبه قال أحمد ومالك، «الميزان» [2]— مستدلاً برواية: «الإمام ضامن»......[3].

(**والنكتة في الإسرار إلخ**) قلت: ونص الإمام الدهلوي في «حجة الله البالغة» ٤٣٢/١: والسر في مخافتة الظهر والعصر أن النهار مظنة الصخب واللغط في الأسواق والدور. وأما غيرهما فوقت هدوء الأصوات، والجهر أقرب إلى تذكر القوم واتعاظهم.

(**مستدلاً برواية الإمام ضامن ..**) قال الإمام السهارنفوري في «البذل» ٣٣٦/١: بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدي، والمفترض أقوى حالاً من المتنفل، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه. وقال العيني في «شرح أبي داود» ١٠٧/٣: يعني: يضمنها صحةً وفساداً، والفرض ليست مضموناً في النفل. واستدلوا أيضاً بقوله عليه السلام: «إنما جُعِلَ الإمام ليُؤتم به فلا تختلفوا عليَّ». قال ابن بطال في «شرح البخاري» ٢٣٧/٢: لا اختلاف=

---

[1] «حجة الله البالغة» ٤٣٣/١.

[2] قلت: ولأحمد في ذلك روايتان الأولى مثل الشافعية، والثانية مثل مذهب الحنفية وهو المختار عند أكثرهم، وهو قول مالك كما في «المغني» ٥٢/٢.

[3] في المخطوطة هنا بياض، والحديث بتمامه رواه أبوداود في الأذان (٥١٧)، والترمذي في الصلاة (٢٠٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

وأجابوا عن الرواية بأنه لم يثبت أن معاذاً يكون متطوِعاً، بل يحتمل الفرض أيضاً. ولفظ: «وهي له نافلة» الآتي[1] أجاب عنه الطحاوي بأنا لا نسلِّم أنه لفظ جابر كما سيأتي في محله.

= أكثر من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال. اهـ. ولأنه لو جاز بناء المفترض على صلاة المتنفل لما شُرِعَتْ صلاةُ الخوف مع كل طائفة بعضها، وارتكاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف، لأنه عليه السلام كان يمكنه أن يصلي مع كل طائفة جميعَ صلاته، وتكون الثانية له نافلةً، وللطائفة الثانية فريضةً. وينال كلٌّ طائفة فضيلةَ الصلاة خلفه عليه السلام. اهـ. من «شرح أبي داود» للعيني ١٠٥/٣، و«البذل» ٣٣٦/١.

(قوله: ولفظ هي له نافلة إلخ) قلت: أراد الشيخ الكاندهلوي بقوله هذا أن يجيب عن استدلال الشافعية على مذهبهم بما رُوي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بزيادة: «وهي له نافلة»[2]. يعني أن صلاة معاذ الثانية كانت نفلاً. «عمدة القاري» ٤١٩/٨. وخلاصة الجواب أن الطحاوي قال: هذه الزيادة يجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، ويجوز أن يكون من قول عمرو، ويجوز أن يكون من قول جابر. فمن أيِّ هؤلاء الثلاثة كان القول، فليس فيه دليل على أن معاذ فعل كذلك، أم لا، لأنهم لم يحكوه عن معاذ، إنما قالوا قولاً، على أنه عندهم كذلك، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك. «شرح معاني الآثار» ٢٧٤/١. وفي «شرح أبي داود» للعيني ١٠٦/٣: زعم ابن تيمية أن أحمد ضعَّف هذه الزيادة، وقال: أخشى أن لا تكون محفوظةً. وقال ابن الجوزي: هذه الزيادة لا تصح، ولو صحت، كانت ظناً من جابر. وكذا في «العمدة» ٤١٤/٨.

---

[1] الآتي برقم (١١٥١) في الفصل الأول من باب من صلى صلاةً مرتين.

[2] رواه الدارقطني ١٤/٢، والشافعي في «مسنده» (٢٣٩)، والبيهقي في «المعرفة» ١٥٤/٤. ورَوياه بلفظ: «هي له تطوع، ولهم مكتوبة العشاء». والطحاوي ٢٧٣/١ بلفظ: «هي له تطوع، ولهم فريضة».

وأيضاً لا دليل في الرواية بأن معاذاً كان مستأذناً عنه صلى الله عليه وسلم، مع أنه يحتمل أن يكون في زمان جاز فيه تكرار الصلاة مرتين.

فإن قيل: كيف يمكن أن يقال له حينئذ: نافلة ؟ يجاب بأنه باعتبار الظاهر، مع أنه صلى الله عليه وسلم أمره «إما أن تصلي معنا أو تؤم قومك». أخرجه أحمد[1].

(فأتى رسولَ الله) أي: أتى احزمُ[2]] بن أبي كعب هذا، وفي روايات النسائي فيه إشكال باعتبار الفعل وتعيين الصلاة.

(قوله: مع أنه يحتمل أنه كان في زمان إلخ) قلت: روى الطحاوي في «معاني الآثار» ١/٢٢٠ من حديث ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُصلَّى فريضةٌ مرتين». قال الطحاوي: فالنهي لا يكون إلا بعد الإباحة. فقد كان المسلمون يصلون في بدء الإسلام، في منازلهم، ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التي أدركوها على أنها فريضة فيكونوا قد صلوا فريضة مرتين، حتى نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك. اهـ.

(مع أنه أمره أن تصلي معنا إلخ) قال ابن بطال في «شرح البخاري» ٢/٣٣٩: قوله عليه السلام لمعاذ هذا يدل على أنه كان عند رسول الله يفعل أحد الأمرين: إما الصلاة معه، وإما الصلاة مع قومه، ولم يكن يجمعهما؛ لأنه قال: إما أن تصلي معي، ولا تصلي بقومك، وإما أن تخفف بقومك، أي: ولا تصلي معي، فثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من الرسول لمعاذ في ذلك شيء متقدم.

=

---

[1] «المرقاة» ٣/٢٠٩. قلت: والحديث عند أحمد في «المسند» ٥/٧٤ بلفظ: «إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك» الحديث.

[2] هذا هو الصواب، وقيل فيه: حرام - بمهملتين - كما في «عمدة القاري» و«الإصابة» و«الاستيعاب»، ووقع في المخطوطة: «حزام» بزيادة الألف بعد الزاي المعجمة، وكذا في «المرقاة» ٢/٥١٨ وهو خطأ. [رضوان الله البنارسي].

[٨٣٥] (**صلاته بعدُ**) أي: بعد الفجر من بقية الصلوات، واختاره ابن القيِّم وبسطه في «الهدي»، أو بعد ذلك الزمان. قاله القاري. قلت: أو بعد القراءة، أي: مع أن يقرأها تكون تخفيفاً.

= (**قوله: في روايات النسائي فيه إشكال إلخ**) قلت: روى النسائي (٩٨٤) عن مُحارب بن دثار عن جابر قال: مرَّ رجل من الأنصار بناضحين على معاذ وهو يصلي المغرب فافتتح بـ﴿سورة البقرة﴾ فصلى الرجل ثم ذهب، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث.

ففي هذه الرواية أن تلك الصلاة كانت صلاة المغرب، فتعارض الروايتان. قال الحافظ في «الفتح» (٧٠١): قوله: «فصلى العشاء» كذا في معظم الروايات، ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق محارب: «صلى بأصحابه المغرب» وكذا لعبد الرزاق من رواية أبي الزبير، فإن حمل على تعدد القصة أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً تم، وإلا فما في «الصحيح» أصح. اهـ. وتعقب عليه العيني في «العمدة» ٤١٣/٨: فقال: قلت: رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح، فمن أين يأتي الأصحية في رواية العشاء ؟ اهـ.

قلت: قال الإمام السندي في حاشية النسائي: صلاة العشاء هي أنسب بسوق هذه القصة، والحمل على تعدد الواقعة بعيد. والله تعالى أعلم.

(**قوله: اختاره ابن القيم**) قلت: قال ابن القيم الجوزية في «زاد المعاد» ٢٠٣/١: (قوله: كانت صلاته بعد تخفيفاً) المراد بقوله: «بعد» أي: بعد الفجر، أي: إنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفاً. ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعتْ ابن عباس يقرأ ﴿والمرسلات عرفاً﴾ فقالت: يا بنيَّ! لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب، فهذا في آخر الأمر، وأيضاً فإن قوله: «وكانت صلاتها بعد» غاية قد حذف ما هي مضافة إليه فلا يجوز إضمار ما لا يدل=

[٨٣٦] (والليل إذا عسعس) أي: هذه الآيات، أو هذه السورة. ويؤيد الثانيَ رواية عمرو بن حريث هذا عند النسائي بلفظ: ﴿إذا الشَّمسُ كُوِّرَتْ﴾[1].

(الصبح بمكة) أي: في فتح مكة، كما جاء في رواية «النسائي»[2].

(ذكر موسى) وهو ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٥].

(أو ذكر عيسى) وهو قوله: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ الآية [المؤمنون: ٥٠].

[٨٣٩] (سورة الجمعة إلخ) اختارهما عليه الصلاة والسلام لما أن الجمعة تجمع المنافقين وغيرهم. وكذا في فجر الجمعة لما أن فيهما ذكر القيامة وهي تكون في الجمعة، وتسيخ فيها البهائم، فالناس أولى. «حجة الله».

= عليه السياق وترك إضمار ما يقتضيه السياق، والسياق إنما يقتضي أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفاً ولا يقتضي أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفاً، هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المراد لم يَخْفَ على خلفائه الراشدين فيتمسكون بالمنسوخ ويَدَعُون الناسخ.

(قوله: اختارهما إلخ) قال البنارسي: قال الشيخ الدهلوي في «حجة الله البالغة» ٤٣٣/١: قد اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضَ السور في بعض الصلوات لفوائد من غير حتم، ولا طلب مؤكد؛ فمن اتبع فقد أحسن، ومن لا فلا حرج. كما اختار ..... في الجمعة ﴿سورةَ الجمعة، والمنافقين﴾، للمناسبة والتحذير، فإن الجمعة تجمع من المنافقين وأشباههم من لا يجمعه غير الجمعة. وفي الفجر يوم الجمعة: ﴿ألم تنزيل﴾، و﴿هل أتى﴾، =

---

[1] رواه النسائي في «المجتبى» (٩٥١) في باب القراءة في الصبح بـ ﴿إذا الشمس كورت﴾.

[2] رواه النسائي (١٠٠٧) في باب قراءة بعض السورة. وفيه: «حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فصلى» إلخ.

[٨٤١] (سأل أبا واقد إلخ) لعل وجه السؤال التقرر أو التمكين في ذهن السامع.

[٨٤٤] (بسم الله الرحمن الرحيم) اختلف في التسمية هل هو جزء الفاتحة أم لا ؟ ذهب إلى الأول أحمد، والشافعي. وإلى الثاني مالك، والإمام[1].

اختلف في الجهر أيضاً؛ فقال الشافعي: يجهر. وقال أبو حنيفة، وأحمد: لا. وقال مالك: يستحب تركها. «الميزان». ولا يقال: إن مدار الجهرية على الجزئية. «عرف».

= تذكيراً للساعة وما فيها. والجمعة تكون البهائم فيها مسيخة أن تكون الساعة، فكذلك ينبغي لبني آدم أن يكونوا فزعين بها. اهـ.

(إلى الثاني مالك، والإمام) قلت: عند مالك ليست التسمية من القرآن أيضاً، إلا في سورة النمل كما في «الإنصاف» لابن عبد البر ١/٣، و«المنتقى» للباجي ١/١٨٦. وعند أبي حنيفة: من القرآن. وروي عن أحمد أيضاً: أنها ليست من الفاتحة، قال ابن قدامة: هو المنصور عند أصحابه.

(مالك: يستحب تركها) قلت: وفي «المدونة الكبرى» ١/١٦٢ عن مالك: لا يقرأ في الصلاة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً. قال: وهي السنة وعليها أدركت الناس. قال: وفي النافلة: إن أحبَّ فعل، وإن أحبَّ ترك، ذلك واسع.

(ولا يقال: إن مدار إلخ) قال الكشميري في «العرف» ١/٦٢: زعم البعض أن مدار الجهر وتركه جزئية الفاتحة وعدمها، أقول: إنه خطأ، فإن بعض القائلين بالجزئية قائلون بالإسرار.

---

[1] «البدائع» ٢/ ٢٨٩، و«المجموع» ٣/٣٣٤، و«المغني» ١/٥٥٥، و«الشرح الكبير» ١/٥١٩.

والحديث استدل به الشافعية، ولا يتم مع أن الترمذي ضعفه. فلا حاجة إلى الجواب. ودليل الحنفية تقدم من رواية عدم الجهر التي في «مسلم»،[1] مع أن الحديث متكلَّم فيه كما ترى، لكن الدار قطني، والحاكم صححاه.

وفي «العرف»: أن الدارقطني صنف فيها رسالةً، واستحلفه مالكيٌّ هل أتيتَ فيها بحديث صحيح ؟ قال: لا[2].

ويؤيد الحنفيةَ حديثُ عبدالله بن مغفل عند الترمذي، وحسنه[3]. ولو سُلِّمَ الجهرُ فأَوَّلَه الحنفية على التعليم كما في «الهداية»، وكذا في «الآثار» عن عمر رضي الله عنه[4].

(قوله: وكذا في الآثار عن عمر) قلت: وهو ما رواه الإمام محمد في «الآثار» ٩٦/١ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن ناساً من أهل البصرة أتوا عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه لم يأتوه إلا ليسألوه عن افتتاح الصلاة، قال: فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافتتح الصلاة، وهم خلفه، ثم جهر، فقال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».

قال محمد: إنما جهر بذلك عمر رضي الله عنه ليعلِّمهم ما سألوه عنه.

---

(1) تقدم تخريجه تحت رقم الحديث (٨٢٤).

(2) قاله الكشميري في «العرف الشذي» ٦٢/١ نقلاً عن ابن تيمية. وحكاه أيضاً الإمام شمس الدين، محمد ابن عبد الهادي الحنبلي في «تنقيح التحقيق» ١٩٢/٢ عن بعض مشايخه.

(3) قلت: روى الترمذي في الصلاة (٢٤٤) عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بنيّ! محدث، إياك والحدث،... قال: وقد صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، إلخ. وقال الترمذي: حديث حسن.

(4) «العرف الشذي» ٦٤/١.

[٨٤٥] (مدَّ بها صوته) هذا هو الاختلاف الثاني في آمين؛ قال الإمام: لا يجهر به. وهذا مستدل الشافعي، وفي بعض الروايات: «رفع بها صوته».

وأجاب عنه الحنفية بالاضطراب: قال في بعض الروايات: «وأخفى بها صوته». وبعدم سماع علقمة عن أبيه عند البخاري. كذا في «فتح القدير»[1].

قلت: مع أن وائلاً قال: «لا أراه إلا ليعلمنا»، صرح به في ....

(هذا هو الاختلاف الثاني في آمين) قال العبد الضعيف غُفر له: وفي الجهر بآمين والإسرار بها يختلف حكم الإمام عن حكم المأموم كما في «أوجز المسالك» للمؤلف ٢٥٠/١، فأما الإمام فاختلفوا في الجهر بعد اتفاقهم على أنه لا يجهر في السرية، فعند الحنفية، والمالكية لا يجهر في الجهرية أيضاً، وقال الشافعي، وأحمد: يجهر بها. وأما المأموم فلا يجهر، بل يسر بها، قاله الحنفية والمالكية، وهو القول الجديد للشافعي، كما في «الأم» ١٣١/١ نصه: لا أُحِبُّ أن يجهروا بها فإن فعلوا فلا شيء عليهم. وقال هو في القديم، وأحمد: يجهر بها في الجهرية.

(قوله: صرح به في ..) في المخطوطة هنا بياض. قلت: وقد صرح بما ذكر الدولابي في «الكنى والأسماء» (٧٩١) فروى حديث وائل عن أبي سكن حجر بن عنبس الثقفي قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلاة حتى رأيت خدَّه من هذا الجانب ومن هذا الجانب، وقرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمين» يمد بها صوته ما أراه إلا يعلمنا».

---

[1] «فتح القدير» لابن الهمام ٢٩٥/١. ورواية: «أخفى بها صوته» رواها أحمد في «مسنده» ٣١٦/٤، والطبراني في «الكبير» ٤٢٠/١٥.

ولذا استدل صاحب «الهداية» بقول ابن مسعود: «أربع يخفيهن الإمام»[1]. ويمكن أن يحمل على التعليم كقراءة بعض الآيات جهراً، مع أن قوله: «مدًّا» يحتمل مد الألف في أوله.

[٨٤٧] (بسورة الأعراف) لبيان الجواز.

[٨٤٨] (كيف رأيت) أي: من جلالتهما حيث أقيمتا مقام الطويلتين. والأوجه أن يقال: إنه لما قرأها عليه الصلاة والسلام متوجهاً إليه، كُشِفَ له حقائق أسرارهما.

[٨٥٣] (من فلان[2]) لا يصح فيه عمر بن عبد العزيز بخلاف ما سيأتي من رواية أنس، لأن أبا هريرة توفي سنة سبع وخمسين، وعمر هذا وُلِدَ سنة إحدى وستين.

[٨٥٤] (لا تفعلوا [إلا بفاتحة الكتاب[3]]) هذا هو الاختلاف الرابع في القراءة؛ قال الشافعي بوجوبها في الجهرية وفي السرية أيضاً على الأرجح.

(قوله: من فلان) وفي «المرقاة» ٢/٥٣٢: قيل: هو عمرو بن سلمة بن نفيع، وقيل: عمر بن عبد العزيز. ولكنه ليس بصحيح كما رده المؤلف، وكذا رده التوربشتي أيضاً.=

---

[1] قلت: ذكر في «الهداية» منها التعوذ، والتسمية، وآمين. وفي «فتح القدير» ٢/٦٠: الرابع: التحميد. اهـ. قلت: و لم أهتد إلى قول ابن مسعود بهذا اللفظ، نعم بمعناه روى ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٥٣٦ عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد. وليس فيه ذكر آمين. وأيضاً روى في نفس المصدر عن إبراهيم قال: أربع لا يجهر بهن الإمام؛ فذكر ما في حديث ابن مسعود مع زيادة آمين. وفي أخرى عنه: خمس يخفيهن الإمام. الأربع ما ذكر، والخامس: سبحانك اللهم وبحمدك. [رضوان الله النعماني البنارسي عفي عنه].

[2] أثبتُّه من «المشكاة»، ووقع في المخطوطة بدله: «من هذا الفتى»، وهو خطأ هنا. بل هو في رواية أنس الآتية في الفصل الثالث من باب الركوع برقم: (٨٨٣)، وهناك المراد بالفتى: عمر بن عبد العزيز.

[3] أثبتُّه من «المشكاة»، ووقع في المخطوطة بدله: «إلا بأم القرآن».

وقال مالك: لا تجب بحال بل تكره في الجهرية. وقال أحمد: لا تسن في الجهرية، ويستحب في السرية. كذا في «الميزان»، و«النيل». وإليه مال الشيخ في «حجة الله». أما في المرقاة[1] فعَدَّ أحمد مع الشافعي، وكذا يظهر من كلام «المغني».

= (قال الشافعي بوجوبها إلخ) قلت: وقد اختلفت الأقوال في مذهب الشافعي؛ فما ذكره الشيخ من مذهبه صححه البيهقي، والنووي في «المجموع» ٣/٣٦٥. والقول الآخر أنه يقرأ فيما يسر الإمام، لا فيما يجهر، كذا قال المزني في «مختصره» ١/١٥. وكذا يظهر الفرق بين الجهرية والسرية من كلام الشافعي؛ حيث قال في «الأم» ١/١٠٧: واجب على من صلى منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزيه غيرها، وأُحِبُّ أن يقرأ معها شيئاً آية أو أكثر، وسأذكر المأموم إن شاء الله تعالى.

ثم قال في موضع آخر منه ٧/١٦٦: نحن نقول: كل صلاة صُلِّيَتْ خلف الإمام والإمام يقرأ قراءة لا يسمع فيها قرأ فيها اهـ. فعلم منه أنه ليس بقائل بقراءة المقتدي فيما يسمع أي: يجهر. وفي «المجموع»: قال الشافعي في القديم لا تجب في الجهرية، ونقله أبو حامد عن القديم والإملاء، قال النووي: ومعلوم أن الإملاء من الجديد. وحكى الرافعي وجهاً أنها لا تجب عليه في السرية. وهو شاذ ضعيف.

(قوله: وإليه مال الشيخ) قال الشيخ الدهلوي في «حجة الله البالغة» ١/٤٣١: وإن كان مأموماً وجب عليه الإنصات والاستماع، فإن جهر الإمام لم يقرأ إلا عند الإسكاتة، وإن خافت فله الخيرة، وهذا أولى الأقوال عندي، وبه يجمع بين أحاديث الباب.

(كذا يظهر من كلام المغني) قلت: نعم كذا يظهر من كلامه في فصل وجوب =

---

[1] ٢/٥٣٤.

والحديث أصرح دليل للشافعية، وأما ما استدلوا به من غير هذا كعموم «لا صلاة» فلا يتم التقريب، فإن المقتدي خارج عنه كمدرك الركوع.

ثم مال إلى التفريق بين الجهرية والسرية من الحنفية القاري[1].

ثم مستدل الحنفية تقدم من أمر الإسكات، وهكذا في الآية[2]، وهي نازلة في الصلاة. وحديث الإمام [أبي حنيفة] عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبدالله: «من كان له إمام» الحديث، بسطه النيموي، وابن الهمام، والعيني في «شرح البخاري». واهوا مروي عن جابر، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عباس، وأنس[3].

= الفاتحة في كل الركعات إلخ، ١/٥٦٠، وفي فصل سكتة الإمام ١/٥٦٧. ولكن صرح في فصل القراءة خلف الإمام ١/٦٤٠ أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام ولا فيما أسر به، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وبذلك قال مالك، وأبو حنيفة. وفي «الروض المربع» ١/٩٢: ويستحب للمأموم أن يقرأ في إسرار إمامه، أي: فيما لا يجهر فيه الإمام، و في سكوته أي: سكتات الإمام، و فيما إذا سمعه لبعد عنه. وكذا نقل في «الأوجز» عن «نيل المآرب» أيضاً. وأما مذهب مالك فذكر ابن رشد في «البداية» ١/١٥٤ أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه، واستحسنه مالك، ولا يقرأ معه فيما جهر به. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يقرأ معه أصلاً لا في الجهرية، ولا في السرية. =

---

(1) حيث قال في «المرقاة» ٢/٥٣٤: وهو - التفريق - أظهر في الجمع بين الروايات الحديثية.

(2) وهي قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف:٢٠٤].

(3) حديث جابر رواه الدارقطني في «سننه» ٢/١٠٧، وابن ماجه في الصلاة ١/٦١ باب إذا قرأ فأنصتوا. وأحمد ٣/٣٣٩. وحديث ابن عمر رواه الدارقطني ٢/١١٣. وحديث أبي سعيد رواه الطبراني في «الأوسط» ٧/٣٠٨:٧٥٧٩. وحديث أبي هريرة عند الدارقطني ٢/١٢٥و٢٦٠. وحديث ابن عباس أيضاً عنده ٢/١٢٢ لكن بلفظ: «تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر». وأما حديث أنس فأورده ابن حبان في كتاب «المجروحين» ٢/٢٠٢، وعنه العيني في «العمدة» ٩/١٣٤. [رضوان الله البنارسي].

....

= (تقدم من أمر الإسكات) قلت: وهو حديث: «إذا قرأ فأنصتوا» تقدم برقم (٨٢٧) عن أبي هريرة وقتادة. وسيأتي بعد حديثين برقم (٨٥٧)، وهذا مروي عن أبي موسى أيضاً، وقد أسلفت الكلام مفصلاً فيما أُورد عليه، ودفعِه وإثبات صحته تحتَ الرقم: (٨٢٧).

(وهي نازلة في الصلاة) قلت: وقد اختلف في سبب نزول الآية كما بُيِّن في كتب التفسير، فذهب جماعة إلى أنها في القراءة في الصلاة، وقال قوم: نزلت في ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام، وقيل: في الخطبة، أمروا بالإنصات لخطبة الإمام. وقيل غير ذلك. قال البغوي: الأول أولاها. والبسط في «تفسير البغوي» ٣١٩/٣. و«تفسير الطبري» ٣٤٥/١٣.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤١١/١: وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، لا يختلفون أن هذا الخطاب نزل في هذا المعنى دون غيره، ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهر لأن السر لا يستمع إليه. وقد بسطه في «التمهيد» ٢٨/١١ أيضاً فانظره. قال الشيخ المؤلف في «الأوجز» ٢٤٨/١ بعد ما ذكر كلام ابن عبد البر: إلا أن عموم قوله: ﴿وإذا قرئ القرآن﴾ يأبى آخر كلام ابن عبد البر، ولو كان كما قال ما احتيج إلى زيادة قوله تعالى: ﴿وأنصتوا﴾، فلا شك في أن السر لا يسمع لكن الأمر بالإنصات يعم السر أيضاً. انتهى.

(قوله: حديث الإمام عن أبي موسى بن أبي عائشة إلخ) قلت: هذا الحديث أورده النيموي في «آثار السنن» وعزاه لأحمد بن منيع والإمام محمد في «الموطأ»، والطحاوي والدارقطني، وقال: إسناده صحيح. ثم علَّق عليه بقوله: فإن قلت: أعله الدارقطني بأنه لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان، ثم قال: في موضع آخر: وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك، =

وأجابوا عن الرواية بضعفها صرح به الشوق. ويؤيده عدم تخريج البخاري إياه مع أنه ذكره في «جزء القراءة»[1].

= وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

قلت: كلام الدارقطني هذا غلط صريح لأن ما زعمه من أن الحفاظ لم يسندوه عن جابر غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة: مدفوع بما رواه الحافظ أحمد بن منيع في «مسنده»: أخبرنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» اهـ. رجاله كلهم ثقات، فثبت متابعة الإمام أبي حنيفة باثنين: أحدهما سفيان، وثانيهما شريك، والثقة يسند الحديث تارةً ويرسله أخرى، ولهذا الحديث طرق أخرى عند الدارقطني وغيره، يشد بعضه بعضاً وإن ضعفت.

وأما قوله: هما ضعيفان، فالحسن بن عمارة كذلك، لكن جرحه في حق الإمام أبي حنيفة باطل جداً، وكذلك لا يصح تضعيف ابن عدي على ما نقله الذهبي في «الميزان»، لأن الإمام أبا حنيفة وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين وابن المديني، وأثنى عليه جماعة من الأئمة. ثم بسط النيموي الكلام في إثبات توثيقه وإمامته. «آثار السنن» مع «التعليق الحسن» ص ١٧٧- ١٨٠. وبسط الكلام على هذا الحديث في «فتح القدير» ٣٣٨/١.

(قوله: صرح به الشوق) قلت: قال النيموي في «آثار السنن» ص ١٥٩: فيه مكحول وهو يدلس، رواه معنعناً وقد اضطرب في إسناده، ومع قد تفرد بذكر محمد بن الربيع عن عبادة في طريق مكحول: محمد بن إسحاق وهو لا يحتج بما انفرد به، فالحديث معلول بثلاثة وجوه. وبسط الكلام في «التعليق الحسن» مع «آثار السنن» ص ١٥٩- ١٦١.

---

[1] رواه في «جزء القراءة» (برقم: ٢٥١).

وأجيب عنه في «البذل» بأن الاستثناء عن النهي إباحة، فعارض بالمنع فترجَّح.

وأجاب عنه دع[١] بأن في بعض رواياته لفظ: «فصاعداً» كما تقدم في الأول، وصرح الترمذي بأن كلا روايتي عبادة واحدة، مع أن لفظ «هل قرأ معي أحد منكم» يدل على أن الشائع عدم القراءة. اهـ.

واختار ابن الهمام أن مستدلنا «من كان له إمام إلخ»، وما يخالفه مخصوص بغير المقتدي لمدرك الركوع. وكذا أجاب الطحاوي بأن قصة المدرك تدل على أنها ليست بفرض، وإلا فكيف يصح الركعة مع أنه لا يصح بدون التحريمة[٢]. واختار الأستاذ رحمه الله[٣] بأنها محمولة على أول الزمان ثم ترك السورة وبقي الفاتحة، ثم نسخ الكل في الجهرية كما في رواية أبي هريرة، ثم في الكل كما في روايات الاقتداء. وبه قرر في «هداية المعتدي»[٤].

(أجيب عنه في البذل إلخ) قلت: قال في «بذل المجهود» ٢/٥١: الذي يظهر من الرروايات أنهم كانوا يقرؤن سراً بالهمس، ويخرج منهم صوت الهمس فحصل به المنازعة في قراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن القراءة إلا بفاتحة الكتاب، والاستثناء بعد النهي يفيد الإباحة فأباح لهم قراءة الفاتحة ... ثم لما كان لا يخلو قراءة الفاتحة أيضاً عن شيء من المنازعة، نهاهم عنها أيضاً وقال: «إذا قرأ فأنصتوا»، فبهذا تتوافق الروايات. اهـ.

---

(١) لم أهتد إلى مراد الشيخ المولف بهذا الرمز. (رضوان الله البنارسي).

(٢) «فتح القدير» ٢/١٥٦. و«شرح معاني الآثار» في باب القراءة خلف الإمام ١/١٥٩.

(٣) عني بالأستاذ: والده الماجد المحدث الكبير الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي رحمه الله، قرأ عليه «مشكاةَ المصابيح».

(٤) «هداية المعتدي في قراءة المقتدي» وهو من تأليفات فقيه النفس الإمام الرباني الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي قدّس الله سـرّه، وهو مطبوع من أكاديمية شيخ الهند التابعة لدار العلوم ديوبند، الهند.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد من القراءة في حديث عبادة أيضاً هو القراءة في النفس كما أمره أبو هريرة، ويُؤيِّده حديث أنس بلفظ: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» اهـ. أخرجه البيهقي وأعله، وتبعه الشوق، لكن ابن حبان زعمه محفوظاً كما في «الآثار». ووجه الأمر به كونه عين الخشوع.

ثم رأيت دع قال: قال مالك: اقرأ بها في نفسك، معناه: التدبر.

ويؤيد تركَ القراءة مذاهبُ الصحابة[1]، حتى نقل صاحب «الهداية» الإجماعَ عليه.

[٨٥٨] (فعلمني إلخ) قال مالك، والإمام: من لا يحسن القراءة يقوم بقدر القراءة. وقال الشافعي: يكبر ويهلل سبعاً. «ميزان»، وبه قال أحمد. «المغني»[1].

(قوله: لكن ابن حبان زعمه محفوظاً) قلت: حديث أنس المذكور رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٨٤٤ و١٨٥٢) من طريق عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، فذكر الحديث. ثم قال ابن حبان: سمِعَ هذا الخبرَ أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان جميعاً محفوظان. اهـ. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/١٦٦: وقد روي عن أبي قلابة عن أنس، وليس بمحفوظ. اهـ. وأقره عليه النيموي في «آثار السنن» وتعليقه عليه ص ١٦٨.

---

[1] وكذا مذهب التابعين، وانظر لكليهما «آثار السنن» ص ١٨٠ -١٨٢.

[1] ١/٥٦٢ في فصل: لا تجزىء قراءة الفاتحة بغير العربية.

والحديث تكلم فيه.

ثم هذا محمول على بيان الورد، أو على الإجزاء الفوري. «قاري». وفيه الدعاء بلفظ: «يرزقني»، ومنع الفقهاء عنه، فتأمل!

(وقبضهما) أي: عدَّهما بقبض كل أنملة عند كلمة وهي تسع. أو لإظهار شدة الاهتمام بها.

(قوله: الحديث تكلم فيه) قلت: ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» ١/٣٨٣، وقال في «المجموع» ٣/٣٧٦: رواه أبو داود والنسائي، ولكنه من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف. اهـ. قال الحافظ في «التلخيص» ١/٥٨٠: فيه إبراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه، وضعفه النسائي وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة. وقال ابن عدي لم أجد له حديثاً منكر المتن. انتهى. ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في «صحيحه» أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ولكن في إسناده: الفضل بن موفق، ضعفه أبو حاتم.

(قوله: منع الفقهاء عنه) قلت: قال صاحب «الهداية»: ودعا – أي: في الصلاة – بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزاً عن الفساد، ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ، وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله: اللهم زوجني فلانةَ يشبه كلامهم. وما يستحيل كقوله: اللهم اغفر لي، ليس من كلامهم.

قال الإمام محمد البابرتي في «العناية شرح الهداية» ٢/٢١: واختلف في قوله: اللهم ارزقني، فمنهم من يقول: لا بأس به؛ لأن الرازق هو الله، [قلت: وقرره ابن نجيم في «البحر» ١/٣٥١ عن «غاية البيان» وفخر الإسلام[1]] ومنهم من يقول: تفسد به الصلاة، =

---

[1] ما بين المعكوفين إدراج مني بين كلام البابرتي. [رضوان الله النعماني البنارسي].

[٨٥٩] (قال سبحان ربي الأعلى) حمله الحنفية والمالكية على النوافل، أو غير الصلاة. وأجازه الشافعية. «ق». والدليل ....

[٨٦١] [عن جابر إلخ[1]] إيراده تبعاً لما سبقاه، أما الأولان فللعموم في الصلاة وخارجها. «ق».

= واختاره صاحب «الهداية»، وفي بعض نسخ «الهداية»: هو الصحيح. اهـ. قال الإمام محمد في «المبسوط» ١/٢٠٣: هذا لا يقطع الصلاة. وكذا في «حاشية الشامي» ١/٥٢٤.

[٨٥٨] (قوله: انتهت رواية النسائي) قال الشيخ في «شذرات المشكاة»: قلت: وفيه زيادة: «العلي العظيم» بعد قوله: «إلا بالله»، وأيضاً في «المشكاة» بعد قوله: «بيديه» لفظ: «وقبضهما»، وهو لا يوجد في «أبي داود» ولا «النسائي»، فليُفتَّشْ مَن قائله، وعلى رأي ابن حجر أحد الرواة كما نقله القاري. ثم رواية «المصابيح» انتهت إلى قوله: «وارزقني». اهـ.

قال العبد الضعيف: زيادة: «العلي العظيم» في نسخة النسائي الهندية فقط ١/١٤٦، وليس في النسخة المصرية (٩٢٤)، ولا في «جامع الأصول» (٢٤١٩)، وليس هو في «السنن الكبرى» (٩٩٨) أيضاً. وقوله: «وقبضهما» موجود أيضاً في «جامع الأصول».

(قوله: والدليل ...) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: لم أقف على ما يدل على مذهب الحنفية، إلا أن حديث ابن عباس هذا لا يخالف مذهبهم لأنه خال عن ذكر الصلاة، ولذا أُورِدَ على الخطيب التبريزي في إيراده في هذا الباب، فالشافعية يكونون محتاجين إلى دليل لحملهم الحديث على الصلاة، وإلا فالحديث يكون حجةً عليهم.

(قوله: إيراده تبعاً إلخ) قلت: قال علي القاري ٢/٥٤١: قيل: ومن الغريب إيراده وما قبله من الحديثين في هذا الباب لعدم ظهور المناسبة. قلت: لعل الأولين – أي: حديثي =

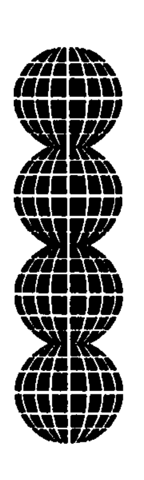
---

[1] زيادةٌ مني.

[٨٦٢] (كلتيهما إلخ) تأكيد لدفع توهم التبعيض كما يدل عليه «أَ نَسِيَ». «قاري». والأولى أن يقال: إن المراد ههنا التكرير، وفي قصة أبي بكر التبعيض بالذوق لا الدليل. ولا مانع من أن يراد هناك التبعيض.

[٨٦٥] (حين يطلع الفجر) استحبه الطحاوي أيضاً بأن يبدأ في الغلس ويختم في الإسفار. وإلا فيحمل على مذهب عمر رضي الله تعالى عنه[1].

= ابن عباس، وأبي هريرة – لاحتمالهما داخل الصلاة وخارجها، وذكر الأخير تبعاً لهما، واطراداً في حكمهما. والله أعلم. اهـ.



---

[1] قلت: أو محمول على الجواز لا على المختار، ولا خلاف في الجواز كما في «المرقاة» ٥٤٣/٢.

باب الركوع

قيل: إنه خاص بهذه الأمة، ولم يكن في عبادة السابقين الركوع. وعدم تكراره دون السجود تعبد[١]، أو لأنه وسيلة. «ق».

[٨٦٩] (ما خلا القيام إلخ) بالنصب فيهما لا غير. «قاري».

(قريباً من السواء) أي: من التساوي والتماثل.

[٨٧٠] (قد أوهم) على صيغة المعلوم، أي: ترك وأسقط، أو على زنة المجهول، أي: أُوقِعَ عليه الغلطُ.

[٨٧١] (يتأول إلخ) أي: ﴿إذا جاء نصر الله﴾ السورة[٢].

وأخذ الحنفية بالرواية الآتية عن الترمذي وأبي داود وابن ماجهْ في الفصل الثاني بلفظ: «إذا ركع أحدكم فليقل ..» الحديث[٣]، كذا في «الهداية» و«التخريج» بلفظ الأمر[٤].

[٨٧٢] (والروح) ما به قيام كل شيء، أو جبرئيل، أو صِنفٌ من الملائكة، أو ملك من أعظم الملائكة خلقاً، أو حاجب الله تعالى يوم القيامة.

[٨٧٣] (إني نهيت) نهي تنزيه كما عليه أكثر العلماء، أو تحريم كما هو الظاهر. ومن الحِكَم فيه أنهما حالتَي الذُّلِّ فلا تناسبان القرآن.

---

[١] قلت: ظهَّره القاري في «المرقاة» ٢/٥٤٤.

[٢] أي: يعمل ما أمر في تلك السورة.

[٣] قلت: الحديث عند أبي داود في الصلاة (٨٨٦)، وابن ماجهْ في الصلاة (٨٩٠) بلفظ: «فليقل» بصيغة الأمر، وعند الترمذي في الصلاة (٢٦١) بلفظ: «فقال»، وكذا في المشكاة برقم (٨٨٠).

[٤] «الهداية» ١/٥٠، ولعل المراد بالتخريج: «نصب الراية» للزيلعي، وهو ذكر الحديث فيه ١/٣٧٥، وبين اختلاف الترمذي وأبي داود وابن ماجه كما بينته.

(فاجتهدوا) حقيقةً فجائز، أو حكماً فهو الأولى.

(فقَمِنٌ) تركيبه هكذا ....

[٨٧٦] (أحق ما قال إلخ) مبتدأ، وقوله: «اللَّهُمَّ» خبره، و«كُلُّنَا» معترضة. ويحتمل [أن يكون] خبر مبتدأ محذوف، أي: أنت [أحق] ما قاله العبد فيك.

(ذا الجدّ) بالفتح، بمعنى: العظمة أو الحظ أو الغنى أو النسب. وبالكسر: الجهد. ويحتمل أن يكون «لا ينفع» عطف على ما قبله، أي: لا ينفع عطاؤه، و«ذا الجد» منادى بحذف النداء، أي: يا ذا الجد منك الجد، أي: الحظ والغنى وغيره[1].

[٨٧٧] (يبتدرونها) أي: يسرع كل واحد ليكتبها قبل الآخر، أو ليعلموا من يكتبها أولاً.

(قوله: أو حكماً) قال القاري ٥٤٩/٢: أو حكماً كما في «سبحان ربي الأعلى».

(قوله: تركيبه هكذا ..) في المخطوطة هنا بياض. قلت: قال أبو الفرج ابن الجوزي في «كشف المشكل» ٥٩٣/١: «قمَن» مفتوحة الميم، والمعنى: جدير وحقيق وحري. قال أبو عبيد: يقال: «قمن» ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لأنه مصدر سمي به، فإذا قلت: «قمِن» بكسر الميم ثنيت وجمعت وأنثت لأنه اسم. ويقال: «قمين» أيضاً بمعنى: «قمن». اهـ.

---

[1] مستفاد من «المرقاة» ٥٥٢/٢.

ثم الظاهر أن هذا غير ما تقدم من حديث أنس[1]. وابتدار الملائكة لا يدل على مشروعية السبق والحفز لرواية حميد عن أبي داود بزيادة المنع فيه. «بذل».[2] قلت: ليس في رواية حميد زيادة المنع عنه، بل المنع عن الإسراع.

[٨٧٨] (حتى يقيم) أي: يسوي، والمراد الطمأنينة. وهو فرض عند الشافعي، وأحمد، ومالك، وأبي يوسف، دون الطرفين فسنة عندهما، لكن الراجح عند الحنفية الوجوب.

(قلت: ليس في رواية حميد زيادة إلخ) قلت: وفي «أبي داود» في الصلاة (٧٦٣) بعد هذه الرواية: زاد حميد فيه: «وإذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه». اهـ. فهذا يدلُّ على المنع عن الإسراع كما قاله الشيخ المؤلف رحمه الله بقوله: قلت: ليس في رواية حميد إلخ.

(وهو فرض عند الشافعي إلخ) قلت: ذكره في «المجموع» ٣/٤١٠، وفي «المغني» ٥٧٧/١ بلفظ الوجوب. وفي «الشرح الكبير» للدردير ٢٤١/١ عدَّه من فرائض الصلاة على الأصح، قال: وأكثر العلماء على نفي وجوبه. و«البداية» ١٣٥/١: اختلف أصحاب مالك هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجباً، إذ لم ينقل عنه نص في ذلك.

(قوله: وأبي يوسف دون الطرفين إلخ) قلت: كذا في «البدائع» للكأساني ١٤٣/٢، و«البحر» لابن نجيم ٣١٦/١، قال: والذي نقله الجم الغفير أنه واجب عند أبي حنيفة ومحمد. فرض عند أبي يوسف. كذا ذكره الكرخي وهو الصحيح كما في «البدائع». والطمانينة سنة عندهما في القومة والجلسة، فرض عند أبي يوسف. والتعديل في الركوع والسجود واجب. وكذا يظهر من «البدائع» ١٤٤/١. فلا تفسد الصلاة بتركه بل يسجد للسهو. =

---

[1] تقدم في آخر الفصل الأول من باب ما يقرأ بعد التكبير برقم (٨١٤).

[2] «بذل المجهود» ٢٩/٢.

[٨٨٢] (**الجبروت والملكوت**) فعلوت من الجبر وهو القهر والملك. والمراد الظاهر والباطن.

[٨٨٣] (**قال قال فحزرنا**) ضمائره عندي أن الأول إلى تلميذ ابن جبير، والثاني إلى ابن جبير. «شذرات المشكاة».

(**عشر تسبيحات**) لعله كان إحدى عشر للوتر، فالحزر يكون بالعشر عادة فما قربه.

[٨٨٦] (**عقوبة**) أي: ستنزل، أو أخروية، أو التنوين للتعظيم.

= حديث الباب مستدل الجمهور. ولكن أجاب عنه القاري ١/٥٥٤ بأن الفرضية لا يثبت به، إذ الفرض ما ثبت بدليل قطعي، فهو واجب لأنه ثبت بالدليل الظني.

(**الجبروت**) وفي «شرح أبي داود» للعيني٤:٨٠: يقال: إن زيادة الواو والتاء لأجل المبالغة في التعظيم.، والكبرياء عبارة عن كمال الذات، وكمال الوجود، ولا يوصف بها إلا الله.

(**قوله: ضمائره عندي إلخ**) قلت: قال المؤلف في «شذرات المشكاة» (مخطوط) ص٢٢: قال أي: ابن جبير، قال أي: أنس فحزرنا ركوعه، أي: ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ركوع عمر، كذا قاله القاري. ولكن الظاهر على ما يخطر في البال أن فاعل «قال» الأول: تلميذ ابن جبير، وفاعل الثاني ابن جبير، فالمعنى: قال الراوي: قال ابن جبير: بعد تصويب أنس صلاة عمر وتشبيهه صلاتَه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حزرنا ركوع عمر فوجدنا هكذا». وأما الحازر يكون أنس فبعيد جداً، كيف -وهو صحابي- يحزر صلاة تابعي. وأيضاً إن كان ضمير المجرور راجعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو أحد احتماليه فأيضاً بعيد، لأنه لا فائدة في تفريع فحزرنا بعد. والله أعلم.

باب السجود وفضله

لعل المصنف أراد بالفعول إثبات مذهب الشافعية من ثبوت السجدة المحضة، ولعله استدل عليه بروايات كثرة السجود.

وتكرار السجود تعبد وهو الأوجه، ووُجِّهَ بأنه إشارة إلى ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥]، وقيل: لما أمرت الملائكة وسجدوا، فرأوا أن اللعين لم يسجد، فسجدوا مرةً أخرى شكراً للتوفيق على السجود الأول. «حاشية»[١].

اختلف في أعضائه، فقال الإمام: الفرض الجبهة، أو الأنف. وقالا: كلاهما، وإليه صح رجوع الإمام كما في «الشامي»[٢]، فلا حاجة إلى الجواب عن الأنف.

(**قوله: الفرض الجبهة أو الأنف**) قلت: قال أبو بكر الكأساني في «البدائع» ١/٤٤: غير أنه لو وضعَ الجبهةَ وحدها جاز من غير كراهةٍ، ولو وضع الأنف وحده يجوز مع الكراهة.

(**قوله: قالا: كلاهما**) قال في «البدائع»: وعند أبي يوسف ومحمد: هو الجبهة على التعيين، حتى لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزيه، وأجمعوا على أنه لو وضع الأنف وحده في حال العذر يجزيه، ولا خلاف في أن المستحب هو الجمع بينهما حالة الاختيار. اهـ. وقال ابن نجيم في «البحر» ١/٣٣٥: يجوز بالجبهة وحدها اتفاقاً على ما عليه الجم الغفير من أهل المذهب. وما قيل: من أنه لا يتأدى الفرض عندهما إلا بوضعهما =

---

[١] أي: حاشية المشكاة الهندية ص ٨٢.

[٢] «حاشية الشامي» ١/٤٩٨، قال: وعليه الفتوى.

وأن لا بد من الجواب عنه رضي الله عنه، فيمكن أن يجاب بما [أورده[1] في] «النيل» من رواية «مسلم» وغيره أنه عليه السلام قال: «أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى الأنف إلخ، وأخرجه النسائي.

والمراد بالوجه بعضه وهو الجبهة والأنف، لا الخد والذقن للإجماع[2].

وقد قيل: إن وضع جبهة يجوز بالإجماع، لكن يكره بلا عذر، وإن وضع أنفه يجوز عند الإمام، ويكره بلا عذر. وقالا: لا يجوز بدون العذر.

واليدان والركبتان سنتان لرواية: «مثل العاقص كمثل المكفوف»[3]. والقدمان فرضان في رواية القدوري كذا في «الهداية»[4].

وقال الشافعي بوجوب الجبهة، وفي الباقي قولان: أظهرهما الوجوب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[5]. قال في «البذل»[6]: وهو قول زفر.

= فخلاف المشهور عنهما، وإنما محل الاختلاف في الاقتصار على الأنف فعنده يجوز مطلقاً وعندهما لا يجوز إلا من عذر بالجبهة كما صرح به صاحب «الهداية».

***

---

(١) وفي المخطوطة: «أخرجه النيل». والحديث في «نيل الأوطار» ٢/٢٨٧. ورواه البخاري في الأذان ١/١١٢ السجود على الأنف. ومسلم في الصلاة ١/١٩٣ أعضاء السجود إلخ، والنسائي في الصلاة ١/١٢٣ السجود على اليدين، كلهم عن ابن عباس.

(٢) «بذل المجهود» ٢/٨٥.

(٣) قلت: روى مسلم في «صحيحه» (١١٢٩) في باب أعضاء السجود: عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبدَ الله بنَ الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي ؟ فقال: إني سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما مثل هذا مثل الذى يصلي وهو مكتوف».

(٤) ١/٥٠.

(٥) انظر «المجموع» ٣/٤٢٤، و«المغني» ١/٥٨٩، و«الشرح الكبير» ١/٥٥٥.

(٦) «بذل المجهود» ٢/٨٥.

[٨٩٠] (ولمسلم بمعناه) وفي المصرية: «ولمسلم بمعناه»،[1] وفي النسخة القديمة الكلكتية: «ولمسلم معناه»، وهو الظاهر.

[٨٩١] (مالك ابن بحينة) بتنوين مالك وإثبات الألف بينهما، لأنه والده، وهي أمه.

(بياض إبطيه) هل يدل على عدم الشعر ؟ محل تأمل. نعم لم يكن لإبطيه رائحة كريهة.

(مالك ابن بحينة) قال النووي في «شرح مسلم» ٢/٢٤٦: الصواب فيه أن ينون مالك، ويكتب «ابن» بالألف، لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله، لأن عبد الله اسم أبيه مالك، واسم أمه: بحينة، فـ«بحينة» امرأة مالك وأم عبد الله بن مالك.

(قوله: هل يدل على عدم الشعر إلخ) قلت: قال القرطبي كما في «الخصائص» للسيوطي ١/١٠٩: لا شعر فيه أي: في إبطه. اهـ. وقال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» ٢/٤٤: ذكر بعض الشافعية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر تحت إبطه لحديث أنس المتفق عليه: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه». و لحديث عبد الله هذا. وقال الشيخ جمال الدين الإسنوي: إن بياض الإبط كان من خواصه فورد التعبير بذلك في حقه فأطلق على غيره ذهولاً، قال: وأما إبط غيره فأسود لما فيه من الشعر انتهى. ولكن تعقبه العراقي بقوله: وما ادعاه من كون هذا من الخصائص، فيه نظر، إذ لم يثبت ذلك بوجه من الوجوه، بل لم يرد ذلك في شيء من الكتب المعتمدة. والخصائص لا تثبت بالاحتمال، ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه أن لا يكون له شعر، فإن الشعر إذا نتف بقي المكان أبيض وإن بقي فيه آثار الشعر؛ ولذلك ورد في =

---

[1] قلت: وكذا في النسخة الهندية المطبوع في أصح المطابع بدهلي.

[٨٩٣] (**وهو في المسجد**) أي: مسجد البيت، أو المسجد النبوي. وفي بعض الروايات: «السجدة»، فالمراد به المصدر الميمي، وهو الأولى.

[٨٩٤] (**أقرب إلخ**) مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده.

ثم الدعاء يطلق على التهليل وغيره كله كما سيأتي في التشهد.

[٨٩٦] (**أو غير ذلك**) بالسكون والنصب، ونصب الغير أو رفعه.

(**فأعني على نفسك**) أجاد الشيخ في «حجة الله»[1] في معناه فقال: السجود غاية التعظيم فهو كمال المعراج، ومن مكن من نفسه للغاشية الإلهية فقد أعان مفيض الخير. اهـ.

= حديث عبد الله بن أقوم الخزاعي: «كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد» أخرجه الترمذي وحسنه، والعفرة بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها. وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المكان أعفر وإلا فلو كان خاليا من نبات الشعر جملةً لم يكن أعفر. نعم الذي نعتقد فيه صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن لإبطه رائحة كريهة بل كان نظيفاً طيبَ الرائحة كما ثبت في «الصحيحين» من حديث أنس: «ما شممت عنبراً قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم». اهـ من «طرح التثريب».

وقال القاري في «جمع الوسائل»: قيل: لم يكن تحت إبطيه شعر، وهو ضعيف لِما صحَّ أنه عليه السلام كان ينتف شعر إبطيه، ولعل النفي منصب على كثرة شعره.

(أو غير) قلت: وفي «حاشية المشكاة»: يروى بسكون الواو وبفتحها، وعلى التقديرين فـ «غير» إما مرفوع أو منصوب، والتقدير على الأول: فمسؤلك هذا أو غير ذلك. وعلى الثاني: أ تسأل هذا، وغير ذلك أنسب بحالك.

---

[1] «حجة الله البالغة» ١/٤٣٦.

(كثرة السجود) لا دليل فيه لمن قال بأفضلية كثرة السجود بمقابلة طول القيام[١]، بل المراد كثرة الصلاة في نفسه[٢].

[٨٩٧] (فسكت) للسهو أو التفكر، أو ليستبين رغبته.

[٨٩٨] (إذا سجد إلخ) به قال الإمام، والشافعي.

(وإذا نهض رفع) به قال الإمام، دون الشافعي. «مرقاة».

(قوله: به قال الإمام والشافعي) أي: قالا بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود. قلت: وهو رواية عن أحمد، قال ابن قدامة: هذا المستحب في مشهور المذهب. وقال مالك، وأحمد في أخرى: يضع يديه قبل ركبتيه. كذا في «المغني» ٥٨٩/١، و«حاشية البذل» ٦٣/٢ عن ابن رسلان، و«نيل الأوطار» ٢٨١/٢. اهـ.

ولكن ابن رشد الحفيد ذكر في «البداية» ١٣٨/١ مذهب مالك وضع الركبتين قبل اليدين كمذهب الأحناف والشوافع.

وما ذُكر من مذهب الشافعي فهو كذلك في «الأم» ١٣٦/١، و«المجموع» ٤٢١/٣. ولكن الكأساني حكى في «البدائع» مذهب الشافعي، ومالك معاً خلاف الحنفية، أي: وضع اليدين قبل الركبتين.

(قوله: إذا نهض إلخ) اختلفوا في كيفية النهوض إلى القيام فعند الحنفية والمالكية والحنابلة ينهض على صدور قدميه، ولا يجلس قبل النهوض. وعند الشافعية يجلس بعد الرفع من السجدة الثانية ثم يقوم معتمداً على يديه[٣].

---

[١] تقدم الكلام عليه في كلام المؤلف مع التعليق عليه من العبد الضعيف غفرله تحت حديث عمرو بن عبسة برقم (٤٦).

[٢] كما في «المفهم» للقرطبي ٢٤/٥، و«الديباج» للسيوطي ١٧٩/٢.

[٣] «الهداية»، و«البدائع» ٣١٨/٢، و«المغني» ٦٠٢/١، و«الشرح الكبير» ٥٦٧/١. و«التمهيد» لابن عبد البر ٢٥٤/١٩، و«شرح أبي داود» للعيني ٢٨/٤. و«المجموع» ٤٤٢/٣، ٤٤٤.

قال النووي: الجزء الثاني لا يصح لرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد يديه على الأرض، والروايات المصرحة بخلافه من القيام على صدور قدميه، وعدم الاعتماد ضعيفة.

(قوله: والروايات المصرحة بخلافه إلخ) قلت: رويت هذه الروايات من حديث أبي هريرة، وابن عمر، و وائل بن حجر، وابن مسعود موقوفاً، وعن عطية العوفي[1]. ضعَّفَها كلَّها النووي في «شرح المهذب» ٣/٤٤٥، فقال: أحاديثهم كلها ليس فيها شيء صحيح، إلا الأثر الموقوف علي ابن مسعود، ترك السنة الثابتة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بقول غيره. فأما حديث علي رضى الله تعالي عنه فضعيف ضعفه البيهقى، وأحمد، وابن معين وغيرهم. وحديث أبى هريرة ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما، وحديث ابن عمر أيضاً ضعيف من وجهين لجهالة محمد بن عبد الملك الغزالي، وللمخالفة لرواية الثقات، لأن أحمد رفيق الغزالي في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق، وقال فيه: «نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد علي يديه» ورواه آخرون خلاف ما رواه الغزالي، وقد ذكر أبو داود ذلك كله. وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن ما خالف الثقات كان حديثه شاذاً مردوداً. وحديث وائل أيضاً ضعيف لأنه من رواية ابنه عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وهو لم يسمع منه باتفاق الحفاظ. وأما حكاية عطية فمردودة لأن عطية ضعيف. اهـ. =

---

[1] روى الترمذي (٢٨٨) عن أبي هريرة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه». وروى أبوداود (٩٩٤) عن ابن عمر مرفوعاً: «نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة». وروى أيضاً (٨٣٩) عن عاصم بن كليب عن أبيه مرفوعاً: «وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه». وروى البيهقي في «الكبرى» ٢/١٢٥ عن عطية العوفى قال: «رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدرى رضى الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم فى الصلاة». وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد: «أنه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه فى الصلاة»، وصححه. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٣٩٤ عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير وغيرهم من الصحابة، وعن ابن أبي ليلى أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

[٨٩٩] (فلا يبرك) قال به مالك والأوزاعي.

وأُشكِل على الرواية بأن في جزئيه تعارضاً.

= قلت: ولكن القاري أجاب بأنه لا شك أن الرواية إذا كثرت تنتقل من الضعف إلى القُوَّةِ، كيف وقد حسن الترمذي الذي في الأصل، وصححه الحاكم وابن حبان ٢٣٧/٥، ولا شك أنهم أجلُّ من النووي. كذا في «المرقاة» ٥٦٩/٢.

وقال البيهقي بعد إيراد حديث أبي هريرة: حديث مالك بن الحويرث أصح.

فتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١٢٥/٢: بأن ظاهر قوله يقتضي صحة حديث أبي هريرة أيضاً، وتضعيفه لرواته يأبى ذلك.

قلت: حديث ابن الحويرث مستدل الشافعي، وَرَدَ فيه: «وكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، ثم اعتمد على الأرض» رواه البخاري. وحمله الحنفية على العذر. وما قال النووي في ابن مسعود أنه ترك السنة، قال ابن التركماني: نحن لا نسلِّم أن ما فَعَلَه ابن مسعود مخالف للسنة بل هو موافق لها.

(قوله: في جزئيه تعارضاً) قال الشيخ فخر الحسن الكنكوهي في «حاشية ابن ماجه» ٦٣/١: لا يخفى أن أول هذا الحديث يخالف آخرَه لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك برك البعير، فإن البعير يضع يديه أولاً، وأوله المنهي عنه. وما قيل في توفيقه: إن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين، فرده صاحب «القاموس» وقال: هذا وهم وغلط ومخالف لأئمة اللُّغة. وقال القاري: والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة، وأنه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه. «مرقاة المفاتيح» ٥٧٠/٢، و«حاشية ابن ماجه» ص ٦٣.

[٩٠٠] (بين السجدتين) فرض عند أحمد. ومحمول على النوافل عندنا.

[٩٠٢] (وأن يوطن إلخ) لا يقال: إنه في معنى البروك، لأنه لم يبق للمكان في المسجد معنىً، بل الغرض التعيين.

ووجهه أنه يؤدي إلى الشهرة، أو الاعتياد، أو الرياء. «قاري». أو المنازعة.

[٩٠٤] (بين خشوعها) أي: ركوعها، وهذا بيانُ «لا يقيم صلبه». وعبر الركوع بالخشوع لأنه من هيئة الخاشع. والقرينة رواية الطبراني بلفظ: «بين ركوعها»[1].

(فرض عند أحمد) قال الشيخ الموفق في «المغني» ١/٦٠٠: المستحب عند أحمد أن يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي رب اغفر لي» يكرر ذلك مراراً والواجب منه مرةً. وعند الشافعي ومالك مستحب[2]. وأما عند الحنفية فقال العلامة اللكنوي في «السعاية» ٢/٢٠٨: اتفقت كلمات أصحابنا على أنه ليس بين السجدتين ذكر مسنون كما في «مختارات النوازل»، و«خزانة المفتيين»، و«الجوهرة النيرة» و«تنوير الأبصار» وغيرها. وقال ابن نجيم في «البحر» ١/٣٤٠: وهو المذهب عندنا، وما ورد من الدعاء محمول على التهجد. وقال القاري ٢/٥٧١: محمول على التطوع عندنا.

☆☆☆☆☆

---

[1] روى الطبراني في «الكبير» ١٢/١٦٣ عن أبي مسعود رفعه: «لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود». وفي رواية عنده في أوله: «لا يرجى»، وفي أخرى: «لا تقبل». وفي أخرى في آخره: «للركوع والسجود».

[2] كما في «المجموع» ٣/٤٣٦، و«الشرح الكبير» للدردير المالكي ١/٢٥٢.

باب التشهد

[٩٠٦] (وأشار إلخ) تقدم ما يتعلق به، فتأمل(١).

[٩٠٨] (ويلقم كفه اليسرى) أي: يجعل الركبة كاللقمة. هل يخالف حديث البسط ؟ قال القاري: هو كمال السنة، وهذا أصل السنة، ويرجح بـ«الهداية» حديث البسط. وفي «الشامي»: ولا يأخذ الركبة على الأصح لتتوجه إلى القبلة، خلافاً للطحاوي. والنفي للأفضلية(٢).

[٩٠٩] (السلام على فلان) أي: على ملك من الملائكة، أو نبي من الأنبياء.

(قوله: هل يخالف البسط؟) قال ابن حجر: لا ينافي هذا ما مر في حديث ابن عمر من أن السنة وضع بطن كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه، لأن ذلك لبيان كمال السنة، وهذا لبيان أصل السنة. قال القاري: فمن قال من أصحابنا: ينبغي تركه لأنه يخل بتوجيهها للقبلة، فقد غفل عن هذه الرواية. ويؤيده قول النووي في «شرح مسلم» ٢١٦/١: أجمعوا على استحباب وضعها عند الركبة أو عليها. كذا في «المرقاة» ٥٧٦/٢.

(يرجح بالهداية) حيث قال ٥١/١: ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد، يروى ذلك في حديث وائل بن حجر، ولأن فيه توجيه أصابع يديه إلى القبلة.

(خلافاً للطحاوي) حيث ذكر أنه يضع يديه على ركبتيه ويفرق بين أصابعه كحالة الركوع. كذا حكاه في «البحر» ٣٤٢/١، ورده، ورجح الكيفية الأولى أي: وضع اليدين على الفخذين باسطاً عليهما.

---

(١) تقدم في كلام المؤلف مع التعليق عليه من العبد الخاطئ، في باب صفة الصلاة تحت حديث أبي حميد الساعدي برقم (٨٠١).

(٢) «حاشية الشامي» ٥٠٨/١، نقله عن «البحر الرائق» ٣٤٢/١.

(هو السلام) أي: مُعْطِيْه.

(فليقل التحيات إلخ) فيه اختلافان، والحديث فيهما دليل الحنفية.

الأول أن التشهد ماذا حكمه ؟ فعند الحنفية واجبان على الأرجح[1]، كما في سجود «الهداية»، وإن ظهر من كلامه في صفة الصلاة سنية الأول.

قال النووي: الجمهور على أنهما سنتان، وفي إحدى روايتي مالك: وجوب الآخرة. «بذل». وعند أحمد واجب كما في «الميزان»، ويخالفه ما قال في «النيل». والحاصل أن فيه في مذاهبهم اضطراب. وعندهما سنة في الأولى على ما يظهر من «الميزان»[2]. والحديث بصيغة الأمر دليل الحنفية.

والثاني في التخيير بين التشهدات؛ فأخذ مالك بتشهد عمر رضي الله عنه يلفظ: «التحيات لله الزاكيات لله إلخ». «ق». والشافعي وبعض أصحاب مالك بتشهد ابن عباس. والإمام [أبو حنيفة]، وأحمد بتشهد ابن مسعود، لوجوه: منها كونه مأموراً ومعلماً، وذكر بعضها في «الهداية».

(كما في سجود الهداية) قال صاحب الهداية في سجود السهو ٧٤/١: ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الأولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب.

وعَدَّ في باب صفة الصلاة ٤٦/١: من الواجبات قراءةَ التشهد في القعدة الأخيرة.

(فأخذ مالك إلخ) قال ابن القاسم في «المدونة الكبرى» ٢٢٦/١: كان مالك =

---

[1] وانظر «البحر الرائق» ٣١٨/١.

[2] قد أسلفت في تعليقي الكلامَ على مذاهب الأئمة في حكم التشهدين، في أول صفة الصلاة، تحت حديث عائشة: «في كل ركعتين التحية» برقم (٧٩١)، فعُدْ إليه. وقد بسطه أيضاً أخونا العطوف الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي في تعليقه على كتاب المؤلف «جزء الاختلاف في صفة الصلاة» ص ٢٠٩-٢١٠ و٢٣٦. [رضوان الله البنارسي].

....

= يستحبّ تشهدَ عمر بن الخطاب[1] اهـ. وقال الشافعي في «الأم» ١/١٤٠ بعد أن روى تشهد ابن عباس[2]: وبهذا نقول، وقد رُوِيَتْ في التشهد أحاديث مختلفة كلها، فكان هذا أحبها إليَّ لأنه أكملها. وكذا في «المجموع» ٣/٤٥٧. وبه قال بعض أصحاب مالك كما في «شرح مسلم» ١/١٧٣، و«النيل» ٢/٣١٢.

(قوله: والإمام، وأحمد) وقال في «الهداية»: والأخذ بهذا - تشهد ابن مسعود - أولى. وكذا في «البحر» ١/٣٤٤. وقال ابن قدامة في «المغني» ١/٦٠٨: هذا التشهد هو المختار عند إمامنا وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين قاله الترمذي. وبه يقول الثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وكثير من أهل المشرق. وبه قال جمهور الفقهاء والمحدثين، واختاره جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر كما في «الأوجز» ١/٢٦٨.

(قوله: لوجوه) قال في «البحر الرائق» ١/٣٤٤: رجح مشايخنا تشهد ابن مسعود بوجوه عشرة، أحسنها أن حديثه اتفق عليه الأئمة الستة في كتبهم لفظاً ومعنىً. واتفق المحدثون على أنه أصح أحاديث التشهد بخلاف غيره، حتى قال الترمذي إن أكثر أهل العلم عليه من الصحابة والتابعين. وممن عمل به أبو بكر الصديق رضي الله عنه. اهـ.

وقد أطنب في الأوجز الكلامَ في وجوه ترجيح تشهد ابن مسعود، فذكر اثنا عشر وجهاً. فراجعه إن شئت ١/٢٦٨-٢٦٩.

---

[1] قلت: رواه في «الموطأ» في التشهد في الصلاة (٢٠٣) عن عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر يقول: قولوا: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٢٩٣، والبيهقي في «الكبرى» ٢/١٤٤.

[2] رواه مسلم في الصلاة (٩٢٩) التشهد في الصلاة: عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

ثم هذا الاختلاف في الأولوية، والكل جائز عندنا كما في «الشامي»، إلا ما قال [صاحب] «البحر» بوجوب تشهد ابن مسعود.

وهو أصح ما في الباب بإقرار المحدثين حتى قيل: إنه روي بستين طرقاً.

(قوله: إلا ما قال صاحب البحر إلخ) قلت: قال ابن نجيم في «البحر الرائق» ٣٤٤/١: وقع لبعض الشارحين أنه قال: والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى، فيفيد أن الخلاف في الأولوية حتى لو تشهد بغيره كان آتياً بالواجب، والظاهر خلافه لأنهم جعلوا التشهد واجباً وعينوه في تشهد ابن مسعود فكان واجباً، ولهذا قال في «السراج الوهاج»: ويكره أن يزيد في التشهد حرفاً أو يبتدئ بحرف قبل حرف. قال أبو حنيفة: ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروهاً لأن أذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها. اهـ.

ولكن قال الشامي في «حاشيته» ٥١٠/١: الظاهر أن الخلاف في الأولوية، ومعنى قولهم: التشهد واجب، أي: التشهد المروي على الاختلاف لا واحد بعينه.

(أصح بإقرار المحدثين) قال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد. وقال البزار – كما في «تلخيص الحبير» ٦٣٥/١ –: أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود روي عنه من نيف وعشرين طريقاً، ولا نعلم رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق. وقال ابن يحيى الذهلي: هذا أصح ما روي في التشهد. اهـ. وكذا قال البغوى في «شرح السنة» ١٨٣/٣: عن أهل المعرفة بالحديث. وقال النووي في «المجموع» ٤٥٧/٣: هذا أشدها صحةً باتفاق المحدثين. وكذا في «شرح مسلم» ١٧٣/١. وقال الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٦٩/٢٢: هذا أصحها وأشهرها. وذكر الطبراني في «الكبير» ٣٥٥/٨ عن بريدة قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود. =

ثم قيل: إنه محادثة ليلة الإسراء. «عرف»[1]. وقال: إن ابن مسعود قال بالخطاب في حياته، وبالغيبة بعده عليه السلام. وجُلُّ الصحابة على خلافه بالخطاب في كلا الحالين، وفي «لسان العرب»: أن ألفاظ الخطاب لاستحضار القصة. وكذا قال القاري: وبه يظهر وجه الخطاب، وأنه على حكاية معراجه. اهـ. لكن يشكل عليه ما في «الشامي» أنه يقصد به الإنشاء، لا الإخبار.[2] اهـ.

[٩١١] (قوله: وحد[3] مرفقه إلخ) أصل الحد المنع، فقيل: معناه فصل بين مرفقه وجنبه، ومنع أن يلتصقا. وقيل: رفع مرفقه عن فخذه كأنه رأس

= (قوله: روي بستين طرقاً) قلت: قاله الكشميري عن البزار كما في «العرف الشذي» ٣١٨/١. ولكن الحافظان العيني، وابن حجر نقلا عن البزار أنه قال: روي عن ابن مسعود من نيف وعشرين طريقاً. فلعل ما قال الكشميري رحمه الله وهم منه. («العمدة» ٣٧٥/٩، و«التلخيص» ٦٣٥/١).

(قوله: يشكل عليه ما في الشامي إلخ) قلت: قال ابن نجيم في «البحر الرائق» ٣٤٣/١: إنما ذكرنا بعض معاني التشهد لما أن المصلي يقصد بهذه الألفاظ معانيها مرادةً له على وجه الإنشاء منه كما صرح به في «المجتبى». وعلى هذا فالضمير في قوله: «السلام علينا» عائد إلى الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة، واستحسنه في «الغاية». وبهذا يضعف ما ذكره في «السراج الوهاج» أن قوله: السلام عليك أيها النبي حكاية سلام الله عليه، لا ابتداء سلام من المصلي عليه.

---

[1] بسطه الشيخ في «الأوجز» ٢٦٥/١ عن تحفة «الحبيب» للبجيرمي ١٨٥/٢. وذكره أيضاً السهيلي في «الروض الأنف» ٣٥٤/٢.

[2] «مرقاة المفاتيح» ٥٧٩/٢. و«حاشية الشامي» ٥١٠/١، وهو من كلام صاحب «تنوير الأبصار».

[3] قلت: وهو موافق لما في النسخة المصرية للمشكاة، وسنن أبي داود وغيره. وتحرف في النسخة الهندية للمشكاة إلى «مدّ».

وتد. وقيل: «حد» مضاف إلى «المرفق»، مفعول لـ«وضع»، والمعنى: وضع حد مرفقه اليمنى، لرواية: «وجعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى». وقيل: وَحَّد من التوحيد، أي: فصل، وأفرد.

(يحركها) ظاهره يوافق مذهب مالك رضي الله عنه. ولنا ما سيأتي من عدم التحريك[1]. قلت: وحمله النسائي على الإشارة كما يظهر من ترجمة كتابه. ورجح القاري روايةَ عدم التحريك سنداً.

قلت: أو يؤول بما قاله الشامي بحثاً أن الأولى أن يرفع عند النفي، ويضع عند الإثبات[2].

(قوله: ظاهره يوافق مذهب مالك) قال المؤلف في «الأوجز» ٢٥٧/١: لا يحرك الإصبع عندنا الحنفية، والحنابلة، وهو المفتى به عند الشافعية، وبه قال ابن القاسم المالكي. والمشهور عند المالكية التحريك. وروي عن مالك أنه يواظب على تحريكها. انتهى.

قلت: وفي «الشرح الكبير» للدردير ٤٠٢/١: ندب تحريك السبابة يميناً وشمالاً دائماً في جميع التشهد. اهـ.

(قوله: كما يظهر من ترجمة كتابه) قلت: ترجم عليه النسائي: «قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها». «المجتبى» ١٤٢/١، وفي «الكبرى» ٦٢/٢.

(رجح القاري رواية عدم إلخ) قلت: قال القاري في «المرقاة» ٥٨٣/٢: قال النووي: إسناده صحيح نقله ميرك، وهو يفيد الترجيح عند التعارض على الحديث الأول – يعني حديث التحريك –، فإنه مسكوت عنه. انتهى.

---

[1] يعني حديث عبدالله بن الزبيرالآتي، فيه: «إذا دعا لا يحركها».

[2] «حاشية الشامي» ٥٩/١.

[٩١٢] (**لا يجاوز بصره إلخ**) أي: لا ينظر إلى السماء عند التشهد كما هو عادة البعض.

قال ابن حجر: حديث: «تحريك الأصابع في الصلاة مذعرة للشيطان»[1] ضعيف. «قاري».

[٩١٣] (**بإصبعيه**) الظاهر أنهما المسبحتان.

[٩١٤] (**إذا نهض**) أي: قام بلا اعتماد على الأرض، به قال الإمام. وقيل: هو أن يضع اليدين ويرفع الركبتين عند القيام. وقيل: يضع يده على الأرض في التشهد. وحمل عليه الشافعية. ورجحه في معانيه. والعجب لأنه لم يبق للفظ «إذا قام» معنىً.

[٩١٥] (**في الركعتين الأوليين**) أي: فيما بعدهما، والمراد التشهد الأول، أي: تخفيفه، وسرعة القيام إلى الثالث، أي: يقوم إلى الثالث مسرعاً كمن هو قاعد على الحجارة المحماة بالنار.

وأخذ منه أيضاً أنه لا يسن فيه غير التشهد. وقيل: المراد منه الركعة الأولى والثالثة فهما الأوليان من كل ركعتين بأن الثالثة هي الأولى من الشفع الثاني، فالمراد نفي جلسة الاستراحة. وضعَّف الشوافع هذا التأويل.

(**قوله: ضعَّف الشوافع إلخ**) قلت: أوله التوربشتي بما ذكر كما في «شرح الطيبي» ٢/٤٢٧. ولكن ضعَّفه الطيبي وأيضاً قال: تأويل هذا الحديث بما ذكر يقدح =

---

[1] رواه البيهقي في «الكبرى» ٢/١٣٢ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان». وضعَّفه لتفرد الواقدي. وروى عبد الرزاق في «مصنفه» ٢/٢٥٠ عن مجاهد قال: «تحريك الرجل إصبعه في الصلاة مقمعة للشيطان».

[٩١٧] (**السبابة**) من السب وهو الشتم، أو القطع كأنه يقطع طمع الشيطان.

[٩١٨] (**من السنة**) عند الكل، ولا يجب السجدة بجهره عندنا. فتأمل. «عرف»[1].

= في إيراد هذا الحديث في باب التشهد. ولكن العلامة القاري ظهرَّ هذا التأويل، وقال: ويدفع الضعف بما قوينا (وهو قوله: ويؤيد هذا المعنى حيث قال: في الركعتين دون بعدهما)، وهو عذر فيما أولناه كما قدمناه. وأما الإيراد فلا يدفع الإيراد. والله أعلم بالمراد. اهـ.

☆☆☆☆☆☆☆☆☆
☆☆☆☆☆☆☆
☆☆☆☆☆
☆☆☆
☆
☆☆☆☆☆☆☆

---

(١) «العرف الشذي» ١/٧٠. وقال العيني في «شرح أبي داود» ٤/٢٧١: هذا أخذ العلماء، أن المُصليَ يخفي التشهد، ولأنه دعاء، والأصل في الدعاء الإخفاء.

باب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

اختلف العلماء في أن الأمر في الآية[1] للندب أو الوجوب. ثم في أن الصلاة عليه فرض كفاية أو عين. ثم هل يتكرر بتكرر الإسم والذكر أم لا ؟، وهل تتداخل في المجلس أم لا ؟. وفرضها الشافعي في القعدة الأخيرة، وندبها الجمهور. والتفاصيل في «القول البديع في الصلاة على الشفيع». «مرقاة»[2].

قال القاضي عياض: تفرد فيه الشافعية. وقال النووي: لا، بل معه آخرون.

(قوله: أن الأمر في الآية للندب أو للوجوب) قال الإمام محمود بن عبد الله الآلوسي في «روح المعاني» ٢٥٧/١١: الأمر في الآية عند الأكثرين للوجوب، بل ذكر بعضهم إجماع الأئمة والعلماء عليه، ودعوى محمد بن جرير الطبري أنه للندب بالإجماع مردودة أو مؤولة بالحمل على ما زاد على مرة واحدة في العمر.

(قوله: ثم في أن الصلاة فرض عين إلخ) قلت: قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٥٣/٢: أجمع العلماء على أن الصلاة على النبي فرض على كل مؤمن لقوله عز وجل: ﴿يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾.

ثم اختلفوا في كيفية ذلك وموضعه، فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة إلى أن الصلاة على النبي فرض في الجملة بعقد الإيمان، ولا يتعين في الصلاة ولا في وقت من الأوقات. ومن قول بعضهم أن من صلى على النبي مرةً واحدةً في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه، وبقي مندوباً إليه من عمره بمقدار ما يمكنه.

---

[1] وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

[2] «مرقاة المفاتيح» ٣/٣.

....

(قوله: هل يتكرر بتكرر الاسم) قال في «روح المعاني» ٢٥٨/١١: اختلفوا هل يتكرر الوجوب بتكرر ذكره صلّى اللّه عليه وسلم في المجلس الواحد ؟، وفي بعض شروح «الهداية» يكفي مرةً على الصحيح. وقال صاحب «المجتبى»: يتكرر، وفي تكرر ذكر اللّه تعالى لا يتكرر، وفرق هو وغيره بينهما بما فيه نظر، ويمكن الفرق بأن حقوق اللّه تعالى مبنية على المسامحة والتوسعة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة والتضييق ما أمكن.

وفي «تفسير القرطبي» ٢٣٣/١٤: وقد اختلفوا في حال وجوبها، فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره. وفي الحديث: «من ذُكِرتُ عنده فلم يصل عليَّ فدخل النار فأبعده الله». ومنهم من قال: تجب في كل مجلس مرةً وإن تكرر ذكره، كما قال في آية السجدة وتشميت العاطس. وكذلك في كل دعاء في أوله وآخره، ومنهم من أوجبها في العمر. وكذلك قال في إظهار الشهادتين. والذي يقتضيه الاحتياط: الصلاة عند كل ذكر، لما ورد من الاخبار في ذلك.

(قوله: فرضها الشافعية في القعدة الأخيرة) قال النووي في «المجموع» ٤٦٧/٣: إن مذهبنا أن الصلاة على النبي في التشهد الأخير فرض، وهو منقول عن عمر بن الخطاب وابنه، وابن مسعود وأبي مسعود البدرى رضي الله تعالى عنهم، والشعبي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد (وهو صحيح المذهب عند الحنابلة كما في «المغني» ٦١٤/١). وقال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء هي مستحبة لا واجبة، وهو رواية عن أحمد، وهو قول ابن المنذر من الشافعية.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٥٤/٢: وحجتهم حديث ابن مسعود أن رسول الله أخذ بيده فعلمه التشهد إلى «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وقال له: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة فإن شئت أن تقوم وإن شئت أن تقعد». =

وقال ابن الهمام: الصلاة فرض، وواجب، ومستحب، ومكروه، وحرام. والصلاة عليه عليه الصلاة والسلام لا لنفعه بل لنفعنا. «دع».

= وحجة الشافعي أن الله عز وجل أمرنا بالصلاة على النبي وأن نسلم عليه تسليماً، ثم جاء الأمر منه عليه السلام بالتشهد فعلمهم فيه كيف يسلمون عليه تسليماً بقوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، وكان يعلم أصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن وقال لهم: إنه يقال في الصلاة لا في غيرها، وقالوا له: قد علمنا السلام عليك في التشهد يعنون فكيف الصلاة عليك فعلمهم الصلاة عليه وقال لهم: السلام كما قد علمتم، فدلهم على أن ذلك قرين التشهد في الصلاة. وقد وجدنا الأمة بأجمعها تفعل الأمرين جميعاً في صلاتها فلا يجوز أن يفرق بينها ولا تتم الصلاة إلا بهما.

قال ابن عبد البر: الأصل أن الفرائض لا تثبت إلا بدليل لا معارض له أو بإجماع لا مخالف فيه، وذلك معدوم من هذه المسألة، إلا أني رأيت الفقهاء وأصحابهم إذا قام لأحدهم دليلاً من كتاب أو سنة أوجبوا به واستقصوا في موضع الخلاف، وحجة أصحاب الشافعي فيها ضعيف، ولستُ أُوجِبُ الصلاة على النبي فرضاً في كل صلاة، ولكن لا أحب لأحد تركها. وبالله التوفيق.

[٩١٩] (ابن أبي ليلى) قال الشيخ المؤلف في «شذرات المشكاة» (مخطوط): [قال في] «المرقاة» ٣/٣: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صحابي مشهور شهد أحداً وما بعدها. لم يتحقق له وجه، وما وجد في «التهذيب» فهو غلط، بل هو تابعي قطعاً كما في «التقريب» و«التهذيب»،[١] اللهم إلا أن يوجه بأنه بيان أبي ليلى والد عبد الرحمن، قال في «التهذيب» في بيانه: قال ابن عبد البر: شهد أحداً وما بعدها[٢].

---

[١] «التهذيب» ٦/٢٣٤، و«تقريب التهذيب» (٣٩٩٣) قال: ثقة من الثانية.

[٢] «التهذيب» ١٢/ ١٩٣.

[٩١٩] (**أهل البيت**) بالنصب على المدح، أو منادى. وبالجر عطف بيان، لا ما قاله ابن حجر من كونه بدلاً حيث لا يجوز بالمجرور. والمراد الامتثال للآية.

(**على آل محمد**) قيل: من حرمت عليه الصدقة. وقيل: كل تقيٍّ. وقيل: جميع أمة الإجابة، أو الأزواج. وقيل: مؤمنوا بني هاشم والمطلب عند الشافعي. وقيل: أولاد فاطمة رضي الله عنها. وقيل: كل مسلم عند مالك رضي الله عنه.

(**كما صليت**) في التشبيه إشكال مشهور من أن المشبه دون المشبه به؟ وأجيب بأنه قبل أن يعلم أنه أفضل منه. وبأنه قال تواضعاً، وبأن التشبيه في الأصل لا في القدر، وبأن الكاف للتعليل، وبأن التشبيه لآل محمد، وبأنه مشتهر. وبأن التشبيه قد يكون بمثله وبدونه. «مرقاة»، و«الشامي»، وبسط أيضاً وجه التخصيص بإبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(**قوله: لا ما قاله ابن حجر إلخ**) قال القاري في «المرقاة» ٣/٣: أما قول ابن حجر: وبالجر على أنه بدل من ضمير «عليكم»، ففيه أنه لا يبدل ظاهر من مضمر بدل الكل إلا من الغائب مثل: ضربته زيداً.

(**قيل: كل مسلم**) واختاره الزهري وآخرون، وهو قول الثوري وغيره. ورجحه النووي في «شرح مسلم»، وقيده القاضي حسين بالأتقياء. قاله في «المرقاة» ٣/٤.

(**قوله: بأنه مشتهر**) قلت: ونص المرقاة: أن التشبيه من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر.

[٩٢٠] (كما صليت على آل إبراهيم) قيل: لفظ «آل» مقحم كما في «أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»[1]، وآله لم تكن حسن الصوت. وقيل ...

= (بسط وجه التخصيص إلخ) قلت: وفي «حاشية الشامي» ١/٥١٤: لِمَ خُصَّ التشبيه بإبراهيم دون غيره من الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام ؟ فأجاب بثلاثة أجوبة: الأول أنه سلم علينا ليلة المعراج حيث قال: «أبلغ أمتك مني السلامَ». والثاني أنه سمَّانا المسلمين كما أخبرنا عنه تعالى بقوله: ﴿هو سماكم المسلمين من قبل﴾ [الحج: ٧٨] أي: بقوله: ﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك﴾ [البقرة: ١٢٨]، والعرب من ذريته وذرية إسماعيل عليهما السلام، فقصدنا إظهار فضله مجازاةً على هذين الفعلين منه. والثالث: أن المطلوب صلاة يتخذ الله تعالى بها نبينا خليلاً كما اتخذ إبراهيم عليه السلام خليلاً، وقد استجاب الله تعالى دعاء عباده، فاتخذه الله تعالى خليلا أيضاً، ففي حديث «الصحيحين»: «ولكن صاحبكم خليل الرحمن». وأجيب بأجوبة أخر منها أن ذلك لأُبُوَّتِه، والتشبيه في الفضائل بالآباء مرغوب فيه، ولرفعة شأنه في الرسل وكونه أفضل بقية الأنبياء على الراجح، ولموافقتنا إياه في معالم الملة المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾، ولدوام ذكره الجميل المشار إليه بقوله تعالى: ﴿واجعل لي لسانَ صدق في الآخرين﴾ [الشعراء: ٨٤]، وللأمر بالاقتداء به في قوله تعالى: ﴿أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ [النحل: ١٢٣].

(قوله: وقيل ...) وفي المخطوطة بعده بياض، ولعله أراد أن يكتب ما في «المرقاة» ٣/٧ وقيل: يمكن أن يقال: إن السؤال كان عن الصلاة على الأهل فيكون التقدير: كيف نصلي عليك، أي: على أهلك، فعلى هذا يكون ذكر محمد تمهيداً لذكر الأهل تشريفاً لهم وتكريماً.

---

[1] رواه مسلم في فضائل القرآن (١٨٨٨)، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٨) عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة لقد أوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود»، واللفظ لمسلم.

[٩٢١] (من صلى عليَّ إلخ) أشكل عليه بأن المنصوص: ﴿من جاء بالحسنة﴾ الآية. والجواب بأن الفرق في الكيفية، أو بأن المذكور في الآية مطلق العشر، وههنا كونه من عطائه تعالى بنفسه.

[٩٢٤] (يبلغوني) أي: من الإبلاغ، أو التبليغ. وقيل: من المجرد بحذف إحدى النونين، أو بالإدغام. «قاري».

[٩٢٥] (رد الله عليَّ روحي) كناية عن النطق، أو المراد من حالة الاستغراق إلى الله تعالى. وقيل: المراد من رد الروح إعلامه عليه السلام.

وبسط الكلام عليه صاحب «العون» نقلاً عن السيوطي وغيره، وصنف السيوطي فيه رسالةً[٢].

(بسط الكلام صاحب «العون») قلت: قال الشيخ العظيم آبادي في «عون المعبود» ٦/٢٧: قال السيوطي: وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»، وسائر الأحاديث الدالة في حياة الأنبياء، فإن ظاهر الأول مفارقة الروح في بعض الأوقات. وذكر في الجواب عن هذا في رسالة «انتباه الأذكياء» خمسة عشر وجهاً: أقواها أن قوله: «رد الله روحي» جملة حالية، و جملة الحال إذا صدرت بفعل ماض قُدِّرت فيه «قد»، فيقدر هنا «قد»، والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد، و«حتى» ليست للتعليل، بل لمجرد العطف بمعنى الواو، فصار التقدير: ما من أحد يسلم عليَّ إلا قد ردَّ الله عليَّ روحي قبل ذلك وأرد عليه. وإنما جاء الإشكال من أن جملة «رد الله علي روحي» بمعنى حال أو استقبال، وظُنَّ «حتى» تعليليةً، ولا يصح كل ذلك. ويؤيده من حيث المعنى أن الرد لو أُخِذَ بمعنى حال أو استقبال، لَلَزِمَ تكرره عند تكرر المسلِّمين =

---

[٢] اسمها: «انتباه الأذكياء بحياة الأنبياء».

....

= وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة، وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات: منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج روحه وعوده أو نوع ما من مخالفة تكرر إن لم يتألم، ومنها مخالفة سائر الناس من الشهداء وغيرهم إذ لم يثبت لأحدهم أنه يتكرر له مفارقة روحه وعوده بالبرزخ، وهو صلى الله عليه وسلم أولى بالاستمرار الذي هو أعلى رتبةً. ومنها مخالفة القرآن إذ دل أنه ليس إلا موتتان وحياتان، وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل. ومنها مخالفة الأحاديث المتواترة الدالة على حياة الأنبياء، وما خالف القرآن والسنة المتواترة وجب تأويله.

وقال أيضاً: ليس المراد بردها عودها بعد مفارقة بدنها، وإنما النبي صلى الله عليه وسلم بالبرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته تعالى كما هو في الدنيا بحالة الوحي، فعبر عن إفاقته من تلك الحالة برد الروح.

وقال الشيخ تاج الدين الفاكهاني: فإن قلت: قوله «إلا رد الله علي روحي» لا يلتئم مع كونه حياً دائماً، بل يلزم منه أن تتعدد حياته ومماته ؟ فالجواب أن يقال: معنى الروح هنا النطق مجازاً، فكأنه قال: إلا رد الله علي نطقي وهو حي دائماً، لكن لا يلزم من حياته نطقه، فيرد عليه نطقه عند سلام كل أحد. ومما يحقق ذلك أن عود الروح لا يكون إلا مرتين قوله تعالى: ﴿ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾.

وقال الخفاجي: الذي يظهر في تفسير الحديث من غير تكلف أن الأنبياء والشهداء أحياءٌ، وحياة الأنبياء أقوى، وإذا لم يسلط عليهم الأرض فهم كالنائمين. والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه كما قال الله تعالى: ﴿والتي لم تمت في منامها﴾ الآية، فالمراد بالرد الإرسال الذي في الآية، وحينئذ فمعناه: أنه إذا سمع الصلاة والسلام بواسطة أو بدونها تيقظ ورَدَّ، لا أن روحه تقبض قبض الممات ثم يُنفخ وتُعاد كموت الدنيا وحياتها، لأن روحه مجردة نورانية. وهذا لمن زاره، ومن بَعُدَ تبلغه الملائكة سلامه. فلا إشكال أصلاً. انتهى. قال صاحب «غاية المقصود»: هذا أي: تقرير الخفاجي من أحسن التقارير. (ملخص ما في العون).

[٩٢٦] (**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً**) أي: كالقبور الخالية عن ذكر الله، أو كالمقابر المنهي عنها عن الصلاة. أو لا تدفنوا فيها موتاكم، أو لا تجعلوا قيامكم في المقابر.

(**عيداً**) أي: مظهر عيد فإنه يوم لهوٍ وسرور، أي: لا تحضروا حضرة الأعياد من الزينة وغيرها. أو لا تجعلوا كالعيد يُحضَر في العام مرةً أو مرتين، بل تحضروا أكثر الأيام. وقيل: اسم من الاعتياد، أي: لا تجعلوه [عادةً[1]] فيسوء الأدب، فلذا عقبه بقوله: «وصلوا ا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني ا حيث ما كنتم».

[٩٢٨] (**فقال إنه جاءني**) قبل السؤال، بل بعده كما جاء في بعض الطرق.

[٩٢٩] (**إني أكثر**) أي: أريد أن أكثر.

(**من صلاتي**) أي: من أوقات صلاتي.

[٩٣٠] (**عجلت**) الفرق بينه وبين المسارعة أن الأول في الشر، والثاني في الخير غالباً. والكناية التعجيل بالدعاء قبل الوسيلة.

(قوله: كما جاء في بعض الطرق) قلت: رواه أحمد في «مسنده» ٢٩/٤ عن أبي طلحة الأنصاري قال: «أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً طيب النفس، يُرى في وجهه البشر، قالوا: يا رسول الله! أصبحت اليوم طيب النفس يرى في وجهك البشر، قال: أجل! أتاني آت من ربِّي عزَّ و جلَّ، فقال.. الحديث.

---

[1] وفي المخطوطة بدله: «عادياً».

(**فقعدت**) أي: للدعاء وهو الظاهر، أو في آخر الصلاة.

[٩٣١] (**تعطه**) الهاء للضمير، أو الوقف. والتكرير للتأكيد، أو للدنيا والآخرة.

[٩٣٢] (**بالمكيال**) هو الميزان الكبير، و«الأوفى» تأكيد له، وهو كناية عن الكثرة فإن الأشياء القليلة توزن في الميزان.

(**إذا صلى**) شرط، جزاءه: «فليقل»، أو ظرف لـ«فليقل» على مذهب من جَوَّزَ ذلك.

(**الأُمِّيِّ**) في النسبة أقوال.

[٩٣٥] (**سبعين**) ليس للتعيين. وقيل: مخصوص بيوم الجمعة كما ورد أن الأعمال في الجمعة بسبعين ضعفاً. ولذا يكون الحج الأكبر عن سبعين حجةً.

(**قوله: في النسبة أقوال**) قلت: قيل: منسوب إلى الأم وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، كأنه على أصل ولادة أمه بالنسبة إلى الكتابة. أو منسوب إلى أمه لأنه يمثل حالها إذ الغالب من حال النساء عدم الكتابة، وقيل: منسوب إلى أم القرى وهي مكة لأنها وسط الدنيا والعوالم كلها حواليها كالأولاد حوالي الأم. وقيل: منسوب إلى الأَمَة التي لا تقرأ ولا تكتب في الأكثر، وقيل: إلى جميع الأُمَّة لكثرة اهتمامه بأمرها، وقيل: إلى أم الكتاب وهي الفاتحة، وقيل: إلى الأمة وهي العامة لأنه بُعِثَ إلى كافة الخلق. كذا في «المرقاة» ٣/١٦، وبعضها في «شرح أبي داود» للعيني ٤/٢٦٧.

[٩٣٦] (**وقال اللَّهم**) تفسير للصلاة فإنها التعظيم، أو بيان لما بعد الصلاة.

[٩٣٧] (**نخلاً**) أي: بستان نخل. «مرقاة». قلت: ويحتمل أن يكون المراد منزلا من منازل بني ثعلبة على مرحلتين من المدينة. «معجم»[1].

وإطالة السجود كان لشكر البشارة.

[٩٣٨] (**الدعاء موقوف إلخ**) الحديث موقوف لفظاً، مرفوع حكماً.

باب الدعاء في التشهد

[٩٣٩] (**المسيح**) من ممسوحة العين، أو ممسوح عن كل خير، أي: مبعد، أو من المساحة، أي: يقدر الأرض.

[٩٤٨] (**ومن صلى**) عطف تحت «ثبت». فـ«ما شاء الله» متعلق بـ«ثبت».

[٩٥٦] (**بعد التشهد**) أي: أحياناً، قيل: هو مدح كلامه تعالى ورسوله، ففي معنى الدعاء.

(**قوله: ففي معنى الدعاء**) قلت: أراد الشيخ بهذا الكلام أن يدفع ما قيل: هو مشكل على من يرى بطلان الصلاة بالنطق بغير الذكر والدعاء، لأنا نقول بالمعنى لا باللفظ، ولذا لو قيل لأحد في الصلاة: مات فلان، فقال: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ بطلت صلاته، لأنه في المعنى جواب لكلام القائل مع كونه لفظ القرآن.

---

[1] قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» ٥/٢٧٦: نَخْل - بالفتح ثم السكون، اسم جنس النخلة - منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين.

[٩٥٧] (**تلقاء وجهه**) أي: يبتدأ بها مستقبل القبلة ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً ثم إلى اليسار شيئاً. والحديث مستدل من ذهب إلى تسليمة واحدة، وضَعَّفَه [في] «المغني».

(قوله: من ذهب إلى تسليمة واحدة) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠٦/١١:
الذي تحصل من مذهب مالك رحمه الله أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلاً، والمصلي وحده – المنفرد – يسلم اثنتين، والمأموم يسلِّم ثلاثاً إن كان عن يساره أحد، يسلم تسليمة عن يمينه وأخرى عن يساره، ثم يرد على الإمام. وعند الأئمة الثلاثة وغيرهم يسلم تسليمتين. ومثله في «الاستذكار» ٤٣١/١.
وضعَّف حديثَ عائشة هذا ابنُ قدامة في «المغني» ٦٢٣/١. وأيضاً قال: ويجوز أن النبي صلى الله عليه وسلم فَعلَ الأمرين لِيُبيِّن الجائز المسنون.

☆☆☆☆☆☆☆
☆☆☆☆☆
☆☆☆
☆

باب الذكر بعد الصلاة

[٩٥٩] (**أعرف انقضاء**) لصغره رضي الله عنه لم يكن يقربه عليه السلام.

ثم المراد: التكبير بعد الصلاة مرةً، وكانوا يقولون، أو تكبيرات الانتقال، أو تكبيرات التشريق في منى. «حاشية».

[٩٦٠] (**لم يقعد إلا مقدار إلخ**) اختلفت الحنفية في أن الأدعية يأتيها بعد الرواتب أو قبلها: مال إلى الأول ابن الهمام[1]، وعمل مشايخنا على الثاني، وهذا الحديث يخالفهم، فأجاب عنه في «حجة الله» بأنه لا يقعد هيئة الصلاة إلا مقدار هذا، وعند البواقي ينصرف، أو كان أحياناً يترك الأذكار[2].

[٩٦٣] (**مخلصين**) حال من محذوف يدل عليه «نعبد»، أي: نقول: «لا إله إلخ».

(**قوله: ثم المراد التكبير بعد الصلاة إلخ**) قلت: قال المحشي نقلاً عن «اللمعات»: قيل: المراد التكبير الذي ورد مع التسبيح والتحميد كبر ثلاثا وثلثين أو عشراً، وقيل: كانوا يقولون الله أكبر مرة أو ثلاثاً بعد الصلاة.

(**حال من محذوف**) أي: نقول: لا إله إلا الله حال كوننا مخلصين، قاله الطيبي. ولكن قال ابن حجر: فيه تكلف، والأولى جعله حالاً من فاعل «نعبد» المذكور. قال القاري: وفيه بعد. كذا في «مرقاة المفاتيح» ٣/٣٦. =

---

(١) قد بسطه ابن الهمام في «فتح القدير» ٢/٣٨٧-٣٩٠.

(٢) «حجة الله البالغة» ١/٤٣٩. وقال أيضاً: والأولى أن يأتي بالأذكار قبل الرواتب.

[٩٦٦] (معقبات) إما لأنه يعقب بعضهم بعضاً ....

[٩٧٢] (الأزرق) بالزاي فالراء كذا في النسخ، وهو الصواب، وليس في الرواة أحد اسمه الأورق بالواو.

[٩٧٤] (أعواد إلخ) ذكره لبيان استحضار القصة أو الدلالة على التأخر، فإن المنبر صُنِعَ سنة سبع، أو ثمان[1]. اهـ.

(الموت) أي: على الشقاوة فلا إشكال، أو المعنى الظاهري فالمعنى بشرائطها.

(دار جاره) أي: الملاصق ببيته، فلا تكرار بمن حوله.

[٩٧٥] (يدركه) أي: يبطل عمله.

= قلت: قال الإمام العيني في «شرح أبي داود» ٤١٨/٥: «مخلصين» نصب على الحال، والعامل محذوف تقديره: نُهلِّلُ ونُوحِّدُ مُخلِصين له الدين، والمرادُ من الدين: التوحيدُ.

(معقبات) في المخطوطة بعد ذلك بياض طويل. قال القاري: أي: كلمات يأتي بعضها عقب بعض، وقيل: كلمات يعقبن الثواب، قيل: سميت بها لأنهن يعقبن الصلاة، وقيل: لأنها عادتْ مرةً بعد أخرى، وقيل: إنها ناسخات للذنوب. كذا في «المرقاة» ٤١/٣. وفي «حاشية المشكاة»: المعقب - بكسر القاف وتشديدها - من كل شيء جاء عقيب ما قبله، وقال الشيخ الدهلوي: سمعتُ من بعض المشايخ أنها سُمِّيَتْ معقبات لأن كل واحد يصلح أن يعقبَ الآخر، كما جاء في الحديث: «لا يضرك بأيتهن ابتدأتَ»[2]. اهـ.

---

[1] قلت: وعند الحافظ فيهما نظر، وللبسط راجع «فتح الباري» باب التأذين عند الخطبة.

[2] رواه الروياني في «مسنده» ٢٦٤/١ عن سمرة بن جندب رفعه: «أحب الكلام إلى الله أربع، لا يضرك بأيتهن بدأتَ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». ورواه النسائي في «الكبرى» ٣١٠/٩ عن أبي هريرة، وفيه: «لا تبالي بأيتهن بدأت».

باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

(ما لا يجوز) يعم المكروه والمُفسِدَ.

أفسد الحنفيةُ الصلاةَ بالعمل الكثير أيضاً، وهو المختلف فيه على أقوال: فقيل: ما يفعل ثلاثاً فكثير، وقيل: ما يفعل باليدين عادةً وإن فعله بواحد فكثير، وقيل: ما رُؤِيَ به الفاعل خارج الصلاة، وقيل: على رأي المبتلى به[1].

[٩٧٨] **(لا يصلح فيها شيء إلخ)** قال الحنفية: الكلام في الصلاة مُبْطِلها مطلقاً، وقال الشافعية: لا يبطلها كلام الناسي أو الجاهل. وزاد الأوزاعي: إذا تكلم عامداً لإصلاح الصلاة لم تبطل.

(قوله: الكلام في الصلاة) اتفقوا على أن الكلام في الصلاة إن كان عمداً فتبطل الصلاة، إلا أن الأوزاعي قال: إن كان لمصلحة الصلاة بأن يقوم الإمام إلى الخامسة فيقول: قد صليت أربعاً، فلا تبطل. وهو قول ضعيف يرده السنن والأصول.

ثم قال مالك وأصحابه: إذا تكلم على ظن أنه أتم الصلاة لم يفسد، عامداً كان الكلام أو ساهياً. وقال الشافعي وأصحابه وبعض المالكية: إن المصلي إذا تكلم ساهياً أو تكلم وهو يظن أنه أكمل صلاته لا يفسد، وإن تعمد عالماً بأنه لم يُتِمَّها يفسد وإن كان لإصلاحها. وذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم: إلى أن الكلام في الصلاة مُفسِد على كل حال سهواً كان أو عمداً، لصلاح الصلاة أو لا، على ظن الإتمام أو لا. قاله الشيخ العلامة عبد الحي اللكنوي في «التعليق المُمَجَّد» ١/٢٢٠ عن ابن عبد البر في «التمهيد» ١/٣٥٠.

---

[1] القول الأول في «مراقي الفلاح» ص ١٥٠، والبواقي في «فتح القدير» ١/٤٠٣.

والحديث دليل الحنفية، ولا يورد عليه بعدم أمر الإعادة، لأن الفساد فيه مما لا بد منه للتكلم عمداً.

(في صدورهم) أي: وَهْمٌ نشأ من نفوسهم.

(فلا يصدنهم) أي: لا يمنع هذا التطير عن إنجاح مقاصدهم.

(نبيٌّ) قيل: إدريس، وقيل: دانيال عليهما السلام[1].

(يخط إلخ) لعلَّه عليه السلام اختار هذا الأسلوب في الجواب لأن الخطَّ كان فعل نبي، فإن أبطله مطلقاً كان رداً على فعل نبي، فَغَيَّرَ الأسلوبَ، والغرض المنع لأن عدم توافق النبي للجهالة غير معلوم.

(بلفظة كذا) أي: علامة للتصحيح.

[٩٧٩] (فلم يرد) أي: في الصلاة، بل بعدها كما في رواية.

[٩٨٠] (فواحدة) أو مرتين كما في «شرح المنية» للروايتين فيهما.

(قوله: بلفظة كذا) قال القاري: أي: كذا في الرواية لفظ «لكني» مسطور دفعاً لوهم أنه ليس في الحديث بمذكور، والحاصل أن «لكني» ثابت في الأصول، لكنه ساقط في «المصابيح».

(قوله: أو مرتين كما في شرح المنية) قلت: وفي «شرح المنية» المسمى بـ«غنية المتملي» ص ٣٥٠ بعد ذلك: (وفي أظهر الرواتين) أنه (يسويه مرةً) لا يزيد عليها، لما أخرج عبد الرزاق[2] عن أبي ذر أنه سأله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال: «واحدةً أو دَعْ». ولرواية معيقيب هذه. ولأنه من جملة العبث إلا للعذر المذكور، والمرة كافية في ذلك.

---

[1] قلت: أو خالد بن سنان كما في «فيض القدير» للمناوي ٤/٧١٢.

[2] رواه في المصنف ٢/٣٩.

[٩٨١] (**الخصر**) قيل: هو الاتكاء على المخصرة وهي عصا في الصلاة وهو مكروه بلا عذر[١]. وقيل: أن لا يقرأ سورةً تامةً، ولا يصح، لأن تركه خلاف الأولى لا المكروه، وقيل: وضع اليد على الخاصرة وهو المؤيد بالروايات.

والحديث من أفراد البخاري.

[٩٨٢] (**عن الالتفات**) أي: بطرف الوجه لا بالعين ولا بالصدر. والأخير يبطلها إجماعاً.

[٩٨٤] (**وضعها**) قيل: قبل ورود: «إن في الصلاة شغلاً»، ورُدَّ بأن قصتها بعده. وقيل: لبيان الجواز مع الكراهة، وقيل: نسبة الرفع والوضع إليه عليه الصلاة والسلام مجاز. بسطه الشامي[٢].

(**من أفراد البخاري**) أي: لفظاً، وإلا فروى معناه مسلمٌ في المساجد (١٢٤٦) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «نهى أن يصلي الرجل مختصراً». فإسناد الخطيب التبريزي الحديثَ إليهما صحيح.

(**قوله: لا بالعين**) قال القاري: أما الالتفات بطرف العين فلا بأس به وإن كان خلافَ الأولى. وبطرف الوجه مكروه. «المرقاة» ٣/٥٩. وكذا في «غنية المتملي» للحلبي ص ٣٥١، وقيد الالتفات بطرف العين بدون تحويل الوجه.

---

[١] كذا في «غنية المتملي» ص ٣٥٠.

[٢] «حاشية الشامي» ١/٦٥٣. والقول الأخير ليس فيه، بل في «المرقاة» ٣/٦١ عن الخطابي.

[٩٨٧] (فأخذته) فمعنى قوله: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ﴾ [الأعراف : ٢٧] الآية، باعتبار العموم، أو لا ترون صُوَرَهم الأصلية.

[٩٩١] (عوضُ بلالٍ صهيبٌ) لا مانع من أنه سأل كليهما، والحديث يحتمل قبل النسخ، وبعده.

[وفي المخطوطة بعد هذا الحديث بياض طويل*].

(قوله: والحديث يحتمل قبل النسخ إلخ) قلت: وفي «الغنية» للحلبي ص٣٥١: ويكره (أن يرد المصلي السلام) بالإشارة (بيده) أو رأسه. اهـ.

قال القاري ٦٦/٣ بعد ما حكى كلام «الغنية»: تعين حمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام فإن الإشارة في معناه.

* [٩٩٢] (فقلت: الحمدلله حمداً إلخ) الحديث يدل على جواز الحمد للعاطس في الصلاة، على الصحيح بخلاف رواية البطلان فإنها شاذةٌ. لكن الأولى أن يحمد في نفسه أو يسكت خروجاً من الخلاف على ما في «شرح المنية»، ويمكن أن يحمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام في الصلاة. كما في «المرقاة» ٦٧/٣.

[٩٩٤] (فلا يشبكن إلخ) قال الخطابي في «معالم السنن» ١٦١/١: تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والاشتباك بها. وقد يفعله بعض الناس عبثاً، وبعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجده من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم، فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره؛ فقيل: لمن تطهَّر وخرج متوجهاً إلى الصلاة لا تشبك بين أصابعك، لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاةَ ولا يشاكل حال المصلي. اهـ.

وقال الحلبي في «شرح المنية» ص ٣٤٩: يكره أن يشبك بين أصابعه.

[١٠٠٠] (**ولجوفه أزيز**) فيه دليل على أن بكاء الخشوع لا يُفسِد الصلاةَ. قال ابن حجر: فيه نظر لأن الصوت عن الصدر والجوف، والمختلف فيه هو صوت اللسان. اهـ.

[١٠٠٣] (**راحة أهل النار**) أي: أهل جهنم إذا تعبوا من طول القيام طلبوا الراحة من هذا. فيستريحون بهذا وإنلم يجدون الراحة، فلا يخالف: ﴿لا يفتر عنهم﴾ [الزخرف: ٧٥]، أو المراد بأهل النار أي: مآلاً، وهم اليهود والنصارى، أي: يستريحون بهذا في صلاتهم وغيرها.

[١٠٠٤] (**اقتلوا الأسودين**) أي: ولو في الصلاة أي: يجوز. وهل تفسد ؟ فإن صار الفعل كثيراً تفسد على الأصح، وإلا فلا.

= (فإنه في الصلاة) أي: في حكم الصلاة، لأن ما قرب إلى الشيء يأخذ حكمه. قاله العيني في شرح أبي داود ٣/٤٦.

[٩٩٧] (فإن كان لا بد ففي التطوع) فإن مبنى الفريضة على العزيمة، ومبنى التطوع على المساهلة، ألا ترى أنه يجوز قاعداً مع القدرة على القيام. والأظهر أن الحاصل من الحديث هو أن الكراهة في النفل دون الكراهة في الفرض. كذا في «المرقاة» ٣/٧٠.

(قوله: والمختلف فيه صوت اللسان) ونص ابن حجر - كما في «المرقاة» ٣/٧٢ -: والمختلف في إبطاله إنما هو البكاء المشتمل على الحرف، والأصح عندنا أنه يبطل وإن كان للآخرة إن ظهر منه حرفان. هذا إن لم يغلبه وإلا فالأصح أنه يبطل كثيره وقليله. اهـ.

وفي «غنية المتملي» ص ٤٣٦: إذا بكى فيها وحصل منه صوت مسموع، فإن كان من ذكر الجنة أو النار أو نحو ذلك لم يقطها لأنه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو، وإن كان من وجع أو مصيبة يقطعها لأنه بمنزلة الشكاية.

ثم قتل كل حية، قيل: الأولى أن لا يقتل البيضاء للضرر لا للمعاهدة، كذا في «الشامي»[1].

[١٠٠٥] (**إن الباب في القبلة**) الغرض منه أن التوجه إلى القبلة كان باقياً. والمشي لا دليل فيه على كثرته مع أن المسألة أنه إذا مشى لكن قام بعد كل خطوتين قدر أداء ركن لا تفسد. نعم كون الباب في القبلة مشكل في مقصورة عائشة لما كانت هناك مقصورة حفصة رضي الله تعالى عنهما، إلا أن يراد به خوخة بين بيتيهما. «بذل».

(قوله: إلا يراد به خوخة إلخ) قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في «البذل» ٩٤/٢: وههنا إشكال آخر صعب الجواب وهو أن كون الباب في القبلة لا يكاد يصح فإنه قد صرح المؤرخون وثبت من الأحاديث الصحاح أن حجرة عائشة كانت في شرقي المسجد وكان باب حجرتها شارعة إلى المسجد، قال في «نزهة الناظرين» في ذكر حجرة عائشة: وباب بيتها كان في المغرب، وقيل: في الشام، وقيل: كان له بابان: باب في المغرب وباب في الشام. وقال في «خلاصة الوفاء»: وكان باب عائشة يواجه الشام، وقال في «وفاء الوفاء»: وقفت عند باب عائشة فإذا هو مستقبل المغرب وهو صريح في أن الباب كان جهة المغرب.

قال: ثم رأيت في «وفاء الوفاء»: وكان بيت حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ملاصقاً لبيت عائشة من جهة القبلة، وروي عن ابن حميد وعبيد الله بن عمر وأبي سبرة وغيرهم أنه كان بين بيت حفصة وبين منزل عائشة الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم طريق، وكانتا يتهاديان الكلام وهما في منزليهما من قرب ما بينهما، فهذا الكلام يدل =

---

[1] حاشية الشامي ٦٥١/١.

[١٠٠٦] (**فلينصرف وليتوضأ**) هل بالتثليث أو باكتفاء الفرض، لم أره مصرحاً. وقول الشامي[٢]: «أو فعلا له منه بد» يدل على الثاني. قال صاحب «الفتح الرحماني» إطلاقهم الوضوء في ظاهر الرواية بدون القيد يؤيد الأول.

(**وليعد الصلاة**) به قال أحمد في رواية، والشافعي في الجديد. وقال مالك، والإمام بجواز البناء.

ويمكن أن يجاب عنهما عن الحديث بأنه محمول على العمد، أو على الأولى.

[١٠٠٧] (**فليأخذ بأنفه**) أمر ندب ليخيل أنه مرعوف، وإن لم يستطع معه أيضاً فليصل مع الحدث، ويسجد على اليدين، به قال الفقهاء، لأن السجدة بالحدث قيل: كفر. «د ع».

[١٠٠٨] (**فقد جازت إلخ**) به قال الحنفية خلافاً للشافعي رحمه الله.

= على أنه كان بين منزليهما طريق، فلا بد أن يكون في الجدار المشتركة بينهما باب، فلعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في منزل عائشة وكان هذا الباب مسكوكاً، فجاءت عائشة من هذا الباب، وهذا هو الجواب عن هذا الإشكال. والله تعالى أعلم. اهـ.

(**قوله: به قال أحمد في رواية**) قلت: والرواية الأخرى عنه مثل الحنفية: البناء. وعنه رواية ثالثة أيضاً وهو أنه يستأنف إن كان الحدث من السبيلين، وإن كان من غيرهما بنى، لأن حكم نجاسة السبيلين أغلظ. كذا في «المغني» ١/ ٧٨٠، و«الشرح الكبير» ١/٤٩٩.

---

[٢] حاشية الشامي ١/ ٦٠٠.

[١٠٠٩] (**فلما كبر انصرف**) استدل به الشافعية على أن صلاة المأموم لا تفسد بفساد صلاة الإمام. قلت: ولعله أيضاً على أن نسيان الحدث لا يفسدها.

ولا دليل في الرواية على أن الصحابة كبروا أم لا ؟ ولا على أن النبي صلى الله عليه وسلم استأنف أم لا ؟ بل ولا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر أيضاً أم لا ؟ فإن رواية البخاري بلفظ: «فانتظرنا أن يكبر، انصرف» كأنه مصرح لأن الانصراف كان قبل التكبير. والمطابقة بالترجمة لعلها على مذهب المصنف لأنهم يحملونها على ما بعد التكبير.

[١٠١١] (**قبضةً**) مفعول مطلق لقوله «آخذُ» معنىً. و«من الحصى» نعت له، أو متعلق لـ«آخذُ».

[١٠١٢] (**ثم أردت أن آخذ**) إن كان القصة غير الأولى فلا اشتباه، وإن كان هو ذاك، فمعنى قوله: «أخذت» قبضته، ومعنى قوله «أردت أن آخذ» أي: أردت ربطه. «قاري»[١].

(**إن كان القصة غير الأولى**) وظهَّره القاري في «المرقاة» ٣/٨١.

(**قوله: وإن كان هو ذاك إلخ**) تقدم حديث أبي هريرة برقم: (٩٨٧) فيه: «فأمكنني الله منه فأخذته» الحديث، ويترشح منه أنه عليه الصلاة والسلام تذكر دعوة سليمان بعد أخذه، وفي حديث أبي الدرداء هذا: «أردت أن آخذ». ويظهر منه أنه تذكر قبل الأخذ، فيتنافيان. فدفع الشيخ الكاندهلوي هذ التنافي وجمع بينهما بما ذكر من الكلام.

---

[١] مرقاة المفاتيح ٣/٦٣-٦٤.

ثم الحديث دليل على أن إبليس من الجن.

[١٠١٣] (**وليشر بيده**) بأنه في الصلاة أو بالسلام، ولعل سلام ابن عمر للا ختيار، أو لعلمه أنه لا بأس به، أو لم يعلم كونه في الصلاة[١].

*****

باب السهو

هو ضد العمد سواء كان نسياناً أو خطأً. وقيل: سجود.

[١٠١٤] (**الشيطان**) الجنس أو المْسلط على صلاة كل رجل من جنسه. أو إبليس ومجيئه بأعوانه.

(**فإذا وجد ذلك**) أي: التردد، وحمله في «البذل» على الإبطاء بالتفكر. وظاهر ما في «حاشية المشكاة» يؤيد الأول.

(**وقيل: سجود**) قال القاري: أو المراد: سجود السهو، وهو واجب عندنا بترك واجب.

(**الشيطان**) اسمه خنزب كما في «مسلم»[٢] وهو غير شيطان الآدمي، ذكره في «حاشية البذل» ١٥١/٢ عن ابن رسلان.

(**قوله: حمله في البذل**) قال الشيخ السهارنفوري في «البذل» ١٥١/٢: هذا عندنا محمول على ما إذا شك في صلاته فتفكر فأبطأ في التفكر حتى تأخر الركن.

---

[١] وقد أطال الكلامَ على هذا الحديث الشيخُ المؤلفُ في كتابه العظيم «أوجز المسالك» ١٨٥/٢-١٨٨، وأجاد، فراجعه.

[٢] مسلم في الصلاة (٥٨٦٨) التعوذ من شيطان الوسوسة.

(فليسجد) مسنون عند الشافعي[1]، وواجب عند أحمد، والإمام على المشهور، وقيل: مسنون. وعند مالك واجب في النقصان دون الزيادة.

[١٠١٥] (وليبن على ما استيقن) به قال الشافعي[2]. والحنفية فَصَّلُوا جمعاً بين الروايات. والمسئلة مشهورة.

(قوله: والإمام على المشهور) قال في «الهداية»: هو الصحيح. وفي «البدائع» ١٤٧/٢: قد ذكر الكرخي أن سجود السهو واجب، وكذا نص محمد في الأصل، فقال: إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد. وقال بعض أصحابنا: إنه سنة. قال الكاساني: والصحيح أنه واجب.

(قوله: وعند مالك) قال أبو الوليد ابن رشد في «البداية» ١٩١/١: فرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال، وبين السجود للسهو في الأقوال، وبين الزيادة والنقصان فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب وهو عنده من شروط صحة الصلاة، هذا في المشهور. وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب وسجود الزيادة مندوب.

(قوله: والحنفية فصَّلوا) حيث قالوا: إذا شك في صلاة ولم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ وهذا أول ما عرض له استأنف الصلاة، وفي تفصيل الأول قيل: أول ما شك في هذه الصلاة، وقيل: في سنته، وقيل: بعد بلوغه، وقيل: في عمره وعليه الأكثر. وإن وقع له الشك مراراً يتحرى، فإن وقع تحريه على أنه صلى مثلاً ركعة من ثنائية يضيف إليها أخرى، ويسجد للسهو، وإن وقع تحريه على أنه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو. وإن لم يقع تحريه على شيء أخذها بالأقل لأنه المتيقن. كذا في «غنية المتملي شرح منية المصلي» ص ٤٧٠ عن «الفتاوى الخاقانية». وكذا في «البدائع» ١٥٣/٢.

---

[1] كما في «شرح المهذب» ١٥١/٤، وعن أحمد رواية أخرى أنه غير واجب كما في «الشرح الكبير» ٦٩٧/١.

[2] كما في «الأم» ١٥٤/١، و«المجموع» ١٠٦/٤.

....

= (جمعاً بين الروايات) قلت: روى البخاري في الصلاة (٤٠١)، ومسلم في الصلاة (١٣٠٢)، عن ابن مسعود رفعه: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين»، وفيه قصة. فهذا الحديث حمله الحنفية على ما إذا وقع الشك مراراً.

وروى مسلم (١٣٠٠) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان». وروى الترمذي (٣٩٨) عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدةً صلى أو اثنتين ؟ فليبن على واحدة فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا ؟ فليبن على ثنتين فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً ؟ فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»، وصححه. هذان الحديثان محمولان على ما إذا تحرى ولم يقع التحري على شيء، فعمل بالأقل وهو المتيقن.

وذكرصاحب «الهداية» قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى، فليستقبل الصلاة». ولكن قال الزيلعي في «النصب» ١٧٣/٢: غريب. وقال الحافظ في «الدراية»: لم أجده مرفوعاً. وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٨/٢ عن ابن عمر في الذي لا يدري صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ قال: «يعيد حتى يحفظ». وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير، وشريح، وابن الحنفية. فهذا الحديث محمول على ما إذا وقع الشك أولَ مرة في عمره. وكذا في «البحر الرائق» ١١٧/٢.

(**قبل أن يسلم**) عند الإمام بعد السلام، وعند الشافعي قبله[1]، وعند مالك وأحمد في رواية: التفصيل: الدال بالدال والقاف بالقاف. «عرف».

والرويات متعارضة. والكل عندنا جائز، والخلاف في المختار. قلت: الأولى أن يجمع بأن المراد بقبل السلام القطع، وببعد السلام سلام السهو.

(**قوله: وعند مالك وأحمد إلخ**) قال في «بداية المجتهد» ١/١٩٢: وفرقت المالكية فقالت: إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام وإن كان لزيادة كان بعد السلام. وكذا في «المدونة الكبرى» ١/٢٢٠ عن سحنون. وكذا عن أحمد في رواية كما في «المغني»

قال الكشميري في «العرف الشذي» ١/٩٠: وتعبيره الدال في الدال والقاف في القاف. وعن أحمد أن السجود كله قبل السلام إلا في موضعين اللَّذَينِ ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما إذا سلَّم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه، وما عداهما يسجد له قبل السلام، نص على هذا في رواية الأثرم. قاله في «المغني» ١/٧٠٩.

(**قوله: والروايات متعارضة**) قلت: منها حديث أبي سعيد عند مسلم، وحديث عبد الرحمن بن عوف عند الترمذي فيما تقدما، وفيهما: «يسجد سجدتين قبل أن يسلم». ومنها حديث ابن بحينة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم». رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (١٢٩٨).

وروى مسلم (١٣١٤) وغيره عن عبد الله «أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام». وكذا في «سنن الترمذي» (٣٩٣)، وصححه.

وعند الترمذي (٣٩٤) عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما =

---

[1] «الهداية» ١/٧٤، و«البدائع» ٢/١٧٧. و«الأم» للشافعي ١/١٥٤، و«المجموع» ٤/١٥٣.

. . . .

= بعد السلام». والنسائي في الافتتاح (١٢٣٣) عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد السلام». وعند أبي داود في الصلاة (١٠٤٠) عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم».

قال القاري في «المرقاة» ٣/٨٣: الحديثان متفق عليهما، والثاني وافقهما الأربعة، فالعمل بالأصح والأكثر أولى. وقال العيني في «العمدة» ١٢/٧٢: أما الجواب عن أحاديثهم فنقول: أما حديث ابن بحينة فهو يخبر عن فعله [قلت: وكذا حديث أبي سعيد]، وفي أحاديثنا ما يخبر عن قوله، فالعمل بقوله أولى. على أنه قد تعارض فعلاه لأن في أحاديثهم أنه سجد للسهو قبل السلام وفي أحاديثنا سجد بعد السلام؛ ففي مثل هذا، المصير إلى قوله أولى. وقد يقال: إن سجوده بعد السلام إنما كان لبيان الجواز قبل السلام لا لبيان المسنون.

[١٠١٦] (صلى الظهر خمساً) قال الشيخ في «شذرات المشكاة» (مخطوط): قال علي القاري: قال ابن حجر: هذه الرواية أصح من رواية: فزاد أو نقص على الشك. اهـ. وفيه تأمل، فإني تتبعت كلام الحافظ في «الفتح» فلم أجد فيه ما نسب إليه الشيخ[1]، نعم قال الحافظ في «الفتح» (٤٠١): المراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو هل كان للزيادة أو النقصان، لكن رواية الحكَم عن إبراهيم بلفظ: «صلى خمساً» وهو الجزم بالزيادة فلعله إذا حَدَّثَ منصوراً شكَّ، وجزم إذا حدَّثَ حَكَماً، وقد تابع الحكمَ على ذلك حمادٌ وطلحةُ، وعين في رواية الحكم وحماد أنها الظهر، وفي رواية الطبراني من رواية طلحة عن إبراهيم أنها العصر وما في «الصحيح» أصح. انتهى مختصراً. فإن كان مأخذ كلام القاري=

---

[1] قلت: لعل المراد منه ابن حجر الهيتمي المكي فإن من عادة القاري في «المرقاة» أنه ينقل كثيراً عنه، ويذكره ابن حجر، وله أيضاً شرح على المشكاة.، وحيث ينقل عن ابن حجر صاحب «الفتح»، فيزيد معه نسبته العسقلاني. [رضوان الله].

[١٠١٧] (إحدى صلاتي العَشِيِّ) الروايات مختلفة، وأكثرها للعصر. وقيل: بالتعدد، ولا يصح ما قيل: العشاء.

= هو هذه العبارة فهي لا تدل على صحة رواية اليقين، بل الحكم فيها على أن رواية طلحة التي في «الصحيح» أصح من رواية الطبراني، نعم يمكن أن يستنبط من قوله: «تابع» أرجحيته رواية الجزم، وإن كان المأخذ هو غيرها فليتبع، نعم قال العيني [في «العمدة» ٦/٣٦٦]: والمقصود أن إبراهيم شك في الزيادة والنقصان والصحيح كما قال الحميدي: إنه زاد. اهـ.

(قوله: الروايات مختلفة) قلت: وفي رواية: «الظهر أو العصر» رواه البخاري، والنسائي، وأحمد، وابن خزيمة[1]، وغيرهم. وفي أخرى: «إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر» رواه مسلم، وأبو داود. وفي أخرى: «إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر» رواه مالك[2]. وفي رواية: «الظهر» رواه البخاري، وأحمد، وابن حبان[3]. وفي صحيح ابن خزيمة (٨٦٠): «إحدى صلاتي العشي وأكبر ظني إنها الظهر». وفي رواية عند مسلم، ومالك، والنسائي في المصادر السابقة، وأحمد (٩٩٢٧)، وابن خزيمة (١٠٣٧): «صلاة العصر». وفي أخرى عند أحمد (٦١٧٥٣): «إحدى صلاتي النهار وهي العصر».

ذهب ابن عبد البر والقاضي عياض، والحافظ ابن حجر إلى توحُّد القصة. وقال النووي عن المحققين: هما قضيتان. وإليه مال ابن خزيمة وابن حبان، والزرقاني في «شرح الموطأ» ١/٢٨١، وردَّ على الحافظ في ترجيح التوحد. وقال الشيخ المؤلف رحمه الله في «الأوجز» ١/٢٩٠: التعدد هو الأوجه عندي. اهـ. وللبسط في ذلك راجعه.

---

(١) البخاري في السهو (١٢٢٧)، والنسائي في الافتتاح (١٢٣٠)، و«مسند أحمد» (٧٨٠٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (٠٤٢).

(٢) مسلم في الصلاة (١٣١٦)، وأبوداود في الصلاة (١٠١٠) وفيه: «أو» بدل: «إما». ومالك في «الموطأ» (٢١٢).

(٣) البخاري في الأدب (٦٠٥١)، و«مسند أحمد» (٩٤٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٥).

(**كأنه غضبان**) كان أثر تقصير الصلاة فيه عليه السلام.

(**ووضع يده إلخ**) تصويره مشكل جداً. وحمله بعض الأساتذة أنه وضع أولاً اليمنى على اليسرى، ثم بعد ذلك خده الأيمن على اليسرى، وبهذا اللفظ أخرجه البخاري في المساجد[1]، وسكت عنه الحافظ.

(**ذو اليدين**) هو وذوالشمالين واحد عند الحنفية، وبه قال الزهري. وفصله في «البذل»، و«آثار السنن». وحملوا الروايات على قبل نسخ الكلام. ولكن ردَّه صاحب «التلويح».

= (**ولا يصح ما قيل العشاء**) قال القاري: العشي من حين تزول الشمس إلى أن تغيب. فقول من قال: إما المغرب وإما العشاء، غير صحيح روايةً ودرايةً. ٨٧/٣.

(**قوله: فصله في البذل**) قلت: بسط العلامة السهارنفوري في «البذل» ١٣٨/٢-١٤٠ عن «آثار السنن» للنيموي، وأثبت بوجوه أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر، وأن أبا هريرة لم يكن حاضراً في قصة السهو.

(**قوله: ردَّه صاحب التلويح**) قال في «شرح التلويح على التوضيح» ٢٩/٢: القول بأن ذلك كان قبل تحريم الكلام في الصلاة تأويل فاسد، لأن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة، وحدوث هذا الأمر إنما كان بالمدينة، لأن راويَه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام، وقد رواه عمران بن الحصين وهجرته متأخرة. اهـ.

قلت: ويمكن أن يجاب عنه بأن كون الراوي متأخر الإسلام، أو متأخر الهجرة لا يستلزم تأخر مرويه، فيجوز أن يكون سمعه من صحابي آخر متقدم الإسلام ثم أرسله عنه، والصحابة كلهم عدول. والله تعالى أعلم.

---

[1] باب تشبيك الأصابع في المسجد (٤٨٢) بلفظ المشكاة.

والشافعية غايروا بينهما وقالوا: هذه القصة بعد نسخ الكلام، فاستدلوا بها على جواز كلام الجاهل. وتأيد بروايات أبي هريرة، وشهوده قصة السهو كما في «مسلم»، وقالوا بوهم الزهري[١].

والعجب أن الشامي قال: لم أر عنه جواباً شافياً. وأجاب عنه الحنفية بأن أبا هريرة لم يكن فيه كما صرح به ابن عمر، أخرجه الطحاوي.

مع أن قول الصحابة بعد قوله عليه السلام: «لم أنس ولم تقتصر»، لم يكن كلام الجاهل، بل كان كلام العامد. إلا أن يقال: إنه كان في إجابة

(قوله: قال الشامي إلخ) قلت: لم يقل الشامي من نفسه بل حكاه عن ابن نجيم المصري وهو قاله في «البحر» ٣/٢ بعد ما ردَّ ما أجيبَ عن ترديد صاحب «التلويح»: فقال أجيب بجواز أن يرويه أبو هريرة عن غيره ولم يكن حاضراً فغير صحيح لما في مسلم عنه «بينما أنا أصلي مع رسول الله» وساق الواقعة، قال: وهو صريح في حضوره، ولم أر عنه جواباً شافياً. اهـ.

قلت: قد أجاب العلامة الشوق النيموي عن رواية مسلم هذه بأنه ليس بمحفوظ، تفرد به يحيى بن أبي كثير وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة، ولعله فهم من قول أبي هريرة: «صلى بنا» أنه كان حاضراً، فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعم. كذا في «بذل المجهود» ١٣٨/٢.

ويدل على عدم حضوره ما رواه الطحاوي في «معاني الآثار» ٢٩٥/١ عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليدين فقال: «كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين».

---

[١] راجع إلى «شرح مسلم» للنووي ٢١٤/١، و«فتح الباري» ٩٧/٣:١١٦٩، وطالعهما. وقد أجاب عنه العلامة خليل أحمد السهارنفوري في «بذل المجهود» ١٣٧/٢-١٤٠.

النبي صلى الله عليه وسلم، وإجابته لا تنقض الصلاة عند الأكثر، وبحث فيه الزرقاني عن الحافظ.

وأيضاً ذواليدين وذو الشمالين واحد كما تؤيده روايات مسلم والنسائي، ووهم الزهري لا يصح لمتابعته عمران بن أبي أنس عند الطحاوي والنسائي[1]. ويؤيِّد الحنفية ما وقع لعمر رضي الله عنه من السهو والاستيناف بمحضرة جُلٍّ من الصحابة، أخرجه الطحاوي مرسلاً، وأيضاً ما وقع في بعض هذه من ذكر الأذان والإقامة قبل البناء، ذكرها الطحاوي.

(قوله بحث فيه الزرقاني عن الحافظ) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢٥٢/١: عن ابن عبد البر، والقاضي عبد الوهاب، وأبو الوليد: إن إجابته عليه الصلاة والسلام فيها -الصلاة - فرض يعصي المرء بتركه، وأنه حكم مختص به. وصرح جماعة بأن الصلاة لا تفسد بذلك، وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية. وبحث فيه الحافظ لاحتمال أن إجابته واجبة مطلقاً، سواء كان المخاطب مصلياً أو غير مصلٍّ، أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج، فليس في الحديث ما يستلزمه، فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المجيب من الصلاة، وإلى ذلك جنح بعضهم. وهل يختص هذا الحكم بالنداء أو يشمل ما هو أعم حتى تجب إجابته إذا سأل ؟ فيه بحث، وقد جزم ابن حبان بأن إجابة الصحابة في قصة ذي اليدين كان كذلك. اهـ. وانظر أيضاً «فتح الباري» ١٥٨/٨.

---

[1] النسائي في الافتتاح (١٢٢٨)، والطحاوي في باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها إلخ ٢٩٢/١، من طريق عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى يوماً فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال: يا رسول الله! أنقصت الصلاة أم نسيت ؟ فقال: «لم تنقص الصلاة و لم أنس»، قال: بلى! والذي بعثك بالحق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصدق ذواليدين» ؟ قالوا: نعم! فصلى بالناس ركعتين». اهـ. قلت: و لم أهتد عند مسلم إلى ما يدل على أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد. [رضوان الله النعماني البنارسي].

وأيضاً ما وقع فيه من كثرة المشي، وترك استقبال القبلة كما في بعض الروايات[1].

[١٠٢٠] (**قبل أن يستوي إلخ**) به قال الشافعي، وهو ظاهر الرواية واختاره ابن الهمام. «قاري». وقال مالك: لا يرجع بعد أن فارقت [أليتاه[2]] الأرض. وقال أحمد: مخير قبل القراءة، والأولى أن لا يرجع بعد الانتصاب. وقال النخعي: يرجع ما لم يشرع. والحسن: ما لم يركع.

(**قوله: به قال الشافعي**) كذا في «المجموع» ١٣٤/٤، وفي وجوب سجدة السهو للشافعية قولان: أصحهما لا يسجد.

(**وهو ظاهر الرواية**) قال في «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» ٨٣/٢: (سها عن القعود الأول من الفرض) ولو عملياً، أما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة (ثم تذكره عاد إليه) وتشهد ولا سهو عليه في الأصح (ما لم يستقم قائماً) في ظاهر المذهب وهو الأصح، (وإلا) أي: وإن استقام قائماً (لا) يعود لاشتغاله بفرض القيام (وسجد للسهو) لترك الواجب. اهـ. قال الشامي في «رد المحتار» ٨٤/٢: قوله (في ظاهر المذهب إلخ) مقابله ما في «الهداية» إن كان إلى القعود أقرب عاد ولا سهو عليه في الأصح، ولو إلى القيام أقرب فلا وعليه السهو، وهو مرويٌّ عن أبي يوسف، واختاره مشايخ بخارى وأصحاب المتون كـ«الكنز» وغيره. اهـ.

☆☆☆☆☆

☆☆☆

---

[1] وانظر لبسط ما ذكره الشيخ مجملاً «شرح معاني الآثار» ٢٩٤/١.

[2] وفي المخطوطة: «أليتيه».

باب سجود [القرآن[1]]

أجمعت الأمة على أن لها ما يشترط للصلاة، وحكي عن ابن المسيب أن الحائض تؤمي[2].

ثم هو واجب عند الإمام، وعند الثلاثة سنة، لرواية البخاري موقوفاً: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه»[3]. والجواب مع الوقف احتمال الاجتهاد، والحمل على الفور.

(قوله: واجب عن الإمام) كما في «الهداية» وغيره من فروع الحنفية، ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ إن الله تعالى ذم أقواماً بترك السجود، وإنما يستحق الذم بترك الواجب. ومن الأحاديث ما روى مسلم (٢٥٤) وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا تلا ابن آدم آيةَ السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: أُمِرَ ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمِرتُ بالسجود فلم أسجد فلي النار»، والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب، فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود ومطلق الأمر للوجوب. كذا في «بدائع الصنائع» ٢/٢٠٢.

وعند الشافعي وأحمد: سنة مؤكدة كما في «المجموع» ٤/٥٨، و«المغني» ١/٦٨٧.=

---

[1] هذا موافق لما في النسخة الهندية، و«المرقاة»، و«المرعاة» للمباركفوري. وفي مخطوطة الشيخ بدله: «التلاوة».

[2] روى ابن أبي شيبة في «المصنَّف» ٢/١٤ عن ابن المسيب قال: تؤمي برأسها، وتقول: «اللهم لك سجدت». [رضوان الله].

[3] قلت: أخرج البخاري (١٠٧٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس! إنا نمُرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه». قال البخاري: وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء».

ثم يجب على التالي والسامع وإن لم يقصد السماعَ عندنا، وعندهم على المستمع. والدليل ما ذكره في «الهداية» بعموم «على من سمعها». ولهم الآثار الأخر.

= وعند مالك سنة غير مؤكدة أو مندوب كما في «الشرح الكبير» للدردير ٦٨٧/١. وحجتهم ما ذكره الشيخ عن البخاري موقوفاً. وقد أجاب عنه بأنه موقوف على عمر، أو اجتهاد منه، أو محمول على أنه لم يسجد على الفور ليبين أنه لا يأثم بتأخيره.

واستدلوا أيضاً بما سيأتي من حديث زيد بن ثابت أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿والنجم﴾ فلم يسجد فيها. قال ابن الهمام في «فتح القدير» ١٣/٢: لا يفيد نفي الوجوب، إذ هو واقعة حال، فيجوز كونه للقراءة في وقت مكروه، أو على غير وضوء، أو لبيان أنه غير واجب على الفور. وهذا الأخير على التعيين محمل حديث عمر.

(**قوله: والدليل ما ذكره في الهداية**) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها»، قال صاحب «الهداية» ٧٩/١: وهي كلمة إيجاب وهو غير مقيد بالقصد.

قلت: ما ذكر في «الهداية»، قال فيه الزيلعي في «نصب الراية» ١٧٨/٢: حديث غريب، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عمر أنه قال: «السجدة على من سمعها». وفي «صحيح البخاري»: وقال عثمان: «إنما السجود على من استمع». وهذا التعليق أسنده عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان إلخ بقصة فيه.

(**قوله: ولهم الآثار الأخر**) قلت: منها ما روى ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» ٥/٢ عن عثمان، وابن عباس رضي الله عنهما قالا: «إنما السجدة على من جلس لها». وذكر النووي في «المجموع» ٥٨/٤ عن عثمان وعمران بن حصين: «السجدة علي من استمع».

ثم السجود عند أحمد خمسة عشر لسجدتي ﴿الحج﴾. وعند الشافعي والإمام أربعة عشر على الاختلاف في ﴿الحج﴾ و﴿ص﴾. وعند مالك إحدى عشر لعدم رؤيته في المفصل كما سيأتي.

[١٠٢٣] (سجد بالنجم) أي: في سورتها عند آيتها. دليل الجمهور خلافاً لمالك.

(قوله: ثم السجود) قلت: والسجود أربعة عشر موضعاً من القرآن، وتفصيلها هكذا: أربع في النصف الأول في آخر ﴿الأعراف﴾، وفي ﴿الرعد﴾، وفي ﴿النحل﴾، وفي ﴿بني إسرائيل﴾، وعشر في النصف الآخر في ﴿مريم﴾، وفي ﴿الحج﴾ في الأولى، وفي ﴿الفرقان﴾، وفي ﴿النمل﴾، وفي ﴿الم تنزيل السجدة﴾، وفي ﴿ص﴾، وفي ﴿حم السجدة﴾، وفي ﴿النجم﴾، وفي ﴿إذا السماء انشقت﴾، وفي ﴿اقرأ﴾. هذا عندنا الأحناف.

وأما الشافعي فعنده أيضاً أربعة عشر، ولكن يقل بسجدة ﴿ص﴾، بل قال بالسجدتين في ﴿الحج﴾: إحداهما عند ﴿إن الله يفعل ما يشاء﴾، والثانية عند: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ كما في «المجموع» ٤/٥٩.

وهو المشهور في مذهب أحمد كما قال في «المغني» ١/٦٨٣: المشهور في المذهب أن السجود أربعة عشر. يعني مع سجدتي ﴿الحج﴾، وبدون سجدة ﴿ص﴾. اهـ. وما ذكر الشيخ في مذهب أحمد هو رواية أخرى عنه، قال ابن قدامة: ورواية أخرى عن أحمد أنها خمسة عشر. أثبت فيها السجدتين من ﴿الحج﴾، وسجدة ﴿ص﴾.

وعند مالك إحدى عشرة سجدةً، وليس في ﴿النجم﴾، و﴿إذا السماء انشقت﴾، و﴿اقرأ﴾ سجدة. انظر «بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد المالكي ١/٢٢٣.

(**والمشركون**) قيل: سجدتهم اضطراري لم يقدروا على التخلف، وإليه مال الشيخ في «حجة الله». وقيل: كان فيه ذكر اللات وغيره من آلهتهم فسجدوا لأصنامهم. والمشهور أن الشيطان حكى في صوته عليه «تلك الغرانيق العلى وأن شفاعتهن لترتجى»، ونقل من جماهير المفسرين.

قال الطيبي: ما يروى أنهم سجدوا لما مدح النبي أباطيلهم، فقول باطل من مخترعات الزنادقة. اهـ.

وتبعه القاضي كما ذكره القاري في الفصل الثالث[1]. و أطال الكلامَ فيه الحافظُ في تفسير سورة ﴿الحج﴾[2].

[١٠٢٦] (**فلم يسجد فيها**) أخذ منه الشافعي الاستنان، ومالك غير المفصل. قال بعضهم: لأن زيداً لم يسجد. وقال الإمام لأنه لم يكن على طهر، أو كان وقت كراهة وإن كان الأداء فيه جائز لكن مع الكراهة. والأوجه أنه ليس على الفور.

(**قوله: وإليه مال الشيخ**) قال الشيخ في «حجة الله البالغة» ١/٤٤٣: وتأويل هذا الحديث عندي أن في ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً بيِّناً، فلم يكن لأحد إلا الخضوع والاستسلام، فلما رجعوا إلى طبيعتهم كفر من كفر، وأسلم من أسلم.

(**قوله: ومالك غير المفصل**) أي: أخذ مالكٌ من هذا الحديث أن السجود ليست في سور المفصل، وسورة ﴿النجم﴾ من المفصل، فلذا لم يسجد هنا.

---

[1] «مرقاة المفاتيح» ٣/١٠٩.

[2] انظر «فتح الباري» ٨/٤٣٩.

[١٠٢٧] (**ليس من عزائم**) العزيمة في الاصطلاح: الحكم الثابت بالأصالة. واستعمالها في الفرائض أكثر. والحديث مستدل الشافعي. والجواب عن الحنفية بأن المعنى ليس من الفرائض بل من الواجبات.

قلت: أو ليس من الأصالات بل لتبعة داود عليه السلام. «دع». وأمر اقتدائه مصرح.

[١٠٢٩] (**خمس عشرة**) به قال أحمد. وأجاب عنه ابن الهمام بتضعيف عبد الله بن مُنين[١].

[١٠٣٠] (**فضلت سورة الحج**) الحديث استدركه الترمذي وأبو داود، ولكن صححه الحاكم وأقره عليه الذهبي[٢]. فهو مستدل الشافعي وأحمد. وقال الطحاوي عن ابن عباس: إن الأولى عزيمة والثانية تعليم، فبهذا نأخذ[٣] اهـ.

(قوله: أمر اقتدائه مصرح) قال الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ﴾.... حتى قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٨٤-٩٠] الآية.

وروى البخاري – كما في «الفتح» ٢٩٤/٨ – عن مجاهد قلتُ لابن عباس، فقال: نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدى بهم. وقال الحافظ: هو منهم أي: داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به في قوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾.

---

(١) بميم مضمومة وبنونين. «المرقاة» ١٠٢/٣، وكذا في «فتح القدير» لابن الهمام ١٢/٢.

(٢) «المستدرك» ٣٤٣/١.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٢٤٩/١.

[١٠٣١] (ثم قام فركع) قال ابن ملك بدون القراءة. وأجزأ عند الحنفية أيضاً. «بدائع». قال القاري لعله لبيان الجواز مع أن الرواية ليست بمصرحة له. اهـ.

قلت: بل رؤيتهم إياه التنزيل يؤيد القراءة بين الركوع والسجود.

قيل: منع مالكٌ سجود التلاوة في الصلاة. «قاري». وقال محشي «الهداية»: يكره عنده في الصلاة كلها، وعندنا في السرية. فتأمل! وقريب منه في آخر تلاوة «الشامي» و«النيل».

= (قوله: استدركه الترمذي إلخ) قلت: قال الترمذي في «جامعه» (٥٧٨): ليس إسناده بذاك القوي. وأما أبو داود (١٤٠٤) فلم يتكلم فيه بشيء بل سكت عنه. وقال الإمام الكشميري في «العرف» ١/١٢٩: أما ما في أبي داود ففيه قوة شيء مما في الباب فإن فيه: روى عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة، وتكون رواية العبادلة عن ابن لهيعة أعدل، لكنها لا تبلغ مرتبة الحسن لذاته.

(قوله: أجزأ عند الحنفية) قال العبد الضعيف: حاصل ما قال العلامة أبو بكر الكأساني: أن المصلي إذا قرأ آيةَ السجدة وسجد ثم قام، فإن كانت آية السجدة في وسط السورة فيختمها، وإن كانت عند ختمها فيقرأ آيات من سورة أخرى، وإن كان بقيت بعدها آيتان أو ثلاث آيات فيقرأ بقية السورة ثم يركع إن شاء، وإن شاء وصل إليها سورة أخرى، هذا هو الأفضل. ولو لم يفعل ذلك، ولكنه ركع كما رفع رأسه من سجدة التلاوة أجزأه؛ ولكنه مكروه. انتهى من «بدائع الصنائع» ٢/٢٣٤ ملخصاً بتصرف يسير.

(الرواية ليست بمصرحة) قلت: عبارة القاري هكذا: مع أنه – الحديث – لا نص في عدم قراءته عليه السلام آخر السورة. «المرقاة» ٣/١٠٤.

فالجواب عن الرواية على ما أجابه [في] «البدائع» أنها محمولة على بيان الجواز. ووجه الكراهة اختلاج المقتديين في أنه هل نسي الركوع أو لا ؟[١].

[١٠٣٢] **(كبر وسجد)** التكبير للسجدة عندنا، وللتحريمة عند الشافعي فيرفع يديه ويكبر للتحريمة ثم يكبر للسجدة عنده[٢].

[١٠٣٣] **(قرأ عام الفتح سجدة)** قال القاري: بانضمام آيات، أو لبيان الجواز لكراهة الانفراد بها عندنا. اهـ. قلت: قال في الهداية: لا بأس بالانفراد، إلا محمدا استحسن الانضمام. فتأمل. وقريب منه ما قاله الشامي[٣].

= **(قوله: منع مالك)** قلت: وفي الشرح الكبير للدردير المالكي ٣١٠/١: كره قراءة آية السجدة بفريضة أو خطبة، ولا يكره في نفل لا في سر ولا جهر. وإن قرأ ها في السرية من الفرض فندب الجهر بآية السجدة، ليعلم الناس سبب سجوده فيتبعوه. اهـ بتغيير.

(قوله: لكراهة الانفراد بها) قلت: قال في «البدائع» ٢٤٦/٢: لو قرأ آيةَ السجدة من بين السورة لم يضره ذلك، لأنها من القرآن وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور. اهـ. قال الشامي في «رد المحتار» ١١٨/٢: ظاهره أنه لا يكره لا تحريماً ولا تنزيهاً لأنه جعل قراءة الآية كقراءة السورة، ولا كراهة في قراءة سورة واحدة أصلاً، فكذا الآية الواحدة. اهـ. وقال ابن نجيم في «البحر» ١٣٨/٢: وقيَّده قاضيخان بأن يكون في غير الصلاة، فظاهر أنه لو كان في الصلاة كره.

(إلا محمداً استحسن) قال في «الهداية» ٨٠/١: قال محمد رحمه الله: أحب إليَّ أن يقرأ قبلها آيةً أو آيتين دفعاً لوهم التفضيل.

---

[١] «بدائع الصنائع» ٢٤٧/٢.

[٢] «الهداية» للمرغيناني الحنفي. و«المهذب» مع شرحه المجموع للنووي ٦٤/٤.

[٣] «حاشية الشامي» ١١٨/٢.

(لَيسجُدُ على يده) أي: الموضوعة على السرج. قال ابن الهمام: إذا تلا راكباً أو مريضاً ولم يقدر على السجود أجزأه الإيماء. «قاري». قال في «البدائع»: ما وجب على الدابة يجوز عليها بالإيماء، وما لا فلا[١].

[١٠٣٤] (منذ تحول) به قال مالك. والجمهور قالوا برواية أبي هريرة مع تأخر إسلامه، ومساعدته الروايات الأخر.

لا يقال: إن الحديث مخالف لما تقدم[٢] من روايته سجدة المشركين، لأنها قصة مكة كما هو الظاهر.

(قوله: ومساعدته الروايات الأخر) قلت: روى البيهقي في «الكبرى» ٣٢٣/٢ عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال حدثني رجلان كلاهما خير مني إن لم يكن أظنه قال أبو بكر أو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فلا أدري من هو ؟ إن أحدهما سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ وفي ﴿اقرأ باسم ربك﴾، قال: وكان ابن مسعود إذا قرأ ﴿النجم﴾ مع القوم سجد، وإذا قرأها في الصلاة، وكان ابن عمر إذا وصل إليها قرآناً سجد، وإذا لم يصل إليها قرآناً ركع، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه إذا قرأها سجد، ثم يقوم فيقرأ بـ﴿التين والزيتون﴾ أو سورة تشبهها قال: وسجد بها النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى أيضاً ٣١٦/٢ عن زر بن حبيش قال: «رأيت عمار بن ياسر قرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ على المنبر فنزل فسجدها».

وروى ابن أبي شيبة في «المصنَّف» ٧/٢ عن غير واحد من الصحابة والتابعين أنهم سجدوا في سور المفصل ﴿النجم﴾، و﴿إذا السماء انشقت﴾، و﴿اقرأ﴾.

---

[١] «المرقاة» ١٠٦/٣، و«فتح القدير» ٢٧/٢. و«بدائع الصنائع» ٢٢٧/٢.
[٢] في أول الباب (١٠٢٣).

والحديث متكلم فيه.

[١٠٣٨] (**ونسجدها شكراً**) لا ينافي الوجوب، كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: في قيام الليل «أفلا أكون عبداً شكوراً» مع أنه كان واجباً عليه. «قاري» ملخصاً[١].

(**قوله: الحديث متكلم فيه**) قال النووي في «شرح مسلم» ٢/٣٥١: هذا الحديث ضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به. اهـ. وضعَّفه أيضاً البيهقي في «المعرفة» ٣/٢٣٧. والبدر العيني، وعبد الحق الأشبيلي. وقال: الصحيح حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿إذا السَمَاءُ انشقَتْ﴾، وإسلامه متأخر، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة. وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء، وأبو هريرة لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا في المدينة، وقد رآه يسجد في ﴿الانشقاق﴾، و﴿القلم﴾. اهـ. كذا في «شرح أبي داود» للعيني ٥/٣١٠.

☆☆☆☆☆☆☆

☆☆☆☆☆

☆☆☆

☆

---

[١] قاله القاري في «المرقاة» ٣/١١٠.

باب أوقات النهي

بمعنى المنهي، أي: الأوقات المنهية.

[١٠٣٩] (لا يتحرى) أي: لا يقصد، أو لا يصلي حينئذٍ ظاناً أنه أحرى. والأول أوجه.

(ولا تحينوا) من «حان» إذا قرب، أو «تحين» إذا انتظر.

(فإنها تطلع إلخ) أي: جانبي رأسه فينتصب ليكون سجدة عَبَدَة الشمس إليه. أو المراد ....

(قوله: الأوقات المنهية) قلت: أي: التي نهي عن الصلاة فيها نهي حرمة أو كراهة. قاله الإمام علي القاري في «المرقاة» ٣/١١٠.

(قوله: من «حان» إلخ) قلت: فعلى الأولى معنى «لا تحينوا»: لا تجعلوا ذلك الوقت حيناً للصلاة بصلاتكم فيه. وعلى الثاني معناه: لا تنتظروا بصلاتكم حين طلوع الشمس ولا حين غروبها. قاله القاري في «المرقاة» ٣/١١١.

(قوله: أو المراد ...) في المخطوطة هنا بياض. وقال الشيخ في «الأوجز» ٢/٤١٦: وقيل: المراد بقرني الشيطان أحزابه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشار الفساد. اهـ وذكر توجيهات أخر أيضاً.

وقال العيني في «شرح أبي داود» ٢/٢٧٨: يمكن حمل الكلام على حقيقته، ويكون المراد: أنه يُحاذيها بقَرنَيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ، فيقارنَها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويُخيّل لنفسه وأعوانه أنهم يَسجدون له، فيكون له ولشيعته تَسلُّطٌ.

[١٠٤٠] (أن نقبر) أي: نصلي صلاة الجنازة، به قال ابن المبارك وابن الملك. وقال ابن حجر: يكره الدفن وقت كراهة الصلاة ما لم يتحر، وإلا حرم[١]. ونقل السندي على «حاشية النسائي»[٢] عن أحمد وغيره عدم جواز الدفن في هذه الأوقات.

والمذهب في هذه الأوقات الثلاثة أنه تكره الصلاة عندنا مطلقاً ولو قضاءً أو واجباً، إلا إن حضرت الجنازة أو تُلِيتْ [آيةُ] السجدة إذ ذاك، فلا كراهة. «شامي»[٣]. وأجاز قضاءَ الفرائض في هذه الأوقات الشافعيُّ ومالكٌ، ووافقه أحمد إلا أنه جوز ركعتي الطواف. «مرقاة». وقال الشافعي بجواز ماله سبب كتحية المسجد وغيره، مستدِلاً بعموم: «فليصلها إذا ذكرها»[٤].

[١٠٤١] (لا صلاة إلخ) قال أهل الظاهر: أحاديث النهي منسوخة. وقال بعضهم بمنع الفرائض أيضاً. وأباح الشافعي ما له سبب معين. والإمام [أبو حنيفة] التطوعات.

تفصيل الأوقات المنهية والصلاة فيها :

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ١/١٠١: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها اختلف العلماء فيها في موضعين: أحدهما في عددها، والثاني في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها.

---

(١) «المرقاة» ٣/١١٢.

(٢) النسائي في المواقيت ١/٦٥ الساعات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٣) «حاشية الشامي» ١/٣٧٣.

(٤) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٧)، ومسلم في المساجد (١٥٩٨) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

....

= المسألة الأولى:اتفق العلماء على أن ثلاثةً من الأوقات منهي عن الصلاة فيها، وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن لدُنْ تصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

واختلفوا في وقتين: في وقت الزوال وفي الصلاة بعد العصر؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها هي أربعة: الطلوع والغروب وبعد الصبح وبعد العصر، وأجاز الصلاة عند الزوال. وذهب الشافعي إلى أن هذه الأوقات الخمسة كلها منهي عنها إلا وقت الزوال يوم الجمعة، فإنه أجاز فيه الصلاة. واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر. اهـ.

قلت: وعند الحنابلة أيضاً خمس بلا استثناء يوم الجمعة، كما في «عمدة الفقه» ٢٨/١، و«المغني» ٧٨٩/١ كلاهما لابن قدامة، و«الروض المربع» ٨٩/١ لمنصور البهوتي الحنبلي. وكذا عند الحنفية كما في «المحيط البرهاني» ٣٨٦/١.

والمسئلة الثانية في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها: فاتفق مالك والشافعي وأحمد على أن قضاء الفوائت يجوز في جميع الأوقات. وأيضاً أباح الشافعي في كل الأوقات النوافلَ التي لها سبب متقدم كالصلاة المنذورة وركعتي الطواف وقضاء السنن الراتبة، وغيرها. ووافقه أحمد في وقتين فقط: بعد الفجر وبعد العصر. ولم يُبح في الثلاثة البقية. وأباح مالك صلاةَ الجنازة بعد الصبح والعصر، وحرم النوافل في كلها سواء لها سبب أم لا، إلا أنه لم ير وقتَ الزوال من الأوقات المنهية فأباح فيه. والشافعي استثناه منها يوم الجمعة[٢].

وأما عندنا الحنفية فالأوقات المنهية على نوعين: الأول ما فيه علة النهي القصور في ذوات الأوقات وهي الأوقات الثلاثة: طلوع الشمس، واستواؤها، وغروبها. ففيها تمنع الصلاة كلها مطلقاً إلا عصر يومه. قال الإمام برهان الدين في «المحيط البرهاني» ٣٨٦/١:=

[٢] انظر «بداية المجتهد» لابن رشد ١٠٣/١، و«المغني» ٧٨٣/١، و«عمدة الفقه» لابن قدامة ٢٨/١، و«المجموع» ١٧٠/٤.

قلت: والفرق بين هذين الوقتين والأوقات الثلاثة السابقة أن المنع في الأول لقصور في الوقت من كونه بين قرني الشيطان، وهو يكون في الظهيرة أيضاً كما يأتي في أول الفصل الثالث[1]. وههنا لكمال حق الفرض كما في «الهداية» و«البرهان».

= ولا يجوز في هذه الأوقات صلاةُ جنازةٍ، ولا سجدةُ تلاوةٍ ولا سجدةُ سهوٍ ولا قضاءُ فرضٍ. ولو قضى فرضاً من قضاء الفائتات في هذه الأوقات لا يعيدها. ولو صلى صلاة الجنازة لا يعيدها، وكذلك لو سجد لتلاوة في هذه الأوقات لا يعيدها وتسقط عنه. وإذا تلا آيةَ السجدة في هذه الأوقات، فالأفضل أن لا يسجد في هذه الأوقات، ولو سجد جاز ولا يعيدها.

الثاني: ما ليس فيه تقصير وهو بعد العصر والصبح، يكره فيهما التطوع، ولا يكره فيها الفرائض ولا صلاة الجنازة ولا يجوز أداء المنذورة في هذين الوقتين، وإن كانت الصلاة المنذورة واجبةً إلا أنها وجبت بإيجاب العبد. اهـ. وراجع «الأوجز» ٢/٤١٤ للمؤلف.

وأدلتهم مبسوطة في المطولات فراجع إليها للوقوف على الأدلة.

(قوله: كما في الهداية) قال في «الهداية» ١/٤٠: ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب. ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائتَ ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة، لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به، لا لمعنى في الوقت، فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة. اهـ.

ولم يتوفر لي كتاب «البرهان».

---

[1] برقم (١٠٤٨).

قلت: يشكل عليه «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر» الحديث[1]. وقال القاري: إن ما قارب الشيء أُعطي حكمه كحريم فرج الحائض، ومن حام حول الحمى يوشك إلخ. وربما تَهَيَّأَ عبدة الشمس من هذا الوقت.

[١٠٤٢] (مشهودة إلخ) أي: تحضرها وتشهد لمن صلاها. و«مشهودةٌ» تأكيد لـ«محضورةٌ». والمراد صلاة الشرق والضحى.

(قال القاري إن ما قارب إلخ) قلت: وفي «المرقاة» ٣/١١٥: قيل: الحكمة في ذلك بعد ورود الأحاديث أن ما قارب الشيء أعطي حكمه كحريم فرج الحائض، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وأيضاً فعباد الشمس ربما تهيأوا لتعظيمها من أول ذينك الوقتين فيرصدونها مراقبين لها إلى أن تظهر فيخروا لها ساجداً، فلو أبيح النفل في ذينك الوقتين لكان فيه أيضاً تشبه بهم أو إيهامه أو التسبب إليه. اهـ.

(قوله: تحضرها وتشهد إلخ) قال القاري في «المرقاة» ٣/١١٤: أي: يحضرها الملائكة ليكتبوا أجرها، ويشهدوا بها لمن صلاها، ويؤيده رواية: «مشهودة مكتوبة». وقال الطيبي في «شرح المشكاة» ٣/١٥: أي: يحضرها أهل الطاعة من سُكَّان السماء والأرض. اهـ. وعلى المعنيين فـ«محضورة» تفسير «مشهودة»، وتأكيد لها. ويمكن أن يجعل «مشهودة» على المعنى الأول، و«محضورة» على الثاني. أو الأولى بمعنى الشهادة، والثانية بمعنى الحضور للتبرك. والتأسيس أولى من التأكيد. وفيه بيان لفضيلة صلاة الضحى. قاله القاري.

---

[1] روى البخاري في المواقيت (٥٣٨) عن أبي سعيد مرفوعاً: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم». وروى مسلم (١٤٢٦) معناه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وحديث: «من حام حول الحمى إلخ» لم أجده بهذا اللفظ، نعم أخرج البخاري في البيوع (٢٠٥١) في حديث طويل عن النعمان بن بشير مرفوعاً: «... والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه». ورواه مسلم في البيوع (٤١٧٨).

(**حتى يستقل**) من الاستقلال بمعنى الارتفاع، أي: يرتفع الظل ولا يبقى على الأرض، وهكذا بمكة والمدينة. وقيل: من استقله، إذا رآه قليلاً. وقيل: يقوم مقابله في جهة الشمال، لا مائلاً إلى المغرب أو المشرق. قال ابن حجر: فيه حجة على مالك في الجواز عند الاستواء عنده[١].

[١٠٤٣] (**قال يا ابنة أبي أميَّة**) أي: مخاطباً لها، أو قال للجارية: [قولي[٢]] لها. والحديث يدل على قضاء الرواتب، وهو أرجح قولي الشافعي، وإحدى قولي أحمد. وقال مالك: لا تقضى. «ميزان»، وكذا الإمام [أبو حنيفة] إلا في الصبح إلى الزوال.

والجواب عن الرواية بما ذكر الطحاوي بسنده حديث أم سلمة وزاد: «فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! أفنقضيها إذا فاتَتْنا ؟ قال: لا».[٣] اهـ. فصرح بأنه مختص له عليه السلام، ووجهه مشهور من أن النوافل كانت مكتوبةً في حقه.

وأجيب بالتعارض بين المحرم والمبيح.

(**بالتعارض بين المحرم والمبيح**) أي: حديث أبي سعيد المتقدم قبل حديثين «لا صلاة بعد العصر» بعمومه يقتضي التحريم. وهذا الحديث يدل على الإباحة، فتعارضا، فيُرَجَّح رواية أبي سعيد التي تدل على التحريم.

---

(١) مستفاد من «المرقاة» ٣/١١٤-١١٥.

(٢) ووقع في المخطوطة: «قل».

(٣) «شرح معاني الآثار» في باب الركعتين بعد العصر ٢١٤/١. وفيه: «أفنقضيهما إذا فاتتا» بدل: «أفنقضيها إذا فاتتنا».

[١٠٤٤] **(يصلي بعد صلاة الصبح إلخ)** به قال الشافعي. وقال محمد: يقضي بعد الطلوع. وقال الشيخان: لا يقضيهما لأن الرواية الضعيفة لا تقاوم ممانعة الصحاح. وما قيل: أخذ الأئمة الثلاثة أن الكراهة بأول وقت العصر والصبح، محل تأمل. «قاري».

[١٠٤٥] **(وصلى أيَّةَ ساعة شاء)** استدل به الشافعي على أن الكراهة في غير مكة. وقال الحنفية بعموم الكراهة في البلاد كلِّها، لعموم الروايات. والجواب عن الرواية بأن المراد منع أهل مكة، والمشيئة ظاهر في أنه لا يكون عند الكراهة، فالمنع سياسي. وأجيب أيضاً بالتعارض بين المبيح والمحرم.

(قوله: يقضي بعد الطلوع إلخ) قلت: إنما الخلاف بين الشيخين والإمام محمد فيما إذا فاتتا وحدهما، فيقول الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: لا يقضيهما لا قبل الطلوع ولا بعده، لأن السنن شُرِعَت توابع للفرائض، فلو قضيت في وقت لا أداء فيه للفرائض، لصارت السنن أصلاً، وبطلت التبعية فلم تبق سنناً مؤكدةً، لأنها كانت سنةً بوصف التبعية.

وقال محمد: قُضِيَتَا بعد الطلوع إلى قبل الزوال، واحتج بحديث ليلة التعريس أنه صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال، فصار ذلك وقت قضائهما.

وأما إذا فاتتا مع الفرض فتقضيان إلى قبل الزوال بالاتفاق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضاهما مع الفرض ليلة التعريس. انظر «بدائع الصنائع» ١٤٠/٣، و«الشامي» ٥٧/٢.

(قوله: وما قيل أخذ الأئمة الثلاثة إلخ) قال القاري ١٢٠/٣: قال ابن حجر: أما أخذ الأئمة الثلاثة دخول الكراهة بأول وقت الصبح والعصر، فيعارضه خبر مسلم السابق عن عمرو بن عبسة لتصريحه فيه بتقييد النهي بما بعد صلاة الصبح والعصر. اهـ.

قلت: ولو سُلِّمَ فالثبوت بالرواية على طريق الظهور، وروايات النهي نص، ولا تعارض بين النص والظاهر.

[١٠٤٧] **(إلا يوم الجمعة)** به قال الشافعي وأبو يوسف رحمهما الله. وقال الطرفان بعموم الكراهة يوم الجمعة وغيرها.

والرواية للمقال في سندها لا تقاوم رواياتِ النهي المشهورة مع أنها مبيحة والآخر محرم. مع أنه يحتمل أن يكون الكراهة في تعجيل الظهر، والمراد بنصف النهار قربه. وقيل: «إلا» بمعنى «ولا». «د ع».

[١٠٥١] **(إلا بمكة إلا بمكة إلخ)** قال ابنِ الهمام: معلول بأربعة وجوه. ذكرها القاري.

(قوله: معلول بأربعة وجوه) قلت: وفي «المرقاة» ٣/١٢٤: هو معلول بأربعة أمور: انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر فإنه الذي يرويه عنه، وضعف ابن المؤمل، وضعف حميد مولى عفراء، واضطراب سنده. ورواه البيهقي وأدخل قيس بن سعد بين حميد هذا ومجاهد. ورواه سعيد بن مسلم فأسقطه. اهـ. قاله ابن الهمام في «فتح القدير» ١/٢٣٣.

☆☆☆☆☆☆☆☆☆

☆☆☆☆☆☆

☆☆☆☆

☆☆

☆

باب الجماعة وفضلها

هي فرض كفاية عند الإمام، وهو الأصح من مذهب الشافعي. وعند مالك وجماعة من أصحاب الإمام سنة. وعند أحمد فرض عين، أثم بالترك، لكن الصلاة لا تفسد. «ميزان»[1]. قلت: اختلفت الأقوال فيه كما في «الشامي»، ويُفهم منه ترجيح الوجوب. وذهب [صاحب] «الهداية» إلى السُّنِّيَّة. وعليه الجمهور. وفصل المذاهبَ ابنُ الهمام. «دع».

(**وهو الأصح من مذهب الشافعي**) قال العبد الضعيف: وللشافعية فيها ثلاثة أقوال: الأول أنها فرض كفاية، قال النووي: وهو الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة. والثاني: أنها سنة. والثالث: أنها فرض عين. انظر «المجموع» للنووي ١٨٥/٤.

(**قوله: وعند مالك**) قال أبو البركات الدردير في «الشرح الكبير» ٣١٩/١: الجماعة سنة بفرض غير الجمعة، وفي الجمعة فرض. اهـ.

وقال ابن رشد في «البداية» ١٤١/١: ذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض كفاية. وذهبت الظاهرية إلى أنها فرض عين على كل مكلَّف.

(**قوله: اختلفت الأقوال فيه إلخ**) قلت: وفي «الدر المختار» مع الشامي ٥٥٢/١: (والجماعة سنة مؤكدة للرجال) قال الزاهدي توفيقاً بين القول بالسنية والقول بالوجوب الآتي: أرادوا بالتأكيد: الوجوب. (وقيل: واجبة، وعليه العامة) أي: عامة مشايخنا وبه جزم في «التحفة» وغيرها. قال في «البحر»: وهو الراجح عند أهل المذهب. (فتسن أو تجب)، =

---

[1] لم يتوفر لي كتاب «الميزان»، وانظر لمذاهب الثلاثة «بداية المجتهد» ١٤١/١، و«الشرح الكبير» للدردير٣١٩/١. و«المجموع» ١٨٥/٤. و«المغني» ٣/٢، و«الشرح الكبير» ٢/٢.

[١٠٥٢] (بسبع وعشرين) وفي الروايات: «بخمس وعشرين»[1]، والجمع بثلاثة أوجه: بأن يقال: إن مفهوم العدد لا يعتبر، فكل ناقص، المراد به الزائد. أو إخبار الناقص أولّي، ثم ازداد الله بفضله درجتين أخريين.

= ثمرته تظهر في الإثم بتركها مرةً. اهـ. وقال ابن الهمام في «فتح القدير» ١/٣٤٤: وحاصل الخلاف في المسألة أنها فرض عين إلا من عذر، وقيل: على الكفاية. وفي «الغاية»: قال عامة مشايخنا: إنها واجبة. وفي «المفيد»: أنها واجبة، وتسميتها سنةً لوجوبها بالسنة. وفي «البدائع» ٢/١١٩: يجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج وإذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين أصحابنا. اهـ.

وقال ابن نجيم في «البحر الرائق» ١/٣٦٥: (الجماعة سنة مؤكدة) أي: قوية تشبه الواجب في القوة، والراجح عند أهل المذهب الوجوب، ونقله في «البدائع» عن عامة مشايخنا، وذكر هو وغيره أن القائل منهم إنها سنةٌ مؤكدةٌ ليس مخالفاً في الحقيقة، بل في العبارة لأن السنةَ المؤكدةَ والواجب سواءٌ، خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام. وفي «المجتبى»: والظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب، لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة. اهـ. وهذا كله في الجماعة للصلوات الخمسة.

وأما الجماعة في الجمعة فقال في «البدائع» ٣/٤٥: لا خلاف في أن الجماعة شرط لإنعقاد الجمعة حتى لا تنعقد الجمعة بدونها. وكذا في «البحر» ٢/١٦١. وفي «الدر المختار» ١/٥٥٢: الجماعة في جمعة وعيد شرط، وفي التراويح سنة كفاية. وفي وتر رمضان مستحبة على قول، وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة. انتهى.

---

[1] رواه مسلم في الصلاة (١٥٠٨) عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاةٌ مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده».

أو التفاوت بتفاوت المصلين. «مرقاة»[1]. وفي «العرف»: وجهين آخرين: منهما الأول في الجهرية، والثاني في السرية.

[١٠٥٣] (بالصلاة) أي: العشاء كما يقتضيه أخير الحديث وحديث مسلم[2]. ويحتمل العمومَ على تعدد القصة، فذكر العشاء ترقٍ.

(أخالف) أي: آتيهم من خلف، أو من «خالفت كذا» إذا قصدت وأنت مول عنه.

(لا يشهدون) أي: يصلون في بيوتهم ليست بهم علةٌ كما في رواية[3].

(عرقاً) عظم أخذ منه أكثر اللحم.

و(السمين) يرغب في مضغه لدسومته.

(المرماتين) بكسر الميم، وتفتح: ظلف الشاة. وا قيل ا: بالكسر السهم الصغير. وعلى الأول «حسنتين» بدل منه، لأن المراد منه العظم الذي يلي البطن. وعلى الثاني بمعنى الجيد.

(وفي العرف وجهين آخرين) قلت: قال العلامة الكشميري في «العرف الشذي» ٥٦/١: والجمع بينهما قيل: بعَدِّ خصال فضل الجماعة، فتكون سبعةً وعشرين في الجهرية، وخمسةً وعشرين في السرية. وقيل بالاختلاف بحسب خلوص النية.

---

[1] ١٢٦/٣. وقد ذكر النووي أيضاً هذه الأجوبة الثلاثة في «شرح مسلم» ٢٣١/١ وقال: هذه هي الأجوبة المعتمدة.

[2] وفي آخر حديث مسلم (١٥١٣) عن أبي هريرة: «يعني صلاة العشاء»، وفي حديث برقم (١٥١٤) تصريح بصلاة العشاء.

[3] أخرج أبو داود في الصلاة (٥٤٩) عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم».

والحديث لا يمكن الاستدلال منه على فرض الكفاية، لأن بعضهم قد صلوا، فكيف التحريق ؟ نعم استدل به على فرضية عين أو وجوب. والأول لا يثبت بخبر الواحد، والثاني [وهو الوجوب بالأولى لأن[1]] روايات الدرجات تدل على أن للفذ درجةً، وكيف إذا ترك الواجب ؟، مع أنه جاء في الخبر أنه من سنن الهدى كما في «الهداية»، وسيأتي بلفظ آخر[2].

ولا يستدل به على تكرار الجماعة قائلاً بأنه عليه السلام لا بد أن يصليها، لأنه لم يبق إذاً للاحتراق محل، لاحتمال أن يصلوا ثانيةً. «عرف».

(في الخبر أنه من سنن الهدى) قلت: ذكر في «الهداية» قوله عليه الصلاة والسلام: «الجماعة سنة من سنن الهدى، لا يتخلف عنها إلا منافق». وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢١/٢: غريب بهذا اللفظ. وأخرج مسلم عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق، قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علَّمَنا سنن الهدى، وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه». انتهى. وأخرج أيضاً عنه، قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنةَ نبيكم، ولو تركتم سنةَ نبيكم لضللتم ..» الحديث.

(قوله: لا يستدل به على تكرار الجماعة) قال الإمام الكشميري في «العرف» ٥٦/١: استدل القائلون على عدم كراهة الجماعة الثانية بحديث الباب، فإنه لا بد من =

---

[1] ما أثبتُّه بين المعكوفين هو الظاهر والصواب، وفي المخطوطة: «والثاني وهو الجواب للأول بالأولى أن» غير ظاهر.

[2] أي: في أول الفصل الثالث برقم (١٠٧٢).

....

= أن يصلي النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالجماعة بعد الرجوع عن الإحراق عليهم، وتمسَّك القائلون بالكراهة على الكراهة بحديث الباب، بأنه لو جازت الجماعة الثانية لأمكن لهم قول: إنا نجد الجماعة الثانية. ولكن الصواب أن حديث الباب لا يصح حجةً لكلا الأمرين.

مذاهب الأئمة في إقامة الجماعة الثانية في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها:

قال النووي في «المجموع» ٢٢٢/٤: أما إذا لم يكن له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع. وأما إذا كان له إمام راتب وليس المسجد مطروقاً – على شوارع الطريق – فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير إذنه، وبه قال عثمان البتي، والأوزاعي، ومالك، والليث، والثوري، وأبو حنيفة. وقال أحمد: لا يكره. اهـ.

وروي عن أبي يوسف أنه يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة، فأما إذا كانوا ثلاثةً، أو أربعةً فقاموا في زاوية من زوايا المسجد وصلوا بجماعة لا يكره. وروي عن محمد أنه إنما يكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعي والاجتماع، فأما إذا لم يكن فلا يكره. كما في «البدائع» ١١١/٢. وفي «الشامي» ٥٥٢/١: يكره تحريماً، ونقل عن «شرح الجامع الصغير» أنه بدعة. وحكى عن أمالي قاضي خان: يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة، إلا إذا صلى بهما فيه أوَّلاً غير أهله، أو أهله لكن بمخافتة الأذان، ولو كرر أهله بدونهما أو كان مسجد طريق جاز إجماعاً، كما في مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجاً فوجاً، فإن الأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة. والمراد بمسجد المحلة ما له إمام وجماعة معلومون.

وفي «العرف الشذي» ٥٨/١: عن «رد المحتار» أن علماء المذاهب الأربعة أجمعوا على كراهة الجماعة الثانية، ولو بدون تكرار الأذان والإقامة في مكة سنة خمس مائة وإحدى وخمسين. وقد صنَّف مولانا رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله رسالةً في مسألة الباب وأتى =

والجواب عن الرواية بأنه كان في زمنه عليه السلام لا يتخلف عنه إلا منافق، كما في رواية مسلم عن أبي الأحوص كما سيأتي في أول الفصل الثالث، فكان علامةً للنفاق.

[١٠٥٤] (**هل تسمع النداء**) لا بد أن يحمل على التخصيص لعلو شأنه، أو الفضل أو السياسة، لرواية «الصحيحين» أنه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك. وقد جاء استثناء العذر في روايات[1].

= فيه بحديث: «أنه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وقد صُلِّيَ فيه، فذهب إلى بينه وجمع أهله، وصلى بالجماعة»، ولو كانت الجماعة الثانية جائزةً بلا كراهة، لما ترك فضل المسجد النبوي. أخرجه الطبراني في معجميه «الأوسط» و«الكبير»، وقال الحافظ الهيثمي: إن رجال السند ثقات محسنة[2].

ثم قال: وليعلم أن حكم الكراهة منحصر على داخل المسجد لا خارجه ولو بذراع.

---

[1] روى البخاري في مواضع، منها في الأذان (٦٦٧)، ومسلم في الصلاة (١٥٢٨) عن محمود بن الربيع الأنصاري: «أن عتبان بن مالك كان يؤمُّ قومَه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله! في بيتي مكاناً أتخذه مصلىًّ، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم». واللفظ للبخاري.

ومن روايات الرخصة: ما سيأتي برقم (١٠٥٥) عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال» متفق عليه. ومنها ما سيأتي في الفصل الثالث (١٠٧٧) عن ابن عباس مرفوعاً: «من سمع النداء فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر». وروى نحوه أبو داود في الصلاة ٨١/١ التشديد في ترك الجماعة.

[2] روى الطبراني في «المعجم الأوسط» ٣٥/٥، و٥٠/٧ عن أبي بكرة «أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناسَ قد صلوا، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم»، ولم أجده في «الكبير»، وأرده الهيثمي في «المجمع» ١٧٣/٢ وعزاه لهما، وقال: رجاله ثقات.

قلت: ويمكن أن يستدل به على مذهب الإمام من أن القادر بالغير قادر، فإنه قال: ولي قائد لا يلائمني، كما في رواية «أبي داود» وغيره[١]. فنفي القائد ههنا لعله لعدم الملائمة.

[١٠٥٥] (صلوا في الرحال) الحديث رخصة، كما صرح به محمد في «موطئه»[٢]، لحديث مسلم: «ليصل من شاء في رحله»[٣]. وهو من الأعذار المبيحة لترك الجماعة وهي أثمانية عشر[٤]] ذكرها صاحب «نور الإيضاح».

(قوله: القادر بالغير قادر) قلت: هذا مذهب الإمام على رواية الحسن عنه، وأما على رواية الأصل فمذهبه أن القادر بالغير ليس بقادر، كما بينه الكأساني في «البدائع» ٣٥٤/٤ في مسئلة حج الأعمى، حيث قال: روى الحسن عن أبي حنيفة في الأعمى أن عليه الحج بنفسه، ووجهه أنه يقدر بغيره إن كان لا يقدر بنفسه، والقدرة بالغير كافية لوجوب الحج.

ورواية الأصل عن أبي حنيفة أنه لا حج عليه بنفسه، وإن وجد قائداً، ووجهه أنه لا يقدر على أداء الحج بنفسه، لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، فلم يكن قادراً على الأداء بنفسه بل بقدرة غير مختار، والقادر بقدرة غير مختار لا يكون قادراً على الإطلاق؛ لأن فعل المختار يتعلق باختياره، فلم تثبت الاستطاعة على الإطلاق. اهـ.

---

[١] رواه أبو داود في التشديد في ترك الجماعة (٥٥٢) عن ابن أم مكتوم «أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال: هل تسمع النداء، قال نعم! قال: لا أجد لك رخصة». ورواه الحاكم في «المستدرك» ٧٣٦/٣.

[٢] ص ١٢٨ طبعة هندية.

[٣] رواه مسلم في الصلاة في الرحال في المطر (١٦٣٦): عن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله».

[٤] وفي المخطوطة بدله: «ثمانية عشرة».

[١٠٥٦] (فابدؤا بالعشاء) قلت: عند التوقان لِمَا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه يأكل لحماً فيؤذن بالصلاة فيتركه ويرجع بعد الفراغ من الصلاة ويأكل. ولِمَا يأتي في آخر الفصل الثاني: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره». اهـ.

= **(ذكرها صاحب نور الإيضاح)** قال العلامة الشرنبلالي في «نور الإيضاح» ص ٥١: يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً: مطر، وبرد، وخوف، وظلمة، وحبس، وعمي، وفلج، وقطع يد ورِجل، وسقام، وإقعاد، ووحل، وزمانة، وشيخوخة، وتكرار فقه بجماعة تفوته، وحضور طعام تتوقه نفسه، وإرادة سفر، وقيامه بمريض، وشدة ريح ليلاً، لا نهاراً. وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها. اهـ.

(قوله: قلت عند التوقان) قال العبد الضعيف: كذا قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٣٥٦/٣، ونصه كما يلي: هذا إذا كانت نفسه شديدةَ التوقان إلى الطعام، وكان في الوقت سعةٌ. فأما إذا كان متماسكاً في نفسه لا يُزعِجه الجوعُ ولا تنازعه شهوة الطعام، فلا يعجله عن إيفاء حق الصلاة، فيبدأ بالصلاة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة، فدُعِيَ إلى الصلاة، فألقاها، ثم قام فصلى. اهـ. ثم ذكر حديث جابر الآتي في آخر الفصل الثاني (١٠٧١). وقال: وهذا في حق المتماسك في نفسه، أو إذا كان في الوقت ضيق يخاف فوته، فيبدأ بالصلاة، والله أعلم. اهـ. وقد بسط الكلامَ في ذلك الحافظُ بدرُ الدين العينيُّ في «العمدة» ٣١٩/٨.

[١٠٥٨] (**فلا صلاة إلخ**) استدل به الشافعية على أن بعد إقامة الصبح لا تُصلَّى السنن، وخالفه الحنفية مع الاتفاق في ترك السنن الأخر[١]. وإن بسط الشامي الكلامَ في سنة الظهر.

استدل الحنفية بروايات تحريض ركعتي الفجر[٢]. وأجاب الطحاوي عنه أنه أثر موقوف على أبي هريرة، وآثار الصحابة الأخر تخالفها. ويحتمل أن يكون المعنى: صلوا الصلاة التي أقيمت لها لا غيرها، لما جاء: «لا صلاة إلا التي أقيمت لها»[٣]. وقال دع: جاء في رواية: «إلا ركعتي الفجر»، وفي [رواية[٤]]: «ولا ركعتي الفجر»[٥].

[١٠٦٢] (**لا تمنعوا إلخ**) لا بأس في حضورِهنَّ المسجدَ، والمنع سياسي للفتنة، وقد روي عن عائشة: «لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء ...» الحديث[٦].

(**قوله: لا بأس في حضورهن**) قلت: مذهب المالكية ما في «الشرح الكبير» ١/٣٣٦: جاز خروج متجالَّة لا أرب للرجال فيها غالباً لعيد واستسقاء، والفرض أولى. وجاز خروج شابةٍ لمسجد لصلاة الجماعة ولجنازة أهلها وقرابتها بشرط عدم الطيب =

---

[١] انظر «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي ٤/٥٧، و«الهداية» للمرغيناني ١/٧١، و«الدر المختار» ٢/٥٦.

[٢] قلت: منها ما رواه أبو داود (١٢٦٠) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تَدَعُوهما وإن طردَتْكم الخيلُ». وروى مسلم (١٧٢١) عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». [رضوان الله النعماني].

[٣] انظر «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٤ - ٢٥٦ باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر.

[٤] ووقع في المخطوطة بدله: «ركعة».

[٥] كلتا الروايتان أخرجهما البيهقي في «الكبرى» ٢/٤٨٣، وضعَّفهما. [رضوان الله النعماني البنارسي].

[٦] قلت: روى الإمام مسلم في الصلاة (١٠٢٧) عن عائشة رضي الله عنها تقول: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ كما مُنِعَتْ نساء بنى إسرائيل». ورواه البخاري في الأذان (٨٦٩)، وفيه: «أدرك» بدل «رأى».

....

= والزينة، وأن لا تكون مخشية الفتنة، وأن تخرج في خشن ثيابها وأن لا تزاحم الرجال، وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم.

قال الدسوقي في حاشيته على «الشرح الكبير» ٢٧٤/٣: (قوله وجاز خروج متجالة) أي جاز جوازاً مرجوحاً بمعنى أنه خلاف الأولى. و(قوله وخروج شابة) أي غير فارهة في الشباب والنجابة، وأما الفارهة فلا تخرج أصلاً. و(قوله لصلاة الجماعة) أي غير الجمعة، ولا تخرج لعيد ولا لاستسقاء ولا لجمعة لأنها مظنة الازدحام. اهـ.

وقال النووي الشافعي في «المجموع» ١٩٨/٤: جماعة النساء في البيوت أفضل من حضورهن المساجد، وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال أصحابنا إن كانت شابَّةً أو كبيرةً تشتهي كره لها، وكره لزوجها ووليها تمكينها منه، وان كانت عجوزاً لا تشتهى لم يكره. وقد جاءت أحاديث صحيحة تقتضي هذا التفصيل. ثم ذكر تلك الأحاديث.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٣٦/٢: يباح لهن حضور الجماعة مع الرجال، وصلاتها في بيتها خير لها وأفضل. وقال في «الشرح الكبير» ١٦/٢: وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعُها وبيتها خير لها. وفي «الروض المربع» ٩٤/١: تخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة، وبيتها خير لها ولأب ثم أخ ونحوه منع موليته من الخروج إن خشي فتنة أو ضرراً.

وأما عند الحنفية فقال في «الهداية» ٥٧/١: يكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن، لما فيه من خوف الفتنة. ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يخرجن في الصلوات كلها، لأنه لا فتنة لقلة الرغبة إليها فلا يكره كما في العيد، وله أن فرط الشبق حامل فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون. =

[١٠٧٠] (**بالدعاء دونهم**) قال دع: ليس معناه إلا القنوت النازلة. اهـ. فتأمل.

[١٠٧٢] (**قد عُلم نفاقه**) إن قيل: كيف بعد العلم بالنفاق ؟ أجيب بأن المراد بالعلم الظن. وقيل: كانوا يعاملون بعد العلم معاملة المسلمين لئلا يقال: إنهم يقتلون جماعتهم.

ثم ليس المراد أن المتخلف منافق بل المنافق متخلف.

= وقال الحصكفي في «الدر المختار» ٥٦٦/١: ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ، مطلقاً، ولو عجوزاً ليلاً على المذهب المفتى به لفساد الزمان. اهـ.

وقال الشامي ٢٦٢/٤: (قوله ولو عجوزاً ليلاً) بيان للإطلاق: أي شابةً أو عجوزاً، نهاراً أو ليلاً، و(قوله: على المذهب المفتى به) أي مذهب المتأخرين. اهـ و بسط الكلام في «أوجز المسالك» ٣٤٥/٢.

(**قوله: ليس معناه إلا القنوت**) قال العبد البنارسي: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١١٨/٢٣: هذا الحديث إن صح فالمراد به الدعاء الذي يُؤَمِّن عليه المأموم، كدعاء القنوت، فإن المأموم إذا أَمَّنَ كان داعياً، قال الله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿قد أُجِيبتْ دَعْوَتُكمَا﴾ وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن. وإذا كان المأموم مؤمِّناً على دعاء الإمام فيدعو بصيغة الجمع، فإن المأموم إنما أَمَّنَ لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعاً، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم. اهـ.

ونقله عنه أيضاً تلميذه ابن القيم الجوزية في «زاد المعاد» ٢٥٣/١.

وفي «مرعاة المفاتيح» للمباركفوري ٥١٥/٣: قال العزيزي: هذا في دعاء القنوت خاصةً بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد. انتهى.

(إن كان) مخففة.

(هذا المتخلف) لعله إشارة إلى متخلف. «مظاهر».

ثم السنن إما زوائد، أو هدى، فمؤكد أو غير مؤكد. «مظاهر».

[١٠٧٤] (فلا يخرج) به قال في «الهداية»، قال: إلا إذا كان ينتظم به أمر جماعة. قال ابن الهمام: مقيد بما إذا لم يصل. قلت: لما سيأتي من النهي عن الصلاة مرتين[1].

[١٠٧٦] (فهو منافق) أي: عاصٍ، أو كالمنافق كذا قال[1]. قلت: أو عملاً.

(قوله: إشارة إلى متخلف) قال الشيخ النوّاب قطب الدين في «مظاهر حق» قديم ١/٣٧٣: قوله: هذا المتخلف: الظاهر أنه إشارة إلى رجل كان لا يشهد الجماعة.

(ثم السنن إما زائد إلخ) قال الشيخ قطب الدين الدهلوي: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم نوعان: أحدهما ما يفعله بطريق العبادة، يقال له: السنن الهدى. والثاني ما يفعله عادةً، يقال له: السنن الزائدة. ثم السنن الهدى نوعان: مؤكدة وهي ما واظب عليه النبي عليه السلام أو أكَّده. وغير مؤكدة وهي ما لم يواظب عليه ولم يؤكِّدْ. والمراد هنا بالسنن: الهدى السنة المؤكدة. اهـ. معرَّباً «مظاهر حق» قديم ١/٣٧٢.

(به قال في الهداية) قال في «الهداية» ١/٧١: من دخل مسجداً قد أُذِّن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي، إلا إذا كان ممن ينتظم به أمر جماعة، لأنه تركٌ صورةً، تكميلٌ معنىً.

---

(١) «فتح القدير» ١/٤٧٤. وحديث النهي عن الصلاة مرتين أورد في باب «من صلى صلاةً مرتين» برقم (١١٥٧) عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين»، وعزاه لأحمد وأبي داود والنسائي.

(١) قاله القاري في «المرقاة» ٣/١٤٦.

[١٠٧٩] (**إلا أنهم يصلون إلخ**) أي: كان هذا الأمر باقياً فتركوها. أو........

[١٠٨١] (**اثنان فما فوقها**) أي: لهما حكم الجماعة فلا بد أن يصليا مع الجماعة. أو الاثنان في حكم الجماعة باعتبار القيام خلف الإمام، كما يصف الجماعة خلفه كذلك يصف الاثنان، فلا يقوما مع الإمام كالواحد. وقيل في باب الميراث أي: البنتان كالبنات في حق الثلثين، أو في ابتداء الإسلام على السفر بأن سفر الاثنين مجوز. «دع». ويشكل على الأخير: «الاثنان شيطانان ...» الحديث[1].

(**قوله: فتركوها أو ...**) في المخطوطة بعد ذلك بياض، قلت: نقل الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي والد المؤلف عن شيخه الجليل العلامة رشيد أحمد الكنكوهي رحمهما الله: أن الظاهر أنه أشار بذلك إلى كثرة ما تطرق من التغير في أمر الطاعات والعبادات من الصيام والزكاة، إلا أن الصلاة باقية على صورتها الظاهرة كانت في وقته صلى الله عليه وسلم فأخذ التغير ينشأ فيها أيضاً. ويحتمل أن يكون مراده أن الصلاة هي التي تظهر فيما يبدو للناظر ويعم أمرها كل صغير وكبير، غني وفقير، صباحاً ومساءً. اهـ. وقال الشيخ المؤلف تعليقاً عليه: هذا هو الظاهر من لفظ الحديث وعليه الشراح كلهم. راجع «لامع الدراري» ١/٢٤٦، وفيه فوائد أخرى أيضاً.

☆☆☆☆☆☆

☆☆☆

---

[1] روى ابن خزيمة في «صحيحه» ٤/١٥٢ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الواحد شيطان، والإثنان شيطانان، والثلاثة ركب». ورواه الحاكم في «المستدرك» ٢/١١٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الذهبي: على شرط مسلم.

باب تسوية الصف

[١٠٨٥] (**كأنما يسوي بها إلخ**) قيل: الباء للآلة، والمعنى: كأنما تسوى الصفوف بالقداح، وعكس للمبالغة، فجعل الصفوف كأنما يسوى بها القداح. وقيل .....

[١٠٨٧] (**من إقامة الصلاة**) أي: من إتمامها، في قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ .....

[١٠٨٨] (**ليلني**) بدون الياء كما هو ظاهر، ورواية الياء قيل: شاذ، كذا في «المرقاة»، وكذا قال في «هامش الهداية»[1].

(**قوله: وقيل: ...**) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٢/١٩٤: والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنها السهام لشدة استوائها.

(**في قوله تعالى وأقيموا ..**) في المخطوطة هنا بياض، وقال القاري بعد ذكر الآية: وهي تعديل أركانها وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها. اهـ.

(**لِيلِني**) قال النووي في «شرح مسلم» ١/١٨١: بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد.

(**رواية الياء قيل شاذ**) أي «ليليني» وهو في بعض نسخ الترمذي، وكذا في «المصابيح»، قال شارحه: الرواية بإثبات الياء، وهو شاذ، لأنه من الولي بمعنى القرب، واللام للأمر فيجب حذف الياء للجزم. كذا في «المرقاة» ٣/١٥٤.

---

[1] «هامش الهداية» ١/١٠٤ من المؤلف رحمه الله.

والمراد بالأول: البلغاء العقلاء، وبالثاني: الصبيان، وبالثالث: إن ثبت كما في الرواية الآتية: الخناثى، وبالرابع: النساء. ولعل الاكتفاء كما في هذه الرواية ندرة الخناثى.

[١٠٨٩] (**وهيشات**) الهيش: قال في «القاموس»[١]: التحرك والجمع (أي: الاختلاط مع النساء) والإكثار من الكلام. والمعنى: لا تُصوِّتوا في المسجد ولا تجتمعوا فيه كالأسواق، أو المعنى: لا تروحوا إلى الأسواق وقوا أنفسكم من أمورها[٢].

[١٠٩٠] (**من بعدكم**) هل الصفوف المتأخرة أو التابعين. وقال مولانا الأنور في تقريره على أبي داود[٣]: إن الطبري راح إلى حقيقة الاقتداء.

(**يتأخرون**) أي: عن الصفوف الأولى، أو الصلاة، أو الفضائل.

(**حتى يؤخرهم**) في دخول الجنة.

[١٠٩٢] (**خير صفوف الرجال**) الظاهر للتباعد عن النساء، وما قال الفقهاء في الجنائز أن التأخر أفضل، مبني على أن المندوب هناك كثرة الصفوف، فإن ندب إلى الصف الأول يقل الصفوف كما قال به الشامي.

(**قوله: كما قال به الشامي**) قلت: قال ابن عابدين الشامي في «رد المحتار» ٥٧٠/١: أما فيها - الجنازة - فآخرها - أي أفضل - إظهاراً للتواضع، لأنهم شفعاء فهو=

---

(١) «القاموس المحيط» [مادة: ه، ي،].

(٢) مستفاد من «المرقاة» ١٥٥/٣، والمعنى الثاني قاله الطيبي في «شرح المشكاة» ٤٤/٣.

(٣) وهو مطبوع باسم «أنوار المحمود» من باكستان بترتيب الشيخ محمد صديق النحيب آبادي. وقال في «فيض الباري» ٢٣٤/٢: ونُسِبَ إلى الشعبي وابن جرير أيضاً. [رضوان الله البنارسي].

وذكر الخازنُ ورودَه في «تفسيره»، وجعله أيضاً سبب نزول آية: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ﴾ [الحجر:٢٤] الآية، على قول. فارجع إلى التفاسير[1].

[١٠٩٩] (ألينكم مناكب) في الانقياد إذا جذبه أحد لإتمام الصف، أو يضع أحد يده للمشي وغيره، أو المعنى لزوم السكينة والوقار.

(استووا) تأكيداً، أو الأول إجمالاً والثاني والثالث للأيمن والأيسر.

[١١٠١] (وعلى الثاني) تلقين واستدعاء إن كان الأول دعاء. واستفهام إن كان خبراً.

[١١٠٤] (حتى يؤخرهم) أي: يجعلهم آخر الأمر في النار، أو يجعلهم متأخرين في أهل النار، أو يؤخرهم عن الخير ويجعلهم في النار[2].

[١١٠٥] (فأمر أن يعيد الصلاة) استحباباً أو تشديداً.

= أحرى بقبول شفاعتهم، ولأن المطلوب فيها تعدد الصفوف فلو فُضِّلَ الأول امتنعوا عن التأخر عند قلتهم. اهـ.

(ذكر الخازن وروده إلخ) قال الخازن في «تفسيره» ٥٤/٣: قال البغوي: إن النساء كن يخرجن إلى الجماعة فيقفن خلف الرجال، فربما كان من الرجال من في قلبه ريبة، فيتأخر إلى آخر صف الرجال، ومن النساء من في قلبها ريبة فتتقدم إلى أول صف النساء لتقرب من الرجال، فنزلت هذه الآية: ﴿ولقد علمنا المستقدمين﴾ الآية، فعند ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها» الحديث.

---

[1] راجع «معالم التنزيل» للإمام البغوي ٣٧٧/٤، و«تفسير القرطبي» ١٩/١٠، و«تفسير ابن كثير» ٥٣٢/٤.

[2] «مرقاة المفاتيح» ١٦٢/٣.

قال ابن الهمام: عند أحمد وغيره تبطل بالانفراد خلف الصف لهذا الحديث، واستدل على الجواز بما سيأتي في الفصل الآتي من حديث أبي بكرة عند البخاري[١].

باب الموقف[٢]

[١١٠٦] (فأخذ بيدي إلخ) في الحديث جماعة النفل، وموقف المأموم الواحد. والعمل اليسير. والصلاة خلف من لم ينو الإمامة. وأن التقدم على الإمام لا يجوز لأن الإدارة من بين يديه كان أيسر.

(قوله: عند أحمد إلخ) قلت: ومذهب الأئمة الثلاثة أنها صحيحة مع الكراهة، واستدلوا بحديث أبي بكرة الآتي في أول باب الموقف، وحملوا حديث وابصة هذا على الاستحباب جمعاً بين الأدلة. قاله الإمام النووي في «شرح المهذب» ٢٩٨/٤. وانظر «المغني» لابن قدامة ٤٢/٢.

(قوله: جماعة النفل) قال الإمام الرباني الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي في «اللامع» ٩٥/٢: علماؤنا الحنفية لم يُجوِّزوا من الجماعة إلا ما ثبت كالكسوف والعيدين، وفي النوافل التي لم تثبت الجماعة فيها لا يجوز التداعي لها والاجتماع فيها، نعم رخص في قيام اثنين أو ثلاثة، وذلك لأنه ثابت كما ورد في صلاته صلى الله عليه وسلم مع أنس وأمه واليتيم وغير ذلك، وذلك لأن في رخصة الصلاة بالجماعة لزوم مفاسد – من الرياء وغيره –، فلا يُقدَّم عليها إلا لورود نص، مع أن النص مشير إلى خلافه وهو قوله صلى الله عليه =

---

[١] «فتح القدير» ٣٥٧/١. وحديث أبي بكرة في الفصل الأول من باب الموقف برقم (١١١٠).

[٢] أي موقف الإمام والمأموم قاله في المرقاة ١٦٣/٣. [رضوان الله النعماني].

....

= وسلم: «أفضل صلاة المرء في بيته»، ويفوت ذلك عند التداعي والاجتماع على إمام معين، ولو في بيت أحد منهم. اهـ. وقال المؤلف في «هامشه»: نقلاً عن العيني: كره أصحابنا وجماعة آخرون التنفل بالجماعة في غير رمضان.

قال في «البحر» ٣٦٦/١: التطوع بالجماعة إذا كان على سبيل التداعي يكره. وأما إذا صلوا بجماعة بغير أذان وإقامة في ناحية المسجد لا يكره. وقال شمس الأئمة الحلواني: إن كان سوى الإمام ثلاثة لا يكره بالاتفاق وفي الأربع اختلف المشايخ، والأصح أنه يكره. اهـ. وقال الدردير المالكي في «الشرح الكبير» ٥١٠/١: ومنه - أي من غير الفرض - ما تكره الجماعة فيه كجمع كثير في نفل. اهـ. وقال الشيخ محمد عاقل في «الفيض السمائي» ٢٦٨/١ بعد ما نقل كلام «اللامع» وهامشه: الحاصل أنه يجوز عند الشافعية والحنابلة مطلقاً، ويجوز عند المالكية بشرط عدم التشهير.

(موقف المأموم الواحد) قال ملك العلماء في «البدائع» ١٣١/٢: إن كان مع الإمام رجل واحد أو صبي يعقل الصلاة يقف عن يمين الإمام لحديث ابن عباس هذا. وهو المختار. ثم إذا وقف عن يمينه لا يتأخر عن الإمام في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه ينبغي أن تكون أصابعه عند عقب الإمام، وهو الذي وقع عند العوام. وكذا في «الشامي» ٢٦٣/٤. قال النووي في «المجموع» ٢٩٤/٤: بهذا قال العلماء كافةً إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، وعن النخعي أن يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع فإن لم يجئ مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه، وهذان المذهبان فاسدان.

(قوله: العمل اليسير) وهو جائز في الصلاة كما في «المغني» ٧٨/٢، و«المجموع» ١٥٦/٣. إلا عند الحنفية مكروه كما في «نورالإيضاح» (ص: ٥٦) وغيره من كتب الفقه.

(قوله: الصلاة خلف من إلخ) وفي «البدائع» ١٥/٢: هل يحتاج إلى نية الإمامة ؟ =

والحديث طَوَّلَه الترمذيُّ في «الشمائل».

= أما نية إمامة الرجال فلا يحتاج إليها ويصح اقتداؤهم به بدون نية إمامتهم. وأما نية إمامة النساء فشرط لصحة اقتدائهن به عند أصحابنا الثلاثة. اهـ. وكذا في «الشامي» ٣/٣٠٦، و«البحر» ١/٢٩٩. وعند مالك في الجمعة نية الإمامة شرط لا غير، لأن الجماعة شرط صحتها. كذا في «الشرح الكبير» للدردير ١/٣٣٨. وقال النووي في «المجموع» ٤/٢٠٣: المشهور من مذهبنا أنه لا يشترط لصحة الجماعة وبه قال مالك وآخرون، وعن أحمد روايتان، وقال أبو حنيفة وصاحباه: إن صلى برجل لم تجب، وإن صلى بامرأة أو نساء وجبت. اهـ.

(**قوله: التقدم على الإمام إلخ**) قال الإمام برهان الدين في «المحيط البرهاني» ٢/١٣١: المقتدي إذا تقدم على الإمام تفسد صلاة المقتدي.

(**الحديث طوله الترمذي**) قلت: روى الترمذي في «الشمائل» (ص ١٨) في باب ما جاء في عبادته صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند ميمونة – وهي خالته – قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ العشرَ الآياتِ الخواتيمَ من سورة آل عمران، ثم قام الى شن معلق، فتوضأ منه فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي، قال عبد الله بن عباس: فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي، ثم أخذ بأذني اليمنى ففتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، – قال معن: ست مرات – ثم أوتر ثم اضطجع، ثم جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح». ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٢٦٥).

[١١٠٧] (فأخذ بيدينا) مرةً باليمين والشمال، أو على التعاقب. والحديث يخالف ما جاء في «مسلم» من حديث ابن مسعود أنه «أراهم صلاةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فأقام علقمة والأسود على يمينه ويساره»[١]. قال ابن عبد البر: لا يصح رفعه، بل هو موقوف على ابن مسعود[٢]، وكذا قال النووي في «الخلاصة»، مع أن الرفع موجود في «مسلم»[٣]. وأجاب الحازمي بأنه منسوخ. قال ابن الهمام: لا بُعد في خفاء النسخ على ابن مسعود لأن دأبه صلى الله عليه وسلم كان إمامة الجمع لا الاثنين إلا ندرةً. وأجيب بأنه كان لضيق المكان[٤].

(كذا قال النووي في الخلاصة) قال في «خلاصة الأحكام» ٧١٧/٢: والثابت في «صحيح مسلم» وغيره: أن ابن مسعود فعل ذلك، ولم يقل: «هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل». والمختار لوثبت أن يحمل على فعله مرةً لبيان الجواز. اهـ.

قال الملا علي القاري رحمه الله في «المرقاة» ١٦٥/٣: قيل: إنهما – ابن عبد البر والنووي – ذهلا، فإن مسلماً أخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه في الأولين، ورفعه في الثالث، وقال: «هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(قوله: أجاب الحازمي) قلت: قال أبو بكر الحازمي في «الاعتبار» ١٠٦/١: قال بعضهم[٥]: حديث ابن مسعود منسوخ، لأن ابن مسعود إنما تعلم هذه الصلاة من النبي =

---

[١] رواه مسلم في الصلاة (١٢٢١) الندب إلى وضع الأيدي إلخ.
[٢] «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ٢٦٧/١.
[٣] «صحيح مسلم» (١٢٢١).
[٤] «فتح القدير» ٣٥٦/١.
[٥] قلت: المراد به الإمام البيهقي كما حكاه عنه النووي في «خلاصة الأحكام» ٧١٧/٢.

[١١١٠] (لا تَعُدْ) نهي من العود، أي: لا تعد إلى التأخير أو إلى الإحرام منفرداً[1]. أو من العدو، أو من الإعادة. وغلَّط ميرك الأخيرين عن الجزري[2].

[١١١٢] (حتى أنزله حذيفة) أورد عليه أن القصة لحذيفة، والجاذب كان [أبو مسعود[3]] كما في رواية همَّام عند أبي داود. مع أن رواية «المشكاة» هذا فيه رجل مجهول، وأُوِّل بالتعدد. «مرقاة».

= صلى الله عليه وسلم وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ تركه. اهـ. ثم ذكر الحازمي أحاديث تدل على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الأول. منها: حديث جابر الذي ذكره صاحب «المشكاة» في هذا الباب. قال: هذا حديث صحيح، وفيه دلالةٌ على أن هذا الحكم هو الآخِر؛ لأن جابراً إنما شهد المشاهدَ التي كانت بعد بدر. قال: ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي ﷺ أيضاً دلالةٌ على أن الحكم الأول كان مشروعاً، وأن ابن صخر يستعمل الحكم الأول حتى منع منه، وعرف الحكم الثابت الثاني.

(كان لضيق المكان) حكاه النووي عن ابن سيرين كما في «الخلاصة» ٧١٧/٢.

(قوله: أول بالتعدد) قال القاري ١٦٩/٣: لا تخالف بينهما لأنهما قضيتان، ولا بُعد أن حذيفة وقع له ذلك قبل واقعته مع عمار، أو بعدها لأن النسيان غالب عِلى الإنسان. والأول أقرب. اهـ.

---

[1] «حاشية أبي داود» ٩٩/١، من المؤلف رحمه الله، ونقله المحشي عن القاري ١٦٦/٣ عن «المجموع» للنووي ٢٩٧/٤.

[2] انظر «مرقاة المفاتيح» ١٦٧/٣.

[3] أثبتُّه من «سنن أبي داود» ٨٨/١، و«البذل» ٣٣٣/١، و«الكبرى» للبيهقي ١٠٨/٣، وهو الصواب. وتحرَّفَ في المخطوطة، و«المرقاة» ١٦٩/٣ إلى «ابن مسعود». [رضوان الله النعماني البنارسي غُفِرَ له].

[١١١٣] (الغابة) بيشه[1]، أو موضع.

(فلان) قيل: اسمه باقوم.

[١١١٤] (في حجرته) المراد منه حجرة الحصير في المسجد للاعتكاف كما جاء في رواية «أنه اتخذ حجرةً من حصير صلى فيها ليالي»[2]. ولا يصح كونها حجرةَ عائشة. كيف ؟ وكانت على يسار المسجد، فكيف يصح اقتداء من في المسجد ؟. مع أنه لو كان كذلك لم يتكلف صلى الله عليه وسلم في المرض بالتهادي بين رَجُلين. بسطه القاري[3].

[١١١٦] (لا يسؤك الله) أي: لا يسؤك فعلي، ولما كان هذا الفعل من الله ورسوله على ظنه، نسبه إليه لكمال تسليته، أو المعنى: لا يحزنك الله.

(أن نليه) أي: كل الإمام.

(من أضلوا) وهم الأتباع. ولعل المراد بالأمراء بعض الوُلاة، لأن أُبيّاً تُوفِّيَ في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه.

(اسمه باقوم) واختلف في اسم النجار، فقيل: باقول، كان روميًا غلاماً لسعيد بن العاص، مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: باقوم، وقيل: قبيصة المخزومي، وقيل: ميمون، وقيل: صُبَاح غلام العباس بن عبد المطلب، وقيل: ميناء، وقيل: إبراهيم. كذا في «العمدة» ٦/٢٨١، و«شرح أبي داود» ٤/٤١٦ كلاهما للعيني.

---

[1] كلمة فارسية معناها بالأردية: جنگل. وقال ابن الأثير في «النهاية» ١/٣٢: الغَابَةُ: غَيْضَة ذات شجر كثير، وهي على تسعة أميال من المدينة. [رضوان الله البنارسي عفا الله عنه].

[2] سيأتي عن زيد بن ثابت في أول باب «قيام شهر رمضان».

[3] «المرقاة» ٣/١٧٠.

باب الإمامة

هي أفضل من الأذان – وإن ورد في فضله كثير أحاديث – لمداومة النبيِّ صلى الله عليه وسلم عليها دون الأذان. حتّى قال العلماء: لم يثبُتْ أذانه صلى الله عليه وسلم. «دع».

(قوله: هي أفضل من الأذان) قلت: قد وقع الخلاف بين العلماء في أيهما أفضل، الإمامة أو الأذان ؟ فعند الحنفية – كما في «عمدة القاري» ١٠٢/٨– الإمامة أفضل لأنها وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ. وكذا الخلفاء الراشدين بعده كما في «فتح القدير» ٢٥٥/١. وهو مذهب المالكية أيضاً.

وعند الشافعية على أصح الروايات الأذان أفضل وهو قول أكثر أصحابه. وله رواية مثل مذهب الحنفية أن الإمامة أفضل، وفي رواية أنهما سواء، وفي رواية: إن علم من نفسه القيام بحقوقها وجميع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان. راجع إلى« شرح مسلم» للإمام النووي ١١٣/٢، و«شرح المهذب» ٧٨/٣.

ولأحمد روايتان: الأذان أفضل لما ورد من الأخبار في فضيلته. والثاني: الإمامة أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تولاها بنفسه، وخلفاؤه من بعده، ولا يختارون إلا الأفضل، ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل، واعتبار فضلته دليل على فضيلة منزلته. كذا في «الشرح الكبير» ٣٨٨/١ للحنابلة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» ٣٢١/٥: الأذان أفضل من الإمامة، وهو أصح الروايتين عن أحمد واختيار أكثر أصحابه. وأما إمامته صلى الله عليه وسلم وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينةً عنده، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم، =

[١١١٧] (**أقرأهم**) أي: أحسنهم قراءةً، قاله ابن الملك، وهو مذهب أبي يوسف رحمه الله. لكن الظاهر في معناه أكثرهم قرآناً كما ورد[1]. وقال أحمد: أحسنهم قرآناً بتمامه أقدم على الأفقه. وقال الثلاث: الأفقه إذا يعلم الواجب من مقدار القراءة فهو أقدم. «ميزان».

= وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل. اهـ. قال ابن قدامة: ومن نصر الرواية الأولى قال: إنما لم يتوله النبي ﷺ وخلفاؤه لضيق وقتهم عنه، ولهذا قال عمر: «لو لا الخلافة لأذنت».

وأجاب عنه ابن الهمام في «فتح القدير» ٢٥٥/١: بأن قول عمر رضي الله عنه هذا لا يستلزم تفضيلَ الأذان عليها، بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها، فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن وهذا مذهبنا، وعليه كان أبو حنيفة كما يعلم من أخباره. اهـ.

قلت: وكثرة الترغيب للأذان لئلا يكسل عنه الناس، وأما الإمامة فهي مرغوب فيها. والله أعلم.

(**قوله: قال الثلاث**) قلت: ذكر ابن رشد في «البداية» ١٤٤/١، وابن قدامة في «المغني» ١٦/٢ مذهب الحنفية مثل مذهب أحمد أن الأقرأ مقدم على الأفقه، ولكن هذا معارض لما ذُكِر في كتب الحنفية، فإن المرغيناني في «الهداية» والكأساني في «البدائع» وغيرهما ذكروا مذهب الحنفية مثل ما حكاه المؤلف عن الميزان أن الأفقه مقدم، وهو مذهب المالكية والشافعية.

قال في «الهداية» ٥٥/١: أولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، ثم أقرأهم. وقال في «البدائع» ١٢٧/٢: أفضل هؤلاء أعلمهم بالسنة، وأفضلهم ورعاً وأقرؤهم لكتاب الله إلخ.

---

[1] روى البيهقي في «السنن الكبرى» ١١٩/٣ عن عقبة بن عمرو أبي مسعود الأنصارى مرفوعاً: «يؤم القوم أكثرهم قرآناً» الحديث. وروى النسائي في الإمامة (٧٨٩) إمامة الغلام قبل أن يحتلم، عن أبي رضي الله تعالى عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليؤمكم أكثركم قرآناً». [رضوان الله البنارسي].

وأجابوا عن الرواية بأن في زمنه عليه الصلاة والسلام كل أقرأ كان أعلمَ، لتقديم أبي بكر على قراء زمانه سيِّما على أُبَيٍّ، وقال: أقرأكم أُبَيٌّ.

وأُشْكِل بأن أقرأهم كان عالماً للقراءة، والتقدم في المذهب لعالم السنة دون عالم معاني القرآن، فتأمل.

(**فأقدمهم هجرة**) جعل الحنفية محله الورع، وهو ظاهر رواية «المهاجر من هاجر». وما قال الطيبي[1]: يقدم أولاد المهاجرين، لا وجه له.

(**ولا يؤمن الرجل إلخ**) ....

[١١١٨] (**فليؤمهم أحدهم**) فيه دليل على جواز إمامة المفضول.

[١١١٩] (**ليؤذن لكم خياركم**) لنظره على العورات.

(**قوله: محله الورع**) قال ابن الملك: المعتبر اليوم الهجرة المعنوية، وهي الهجرة من المعاصي فيكون الأورع أولى. كذا في «المرقاة» ٣/١٧٤.

(**قوله: ولا يؤمن الرجل**) وفي المخطوطة هنا بياض. قال النووي في «شرح مسلم» ١/٢٣٦: معناه: أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقهَ وأقرأَ وأورعَ وأفضلَ منه، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم، وإن شاء قدَّمَ من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء. فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما، لأن ولايته وسلطنته عامة. ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه.

---

[1] قلت: لم يقله الطيبي من نفسه، بل حكاه عن الإمام البغوي محيي السنة. «شرح الطيبي» ٣/٥٧، وراجع «شرح السنة» ٣/٣٩٦.

[١١٢٠] (وليؤمهم رجل منهم) لعله لم يبلغه حديث الأذان، أو فهم الأذان عادياً.

[١١٢١] (وهو أعمى[١]) قال الشافعيُّ: هو والبصير سواء. «ميزان». وقال في «الهداية»: يكره إمامته. قال في «البرهان»: إذ كان أعلم منه موجوداً، وإلا فلا، لاستخلافه عليه الصلاة والسلام ابنَ أم مكتوم في غزوة تبوك. اهـ.

قلت: الظاهر من كتب الفقه أن الكراهة لاحتمال التلوث بالنجاسة، وعدم التوقي عنها وصون الوقت، وإلا فلا.

قال القاري: قيل استخلف مرتين استخلافاً عاماً[٢]، وقيل: في ثلاث عشرة غزوة. وأُشكل أن علياً رضي الله عنه كان في غزوة تبوك في المدينة[٣]، فقيل: للمشاغل، وقيل: للحزم لخلافة أبي بكر.

(قال الشافعي هو إلخ) قلت: كذا في «المجموع» ٤/٢٨٦. وعند مالك وأحمد أيضاً يجوز إمامة الأعمى كما في «المغني» ٢/٣٠، و«المدونة» ١/١٧٨. إلا أن عند مالك إمامة البصير أفضل كما في «الشرح الكبير» للدردير ١/٥٣٠.

وقال العيني في «شرح أبي داود» ٣/١٠٠: يُستفاد من الحديث أن إمامة الأعمى جائزةٌ بلا خلاف. ثم إنها هل تكره أم لا ؟ فقال الشافعي، ومالك، وأحمد: لا تكره. وقال أصحابنا: تكره، وعلَّلوا بأنه لا يتوق النجاسة. اهـ.

(قيل في ثلاث عشرة غزوة) قلت: حكى النمري أنه استخلفه رسول الله ﷺ =

---

[١] أثبتُه من «المشكاة»، وفي المخطوطة: «وكان أعمى».

[٢] روى أبوداود في الخراج (٢٩٣٣) الضرير يولي: عن أنس «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين».

[٣] روى البخاري في المغازي (٤٤١٦) عن سعد بن أبي وقاص: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف علياً، فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء، قال: ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي».

[١١٢٢] (**وزوجها عليها ساخط**) لسوء خلقها وعادتها، وإلا فلا.

(**وإمام قوم**) الإمامة الكبرى أو الصغرى. والمراد إذا كان بشيء من الإمام كالفسق وغيره.

[١١٢٣] (**محررة**) بالتاء صفة نفس، أو جارية، أما الأول فلعموم الرجل والمرأة. وأما الثاني فلضعف المرأة وعجزها بخلاف المحرر لقوته ودفعه بنفسه. (قلت: لشيوع اعتباد المرأة). وفي بعض النسخ: «محرره». «ق»[1].

[١١٢٥] (**خلف كل مسلم**) قال مالك وأحمد في أشهر روايتيه: إن الفسق إن كان بتأويل يجب الإعادة في الوقت، وإلا فيبطل مطلقاً. وقال الشافعي، والإمام بجوازها. «ميزان».

[١١٢٦] (**يغرى**) من التفعيل أو الإفعال، أي: يلصق مثل الغراء وهو الصمغ.

(**تلوَّم**) بحذف إحدى التائين.

= على المدينة ثلاث عشرة مرةً: في غزوة الأَبْواء، وبُواط، وذي العُسَيْرة، وخروجه إلى ناحية جهَيْنة في طلب كُرز بن جابر، وفي غزوة السويق، وغطفان، وأُحُد، وحمراء الأسد، وبُحْران، وذات الرِقاع، وحين سار إلى بَدْر، ثم ردَّ أبا لبابة واستخلفه عليها، واستخلفه عُمر أيضاً في حجة الوداع. وذكر البغوي أنه عليه السلام استخلفه يوم الخندق. كذا في «شرح أبي داود» للإمام العيني ٣/١٠٠.

(قوله: تلوم) قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/٥٦٩: أي: تَنْتَظِر، أراد تَتَلَوَّم فحذف=

---

[1] «مرقاة المفاتيح» ٣/١٨٠، وما بين القوسين إدراج من المؤلف بين كلام القاري.

(**فلما كانت وقعة الفتح**) في رمضان سنة ثمان من الهجرة. وإن كان آحاد الوافدين وأفذاذهم منذ أظهر الله الإسلامَ، لكن التتابع صار بعد الفتح سِيِّما سنة تسع، ولذا سُمِّيَ عام الوفود. كذا في «تأريخ الخميس»[1].

(**فلما قدم**) كذا في النسخ وكذا في «البخاري»، فما في بعض النسخ من «قدموا»، ليس بوجيه.

(**بدر أبي**) أي: سبقهم. وهذا الأثر دليل الشافعية في جواز الاقتداء بالمتنفل، وفي الجمعة عنه قولان. والأئمة الثلاثة على عدم جوازه، لأثر ابن مسعود وابن عباس: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم». وأجابوا عن الرواية بأن قوله: «كانت علَيَّ بردة»، وخروج الاست يكفي للجواب. كذا في «الجوهر النقي».

= إحْدى التَّائيْن تخفيفاً. وهو كثِير في كَلامِهم.

(قوله: كذا في الجوهر النقي) قال ابن التركماني ٩١/٣: الظاهر أن إمامته لقومه لم تبلغ النبيَّ ﷺ، والدليل عليه أنه كان إذا سجد خرجت استه، وهذا غير جائز، ولهذا قال الخطابي: كان أحمد يُضَعِّفُ أمرَ عمرِو بنِ سلمة، وقال مرةً: دَعْه وليس بشيء.

(قوله: لا يؤم الغلام حتى إلخ) قلت: روى هذا الأثر عبد الرزاق في «المصنَّف» ٤٨٧/١، والبيهقي في «الكبرى» ٢٢٥/٣ عن ابن عباس. وأثر ابن مسعود لم أجده في المصادر مع طول البحث، إلا ما قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤٨٢/٢، والعيني في «شرح أبي داود» ٨٦/٣: قد روى الأثرم في «سننه» عن ابن مسعودٍ أنّه قال: «لا يؤمُّ الغلام حتى تجب عليه الحدود».

---

[1] ص ١٢١، من المؤلف رحمه الله.

وقال الحافظ في «الفتح»: لا ينبغي أن يجاب بأنه كان من اجتهادهم، لأن الزمان كان زمانَ نزولِ الوحي. ثم لم أظفر على ذلك الممر في «الفتح» ولا «العيني».

[١١٢٧] (سالم) كان أحداً من القراء الأربعة.

(قوله: قال الحافظ) ونصه في «فتح الباري» ٢٣/٨ هكذا: لم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي صلى الله عليه و سلم على ذلك، لأنها شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز. اهـ.

قلت: ولكن قد تعقبه العلامة خليل أحمد السهارنفوري في «البذل» ٣٢٧/١ حيث قال: وما قال الحافظ «ولم ينصف من قال إلخ»، عجيب من مثل الحافظ، فإن الحديث صريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليؤمكم أكثركم قرآناً، أو أقرأكم»، فاجتهدوا وفهموا الخطاب عاماً، فبهذا ظهر أن جعلهم عمروبن سلمة إماماً كان باجتهاد منهم، ولم يصرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بإمامته حتى يكون نصاً، ومع هذا، فهذا منع لاستدلال المستدلين من المانعين، وليس هذا شهادة على النفي، فإن المانع لا يحتاج إلى الشهادة. اهـ.

وأجاب العلامة أنور شاه في «فيض الباري» ١١٣/٤ عن هذه الرواية بأن فيه قصوراً، إذ عمره المذكور عند التحقيق كان لأخذ القرآن لا لإمامته. وهكذا بيعته أيضاً كان بعد ما بلغ الحلم. وقد قصر الراوي في التعبير. وأما قوله: «أ لا تغطوا عنا است قارئكم» فهو وارد عليكم، وعلينا، فنحن فيه سواء.

(قوله: من القراء الأربعة) قلت: وبقية الأربعة: ابن مسعود، وأبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، كما في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً عند الترمذي (٣٨١٠).

(فيهم عمر) لأنه هاجر قبل هجرته عليه الصلاة والسلام في ...،
(وأبو سلمة) زوج أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم.

(قوله: قبل هجرته عليه السلام في ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: عن البراء بن عازب قال: «... ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن إسحاق: لما قدم عمرُ بن الخطاب المدينةَ هو ومن لحق به من أهله وقومه وأخوه زيد بن الخطاب وعمرو وعبد الله ابنا سراقة بن المعتمر، وخنيس بن حذافة السهمي زوج ابنته حفصة، وابن عمه سعيد بن زيد، وواقد بن عبد الله التميمي، وخولى بن أبي خولى، ومالك بن أبي خولى، وبنو البكير: إياس وخالد وعاقل وعامر، وحلفاؤهم من بني سعد بن ليث، فنزلوا على رفاعة بن عبد المنذر بن زنير في بني عمرو بن عوف بقباء. قاله الإمام الحافظ عماد الدين ابن كثير في «البداية والنهاية» ٣/٢١١.

☆☆☆☆☆☆☆
☆☆☆☆☆
☆☆☆

باب ما على الإمام

[١١٢٩] (ما صليتُ) مع طول عمره، فإنه تُوُفِّيَ سنة [إحدى وتسعين] (٩١)، وله [مأة وثلاث] ١٠٣ سنين من العمر. وعدم التطول مع تكثر قراءته عليه السلام فلكون صلاته يعد تخفيفاً.

(فيخفف) قال الخطابي: يُستنبَط منه إطالة الركوع للجائي، وقال: يكره وأخاف عليه الشرك. قلت: كم بينهما من الفرق فإن الإمام مأمور بمراعاة المقتدين في التخفيف، وباقتداء أضعفهم وبعد البكاء تحقق كون البعض ذا الحاجة. وكم بينهما من الفرق، نعم الاستدلال عليه برواية: «قرع نعالهم» التي في «أبي داود»[١].

وأجاب عنه القاري أنه ضعيف، وأيضاً استنباط الصحابي مع أن الكراهة إذا عرف الإمام المنتظر.

(قوله: قال الخطابي) قلت: ونصه في «معالم السنن» ٢٠١/١ هكذا: فيه دليل على أن الإمام – وهو راكع – إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله بل هو أحق بذلك وأولى. وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركاً، وهو قول محمد بن الحسن. اهـ.

(وأجاب عنه القاري) ونصه في «المرقاة» ١٨٨/٣ أكثر وضوحاً من هنا، فقال: =

---

[١] قلت: والحديث عند أبي داود في الصلاة (٨٠٢) القراءة في الظهر: عن عبد الله بن أبي أوفى بهذا اللفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم».

[١١٣٣] (وإن أخطأوا) قال في «شرح السنة»: فيه أن الإمام إذا صلى بدون الطهارة عامداً أو ساهياً، فلا إعادة على القوم[١].

وعندنا يجب الإعادة إذا علموا بحال الإمام، لقول علي رضي الله عنه أخرجه محمد في كتابه «الآثار»[٢]، ورجوع الناس إلى قول علي في قصة صلاة عمر رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق[٣].

[١١٣٤] (في نفسي شيئاً) من وساوس وقلة تحملي القرآن والفقه وعدم استطاعة شرائط الإمامة. وقال النووي: أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب على تقدمه الناس[٤].

= حديث أبي داود: «ما دام يسمع وقع قدم» ضعيف، ولو صح فتأويله أنه كان يتوقف في إقامة صلاته، أو تحمل الكراهة على ما إذا عرف الجائي، ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام «كا ن يطيل الأولى من الظهر كي يدركها»، لكن فيه أن هذا من ظن الصحابي رضي الله عنه، والله أعلم بما أراد به صلى الله عليه وسلم.

☆☆☆☆☆

☆☆☆

☆

(١) «شرح السنة» ٣/٤٠٥.

(٢) رواه الإمام محمد في «الآثار» (١٣٣) عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً، قال: «يعيد ويعيدون». وهو قول عطاء بن أبي رباح، وابن سيرين. [رضوان الله النعماني البنارسي].

(٣) رواه في «المصنّف» ٢/٣٥١ عن القاسم عن أبي أمامة قال: صلى عمر بالناس وهو جنب، فأعاد، ولم يعد الناس، فقال له عليٌّ: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فنزلوا إلى قول علي، قال: قلت: ما نزلوا؟ قال: رجعوا. قال القاسم: وقال بن مسعود مثل قول علي. [رضوان الله النعماني البنارسي عفا الله عنه].

(٤) «المرقاة» ٣/١٩١، و«شرح مسلم» ١/١٨٨.

باب ما على المأموم من المتابعة

[١١٣٦] (حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته) قال الطيبي: فيه دليل على أن السنة في المتابعة أن يتخلفه في الأفعال. اهـ. ومذهبنا أن المتابعة بطريق المواصلة واجبة. قاله القاري[١]. قلت: ودليل الحنفية ....

(قوله: مذهبنا أن المتابعة بطريق المواصلة إلخ) قلت: قال ابن عابدين الشامي ٤٧١/١: إن المتابعة ثلاثة أنواع: مقارنة لفعل الإمام مثل أن يقارن إحرامه لإحرام إمامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه. ومعاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة في باقيه. ومتراخية عنه. فمطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً في الفرض، وواجباً في الواجب، وسنةً في السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة كما قدمناه. (وهو أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة، فإن عارضها واجب لا ينبغي أن يفوته بل يأتي به، ثم يتابع، بخلاف ما إذا عارضها سنةٌ فالأصح أنه يتابعه، لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب).

(ودليل الحنفية ...) في المخطوطة بعد ذلك بياض، قلت: المتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سنة عند أبي حنيفة رحمه الله – كما في «الشامي» ٤٧١/١ –، لا عندهما. قال الحافظ العيني في «عمدة القاري» ٣٧٥/٨: معنى الحديث أن المأموم يشرع بعد شروع الإمام في الركن وقبل فراغه منه حتى توجد المتابعة، وهو مذهب الصاحبين، واستدلا بحديث عمرو بن سليم عند مسلم: «فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستقيم ساجداً»، وبحديث أنس عند أبي يعلى: «حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود»[٢]. =

---

[١] نقله عن المظهر، «شرح الطيبي» ٦٩/٣. و«المرقاة» ١٩٣/٣.

[٢] رواه أبو يعلى ١٢٤/٧ عن أنس قال: «إن كان أحدنا ليقيم صلبه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود، أو قال: من الأرض ثم يسجد عند ذلك».

[١١٣٩] (وإذا صلى جالساً إلخ) قال بظاهره أحمد وإسحق، وعند مالك لا يجوز أن يؤم قاعداً. «مرقاة». قلت: ولا يجوز عند محمد كما في «الهداية»[1]. وقال دع: عند محمد ينبغي أن يجلس المأموم، وعند أحمد إن كان الجلوس من ابتداء الصلاة فلا حرج في أن يقوم الناس، وإن كان في أثناء الصلاة فلا بد أن يجلس المقتدون. اهـ. وقريب منه في «الفتح» لابن الهمام، فتَأمَّلْ فيه وتَفتَّشْ.

= قال العيني: ومعنى هذا كله ظاهر في أن المأموم يشرع في الركن بعد شروع الإمام فيه وقبل فراغه منه. اهـ بتغيير. وقال العلامة شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم» ٨٩/٢: ولعل الإمام يحمله على زمان التبدين. والله أعلم.

(قوله: قال بظاهره أحمد إلخ) كذا في «المغني» ٤٨/٢، وكذا حكاه الشيخ المؤلف في «الأوجز» عن العيني. وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام خلف القاعد إلا قائماً. اهـ. قال الشيخ ريحانة الهند: وفي «شروح الهداية»: ويصلي القائم خلف القاعد عند أبي حنيفة وأبي يوسف. والمراد من القاعد الذي يركع ويسجد، أما القاعد المؤمي فلا يجوز به اقتداء القائم اتفاقاً، وبه قال الشافعي ومالك في رواية. كذا في «الأوجز» وفيه بسط في مذاهب الأئمة، فإن شئت الوقوف عليه فراجعه. ١٩/٢ – ٢٠.

(قوله: قريب منه في «الفتح») قال ابن الهمام في «فتح القدير» ٣٧٠/١: واعلم أن مذهب الإمام أحمد أن القاعد إن شرع قائماً ثم جلس صح اقتداء القائمين به، وإن شرع جالساً فلا. اهـ. قلت: وكذا يظهر من «شرح زاد المستقنع»، و«عمدة الطالب» ٤٢٠/١ من كتب الحنابلة.

---

[1] ٥٨/١. وانظر «العناية شرح الهداية» للعيني ٩١/٢.

(قال الحميدي) شيخ البخاري، دون صاحب «الجمع بين الصحيحين».

(مرضه القديم) وقع في سنة خمس من الهجرة، أقام خمساً يصلي في بيته.

(ثم صلى جالساً) أي: في مرض موته عليه الصلاة والسلام وإمامة أبي بكر رضي الله عنه. قيل: عليه أن أبا بكر كان إماماً. وهو غلط، والصواب أن الإمام كان عليه السلام كما سيأتي[1].

(يؤخذ بالآخِرِ) هذا أحد الأجوبة عن الجمهور، وقيل: المراد به الجلوس في التشهد. وقيل: المراد صلاة الخوف. وقيل: محمول على مصلي التنفلِ اقتداءً. «د ع».

(الحميدي) هو: عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي أبو بكر، ثقة حافظ فقيه. مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين وقيل: بعدها. كذا في «التقريب».

(مرضه القديم) وهو انفكاك قدمه صلى الله عليه وسلم. جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه، وفي رواية: جحش شقه الأيمن. وبيَّنه في رواية بأنه كانت قدمه صلى الله عليه وسلم انْفَكَّتْ. بسطه الحافظ في «الفتح» (٦٨٨). قال ابن حبان في «صحيحه» ٤٩٢/٥: وكان سقوطه صلى الله عليه وسلم عن الفرس في شهر ذي الحجة آخر سنة خمس من الهجرة. اهـ. فصلاته في هذا المرض كانت في حجرة عائشة.

---

(١) أي: في حديث عائشة الآتي بعد ذلك.

[١١٤٠] (تلك الأيام) أي: سبعة عشر صلاةً.

(حتى جلس عن يسار إلخ) فيه دليل على أن الإمام كان عليه السلام، وصرح الطحاوي أنه كان قعودَ إمام لا قعودَ مأموم. وفي حديث ابن عباس: «أخذ القراءةَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى أبو بكر»[١].

ويشكل عليه ما ذكر السيوطي في «تنوير الحوالك» في المسح على الخفين تحت إمامة عبد الرحمن بن عوف، فقال: وفي «مسند البزار» من حديث أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما قبض نبيٌّ حتى يؤمَّه رجل من أمته»[٢] اهـ. ويمكن أن يجاب أن هذا تحقق في إمامة عبد الرحمن، وأبي بكر مرتين. فتأمل!

(قوله: صرح الطحاوي) قال العبد الضعيف: قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٧/١: إن عائشة قالت في حديث الأسود عنها: «فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر»، وذلك قعود الإمام لأنه لو كان أبو بكر إماماً له، لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقعد عن يمينه. فلما قعد عن يساره وكان أبو بكر عن يمينه، دل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام. وحجة أخرى أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في حديثه: «فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى أبو بكر»، ففي ذلك ما يدل أن أبا بكر قطع القراءة، وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم. فذلك دليل أنه كان الإمام، ولو لا ذلك، لم يقرأ.

---

[١] «المرقاة» ١٩٧/١. قلت: وحديث ابن عباس رواه البيهقي في «الكبرى» ٨١/٣ بلفظ: «... فاستفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى أبو بكر من القرآن».

[٢] «تنوير الحوالك» ٤٧/١. قلت: رواه البزار في «مسنده» ٥٥/١ و٢١٣ عن عبد الله بن الزبير عن عمر عن أبي بكر رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما قُبِضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَؤُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ».

(يُسْمِعُ أبو بكر الناسَ) فيه دليلٌ على تكبيرات الأعياد والجمعة.

قال القاري: ما في زماننا من تمديد أصوات المكبِّرين، فلا يبعد أنه مفسد، لأنه يشتمل على الهمزة في «الله» أو «أكبر»، و«الباء»، وإن لم يشتمل فلأنهم يبالغون في الصياح وهو ملحق بالكلام، لأن ارتفاع البكاء لمصيبة مفسد، دون ذكر الجنة والنار، لأن التلفظ بالأول مفسد دون الثاني[1].

وسيأتي شيء من الكلام في حديثها في الفصل الثالث[2]. وفي «الزرقاني»، وفي «التنوير» للسيوطي[3] في هذا [تفصيل [4]].

[١١٤١] (رأس حمار) محمول على التجويز في البلادة، لأنه ما أدى ما التزم، أو محمول على الحقيقة، فيكون مسخاً خاصاً، والممتنع المسخ العام. وقصة المسخ في «المرقاة».

(قوله: قصة المسخ) قال القاري في «المرقاة» ١٩٩/٣: حُكِيَ عن بعض المحدثين أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها، فقرأ عليه جملةً، لكنه كان يجعل بينه وبينه حجاباً ولم ير وجهه، فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجهَ حمار، فقال له: احذَرْ يا بُنَيَّ! أن تسبق على الإمام، فإني لما مر بي الحديثُ استبعدتُ وقوعَه فسبقتُ الإمامَ فصار وجهي كما ترى. اهـ.

---

(١) «المرقاة» ١٩٨/٣ بتلخيص.

(٢) برقم (١١٤٧).

(٣) قلت: قد بسط الكلامَ في ذلك الزرقانيُّ في «شرح الموطأ» ١١٦/١-١١٧، والسيوطي في «تنوير الحوالك» ٤٧/١.

(٤) ما بين المعكوفين أثبتُّه من عندي، ولم يَتبيَّنْ لي ما في المخطوطة هنا.

[١١٤٣] (**من أدرك إلخ**) أي: من أدرك ركوعاً مع الإمام فقد أدرك الصلاةَ، أي: تلك الركعةَ، أو أدرك ثوابَ الجماعة. قال مالك: لا يحصل فضيلة الجماعة سواء [في] الجمعة أو غيرها إلا بإدراك الركعة. «مرقاة».

أو هو محمول على الجمعة فإن مُدْرِكَ الركعة الثانية يبني عليها الجمعة عند الأئمة الثلاثة ومحمد رحمهم الله. وعند الشيخين يبنيها على القعدة أيضاً كذا في «الهداية». والبحث سيأتي في الجمعة.

قال القاري: وخبر «من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة» لا يصح. وقال النووي: اتفق أهل الأمصار على ردِّه[1].

[١١٤٦] (**وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**) قيل: صلاة العصر. قال القاري: لم نجد له دليلاً.

(**قوله: كذا في الهداية**) قلت: قال أبو الحسن المرغيناني في «الهداية» ١/٨٤: ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه وبنى عليها الجمعة. وإن كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما، وقال محمد رحمه الله: إن أدرك معه أكثرَ الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلَّها بنى عليها الظهر.

(**قوله: قيل: صلاة العصر**) قلت: قد وقع التصريح بكونها صلاةَ الظهر في رواية أحمد في «مسنده» ٣/٨٥ وفيه: قال أبو سعيد: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه الظهرَ، الحديث.

---

[1] «المرقاة» ٣/٢٠١.

(ألا رجل يتصدق) لا دليل على ما قال الطيبي من أن من صلى مرةً يجوز له أن يصلي أخرى تلك الصلاة إماماً كان أو مأموماً[١]. لأن لفظ «يتصدق» تصريح بأن الثانيَ كان متنفلاً.

ولا على تكرار الجماعة في المسجد، وهو مكروه في غير مسجد على مَمَرِّ الناس إلا عند أحمد، فلا يكره عنده، لأن المكروه هو تكرار جماعة الفرض. بسطه حضرة الشيخ الكنكوهي رحمه الله تعالى في «القطوف الدانية»[٢].

[١١٤٧] (فصلى أبو بكر) بالناس في مرضه عليه الصلاة والسلام.

قال ابن الهمام[٣]: ما روى الترمذي عن عائشة قالت: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر». والنسائي عن أنس: «آخر صلاةٍ صلاها رسول الله عليه وسلم مع القوم خلف أبي بكر»[٤]. فأولاً لا يعارض ما في «الصحيحين»، وثانياً قال البيهقي: لا تعارض، فالصلاة التي كان فيها إماماً صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، والتي كان فيها مؤتَمّاً صبح الإثنين. ولا يخالفه ما ثبت عن الزهري عن أنس من حديث إرخاءِ الستر، فالإرخاء كان في أول الركعة والشركة في الثانية كما في المغازي. فالصلاة التي صلاها أبو بكر مأموماً صلاة الظهر خرج فيها بين

---

(١) «شرح الطيبي» ٧٥/٣.

(٢) ص ٦ من الشيخ المؤلف رحمه الله. قلت: وقد أطنبتُ الكلام فيه فيما علقت في باب الجماعة وفضلها.

(٣) «فتح القدير» ٣٦٩/١-٣٧٠. وحكاه عنه القاري في «المرقاة» ٢٠٥/٣، وعنه المؤلف ملخصاً.

(٤) حديث عائشة عند الترمذي (٣٦٢)، وحديث أنس عند النسائي في الإمامة (٧٨٥).

العباس وعليٍّ، والتي كان فيها إماماً الصبح وهي التي خرج فيها بالفضل وغلامه. انتهى.

(روى الترمذي عن عائشة إلخ) قلت: قال العلامة الزرقاني في «شرح الموطأ» ١١٦/١ بعد أن ذكر حديثي عائشة وأنس: واستشكلت هذه الأحاديث بما في «الصحيح» عن عائشة: «لما مرض النبي مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة أذن - أي النبي ﷺ - فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي، فوجد من نفسه خفةً فخرج يهادي بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه أن مكانك، ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه. فقيل للأعمش فكان يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة أبي بكر ؟ فقال: نعم!»[١].

وفيه أن النبي ﷺ كان الإمام وأبو بكر كان مأموماً ويُسمِع الناس تكبيره. وجمع ابن حبان بأنه صلى في مرضه صلاتين في المسجد جماعةً كان في إحداهما مأموماً وفي الأخرى إماماً، بدليل أن في خبر عبيد الله عن عائشة «خرج بين رجلين» تريد بأحدهما العباس والآخر علياً، وفي خبر مسروق عنها «خرج بين بريرة ونوبة» - بنون وموحدة واختلف في أنه رجل أو امرأة -[٢].

وكذا جمع البيهقي[٣] وبيَّنَ أن الصلاة التي صلاها أبو بكر مأموماً صلاة الظهر، والتي صلاها النبيُّ صلى الله عليه وسلم خلفه هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها. وجمع ابن حزم بإنهما صلاتان متغايرتان بلا شك: إحداهما التي رواها الأسود عن عائشة، وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها أنه أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في موقف المأموم يسمع الناس تكبيره. والثانية التي رواها مسروق وعبيد الله =

---

(١) حديث عائشة رواه البخاري في الأذان ٩١/١ حد المريض أن يشهد الجماعة.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٤٨٨/٥.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي ٨٣/٣، و«المعرفة له» ١٤٠/٤- ١٤٤.

باب من صلى صلاة مرتين

(باب من صلى إلخ) ....

[١١٥١] **(وهي له نافلة)** هذا من أصرح مستدلات الشافعية في جواز اقتداء المفترض بالمتنفل. وتقدم جواب الطحاوي. وقيل: معناه زيادة أجر، مع أن هذه الزيادة ليست في الصحيح، وعلى تقدير صحتها محمول على ظن بعض الرواة. قال السيد جمال: قد تكلم بعض المحدثين على هذه الزيادة، فقال: إنها غير محفوظة. لكن قال الشيخ ابن حجر: رجاله رجال الصحيح وصححه البيهقي وغيره. وقال الشافعي: إن هذه الزيادة صحيحة.

لكن قال الطحاوي: إن الرواية رواها ابن عيينة عن عمرو كما رواه ابن جريج، وجاء به تاماً وأحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل بها، فيحتمل أن تكون الزيادة من ابن جريج أو ممن فوقه، مع أنه على تقدير تسليم كونه من معاذ ليس فيه أنه كان من النبي صلى الله عليه وسلم، أو لا[١].

= عن عائشة، وحميد عن أنس صفتها أنه كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس، فارتفع الإشكال جملةً. قال: وليست صلاة واحدة في الدهر فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومدة مرضه اثنا عشر يوماً فيه ستون صلاةً أو نحو ذلك. اهـ. وكذا في «تنوير الحوالك» للإمام السيوطي ١/٤٧.

(باب من صلى ..) في المخطوطة هنا بياض. قال القاري ٣/٢٠٧: أي: فيمن صلى مرتين حقيقةً أو صورةً.

---

[١] «مرقاة المفاتيح» ٣/٢٠٩، «شرح معاني الآثار» ١/٢٧٤.

(رواه) بيض له المصنف في الأصل، وههنا بياض في المصرية والمجتبائية. وفي القديمة الكلكتية: رواه البيهقي والدارقطني.

قال القاري عن التوربشتي: هذا الحديث في «المصابيح» من طريقين: الأول فقد رواه الشيخان. وأما الثاني بالزيادة فلم نجده في أحد الكتابين، فإما أورده المصنف بياناً للأول، فخفي قصده لإهمال التمييز بينهما، أو هو سهو منه[1].

[١١٥٢] (برجلين لم يصليا) من أدرك الجماعة بعد أن صلاها أولاً قال الشافعي: يعيد ثانياً، صلى أولاً بالجماعة أو منفرداً. وبه قال أحمد، إلا في الفجر والعصر. وقال مالك: يعيد إن صلى منفرداً، إلا المغرب، وإن صلى جماعةً فلا. كذا في «الميزان»، و«المرقاة»[2]. وقال الحنفية: لا يعيد، إلا في الظهر والعشاء إذا أخذ المؤذن في الإقامة فيعيد. كذا في «الهداية».

(قوله: رواه البيهقي والدارقطني) قلت: وفي النسخة المطبوعة في أصح المطابع بدهلي بالهند: رواه البيهقي والبخاري. ولكن لم أجده عند البخاري، ولا الدارقطني. نعم رواه البيهقي في «المعرفة» ٤/١٥٤. ورواه أيضاً الشافعي في «مسنده» ص:٥٧.

(به قال أحمد إلا في الفجر والعصر) قلت: لم يذكر في «المرقاة» مذهب أحمد، ولم أهتد إلى كتاب «الميزان». ومذهبه في ذلك أنه يعيدها ثانياً مطلقاً كمذهب الشافعي، إلا أنه إن أقيمت صلاة الفجر أو العصر وهو خارج المسجد لا يستحب له الدخول في المسجد عند أحمد. فعلم منه أنه إن كان في المسجد فالإعادة مستحب. كما يظهر من «المغني» =

---

[1] «المرقاة» ٣/٢٠٩.

[2] «مرقاة المفاتيح» ٣/٢٠٨. وكذا في «المجموع» ٤/٢٢٥، و«بداية المجتهد» ١/١٤٢.

وأجاب الحنفية عن الحديث بأنه مخالف لما تقدم[١] من روايات النهي عن الأوقات. وبما سيأتي من منع إعادة الصلاة. وبما رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا صليت في أهلك» الحديث، وفيه: «إلا الفجر والمغرب»[٢]، وإن قيل بوقفه، لكنه لا يخالف الحنفية.

= ١/٧٨٦، و«الروض المربع» ١/٩٠. وفي المغرب عنده يضيف إليها ركعة أخرى، لتكون شفعاً.

(**قوله: كذا في الهداية**) قلت: لم يذكر المسألة في «الهداية» بالتصريح، بل قال فيه ١/٧١: إن كان قد صلى، وكانت الظهر، أو العشاء، فلا بأس بأن يخرج، لأنه أجاب داعيَ الله مرةً، إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة، لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً. وإن كانت العصر، أو المغرب، أو الفجر خرج وإن أخذ المؤذن فيها، لكراهة التنفل بعدها. اهـ.

فالمسألة المذكورة في كلام الشيخ المؤلف رحمه الله مستفادة من هذه العبارة.

(**قوله: سيأتي من منع إعادة الصلاة**) وهو حديث ابن عمر مرفوعاً الآتي في آخر الفصل الثالث: «لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين». قال في «هامش المشكاة» عن «اللمعات»: هذا الحديث يخالف الأحاديث السابقة، وأثر ابن عمر نفسه من إفتائه رجلاً سأله: إني أصلي في بيتي ثم أُدرِكُ الصلاةَ في المسجد مع الإمام أ فأُصلِّي معه ؟ فقال: «نعم». فيحمل هذا الحديث على من صلى جماعةً أولاً. والأحاديث الأخر على من صلى منفرداً كما هو مذهبنا.

(**قوله: إن قيل بوقفه**) وفي «المرقاة» ٣/٢١٠: قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح، وكان ثقةً، و إذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه، لأن زيادة الثقة مقبولةٌ.

---

[١] في باب أوقات النهي.

[٢] لم أجده عند الدارقطني، نعم أخرجه الطحاوي موقوفاً في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٠ عن ابن عمر قال: «إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة، فصلها، إلا الصبح والمغرب، فإنهما لا يعادان في يوم».

(فإنها) أي: الثانية بقرينة الرواية الآتية بلفظ: «هذه»، فإن الضمير يرجع إلى الأقرب دون الإشارة.

(قوله: الرواية الآتية بلفظ «هذه») وهو حديث يزيد بن عامر، ورد فيه: «تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة». قال في «البذل» ٣٢٥/١: (تكن) أي: الصلاة التي صليتَ مع الناس (لك نافلة)، و(هذه مكتوبة) أي: الصلاة التي صليتَ في منزلك.

قال الشيخ في «شذرات المشكاة» (مخطوط): (لكما نافلة) تقديم الخبر يفيد التخصيص فعلم أن النفل هو ذاك الثاني، دون الأول، وهو نفل لهما خاصةً، دون سائر الرجال.

قال العبد الضعيف: وقد اختلف في أن الفريضة هي الأولى أو الثانية، إذا كانت صليتْ مرتين ؟ فقال الإمام أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وأحمد: الفريضة: الأولى. واستدلوا بحديث يزيد بن الأسود: «فإنها لكما نافلة». صححه ابن حبان، والحاكم، وابن السكن.

وعن الأوزاعي، وبعض الشافعية أن الفريضة: الثانية إن كانت في جماعة، والأولى في غير جماعة. واحتجوا بحديث يزيد بن عامر الآتي: «تكن لك نافلة وهذه مكتوبة».

وأجيب بأنها روايةٌ شاذةٌ مخالفةٌ للثقات كما قال البيهقي، وضعَّفها النووي، والدارقطني. وأجاب ابن قدامة: بأنه لا تصريح فيه فيجب أن يحمل معناه على ما في الأحاديث الباقية سواء.

وعن بعض الشافعية: أن الفرض أكملهما. وعن بعضهم أيضاً: أن الفرض أحدهما على الإبهام، فيحتسب الله بأيتهما شاء. وبه جزم الدردير المالكي. وعن الشعبي، وبعض الشافعية: كلاهما فريضة[1].

---

[1] راجع «نيل الأوطار» للشوكاني ٤٢٧/١، و«المغني» ٧٨٨/١، و«المجموع» ٢٢٤/٤.

[١١٥٦] **(أجعل صلاتي)** إحدى روايات مالك أنه موكل إلى الله كما قال ابن عمر. وقال الشافعي في الجديد: إن الفرض هو الأولى دون الثاني. وقال أحمد: إنهما فرضان معاً. كذا في «الميزان»، و«المرقاة». وقال الحنفية: ....

(قوله: كذا في الميزان والمرقاة) قلت: لم يتوفر لي كتاب «الميزان»، وأما «المرقاة» فلم أقف فيه على ما حكاه الشيخ من رواية مالك، و قول الشافعي، وأحمد.

وما ذكر من قول أحمد: إنهما فرضان، خلاف ما في «المغني»، و«الشرح الكبير» ٧/٢، و«نيل الأوطار»، و هو أن الفريضة الأولى، كما ذكرته فيما سبق.

وأما مذهب مالك فقال الباجي في «المنتقى» ٣١٠/١: وقد اختلف قول مالك فيمن صلى وحده، ثم صلى مع الإمام؛ فروي عنه أن الأولى فرض، والثانية نفل. وروي عنه أنه قال: لا ندري، وذلك إلى الله يجعل أيّتهما شاء فرضه. اهـ. ورجح وأثبت ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٢٣/٢– ١٢٤ أن الأولى هي الفريضة، والثانية نافلة. واستشهد له بإجماع مالك، وأصحابه على أن من صلى وحده لا يؤم في تلك الصلاة. قال: وهذا يوضح أن الأولى فرضه، وعليه جماعة من أهل العلم. واختارت طائفة من أصحاب مالك أن تكون الثانية فرضه.

(قال الحنفية ..) في المخطوطة هنا بياض. قلت: ومذهب الحنفية مثل أحمد، والشافعي.

☆☆☆☆☆

☆☆☆

☆

باب السنن وفضائلها

وهي مكملات الفرائض. وهل تقبل بدونها ؟ الراجح القبول لرواية: «فإن انتقص من فريضته» الحديث. وحديث: «لا تقبل» ضعيف، أو محمول على الرواتب البعدية. قلت: أو على الاعتياد كسبحة الجهال.

(قوله: الراجح القبول) قلت: قال النووي في «المجموع» ٥٧/٤: تصح النوافل وتقبل، وإن كانت الفرائض ناقصةً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئاً، قال الربُّ سبحانه وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوعٍ ؟ فتكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»، وحسنه الترمذي، وروى أبو داود من رواية تميم الداري بمعناه بإسناد صحيح[1].

وما روى البيهقي في «الكبرى» ٣٨٧/٢ من حديث علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا علي مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حُبْلَى حملت، فلما دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات ولد، ولا هي ذات حمل. ومثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة». فضعَّفَه البيهقي لموسى بن عبيدة، ولاختلافٍ في إسناده.

(قوله: أو محمول على الرواتب البعدية) قال البيهقي: وهذا – أي حديث علي المذكور – إن صح فمحمول على نافلةٍ تكون في صلاة الفريضة فتكون صحتها بصحة الفريضة، والأخبار المتقدمة محمولة على نافلة تكون خارجة الفريضة، فلا يكون صحتها =

---

[1] رواه الترمذي في الصلاة (٤١٣) ما جاء أن أول ما يحاسب به إلخ عن أبي هريرة، و أبو داود في الصلاة (٨٦٤، ٨٦٦) كل صلاة لا يتمها صاحبها إلخ عنه وعن تميم الداري. [رضوان الله النعماني].

[١١٥٩] (ثنتي عشرة) به قال الحنفية تأكداً. وأما استحباباً فأضافوا عليها ثماني أو عشر ركعات. وقال الشافعية: المستحب سبعة عشر، والمؤكد عشر ركعات كالحنفية إلا أنهم قالوا بالتثنية قبل الظهر. وقال المالكية: أكد بعد المغرب كالظهر، وقبلها كالعصر بلا تعيين. والحديث دليل الحنفية.

= بصحة الفريضة. والله أعلم. قلت: ولكن القاري رحمه الله أشكل عليه بأنه لا يتوقف صحة ذاتها، بل يتوقف بعديتها. راجع «مرقاة المفاتيح» ٣/٢١٥.

(قوله: ثنتي عشرة) قلت: وعند الشافعي، وأحمد: السنن الراتبة المؤكدة عشر ركعات وهي: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح. وعند الحنفية: ثنتا عشرة ركعةً، وهُمْ قالوا بالأربع قبل الظهر[1]. ومذهب المالكية – كما في «الشرح الكبير» ١/٣١٣ – أنه لا توقيت في ذلك.

(أضافوا ثماني أو عشر) قلت: وهي أربع ركعات قبل العصر، وأربع قبل العشاء، وركعتان بعدها. وإن شاء صلى قبل العصر ركعتين، فعلى هذا تكون ثمانياً[2].

(قوله: المستحب سبعة عشر) كذا، ولكن قال الشيرازي الشافعي في «المهذب»: ثمانية عشرة ركعة؛ وهي: ركعتان قبل الفجر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وأربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر. وأقره النووي عليه في «المجموع» ٤/٧.

(قال المالكية: أكد المغرب) وفي «الشرح الكبير» ١/٣١٢: تأكد الندب بعد صلاة مغرب كبعد ظهر، وقبلها كقبل عصر بلا حد يتوقف عليه الندب، بحيث لو نقص عنه، أو زاد، فات أصل الندب، بل يأتي بركعتين، وبأربع، وبست، وإن كان الأكمل ما ورد من أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وست بعد المغرب.

---

(١) «المجموع» ٤/٧، و«المغني» ١/٧٩٨،

(٢) من «الهداية» ١/٦٦، و«بدائع الصنائع» ٣/١٣٠.

(**رواه الترمذي**) إيراد على «المصابيح». قلت: ولعله ذكرها في الصحاح، لأن أصل الرواية موجود في «مسلم». والتعيين بمنزلة الشرح.

[١:١٠٤] (**ركعتين قبل الظهر**) مستدل الشافعية. و أجاب الحنفية أن النوافل تكون في البيت، فـ عائشة و حفصة تقدمان فيما يتعلق بالبيت.

قلت: و الأوجه أن تحملا على تحية المسجد. و أما السنن فتكون في البيت. وسيأتي عن عائشة.

(**خفيفتين**) قال الطحاوي: ذهب قوم إلى عدم القراءة فيهما[١]. وقوم إلى قراءة الفاتحة فقط. قلت: وهو مذهب مالك. ثم أورد على بطلان القولين أحاديث، وأباح إطالة الركعتين.

(**التعيين بمنزلة الشرح**) أي: تعيين «ثنتي عشرة» بقوله: «أربعاً قبل الظهر» إلخ.

(**قوله: فعائشة وحفصة إلخ**) روي عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتها أربعاً قبل الظهر كما سيأتي روايتها بعد حديث.

وأما حفصة فلم أقف على روايتها في ذلك. نعم روت أم حبيبة رضي الله عنها «أربعاً قبل الظهر» كما تقدم في أول الفصل الأول، وسيأتي في أول الفصل الثاني عنها مرفوعاً: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر إلخ». والأزواج أعرف في هذا الباب من ابن عمر لوقوعها في البيت. وروى أحمد في «مسنده» (١٢٥٧) عن عليٍّ رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربعاً قبل الظهر». وعليٌّ أعلم من ابن عمر وأفقه، وأدخل منه على النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

---

[١] المراد بالقوم: أبو بكر بن الأصم، وابن علية، وبعض الظاهرية، كما في «حاشية الطحاوي» ١/٢٠٧عن العيني.

[٢] وقد بسط الكلامَ عليه المؤلفُ رحمه الله في «أوجز المسالك» ٢/١٦٧-١٦٨.

....

= (أورد على بطلان القولين أحاديث) قلت: أخرج الطحاوي أولاً حديث عائشة من طريق عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم الكتاب»، ثم أخرجه من طريق شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عنها، وفيه: «أقول يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب»، قال الطحاوي: ففي حديث شعبة خلاف ما في غيره من أحاديث عائشة، ففي هذا تثبيت قراءته فيهما، فهذا حجة على من نفى القراءةَ منهما. ويجوز أن يكون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها فيخفف القراءة جداً، حتى تقول على التعجب من تخفيفه: «هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب» ؟ وقد روي عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يخفي ما يقرأ فيهما وذكرت ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾. فقد ثبت عنه بحديث عائشة الذي رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب، وبهذا الحديث قراءة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾، فثبت بذلك أنه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة.

وكذلك روى الطحاوي من حديث ابن مسعود، وابن عمر، وأنس أنه صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾. ومن حديث ابن عباس أنه كان يقرأ في الأولى منهما: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآية، وفي الثانية: ﴿قل آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾. ومن حديث أبي هريرة أنه كان يقرأ في الأولى: ﴿قولوا آمنا بالله﴾ الآية، وفي الثانية: ﴿ربنا آمنا بما أنزلتَ واتبعنا الرسولَ﴾ الآية.

فثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك كان تخفيفاً معه قراءةٌ، وانتفى بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب قول من كره قراءة غير الفاتحة، فثبت أنهما كسائر التطوع، وأنه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع، ولم نجد شيئاً من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيءٍ، ويقرأ فيه =

قلت: وإلى استحباب ﴿قلْ يا أيها الكافرون﴾، و﴿الإخلاص﴾ ذهب الشافعية، والحنفية أيضاً كما صرح به [صاحب] «البحر»[1]، وأباحوا الإطالةَ أيضاً كما في «الطحاوي».

[١١٦١] (**لا يصلي بعد الجمعة**) قال بعدم السنية مالك. وكالظهر الشافعي، وأحمد. وبسنية الأربع الإمامُ [أبو حنيفة]. وبالست أبو يوسف. وقول محمد مضطرب. والحديث دليلهما. وسيأتي دليل الإمام قولاً[2]. والجواب ....

= بفاتحة الكتاب خاصةً، ولم نجد شيئاً من التطوع كره أن يمد فيه القراءة، بل قد استحب طول القنوت.

ثم أورد الأحاديث التي تدل على أفضلية طول القنوت. وذكر عن أبي حنيفة قال: ربما قرأت في ركعتي الفجر جزئين من القرآن. قال الطحاوي: فبهذا نأخذ، لا بأس بأن يطال فيهما القراءة، وهي عندنا أفضل من التقصير، لأن ذلك من طول القنوت التي فضّله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره. انتهى ملخصاً من «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/١ – ٢٠٩.

(**قال بعدم السنية مالك**) قال الشيخ في «الأوجز» ١٧٢/٢: أما الموالك فلم يتعرضوا لراتبة الجمعة في فروعهم، والظاهر أن ذاك لما تقدم أن لا رغيبة عندهم إلا للصبح فقط، نعم المستحب بعدها ركعتان. وفي «الشرح الكبير» ٣٨٦/١: يكره التنفل بعد صلاتها إلى أن ينصرف الناس، أو يأتي وقت انصرافهم ولم ينصرفوا، والأفضل أن يتنفل في بيته. =

---

[1] «البحر الرائق» ٥٢/٢. ومذهب الشافعي في «المجموع» ٣/ ٣٨٥. وهو مذهب أحمد أيضاً كما في «المغني» ٧٩٨/١.

[2] أي: في آخر من هذا الفصل، وأوردته فيما علقت تحت قوله: « والجواب ..».

. . . .

= ثم قال الشيخ: لكن ابن العربي صرح التأكيد بالسنية بعد الجمعة، وهو صاحب المذهب.

(كالظهر الشافعي، وأحمد) قال في «المجموع» ٤/٩: تسن قبل الجمعة وبعدها صلاة؛ وأقلها ركعتان قبلها، وركعتان بعدها. والأكمل أربع قبلها، وأربع بعدها. اهـ. ونص الشافعي في «الأم» ٧/١٧٦ بأن يصلي أربعاً بعدها.

وأما مذهب أحمد ففي «المغني» ٢/٢١٩: قال أحمد: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، و إن شاء صلى أربعاً. وفي رواية: إن شاء ستاً. اهـ. وحكى الشيخ في «الأوجز» عن «نيل المآرب» للحنابلة: أن أقل السنة الراتبة للجمعة بعدها ركعتان، وأكثرها ستة.

(بسنية الأربع الإمام إلخ) قلت: وفي «المبسوط» للسرخسي ١/٢٨٧: اختلفوا بعدها: قال ابن مسعود رضي الله عنه: يصلي أربعاً، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد. وقال عليّ رضي الله عنه: يصلى بعدها ستاً: أربعاً ثم ركعتين، وبه أخذ أبو يوسف. ورَجَّح بعضهم قول عمر: يصلي ركعتين ثم أربعاً. بالقياس على التطوع بعد الظهر.

(قول محمد مضطرب) قال محمد في «المبسوط» ٢/٢٧٣: ليس ينبغي للمعتكف أن يمكث بعد الجمعة، وينبغي له أن يأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها أربعاً، وبعدها أربعاً أو ستاً. وفي «المبسوط» للسرخسي أن محمداً أخذ بأن يصلي بعدها أربعاً.

(قوله: الحديث دليلهما) أي: دليل الشافعي، وأحمد.

(قوله: والجواب ..) في المخطوطة هنا بياض. قلت: أجاب الحنفية عنه بأنه من فعله عليه السلام، وليس فيه ما يدل على المواظبة، ونحن لا نمنع من يصلي بعدها كم شاء، غير أنا نقول: السنة بعدها أربع ركعات لا غير. قاله في «الأوجز» ٢/١٧٢.

ومستدل الحنفية ما سيأتي من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». والحديث القولي أرجح على الفعلي.

وأما السنن قبلها فأنكرها جماعة، وأثبتها الموالك. «نيل».

(**قوله: أما السنن قبلها**) قال الشوكاني في «النيل» ٣/٣١٢: قد اختلف العلماء هل للجمعة سنةٌ قبلها أو لا ؟ فأنكر جماعة أن لها سنةً قبلها، وبالغوا في ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه، ولم يكن يصليها. وحكى ابن العربي عن الحنفية والشافعية أنه لا يصلي قبل الجمعة. وعن مالك أنه يصلي قبلها.

واعترض عليه العراقي بأن الحنفية إنما يمنعون الصلاة قبل الجمعة في وقت الاستواء لا بعده، وبأن الشافعية تجوز الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء، يقولون: إن وقت سنة الجمعة التي قبلها يدخل بعد الزوال، وبأن البيهقي نقل عن الشافعي قال: من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام. اهـ.

قال رضوان الله البنارسي: ومن المنكرين: ابن القيم الجوزية، حيث قال في «زاد المعاد» ١/٤١٧: الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها، وهذا أصح قولي العلماء، وعليه تدل السنة. قال: وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وردَّ على من أثبتها وضعفها. اهـ.

وما نقل ابن القيم من مذهب مالك خلاف ما تقدم عن ابن العربي المالكي أن مالكاً يصلي قبلها، وهو صاحب المذهب. ومعلوم أن رواتب غير الصبح عند المالكية تطوعات.

وأما مذهب أحمد فهو كما قال. لكن يستحب أربع ركعات كما ذكر في «الأوجز» عن «نيل المآرب»: ليس لها قبلها سنة راتبة، بل يستحب أربع ركعات.

ومذهب الشافعية أن الجمعة كالظهر في تأكد الركعتين، واستحباب الأربع. وكذلك عند الحنفية أنها كالظهر في تأكد أربع ركعات راتبة قبلها. والشيخ المؤلف رحمه الله قد أطنب الكلامَ في ذلك في كتابه «أوجز المسالك» ٢/١٧٣-١٧٥ فراجعه.

[١١٦٢] (في بيتي) هذا تأييد لما أجبت من رواية ابن عمر.

ثم المختار عند مالك في تطوع النهار: المسجد، وتطوع الليل: البيت. والجمهور لم يفرقوا. والحديث دليلهم[١].

(فيهن الوتر) فيه ردٌّ لما قاله ابن الملك أن جميع صلاة الليل يقال لها الوتر[٢].

(ليلاً طويلاً) من بعض الليالي، أو بعض حصة الليل.

(إذا قرأ وهو قائم) كره قومٌ الركوعَ قائماً للمُفْتَتِحِ قاعداً. وأباحه الحنفية اتفاقاً للاتباع.

(قوله: الجمهور لم يفرقوا) قال ابن نجيم في «البحر» ٥٣/٢: الأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراويح. وفي «الدر المختار»: الأفضل في النفل غير التراويح المنزل. قال الشامي ٢٢/٢: شمل ما بعد الفريضة وما قبلها.

أما عند الحنابلة فحكى الشيخ في «الأوجز» عن «نيل المآرب» أن فعل السنن كلها بالبيت أفضل من فعلها بالمسجد. وقال في «المغني» ٨١١/١: التطوع في البيت أفضل.

وأما عند الشافعية فقال النووي في «شرح المهذب» ٤٨/٤: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: فعل ما لا تسن له الجماعة من التطوع في بيته أفضل منه في المسجد وغيره، سواء في ذلك تطوع الليل والنهار، وسواء الرواتب مع الفرائض وغيرها.

(قوله: كره قوم) قلت: هم ابن سيرين، وأشهب المالكي، وبعض الظاهرية كما في «حاشية الطحاوي» ٢٣٥/١. واحتجوا بهذا الحديث الذي رواه عبد الله بن شقيق عن =

---

[١] راجع لبسط الكلام فيه إلى «أوجز المسالك» ١٦٩/٢-١٧٠. [رضوان الله النعماني].

[٢] «مرقاة المفاتيح» ٢١٨/٣.

وأما عكسه فأباحه الإمام فقط للتوسع. ومنع الصاحبان لأن الشروع كالنذر فلا يؤدَّى بالنقص. والحديث يخالف ما سيأتي عن عائشة بنفسها.

[١١٦٥] (صلوا قبل صلاة المغرب) استحبه أحمد، ومحققوا الشافعية.

= عن عائشة. ومذهب الجمهور - منهم الأئمة الأربعة - أنه لا بأس به. ومن الحجة لهم ما رواه عروة عن عائشة: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آيةً أو أربعين آيةً ثم ركع». قال الطحاوي: هذا أولى من الحديث الذي رواه عبد الله بن شقيق، لأن صبره على القعود حتى يركع قاعداً لا يدل ذلك على أنه ليس له أن يقوم فيركع قائماً. وقيامه من قعوده حتى يركع قائماً يدل على أن له أن يركع قائماً بعد ما افتتح قاعداً، فلهذا جعلنا هذا الحديث أولى مما قبله. «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٥.

(**قوله: أما عكسه إلخ**) قال في «الهداية» ١/٦٩: وإن افتتحها قائماً ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة، وهو استحسان. وعندهما لا يجوز، وهو قياس، لأن الشروع عندنا معتبر بالنذر، أي: في الإلزام.

(**ما سيأتي عن عائشة بنفسها**) وهو الحديث الآتي في وسط الفصل الثالث من باب الوتر برقم (١٢٨٣) عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً، قام وقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك».

فالحديثان بظاهرهما مخالفان، ولكن قال القرطبي في «المفهم» ٣/٧: ولا تناقض فيه، فإن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة، وبحسب ما يجد من المشقَّة.

(**قوله: استحبه أحمد**) قلت: هكذا حكى الترمذي (١٨٥) عنه، ولكن ابن قدامة قال في «المغني» ١/٧٩٩: ظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان، وليستا سنةً. قال الأثرم: قلت =

وكرهه مالك، والحنفية. وهو أشهر قولي الشافعية. وبسط ابنُ الهمام في «الفتح» الكلامَ عليه[1].

= لأحمد: الركعتان قبل المغرب ؟ قال: ما فعلته قط إلا مرةً حين سمعت الحديث، قال: فيهما أحاديث جياد أو صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين، إلا أنه قال: لمن شاء، فمن شاء صلى.

(محققوا الشافعية) قال النووي في «المجموع» ٤/٨: في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران: الصحيح منهما: الاستحباب، لحديث عبد الله بن مغفل. وممن قال به من أصحابنا: أبو إسحاق الطوسي، وأبو زكريا السُّكَّري.

وقال في «شرح مسلم» ٢٥١/١: فيهما وجهان لأصحابنا: أشهرهما: لا يستحب. والصحيح عند المحققين: استحبابهما.

(كرهه مالك) وفي «الشرح الكبير» للمالكية ١٨٧/١: كره النفل بعد فرض عصر إلى أن ترتفع الشمس قِيد رمح، وإلى أن تصلي المغرب، فإن دخل المسجدَ قبل إقامتها جلس. اهـ. قال الدسوقي في «حاشيته»: حاصله أنه تمتد كراهة النفل بعد أداء فرض العصر إلى غروب طرف الشمس، فيحرم إلى استتار جميعها، فتعود الكراهة إلى أن تصلي المغرب.

ونقل أيضاً العيني في «شرح أبي داود» ١٧٩/٥، وابن الهمام قولَ مالك بكراهة الركعتين قبله. ولكن الباجي المالكي قال في «المنتقى» ٤١٠/١: بجوازهما، وقال: غير أنه لما كان المستحب من صلاة المغرب تقديمها في أول وقتها، قُدِّم ذلك على التنفل قبلها، ولو تنفل متنفل ذلك الوقت لم يكن به بأس.

(قوله: والحنفية) قلت: اختلف أهل فروع الحنفية فاختار صاحبا «الدر المختار»، و«الاختيار» وغيرهما الكراهةَ. وقال العيني في «شرح أبي داود» ١٧٩/٥: عند أبي حنيفة =

---

[1] «فتح القدير» ٤٤٥/١.

[١١٦٩] (أربعاً بعد أن تزول الشمس) سنن الظهر عندنا. وصلاة الزوال عند الشافعية[1].

= وأصحابه: لا يستحب ذلك؛ بل ذهب بعضهم إلى كراهته، لأن استحبابها يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً. اهـ.

وذهب ابن الهمام، وابن نجيم إلى الإباحة، ونفْيِ المندوبية، وهو مختار الشيخ الكنكوهي في «الكوكب» ١٠٣/١ حيث قال: الصحيح عدم الكراهة إذا لم يخف فوات التكبير الأولى من صلاة المغرب.

قال ابن الهمام في «الفتح» ٤٤٦/١: ثم الثابت هو نفي المَندوبية، أما ثبوت الكراهة فلا، إلا أن يدل دليل آخر، وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا من «القنية» استثناء القليل، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تَجَوَّز فيهما. وأقرَّه عليه في «البحر» ٢٦٦/١. وكذا في «درر الحكام» لملا خسرو الحنفي ١٨/٢، و«حاشية الشامي» ٣٧٦/١.

والجواب عن حديث عبد الله بن مغفل، المعارضة بما روى أبو داود عن ابن عمر أنه سئل عن الركعتين قبل المغرب ؟ فقال: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر»، قال ابن الهمام: سكت عنه أبو داود، ثم المنذري بعده. وهذا تصحيح. وإذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في «البخاري». ثم يترجح حديث ابن عمر بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه، كأبي بكر وعمر. اهـ. وهذا إجمال ما بسطه المحقق ابن الهمام في «فتح القدير» ٤٤٥/١-٤٤٦.

(قوله: سنن الظهر إلخ) كذا في «العَرف»، ولكن قال الكنكوهي في «الكوكب» ١٩٣/١: والحق أنها غيرها، أما عند الشافعية فظاهر، إذ هم قائلون بأن سنة الظهر ركعتان، وهذه أربع بتسليمة. وأما عندنا فلِما ورد من اتصال السنن بالفرائض، إذ هو الأصل، =

[1] كذا في «العرف الشذي» ١٠٨/١ منه رحمه الله.

[١١٧٤] (**رواه الترمذي**) الأولى أن يقول: ذكره الترمذي، فإنه ذكره بصيغة التمريض.

[١١٧٦] (**وإدبار**) بكسر الهمزة، ونصب الراء حكايةً عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩]، أو الرفع على الابتداء.

[١١٧٧] (**تحسب بمثلهن**) أي: من صلاة الفجر سنةً وفرضاً. وجه التشبيه كونها كانت مشهورةً. أو يعدلن بالتهجّد، وهو الأوجه كما حقّقه المحشي.

= وأمرنا بتأخير الظهر، فكيف يكونان واحداً، وبينهما بون بعيد ووقت مديد.

(**قوله: بصيغة التمريض**) قال الترمذي (٤٣٥) بعد ما روى حديث أبي هريرة المرفوع: «من صلى بعد المغرب ست ركعات» الحديث: وقد روي عن عائشة إلخ.

(**أو الرفع على الابتداء**) قال القاري في «المرقاة» ٣/٢٢٧: وجُوِّزَ الرفع على أنه مبتدأ خبره: «الركعتان قبل الفجر».

(**كما حققه المحشي**) قلت: قال محشي «المشكاة»: حمل صلاة السحر على صلاة التهجد كان أنسب، وأظهر بلفظ السحر. وروى صاحب «سفرالسعادة» أن عبد الله بن مسعود كان يصلي بعد الزوال ثمانيَ ركعات، ويقول: إنهن يعدلن مثلهن من قيام الليل. وهذا في حكم المرفوع، ويستأنس بهذا أن المراد بصلاة السحر صلاة الليل، والظاهر أن هذه الركعات الثمانية مجموع سنة الظهر وسنة الزوال.

ولعل السر في هذا أن هذين الوقتين زمان نزول الرحمة فإنه تفتح أبواب الرحمة والقَبول بعد أنصاف النهار. وتنزل الرحمة الإلهية في الليل بعد أنصاف الليل إلى وقت السحر، فلما تناسب الوقتان تناسب الصلاة الواقعة فيهما، ويكون كل منهما عديل الآخر=

[١١٧٨] (ما ترك) لما كان من عادته عليه السلام الإدامة على ما فعله مرةً، وقد صلى بعد العصر مرةً قضاءً، فداوم عليه على عادته.

= ولما كان نزول الرحمة في آخر الليل أظهر وأشهر، جعل الصلاة وقت الزوال عديلة وشبيهة به. اهـ.

(قوله: صلى بعد العصر مرة قضاءً) روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت: نعم! صلى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العَصْر، فقلت: أُمرتَ بهما ؟ قال: «لا، ولكني أصليهما بعد الظهر، فشُغِلتُ عنهما فصليتُها الآن».

وأيضاً روى أحمد في «المسند» ٦/٣١٥: عن أم سلمة قالت: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله! صليتَ صلاةً لم تكن تصليها ؟ فقال: قدم عليَّ مالٌ فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن، فقلت: يا رسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتا، قال: «لا».

قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٤٥٧: اتفقت هذه الأخبار على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قضاءً لصلاة كان يصليها فأغفلها، وإن لم تكن فرضاً، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أثبتها لنفسه بعد العصر، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

وقال المحشي: الأخبار والآثار في النهي عن الصلاة بعد العصر كثيرة، وعليه الجمهور، فالأحسن أن يقال: إنهما من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

قلت: وذكر السيوطي أيضاً في «الخصائص الكبرى» ٢/٣٥٩ الركعتين بعد العصر من خصائصه صلى الله عليه و سلم.

وقد تكلم الإمام الكشميري في «الفيض» ٢/١٤٠– ١٤٢على الروايات في ذلك، وأثبت الاضطراب في حديث عائشة. وقد اختلفت الروايات عنها، منها ما في «أبي داود» =

....

= قالت: «إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلي بعدَ العَصْر ويَنْهى عنها ويُواصل ويَنْهى عن الوصال».

قال العيني في «شرح أبي داود» ١٧٧/٥: هذا الحديث ينطق بأن صلاته عليه الصلاة والسلام بعد العصر كانت من خصائصه، كما أن الوصال كان من خصائصه، فلذلك كان ينهى عنهما. وهذا يردُّ قول مَنْ يدَّعيْ عدم التخصيص كالبيهقي[١]، والنووي[٢]، وغيرهما، ودَعْوَى عدم التخصيص مع هذا الحديث مُكابرة. فافهم!.

[١١٨٦] (عمرو بن عطاء) قال الشيخ في «شذرات المشكاة»: كذا في نسخة علي القاري[٣]، لكن الصحيح: «عمر بن عطاء»، فإنه ليس في الرواة أحد اسمه «عمرو بن عطاء». وذكره الحافظ في «التهذيب» و«التقريب» فيمن اسمه «عمر»، وكذا في «الإكمال»[٤]. والحديث أخرجه أبو داود، ومسلم،[٥] وفي كليهما: «عمر» بلا واو.

☆☆☆☆☆

☆☆☆

☆

---

(١) قلت: لم يدَّع البيهقيُّ عدمَ التخصيص، بل صرح بكونهما من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وقال: وهذا أولى. انظر «السنن الكبرى» ٤٥٨/٢. [رضوان الله البنارسي عفا الله عنه].

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ٢٧٧/١: فإن قيل: هذا خاص بالنبي عليه السلام، قلنا: الأصل الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام، وعدم التخصيص، حتى يقوم دليل به. [رضوان الله النعماني].

(٣) «المرقاة» ٢٣٣/٣. قلت: وكذا بالواو في النسخة الهندية أيضاً.

(٤) «التهذيب» ٤٢٥/٧، و«التقريب» (٤٩٤٨)، و«الإكمال» ص:٦١١. قلت: وكذا في «تهذيب الكمال» ٤٦١/٢١.

(٥) «صحيح مسلم» في الصلاة بعد الجمعة، و«سنن أبي داود» في الصلاة بعد الجمعة.

باب صلاة الليل

يطلق على التهجد والوتر كليهما، لكن المصنِّف لعله أراد الأول فقط، إذ ترجم بالوتر بعده.

[١١٨٨] (إحدى عشرة) قال ابن الهمام في «الفتح» عن «المبسوط»[١]: إن منتهى تهجده عليه السلام كان ثمانِيَ ركعاتٍ، وأقله ركعتان. وبسط الكلامَ في رواية ابن عباس وغيرها التي فيها أكثر من ثمانية.

والكلام على الوتر سيأتي في بابه.

(قوله: إن منتهى تهجدِه) قال في «فتح القدير» ٤٤٧/١: ظاهر كلام السرخسي في «المبسوط»: أن منتهى تهجّده عليه الصلاة والسلام ثمان ركعات وأقله ركعتان فإنه قال: روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل خمسَ ركعات، سبعَ ركعات، تسعَ ركعات، إحدى عشرةَ ركعةً، ثلاث عشرةَ ركعةً، فالذي قال: خمس ركعات: ركعتان صلاة الليل، وثلاث وتر، والذي قال سبع ركعات: أربع صلاة الليل، وثلاث وتر، والذي قال: تسع: ست صلاة الليل، وثلاث وتر، والذي قال: إحدى عشرة: ثمان صلاة الليل، وثلاث وتر، والذي قال: ثلاث عشرة: ثمان صلاة الليل، وثلاث وتر، وركعتان سنة الفجر، وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة، ثم فصله.

(قوله: بسط الكلام في رواية ابن عباس) قلت: قال المحقق: ما عينه السرخسي من منتهى التهجد من ثماني ركعات، فذلك موافق لحديث في الستة: قالت: «كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة. =

---

[١] «فتح القدير» لابن الهمام ٤٤٦/١-٤٤٨، و«المبسوط» للسرخسي ٢٨٩/١.

....

= ولكن روي عن ابن عباس وغيره ما يدل على أن تهجده عليه السلام كان أكثر من ثمان، فروى البخاري في «صحيحه» (١٨٣) عن عبد الله بن عباس أنه قال: بتُّ ليلةً عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - وهي خالته - فاضطجعتُ في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا انتصف الليل .. » الحديث، وفيه: «فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين. ثم خرج فصلى الصبح».

وفي رواية للبخاري أيضاً (٦٣١٦): «فتَتَامَّتْ صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، - وكان إذا نام نفخ - فآذنه بلال بالصلاة، فصلى ولم يتوضأ».

وفي رواية أبي داود (١٣٦٤) عن عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة».

قال ابن الهمام جمعاً بين الروايتين: رواية عائشة الأولى تترجح عليهما ترجيحاً للرواية الثابتة عنها في الكتب الستة على الثابتة عنها في «أبي داود» بمفرده، وعلى حديث ابن عباس، لأن عائشة أعلم بتهجده عليه السلام من ابن عباس، ومن جميع الناس، وغاية ما حكاه هو ما شاهده في ليلة فاذة، وهي أعلم بما كان عليه في عموم لياليه إلى أن توفاه الله تعالى. ومع هذا قد اختلف على ابن عباس أيضاً؛ فسأل الشعبي عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالا: ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر. وهذا موافق لحديث عائشة رضي الله عنها، وكأنه حكى في تلك الرواية ما شاهده، ثم علم بواسطة أزواجه رضي الله عنهن ما استقر حاله عليه، فلما =

(**فيسجد السجدة**) قال البيضاوي: فيه دليلٌ على أنه يجوز التقرب إلى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر(١).

والظاهر أن الفاء تفصيلية، و«من ذلك» بيان، يعني: فيسجد كل سجدة، أو تبعيض، أي: يسجد بعض السجدة بقدر ذلك، ويؤيده لفظ أبي داود: «و يمكث في سجوده»(٢).

(**اضطجع**) استحبه الشافعي. وقال أحمد: لا يثبت فيه حديث. وقال مالك: بدعة.

= فلما سأله الشعبي عن صلاته صلى الله عليه وسلم أجاب بما علمه متقرراً. اهـ ملخصاً من «الفتح».

وقال السهارنفوري في «البذل» ٢٨٨/٢: ليس هو باختلاف في الواقع، بل وقع الاختلاف فيها بحسب اختلافات الأوقات في الأداء فإن رسول الله ﷺ صلاها دائماً، فمرةً صلاها على كيفية خاصة، وأخرى على كيفية أخرى، فلهذا وقع الاختلاف فيها، خصوصاً في الروايات التي روت عائشة، فإنها كثيرة الاختلاف بحيث يصعب الجمع بينهما، و لهذا حكم بعضهم بالاضطراب فيها، وحاشا من ذلك. اهـ.

(**قوله: استحبه الشافعي**) قال النووي في «شرح المهذب» ٢٧/٤: السنة أن يضطجع علي شقه الأيمن بعد سنة الفجر، ويصليها في أول الوقت، ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه، فإن تعذَّر عليه فصَّل بينهما وبين الفريضة بكلام. وقال الإمام البيهقي في «السنن الكبرى»: أشار الشافعي إلى أن المراد بهذا الاضطجاع: الفصل بين النافلة والفريضة، =

---

(١) «مرقاة المفاتيح» ٢٣٥/٣.

(٢) رواه أبو داود (١٣٣٨) في صلاة الليل.

....

= فيحصل بالاضطجاع، والتحدث، أو التحول من ذلك المكان، أو نحو ذلك، ولا يتعين الاضطجاع. قال النووي: والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة[٣].

(**قوله: لا يثبت فيه حديث**) قلت: وفي «التمهيد» ١٢٦/٨: قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؛ فقال: ما أفعله أنا، فإن فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله، قيل له: لِمَ لَمْ تأخذْ به ؟ فقال: ليس فيه حديث يثبت، قلت له: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ؟ قال: رواه بعضهم مرسلاً. وذكر الأثرم من وجوهٍ عن ابن عمر أنه أنكره، وقال: إنها بدعة. اهـ.

قلت: ولكن جزم ابن قدامة في «المغني» ٧٩٨/١ باستحبابه، ثم قال: وروي عن أحمد أنه ليس بسنة، لأن ابن مسعود أنكره. وقال بعد ما ذكر حديثي أبي هريرة وعائشة: اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائناً من كان.

(**قال مالك بدعة**) نقله القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٤٨/٣ عنه، وعن جمهور العلماء، وجماعة من الصحابة.

وقال الباجي في «المنتقى» ٢٧٦/١: هذه الضجعة ليست بقربة، وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع راحةً وإبقاءً على نفسه. قال مالك: من فعلها راحةً فلا بأس بذلك، ومن فعلها سنةً وعبادةً فلا خير في ذلك، وإلى هذا ذهب جماعة الفقهاء. وقال ابن حبيب: أَستحِبُّ الضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح.

وفي «التمهيد» ١٢٦/٨، و«الاستذكار» ٧٤/٢: روى ابن القاسم عن مالك أنه قال: لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إن لم يُرِدْ بذلك الفصلَ بينهما.

---

[٣] وهو ما رواه أبو داود في «السنن» (١٢٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على يمينه»، فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال: «لا».

وهذا الاضطجاع كان للاستراحة وتحصيل النشاط، ولذا تركه عليه السلام كثيراً. وأغرب ابن حزم حيث قال بفساد الصلاة بتركه.

وذكر الشوكاني فيه ستةَ أقوال للعلماء.

(قوله: ذكر الشوكاني إلخ) قلت: تلك الأقوال، ذكرها العيني في «العمدة» ٣٦٧/١١، والشوكاني في «نيل الأوطار» ٢٥/٣، والشيخ المؤلف أيضاً ذكر ها في «الأوجز» ٤١٥/١: عن العيني، فقال: أكثر ما أخذت عنه العيني، لأنه واضح.

فقال العيني: هذه الضجعة سنة أو مستحبة أو واجبة أو غير ذلك: ففيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ستة أقوال: أحدها أنه سنة، وإليه ذهب الشافعي، وأصحابه، وصوَّبه النووي، واختاره. والثاني: أنه مستحب، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، وجماعة من التابعين. والثالث: أنه واجب مفترض لا بد من الإتيان به، وهو قول ابن حزم، فقال: ومن ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح، إلا بأن يضطجع على جنبه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح، وسواء ترك الضجعة عمداً أو نسياناً، وسواء صلاها في وقتها أو صلاها قاضياً لها من نسيان أو نوم. والرابع: أنه بدعة، روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وممن كره ذلك من التابعين: الأسود بن زيد، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومن الأئمة مالك بن أنس، وحكاه القاضي عياض عنه، وعن جمهور العلماء. والخامس: أنه خلاف الأولى، روي ذلك عن الحسن. والسادس: أنه ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، إما باضطجاع، أو حديث، أو غير ذلك، وهو محكي عن الشافعي. اهـ.

قال الشيخ في «الأوجز»: جعل الشوكاني الأولين واحداً، وزاد القولَ السادسَ: التفرقة بين من يقوم بالليل، فيستحب له ذلك للاستراحة، وبين غيره، واختاره ابن العربي =

....

= فقال: لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استحباباً لصلاة الصبح فلا بأس به. وهو الراجح عند الشيخ المؤلف.

وقال الشامي في «رد المحتار» ٢/٢٠: صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر، وفرضه بهذه الضجعة أخذاً من هذا الحديث. وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها، بل رأيتُ في موطإ الإمام محمد رحمه الله تعالى ما نصه: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلاً ركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع، فقال ابن عمر: ما شأنه ؟ فقال نافع: يفصل بين صلاته، فقال ابن عمر: وأيٌّ فصل أفضل من السلام ؟.

قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

قال الشيخ: فظاهر أقوال الأئمة والروايات أن من جعل الضجعة تبعاً لسنة الفجر للفصل أو لغيره، أنكروها وجعلوها بدعةً. ومن جعله للاستراحة بعد قيام الليل سواء بعد ركعتي الفجر لو صلاهما في أول وقته، أو قبلهما فلا إنكار عليها عن أحد من الفقهاء، وجعلوها مندوباً مرغباً، وهو المؤيد بالنظائر فإنه عليه الصلاة والسلام جعلَ القيلولةَ مندوباً تقويةً على قيام الليل، والسحورَ تقويةً للصوم وغير ذلك، فهذه الضجعة مقوية لصلاة الصبح بعد قيام الليل.

وقال العلامة الكشميري في «فيض الباري» ١/٤١٧: اعلم أن الحنفية رأوا الاضطجاع بعد سنة الفجر جائزاً، ولم يروه سنةً مقصودةً في حقه صلى الله عليه وسلم. أما لو أراد أحدٌ أن يقتدي بعادات النبي صلى الله عليه وسلم يؤجر أيضاً، ويصير مقصوداً في حقه. ثم نُسِبَ إلينا أن الاضطجاع بدعة عندنا، مع أن الحنفية لم يقولوا به.

قلت: لكنه يعارض بما سيأتي[1] من رواية مسلم «كلما كان ليلتها خرج إلى البقيع». وأجاب عنه الشيخ بأنه يخرج طالَما، وذكره بـ«كلما» مبالغةً. قلت: ويمكن الجمع بأن الاضطجاع بين الفرض والسنة، والخروج بين الوتر والسنة. فتأمل.

[١١٩٢] (وإحدى عشرة ركعة) وأما رواية: «خمس عشرة» فمحمولة علي أنه عليه السلام كان يفتتح صلاة بركعتين خفيفتين. والأظهر أنها محمولة على عدِّ ركعتي الصبح منها[2].

[١١٩٣] (بركعتين خفيفتين) قيل: هما تحية الوضوء. والأظهر أنهما من التهجد، لأنه لا صلاة للتحية مستقلاً، فخفف في الأوليين لتحصيل النشاط[3].

[١١٩٥] (بين الوضوئين) الاسراف والتقتير، أو توضأ مرتين مرتين.

(وكان في دعائه) أي: من جملة دعائه تلك الليلةَ، أو إذا خرج لصلاة الصبح كما في «الحصن».

(قوله: كما في الحصن) قلت: قال الشيخ محمد الجزري: إذا خرج للصلاة فليقل: «اللهمَّ اجعلْ في قلبي نوراً.. إلخ». انظر «الحصن الحصين» مع شرح الشوكاني «تحفة الذاكرين» ١/١٤٤.

---

[1] في أول الفصل الثالث من باب زيارة القبور برقم (١٧٦٦) ونصه: عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع..» الحديث، رواه مسلم (٢٢٩٩).

[2] «المرقاة» ٣/٢٣٨.

[3] ملخص من «المرقاة» ٣/٢٣٩. [رضوان الله النعماني].

(واجعل لي نوراً) إجمال لتلك التفصيلات.

(وذكر) أي: الراوي، أو ذلك البعض في رواية أخرى[1].

وفي الحديث دليلٌ على أن نوم الأنبياء ليس بناقض.

[١١٩٧] (لأرمقن) العدول إلى المضارع استحضاراً للواقعة في ذهن السامع.

(طويلتين) التكرير للتأكيد، لا للتأسيس. وهذا الحديث وما قبله يدل على تثليث الوتر. والعجب لمن وهم فيه فقال: إن فيه: أنه أوتر بواحدة.

نعم إن كان أربع مرات كما سيأتي فيكون دليلاً على أن الوتر واحد.

(قوله: نوم الأنبياء ليس بناقض) قال الشيخ ابن نجيم في «البحر» ١/٤١: صرح في «القنية» بأنه من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، ولهذا ورد في «الصحيحين»: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» لما ورد في حديث آخر: «أن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

(قوله: إن كان أربع مرات كما سيأتي) أي: سيأتي في قول الخطيب: قوله: «ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما» أربع مرات، هكذا في «صحيح مسلم» إلخ.

فعلى هذا يكون المجموع اثني عشرة ركعةً قبل الإيتار، ويكون الركعة ثلاث عشرة بالإيتار بواحدة. ولكن قال ابن الملك: هذا يدل على أنه أوتر بثلاث لأنه صلى عشراً في خمس دفعات، يعني: ما عدا الخفيفتين، أو على ما ذكره في «المصابيح». كذا في «المرقاة» ٣/٢٤٤. =

---

[1] قلت: الأول قاله ابن الملك، والثاني قاله القاري، وظهّره. «المرقاة» ٣/٢٤٢.

(**قوله**) أي قول زيد. وهذا إيراد على المصابيح حيث ذكرها ثلاثاً.

[٢١:١٠٦] (**بدن**) بضم الدال وتخفيفها بمعنى [كثر لحمه][1]. والفتح والتشديد بمعنى أسن، وهو الأوجه.

[١١٩٩] (**النظائر**) فيه خلاف الترتيب، وهو خلاف الأولى، وقيل: يكره. والجواب أنه يكره حينئذٍ لإجماع الصحابة على ذلك الترتيب دون

= وقال الحنفي: وقع في نسخ «المصابيح» ثلاث مرات فأخذ بظاهره شارحوه وقالوا: الوتر ثلاث ركعات، لأنه عدَّ ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله: «ركعتين خفيفتين ثم طويلتين، فهذه أربع ركعات، ثم قال ثلاث مرات و هما دون اللتين قبلهما، فهذه ست ركعات أخر». اهـ. كذا في «جمع الوسائل» للقاري ص: ٩٠.

قلت: هذا، وقد اختلفت روايات هذا الحديث في ذكر عدد هذا اللفظ، ففي نسخ «الموطأ» وقع ذكر «ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها» خمس مرات، وفي بعضها أربع مرات كما قاله الخطيب التبريزي، وفي بعض نسخ ابن ماجهْ: ثلاث مرات، وفي بعضها أربع مرات، و في نسخة الموطأ للإمام محمد: مرتين فقط.

قال الشيخ رحمه الله: فعُلِم بذلك أن الاستدلال بهذه الرواية على شيءٍ من عدد الركعات مشكل. ولبسط الكلام فيه راجع إلى «أوجز المسالك» ١/٤٢٨.

(**قوله: بدن**) قلت: وفي «لسان العرب»: بَدَّنْت بالتشديد يعني «كَبِرْتُ» و«أَسْنَنْتُ»، يقال: بَدَّنَ الرجلُ تَبْديناً: إذا أَسَنَّ. والتخفيفُ من البدانة وهي كثرةُ اللحم، و«بَدُنْتُ» أي: سَمِنْتُ وضَخُمْتُ، وبَدَنَ الرجلُ بالفتح يَبْدُنُ بُدْناً وبَدانةً فهو بادِنٌ إذا ضخُمَ، وكذلك بَدُنَ بالضم يَبْدُن بَدانةً. [«اللسان»، مادة: ب د ن].

---

[1] ما بين المعكوفين ساقط من المخطوطة، وأثبته من «المرقاة» ٣/٢٤٥.

هذا الزمان. قال أبو داود: هذا ترتيب ابن مسعود.

[١٢٠٠] (نحواً) أي: متجاوزاً عن المعهود كالقيام.

والمراد بالاستفتاح قراءة الثناء، أو افتتاح القراءة، فيكون بياناً للجواز.

ثم هل قرأ الفاتحة ؟ ظاهر الرواية: لا، لكن قال القاري: بعد الفاتحة كما في «الأزهار»، أو الفاتحة فاتحة البقرة معها. اهـ[١].

[١٢٠٥] (حتى أصبح بآية) حتى قيل: لم يقرأ الفاتحة، ولا شيئاً آخر، ويُفهَم هذا من رواية الطحاوي بلفظ: «كان بها يقوم وبها يركع» إلخ. فيُشكِلُ على من ادعى ركنيةَ الفاتحة أزيد من الحنفية. قيل: كان الاستغراق.

(قوله: متجاوزاً عن المعهود) قلت: قال في «الحاشية» عن «اللمعات»: قوله: «كان ركوعه نحواً من قيامه» إلخ، أي: في التطويل، فكما طوّل القيام عن المقدار المعهود كذلك طوّل الركوع، لا أنه كان مقدار القيام حقيقةً، وكذلك في البواقي.

(قوله: حتى قيل: لم يقرأ) قال في «العرف الشذي» ١٠٢/١: وادعيت أنه عليه الصلاة والسلام ما قرأ الفاتحة، ولا شيئاً غير هذه الآية في القيام والركوع والسجود، ويدل عليه طرق الحديث، وفي «الطحاوي»: «كان بها يقوم وبها يركع وبها يسجد»[٢] فدل هذا الطريق أيضاً على دعواي. فيشكل الأمر على القائلين بفرضية الفاتحة أزيد منه على الأحناف، فإن للصلاة أصلاً على مذهبنا، لا على مذهبهم، فيفيد الحديث في وجوب الفاتحة. قال الكشميري: كان النبي صلى الله عليه وسلم في مرتبة الاستغراق.

---

[١] «مرقاة المفاتيح» ٢٤٨/٣، وزاد فيه: إنما حذف للعلم به.

[٢] قلت: روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٤٢) عن جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت أبا ذر قال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آيةً من كتاب الله، بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو».

[١٢٠٩] (**لأرقبن**) أي: لأنظرن.

(**للصلاة**) أي: لأجل الصلاة.

(**حتى أرى فعله**) لأقتديَ به.

[١٢١٧] (**وفي آخر الحديث**) أي: بعد ذكر الاستعاذة.

(**ثم يقرأ**) الفاتحةَ، أو القراءةَ مطلقاً.

باب التحريض على قيام الليل

[١٢١٩] (**يعقد**) يشد.

(**الشيطان**) بنفسه، أو جنده. والمراد الحقيقة كالساحر، أو كناية عن التشديد في التغفيل. وقيل: المراد عقد القلب وتصميمه. والتفصيل في «الفتح».

(**قوله: والتفصيل في «الفتح»**) قال الحافظ: وقد اختلف في هذه العقد؛ فقيل: هو على الحقيقة، وأنه كما يعقد الساحر من يسحره. وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط، فتعقد منه عقدة، وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك، وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس، لا قافية الرأس نفسها. وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره ؟ الأقرب الثاني. إذ ليس لكل أحد شعر. وقيل: هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم. وقيل: المراد به عقد القلب، وتصميمه على الشيء، كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليلة قطعةٌ طويلةٌ، فيتأخر عن القيام. وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به. وقيل: العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور، ومنه «عقدت فلاناً عن امرأته»، أي: منعته عنها، أو عن تثقيله عليه النوم، كأنه قد شد عليه شداداً. وقال بعضهم: المراد بالعقد الثلاث: الأكل، والشرب، والنوم، لأن من أكثر =

وقال الشيخ في «حجة الله البالغة»: إني جربت هذه العقد مع علمي أنه من الشيطان[١].

[١٢٢٠] (وقد غفر لك) الأنبياء لما كانوا معصومين فاختلف المفسرون في تفسير الآية: فقيل: المراد الصغائر. وقيل: خلاف الأولى. وقيل: العمل بالرخص، لحسنات الأبرار[٢]. وقيل: المراد بالمغفرة العصمة عن الذنوب، فالمراد بما تأخر وما تقدم: الحصر والاستغراق. «د ع»[٣].

= الأكل، والشرب، كثُرَ نومه. واستبعده المحب الطبري، لأن الحديث يقتضي أن العقد تقع عند النوم فهي غيره.

قال القرطبي: الحكمة في الاقتصار على الثلاث: أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل[٤].

وقال البيضاوي: التقييد بالثلاث إما للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء: الذكر، والوضوء، والصلاة، فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه، وكان تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه، وهو أطوع القوي للشيطان وأسرعها إجابةً لدعوته. انتهى ملخصاً من «فتح الباري» (١١٤٢).

---

[١] قلت: ونصه في «حجة الله» ١/٤٤٧ هكذا: «وإني جربت تلك العقد الثلاث، وشاهدت ضرها وتأثيرها مع علمي حينئذٍ بأنه من الشيطان، وذكري هذا الحديث».

[٢] تمامه: «حسنات الأبرار سيئات المقربين». هذا من مقولة الجنيد، نقله عنه القرطبي في «المفهم» ٣/٥٨.

[٣] لم أهتد إلى مراد الشيخ بهذا الرمز. [رضوان الله البنارسي].

[٤] قلت: كذا في «الفتح»، ونص القرطبي في «المفهم» ٧/٤٣ هكذا: إنما خص العقد بثلاث؛ لأن أغلب ما يكون انتباه النائم في السحر، فإن اتفق له أن يستيقظ ويرجع للنوم ثلاث مرات؛ لم تنقض النومة الثالثة في الأغلب، إلا والفجر قد طلع. والله أعلم.

....

= (اختلف المفسرون في تفسير الآية) ذكر القرطبي في «تفسيره» ٢٦٢/١٦ اختلاف أهل التأويل في معنى ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما تَأَخَّرَ﴾ فقال: قيل: ﴿ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾ قبل الرسالة. ﴿وَما تَأَخَّرَ﴾ بعدها، قاله مجاهد. وقال الطبري: ﴿ما تَقَدَّمَ﴾ قبل الرسالة، ﴿وَما تَأَخَّرَ﴾ إلى وقت نزول هذه الآية. وقال سفيان الثوري، والواحدي: ﴿ما تَقَدَّمَ﴾ ما عملته في الجاهلية من قبل أن يوحى إليك. ﴿وَما تَأَخَّرَ﴾ كل شيء لم تعمله. قال القرطبي: فهذا قول. وقيل: ﴿ما تَقَدَّمَ﴾ قبل الفتح. ﴿وَما تَأَخَّرَ﴾ بعد الفتح. وقيل: ﴿ما تَقَدَّمَ﴾ قبل نزول هذه الآية. ﴿وَما تَأَخَّرَ﴾ بعدها. وقال عطاء الخراساني: ﴿ما تَقَدَّمَ﴾ يعني من ذنب أبويك آدم وحواء. ﴿وَما تَأَخَّرَ﴾ من ذنوب أمتك. وقيل: ﴿ما تقدم﴾ من ذنب أبيك إبراهيم. ﴿وَما تَأَخَّرَ﴾ من ذنوب النبيين. وقيل: ﴿ما تَقَدَّمَ﴾ من ذنب يوم بدر. وهو أنه يدعو ويقول يوم بدر: «اللّهم إن تُهلِكْ هذه العصابةَ لا تُعبَد في الأرض أبداً». ﴿وَما تَأَخَّرَ﴾ من ذنب يوم حنين. وهو أنه لما رمى بالحصباء في وجوه المشركين، وانهزم القوم عن آخرهم، فلم يبق أحد إلا امتلأت عيناه رملاً وحصباء، فقال صلى الله عليه وسلم: لو لم أَرمِهم لم ينهزموا، فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿وَما رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلكِنَّ اللَّهَ رَمى﴾ [الأنفال: ١٧]، فكان هذا هو الذنب المتأخر. اهـ ملخصاً من تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» ٢٦٢/١٦ - ٢٦٣.

وفي «تفسير الخازن» ١٥٣/٤: قيل المراد منه ما كان من سهو وغفلة، وتأوّل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له ذنب كذنوب غيره، فالمراد بذكر الذنب هنا ما عسى أن يكون وقع منه من سهو ونحوه، لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين، فسماه ذنباً، فما كان من هذا القبيل وغيره فهو مغفور له، فأعلمه اللّه عزَّ وجلَّ بذلك، وإنه مغفور له ليتم نعمته عليه بالنبوة، وما أعطاك من الفتح، والنصر، والتمكين.

(أفلا أكون عبداً إلخ) أي ....

= (قوله: المراد الصغائر) قلت: قال القرطبي في «تفسيره» ١/٣٠٨: اختلف العلماء في هذا الباب هل وقع من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين صغائر من الذنوب، يؤاخذون بها ويعاتبون عليها، أم لا ؟ – بعد اتفاقهم على أنهم معصومون من الكبائر ومن كل رذيلة فيها شين ونقص –، فقال الطبري وغيره من الفقهاء، والمتكلمين، والمحدثين: تقع الصغائر منهم. خلافاً للرافضة، حيث قالوا: إنهم معصومون من جميع ذلك. وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي: إنهم معصومون من الصغائر كلها كعصمتهم من الكبائر أجمعها، لأنا أُمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم أمراً مطلقاً من غير التزام قرينة، فلو جَوَّزْنا عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم إذ ليس كل فعل من أفعالهم يتميز مقصده من القربة والإباحة أو الحظر أو المعصية، ولا يصح أن يؤمر المرء بامتثال أمر لعله معصية، سيما على من يرى تقديم الفعل على القول إذا تعارضا من الأصوليين. قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: واختلفوا في الصغائر، والذي عليه الأكثر أن ذلك غير جائز عليهم، وصار بعضهم إلى تجويزها، ولا أصل لهذه المقالة.

(أفلا أكون إلخ) في المخطوطة هنا بياض. قلت: قال الشيخ أنور الكشميري في «العرف الشذي» ١/٤٦٣: عن الزمخشري: ها هنا بتقدير الجملة، فإن مقتضى همزة الاستفهام صدارة الكلام، ومقتضى الفاء توسط الكلام فتقدر جملة، ويكون التقدير: أ أترك الصلاة فلا أكون عبداً شكوراً ؟ فعلم أن صلاته عليه الصلاة والسلام شكراً لله تعالى.

وقال المناوي في «فيض القدير» (٧١٣٤): هو استفهام على طريق الإشفاق، وهو أولى من جعله للإنكار بلا شقاق، أي: إذا أكرمني مولاي بغفرانه، أفلا أكون شكوراً لإحسانه، أو أنه عطف على محذوف، أي: أترك صلاتي لأجل تلك المغفرة، فلا أكون عبداً شكوراً، وكيف لا أشكره، وقد أنعم عليَّ، وخصني بخير الدارين.

رُوِيَ عن علي رضي الله تعالى عنه أن العبادة على ثلاثة أنواع .....

[١٢٢١] (**ما قام**) حال من «أَصبح» إن كان تامةً، وإلا خبره.

(**إلى الصلاة**) الصبح، أو التهجد.

(**قوله: العبادة على ثلاثة أنواع ...**) في المخطوطة بعد ذلك بياض. وقد ذكر أبو القاسم الزمخشري في «ربيع الأبرار» ١٦٣/١: عن علي رضي الله عنه: «أن قوماً عبدوا الله رغبةً، فتلك عبادة التجار، وأن قوماً عبدوا الله رهبةً، فتلك عبادة العبيد، وأن قوماً عبدوا الله شكراً، فتلك عبادة الأحرار». وعنه القاري في «المرقاة» ٢٦٨/٣، و«جمع الوسائل» ص: ٨٠.

قلت: ولكنه ذكره أبو نعيم في «الحلية» ١٣٤/٣، وابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٣٥٥/٥، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٩٤/٢ من مقولة علي بن الحسين حفيد علي بن أبي طالب، فقالوا: كان يقول علي بن الحسين: «إن قوماً عبدوا الله رهبةً، فتلك عبادة العبيد، وآخرين عبدوه رغبةً، فتلك عبادة التجار، وقوماً عبدوا الله شكراً، فتلك عبادة الأحرار الأخيار.

وفي «البداية والنهاية» لابن كثير ١٢٣/٩: اختصم علي بن الحسين، وحسن بن حسن - وكان بينهما منافسة -، فنال منه حسن بن حسن، وهو ساكت، فلما كان الليل ذهب علي بن الحسين إلى منزله، فقال: يابن عمٍّ إن كنت صادقاً يغفر الله لي، وإن كنت كاذباً يغفر الله لك والسلام عليك، ثم رجع، فلحقه فصالحه. وقيل له: مَن أعظم الناس خطراً ؟ فقال: من لم ير الدنيا لنفسه قدراً، وقال أيضاً: الفكرة مرآة تُرِي المؤمنَ حسناتِه وسيئاتِه، وقال: فقد الأحبة غربةً، وكان يقول: إن قوماً عبدوا الله إلخ.

(بال) على الحقيقة حتى قيل: لو أمر يده لوجده رطباً. أو المراد تثاقل أذنه كأنه ملئ فلم يسمع الخير، أو المراد استخفاف الشيطان به، فإن من غاية الاستخفاف أن يبول على المستخف به.

[١٢٢٢] (من يوقظ إلخ) أي: هل يوجد أحد. والغرض أن يصلين، فيجدن الخلاص عن الفتن.

(رب كاسية) أي: امرأة، أو نفوس.

(عارية) مجرورة. أي: خالية عن الثواب ...

(قوله: حتى قيل: لو أمر) قاله الحسن البصري كما نقله عنه في «المرقاة» ٣/٢٦٨.

وقال الشيخ عبد الوهاب الشعراني في «لواقح الأنوار القدسية في العهود المحمدية» ١/٥٠: قد وقع لبعض أصحابنا ذلك، فقام، والبول سائح من أذنيه على رقبته، فغسله بحضرتي، وكان يعتقد أن ذلك معنى من المعاني. فينبغي لمن يؤمن بهذا الحديثَ إذا نام إلى الصباح أن يغسل أذنه من بول الشيطان وإن لم يره.

وقال أيضاً ١/٢٧١: وقع من بعضهم شكٌ في أن ذلك بول حقيقي، فرأى الشيطان في منامه، وهو يبول في أذنه، فاستيقظ والبول يخر من ثيابه.

(قوله: عارية: مجرورة) قال الحافظ في «الفتح» (٧٠٦٩): قال عياض: الأكثر بالخفض على الوصف للمجرور بـ«رُبَّ». وقال غيره: الأولى الرفع على إضمار مبتدإ، والجملة في موضع النعت أي: هي عارية، والفعل الذي يتعلق به «رُبَّ» محذوف. قال السهيلي: الأحسن الخفض على النعت.

(أي خالية عن الثواب ..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧٠٦٩): اختلف في المراد بقوله «كاسية وعارية»؛ فقيل: كاسية في الدنيا =

والمراد العارية من الثياب، أو الفضح عند الحساب. والمراد بالآخرة القيامة، فكلهم يكون عرياناً، أو الجنة، فكيف الجنة التي فيها التعري ؟ والجواب على أن يراد به العريان عن الثوب، أن يراد به القيامة. والمعنى: أنهم لا يكون في وقت يكسى فيه الأمم، وأول من يُكسى إبراهيم عليه السلام، أو المعنى: عارية في أحكام الآخرة، أي: يعذبون في القيامة كما يعذب العاري.

وفي «حجة الله»[1]: أي: كاسية في الدنيا بأنواع اللباس، عارية في الآخرة عن الجزاء الحسن، وخالية عنها.

[١٢٢٣] (ينزل ربنا) متشابه. وأطال الكلام فيه القاري، والعيني، والفتح. أو المراد الرحمة، أو المنادي، وجاء في روايةٍ المنادي أيضاً[2]، أو النزول إلى صفة الجمال.

= بالثياب، لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا. وقيل: كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها، فتُعاقب في الآخرة بالعري جزاءً على ذلك. وقيل: كاسية من نعم الله، عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب. وقيل: كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها، فتصير عاريةً، فتعاقب في الآخرة. وقيل: كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل، فلا ينفعها صلاح زوجها. ورجحه الطيبي لمناسبة المقام. اهـ بتصرف.

(قوله: متشابه إلخ) قلت: حاصل ما بسط الحافظ أن في معنى النزول اختلافاً : =

---

(١) «حجة الله البالغة» ١/٤٤٧. [رضوان الله النعماني].

(٢) روى النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٢٤٣) عن أبي هريرة، وأبي سعيد مرفوعاً: «إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر منادياً ينادي، يقول: هل من داع يستجاب له ؟، هل من مستغفر يغفر له ؟، هل من سائل يعطى ؟».

....

= فالمشبهة حملوه على ظاهره وحقيقته. - تعالى الله عن قولهم -. والخوارج، والمعتزلة أنكروا صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملةً. وهذا مكابرة. والعجب إنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك، وأنكروا ما في الحديث إما جهلاً وإما عناداً. وأما جمهور السلف فأجراه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال منزهاً لله تعالى عن الكيفية والتشبيه. وهو مذهب الأئمة الأربعة، وغيرهم. وبعضهم فصل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملاً في كلام العرب، وبين ما يكون بعيداً مهجوراً، فأَوَّلَ في بعض، وفَوَّضَ في بعض، وهو منقول عن مالك، وجزم به ابن دقيق العيد. قال البيهقي: وأسلَمُها الإيمانُ بلا كيف، والسكوت عن المراد، إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه، ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض أسلم. وقال ابن العربي: حكي عن المبتدعة رد هذه الأحاديث، وعن السلف إمرارها، وعن قوم تأويلها، وبه أقول. فأما قوله: «ينزل» فهو راجع إلى أفعاله، لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن مَلَكِه الذي ينزل بأمره ونهيه، والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني فإن حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك، وإن حملته على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل، فيسمى ذلك نزولاً عن مرتبة إلى مرتبة فهي عربية صحيحة. قال الحافظ: الحاصل أنه تأوله بوجهين: إما بأن المعنى ينزل أمره أو الملك بأمره، وإما بأنه استعارة بمعني التلطف بالداعين والاجابة لهم. وقال البيضاوي ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز، امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه، فالمراد نور رحمته، أي: ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة. اهـ ملخصاً من «فتح الباري» (١٠٩٤). وقد أطنب الكلامَ في ذلك العلامة العيني في «العمدة» ٦٢٢/٣، والقاري في «المرقاة» ٢٧٠/٣.

(ثلث الليل إلخ) فيه خمس روايات، ذكرها العيني.

(قوله: فيه خمس روايات) قلت: قال الترمذي في «الجامع» (٤٤٦): وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من أوجهٍ كثيرةٍ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورُوِيَ عنه أنه قال: «ينزل الله عزَّ وجَلَّ حين يبقى ثلث الليل الآخر»، وهو أصح الروايات.

قال في «العمدة» ٣١٧/١١ عن العراقي: وقد روي في ذلك خمس روايات: أصحها ما صححه الترمذي، وقد اتفق عليها جماعة منهم: مالك بن أنس. كلهم عن أبي هريرة.

الرواية الثانية: «ينزل الله إلى سماء الدنيا كلَّ ليلةٍ حين يمضي ثلث الليل الأول» الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة، ومسلم عنه، وعن أبي سعيد.

الرواية الثالثة: «حين يبقى نصف الليل الآخر»، وفي رواية: «إذا كان شطر الليل» الحديث، و في رواية: «إذا مضى شطر الليل»، كلها عن أبي هريرة.

الرواية الرابعة: «ينزل الله تعالى شطر الليل أو ثلث الليل الآخر» إما على الشك، أو وقوع هذا مرةً، وهذا مرةً.

الرواية الخامسة: «إذا مضى نصف الليل أو ثلث الليل»، وفي رواية: «إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه». اهـ ملخصاً من «عمدة القاري» ٣١٨/١١.

قال العيني بعد ما ذكر الروايات الخمس: فإن قلت: كيف طريق الجمع بين هذه الروايات التي ظاهرها الاختلاف ؟ قلت: أما رواية من لم يعين الوقتَ فلا تعارض بينها وبين من عين. وأما من عين الوقت، واختلفت ظواهر رواياتهم فقد صار بعض العلماء إلى الترجيح كالترمذي على ما ذكرنا، إلا أنه عبر بالأصح، فلا يقتضي تضعيف غير تلك الرواية. لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك.

وأما القاضي عياض فعَبَّر في الترجيح بالصحيح فاقتضى ضعفَ الرواية الأخرى[1].

---

[1] قاله في «إكمال المعلم» ٦٤/٣، وقال أيضاً: وقد يحتمل الجمع بين الحديثين أن يكون النزول الذى أراده النبي صلى الله عليه وسلم وعناه — والله أعلم بحقيقته – عند مضي الثلث الأول، والقول: «من يدعوني إلخ» في الثلث الأخر. [رضوان الله البنارسي].

[١٢٢٦] (ثم ينام) أي بعد الوضوء. والمراد بالأذان الأول أذان بلال، فالثاني أذان ابن أم مكتوم. أو مطلق الأذان فالثاني الإقامة، وهو الأوجه.

[١٢٢٩] (أقرب ما يكون الرب إلخ) لما كان هذا منه تعالى كما تقدم من نزوله عزَّ وجلَّ في حديث أبي هريرة، نسب إليه. وما تقدم في السجدة: «أقرب ما يكون العبد»[1]، هو بيان أقربية أحوال العبد.

[١٢٣٠] (نضح) كناية عن التلطف.

= ولكن ردَّه النوويُّ بأن مسلماً رواها بإسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين - أبي سعيد، وأبي هريرة - فكيف يضعفها ؟ وإذا أمكن الجمع، ولو على وجه فلا يصار إلى التضعيف. وقال النووي: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمرين في وقتٍ فأخبر به، ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به، وسمع أبو هريرة رضي الله تعالى عنه الخبرين فنقلهما جميعاً، وسمع أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه خبر: «الثلث الأول» فقط فأخبر به مع أبي هريرة، وهذا ظاهر. اهـ من «شرح مسلم» ٢٥٨/١.

(قوله: أقرب ما يكون) قال ميرك: المراد ههنا بيان وقت كون الرب أقرب من العبد، وهو جوف الليل. والمراد هنا بيان أقربية أحوال العبد من الرب، وهو حال السجود، تأمل. قال القاري: يعني فإنه دقيق وبالتأمل حقيق، وتوضيحه أن هذا وقت تجل خاص بوقت لا يتوقف على فعل من العبد لوجوده لا عن سبب، ثم كل من أدركه أدرك ثمرته، ومن لا فلا، غايته أنه مع العبادة أتم منفعةً ونتيجةً. وأما القرب الناشئ من السجود فمتوقف على فعل العبد وخاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه. من «المرقاة» ٢٧٧/٣.

---

[1] تقدم من حديث أبي هريرة برقم (٨٩٤) في الفصل الأول من باب السجود وفضله.

[١٢٣٥] (أو عشار) .....

[١٢٣٦] (أفضل الصلاة إلخ) قيل: فيه حجة لأبي إسحق المروزي الشافعي حيث قال: التهجد أفضل من الرواتب، وقوّاه القاري. وقيل: التهجد أفضل مشقةً، والرواتب أفضل تأكداً.

[٧:١١٠] (حملة القرآن) أي: العامل بمعانيه.

(قوله: أو عشار) في المخطوطة هنا بياض. قال القاري في «المرقاة» ٣/٢٨١: أي آخذ العشر، وهو المكاس وإن أخذ أقل من العشر، لأن ذلك باعتبار غالب أحوال المكاسين، وذلك لمضرته الخلق.

قال القرطبي في «المفهم» ١٦/٢١: هو الذي يأخذ من الناس ما لا يلزمهم شرعًا من الوظائف المالية بالقهر والجبر. ولا شك في أنه من أعظم الذنوب، وأكبرها، وأفحشها، فإنّه غصب، وظلمٌ، وعَسفٌ على الناس، وإشاعةٌ للمنكر، وعملٌ به، ودوامٌ عليه.

(قوله: قوّاه القاري) قلت: لم يُقَوِّه القاري نفسه، بل حكاه عن ميرك شاه. راجع «المرقاة» ٣/٢٨١.

(قوله: حملة القرآن) قال المناوي في «فيض القدير» (١٠٦٣): أي حُفّاظه الحاملون له في صدورهم، العاملون تلاوته، وإلا كان في زمرة من قال تعالى في حقه: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

☆☆☆☆☆

☆☆☆

☆

[باب القصد في العمل(١)]

[١٢٤٣] (لا يمل) أي: لا يترك الأجر، أو لا يعرض.

[١٢٤٤] (فليقعد) أي: يترك العبادة، أو ليصل قاعداً.

[١٢٤٨] (فإن لم تستطع فعلى جنب) أي: مضطجِعاً.

اعلم أن الاستلقاء في مذهبنا أفضل من الاضطجاع. قال ابن الهمام: لا ينتهض حديث عمران حجةً، فإنه خطاب له، وكان مرضه البواسير(٢)، وهو يمنع الاستلقاء.

(قوله: الاستلقاء أفضل من الاضطجاع) قلت: ومذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد أن الاضطجاع أفضل؛ فإن عجز عن الصلاة قاعداً يصلي عن جنبه مستقبل القبلة بوجهه، أي مضطجعاً. واستدلوا بحديث عمران هذا: «فإن لم تستطع فعلى جنب». راجعْ «الشرح الكبير» للدردير ٢٥٨/١، و«المجموع» ٣١٦/٤، و«المغني» ٨١٥/١.

واحتج صاحب «الهداية» ٧٧/١ على ما ذهب إليه الحنفية بقوله عليه الصلاة والسلام: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه».

ولكن لم يوجد الحديث بهذا اللفظ. قال الزيلعي في «النصب» ١٧٦/٢، وابن الهمام في «الفتح» ٤/٢: غريب. وقال: ثم بتقدير عدم ثبوته لا ينتهض حديث عمران حجةً على العموم، فإنه خطاب له، وكان مرضه البواسير، وهو يمنع الاستلقاء، فلا يكون خطابه خطاباً للأمة، فوجب الترجيح بالمعنى وهو أن المستلقي تقع إشارته إلى جهة القبلة، =

---

(١) أي عمل النوافل.

(٢) كما في رواية صحيح البخاري (١١١٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ إلخ».

[١٢٤٩] (**فله نصف أجر القائم**) الحديث مشكل جداً، لأنه محمول على الفرائض، أو النوافل، لا سبيل إلى الأول لأنه إن كان معذوراً فلا تنصيف في الأجر، وإلا فلا يصح الفرض قاعداً، فضلاً عن المضطجع.

ولا سبيل إلى الثاني أيضاً، لأنه إن كان معذوراً، فكيف التنصيف، وإلا فلا تصح النوافل مضطجعاً عند الحنفية. وسكت ابن الهمام في «الفتح» في النوافل بعد ذكر الحديث عن الجواب.

= وبه يتأدى الفرض، بخلاف الآخر، ألا ترى أنه لو حققه مستلقياً كان ركوعاً أو سجوداً إلى قبلة، ولو أتمه على جنب كان إلى غير جهتها.

(**قوله: لا تصح النوافل مضطجعاً**) قال في «الدر المختار» ٣٦/٢: ويتنفل مع قدرته على القيام قاعداً، لا مضطجعاً إلا بعذر. قال الشامي في «رد المحتار» ٣٦/٢: ما ذكره من عدم صحة التنفل مضطجعاً عندنا بدون عذر، نقله في «البحر» عن الأكمل في شرحه على «المشارق». وقال الكمال في «الفتح»: لا أعلم الجواز في مذهبنا، وإنما يسوغ في الفرض حالة العجز عن القعود. لكن ذكر في «الإمداد» أن في «المعراج» إشارة إلى أن في الجواز خلافاً عندنا كما عند الشافعية. اهـ.

قلت: وللشافعية فيمن صلى النافلة مضطجعاً مع القدرة على القيام وجهان: أحدهما لا تصح، وهو الأرجح عند إمام الحرمين. والثاني: تصح لحديث عمران هذا، وهذا الذي صححه النووي كما في «المجموع شرح المهذب» ٢٧٦/٣.

(**قوله: وسكت ابن الهمام**) قلت: قال ابن الهمام في «الفتح» ٤٦٠/١ عن النووي: قال العلماء: هذا في النافلة. ثم قال: ولا نعلم الصلاة نائماً تسوغ إلا في الفرض حالةَ العجز عن القعود، وحينئذٍ يعْكِر على حملهم الحديث على النفل، والمعارضة قائمة لا تزول إلا =

وحمل القاريُّ الحديثَ على المفترض الذي يقدر على القيام بالجبر والشدة. وقيل في توجيهه: إنه محمول على النفل، والنائم قياس من الصحابي على القاعد. وبسطه محشي «أبي داود» باسطاً عن الخطابي.

= إلا بتجويز النافلة نائماً، ولا أعلمه في فقهنا.

(قوله: باسطاً عن الخطابي) قلت: قال الخطابي في «معالم السنن» ١/٢٢٥: لا أعلم أني سمعت صلاة النائم إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً، كما رخص فيها قاعداً، فإن صحتْ هذه الرواية ولم يكن أحد الرواة أدرجه في الحديث، وقاسه على صلاة القاعد، وصلاة المريض إذا لم يقدر على القعود، فتكون صلاة المتطوع القادر نائماً جائزةً. والله أعلم. فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعاً، كما يجوز له أن يصلي قاعداً، لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة. وكذا حكاه عنه في «حاشية أبي داود» ١/١٣٧.

قلت: ولكن قال الخطابي في كتابه «أعلام الحديث» ١/٦٣١: كنتُ تأولتُ الحديث في كتاب «المعالم» على أن المراد به صلاة التطوع، إلا أن قوله: «من صلى نائماً إلخ» يُفْسِد هذا التأويلَ، لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد. فرأيت الآن أن المراد به المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقعد مع مشقة، فجعل أجره ضعف أجره إذا صلى نائماً، ترغيباً له في القعود مع جواز صلاته نائماً. وكذلك جعل صلاته إذا تحامل وقام مع مشقة ضعف صلاته إذا صلى قاعداً مع الجواز.

وقال السندي على النسائي: إن الحديث مخرج على الأصول. وأما صحة الصلاة وعدمها فيعرف من الخارج. وكتب في «حاشية النسائي»: أن الصواب: «قائماً» بدل: «نائماً»، والمراد به المصلي بالإشارة، أو على ظهر الدابة في القتال.

(قوله: قال السندي: الحديث مخرج إلخ) قلت: قال السندي في «حاشية النسائي» (ح:١٦٦٠): الوجه أن يقال: ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة، وفسادها، وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى، وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج في أصل الحديث أنه إذا صحت الصلاة قاعداً فهي على نصف صلاة القائم فرضاً كانت أو نفلاً، وكذا إذا صحت الصلاة نائماً فهي على نصف الصلاة قاعداً في الأجر. اهـ.

(قوله: كتب في حاشية النسائي: الصواب قائماً إلخ) قلت: نعم نقله محشي النسائي ٢٤٥/١، وعزاه لـ«مجع بحار الأنوار» للفتني. ولكن ليس في «المجمع» هكذا، بل فيه «فآئماً» بدل «قائماً»، فنصه هكذا: قيل: صوابه: «فآئماً» أي بالإشارة، كالصلاة عند التحام القتال وعلى ظهر الدابة. وعلَّقَ عليه العلامة الكبير الشيخ أبو المآثر حبيب الرحمن الأعظمي: أي من الإيماء. اهـ. وما في «المجمع» فهو كذلك في «لسان العرب» لابن منظور ام: ن و م. فلعل ما في «حاشية النسائي» سبق قلم من المحشي، أو خطأ من الناشر. والله تعالى أعلم.



باب الوتر

اختلف فيه في مواضع: الأول ما حكمه؛ فعند الإمام: واجب. وعند الثلاثة، وصاحبي الإمام: سنة. ثم قال أحمد: آكد النوافل ركعتا الفجر، ثم الوتر. وعند مالك، والشافعي: الوتر آكدها.

ثم دليل الإمام: «الوتر حق إلخ» كما في «أبي داود»[1]. وتمامه في «فتح القدير». وقيل: بلفظ «زادكم». ولا يصح النقض بوتره عليه الصلاة والسلام على الدابَّة، لأنه كان فرض عليه ... (لا يتضح ما في المخطوطة هنا).

(قوله: الوترحق إلخ) قلت: قال الحافظ العيني في «شرح أبي داود» ٣٢٧/٥: أي: واجب ثابت. والدليل على هذا المعنى قوله: «فمن لم يوتر فليس منا»، وهذا وعيدٌ شديدٌ، ولا يقال مثل هذا إلا في حق تارك فرض، أو واجب، ولا سيما وقد تأكَّدَ ذلك بالتكرار ثلاث مرات، ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السنن. وكذا في «عمدة القاري» ٣٦٩/١٠.

(قوله: بلفظ: «زادكم») قلت: هو حديث عمرو بن العاص مرفوعاً: «إن الله عزَّ وجَلَّ قد زادكم صلاةً، وهي الوتر» رواه أحمد (٦٩٤١). وفي رواية الدارقطني (١٦٥٨): «إن الله قد زادكم صلاةً فأمرنا بالوتر». ورواه الطبراني في «الكبير» ٤٥١/٩ عن ابن عباس. وفي «مسند الشاميين» (٢٨٤٨) عن أبي سعيد الخدري. وروى في «الأوسط» (٧٩٧٥) عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر الجهني مرفوعاً: «إن الله زادكم صلاةً، خيرٌ لكم من حُمر النعم، الوتر، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». =

---

[1] قلت: روى أبو داود في «سننه» (١٤٢١) عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا».

....

= أورد ابن الهمام في «الفتح» ١/٤٢٣ هذه الروايات، مع ذكر ما تكلم عليها المحدثون من ضعف وإعلال، وأجاب عن ما قاله المحدثون. ثم قال: وجه الإستدلال به لفظ «زادكم»، فإن الزيادة لا تتحقق إلا عند حصر المزيد عليه، والمحصور الفرائض، لا النوافل. ولكن يشكل عليه ما رواه الحاكم، والبيهقي بسند صحيح مرفوعاً: «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم، هي خير لكم من حمر النعم، أ لا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر»، فإن اقتضى لفظ «زادكم» الحصرَ فيجب كون المحصورة المزيدة عليها السنن الرواتب، وحينئذ فالمحصورة أعم من الفرائض والسنن الراتبة، فلا يستلزم لفظ «زادكم» كون المزيد فرضاً. فالأولى التمسك فيه بما في «أبي داود» عن بريدة مرفوعاً: «الوتر حق إلخ» صححه الحاكم، وسكت عليه أبو داود، وحسنه ابن الهمام نفسه.

وأخرج البزار (١٦٣٧) عن عبد الله عن النبي ﷺ «الوتر واجب على كل مسلم». فإن قيل: الأمر قد يكون للندب، والحق هو الثابت وكذا الواجب لغةً، ويجب الحمل عليه دفعاً للمعارضة، ولقيام القرينة الدالة عليه.

أما المعارضة فما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير»، وما أخرجاه أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن، وقال له فيما قال: «فأَعْلِمْهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة». وكان بعثه قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأيام يسيرة. قاله ابن حبان.

وأحسن ما يعارض لهم به ما أخرجه ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات وأوتر، ثم انتظروه من القابلة، فلم يخرج إليهم، فسألوه، فقال: «خشيت أن تكتب عليكم الوتر»[1]. =

---

[1] رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٠٩، ٢٤١٥)، وابن خزيمة (١٠٧٠) كلاهما عن جابر رضي الله تعالى عنه.

....

= وأما القرينة الصارفة للوجوب إلى اللغوي فما في «السنن» إلا الترمذي قال عليه الصلاة والسلام: «الوتر حق واجب على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس، فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة، فليوتر»[1].

وجه القرينة: أنه حكم بالوجوب، ثم خَيَّرَ فيه بين خصال: إحداها أن يوتر بخمس، فلو كان واجباً لكان كل خصلة تخير فيها، تقع واجبةً على ما عرف في الواجب المخير، والإجماع على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه إلى ما قلنا.

والجواب عن الأول: أنه واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك كان لعذر، والإتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه. أو كان قبل وجوبه، لأن وجوب الوتر لم يقارن وجوب الخمس، بل متأخر. وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزل للوتر، كما في الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنه. فدل أن وتره ذلك كان إما حالةَ عدم وجوبه، أو للعذر.

وعن الثاني: أنه لم لا يجوز أن يكون الوجوب كان بعد سفره.

وعن الثالث كالأول في أنه يجوز كونه قبل وجوبه، أو المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر، ونحن نقول بعدم وجوبه. ويدل على ذلك ما صرح به في رواية البجلي بهذا الحديث من قوله: «خشية أن تكتب عليكم صلاة الليل».

والجواب عن القرينة المدعاة: أن ذلك كان قبل أن يستقر أمر الوتر، فيجوز كونه كان أولاً كذلك. وفي مسلم (١٧٥٤) عن عائشة: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها» =

---

[1] «سنن أبي داود» (١٤٢٤)، «سنن النسائي» (١٧١٢)، «سنن ابن ماجة» (١١٩٠) كلهم عن أبي أيوب الأنصاري.

[١٢٥٤] (صلاة الليل) قال ابن حجر: وفي رواية صحيحة: «والنهار» (مرقاة). قلت: العجب منهما[1]، فإن لفظ «النهار» منكر في هذه الرواية، صرح به النسائي في «سننه».

= فدل أن الوتر كان أولاً خمسة. ويدل على ذلك أيضاً ما في «الدارقطني»[2] أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا توتر بثلاث، أوتر بخمس أو سبع»، والإيتار بثلاث جائز إجماعاً، فعلم أن هذا، وما شاكله كان قبل أن يستقر أمر الوتر. وكيف يحمل على اللغوي؟ وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من الوجوب، و هو قوله صلى الله عليه وسلم: «فمن لم يوتر فليس مني» مؤكد بالتكرار ثلاثاً، ولهذا وجب القضاء بالإجماع، والمعنى أنه صلاة مقضية مؤقتة فتجب كالمغرب. اهـ ملخصاً من «فتح القدير» ٤٢٣/١ - ٤٢٥.

(**قوله: صرح به النسائي**) قلت: أخرج النسائي (١٦٦٦) من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». وقال: هذا الحديث عندي خطأ. والله تعالى أعلم. اهـ. قال السندي: يريد زيادةَ «والنهار».

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٦٩/٢٣: قوله: «والنهار» زيادة انفرد بها البارقيُّ - وليس هو من المعروفين بالحفظ والإتقان، ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح البخاري ومسلم -، وقد ضعفها أحمد وغيره من العلماء. وأيضاً ذكر ابن تيمية ٢٨٩/٢١ وجه إعلال الحديث: أن في آخره: «فإذا خشي أحدكم الصبح إلخ»، فالمذكور في آخره هو حال الليل، لا النهار، فيكون في الأول أيضاً ذكر حال صلاة الليل فقط.

---

[1] أي من ابن حجر، وصاحب المرقاة: الملا علي القاري، حيث ذكر قول ابن حجر، وسكت عنه، و لم يتعقبه. ٢٩٦/٣.

[2] لم أقف عليه عند الدارقطني، نعم روى إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢١٠٤) عن شعبة عن الحكم قال: قلت لقاسم: إني أوتر بثلاث، ثم أخرج إلى الصلاة، فقال: لا توتر إلا بسبع أو بخمس، فلقيت مجاهداً، ويحيى بن الجزار، فذكرت ذلك لهما، فقالا: سله عمن؟ فقال: عن الثقة عن الثقة عن عائشة، وميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث مما استدل به الشافعي على أفضلية التثنية في ركعات النفل. وتقدم الكلام عليه ذيل رواية [الفضل بن عباس][1].

وأما خصوص هذه الرواية فالغرض ليس الاحتراز عن صلاة أربع، بل الاحتراز عن صلاة ركعة واحدة كما يدل عليه التقابل، والمعنى أن صلاة الليل لا بد فيه من التشهد على رأس كل ركعتين، إلا الركعة الأخيرة التي توتر ما قد صلى، فإنها تكون بواحدة وتشهده يكون على رأس ركعة لا ركعتين. فتأمل كذا يخطر في البال[2].

(صلى ركعة) اختلف الأئمة في عدد ركعات الوتر؛ فقال الشافعي، وأحمد: الإيتار بواحد جائز، لكن أدنى الكمال ثلاث. وقال مالك: الإيتار بواحدة، لكن يجب الشفعة قبله وإن كانت واحدةً. وقال الإمام: هو ثلاث ركعات بتسليم واحد لا وكص ولا شطط. كذا في «الميزان».

قلت: هذا أحد من أقوال الشافعية، وإلا فلهم فيها أقوال. «د ع».

(عدد ركعات الوتر) قال النووي في «المجموع» ٢١/٤: مذهبنا أن أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، وفي وجهٍ: ثلاث عشرة، وما بين ذلك جائز، وكلما قرب من أكثره كان أفضل. وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم.

قال ابن قدامة في «المغني» ٨١٨/١: الوتر ركعة، نص على هذا أحمد، وقال أيضاً ٨٢٤/١: مفصولة مما قبلها. وفي «الروض المربع» ٨٤/١: أقله ركعة واحدة، ولا يكره =

---

[1] ما بين المعكوفين أثبتُّه من عندي، وكتب الشيخ هنا رقم صفحة نسخة المشكاة الهندية. ولفظ ذلك الحديث: «الصلاة مثنى مثنى إلخ» تقدم في باب صفة الصلاة برقم (٨٠٥). [رضوان الله النعماني البنارسي].

[2] وكذا قال في «الأوجز» ٤١٢/١ و٤٣٤.

والروايات التي استدل بها العلماء أجاب عنها الحنفية بأن الإيتار بركعة واحدة لا يمكن أن ينكر عنه أحد، لأن كلما تحقق الوتر تحقق توحيد الركعة، وإلا فلم يبق وتراً، لكن الاختلاف في أن هذه الركعة الواحدة مستأنفة، أو متصلة بما قبلها، فقال الحنفية بالثاني لرواية الحاكم عن عائشة: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه.

= الوتر بها لثبوته عن عشرة من الصحابة، وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، هذا هو الأفضل. وله أن يسرد عشراً، ثم يجلس فيتشهد، ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الأخيرة، ويتشهد ويسلم. وأدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين فيصلي ركعتين ويسلم، ثم الثالثة ويسلم لأنه أكثر عملاً، ويجوز أن يسردها بسلام واحد.

وقال مالك - كما في «المدونة الكبرى» ١/٢١٢-: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيءٌ، لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة.

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» ١/٢٠١: تمسك مالك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يوتر قط إلا في أثر شفع، فرأى أن ذلك من سنة الوتر، وأن أقل ذلك ركعتان، فالوتر عنده على الحقيقة إما إن يكون ركعةً واحدةً، ولكن من شرطها أن يتقدمها شفعٌ، وإما أن يرى أن الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر، فإنه إذا زيد على الشفع وترٌ صار الكل وتراً.

قال: ويشهد لاعتقاده أن الوتر هو الركعة الواحدة: أنه كان يقول: كيف يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، وأي شيء يوتر له ؟.

والروايات عديدة ذكرها العيني في «شرح البخاري».

(قوله: الروايات عديدة) قلت: منها حديث علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث» الحديث. ومنها حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن». وفي رواية: قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر»، وفي رواية: «لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر» وصححه الحاكم على شرط الشيخين[1]. وروى محمد بن نصر المروزي من حديث عمران بن حصين، وعبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، وأنس بن مالك: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث» الحديث[2]. ومنها حديث ابن عباس: أنه رقد عند رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: «ثم أوتر بثلاث». وفي رواية عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث». ومنها حديث أبيّ كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات»، ومن رواية الشعبي أنه سأل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: ثلاث عشرة، منها ثمان بالليل، ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر»[3]. ومنها حديث ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب». وعن الحسن رحمه الله قال: «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن». اهـ ملخصاً من «عمدة القاري» للعيني ١٥٩/٧ – ١٦١، وللبسط راجع إليه ففيه بحث نفيس، وقد أجاب عما يرد على الرويات المذكورة.

---

(١) حديث علي رواه الترمذي في الوتر بثلاث (٤٦٠). وحديث عائشة الأول: الحاكم في «المستدرك» (١١٤٠)، والثاني: النسائي (١٦٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» ٣١/٣، والثالث: الحاكم (١١٣٩).

(٢) قلت: لم يذكر ابن نصر حديثهم مسنداً، بل أخرج أولاً حديث ابن عباس بإسناده، ثم قال: وفي الباب: عن عمران بن حصين، وعبد الرحمن بن أبزى، وأنس بن مالك. راجع «صلاة الوتر» لمحمد بن نصر المروزي (ح:٤٦). [رضوان الله البنارسي].

(٣) حديث ابن عباس عند مسلم في الدعاء في صلاة الليل (١٨٣٥)، والرواية الأخرى عند النسائي (١٧٠٧). وحديث أبي بن كعب عند النسائي (١٦٩٩)، ورواية الشعبي عن ابن عباس وابن عمر عند ابن ماجة في إقامة الصلاة (١٣٦١). وحديث ابن مسعود عند الدارقطني في «السنن» ٣٤٩/٢. وأثر الحسن البصري عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٩٠٤).

وذكر الطحاوي بعد سرد الروايات طريق النظر من أن الوتر فرض أو سنة، وعلى الأول ليس ركعة، وعلى الثاني كل سنة تشبه أحداً من الفرض، فلم يبق إلا الثلاث.

وأيضاً يمكن أن يجاب أن روايات الوحدة منافٍ لروايات النهي عن البتيراء.

(قوله: ذكر الطحاوي إلخ) قلت: حاصل ما قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٥: النظر أيضاً يقتضي أن يكون الوتر ثلاثاً، لأن الوتر إما أن يكون فرضاً، أو سنةً، فإن كان فرضاً، فينبغي أن يكون مثل الصلوات الفرائض، وهي إما ركعتان كالفجر، وإما أربع كالظهر والعصر والعشاء، وإما ثلاث كالمغرب، وكل قد أجمع أن الوتر لا تكون ركعتين، ولا أربعاً، فينبغي أن يكون الوتر ثلاثاً كالمغرب.

وإن كان سنةً، فليس شيءٌ من السنن إلا وله مثل في الفرض، كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والعتاق يتطوع بكل منها، وله أصل من الفرض في الكل. نعم الفرض قد يكون في شيء لا يجوز أن يتطوع بمثله كصلاة الجنازة، وهي فرض لا يتطوع بها، ولا يجوز لأحد أن يصلي على الميت مرتين يتطوع بالأخرى منهما، فإذا كان الوتر سنةً فيكون لها مثل في الفرض، ولم نجد لها مثلاً سوى المغرب، وهو ثلاث، فثبت بذلك أن الوتر ثلاث. اهـ من «تقريب شرح معاني الآثار» ١/٢٧٥ لشيخنا بحر العلوم الشيخ نعمة الله الأعظمي.

(قوله: يمكن أن يجاب إلخ) قال القاري ٣/٢٩٦: لا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعةٍ مفردةٍ في حديث صحيح، ولا ضعيف، وقد ورد النهي عن البتيزاء[1]، ولو كان مرسلاً، إذ المرسل حجة عند الجمهور. اهـ بتغيير.

---

[1] هو: أن يُوتِر بركعة واحدة. وقيل: هو الذي شرع في ركعتين، فأتمَّ الأولى، وقطع الثانية. كذا في «النهاية» لابن الأثير ١/٢٢٦.

[١٢٥٦] (لا يجلس إلخ) أجاب عنه دع[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين، ولا يفصل بينهما وبين الوتر حتى قيل: لا يسلم إلا مرةً واحدةً، فإن السلام الأول واجب، والثاني سنة على ما هو المعلوم. فالغرض أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس جلوس الفراغ إلا بعد خمس، وأما جلوس الفراغ عن الوتر فلم يعتد لقلته. اهـ. قلت: أخذ من «تقرير أبي داود» لمولانا الأنور، وقال: وجه التخصيص بالخمس أنه عليه السلام كان يفصل بين صلاة الليل وبين الوتر بإيقاظ أهله وغيره، فللانفصال ذكرها ممتازةً. هذا على طريق الموجِّهين.

وأما على طريق المحدثين فالحديث اختلط على هشام.

(قوله: اختلط على هشام) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/١١٩: ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام بن عروة: «أنه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن»، رواه حماد بن سلمة، وأبو عوانة، ووهيب، وغيرهم، وذكروا أنه كان لا يسلِّم بينهن. وذلك كله لا يثبت، لأنه قد عارضه عن عائشة ما هو أثبت منه، وأكثر الحفاظ رووا هذا الحديثَ عن هشام كما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاثَ عشرة ركعةً، ثم ينصرف، فإذا سمع النداءَ بالصبح ركع ركعتين خفيفتين». والأصول تعضد رواية مالك لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وهذا من الأحاديث التي لم يختلف في إسنادها ولا في متنها، وهو حديث ثابت مجمع على صحته وهو قاضٍ في هذا الباب على ما كان ظاهره خلافه. قال: والرواية المخالفة في حديث هشام بن عروة هذا لرواية مالك إنما حدث به =

---

[1] لم أهتد إلى مراده بهذا الرمز. [رضوان الله النعماني البنارسي].

....

= عن هشام أهلُ العراق، وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم. وقال مالك: منذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف. اهـ.

وقال محمود العيني في «شرح أبي داود» ٥/٢٤٤: إن ما روي عن عروة في هذا عن عائشة مضطرب. وروت العامة عنه وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك، فما رَوَتْه العامَّةُ أولى مما رواه هو وحده، وانفرد به. اهـ.

قلت: روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً ثم ينصرف فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين». وتابع مالكاً وكيع عند أحمد (٢٥٨٢٢)، وعبدة بن سليمان عند ابن ماجهْ (١٣٥٩)، إلا أنهما لم يذكرا «ثم ينصرف إلخ».

وروى غيرهم: ابن نمير - عند مسلم (١٧٥٤)، والترمذي (٤٥٩)-، ووهيب - عند أبي داود (١٣٤٠)-، ويحيى - عند أحمد (٢٤٢٨٥)-، وحماد - عنده (٢٥٣٢٥)-، وجعفر بن عون - عند البيهقي ٣/٢٧-، وعبدة بن سليمان - عند النسائي في «الكبرى» (٤٢٠ و ١٤٢٤) - كلهم عن هشام عن عروة عن عائشة بلفظ «المشكاة». قال البيهقي: هكذا رواه جماعةٌ عن هشام.

وأيضاً قد تابع هشاماً على هذه الرواية عن عروة: محمد بن جعفر بن الزبير عند أبي داود (١٣٦١)، والبيهقي ٣/٣٨، إلا أنه قال: ست ركعات مثنى مثنى، ثم ساق الحديث.

قال البيهقي: وروينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى رواية هشام بن عروة في الوتر بخمس ركعات. ثم أخرج عن زيد بن ثابت أنه كان يوتر بخمس، لا يسلم إلا في الخامسة. =

قلت: وهل يمكن أن يوجه أنها محمولة على زمان لم يكن الوتر واجباً، بل كان نفلاً على ما هو المعلوم، فإنه كان أولاً نفلاً، ثم أزيد وجوباً، فلعله عليه السلام كان لا يجلس أحياناً في هذه الزمان إلا في آخر الوتر بياناً للجواز، كيف، وقد صرح ابن الهمام في سجود السهو من «الفتح»[1] أن ترك القعدة على الركعتين لا يفسد الصلاة عندهما خلافاً لمحمد رحمهم الله. اهـ. وأجاب عنه ابن الهمام أن الوتر كان أولاً خمساً، ثم تقرر على الثلاث[2].

= قال الشيخ السهارنفوري في «البذل» ٢/٢٩٦: فلما بلغ هذا الحديث هذا المبلغ من كثرة الرواة عن هشام، والمتابعة عن عروة، والتقوية بحديث ابن عباس، وبفعل زيد بن ثابت، لا يحكم بالاضطراب فيه إلا مَن لا درايةَ له في الحديث.

والسهارنفوري تعقب ابنَ عبد البر أيضاً فقال: ما ادعى من المخالفة بين حديث مالك، وحديث وهيب وغيره عن هشام غير صحيح، فإنه لا مخالفة بينهما أصلاً، بل التفاوت بينهما بالإجمال والتفصيل، فحديث مالك مجمل ومختصر، وفي حديث وهيب وغيره زيادةٌ لا ينفيها حديث مالك بل هو زيادة ثقة، ولهذا لم يحكم عليه أحد بالضعف، بل قال القسطلاني في «المواهب»: قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها، لكن أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً. اهـ.

تنبيه: قلت: حديث عائشة هذا عزاه صاحب «المشكاة» للشيخين، فقد سها فيه، فإن الحديث لم يخرجه إلا مسلم فقط (١٧٥٤). وعزاه المزيُّ أيضاً في «التحفة» ١٢/١٦٤ لمسلم، والترمذي (٤٥٩). قلت: ورواه أيضاً أبو داود (١٣٤٠). وكذا سها ابن قدامة في «المغني» ١/٨٢٤ في عزوه للشيخين.

---

[1] «فتح القدير» ١/٥١٠.

[2] «فتح القدير» ١/٤٢٦.

[١٢٥٧] (خُلُق نبي الله القرآن) قيل: معناه كل ما حواه القرآن من بيان الأوصاف الحميدة والأخلاق الرذيلة كان خلقه العمل عليه. وقيل: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيْمٍ﴾ [القلم:٤]، فإنه تعالى إذا عظم شيئاً لم يقدر أحد قدره، [ولم يعرف طوره[1]].

(لا يجلس إلا في الثامنة) قيل: أحد أقوال الشافعي «د ع». وأجاب عنه الحنفية بأن المراد به جلوس خاص، وهو الجلوس بدون التسليم.

وأما البواقي فتكون جلوس التسليم، هذا هو المشهور في توجيهه.

قلت: ويحتمل أن الوجه أن النفي من الجلوس على ظاهره، والمراد الصلاة كله بتسليم واحد وبجلوسين، لكنه محمول على ما إذا كان الوتر نوافلاً وترك القعدة على رأس اثنتين لا يفسد الصلاة عند الشيخين كما تقدم. وكان حضرة شيخي - أدام الله ظلّه - يقول: إن حضرة الكنكوهي - نَوَّرَ اللهُ مَرْقَدَه - كان يقول: في هذه الروايات ثلاث توجيهات: أحدها الأقرب، والثاني: القرب، والثالث: البعيد، ولكني ما أَتَذَكَّر منها أحداً. اهـ.

(قوله: أحد أقوال الشافعي) قال النووي في «المجموع» ٤/٥١: يجوز عندنا أن يجمع ركعاتٍ كثيرةً من النوافل المطلقة بتسليمة، وإن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين، وبهذا قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار سواء في الفضيلة، ولا يزيد على ذلك.

---

[1] في المخطوطة هنا بياض، وأثبتُّ ما بين المعكوفين من «المرقاة» ٣/٢٩٨. [رضوان الله البنارسي].

(**وهو قاعد**) أنكره مالك لخلاف رواية: «اجعلوا آخر صلاتكم وتراً». وقال أحمد: لا أفعله ولا أنهاه. وكذا في «الهدي». قال النووي: فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلَّم لبيان الجواز. وأما ردُّ القاضي عياض فليس بصواب.

(**قوله: أنكره مالك**) قلت: قال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٣٢١/١: قد أشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين. وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله. وقالت طائفةٌ: إنما فعل هاتين الركعتين لِيُبَيِّن جوازَ الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يقطع التنفل. وحملوا قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» على الاستحباب، وصلاة الركعتين بعده على الجواز. والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادةٌ مستقلةٌ، ولا سيما إن قيل بوجوبه فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميلٌ لها، فكذلك الركعتان بعد وتر اللَّيل. والله تعالى أعلم.

(**قوله: قال أحمد: لا أفعله إلخ**) قال رضوان الله البنارسي: وفي «المغني» ٧٩٩/١: الركعتان بعد الوتر، ظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب فعلهما، وإن فعلهما إنسان جاز، سئل أحمد عن الركعتين بعد الوتر، ما ترى فيهما ؟ فقال: أرجو إن فعله إنسانٌ لا يضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث. قال الأثرم: قلت: تفعله أنت ؟ قال: لا، ما أفعله. قال ابن قدامة: الصحيح أنهما ليستا بسنة، ووجه الجواز هذ الحديث.

(**قوله: أما ردُّ القاضي**) قال النووي في «شرح مسلم» (١٢٢٠): وما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة، وردِّ رواية الركعتين جالساً فليس بصواب، لأن الأحاديث إذا صَحَّتْ، وأمكن الجمع بينها تعيَّن، وقد جمعنا بينها. وهو أنه عليه الصلاة والسلام صلى الركعتين بعد الوتر جالساً لبيان الجواز، ولم يُواظِب على ذلك، بل فعله =

(ولا صام شهراً) يخالف ما سيأتي في الصيام عن أم سلمة من صوم شعبان كله[1]، فيمكن أن يُوجَّه بعلمها.

= مرةً أو مرتين أو مرَّاتٍ قليلةً. اهـ. قلت: قال الشيخ أنور الكشميري في «الفيض» ٣١٧/١: الأحاديث في الركعتين بعد الوتر قد بلغت إلى الأربع، وكلها صحاح. وأما المسألة في هاتين الركعتين فإنهما جائزتان عندي، غير أنهما تصليان قاعداً. وقد اتَّضَحتْ لي حكمةُ القعود أيضاً، وهي: إبقاءُ آخِرِيَّة الوتر ولو بوجهٍ، فإنها وإن فاتت صورةً، ناسب أن لا تفوت معنىً أيضاً، فحرَّفهما عن شاكلة الصلاة التي صُلِّيَتْ قبلهما، لتصير صلاةً متميزةً مستقلةً ممتازةً عما قبلها، ويبقى الوترُ آخراً فيما جُعِل لها آخراً، وهي صلاة الليل.

(قوله: يخالف ما سيأتي إلخ) قلت: قد اختلف في ذلك حديث عائشة أيضاً، فههنا أنه لم يكن يصوم شهراً كاملاً سوى رمضان، وفي رواية عند البخاري (١٩٧٠): أنه كان يصوم شعبان كله، وفي رواية عنده (١٩٦٩): أنه يكثر الصيام في شعبان، وفي أخرى عند مسلم (٢٧٧٨): يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

واختلف أهل العلم في الجمع بينها؛ فقال النووي في «شرح مسلم» ٣٦٥/١: (قولها: يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً) الثاني تفسير للأول، وبيان أن قولها: كله أي: غالبه. وقيل: كان يصومه كله في وقت، ويصوم بعضه في سنة أخرى. وقيل: كان يصوم تارةً من أوله، وتارةً من آخره، وتارةً بينهما، وما يخلي منه شيئاً بلا صيام لكن في سنين. اهـ. والأول هو مختار الحافظ ابن حجر. ولكن قال العيني في «العمدة» ٥٥/١٧: والأحسن أن يقال فيه: إنه باعتبار عامين فأكثر، فكان يصومه كله في بعض السنين، وكان يصوم أكثره في بعض السنين. وللبسط فيه راجع إلى «أوجز المسالك» ٨٦/٣.

---

[1] وهو ما يأتي في الفصل الثاني من باب رؤية الهلال برقم (١٩٩٦) عن أم سلمة قالت: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان».

[١٢٥٨] (اجعلوا إلخ) به قال أحمد رحمه الله، حتى قال: لو أوتر في أول الليل ثم يصلي، فينبغي أن يصلي ركعةً تشفع ما أوتر أولاً، ثم يوتر بركعة. وحمله الجمهور على الندب للرواية المتقدمة[١].

[١٢٥٩] (بادروا إلخ) قال أحمد ومالك: لا وتر بعد الصبح. وقال الإمام [أبو حنيفة]: يقضيه بعد الصبح، وهو أظهر قولي الشافعي. «مرقاة».

قلت: وعند بعض أصحاب الشافعي: يبقى وقته بعد الصبح. «نيل»[٢].

(قوله: به قال أحمد إلخ) قلت: هذه رواية عن أحمد اختارها أبو بكر وغيره، وقال ابن أبي موسى: هي الأظهر عنه. كما في «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي ٦/٢٥٥. ولكن قال الشيخ الموفق في «المغني» ١/٨٣٠: من أوتر من الليل، ثم قام للتهجد، فالمستحب أن يصلي مثنى مثنى، ولا ينقض وتره. اهـ.

قال ابن بطال في «شرح البخاري» ٢/٥٨١: وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد. وقال في «العرف الشذي»: نقض الوتر ليس مذهب أحد من الأئمة الأربعة.

وقال العيني في «شرح أبي داود» ٥/٣٥٠: هذا الأمر للاستحباب، فيُستحب للرجل أن يُوتر آخرَ الليل إن وثق بالانتباه، وأن يجعله آخر جميع صلاته. وأما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يُداوم على ركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر صلاة الليل، فالمراد منه: بيان الجواز.

---

[١] أي رواية عائشة برقم: (١٢٥٧)، فيها: «يصلي بعد ما سلم ركعتين وهو قاعد».

[٢] «مرقاة المفاتيح» ٣/٣٠٠. «نيل الأوطار» ٣/٤٧ ونصه: وفي وجه لأصحاب الشافعي أنه يمتد بعد طلوع الفجر. وانظر «المجموع» ٤/١٤ للإمام النووي رحمه الله.

[١٢٦٢] (وأن أُوتِرَ إلخ) لأنه كان يحفظ الروايات بعد العشاء. قاله ابن حجر. «مرقاة».

[١٢٦٣] (الفصل الأخير) أي: الفقرة الأخيرة، كما روى الترمذيُّ الفقرةَ الأولى، وأبو داود الثلاثةَ(١).

(قوله: لأنه كان يحفظ إلخ) قال ابن حجر: قيل: سببه أنه رضي الله عنه كان يشتغل أول ليلةٍ باستحضاره لمحفوظاته من الأحاديث الكثيرة التي لم يسايره في حفظ مثلها أكثرُ الصحابة فكان يمضي عليه جزءٌ كبيرٌ من أول الليل، فلم يكدْ يطمع في استيقاظ آخره، فأمره صلى الله عليه وسلَّمَ بتقديم الوتر لذلك، لاشتغاله بما هو أولى. اهـ «المرقاة» ٣/٣٠٢.

قلت: وقال العيني في «العمدة» ١٧/٨٨: إنما أفرده بهذه الوصية لأنه كان يوافقه في إيثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا، لأن أبا هريرة كان يصبر على الجوع في ملازمته النبيَّ صلى الله عليه وسلم. اهـ.

(قوله: كما روى الترمذي إلخ) قال العبد رضوان الله البنارسي: لم يرو الترمذيُّ الفقرةَ الأولى فقط، بل روى في رواية (٤٤٩) الفقرةَ الأخيرة، و في رواية أخرى (٢٩٢٤) تمامَ الحديث، إلا أن فيه ذكر السؤال عن غسل الجنابة مؤخر. وكلتا الروايتان عند الترمذي من حديث عبد الله بن أبي قيس عن عائشة، لا عن غضيف بن الحارث عنها. وقال الترمذي في الأولى: حديث حسن صحيح غريب. وفي الثانية: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

نعم روى النسائيُّ الفقرةَ الأولى فقط في الطهارة من كتاب «المجتبى» (٢٢٢ و٢٢٣) من حديث غضيف بن الحارث عن عائشة.

---

(١) أبو داود في الطهارة (٢٢٣)، وابن ماجة: الفقرة الأخيرة في إقامة الصلاة (١٣٥٤).

[١٢٦٤] (وثلاث) في تكراره دليل للحنفية. وإطلاق الوتر على الكل مجاز.

[١٢٦٥] (بواحدة) هذا أصرح مستدلاتهم، والتقابل بالخمس ينفي التأويل.

قلت: وأجاب عنه مولانا الأبجر[١] في «تقرير أبي داود» بأن الحافظ صرح في «التلخيص» بأن الصحيح وقفه. مع أنه يمكن أن يوجه بأنه مختصر عن سائر صلاة الليل. فتأمل.

(قوله: الحافظ صرح) قلت: قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣٦/٢: صحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني، والبيهقي، وغير واحد وقفه، وهو الصواب. وقال في «بلوغ المرام» (٣٧٠): ورجَّحَ النسائيُّ وقفَه. اهـ.

ولكن قال العيني في «شرح أبي داود» ٣٣٢/٥: قد وقفه بعضهم، ولم يرفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن هؤلاء الثلاثة – أبو داود، والنسائي، وابن ماجهْ – أخرجوه مرفوعاً، كما ذكرنا من رواية بكر بن وائل، عن الزهري، وتابعه على رفعه الأوزاعي، وسفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة، وغيرهم. (قلت: منهم دويد بن نافع عند النسائي ح: ١٧١٠).

قلت: رواه الحاكم في «المستدرك» (١١٢٨) مرفوعاً من حديث الأوزاعي، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيُّ. ثم قال: وقد تابعه: محمد بن الوليد الزبيدي، وابن عيينة، وسفيان بن حسين، ومعمر بن راشد، ومحمد بن إسحاق، وبكر بن وائل على رفعه، فذكر حديثهم. =

---

[١] قلت: هو شيخه الجليل ومربيه الكبير مولانا الشيخ خليل أحمد السهارنفوري. وقاله في «بذل المجهود» ٣٢٤/٢.

والحديث بلفظ: «الحق» استدل به الحنفية على الوجوب، وأطال الكلامَ فيه القاريُّ.

= وأجاب العيني عن حديث الباب بأن التخيير بين الخمس، والثلاث، والواحدة، كان قبل استمرار الثلاث. وقال الطحاوي: قد أجمعت الأمة بعد رسول اللّه ﷺ على خلاف ذلك، فأوتروا وترًا لا يجوز لكل من أوتر عنده ترك شيء منه، فدلَّ إجماعهم على نسخ ما تقدمه من قول رسول اللّه ﷺ، لأن اللّه لم يكن ليجمعهم على ضلال.

(قوله: أطال الكلام فيه القاري) قال القاري في «المرقاة» ٣/٣٠٤ عن الطيبي: الحق: يجيء بمعنى: الثبوت والوجوب، فذهب أبو حنيفة إلى الثاني، والشافعي إلى الأول. قال ابن حجر: أخذ منه ومن الخبر الصحيح أيضاً «أوتروا فإن الله وترٌ يحب الوتر»[1] أبو حنيفة وجوبَ الوتر، واعترضه ابن المنذر وغيره بأنه لم يوافقه على وجوبه أحدٌ.

قلت (القاري): الموافقة ليست شرطاً في المسألة الاجتهادية.

قال ابن حجر: وأما ما خبر: «إنَّ الله زادكم صلاةً فحافظوا عليها، وهي الوتر»[2] فضعيف.

قلت (القاري): على تقدير صحته يكون مقوِّياً للمقصود المستفاد من الحديث الصحيح، فلا يضرنا ضعفُه مع الاحتمال الغالب أن الضعف إنما نشأ في رجال السند بعد المجتهد. انتهى كلام القاري رحمه الله تعالى.

قلت: قال العيني في «شرح أبي داود» ٥/٣٣٢: قوله: «الوتر حقٌّ على إلخ» هذا صَريح في وجوب الوتر، لأن كلمة: «على» للإيجاب، ولا سيِّما متعلِّقُهُ لفظ: «الحق» الذي بمعنى: الثابت، ولا ينفي الوجوبَ مع هذا إلا مكابرٌ معاندٌ.

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١٤١٨)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١١٦٩) عن علي رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦٩١٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[١٢٦٧] (أمدكم) هذا أيضاً من مستدلات الحنفية، استدل به صاحب «الهداية». وقال ابن الهمام: صححه الحاكم، وقول الترمذي: «غريب» لا ينافي الصحةَ، وما نقل عن البخاري أنه أعلَّه بعدم السماع، فمبني على مذهبه من اشتراط اللقاء، والراجح إمكان اللقاء، فالحديث صحيح، ولو كان ضعيفاً لصار حسناً بكثرة الطرق. «مرقاة».

وأورد ابن الهمام أنه جاء لفظ: «أَمَدَّكم» في سنة الفجر أيضاً. فتأمل[1].

[١٢٦٨] (إذا أصبح) أي: فليقضه بعد الصبح كذا عند الشافعي، والإمام [أبي حنيفة]. وقال أحمد، ومالك: لا يقضي.

(قوله: استدل به صاحب الهداية) قلت: لم يستدل صاحب «الهداية» بهذا الحديث، بل استدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى زادكم صلاةً، ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»، وقال: هذا أمر وهو للوجوب.

قلت: وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في كلام ابن الهمام فيما علقت في أول باب الوتر، فراجعه.

(قوله: فليقضه إلخ) اعلم أن الأئمة اختلفوا في أن الوتر يقضى إذا فات، أم لا ؟ وإلى متى يقضى؟. قال الشيخ في «الأوجز» ١/٤٤٩: عند مالك للوتر وقتان: وقته الاختياري إلى طلوع الفجر، ووقته الضروري إلى صلاة الصبح ...، فمذهبه أن الوتر يصلى إلى صلاة الصبح أداءً، ولا قضاء له بعد ذلك. قال الزرقاني في «شرح الموطإ» ١/٣٧٢: قال الأكثرون، ومنهم مالك: لا يقضى بعد صلاة الصبح. وكذا في «المدونة» ١/٢١٢. =

---

[1] قلت: أوردت ما أشكل به فيما علقت على قول المؤلف: «قيل: بلفظ زادكم» في أول باب الوتر، فانظره، وراجع «فتح القدير» ١/٤٢٤.

[١٢٦٩] (والمعوذتين) لم يقل به الحنفية لإطالة الركعة الثالثة. قاله ابن الهمام. والحديث مخرج بطرق عديدة ليس في جلها ذكر المعوذتين، وأخرجه الإمام في «مسنده» بدون الزيادة.

= والمشهور المرجح عند الأئمة الثلاثة أن وقت الوتر من العشاء إلى طلوع الفجر، وبعد طلوع الفجر قضاء. فعند الشافعية يستحب قضاؤه أبداً كما يعلم من «المجموع» للنووي ٤٢/٤، واستدل بحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره». وكذا عند الحنابلة كما حكاه الشيخ عن «نيل المآرب» و«الأنوار الساطعة».

قلت: ولكن قال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» ٢٤٣/٦: المشهور عن أحمد: أن الوتر يقضى بعد طلوع الفجر، ما لم يصل الفجر. وكذا يظهر من كلام الشيخ الموفق في «المغني» ٧٩٢/١.

وعند الحنفية اتفاقاً يجب قضاؤه أبداً، ففي «رد المحتار» ٥/٢: يقضي وجوباً اتفاقاً، أما عنده فظاهر، وأما عندهما فلقوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره»، فعندهما لما ثبت دليل السنية قالا به، ولما ثبت دليل القضاء قالا به أيضاً، اتباعاً للنص وإن خالف القياس.

ولتفصيل الكلام فيه راجع إلى «أوجز المسالك» ٤٤٩/١ – ٤٥٠.

(قوله: لم يقل به الحنفية) اختلف في قراءة المعوذتين في الركعة الثالثة من الوتر، فمذهب الشافعية والمالكية أنه يقرأ في الأولي ﴿سبح اسم ربك﴾ وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الركعة الثالثة منه سورة ﴿الإخلاص﴾، و﴿الموذتين﴾. كذا في «المجموع» ٢٣/٤. وقال ابن القاسم في «المدونة» ٢١٢/١: كان مالك لا يفتي به أحداً، ولكنه كان يأخذ به في خاصة نفسه.

وحديث عائشة هذا قال العجلي: لم يسمع عبد العزيز عن عائشة، وأخطأ خصيف، فصرح بالسماع. قاله القاري[1].

ثم الرواية بطرقها صريحة في تثليث ركعات الوتر، وأطال القاريُّ كلامَه[2].

= ومذهب الحنفية والحنابلة أنه يقرأ في الثالثة سورة ﴿الإخلاص﴾ فقط. كذا في «المغني» ١/٨٣١، وبه قال الثوري وإسحق.

وقال ابن الهمام في «الفتح» ١/٤٢٧: ولم يذكر أصحابنا سوى قراءة الإخلاص، وذلك لأن أبا حنيفة رحمه الله روى في «مسنده» عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاثٍ يقرأ في الأولى بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾.

قال في «الدر المختار» ٢/٦: السنة السور الثلاث.(أي ﴿الأعلى﴾، و﴿الكافرون﴾، و﴿الإخلاص﴾)، وزيادة ﴿المعوذتين﴾ في الثالثة لم يخترها الجمهورُ.

قال في «البحر»: ما وقع في «السنن» وغيرها من زيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد، وابن معين، ولم يخترها أكثر أهل العلم كما ذكره الترمذي. اهـ. وفي «الشرح الكبير» ١/٧١٩ للحنابلة: حديث عائشة في هذا لا يثبت، يرويه يحيى بن أيوب وهو ضعيف، وقد أنكر أحمد، ويحيى زيادةَ المعوذتين.

---

[1] «المرقاة» ٣/٣١٠، وقاله العجلي في كتابه «معرفة الثقات» (١١٠٤).

[2] انظر «مرقاة المفاتيح» ٣/٣١٠ - ٣١١.

[١٢٧٣] (في قنوت الوتر) أحبه جماعةٌ من الحنفية أيضاً كما في «الطحطاوي على المراقي». وبطرق عند البيهقي عن ابن عباس وغيره أنه عليه السلام كان يعلِّمهم هذا الدعاء ليدعوا به في قنوت الصبح. «مرقاة».

قلت: ولذا حمله العلماء على قنوت الصبح، وما شاع في الوتر، وليس في قنوت الوتر لفظ مخصوص لا يجوز غيره، بل معناه الدعاء بأي لفظ كان، بعد أن لم يكن مشابهاً بكلام الناس.

(قوله: أحبه جماعة من الحنفية) قال الشرنبلالي الحنفي في «مراقي الفلاح» ١٦٣/١: والدعاء قال طائفة من المشايخ: إنه لا توقيت فيه، والأولى أن يقرأ بعد المتقدم - أي في كلامه، وهو ما روي عن ابن مسعود بلفظ: اللهم إنا نستعينك إلخ - قنوتَ الحسن بن علي رضي الله عنهما: «اللهم اهدني فيمن هديت إلخ».

قال الإمام السرخسي في «المبسوط» ٤٨٢/١: وليس فيها دعاء مؤقت سوى قوله: «اللّهم إنا نستعينك»، لأن الصحابة اتفقوا عليه، والأولى أن يأتي بعده بما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسنَ بن عليٍّ في قنوته «اللهم اهدني فيمن هديت إلخ». وكذا في «البحر الرائق» ٤٥/٢.

(قوله: بطرق عند البيهقي إلخ) قلت: رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٠/٢ من طريقين: ففي طريق عن ابن عباس كما ذكر المؤلف، ولكن في طريق آخر عنه وعن ابن الحنفية، وفيه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح، وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات إلخ. ثم قال: فصح بهذا كلِّه أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح، وقنوت الوتر.

قال ابن الهمام: في القنوت ثلاث اختلافات: الأول أنه قبل الركوع أو بعده. والثاني في سائر السنة، أو في النصف الآخر من رمضان. والثالث يقنت في غير الوتر يعني الصبح أم لا ؟ بسطها القاري[1]. والحديث ساكت عن الكل، فسيأتي في بابه الآتي.

(قوله: قبل الركوع أو بعده) اختلف في أن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده؟ فعند الحنفية قبل الركوع كما في «الهداية» ٦٦/١، و«البدائع» ٧٤/٣. وعند الشافعية والحنابلة بعد الركوع كما في «شرح المهذب» ١٥/٤، و«المغني» ٨٢٠/١. إلا أن ابن قدامة قال عن أحمد: أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله فلا بأس.

وأما الإمام مالك فلم يقل بالقنوت في الوتر كما قال ابن رشد في «البداية» ٢٠٤/١: منعه مالك. وقال ابن القاسم في «المدونة» ٢٨٩/١ قال مالك: لا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان، ولا في الوتر أصلاً.

(قوله: في سائر السنة إلخ) قلت: المشهور من مذهب الشافعية أن يقنت في الوتر في النصف الأخير من رمضان، ولهم قول آخر أنه في جميع شهر رمضان، وقول ثالث أنه في جميع السنة، وقوّاه النووي من حيث الدليل، ولكن المشهور هو الأول. كذا في «المجموع» ١٥/٤. وهو رواية عن أحمد.

واحتج الشافعية بما رواه أبو داود (١٤٣١) «أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلةً من الشهر يعني رمضان، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كان العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته». وللمتن طريق آخر ضعَّفه النوويُّ في «الخلاصة»، وما أخرج ابن عدي عن أنس: «كان صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف =

---

[1] «فتح القدير» ٤٢٨/١. و«المرقاة» ٣١٢/٣-٣١٣.

[١٢٧٤] (يطيل) أي: في آخرهن كما رواه ابن الهمام[1]، والمعنى: يمد صوته في الثالثة.

[١٢٧٥] (عن عبد الرحمن) صوابه: عن ابن عبد الرحمن، أو حذف لفظ «عن أبيه»[2].

= من رمضان إلخ» ضعيف بأبي عاتكة، وضعَّفه البيهقيُّ. مع أن القنوت فيه وفيما قبله يحتمل كونه طولَ القيام، فإنه يقال عليه تخصيصاً للنصف الأخير بزيادة الإجتهاد. قاله ابن الهمام في «الفتح» ١/٤٢٩.

ومذهب الحنفية والحنابلة أنه في جميع السنة كما في «البدائع» ٣/٧٤، و«المغني» ١/٨٢٠. وحجتهم ما روى ابن ماجهْ (١١٨٢) عن أبي بن كعب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع». وفي «البدائع» ٣/٧٤: لنا ما روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: «راعينا صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل يقنت قبل الركوع»، قال الكاساني: لم يذكروا وقتاً في السنة.

وكذا ما ذكره صاحب «المشكاة» في آخر الفصل الأول عن علي «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: «اللهم إلخ»، قال ابن قدامة: لفظ «كان» للدوام. ولأنه ذكر يشرع في الوتر، فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار.

والكلام على الاختلاف الثالث سيأتي في باب الوتر.

---

[1] أي: قال ابن الهمام في «الفتح» ١/٤٢٨: زاد – أي النسائي– في «سننه»: فإذا فرغ قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات يطيل في آخرهن. قلت: رواه النسائي في باب كيف الوتر بثلاث (١٦٩٩).

[2] «مرقاة المفاتيح» ٣/٣١٤. فإن الرواية ليست عن أبزى والد عبدالرحمن، بل عن عبد الرحمن، ورواه عنه ابنه سعيد كما في «النسائي» (١٠٥٠٥،١٠٥٠٦).

[١١٢:٢٤] (في آخر وتره) أي: بعد الفراغ منه كما في رواية، وفي رواية «النسائي»: «إذا فرغ من صلاته وتبوّأ مضجعَه»[١]، فالمستحب أن يأتيه عند الفراغ، أما القنوت المتعارف فبسط إثباتَه القاريُّ، حتى قيل: إن جزئيه سورتان من القرآن.

(قوله: القنوت المتعارف) قلت: ذكر القاري عن أبي داود في «المراسيل» عن خالد بن أبي عمران أن جبرئيل علم النبي صلى الله عليه وسلم القنوتَ «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق»[٢]. وفي «الحصن» بلفظ: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك، نخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى، – وفي نسخة: وإليك نسعى – ونحفد ونخشى عذابك الجد – أي الحق الثابت – ونرجو رحمتك إن عذابك الجد بالكفار ملحق». رواه ابن أبي شيبة [٣٠١/٢ ح: ٦٩٦٥] موقوفاً على ابن مسعود، وابن السني موقوفاً على ابن عمر، وفي رواية ابن السني زيادة: «البسملة» قبل «اللّهم» في الموضعين. اهـ من «المرقاة» ٣١٦/٣. قلت: ولم أجده في كتاب السني.

قلت: وقد عنون الشيخُ السيوطيُّ في «الدر المنثور» ٨٠٩/١٥ بعد فراغه من تفسير سورة الناس: «ذكر ما ورد في سورة الخلع وسورة الحفد»، فذكر تحته هذا الحديث من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة. فمنها ما ورد في مصحف أبي بن كعب: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار =

---

[١] رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٦٦١)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» ١٠٣/٢.

[٢] أبو داود في «المراسيل» (٨٦). ورواه البيهقي في «الكبرى» ٢١٠/٢.

....

= ملحق».

ومنها عن عمر: «للهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق».

ومنها ما في مصحف ابن عباس قراءة أبي وأبي موسى: «بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق».

ومنها عن أنس بن مالك: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد إن عذابك بالكفار ملحق».

ومنها أن عمر «كان يقنت بالسورتين: «اللهم إياك نعبد» و«اللهم إنا نستعينك». وزعم عبيد أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود.

ومنها عن علي: «للهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق».

ومنها ما قال ابن إسحاق: قرأت في مصحف أبي بن كعب: «بسم الله الرحمن الرحيم، قل أعوذ برب الناس إلى آخرها بسم الله الرحمن الرحيم: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى =

[١٢٧٧] (دَعْه فإنه إلخ) أي: هو مجتهد وإن أخطأ فمأجور أيضاً، والحديث صريح في تفرد [معاوية[١]].

[١٢٨٠] (يُرَدِّدُ) كأنه يريد صريح الجواب في مسألته، وابن عمر رضي الله عنهما كان يحترز عنه، لأنه لم يسمع لفظ الوجوب عنه عليه السلام، أو كان يحترز تنبيهاً على أن لا حاجة إلى سؤال الواجب والندب، بل ما فعله الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم فلا بد من فعله كما هو معمول الصوفياء.

[١٢٨١] (آخرهن) أي: آخر الكل، يعني: التاسع وهو الظاهر، بل هو المتعين لما في «الطحاوي» برواية عليّ أسماء السور التسعة[٢]، أو آخر كل ثلاث ركعة، فهو دليل على جواز التكرار.

= عذابك إن عذابك بالكفار ملحق، بسم الله الرحمن الرحيم: اللهم لا تنزع ما تعطي ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانك وغفرانك وحنانيك إلهَ الحق».

وروي عن علي أنه قال: القنوت من القرآن. وزعم عبيد بن عمير أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود. اهـ من «الدر المنثور» ١٥/٨٠٩ – ٨١٥.

---

[١] هذا هوا الصواب، ووقع في المخطوطة بدله: «معاذ»، وهو خطأ.

[٢] روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٣/١ ح: ١٧٢٤ عن علي قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل، في الركعة الأولى: ﴿ألهاكم التكاثر﴾، و﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾، و﴿إذا زلزلت﴾، وفي الثانية: ﴿والعصر﴾، و﴿إذا جاء نصر الله﴾، و﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾، وفي الثالثة: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿تبت﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

وأما تكرار سورة في كل ركعة فسيأتي[١]، وتقدم[٢] رواية النظائر.

[١٢٨٢] (بواحدة) لا دليل فيه، لأنه يحتمل أن يكون مذهبه، سيِّما إذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وترين في ليلة.

[١٢٨٣] (كان يصلي جالساً) تقدم الكلام عليه ذيل رواية [عائشة: «إذا قرأ قاعداً ركع» إلخ][٣]، والحديث دليل الحنفية. والمناسبة بالباب خفي، إلا أن يقال: إنهما عند المصنف هو الذي يكون بعد الوتر.

☆☆☆☆☆☆☆
☆☆☆☆☆
☆☆☆
☆

---

[١] يعني في فضائل القرآن برقم (٢١٢٩) عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ﴿قل هو الله أحد﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك» فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أخبروه أن الله يحبه». متفق عليه.

[٢] يعني في آخر الفصل الأول من باب صلاة الليل برقم (١١٩٩) عن عبد الله بن مسعود قال: لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن، فذكر عشرين سورةً من أول المفصل على تأليف ابن مسعود سورتين في ركعة، آخرهن ﴿حم الدخان﴾، و﴿عم يتساءلون﴾. متفق عليه.

[٣] ما بين المعكوفين إثبات مني، وكتب الشيخ في المخطوطة هنا رقم صفحة النسخة الهندية من «المشكاة»، وهو حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة، فيه: «إذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قائم» إلخ تقدم في باب السنن برقم (١١٦٢). [رضوان الله البنارسي].

باب القنوت

أطال الكلامَ فيه ابنُ القيِّمُ في «الهدي».

(أطال ابن القيم) قلت: قال ابن القيم الجوزية في «زاد المعاد» ١/٢٦٢: قنت صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك القنوت. ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت وتولني فيمن توليت إلخ»، ويرفع بذلك صوتَه ويؤمِّن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون أمته وجمهور أصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم: إنه محدَث كما قال سعد بن طارق الأشجعي: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليتَ خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم ها هنا وبالكوفة منذ خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر ؟ فقال: أي بُنيَّ! محدث. وقال ابن عباس: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة، وقال أبو مجلز: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له: لا أراك تقنت فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا. ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائماً مستمراً، ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ويخفى عليها وهذا من أمحل المحال. بل لو كان ذلك واقعاً لكان نقله كنقل عدد الصلوات وعدد الركعات والجهر والإخفات وعدد السجدات ومواضع الأركان وترتيبها. والله الموفق.

إنه صلى الله عليه وسلم جهر وأسرَّ وقنت وترك، وكان إسراره أكثرَ من جهره =

....

= وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم، وجاءوا تائبين، فكان قنوته لعارض فلما زالَ تَرَكَ القنوتَ، ولم يختص بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخاري عن أنس، ومسلم عن البراء. وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة، يدعو على حيٍّ من بني سليم على رعل وذكوان وعصية، ويُؤَمِّن من خلفه. ورواه أبو داود. وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصةً، وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السَّحَر وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهي.

وما صح عن أبي هريرة أنه قال: «والله لأنا أقربكم صلاةً برسول الله ﷺ»، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار»، فلا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحبَّ أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله. وهذا ردٌّ على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها بدعةً، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبَّه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فيقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعةً، ولا فاعلَه مخالفاً للسنة كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعةً ولا تاركه مخالفاً للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن. =

....

= وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء، وقد جمعهما النبي صلى الله عليه وسلم. ودعاء القنوت دعاء وثناء فهو أولى بهذا المحل، وإذا جَهَر به الإمام أحياناً ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه مَن فعله ولا من تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه وغيره. وليس مقصودنا إلا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذي كان يفعله هو، فإنه قبلة القصد وإليه التوجه في هذا الكتاب وعليه مدار التفتيش والطلب، وهذا شيء.

فإذا قلنا: لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم المداومة على القنوت في الفجر، لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل الهدي وأفضله، والله المستعان. وأما ما روي عن أنس: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» فضعفه أحمد وغيره. فيه أبو جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة.

ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع، وأنس رضي الله عنه لم يقل: لم يزل يقنت بعد الركوع رافعاً صوته «اللهم اهدني فيمن هديت» إلخ، ويؤمن من خلفه، ولا ريب أن قوله: «ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد إلى آخر الدعاء، والثناء الذي كان يقوله قنوت، وتطويل هذا الركن قنوت، وتطويل القراءة قنوت، وهذا الدعاء المعين قنوت، فمن أين لكم أن أنساً إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت ؟

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف «اللهم=

[١٢٨٨] (إذا أراد إلخ) أخذ منه الشافعية سُنِّيَّةَ قنوتِ النازلة في آخر سائر المكتوبات. «مرقاة»[1]. قلت: كذا قال الحنفية في الصبح على الراجح.

= اهدني فيمن هديت إلخ» وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كلَّ غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله. وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علمه للحسن بن علي، فقال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت إلخ».

والمروي عن الصحابة نوعان أحدهما: قنوت عند النوازل كقنوت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة لمسيلمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر، وقنوت علي عند محاربته لمعاوية وأهل الشام. الثاني: مطلق مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء والله أعلم. انتهى كلام ابن القيم مختصراً.

(قوله: أخذ منه الشافعية) قلت: قال الإمامُ النوويُّ في «شرح المهذب» ٤٩٤/٣: القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف، وأما غير الصبح من المكتوبات فهل يقنت فيها ؟ فيه ثلاثة أقوال: الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور إن نزلت بالمسلمين نازلةٌ كخوف، أو قحط، أو وباء، أو جراد، أو نحو ذلك قنتوا في جميعها، وإلا فلا. والثاني: يقنتون مطلقاً، والثالث: لا يقنتون مطلقاً، قال النووي: وهذا غلط مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة «أن النبي صلى الله عليه وسلم =

---

[1] قاله القاري عن ابن حجر ٣٢٣/٣.

....

= قنت في غير الصبح عند نزولِ النازلة حين قتل أصحابه القراء»، وأحاديثهم مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما.

قال الباجي في «المنتقى» ١/٣٩٠: اختلف الفقهاء في القنوت فذهب مالك، والشافعي إلى أن القنوت مشروع في صلاة الصبح، وأنه من فضائل الصبح، وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يقنت في شيء من الصلاة. قال ابن بطال المالكي في «شرح البخاري» ٥٨٥/٢: هو حسن عند مالك، وسنة عند الشافعي.

وأما عند أبي حنيفة، وأحمد فلا يسن القنوت في الصبح، ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر، قال الشيخ أبو الفرج ابن قدامة في «الشرح الكبير» ٧٢٤/١: لا يقنت في غير الوتر إلا أن ينزل بالمسلمين نازلةٌ، فللإمام خاصةً القنوت في صلاة الفجر في المنصوص عن أحمد في رواية، وفي أخرى: يقنت، والمشهور الأول. وكذا في «المغني» ٨٢١/١.

قال في «الدر المختار» ١١/٢: لا يقنت لغير الوتر، إلا لنازلة فيقنت الإمام في الجهرية، وقيل في الكل. اهـ. قلت: ولكن رجح الشامي أنه عند نازلة في صلاة الفجر خاصةً، دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية.

وقوله: قيل في الكل، قال الشامي: هذا لم يقل به إلا الشافعي، وعزاه في «البحر» إلى جمهور أهل الحديث، فكان ينبغي عزوه إليهم، لئلا يوهم أنه قول في المذهب.

وقال الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بليةٍ، فإن وقعت فتنةٌ أو بليةٌ فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ. وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعي، وكأنهم حملوا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الظهر والعشاء كما في «مسلم» وأنه قنت في المغرب أيضاً «كما في البخاري» على النسخ، لعدم ورود المواظبة، والتكرار الوارِدَيْن في الفجر عنه صلى الله عليه وسلم. =

[١٢٨٨] (بعد الركوع) قال البيهقي: صح أنه عليه السلام قنت قبل الركوع، لكن رواة البعد أكثر و أحفظ، فهو أولى[1].

(فربما قال) أي: النبي صلى الله عليه وسلم، وأبعد ابن حجر حيث قال: وربما قال أبو هريرة. قاله القاري.

[١٢٨٩] (قبله) دليل الحنفية في أن القنوت الرائج الشائع وهو قنوت الوتر قبل الركوع، وأما الذي بعده فكان، ثم تُرِكَ وهو قنوت الصبح للنازلة.

(القراء) أصحاب بئر معونة سنة أربع (٤ هـ)، وليس فيها بنو لحيان، وفي بعض الروايات وَهْمٌ، بل بنو لحيان قصة الرجيع هو آخر، لكن لما كان في هذا الزمان اشتركوا في الدعاء.

= وفي «المغني» لابن قدامة ١/٨٢٣: قال أبو الخطاب: يقنت في الفجر والمغرب، لأنهما صلاتا جهرٍ في طرفي النهار، وقيل: يقنت في صلاة الجهر كلِّها قياساً على الفجر. ولا يصح هذا لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابه القنوتُ في غير الفجر والوتر. وقد بسط الكلامَ فيه ابن الهمام في «الفتح» ١/٤٣٠ - ٤٣٥.

ثم القنوت في الفجر بعد الركوع عند الأئمة الثلاثة، وخيَّر مالكٌ بين قبل الركوع وبعده، إلا أنه اختار لنفسه خاصةً قبله. كما في «المدونة» ١/١٩٢.

(قوله: أصحاب بئر معونة) هم أربعون، أو سبعون رجلاً بعثهم النبي ﷺ على طلب أبي براء ملاعب الأسنة إلى أهل نجد، فلما نهضوا ونزلوا بئر معونة - بين أرض بني عامر وحرة بني سليم - بعثوا منها حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله=

---

[1] قاله في «السنن الكبرى» ٢/٢٠٨، وفيه بعد ذلك: وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم فى أشهر الروايات عنهم وأكثرها. [رضوان الله البنارسي].

....

= عامر بن الطفيل، فلم ينظر عامرٌ في كتابه، بل عدا عليه، وقتله، ثم استصرخ قبائلَ من بني سليم عصيةَ، ورعلاً، وذكوانَ، فخرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالهم، فلما رأوهم أخذوا سيوفهم، ثم قاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم، إلا كعب بن زيد أخا بني دينار بن النجار، فإنهم تركوه وبه رمق وارتث. كذا في «الطبقات» لابن سعد ٥٢/٢، و«الدرر» لابن عبد البر ١٦٢/١.

قلت: وفي رواية قتادة عن أنس عند البخاري (٤٠٩٠) ذكر بني لحيان أيضاً في القصة. ولكن قال الحافظ في «الفتح»: ذكر بني لحيان في هذه القصة وهم، وإنما كان بنو لحيان في قصة خبيب في غزوة الرجيع التي قبل هذه. اهـ وكانتا في صفر سنة أربع. وقصة الرجيع كما في «البخاري» (٤٠٨٦) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بعث سرية عيناً، وأَمَّرَ عليهم عاصم بن ثابت، فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكة، ذُكِرُوا لِحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فتبعوهم بقريب من مئة رام فاقتصوا آثارهم، حتى لحقوهم، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفد، وجاء القوم فأحاطوا بهم، فقاتلوهم، حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر بالنبل، إلخ.

قال ابن كثير في «البداية» ٧٢/٤: هكذا ساق البخاري في كتاب المغازي من «صحيحه» قصة الرجيع، ولكن قد خالفه محمد بن إسحاق، وموسى بن عقبة، وعروة بن الزبير في بعض ذلك، قال ابن إسحاق عن عاصم: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أُحد رهطٌ من عضل، والقارة، فقالوا: يا رسول الله! إن فينا إسلاماً فابعث معنا نفراً من أصحابك يفقهوننا في الدين، ويُقْرِئوننا القرآن، ويعلموننا شرائع الاسلام. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم نفراً ستةً من أصحابه.

قال ابن كثير: هكذا ذكر ابن اسحاق وابن عقبة أنهم ستة، وسماهم، وعند =

(شهراً) هي صفر على رأس ستة وثلاثين من الهجرة[١].

[١٢٩٠] (في الظهر إلخ) قال به الشوافع في النوازل، ولم يقل الحنفية إلا في الصبح. والجواب .....

[١٢٩٢] (ههنا) متعلق بعليّ رضي الله تعالى عنه.

(من خمس سنين) أي: مدة مجموع ملازمة الجميع، قال ابن حجر: في الحقيقة أربع سنين وأشهر. والظاهر مدة خلافة علي رضي الله عنه[٢].

= البخاري أنهم عشرة. وقال ابن اسحاق: أمير القوم مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وعند البخاري أميرهم عاصم ثابت. اهـ.

قلت: قال الحافظ في «الفتح» (٤٠٨٦): ما في «الصحيح» – للبخاري – أصح.

(قوله: لكن كان في هذا الزمان) قلت: قال ابن سعد في «الطبقات» ٥٣/٢: جاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خبرُ أهل بئر معونة، وجاءه تلك الليلة أيضاً مصابُ خبيب بن عدي، ومرثد بن أبي مرثد، وبعث محمد بن مسلمة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتَلَتِهم بعد الركعة من الصبح.

(قوله: والجواب ...) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: قال العلامة العيني في «شرح أبي داود» ٣٥٩/٥: والجواب: أنه منسوخ، على أن في إسناده هلال بن خبّاب قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد[٣].

---

[١] قلت: كذا في «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٥١/٢.

[٢] «المرقاة» ٣٢٩/٣ من الشيخ المؤلف رحمه الله. قلت: قوله: «والظاهر مدة خلافة علي» من قول القاري، لا ابن حجر.

[٣] قلت: قال ابن حبان في كتاب «المجروحين» ٨٧/٣: كان ممن اختلط في آخر عمره، فكان يحدث بالشيء على التوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وأما فيما وافق الثقات فإن احتج به محتج أرجو أن لا يجرح في فعله ذلك.

قلت: لم أقف على مدة حياة والد أبي مالك في كتب الرجال، لكن كونه صحابياً راجح كما في «الإصابة».

(مُحْدَثٌ) أي: المواظبة، ومن لم يقنت إلا عند حادثة أو كلمات يسيرة أحب إلي. قاله في «حجة الله».

(قوله: لكن كونه صحابياً إلخ) قلت: اسم أبي مالك: سعد، واسم أبيه طارق بن أشيم الأشجعي، قال الحافظ في «الإصابة» ٣/٥٠٧: سكن الكوفة، تفرد ابنه بالرواية عنه، وله في «ابن ماجة» حديث صرح فيه بسماعه من النبي ﷺ، وفي «السنن» حديث آخر عن أبي مالك الأشجعي قلت: لأبي يا أبتِ قد صليتَ الصبح، إلخ وصحَّحه الترمذي. وأغرب الخطيب فقال: في صحبته نظر. وما أدري أيُّ نظر فيه بعد هذا التصريح. اهـ.

وقال ابن حبان في «الثقات» ٤/٢٩٤: له صحبة.

(قوله: قاله في حجة الله) قلت: نص الشيخ الدهلوي في «حجة الله البالغة» ١/٤٣٥: وعندي أن القنوت وتركه سيان، ومن لم يقنت إلا عند حادثةٍ عظيمةٍ، أو كلمات يسيرة إخفاءة قبل الركوع أحب إليَّ، لأن الأحاديث شاهدة على أن الدعاء على رعلٍ، وذكوان كان أولاً، ثم تُرِكَ، وهذا، وإن لم يدل على نسخ مطلق القنوت، لكنها تؤمي إلى أن القنوت ليس سنةً مستقرةً، أو نقول: ليس وظيفةً راتبةً، وهو قول الصحابي: أي بُنَيَّ! مُحدَثٌ، يعني المواظبة عليه. اهـ.

[١٢٩٣] (ولا يقنت بهم) به قال الشافعي، وهو أشهر الروايتين عن مالك. وقال أحمد، والإمام [أبو حنيفة] بعموم القنوت في سائر السنة بروايات العموم، مع أن هذه قصة صحابي يحتمل أن يكون مذهبه، مع احتمال أن يكون المراد من القنوت اللغوي وهو طول القيام، وهو المناسب لآخرة رمضان، أو المراد بهذا القنوت قنوت اللعن كما ذكره القاري.

(قوله: أشهر الرويتين عن مالك) أي قنوت الوتر في النصف الآخر من رمضان.

قلت: وعن مالك في القنوت في الوتر روايات مختلفة، فرواية المدنيين، وابن وهب، وابن حبيب عنه أن القنوت في الوتر مستحب في النصف الآخر من رمضان. وروى ابن نافع عنه أن القنوت في الوتر واسع، إن شاء فعل، وإن شاء ترك. ورواية المصريين، وابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وعلي عنه: لا يقنت في الوتر جملةً[1].

قال الزرقاني: ما رواه المصريون، هو المذهب، وقد قال ابن القاسم: كان مالك بعد ذلك ينكره إنكاراً شديداً، ولا أرى أن يعمل به. اهـ.

فعُلِم أن المرجَّح عند المالكية هو نفي قنوت الوتر جملةً كما ذكره صاحب المذهب ابن رشد في «البداية» ١/٢٠٤ حيث قال: ومنعه مالك. وقال الدردير في «الشرح الكبير» ١/٣٩٨: وندب قنوت سراً بصبح فقط. قال الدسوقي: (قوله: بصبح فقط) أي لا بوتر، ولا يفعل في سائر الصلوات عند الحاجة إليه، والظاهر أن حكم القنوت في غير الصبح الكراهة.

فقول الشيخ الكاندهلوي «أشهر الروايتين عن مالك»، ليس بصحيح، مع أنه أيضاً قال في «الأوجز» ١/٣٩٩ بخلافه، حيث قال: أما السادة المالكية فأنكروا قنوت الوتر في المشهور عنهم. وقال أيضاً: المعتمد عندهم الأول - نفي قنوت الوتر -. =

---

[1] مستفاد من «إكمال المعلم» ٢/٣٦٦، و«الاستذكار» ٢/٥٩، و«المنتقى» ١/٢٦٧، و«شرح الزرقاني» ١/٣٤٣.

والاستدلال في الحديث للشافعية في خفاء، كيف، وهو لا يقنت بهم إلا في خمسة أيام.

= (قوله: أو قنوت اللعن كما إلخ) قال القاري ٣/٣٣١: لعله مقيد بالدعاء على الكفار لما روي عن عمر أن السنة إذا انتصف رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر.

قلت: وقال العيني في «شرح أبي داود» ٥/٣٤٢: هذا الحديث فيه شيئان: الأول أن فيه انقطاعاً، فإن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب. والثاني: أنه فعل صحابي. وضعفه النووي في «الخلاصة».

وقد تقدم الكلام أيضاً على هذا الحديث تحت حديث الحسن بن علي: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن إلخ» في باب الوتر.

(قوله: إلا في خمسة أيام) قلت: لأنه يتخلف أبيٌّ في العشرة الأخيرة، فلا يكون القنوت إلا في خمسة أيام فقط، لا خمسة عشر يوماً كما قالت الشافعية.

ونصَّفَ الشيخُ السهارنفوريُّ عشرين يوماً، حيث قال: الظاهر أن المراد من النصف الباقي العشر الأوسط، كأنه لا يقنت في العشرة الأولى، ويقنت في العشرة الثانية، وأما العشرة الثالثة فيتخلف فيها في بيته ويتفرد عن الناس. كذا في «البذل» ٢/٣٢٨. فعلى هذا أيضاً استدلال الشافعية بهذا الحديث على مذهبه مشكل. والله أعلم.



باب قيام شهر رمضان(*)

اختلف مالك فيه في موضعين: الأول في العدد فعند مالك: ست وثلاثون ركعةً، وعند الثلاث: عشرون ركعةً[1].

والثاني في المحل: فعند مالك رضي الله تعالى عنه: البيت أفضل، وعند الثلاث: المسجد. وقريب منه ما قاله النوويُّ. وقال الشوكانيُّ: وبالغ الطحاويُّ إذ قال بوجوبه بالجماعة على الكفاية.

(**قوله: عند مالك البيت أفضل**) قلت: أفضلية البيت عند المالكية مقيد بعدم تعطل المساجد، والنشاط في البيت كما في «الشرح الكبير» للدردير ٥٠٢/١. وقال ابن القاسم في «المدونة» ٢٨٧/١: سألت مالكاً عن قيام الرجل في رمضان أمع الناس أحب إليك أم في بيته ؟ فقال: إن كان يقوى في بيته فهو أحب إليَّ، وليس كل الناس يقوى على ذلك، وقد كان ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، وكان ربيعة، وعدد غير واحد من علمائهم ينصرف ولا يقوم مع الناس، قال مالك: وأنا أفعل مثل ذلك.

(**قوله: قريب منه ما قال النووي**) قال في «شرح مسلم» ٢٥٩/١: قال الشافعي، وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض المالكية: الأفضل صلاتها - التراويح - جماعةً كما فعله عمر بن الخطاب، والصحابة رضي الله عنهم. وقال مالك، وأبو يوسف، وبعض الشافعية: الأفضل فرادى في البيت، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». اهـ.

(*) كذا في نسخ «المشكاة»، وفي مخطوطة الشيخ بدله: «باب التراويح».

[1] كذا في «بداية المجتهد» ٢١٠/١ وفيه رواية عن مالك أيضاً مثل الثلاث. قال الدردير: وعليه العمل سلفاً وخلفاً. و«المجموع» ٣٢/٤، و«المغني» ٨٣٣/١.

[١٢٩٥] (فصلى فيها إلخ) قال القاري: يخرج صلى الله عليه وسلم منها ويصلي بالجماعة في الفرائض والتراويح[١].

(حتى اجتمع عليه إلخ) وقول ابن حجر موهِمٌ أن الاقتداء وقع وهو داخل الحجرة، وهو محل بحث. اهـ.

قلت: الظاهر هو قول ابن حجر كما تقدم مصرحاً من حديث عائشة رضي الله عنها إلا أن يقال: إن هذه قصة أخرى، ويؤيده ما [أورده] ابن الهمام =

= قلت: ذكر الشيخ في «الأوجز» ١/٣٩٠ عن «الشرح الكبير» للمالكية أن الجماعة فيها مستحب. وعن «البرهان» أن أدائها بالجماعة جعل شعاراً للسنة لما أن المبتدعة أنكروها. ثم ذكر نصوص الشافعية، والحنابلة عن فروعهم، وقال: فعلم أن سنية الجماعة إجماع الأربعة. وقال أيضاً: اختيار الموالك أفضلية البيت مقيد بعدم تعطل المساجد.

(قوله: بالغ الطحاوي إلخ) قاله الحافظ في «الفتح» (١٩٠٦)، والشوكاني في «نيل الأوطار» ٣/٥٩[٢]. ولكن هذا يخالف ما قاله العيني في «العمدة» ١١/٢٧١ أن الطحاوي مال إلى أفضليتها في البيت. اهـ.

قلت: مال إليه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٢: حيث قال بعد ما ذكر الآثار التي تدل على أفضلية البيت: هؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار كلهم يُفضِّل صلاته وحده في شهر رمضان على صلاته مع الإمام، وذلك هو الصواب.

(قول ابن حجر موهم إلخ) قال القاري: قول ابن حجر ههنا: «فأتموا به» مُوهِمٌ أن الاقتداء وقع به، وهو في داخل الحجرة، وهو محل بحث، ويحتاج إلى نقل صحيح.

---

[١] «المرقاة» ٣/٣٣٣.

[٢] قلت: نقله الشوكاني عن الحافظ، ولكن لم يعزه إليه، ومن عادته في «النيل» أن يذكر كلام الحافظ كثيراً، ولا ينسبه إليه.

= عن «الصحيحين» عن عائشة «أنه عليه الصلاة والسلام صلى في المسجد، وفيه: «لم يمنعني من الخروج إليكم» الحديث»[٣].

ثم في اختلاف المكان يصح الاقتداء عند الإمام، دون الثلاث كما في «الميزان» فتأمل.

(قوله: كما تقدم مصرحاً إلخ) قلت: تقدم في آخر الفصل الثاني من باب الموقف برقم(١١١٤) عن عائشة: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته إلخ»، وقد قال الشيخ المؤلف هناك: المراد منه حجرة الحصير في المسجد للاعتكاف. واستدل على هذا المعنى بحديث زيد بن ثابت هذا. فعلى هذا قول ابن حجر هو الظاهر، ونقد القاري عليه ليس بجيد.

قال الشيخ هناك: ولا يصح كونها حجرة عائشة. كيف، وكانت على يسار المسجد، فكيف يصح اقتداءُ مَن في المسجد ؟.

(قوله: ثم في اختلاف المكان يصح إلخ) قلت: ذكر الكأساني في «البدائع» ٨٣/٢ اتحاد مكان الإمام والمأموم من شرائط الصلاة، وعلله بأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء، حتى أنه لو كان بينهما طريقٌ عام يمر فيه الناس، أو نهر عظيم لا يصح الاقتداء، لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفاً مع اختلافهما حقيقةً فيمنع صحةَ الاقتداء، وإن كانت الصفوف متصلةً على الطريق جاز الاقتداء، لأن اتصال الصفوف أخرجه من أن يكون ممر الناس فلم يبق طريقاً، بل صار مصلىً في حق هذه الصلاة، وكذلك إن كان على النهر جسر وعليه صف متصل، لما قلنا. ولو كان بينهما حائط، ذكر في «الأصل» أنه يجزئه، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجزئه، وهذا =

---

[٣] «فتح القدير» ٤٦٧/١. ورواه البخاري في التهجد (١١٢٩)، ومسلم (١٧٨٠).

....

= في الحاصل على وجهين: إن كان الحائط قصيراً ذليلاً بحيث يتمكن كل أحد من الركوب عليه كحائط المقصورة، لا يمنع الاقتداء؛ لأن ذلك لا يمنع التبعية في المكان، ولا يوجب خفاء حال الإمام. ولو كان بين الصفين حائط: إن كان طويلاً وعريضاً ليس فيه ثقب يمنع الاقتداء، وإن كان فيه ثقب لا يمنع مشاهدة حال الإمام، لا يمنع بالإجماع. وإن كان كبيراً، فإن كان عليه باب مفتوح أو خوخة فكذلك، وإن لم يكن عليه شيءٌ من ذلك فعليه روايتان: الأولى لا يصح لاشتباه حال الإمام. والأخرى: يصح.

ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد، والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه جُعِل في الحكم كمكان واحد. ولو وقف على سطح المسجد واقتدى بالإمام، فإن كان وقوفه خلف الإمام أو بحذائه أجزأه، إذا كان لا يشتبه عليه حال إمامه، فإن كان يشتبه فلا يجوز، وإن كان وقوفه متقدماً على الإمام لا يجزئه لانعدام معنى التبعية، كما لو كان في جوف المسجد وكذلك لو كان على سطح بجنب المسجد متصل به ليس بينهما طريق، فاقتدى به صح اقتداؤه عندنا، إذا كان لا يشتبه عليه حال الإمام.

ولو اقتدى خارجَ المسجد بإمام في المسجد، إن كانت الصفوف متصلةً جاز، وإلا فلا؛ لأن ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف يلتحق بالمسجد، هذا إذا كان الإمام يصلي في المسجد. فأما إذا كان يصلي في الصحراء، فإن كانت الفرجة التي بين الإمام والقوم قدر الصفين فصاعداً لا يجوز اقتداؤهم به؛ لأن ذلك بمنزلة الطريق العام أو النهر العظيم فيوجب اختلاف المكان، وذكر في الفتاوى أنه سئل أبو نصر عن إمام يصلي في فلاة من الأرض كم مقدار ما بينهما حتى يمنع صحة الاقتداء ؟ قال: إذا كان مقدار ما لا يمكن أن يصطف فيه جازت صلاتهم، فقيل له: لو صلى في مصلى العيد ؟ قال: حكمه حكم المسجد. اهـ من «البدائع».

(ما زال بكم) خبره مقدم على اسمه.

[١٢٩٧] (فليجعل لبيته إلخ) قال القاري: يستثنى منه التراويح بالاتفاق لما تقرر عليه إجماع الصحابة، فإيرادُ المصنفِ الحديثَ في هذا الباب موهم.اهـ.

قلت: لا إيهام فيه فإن الترجمة لا تختص بالتراويح، بل قيام رمضان عام للتراويح وغيره، والغرض أن في قيام رمضان أيضاً من أتم صلاته التي تؤدى في المسجد أعم من الفرائض والتراويح، فليجعل لبيته نصيباً.

[١٢٩٨] (حتى ينصرف) أي: الإمام، يعني .....

= قال العيني في «شرح أبي داود» ٤/٤٦٩: اختلف العلماء في الإمام يكون بينه وبين القوم طريق أو حائط، فأجازه أنس بن مالك، وأبو هريرة، وابن سيرين، وسالم، وكان عروة يصلي بصلاة الإمام وهو في دار بينها وبين المسجد طريق. وقال مالك: لا بأس أن يصلي وبينه وبينه نهر صغير أو طريق، وكذلك السفن المتقاربة يكون الإمام في إحداها تجزيهم الصلاة معه، وكَرِهَ ذلك طائفةٌ. ورُوِي عن عمر بن الخطاب: إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو حائط أو نهر فليس هو معه. وكره الشعبي، وإبراهيم أن يكون بينهما طريق. وقال أبو حنيفة: لا تجزئه إلا أن تكون الصفوف متصلةً في الطريق، وبه قال الليث، والأوزاعي، وأشهب. اهـ. ومثله في «عمدة القاري» ٨/٤٧٣.

(قوله: خبره مقدم) أي: خبر «ما زال» – وهو «بكم» مع متعلقه – قُدِّم على اسمه، وهو «الذي رأيت»، أي: أبداً ثبت بكم الذي رأيت. «المرقاة» ٣/٣٣٣.

(قوله: يعني...) في المخطوطة بعد ذلك بياض، قلت: ومعنى قوله: «حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» كما قال القاري في «المرقاة» ٣/٣٣٧: أي: حصل له ثواب قيام ليلةٍ تامَّةٍ، وإن اقتصرت صلاة الإمام، يعني الأجر حاصل بالفرض، وزيادة النوافل مبنيةٌ على قدر =

[١٣٠٤] (سمعت أبيّاً) هكذا في جميع نسخ المشكاة من «المظاهر» و«المرقاة» و«تنقيح الرواة»، والعجب أنه لم ينبه عليه أحدٌ منهم، والصواب: «سمعت أَبِيْ»، والمراد به والد عبد الله: أبو بكر بن عمرو بن حزم، لأن الرواية أُخِذتْ من «الموطأ» وفيه: «سمعت أبِيْ»، قال الزرقاني: هو أبو بكر. وأيضاً أخرج الأثرَ البيهقيُّ بلفظ «سمعت أَبِيْ».

= قدر النشاط، لأن الله لا يمل حتى تملوا. والظاهر أن المراد بالفرض: العشاء والصبح. اهـ. يعني: إذا صليتم معي العشاءَ والصبحَ، حصل لكم ثواب قيام ليلةٍ تامةٍ، وثواب التراويح زيادة على هذا.

وقال صاحب «بذل المجهود» ٣٠٣/٢: الأولى عندي أن يقال: إن المراد بالصلاة في قوله: «إذا صلى مع الإمام»: صلاة التراويح، فإنه إذا صلى العشاء والصبح مع الإمام يكون له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة الفرض، وههنا إذا صلى التراويح مع الإمام حتى ينصرف يحصل له ثواب ليلة كاملة ثواب النفل. قال: وظاهر الكلام يؤيد ما قلنا، فإن أبا ذر سأله صلى الله عليه وسلم أن ينفل بقية الليلة، فأجاب أنه لا يحتاج إلى القيام بقية الليلة، لأن ثواب الليلة الكاملة يحصل بهذا القدر أيضاً. وأيضاً يؤيده قوله «حتى ينصرف»، فإن الانصراف في الفرض في أثناء الصلاة غير ممكن، بل الانصراف يحصل بعد ما ينصرف الإمام، وأما في التراويح فالانصرف فيها قبل انصرف الإمام ممكن، لأنها ترويحات متعددة، فيمكن أن ينصرف الرجل قبل فراغ الإمام من جميع الصلاة.

وقال الحافظ في «الفتح»: رواه مالك عن عبد الله عن أبيه[1]. وأيضاً أقصى ما قيل في ولادة عبد الله سنة [ستين] ٦٠ هـ، وأقصى ما قيل في موت أبيٍّ رضي الله تعالى عنه سنة [اثنتين وثلاثين] ٣٢هـ، فكيف يمكن أن يقول عبد الله: «سمعت أُبيّاً».

(قوله: أقصى ما قيل في ولادة عبد الله إلخ) قلت: وفي «الثقات» لابن حبان (٣٦١٣): مات سنة خمس وثلاثين ومأة. وفي «تهذيب المزي» ٣٥١/١٤: توفي سنة خمس وثلاثين، ويُقال: سنة ثلاثين ومأة، وهو ابن سبعين سنةً. اهـ. فعلى هذا تكون ولادته سنة ٦٥ أو ٦٠ هـ. [رضوان الله].

(قوله: ما قيل في موت أبيّ إلخ) قلت: وفي موت أبيٍّ اختلاف كثير؛ فقيل: سنة تسع عشرة، وقيل: عشرين، وقيل: اثنتين وعشرين، وقيل: اثنتين أو ثلاث وثلاثين، وقيل: ثلاثين. قال الواقدي: هذا أثبت الأقاويل عندنا. راجع «السير» ٤٠٠/١، و«تهذيب المزي» ٢٧٢/٢.

---

[1] «الموطأ» في قيام رمضان (٢٥٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٤٩٧/٢، و«شرح الزرقاني على الموطأ» ٣٤٣/١ ونصه فيه: (قال سمعت أبي) أبا بكر اسمه وكنيته واحد. وقال الحافظ في «الفتح» (١٨٢٠): روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه «كنا.ننصرف إلخ». اهـ. قلت: وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥٢/٢: ..... ما ذكر مالك إلى زمان أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: «كنا ننصرف في رمضان إلخ». وأيضاً لم يذكر المزيُّ في «التهذيب» ٣٥٠/١٤ أبيّاً في شيوخه.[رضوان الله النعماني البنارسي غفر الله له ولوالديه].

باب صلاة الضحى

استحبه الحنفية والشافعية، وقيل: لا يصح إلا بسبب، وللعلماء فيه ستة أقوال، منها: أنها بدعة روي ذلك عن ابن عمر وغيره، ولا يصح للروايات. «نيل». كما لا يصح أنه كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم، لرواية أحمد: «كتبت عليَّ ركعتا الضحى، وهما لكم سنة» ذكره الحافظ في «التلخيص».

(قوله: استحبه الحنفية إلخ) قال في «مراقي الفلاح» ١/١٧٤: ندب صلاة الضحى على الراجح، وهي أربع ركعات، ويزيد على الأربع اثنتي عشرة ركعةً.

وقال النووي الشافعي في «المجموع» ٤/٣٦: قال أصحابنا: صلاة الضحى سنة مؤكدة. قال: وهذا مذهبنا ومذهب جمهور السلف، وبه قال الفقهاء المتأخرون كافةً.

قلت: ومذهب المالكية والحنابلة أيضاً أنه مستحب ومندوب. كما في «الشرح الكبير» للمالكية ١/٣١٣، و«المغني» ١/٧٩٩، و«الشرح الكبير» للحنابلة ١/٧٧٥.

(قيل: لا يصح إلا بسبب) قلت: قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٣٤٤: ذهبت طائفةٌ إلى أنها تفعل بسبب من الأسباب، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها بسبب، فاتفق وقوعه وقت الضحى، وتعددت الأسباب، فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح، وأن سنة الفتح أن يصلي عنده ثمان ركعات، وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح، وصلاته عند القدوم من مغيبه كما في حديث عائشة كانت لسبب القدوم، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، وصلاته في بيت عتبان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم عتبان إلى أين يصلي في بيته النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سأل ذلك. =

....

= قلت: رجَّح ابن القيم هذا القول فقال: من تأمَّلَ الأحاديث المرفوعة و آثار الصحابة وجدها لا تدل إلا على هذا القول، وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، ولهذا خَصَّ بذلك أبا هريرة، وأبا ذر، ولم يأمر بذلك أبا بكر، وعمر، وسائر الصحابة. وعامة أحاديث الباب في أسانيدها مقالٌ، وبعضها منقطع، وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به. اهـ مختصراً.

(قوله: للعلماء فيه ستة أقوال) قلت: ثلاثة منها ذكرها المؤلف، وهي ذا: مستحب، ومشروع بسبب، وبدعة. وأما الثلاثة الأخر، فالأول منها أنها لا تستحب أصلاً. والثاني: يستحب فعلها غِباً. والثالث: مستحبة في البيوت. بسطه الشوكاني في «النيل» ٧٣/٣ ملخصاً عن «زاد المعاد»، ثم قال: ولا يخفاك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب. اهـ.

وقال أبو زرعة العراقي في «طرح التثريب» ٣٣٧/٣: والذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف استحباب صلاة الضحى، وقد ورد فيها أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ مشهورةٌ، حتى قال ابن جرير الطبري: إنها بلغت حد التواتر. اهـ.

قلت: فمن رواياتها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»[1].

ومنها عن أبي ذر مرفوعاً: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحةٍ صدقةٌ، وكل تحميدةٍ صدقةٌ، وكل تهليلةٍ صدقةٌ، وكل تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ =

---

[1] البخاري في الصوم ح: ١٩٨١، ومسلم في استحباب صلاة الضحى ح: ١٧٠٥.

....

= بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[1].

ومنها عن عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله» رواه أحمد، ومسلم.

ومنها عن أنس مرفوعاً: «من صلى الضحى ثنتي عشرةَ ركعةً بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة» رواه الترمذي وابن ماجه[2].

وفي الباب عن: أبي الدرداء، وأبي هريرة حديث آخر، وأبي سعيد عند الترمذي، وأبي أمامة، وعتبة بن عبد، وابن أبي أوفى، وابن عمر، والنوّاس بن سمعان عند الطبراني في «الكبير»، وابن عباس، وجابر، وأبي موسى عند الطبراني في «الأوسط»، وحذيفة عند ابن أبي شيبة، وعائذ بن عمرو، وابن عمرو بن العاص، وعتبان بن مالك، وعقبة بن عامر، وأبي مرة الطائفي عند أحمد، وعلي عند النسائي، ومعاذ بن أنس عند أبي داود، وأبي بكرة عند ابن عدي، وسعد بن أبي وقاص عند البزار، والحسن بن علي عند البيهقي، وعمر بن الخطاب عند حميد بن زنجويه، وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. بسط رواياتِهم الشوكانيُّ في «النيل» ٣/٧٣.

وأما ما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها»[3]. فأجيب بتضعيف الرواية عنها بنفي صلاة الضحى وتوهيم راويها. وقال البيهقي: عندي أن المراد به =

---

[1] رواه أحمد في «المسند» (٢١٥١٣)، ومسلم (١٧٠٤)، وأبو داود في صلاة الضحى (١٢٨٧و ١٢٨٨).

[2] الترمذي في صلاة الضحى (٤٧٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٨٠).

[3] رواه البخاري في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل (١١٢٨)، ومسلم في الصلاة (١٦٩٥).

....

= - والله أعلم -: ما رأيته داوم على سبحة الضحى وإني لأسبحها أي: أداوم عليها. وفي «خلاصة النووي» عن العلماء قالوا: معناه أنه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها، وكان يصليها في بعض الأوقات، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض، وبهذا يجمع بين الأحاديث. ولكن انتقد العراقي وصاحب «الإكمال» على الحمل على عدم المداومة، ولم يرتضياه. وقال القاضي عياض: الأشبه عندي في الجمع بين حديثيها أن تكون إنما أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس من صلاتها ثماني ركعات، وإنه إنما كان يصليها أربعاً كما قالت ثم يزيد ما شاء الله. وقيل: إنها أرادت نفي إعلان النبي صلى الله عليه وسلم لها، أي: ما رأيته يصلي الضحى مواظباً عليها ومعلِّناً بها، لأنه يجوز أن يصليها بحيث لا يراه الناس. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الذي أنكرت ونفت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله اجتماع الناس لها في المسجد يصلونها كذلك.

قال أبو زرعة ابن العراقي: حاصل هذه الأجوبة: تضعيف النفي، أو حمله على المداومة، أو على رؤيتها، أو على عدد الركعات، أو على إعلانها، أو على الجماعة فيها. اهـ من «طرح التثريب»[1] ٣/٣٣٣ - ٣٣٦.

قال العيني في «شرح أبي داود» ٥/١٩٠: سبب عدم رؤيتها: أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، وقد يكون مسافراً، وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان =

---

[1] هذا الكتاب شرح لـ«تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» للحافظ زين الدين العراقي، وقد شرحه نفسه باسم «طرح التثريب»، ولكن لم يتمه، بل شرح قطعةً منه نحوَ مجلدٍ لطيفٍ كما قال السخاوي في «الضوء اللامع» ٢/٣٠٥. ثم أكمله ابنُه أحمد بن عبد الرحيم العراقي كما في «كشف الظنون» ١/٤٦٤: شرحه ولدُه أحمدُ بنُ عبد الرحيم، المتوفى ٨٢٦ هـ.

....

= عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها: «ما رأيته يُصليها».

(قوله: منها أنه بدعة) قلت: وما نقل عن ابن عمر أنها بدعة فقال النووي في «شرح مسلم» : إنه محمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم، أو يقال: قوله: بدعة أي المواظبة عليها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية أن تفرض، وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر. أو يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وأمره بها. وكيف كان، فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر، والله أعلم.

وقال ابن العراقي في «طرح التثريب» ٣٣٨/٣: الظاهر أن من عدَّها بدعةً لا يراها من البدع المذمومة، بل هي بدعة محمودة، فإن الصلاة خير موضوع وليس فيها ابتداع أمر ينكره الشرع، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن ابن عمر أنه سئل عنها فقال: بدعة ونعمت البدعة، وأنه كان لا يصليها، وإذا رآهم يصلونها، قال: ما أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه. وإذا كان كذلك فقد حصل الإجماع على استحبابها، وإنما اختلفوا في أنها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عمومات استحباب الصلاة، فتوقف هذا القائل الثاني في إثبات هذا الاسم الخاص لها.

(قوله: كما لا يصح أنه كان واجباً عليه) قال العيني في «العمدة» ٤٢٤/١١: قيل: كانت صلاة الضحى واجبةً على النبي ﷺ، ويردُّه حديث عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى». وقيل: كانت من خصائصه، ورُدَّ بأن =

....

= ذلك لم يثبت بخبر صحيح.

قال الحافظ في «التلخيص» : ٢٥٨/٣: اختار شيخنا شيخ الإسلام القول بعدم وجوب الضحى، وأدلته ظاهرة في «الصحيحين».

قلت: وما روي عن ابن عباس مرفوعاً عند أحمد ٢٣١/١: «ثلاثٌ هن عليَّ فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى». فضعيف. قال الحافظ في «التلخيص» ٤٥/٢: مداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة، وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضاً، وقد عنعنه، وضعف الحديثَ أحمد، والبيهقي، وابن الصلاح، وابن الجوزي، والنووي، وغيرهم.

وتابعه جابر الجعفي، ولكنه أضعف منه، وتابعه أيضاً وضاح بن يحيى عن مندل بن علي، قال بن حبان: وضاح لا يحتج به، ومندل أيضاً ضعيف. اهـ.

فالحديث لا يرتفع عن درجة الضعف. وقد أطنب الكلام على الحديث ابن الملقن في «البد المنير» ٣٢٥/٤ – ٣٢٩، وأثبت ضعفه، ثم ذكر حديثاً يعارضه أيضاً وهو حديث عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس مرفوعاً: «أمرتُ بالوتر والأضحى ولم يُعْزَم عليّ». وهو أيضاً ضعيف. ثم حكى عن ابن شاهين أنه جعله ناسخاً لحديث ابن عباس. فتعقبه بقوله: ولا ناسخ في ذلك، ولا منسوخ، لأن النسخ إنما يصار إليه عند تعارض الأدلة الصحيحة، وأين الصحة هنا فيهما ؟.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٨٣/٢٢: من زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحى كانتا واجبتين عليه، فقد غلط. والحديث الذي يذكرونه «ثلاث هن علي إلخ» حديث موضوع.

وأقله ركعتان وأكثره من فعله عليه السلام ثمانية[1]، ومن قوله عليه السلام اثنا عشر[2]. وأطال فيه ابنُ القيم الكلامَ في «الهدي»، وبالغ في الكلام على رواياته[3]. وأنكرها ابن تيمية.

(قوله: أقله ركعتان) قلت: قال النووي في «شرح المهذب» ٣٦/٤، وأبو الفرج ابن قدامة في «الشرح الكبير» ٧٧٥/١: أقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات. نقله النووي عن الأكثرين. وعن الروياني، والرافعي وغيرهما: أكثرها اثنتي عشرة ركعة. وفي «الشرح الكبير» للمالكية ٣١٣/١: أقله ركعتان وأوسطه ست وأكثره ثمانية، وكره ما زاد عليها.

ولكن قال في «حاشية الدسوقي»: قال بن: ما ذكر من كراهة الزيادة على الثمانية قول عج، وهو غير ظاهر، والصواب – كما قال الباجي[4] –: أنها لا تنحصر في عددٍ، ولا ينافيه قول أهل المذهب أكثرها ثمان، لأن مرادهم أكثر بحسب الوارد فيها، لا كراهة الزائد على الثمان فلا مخالفة بين الباجي، وغيره. قاله المِسناوي. اهـ.

وفي «الدر المختار» ٢٣/٢ : أقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة، وأوسطها ثمانٍ، وهو أفضلها كما في «الذخائر الأشرفية» لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام. =

---

[1] قلت: وهو ما رواه البخاري في صلاة الضحى في السفر (١١٧٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى، غير أم هانئ فإنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاةً قط أخفَّ منها غير أنه يتم الركوع والسجود.

[2] قلت: وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعةً بنى الله قصراً من ذهبٍ في الجنة». رواه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجهْ (١٣٨٠).

[3] قلت: بسط الكلام في «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٣٣١/١ – ٣٤٨.

[4] قلت: نص الباجي في «المنتقى» ٣٦٧/١ هكذا: و ليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه، وإن قصد بذلك التأسيَ بالنبي صلى الله عليه وسلم فليصلها ثماني ركعات من غير أن يجعل ذلك حداً. [رضوان الله البنارسي].

ذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين إلى أن الإشراق والضحى واحد، وذهب السيوطي وعلي المتقي إلى تغايرهما لصلاته عليه الصلاة والسلام الإشراق حين كان الشمس في مقابل ما يكون عند العصر. «عرف».

= وأما أكثرها فبقوله فقط. وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد، أما لو فصَّل، فكل ما زاد أفضل.

(**قوله: أنكرها ابن تيمية**) قلت: لم ينكرها ابن تيمية على الإطلاق، بل هو قائل بثبوتها عند وجود سبب عارض، فقال في «مجموع الفتاوى» ٢٨٤/٢٢: ثبت في حديث صحيح لا معارض له أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وقت الضحى لسبب عارض؛ لا لأجل الوقت، مثل عند قدومه من سفر أو عند فوات صلاة الليل من عذر.

وقال بعد ما ذكر أحاديث صلاة الضحى: هذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها تبين أن الصلاة وقت الضحى حسنةٌ محبوبةٌ. بقي أن يقال: فهل الأفضل المداومة عليها؟ أو الأفضل ترك المداومة اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ هذا مما تنازعوا فيه. والأشبه أن يقال: من كان مُداوِماً على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى، ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل.

(**قوله: ذهب الجمهور من الفقهاء إلخ**) قلت: نص العلامة الأنور الكشميري في «العرف الشذي» ١٠٧/١: قال الفقهاء والمحدثون: إن صلاة الضحى وصلاة الإشراق واحدة، إن صلى بمجرد ذهاب الوقت المكروه بعد الطلوع، فصلاة إشراق، ولو تأخر عنه بزمان فصلاة الضحى، والعدد من اثنتين إلى ثنتي عشر ركعة، والأفضل الأربع.

وأما السيوطي وعلي المتقي فإلى أن صلاة الضحى غير صلاة الإشراق، ويفيدهما بما روى علي: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الإشراق حين كانت الشمس من =

[١٣١٠] (أربع) أي: أقله.

(ما شاء الله) أي: لا حَدَّ، حتى قيل: إن ابن عباس كان يصلي مأةَ ركعةٍ.

= هاهنا مقدار ما يكون هاهنا وقت العصر، وصلى الضحى حين كانت الشمس من هاهنا مقدار ما يكون هاهنا في آخر وقت الظهر»، وإسناده تبلغ رتبةَ الحسن. اهـ.

قلت: ويؤيد موقف الفقهاء والمحدثين أثر عن ابن عباس يقول: «صلاة الإشراق، وهي صلاة الضحى» رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/(٢٠٤٧١)، وذكره البنوري في «معارف السنن» ٤/٢٦٦ عن «كشف الغمة» للشعراني، و«شرح المواهب» للزرقاني.

قال الشيخ يوسف البنوري: وبالجملة لم يفرد المحدثون وعامة الفقهاء صلاة الإشراق بالذكر، وكل ما يستدل به للإشراق ذكره المحدثون في أحاديث صلاة الضحى. ويريد الشيخ – أي: العلامة الأنور – أن الصلاة واحدة، والفرق اعتباري بالتقديم والتأخير، ثم في العنوان والتسمية فحسب لا غير.

وما قال الشيخ الأنور من أن السيوطي وعلي المتقي ذهبا إلى التغاير، فقال البنوري: لعله عليه صنيعهما في بعض كتبه، وعلى ذلك عامة الصوفية في تآليفهم يفردون كلاً بالذكر، فكل منهما صلاة علاحدة مستقلة كما هي مستقلة في التسمية. اهـ.

(قوله: حتى قيل: إن ابن عباس يصلي إلخ) ذكر العلامة القاري في «المرقاة» ٣/٣٥٢ عن «الحلية» لأبي نعيم: عن عون بن [شداد[1]] أن ابن عباس «كان يصلي الضحى مأةَ ركعةٍ».

---

[1] كذا وقع في «المرقاة»، وهو خطأ، والصواب: «أبي شداد» كما في «الحلية»، و«محاسبة النفس»، وكذا في «التهذيبين» في ترجمة عون.

[١٣١٢] (الأوابين) الكثير الرجوع، وقيل: المطيع أو المسبِّح، ومحققوا الصوفية على أن الأوب الرجوع عن الغفلة، كالتوب الرجوع عن المعصية[1].

(حين ترمض) أي: تحترق.

(الفصال) أي: أخفافها كناية عن شدة الحر، والمعنى: إنهم يعلمون أن الصلاة بعد هذا الوقت أفضل فالعجب منهم كيف يصلون في هذا الوقت.

[١٣١٣] (أربع ركعات) قيل: الإشراق، وقيل: الضحى، وقيل: سنة الفجر مع فرضه، وحمل على الأخير ابنُ تيمية كما في «الهدي».

= قلت: هذا وهم من القاري، أو من ناسخي «المرقاة»، فإن أبا نعيم لم يروه في «الحلية» عن ابن عباس، لا في ترجمته، ولا في موضع آخر، بل رواه في ترجمة عبد الله بن غالب ٢/٢٥٦، فقال بإسناده عن عون بن أبي شداد أن عَبْد الله بن غالب «كان يصلي الضحى مائة ركعةٍ، ويقول: لهذا خُلِقْنا وبهذا أُمِرنا، ويوشك أولياء الله أن يكفوا ويحمدوا».

ورواه عنه أيضاً ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (١٠١). وذكره الحافظ أيضاً في «التهذيب» ٥/٣١٠ في ترجمة عبدالله بن غالب الحداني. فما في «المرقاة» عن ابن عباس ليس بصحيح.

(قوله: حمل على الأخير ابن تيمية) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٣٤٨: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها.

---

(١) «المرقاة» ٣/٣٥٤.

[١٣١٩] (تصلي إلخ) مشكل لروايتها عند أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام «كان يصلي الضحى وينهى عنها».

[١٣٢٠] (يصلي الضحى) اختلفت الروايات في صلاته عليه السلام صلاة الضحى عن عائشة رضي الله تعالى عنها، جمعها القاري[١].

(قوله: مشكل لروايتها عند أبي داود إلخ) قلت: لم أجد تلك الرواية عند أبي داود ولا في «جامع الأصول» ولا في «مجمع الزوائد» وغيرها عن عائشة ولا عن غيرها.

☆
☆☆☆
☆
☆☆☆
☆

---

[١] في «المرقاة» ٣/٣٥٩. قلت: وقد أسلفت وجوه الجمع بين أحاديث عائشة فيما علقت على قول الشيخ: «للعلماء فيه ستة أقوال». فراجعه هناك، لا نعيده.

باب التطوع

[١٣٢٢] (بين يدي) من باب تقديم [الْخُدَّام[١]] للخدمة، نعم الترجيح من بين [الخدام] للعمل.

(في ساعة) لا يمكن أن يقال: إن عمومه يبيح النوافل في الأوقات المكروهة لأن الأحاديث الناهية مصرحة مقدمة على المحتمل.

وصلاة الوضوء مستحب ما وجدتُ فيه خلافاً في «النيل» وغيره.

[١٣٢٣] (فليركع) قيل: في أي وقت شاء، وقيل: في غير الأوقات المكروهة[٢].

(أو قال عاجل إلخ) الظاهر أنه بدل من قوله: «في ديني إلخ». ثم هو شك من الراوي، أو تخيير منه عليه الصلاة والسلام للمستخير.

(قال) أي: الراوي.

(ويسمي) عند قوله: «هذا الأمر»، وليس من كلامه عليه الصلاة والسلام.

(قوله: باب التطوع) أي: سائر أنواع التطوع من الصلوات الثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: من شكر الوضوء، وصلاة الاستخارة، والتوبة، والحاجة، ومنها صلاة التسبيح. قاله العلامة علي القاري في «المرقاة» ٣/٣٦١.

(قوله: ما وجدت فيه خلافاً) قلت: وهذا كما قال الشيخ. وفي «النيل» ٣/٨٦: للحديث فوائد: منها: الحث على الصلاة عقيب الوضوء. ونقل الحافظ =

---

[١] وفي المخطوطة في كلا الموضعين: «الخوادم»، وهو غلط، والصواب ما أثبتُّه، وفي «القاموس»، و«التاج»، و«اللسان»: جمع «الخادم»: «الخَدَم والخُدَّام» فقط، لا «الخوادم».

[٢] وهذا قول الأكثرين كما في «المرقاة» ٣/٣٦٣.

[١٣٢٤] (صدق أبو بكر) كان من عادته استحلاف الراوي إلا إذا روى له أبو بكر رضي الله عنه فلا يستحلفه.

(فيتطهر) يتوضأ أو يغتسل.

(ثم قرأ) أي: النبي صلى الله عليه وسلم استشهاداً، أو أبو بكر رضي الله عنه تصديقاً وتوفيقاً.

ثم هذه صلاة التوبة من المندوبات عند الحنفية أيضاً صرح به الشامي.

[١٣٢٥] (حزبه) بالباء أي: أهمه، ويروى بالنون أي: أغمه. والصلاة تسمى صلاة الحاجة مستحب عند الحنفية أيضاً صرح به الشامي.

= في «الفتح» (١١٤٩): عن ابن الجوزي: فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده.

(قوله: كان من عادته إلخ) قلت: هذا وجه قول علي: صدق أبو بكر. وروى النسائي في «الكبرى» (١١٠٧٨) عن أسماء بن الحكم قال: سمعت علياً يقول: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ينفعني الله منه بما شاء، فإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر، وصد ق أبو بكر، فذكر هذا الحديث.

(قوله: صلاة التوبة) قال الشامي في «رد المحتار» ٢٨/٢: ذكر الشيخ إسماعيل عن «شرح الشرعة» من المندوبات صلاة التوبة.

(قوله: صلاة الحاجة) قال الشامي ٢٨/٢ عن الشيخ إسماعيل: ومن المندوبات صلاة الحاجة، ذكرها في «التجنيس»، و«الملتقط»، و«خزانة الفتاوى»، وكثير من الفتاوى، و«الحاوي»، و«شرح المنية». اهـ. قال ابن نجيم في «البحر» ٥٦/٢: من المندوبات صلاة الحاجة وهي ركعتان كما ذكره في «شرح منية المصلي» اهـ.

[١٣٢٦] (بهما) أي: دخلتَ، أو الزَمْ. ثم الضمير إما للأمرين معاً، أو للركعتين، والظاهر هو الثاني ليوافق ذلك الحديث بالمتقدم[1].

[١٣٢٧] (حاجة إلخ) استحبه الحنفية أيضاً. قيل: ركعتان، وقيل: أربع، وقيل: ثنتا عشرة ركعةً، وتمامه في الشامي، قال عن المشايخ: مجرب. وقال ابن حجر: يندب يوم السبت[2].

صلاة التسبيح

(قوله: تمامه في الشامي) قلت: قال الشامي في «رد المحتار» ٢/ ٢٨: أما في «الحاوي» فذكر أنها ثنتا عشرة ركعة، وبين كيفيتها بما فيه كلام. وأما في «التجنيس» وغيره فذكر أنها أربع ركعات بعد العشاء، وأن في الحديث المرفوع: يقرأ في الأولى «الفاتحة» مرةً و«آية الكرسي» ثلاثاً، وفي كل من الثلاثة الباقية يقرأ «الفاتحة» و«الإخلاص» و«المعوذتين» مرةً مرةً، كن له مثلهن من ليلة القدر. قال مشايخنا: صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا.

وأما في «شرح المنية» فذكر أنها ركعتان. ثم ذكر الشامي هذا الحديث لابن أبي أوفى، وقال: قد عقد في آخر «الحلية» فصلاً مستقلاً لصلاة الحاجة، وذكر ما فيها من الكيفيات والروايات والأدعية، وأطال وأطاب كما هو عادته.

(قوله: صلاة التسبيح) قلت: أحاديث صلاة التسبيح مروية عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس، وابن عمرو، والأنصاري – هو جابر عند المزي، أو أبو كبشة الأنماري كما هو رأي الحافظ –، والفضل بن عباس، وأبي رافع. والحديث صححه ابن خزيمة (١٢١٦). =

[1] أي: المتقدم في أول هذا الباب عن أبي هريرة فيه: «ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر إلخ».

[2] نقله القاري عنه في «المرقاة» ٣/ ٣٧٢.

[١٣٢٨] (**عشر خصال**) أي: عشر أنواع الذنوب مما عدَّه بعدُ، وقيل: التسبيح عشراً عشراً.

ثم قيل: يجوز في الأوقات المكروهة، لكن لا يصح لإطلاق النهي سيما إذ ورد في بعض طرق الحديث [عند أبي داود]: «إذا زالت الشمس فقُمْ الحديث»[١]. وفيه إشارةٌ إلى أن الأولى في وقته بعد الزوال.

ثم ظاهر الحديث يدل على جلسة الاستراحة، لكن الترمذي[٢] أخرج عن ابن المبارك ما يدل على أنها في القيام خمس وعشرون، فلا حاجة بعدُ إلى الجلسة، لكن لما وقع التصريح سيما في رواية: «ولا تقم حتى تسبح عشراً وتكبر عشراً» الحديث[٣] فينبغي أن يقتصر على مورده، فالأولى أن يأتي هكذا مرةً وهكذا تارةً.

= وقد أدخله ابن الجوزي في «الموضوعات» ١٤٣/٢ - ١٤٥ وأعله بموسى بن عبد العزيز أنه مجهول. فتعقبه العلماء، قال السيوطي: أفرط ابن الجوزي بذكره في «الموضوعات». وقال الحافظ: أساء بذكر هذا الحديث في «الموضوعات»، ولم يُصِبْ في تجهيله موسى، لأن ابن معين والنسائي وثّقاه. قال الديلمي: صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً. وللبسط راجع إلى «البذل» ٢٧٧/٢.

قال الشامي ٢٧/٢: حديثها حسن لكثرة طرقه، ووَهِمَ من زعم وضْعَه، وفيها ثواب لا يتناهى، ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا =

---

[١] هذا الحديث ذكره القاري في «المرقاة» ٣٧٧/٣ بهذا اللفظ عن أبي داود، ولكن أبا داود أخرجه بطوله في «السنن» (١٣٠٠) عن ابن عمرو، وفيه: «إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات» الحديث. [رضوان الله البنارسي].

[٢] أخرج الترمذي في باب صلاة التسبيح (٤٨١): عن أبي وهب قال: سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها؟ فقال: يكبر ثم [illegible]ر: «سبحانك اللهم إلخ»، ثم يقول: خمس عشرة مرة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، ثم يتعوذ ويقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» وفاتحة الكتاب وسورة، ثم [illegible]ل عشر مرات» الحديث.

[٣] وهو رواية ابن عمرو عند أبي داود (١٣٠٠).

ثم إن سها فيها هل يأتي في سجود السهو أم لا ؟ قال ابن المبارك: لا، إنما هي ثلاث مأة تسبيحةٍ. فمفهوم كلامه أنه إن سها ونقص عدداً من محل يأتي به في محل [آخر[1]].

والأولى أن يقرأ تارةً بـ«الزلزلة»، و«العاديات»، و«الفتح»، و«الإخلاص». قلت: فيه هجران سورة واحدة.

وتارةً بـ«التكاثر»، و«العصر»، و«الكافرون»، و«الإخلاص» به قال الشامي. وقال: عند بعض نحو «الحديد» و«الحشر». (ملتقط عن «المرقاة»[2]).

وبعض الكلام عليه في «تلخيص البذل».

= متهاون بالدين. والطعن في ندبها بأن فيها تغييراً لنظم الصلاة إنما يتأتى على ضعف حديثها فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها وإن كان فيها ذلك.

(قوله: فمفهوم كلامه أنه) قلت: قال ابن عابدين في «رد المحتار» ٢٧/٢: استفيد أنه ليس له الرجوع إلى المحل الذي سها فيه، وهو ظاهر، وينبغي - كما قال بعض الشافعية - أن يأتي بما ترك فيما يليه إن كان غير قصير، فتسبيح الاعتدال يأتي به في السجود، أما تسبيح الركوع فيأتي به في السجود أيضاً، لا في الاعتدال لأنه قصير، وكذا تسبيح السجدة الأولى يأتي به في الثانية، لا في الجلسة لأن تطويلها غير مشروع عندنا.

(قوله: عند بعضٍ نحو الحديد إلخ) قلت: وفي «حاشية الشامي» ٢٧/٢: قال بعضهم: الأفضل نحو «الحديد»، و«الحشر»، و«الصف»، و«التغابن» للمناسبة في الاسم.

---

[1] وفي المخطوطة بدله: «أخرى»، وهو سبق قلم.

[2] ٣٧٧/٣. وأما «تلخيص البذل» فهو من مؤلفات الشيخ المؤلف رحمه الله، لخّص فيه «بذل المجهود» لشيخه السهارنفوري، وهو موجود بشكل المخطوطة، و لم يطبع لحد الآن.

[١٣٣٠] (**أول ما يحاسب**) أي: في حق الله تعالى دون حقوق العباد، أو في ترك الطاعات دون اجتناب السيئات، فلا تعارض حينئذٍ برواية: «أول ما يقضى بين الناس الدماء». «مرقاة».

قلت: لا تعارض لأن هذه محاسبة، وهو قضاء.

(**ما انتقص**) فيه دليل على قبول النوافل بدون الفرائض، وتقدم الكلام عليه[١].

[١٣٣٢] (**أفضل**) يعني: أن الصلاة أفضل العبادات.

(**ليُذَرُّ**) بتشديد الراء على بناء المجهول أي: ليُنشَر.

(**خرج منه**) أي: من الله تعالى، والمراد به القرآن لكونه صفته تعالى .... وقيل: ما خرج منه، أي: من العبد وهو ما متلو على لسانه.

[١٣٣٠] (أول ما يحاسب) قال الشيخ في «شذرات المشكاة» (مخطوط): لم أجد هذه الألفاظ في «أبي داود»، نعم هذه الرواية عن أبي هريرة موجود فيه[٢]. وأما هذه الألفاظ فللترمذي، والنسائي. وأما النسائي فقال في ألفاظ «فإن صلحت إلخ»: قال همام: لا أدري هذا من كلام قتادة، أو الرواية[٣].

(قوله: لكونه صفته تعالى ...) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قال القاري ٣/٣٨٠: وقيل: ما خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ. وقيل: من علمه الكامل.

---

[١] تقدم الكلام عليه في أول «باب السنن وفضائلها» في كلام الشيخ المؤلف، وفيما علقته هناك، فراجعه.

[٢] قلت: لفظ أبي داود (٨٦٤) هكذا: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال: يقول ربنا جلّ وعزّ لملائكته – وهو أعلم –: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم».

[٣] رواه الترمذي في الصلاة (٤١٣)، والنسائي في باب المحاسبة على الصلاة (٤٦٥).

(يعني القرآن) تفسير من بعض الرواة، وقيل: هو أبو النصر.

باب صلاة السفر

السفر لغةً قطع المسافة، وليس كل قطع مغير الأحكام[1]، فقدَّره الإمام بثلاثة أيام. تمسَّك صاحب «الهداية» له برواية مسح المسافر. والأئمة الثلاثة بمسيرة مرحلتين. وقَدَّره الأوزاعي بمسيرة يومٍ وليلةٍ. وداود بطويله وقصيره. «مرقاة»[2].

(قيل: هو أبو النصر) قلت: والحديث أخرجه الترمذي في فضائل القرآن (٢٩٢١)، وفيه: قال أبو النضر: يعني القرآن. فما وقع في كلام الشيخ: أبو النصر - بالصاد المهملة - فهو مبني على خطأٍ وقع في «المرقاة». والصواب: «أبو النضر» - بالمعجمة -، وهو هاشم بن القاسم البغدادي.

(قوله: قدره الإمام إلخ) قال الإمام محمد في «المبسوط» ١/٢٦٥: يقصر المسافر إن سافر مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، حين يخرج من مصره، ووُقِّت له ثلاثة أيام، لأنه جاء أثرٌ عن النبي صلى الله عليه وسلَّم أنه قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»، فقِستُ على ذلك.

(قوله: تمسَّك صاحب «الهداية») قال في «الهداية» ١/٨٠: السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرةَ ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام لقوله عليه الصلاة والسلام: «يمسح المقيم كمالَ يومٍ وليلةٍ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»[3].

(قوله: الأئمة الثلاثة) قال النووي في «المجموع» ٤/٣٢٥: مذهبنا أنه يجوز =

---

[1] أي: من جواز الإفطار، وقصر الرباعية، ومسح ثلاثة أيام ولياليها على الخف كما في «فتح القدير» ٢/٢٧.

[2] «المرقاة» ٣/٣٨١.

[3] قلت: روى مسلم في التوقيت في المسح (ح: ٦٦١) عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسَلْه فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم.

[١٣٣٣] (**بذي الحليفة**) يسمى الآن بـ«بئر علي»، على ثلاثة أميال من المدينة.

ثم الأئمة الثلاثة أن المسافر إذا خرج من بنيان بلدته يقصر، وهي رواية عن مالك، والثانية عنه أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال، والرواية تساعده، ولا يصح لأنه ما صار الوقت ولو كان الوقت ولم يقصر قبله ليصير الدليل.

= القصر في مرحلتين – وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية – ولا يجوز في أقل من ذلك، وبه قال مالك، وأحمد. اهـ. وفي «المدونة» ١/٢٠٧: قال مالك: لا يقصر الصلاة إلا في مسير ثمانية وأربعين ميلاً.

وقال الشيخ الموفق في «المغني» ٢/٩١: مذهب أحمد أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال فيكون ثمانية وأربعين ميلاً.

(**ثم الأئمة الثلاثة**) قال النووي في «المجموع» ٤/٣٤٩: مذهبنا أنه إذا فارق بنيان البلد قصر، ولا يقصر قبل مفارقتها وإن فارق منزله وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء. وكذا في «المغني» ٢/٩٧، و«الهداية» ١/٨١.

(**وهي رواية عن مالك**) قال مالك في «الموطإ» ١/١٤٨: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك.

وقال ابن رشد في «البداية» ١/١٦٩ بعد ذكره: وقد روي عنه أنه لا يقصر إذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة أميال وذلك عنده أقصى ما تجب فيه الجمعة على من كان خارج المصر في إحدى الروايتين عنه. وبالقول الأول (أي ما في الموطإ) قال الجمهور.

ودليل الجمهور أثر عليّ: «لو جاوزنا هذا الخُص» أخرجه ابن أبي شيبة وغيره[١].

والحديث دليل الظاهرية أيضاً على أن القصر في امسيرة ثلاثة أميال[٢]، ولا يصح لأنه عليه الصلاة والسلام كان قاصداً مكة. قاله ابن حجر. «مرقاة».

[١٣٣٤] (قَطُّ) ظرف بمعنى الدهر متعلق بـ«كنّا»، مختص بالماضي المنفي، ولا نفي ههنا، فالمعنى: ما كنا أكثر من ذلك قط.

(دليل الظاهرية أيضاً) قلت: قال الحافظ في «الفتح» (١٠٨٩، ١٥٤٦): احتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة و ذي الحليفة ستة أميال. و تُعقِّب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر، و إنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة فاتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت بها العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع. اهـ.

وقال العيني في «شرح أبي داود» ٦٣/٥: لا حجة للظاهرية في ذلك، لأن المراد به حين سافر عليه السلام إلى مكة في حجة العدل صلى الظهر بالمدينة أربعاً، ثم سافر فأدركَتْه العصرُ وهو مسافر بذي الحليفة، فصلاها ركعتين، وليس المراد أن ذا الحليفة غاية سفره، فلا دلالة فيه قطعاً، وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يُفارق بنيانَ بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام، هذا مذهب العلماء كافةً إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال.

---

[١] روى ابن ابي شيبة في «المصنف» (٨٢٥٣) عن أبي حرب بن أبي الأسود: أن علياً خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً، ثم قال: «أما إنا إذا جاوزنا هذا الخُص صلينا ركعتين». ورواه عبد الرزاق (٤٣١٩)، وفيه معنى «الخص»: بيت من قصب.
قال ابن الأثير في «النهاية» ٩٩/٢: «الخُصّ»: بَيْت يُعْمَل من الخشب والقَصَب، وجمعه «خِصَاص و أخْصَاص» سمي به لما فيه من الخِصاص، وهي الفُرَج والأنقاب.

[٢] ليس هذا التعيين في «المرقاة» وإنما فيه ٣٨٢/٣: «احتج به الظاهرية على جواز القصر في السفر القصير».

(بمناً) منصرف وفي نسخة: «بمنى» غير منصرف، فإن أريد البقعة لم ينصرف، وإن أريد به الموضع ينصرف. وأطال الكلامَ القاريُّ في تركيبه[1].

والغرض أن القصر لا يقصر على الخوف، به قال الأئمة الأربعة. وقال داود: لا يجوز إلا في سفر واجب مع الخوف. والحديث حجة عليه. والقصة لحجة الوداع.

[١٣٣٥] (صدقة) اختلف العلماء أن القصر واجب وبه قال أبو حنيفة، أو رخصة وبه قال الثلاث وغيرهم. والحديث دليل الحنفية للأمر بالقبول. وأوَّلَ الشافعية بأن الصدقة تُشير إلى الرخصة لا الوجوب، وأنت ترى لا إشارة فيه. وللحنفية وجوه أُخَر ذكر ستةً منها في «البذل».

(قوله: ذكر ستة في «البذل») قلت: الأول منها ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره كما في حديث ابن عمر عند «البخاري» و«مسلم» قال: «صحبتُ النبيَّ ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر كذلك»، ولم يثبت عنه صلى الله عليه و سلم أنه أتم الرباعية في السفر البتة. والثاني: حديث عائشة عند «أبي داود» قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»، ووجه الاستدلال به أن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليهما كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر. والثالث: ما في «مسلم» عن ابن عباس أنه قال: «إن الله عزَّ وجلَّ فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً»، فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عزَّ وجلَّ أنه فرض صلاة السفر ركعتين، وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك =

---

[1] «المرقاة» ٣/٣٨٢.

[١٣٣٦] (عشراً) اختلف العلماء في كم ينوي الإقامة حتى يتم فقال الإمام [أبو حنيفة] بخمسة عشر يوماً. وقال مالك، والشافعي رحمهما الله بأربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج. وقال أحمد بمدة يصلي فيها أكثر من عشرين صلاةً[1].

واستدل الحنفية بنص أثر ابن عباس وابن عمر، وللقياس على الطهر ذكرهما الطحاوي و[صاحب] «الهداية».

= بغير برهان. والرابع: حديث عمر عند «النسائي»: «صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم»، وهو يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر، وقوله: «على لسان محمد ﷺ» تصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم. والخامس: حديث ابن عمر عند «النسائي» قال: «إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر»، والأمر للوجوب فوجب في السفر ركعتان. والسادس: إنكار ابن مسعود وجماعة من الصحابة على عثمان رضي الله عنه بأنه كان يتم حتى احتاج إلى تأويل القصر، فهذا يدل على أن القصر كان واجباً عندهم، وإلا فلو كان القصر مباحاً لما أنكروا عليه ولما احتاج عثمان عن الإنكار إلى الاعتذار بالتأويلات، وبهذا ثبت وجوب القصر بإجماع الصحابة من غير خلاف أحد. قاله الإمام خليل أحمد السهارنفوري رحمه الله في «بذل المجهود» ٢/٢٢٩.

(قوله: ذكر هما الطحاوي والهداية) قال في «الهداية» ١/٨١: لا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً أو أكثر، وإن نوى =

---

[1] قلت: هكذا ذكر الخلاف في «الاستذكار» ٢/١٩٢، و«بداية المجتهد» ١/١٦٩، و«المجموع» ٤/٣٦٤، وقال الموفق في «المغني» ٢/١٣٣: المشهور عن أحمد رحمه الله أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة، وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتمّ، وإن نوى دونها قصر، وهذا قول مالك والشافعي. وكذا في «الشرح الكبير» ٢/١٠٧ لأبي الفرج المقدسي. [رضوان الله البنارسي].

قلت: والحديث بظاهره يخالف الشافعية دون الحنفية، وأجابوا عنه وأجادوا بأن القصة لحجة الوداع ولم يكن القيام عشراً لأنه عليه السلام قدم مكة اليوم الرابع، وخرج في الثامن إلى منى، ورجع إلى مكة في الثالث عشر، ونفر إلى المدينة في الرابع عشر. قاله النووي في «شرح مسلم»[1].

[١٣٣٧] (تسعة عشر) لم يقل به إلا ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث يؤيد الحنفية أيضاً لأن الوقعة لفتح مكة. واختلفت الروايات في قيامه من خمسة عشر إلى تسعة عشر، والحنفية أخذوا بالأقل لكونه المتيقن كذا في «البذل». مع أنه لا حاجة إلى الجواب على تسعة عشر أيضاً لكونه عليه السلام غازياً ومحاصراً، وحكمه القصر كما في «الهداية» وغيره.

= أقل من ذلك قصر، لأنه لا بد من اعتبار مدة لأن السفر يجامعه اللبث، فقدَّرناها بمدة الطهر، لأنهما مدتان موجبتان، وهو مأثور عن ابن عباس وابن عُمر رضي الله عنهم والأثر في مثله كالخبر.

قلت: ونص الأثر عنهما: «إذا قدمت بلدة، وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن، فاقصرها» أورده ابن الهمام في «الفتح» ٣٥/٢ والزيلعي في «النصب» ١٨٣/٢، وابن حجر في «الدراية»، وعزوه للطحاوي، ولكن لم أجده في «معاني الآثار» ولا في «مشكل الآثار» في مظانه.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٣٠١) أن ابن عمر «كان إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى أربعاً».

(قوله: كذا في البذل) قال في «البذل» ٢٤٣/٢ عن «الفتح»[2]: وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً.

---

[1] «شرح النووي» على «صحيح مسلم» ٢٤٣/١.

[2] انظر «فتح الباري» (١٠٣٠) في أول أبواب التقصير، قد بسط الحافظ الكلام في الجمع بين اختلاف الروايات.

[١٣٣٨] (أتممت صلاتي) فيه أن الإتمام اختياري.

(لا يزيد) ينافي ما سيأتي من إثبات التطوع عنهم، وسيأتي الجواب.

[١٣٣٩] (على ظهر سير) لفظ «ظهر» مقحم.

ثم إن الشافعية والحنابلة قائلون بالجمع الحقيقي، والحنفية بالصوري، وروايات المالكية مضطربة. واستدل المجوِّزون بأمثال هذه النصوص وبعضها أصرح من بعض. والمانعون بآية: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ١٠٣] فهي موقوتة، وأيضاً الروايات مرفوعاً وموقوفاً مصرحة بأن الجمع من الكبائر، ذكرها في «البذل».

= (كما في الهداية وغيره) قلت: قال في «الهداية» ١/٨١: إذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها قصروا، وكذا إذا حاصروا فيها مدينةً أو حصناً، لأن الداخل بين أن يهزم فيقر وبين أن ينهزم فيفر فلم تكن دار إقامة، وكذا إذا حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر أو حاصروهم في البحر، لأن حالهم مبطل عزيمتهم. وكذا في «البدائع» ١/٤١٥.

(قوله: فيه أن الإتمام اختياري) قلت: قال الحافظ العيني في «شرح أبي داود» ٥/٩٠: معناه: لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أحب إليَّ، ولكني لا أرى واحداً منهما، بل السنة القصر، وترك التنفل، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض: كسُنَّة الظهر والعصر وغيرهما من المكتوبات، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر. وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الجمهور، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وحجة الجمهور الأحاديث العامة المطلقة في نَدْب الرواتب. اهـ.

مع أن الجمع الصوري شائع في الشرع كما في المستحاضة وروايات ابن عباس في الجمع في المدينة من غير خوف ولا مطر، ولم يقل بالجمع الحقيقي ههنا أحد ممن يعتد من الأمة. والتفصيل في «البذل» و«تلخيصه»[1].

[١٣٤٠] **(يصلي في السفر)** به قيده مالك، وقال الجمهور: لا تقييد بالسفر لعموم الروايات.

(ويوتر) استدل به الثلاث على تطوع الوتر، والحنفية حملوه على قبل تأكُّدِهِ لرواية: «ويوتر على الأرض»[2]، وبسط الكلامَ عليه محشي النسائي عن «شرح الموطإ» للقاري.

= **(قوله: ذكرها في «البذل»)** ذكر في «البذل» عن ابن عباس مرفوعاً: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر».

قلت: رواه الترمذي في الجمع بين الصلاتين (١٨٨)، وفي إسناده: حنش الرحبي قال الترمذي: هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره. وضعفه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/١٦٩، والذهبي في «تلخيص المستدرك» (١٠٢٠).

(قوله: بسط الكلام محشي النسائي) قال في «حاشية النسائي» ١/٢٤٧ عن «شرح الموطإ» للقاري: قوله: «يوتر على الراحلة» يحتمل أنه وقع أحياناً لعذر به صلى الله عليه وسلم والله أعلم، ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال.

هذا، وقال الإمام الطحاوي: ويعارض حديث الوتر على البعير حديث حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك. والعجب من الخصم أنه يقول: الوتر فرض على النبي ﷺ، =

---

(١) «بذل المجهود» ٢/٢٣٣، وراجع أيضاً «معارف السنن» للبنوري ٤/٤٨٢ - ٤٨٣، و«الأوجز» ٢/٥٠، ٥٧.

(٢) قلت: روى ابن خزيمة في «صحيحه» ٢/٢٥٠ عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر حيث توجهت به راحلته، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ فصلى بالأرض».

[١٣٤١] (قصر الصلاة وأتم) استدل به من[١] قال بجواز القصر، وأجاب الحنفية أن الرواية ضعيفة لـ إبراهيم، مع أنها يخالف قول عائشة: «زيدت صلاة الحضر»[٢]، مع أن الحديث يحتمل على وفق قولها أن لفظ «أتمَّ» تأكيد لقصر الصلاة لأن القصر هو الإتمام عندها مع أنه يحتمل قصر في السفر وأتم في موضع الإقامة[٣].

[١٣٤٣] (وبعدها ركعتين) يخالف ما تقدم[٤] وكلاهما لابن عمر، فيمكن أن يؤول أنَّ المراد ههنا الرواتب، وهناك غيرها، أو المراد ههنا في محل الإقامة، وهناك على ظهر السير كذا في «البذل»[٥].

= ثم يزعمون جوازَ هذا الفرض على الراحلة ويقولون: لو كان فرضاً لما أدى على الراحلة.

ثم ذكر المحشي عن «موطإ الإمام محمد» بطرق مختلفة أن ابن عمر يصلي التطوع على راحلته أينما توجهت به فإذا كانت الفريضة والوتر نزل فصلى.

وعن مجاهد قال: صحبتُ عبد الله بنَ عمر من مكة إلى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة ويؤمي برأسه إيماءً ويجعل السجود أخفض من ركوعه إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله».

وعن عروة أنه «كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجَّهتْ فإذا نزل أوتر».

---

[١] وهو الإمام الشافعي ذهب إلى جواز القصر والإتمام في السفر كما في «المرقاة» ٣/٣٨٨.

[٢] روى مسلم (١٦٠٩) عن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

[٣] ملخص من «المرقاة» ٣/٣٨٨.

[٤] في الفصل الأول عن حفص بن عاصم قال: صحبت ابن عمر إلخ.

[٥] «بذل المجهود» ٢/٢٤١، والجواب الثاني أولى عند صاحب «البذل».

[١٣٤٤] (**غزوة تبوك**) سنة ....

(**أخر الظهر إلخ**) هذا حديث معاذ أصرح أحاديث في الجمع الحقيقي، والحديث متكلم فيه كما في «البذل» و«تلخيصه».

مع أنه يحتمل أن الجمع هو الصوري في الصورتين والفرق ليس باعتبار الوقت، بل باعتبار أن الجمع في الصورة الأولى في المنزل وفي الثانية في الطريق.

[١٣٤٥] (**استقبل القبلة**) قال به الشافعي أو أحمد، ولم يقل به الجمهور والحديث لا يدل على الوجوب.

(قوله: سنة ....) في المخطوطة بعد ذلك بياض، قلت: غزوة تبوك وقعت في رجب من سنة تسع (٩) من الهجرة، وحكى الحافظ ابن كثير عن ابن إسحاق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة ما بين ذي الحجة إلى رجب من سنة تسع، ثم أمر الناس بالتهيؤ لغزو الروم. راجع إلى «البداية والنهاية» ٥/٥.

(قوله: الحديث متكلم فيه) قلت: قال العلامة السهارنفوري في «البذل» ٢/٢٣٥: في سند هذا الحديث هشام بن سعد وهو متكلم فيه. تكلم فيه أحمد، وابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم فضعفوه كما في «البذل» ١/٨٢.

(قال به الشافعي) قلت: وعند الشافعية في وجوب استقبال القبلة عند الإحرام أربعة أوجه: أصحها أنه يجب بشرط أن تكون الراحلة سهلة وبيده زمامها، – والسهل أن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفا أو كانت سائرة وبيده زمامها –، والثاني لا يجب الاستقبال مطلقاً، والثالث يجب مطلقاً فإن تعذر لم تصح صلاته، والرابع إن كانت الدابة عند الإحرام متوجهة إلى القبلة أو طريقه أحرم كما هو، وإن كانت إلى غيرهما لم يصح الإحرام إلا الى القبلة. كذا في «المجموع» ٣/٢٣٤، و«الشرح الكبير» للرافعي ٣/٢١٣.

[١٣٤٦] (على راحلته) في غزوة غطفان كما في «تاريخ الخميس» سنة ....

[١٣٤٧] (أربعاً) لأنه تأهَّل هناك على ما رواه أحمد[1]. ورُدّ بأنه كان مهاجراً فكيف التأهل ؟ فهل يجوز استيطان المهاجر ؟. وإنكار الصحابة دليل على وجوب القصر. «مرقاة»[2].

= (قوله: أو أحمد) قلت: ولأحمد في ذلك روايتان: الأولى أنه يلزم استقبال القبلة عند الافتتاح لحديث أنس هذا، والثانية: لا يلزمه لأن ذلك لا يخلو من مشقة، فسقط، وخبر النبي ﷺ يحمل على الفضيلة والندب. كذا في « المغني» للموفق ٤٨٦/١.

وأما الحنفية فلم يقولوا به في النوافل لا عند الافتتاح ولا بعده، وأما في الفرائض فقد اشترطوا التوجه إلى القبلة عند التحريمة.

(قوله: الحديث لا يدل على الوجوب) قال الإمام السهارنفوري في «البذل» ٢٤٢/٢: الجواب عن الحنفية عن حديث أنس أنه ليس فيه دليل على وجوب استقبال القبلة عند التحريمة على الدابة، بل يحتمل أن يكون فعله صلى الله عليه وسلم محمولاً على الأولوية إن صح الحديث.

(كما في التأريخ الخميس سنة ...) في المخطوطة ههنا بياض. قال في «تأريخ الخميس» ٤١٤/١: وفي السنة الثالثة لثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأول على رأس خمسة وعشرين شهرًا من الهجرة وقعت غزوة غطفان، وهي غزوة ذي أَمرّ، وسماها الحاكم غزوة أنمار، وهي بناحية نجد، وهي التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته متطوِّعًا متوجهًا قِبَل المشرق. اهـ.

---

[1] روى الإمام أحمد في «مسنده» ٦٢/١ عن عبد الرحمن بن أبي ذباب: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس! اني تأهلتُ بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم».

[2] ٣٩٢/٣.

....

(أربعاً) قال ابن بطال: اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وبسائر المشاهد، لأنه عندهم في سفر لأن مكة ليست دار إقامة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها، وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو رسول الله صلى الله عليه وسلم الإقامة بها ولا بمنى.

وأما صلاة المكي بمنى فقال مالك: يتم بمكة ويقصر بمنى، وكذلك أهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، وقالوا: إن القصر سنة الموضع، وإنما يتم بمنى وعرفات من كان مقيماً فيها.

وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم: لا يقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر، وقال الطحاوي: ليس الحج موجباً للقصر لأن أهل منى وعرفات إذا كانوا حجاجاً أتموا، وليس هو متعلقاً بالموضع وإنما هو متعلق بالسفر وأهل مكة مقيمون هناك لا يقصرون ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج إلى منى كذلك الحاج. راجع «شرح البخاري» لابن بطال ٦٨/٣، وحكاه عنه أيضاً العيني في «العمدة» ١٢٥/١١.

هذا، وقد كان عثمان رضي الله عنه مسافراً فكيف أتم الصلاة بمنى ؟ فأجيب بوجوه منها ما قال المؤلف أنه تأهل هناك. وقد بسط الأجوبة الأخرى في «الأوجز» ٦٣٠/٣.

(قوله: هل يجوز استيطان المهاجر) قلت: روى مسلم في «صحيحه» (٣٣٦٣) عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول: هل سمعت فى الإقامة بمكة شيئاً ؟ فقال السائب: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر - أي: طواف الصدر - بمكة»، وروى البخاري (٣٩٣٣) نحوه.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٥/٥: معنى الحديث: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة. =

[١٣٤٨] **(كما تأول عثمان)** اختلف فيه: فقيل: كان يرى القصر والإتمام، أو يرى القصر بمن كان شاخصاً.

ثم في الرواية إشكالان: الأول مخالفة لفظ القصر في الآية، والثاني مخالفة فعلها. والجواب عنهما في «تلخيص البذل».

= وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٤/٢٤١: وحديث العلاء حجة لمن منع المهاجر بعد الفتح من المقام بمكة، وهو قول الجمهور، وأجاز ذلك جماعةٌ لهم بعد الفتح، مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم، ولفرارهم بدينهم من الفتنة.

وأما لغير المهاجر ممن أمن بعد ذلك فلا خلاف فى جواز سكنى بلده له مكة أو غيرها. وكذا في «العمدة» ٢٥/١٧١.

قال العلامة خليل أحمد الأنبيتهوي في «البذل» ٣/١٧٧: الممنوع والحرام استيطان مكة لا القيام بها عدة أيام.

(قوله: ثم في الرواية إشكالان إلخ) قلت: قال الإمام خليل أحمد السهارنفوري في «البذل» ٢/٢٢٩: استشكل هذا الحديث بوجهين: الأول أنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، فإنها تدل على أن صلاة السفر قصرت، والحديث يدل على أنها لم تقصر.

والوجه الثاني: أنه مخالف لفعل عائشة، فإنه روي عنها أنها تتم (كما في هذه الرواية).

والجواب عن الأول أولاً أن الآية نزلت في صلاة الخوف لا في صلاة السفر كما هو رأي بعض العلماء ويشير إليه أقوال بعض الصحابة. وأما ثانياً فلو سُلِّم أنها نزلت في صلاة السفر، غير معارض له أيضاً، فإن معنى الحديث أن الصلاة فرضت في أول ما فرضت ركعتين ركعتين في السفر والحضر إلا المغرب فإنها وتر النهار ثم زيدت في الحضر، أي لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة فرضت الصلاة رباعية إلا في الفجر =

[١٣٥١] (وذلك أربعة بُرُد) .....،

[١٣٥٢] (ثمانية عشر سفراً) .....،

= فإنها لطول القراءة فيها أقرت ركعتين، ثم نزلت آية القصر بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ فإطلاق القصر عليه بما كان زيد فيها لا باعتبار أصل الصلاة فإنها تدل على أن إطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد فيه في الحضر لا باعتبار مطلق الصلاة. وأما ثالثاً فإنا لا نسلم أن المراد من القصر في الآية تقليل عدد الركعات، بل المراد القصر في كيفيتها كتخفيف أركان الصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود.

والجواب عن الثاني أن الجواب مذكور في الحديث، وهو قول عروة: تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنه، فهذا يدل على أن أصل الفرض في السفر ركعتان عندها أيضاً ولكنها أتمت صلاتها بالتأويل كما أتم عثمان صلاته بالتأويل. اهـ.

(أربعة برد) في المخطوطة بعد ذلك بياض، قلت: «بُرُد» جمع «بريد»، وهو فرسخان أو اثنا عشر ميلاً كما في «القاموس» [م: ب ر د]. وقال ابن الأثير في «النهاية» ١/٢٩٣: هي ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع.

ثم اعلم أن العلماء اختلفوا في مقدار المسافة المبيحة للقصر إلى نحو عشرين قولاً: فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجماعة إلى أن الصلاة تقصر في أربعة برد، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط. قال ابن عبد البر: قدره مالك بأربعة برد وثمانية وأربعين ميلاً، وقال الشافعي: ستة وأربعون ميلاً، والأمر متقارب. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام. قال العيني: قدروه بالفراسخ فقيل: ثمانية عشر فرسخاً وعليه الفتوى، وقيل: غير ذلك. اهـ ملخصاً من «الأوجز» للمؤلف ٢/٧٠ - ٧٤.

قال المؤلف رحمه الله بعد ما بسط مذاهبَ الأئمة: ثم ما ظهر لي من بعد التفحص الكثير أن مسافة القصر عند الأئمة الثلاثة سيما المالكية أكثر من المسافة التي عليها مدراه عندنا الحنفية، والمشهور على ألسنة المشايخ وهو الظاهر من بادئ النظر على كتب الفروع خلافه، ووجهه أن مقدار الميل عندهم أزيد من المقدار الذي اختاره الحنفية فتأمل. =

باب الجمعة

بضم الجيم والميم على الأفصح، وبإسكان الميم أي: اليوم المجموع فيه، أو بفتح الميم بمعنى الفاعل أي: الجامع[1]. وفي «العرف»: قيل: هو اسم اسلاميٌّ، وكان اسمه في الجاهلية العروبة.

واختلف في أنها متى فرضت، فعند الحنفية فرضت بمكة، وعند الآخرين بالمدينة.

= (ثمانية عشر سفراً) في المخطوطة بعد ذلك بياض، قال السهارنفوري رحمه الله في «البذل» ٢/٢٤٠: هاتان الركعتان كانتا تطوعاً فهذا يدل على أداء صلاة التطوع في السفر من غير لزوم. فإن قلت: هذا الحديث معارض لما رواه ابن عمر، قلت: لا تعارض بينهما لأنه لا يلزم من كون البراء ما رآه ترك أن يكون ابن عمر أيضاً كذلك ما رآه ترك، وجواب آخر أنه لا نسلم أن هاتين الركعتين من السنن الرواتب، وإنما هي سنة الزوال الواردة في حديث أبي أيوب الأنصاري. قاله العيني في «العمدة» ١١/١٩٣.

(قوله: اختلف متى فرضت) قال في «العرف الشذي» ١/١١١: فرضية الجمعة عند الأحناف في مكة، لكنها لم يكن أداؤها في مكة بسبب عدم القدرة، ثم ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأقام في قباء أربعة عشر يوماً ولم يجمع فيها لعدم تحقق شرط المصر، ثم جمع في المدينة. وكذا في «الفيض» للكشميري ٣/١٢٠، وفيه: أول جمعة أقامها في بني سالم محلة من المدينة. وفصل مولانا المرحوم الجنجوهي المسألة في رسالته. وقال الخصم: إن الجمعة فرضت في المدينة.

وقال السيوطي في «الإتقان» ١/١٠٨: إن نزول فرضية الجمعة في مكة حين ذكر ضابطة أن الحكم المشروع قد يكون مشروعاً قبل نزول آية كما في الوضوء فإن =

---

(١) من «العمدة» للعيني ٩/٤٨٧.

وذكر ابن القيم في «الهدي» في الجمعة ثلاثاً وثلاثين [خصوصيةً[١]] يختص يوم الجمعة بها.

= نزول آية الوضوء إنما هو بعد أن كان النبي ﷺ يصلي، وقد يكون بعد نزولها.

(قوله: ذكر ابن القيم ثلاثا وثلاثين) قلت: قال في «زاد المعاد» ١/٣٦٣: افصل خواص يوم الجمعة وهي ثلاث وثلاثون[. فمن خواصه: قراءة النبي ﷺ في فجره بسورتي «الم تنزيل»، و«هل أتى على الإنسان»، إلا أن بعض الأئمة كره المداومة عليها دفعاً لتوهم الجاهلين. وقال ابن تيمية: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لتضمنهما ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون. الخاصة الثانية: استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته. الخاصة الثالثة: صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام. الخاصة الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها وهو أمر مؤكد جداً. وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والتفصيل بين مَن به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه فيستحب له. الخاصة الخامسة: التطيُّب فيه وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع. الخاصة السادسة: السواك فيه وله مزية على السواك في غيره. الخاصة السابعة: التبكير للصلاة. الخاصة الثامنة: أن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام. الخاصة التاسعة: الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين، فإن تركه كان لاغياً ومن لغا فلا جمعة له. الخاصة العاشرة: قراءة سورة الكهف في يومها. الحادية عشرة: إنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا ابن تيمية.

وقد اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال أحدها: =

---

[١] ووقع في المخطوطة: «خصوصيات» وهو خطأ.

....

= أنه ليس وقت كراهة بحال وهو مذهب مالك. الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد. والثالث أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي.

الخاصة الثانية عشرة: قراءة «سورة الجمعة»، و«المنافقين»، أو «سبح اسم»، و«الغاشية» في صلاة الجمعة. الثالثة عشرة: أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع. الرابعة عشرة: أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها. الخامسة عشرة: أنه يستحب فيه تجمير المسجد. السادسة عشرة: أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال: أحدها: لا يجوز، والثاني: يجوز، والثالث: يجوز للجهاد خاصة. السابعة عشرة: أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها. الثامنة عشرة: أنه يوم تكفير السيئات. التاسعة عشرة: أن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة. العشرون: أن فيه ساعة الإجابة وهي الساعة التي لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئاً إلا أعطاه. الحادية والعشرون: أن فيه صلاة الجمعة التي خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة. وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين. الثانية والعشرون: أن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده والشهادة له بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة وتذكير العباد بأيامه وتحذيرهم من بأسه ونقمته ووصيتهم بما يقربهم إليه وإلى جنانه ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها. الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان. الرابعة والعشرون: أنه لما كان في الأسبوع =

....

= كالعيد في العام وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان وكان يوم الجمعة يوم صلاة جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان وقائماً مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة والقربان. الخامسة والعشرون: أن للصدقة فيه مزيةً عليها في سائر الأيام، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور. السادسة والعشرون: أنه يوم يتجلى الله عزَّ وجلَّ فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة وزيارتهم له فيكون أقربهم منهم أقربهم من الإمام، وأسبقهم إلى الزيارة أسبقهم إلى الجمعة. السابعة والعشرون: أنه فسر الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه بيوم الجمعة، فعن أبي هريرة مرفوعاً: «اليوم الموعود يوم القيامة، واليوم المشهود هو يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة» الحديث. الثامنة والعشرون: أنه اليوم الذي تفزع منه السموات والأرض والجبال والبحار والخلائق كلها إلا الإنس والجن. التاسعة والعشرون: أنه اليوم الذي ادخره الله لهذه الأمة وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم. الثلاثون: أنه خيرة الله من أيام الأسبوع كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرته من خلقه. الحادية والثلاثون: إن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتوافيها في يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمرّ بهم ويسلم عليهم ويلقاهم في ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام فهو يوم تلتقي فيه الأحياء والأموات فإذا قامت فيه الساعة التقى الأولون والآخرون وأهل الأرض وأهل السماء والرب والعبد والعامل وعمله والمظلوم وظالمه والشمس والقمر ولم تلتقيا قبل ذلك قط وهو يوم الجمع واللقاء ولهذا أكثر من التقائهم في غيره فهو يوم التلاق. الثانية والثلاثون: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، هذا منصوص أحمد، وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام، وروى ابن عباس أنه كان يصومه ويواظب عليه. الثالثة والثلاثون: إنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدإ والمعاد، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة في الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة =

[١٣٥٤] (نحن الآخرون) في الدنيا (السابقون) بدخول الجنة أو الحساب وغيره كما هو مصرح الروايات.

(بيد أنهم) بمعنى «غير»، من باب «ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم إلخ»، أو بمعنى «على»، أو «مع»، أو «من أجل».

(ثم هذا) أي يوم الجمعة كما فسره الراوي بقوله: يعني يوم الجمعة.

= ويجتمعون فيه لتذكر المبدإ والمعاد والثواب والعقاب ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياماً بين يدي رب العالمين، وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق وذلك يوم الجمعة فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته وقدر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته فهو يوم الاجتماع شرعاً في الدنيا وقدراً في الآخرة. انتهى ملخصاً من «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٣٦٣/١ – ٤٠٧، وقد بسطها ابن القيم رحمه الله بأحسن أسلوب مع أدلتها، فراجعه لزاماً.

(قوله: من باب لا عيب فيهم إلخ) قلت: وهذا مصراع من بيت مشهور من قصيدة مشهورة للنابغة الذبياني، وأولها:

كليني لهم يا أميمةَ ناصبِ ☆ وليلٍ أقاسيهِ بطيءِ الكواكبِ

يقول في ضمنها:

ولا عَيبَ فيهِمْ غيرَ أنّ سُيُوفَهُمْ ☆ بهنّ فلولٌ منْ قراعِ الكتائبِ[1].

وهذا من قبيل تأكيد المدح بما يشبه الذم. لأن الفل في السيف نقص حسي لكنه لما كان دليلاً عل قوة ساعد صاحبه كان من جملة كماله. فمعنى البيت: لا عيب فيهم أصلاً. («العمدة» ٢٢٨/٢٥، و«الفتح» ح: ٣٧٥٦).

---

[1] راجع إلى «ديوان النابغة الذبياني» ١/١ – ٢.

(فاختلفوا إلخ) الظاهر أن هذا الفرض كان بدون التعيين منه تعالى، بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم، و أوجب على كل قبيل اتباع ما أدى إليه اجتهاده.

ويؤيِّده تعيين الجمعة عن أمته عليه الصلاة والسلام لما صح عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل مقدمه عليه السلام، وقبل نزول الجمعة حيث قالت الأنصار: إن لليهود يوماً تجتمع فيه، وللنصارى أيضاً، فلنجعل يوماً نذكر الله فيه، فاجتمعوا عند [أسعد بن زرارة[1]].

(قوله: الظاهر أن هذا الفرض إلخ) قلت: هذا ملخص ما في «المرقاة» ٣٩٨/٣ ولكن نصه أوضح على المقصود فلذا أنقله، فقال القاري عن بعض المحققين: أي فرض الله على عباده أن يجتمعوا يوماً ويعظموا فيه خالقَهم بالطاعة لكن لم يبين لهم، بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم، ويعينوه باجتهادهم، وأوجب على كل قبيل أن يتبع ما أدى إليه اجتهاده صواباً كان أو خطأً كما في المسائل الخلافية؛ فقالت اليهود: يوم السبت لأنه يوم فراغ وقطع عمل، لأن الله تعالى فرغ عن خلق السموات والأرض، فينبغي أن ينقطع الناس عن أعمالهم، ويتفرغوا لعبادة مولاهم. وزعمت النصارى أن المراد يوم الأحد لأنه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة، فهدى الله المسلمين ووفقهم للإصابة حتى عينوا الجمعة.

---

(1) كذا بإثبات الهمزة في «المصنَّف» كما سيأتي، وهو الصواب، ووقع في لمخطوطة، و«المرقاة» ٣٩٨/٣: «سعد» بحذف الهمزة.

والأثر رواه عبد الرزاق في «المصنَّف» ١٥٩/٣:٥١٤٤ عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، وهم الذين سموها الجمعة، فقالت الأنصار: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى أيضاً مثل ذلك، فهلمّ! فلنجعل يوماً نجتمع ونذكر الله ونصلي ونشكره فيه، - أو كما قالوا- فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة - وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة - فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى لهم يومئذٍ وذكرهم فسموه الجمعة، حتى اجتمعوا إليه، فذبح أسعد بن زرارة لهم شاة، فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة، وذلك لقلتهم، فأنزل الله في ذلك بعد ذلك ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. [رضوان الله البنارسي].

ويؤيده ما أخرجه ابن أبي حاتم عن السُّدِّي: أن الله تعالى فرض على اليهود الجمعة، فأبوا وقالوا: يا موسى اجعل لنا يوم السبت[1].

(فيه تبع) باعتبار هذه الأيام الثلاثة، وإن كان أول الأيام خلفة يوم الأحد، وآخرهم يوم السبت، وأفضلهم وسطاً يوم الجمعة.

[١٣٥٦] (خير يوم) أشكل فيه أن بعض ما ذكر ليس بخير على الظاهر كما ترى. وأجيب بأن الخير باعتبار عظم الأمور. وقيل: لا، بل الخير في كل الأمور، أما الأولان فظاهر، وأما «فيه أخرج منها» فهو خير أيضاً لظهور الأحوال من المبطل والمُحق.

وقيل: لكونه سبباً للخلافة، وإنزال الكتب الشريفة. وقيل: للعبادة وهي غرض الخلقة. وقيل: ذكره تنبيه إلى تعظيم هذا اليوم بالمحافظة عن السيئة.

(ولا تقوم الساعة) هذا أيضاً مثل الأول فعُدَّ في الخير لأنه الموقف الأفخم لمن هو في الخلائق أكرم.

(ذكره تنبيه إلى تعظيم إلخ) قلت: قال القاري في «المرقاة» ٣/٤٠١: ويمكن أن يقال: إنه لما وقع منه الجريمة في هذا اليوم الموصوف بالعظمة استحق الإخراج من علو المرتبة، ففيه تنبيه وإيماء نبيه إلى تعظيم هذا اليوم بالمحافظة عن السيئة والمداومة على تحصيل الحسنة.

---

(١) روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٣٥٤٥) عَنِ السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ قَالَ: «إِنَّ الله فرض عَلَى اليهود الجمعة، فأبوا وقالوا: يا موسى! إنه لَمْ يخلق يَوْم السبت شيئاً، فاجعل لنا السبت، فلما جعل عَلَيْهِمْ السبت استحلوا فيه ماحرم عَلَيْهِمْ». [رضوان الله النعماني البنارسي].

ثـم أشكل علـى الرواية أفضلية عرفـة، واختلـف في أفضليتهما علـى الآخر، لكنه على الإطلاق. وأما إذا قيل أفضل أيام السنة فهو عرفة، وأفضل أيام الأسبوع الجمعة. وقد جاء أفضلية يوم النحر أيضاً، والتفصيل في محله.

[١٣٥٧] (لَساعةً) اختلف في وجودها ورفعها وتعيينها على اثـنين وأربعين قولاً؛ ومنها جمهور الشافعية إلى أنها وقت الجمعة، والحنفية إلى أنها بعد العصر، والحنابلة إلى أنها فيهما غير متعين، والتفصيل في المطولات من «البـذل»، و«الفـتح»، و«الزرقـاني»، و«العـيني». وقـال القـاري: أقوالـه تبلـغ خمسين، لكن لم يعدها.

(قوله: اختلف في أفضليتهما) قال المناوي في «الفيض» (١٢٤٢) في حديث أبي هريرة «أفضل الأيام عند الله الجمعة»: هذا بالنسبة لأيام الأسبوع، وأما أفضل أيام العام فعرفة، والنحر؛ وأفضلهما عند الشافعي عرفة لأن صيامه يكفر سنتين وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه فيه، ولأن الحق سبحانه يباهي ملائكته بأهل الموقف، وقيل: الأفضل يوم النحر ففيه التضرع والتوبة وفي النحر الوفادة والزيادة.

(قوله: اختلف في وجودها إلخ) قلت: في هذه الساعة اختلاف هل هي باقية أو رفعت ؟ فقال قوم: قد رُفعت، حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢/٣٠ وقال: هذا ليس بشيء عندنا لحديث ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعوا فيها مسلم إلا استجيب له قد رفعت، قال: كذب من قال ذلك، قلت: فهي في كل جمعة استقبلها؟ قال: نعم.

قال ابن عبد البر: على هذا تواترت الآثار، وبه قال علماء الأمصار.

وذكر العيني عن «كتاب ابن زنجُويَه» عن محمد بن كعب القرظي: أن كلباً مرَّ بعد العصر في مسجد رسول الله ﷺ فقال رجل من الصحابة: اللَّهم اقتُلْه، فمات =

....

= فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد وافق هذا الساعة التي إذا دُعِيَ استجيب». («العمدة» ١٠/١٨٥).

وقيل: إنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة. وقيل: إنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر. قال الحافظ: ومن حجة هذا القول تشبيهها بليلة القدر، والاسم الأعظم، والحكمة في ذلك حثُّ العباد على الاجتهاد في الطلب، واستيعاب الوقت بالعبادة، بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضِياً للاقتصار عليه وإهمال ما عداه. وقيل: غير ذلك.

وأما الكلام في تعيينها فطويل جدّاً لا يسعه هذا المختصر فنعرض عن ذكره، وإن شئت الوقوف عليه فراجع إلى «الفتح» (٨٩٣) و«العمدة» ١٠/١٨٦ (كتا ب الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة)، و«البذل» ٢/١٦١، و«شرح الزرقاني» ١/٣٢٣، وراجع أيضاً «أوجز المسالك» ١/٣٥٤ - ٣٥٥ للمؤلف ففيه أيضاً بحث طويل ونفيس، فقال فيه في آخر البحث: في تقارير المشايخ: أن الراجح عندنا الحنفية هو آخر ساعة من العصر، وعليه عمل والدي المرحوم، فإنه كان لا يخرج من المسجد بعد العصر حتى يصلي المغرب في يوم الجمعة. وفي «شرح الأشباه» عن اليتيمية أن الدعوة المستجابة في يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول علمائنا اهـ. واختاره جمع من المشايخ. اهـ.

(قوله: أقواله تبلغ خمسين) قال القاري ٣/٤٠٤: فيها أقوال أخر تبلغ الخمسين كما في ليلة القدرة، لكن قال العسقلاني: ما عدا القول بأنها ما بين جلوس الإمام وسلامه. والقول بأنها آخر ساعة من يومها، إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف وطريق تحصيلها بيقين أن ينقسم جماعة يوم الجمعة فيأخذ كل منهم حصة منه يدعو فيها لنفسه ولأصحابه، أو بأن يلزم قلبه استحضار الدعاء من فجرها إلى غروب شمسها.

(خفيفة) إشارة إلى القلة باعتبار ليلة القدر، وإلا فجاء في خبر عند ابن حبان والحاكم: «أن يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعةً فيها ساعة» الحديث[١].

(قائم يصلي) أي: يدعوا عند الحنفية لأن منتظر الصلاة في الصلاة كما سيأتي[٢].

[١٣٥٨] (هي ما بين أن يجلس إلخ) هو مختار الشافعية. وأورد عليه القاري أن الصلاة تختلف أوقاتاً في المساجد فإذا اختلفت باعتبار المصلين، فإذا اختلفت باعتبار المساجد فصار من باب أحوال الإجابة دون أوقاتها. اهـ مختصراً.

قلت: الإيراد ليس بوجيه، فإن ليلة القدر أيضاً تبدل بتبدُّل الأماكن كما هو ظاهر.

[١٣٥٩] (فيه أهبط) قيل: هو بمعنى «أخرج» المذكور، وقيل: هو شيء آخر فإن الإخراج من الجنة كان إلى السماء، والإهباط منه إلى الأرض.

(وفيه مات) والموت تحفة المؤمن كما ورد عن [ابن عَمْرٍو[١]] مرفوعاً عند الحاكم والبيهقي.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» ١/٤١٤ عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، ولا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله، فالتمسوها آخر الساعة بعد العصر». ولم أجده عند ابن حبان، نعم رواه أيضاً النسائي في «المجتبى» (١٣٨٩)، وفي «الكبرى» (١٧٠٩)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. [رضوان الله النعماني البنارسي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه].

(٢) أي في أول الفصل الثاني في محادثة أبي هريرة وعبد الله بن سلام. قلت: وتقدم أيضاً في الفصل الأول من باب المساجد برقم (٧٠٢) من حديث أبي هريرة: «ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».

(من حين تصبح) يشكل عليه أن طلوع الفجر من المشرق مشعر بأن الشمس تأتي من تلك الجهة فكيف يبقى الشفق ؟ اللهم إلا أن يقال: إنهم يخافون لأنها تكون على خرق العادة.

(شفقاً من الساعة) أي: القيامة، فكأنه مأخذ من قال: إن الساعة إلى الطلوع، لأن الدابة إذا تصيح في هذا الوقت فالإنسان أولى بالعبادة.

[١٣٦١] (قد أرمت) بفتح الراء أو كسرها بمعنى: بليتَ، ويُروى أرممتَ ببناء المجهول أي: صرتَ رميماً، وقيل: خفف منه أرمَّت كـ«ظلَّت»، وقيل: بتشديد الميم وسكون التاء على مجهول الغائب أي: صارت العظام رميماً.

(قال) أوس الراوي.

(يقولون) الصحابة في معناه.

[١٣٦٣] (أعظم عند الله من يوم الأضحى) يُشكل عليه ما ورد أن «أفضل الأيام عند الله يوم النحر»[٢]، ذكره في «البذل».

(ذكره في البذل) قلت: ذكر هذا الإشكال السهارنفوريُّ في «البذل» ٢/١٥٨ عن الشوكاني في «النيل» ٣/٢٩٥ قال: قد جمع العراقي بأن المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة، وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح. =

- [١] ووقع في المخطوطة: «ابن عُمَر» بحذف الواو، وهو مبني على خطإٍ وقع في «المرقاة» ٣/٤٠٥، والصواب ما أثبتُّه، والحديث رواه الحاكم في «المستدرك» ٤/٣٥٥، والبيهقي في «الشعب» (٩٤١٨، ٩٧٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٥٤) كلهم عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّي عن عبد الله بن عَمْرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحفة المؤمن الموت»، وأبو عبد الرحمن الحُبُلِّي من تلاميذ ابن عَمرو بن العاص، لا ابن عُمر بن الخطاب. [رضوان الله البنارسي].

[٢] رواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٨١١) عن عبد الله بن قُرط مرفوعاً: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ويوم القر».

(خمس خلال) ليس للحصر كما تقدم عن «الهدي» أن فيه ثلاثاً وثلاثين [خصوصيةً[1]].

[١٣٦٥] (وفي آخر ثلاث إلخ) قال القاري: في العدول عن آخر ساعة إلى هذا إشارة إلى المحافظة على تلك الساعتين المتقدمتين.

= قلت: قال الشوكاني في آخر الضحايا من «النيل» ١٩٢/٥: يعارضه أيضاً ما أخرجه ابن حبان عن جابر مرفوعاً: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة» الحديث، قال: قد ذهبت الشافعية إلى أنه أفضل من يوم النحر، ولا يخفى الباب ليس فيه إلا أن يوم النحر أعظم، وكونه أعظم - وإن كان مستلزماً لكونه أفضل - لكنه ليس كالتصريح بالأفضلية كما في حديث جابر، إذ لا شك أن الدلالة المطابقية أقوى من الالتزامية، فإن أمكن الجمع بحمل أعظمية يوم النحرعلى غير الأفضلية فذاك، وإلا يمكن فدلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على أفضلية يوم النحر.

قلت: حديث أفضلية يوم النحر ذكره الشوكاني عن أحمد وأبي داود بلفظ: «أعظم الأيام» إلخ، ثم بنى عليه الجوابَ، ولكن الحديث عند ابن حبان بلفظ: «أفضل الأيام» إلخ كما تقدم في كلام المؤلف رحمه الله، وخرجته أنا أيضاً في الحاشية عن ابن حبان، فعلى هذا ينتقض الجواب الأول.

(قوله: تلك الساعتين المتقدمتين) قلت: نص القاري في «المرقاة» ٤١٤/٣: لعل العدول عن أن يقول: «وفي آخرها ساعة من دعا الله إلخ» إشارة إلى المحافظة على الساعتين قبل تلك الساعة لقربها. والله أعلم.

☆☆☆

---

[1] وفي المخطوطة: «خصوصيات» سبق قلم.

باب وجوبها أي الجمعة

أجمعت الأمة على فرضيتها إلا شِرزِمة قليلة فقالوا بكونها على الكفاية[1]. وصرح أصحابنا أنه آكد من الظهر.

[١٣٧٠] (أو ليختمن إلخ) قيل: هو إعدام اللطف والتوفيق، وقيل: خلق الكفر[2].

[١٣٧١] (الضمري) وفي «المرقاة»: الضُمَيري بالضم فالفتح والياء، وقال: هكذا في النسخ كلها، والصواب الضَمْري كما في الأصول[3].

[١٣٧٤] (فليتصدق) ليس لرفع الإثم، بل لأن الصدقة تطفئ غضب الرب، فلا ينافي خبر: «ليس لها كفارة دون يوم القيامة»[4].

(بدينار) على وجه الأتم، فلا ينافي خبر «أبي داود» بلفظ: «درهم»[5].

(قوله: ليس لرفع الإثم) وفي «المرقاة» ٣/٤٢١: قال ابن حجر: هذا التصدق لا يرفع إثم الترك، أي: بالكلية حتى لا ينافي خبر: «من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة»، وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإثم، وذكر الدينار =

---

(١) وراجع «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي ٥/٣٢٥.

(٢) وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة كما في «المرقاة» ٣/٤١٩.

(٣) «المرقاة» ٣/٤٢٠، وفيه: اختلف في اسمه فقيل: أدرع، وقيل: عمرو بن بكر، وقيل: جنادة، وقيل: عمرو بن أبي بكر، وهو صحابي، وله حديث واحد، قُتِل يومَ الجمل. وقال في «الإكمال»: اسمه كنيته، وقيل: اسمه وهب. وذكره الحافظ في «الإصابة» ٧/٦٥ وقال: كانت له صحبة.

(٤) هذا الأثر ذكره القاري عن ابن حجر. قلت: رواه الإمام عبد الرزاق في «المصنَّف» ٣/١٦٧ عن ليث عن الحكم قال: «من ترك الجمعة يوماً واحداً لم تكن له كفارة دون يوم القيامة».

(٥) روى أبو داود في «السنن» (١٠٥٦) عن قدامة بن وبرة مرفوعاً: «من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم، أو صاع حنطة أو نصف صاع». ولكن الإمام أبا داود تكلم عليه.

[١٣٧٥] (على من سمع النداء) وهو الأذان، والحمل على [النبوي[(١)]] بعيد، فالظاهر أن يقال: إن الجمعة واجبة على من كان في موضع بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت كما سيأتي عن أبي يوسف.

قال في «المنية»: من هو في أطراف المصر وليس بينه وبين المصر فرجة فيجب عليه، وإن كان فرجة من المزارع وغيره فلا جمعة عليه وإن كان يسمع، وعند محمد يجب إن سمع. اهـ. واتفق مالك وأحمد على أنها لا تجب إلا على من سمع النداءَ. «مرقاة»[(٢)]. وقال في «الميزان»: تجب الجمعة على من سمع النداء إن كان في موضع خارج عن المصر عند الثلاثة دون الإمام، فتأمل. وفي «العَرف»: إن للحنفية فيه ثمانيةَ أقوال.

= ونصفه لبيان الأكمل، فلا ينافي ذكر الدرهم أو نصفه وصاع حنطة أو نصفه في رواية أبي داود، لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الندب.

(قوله: للحنفية فيه ثمانية أقوال) قال الإمام الكشميري في «العرف الشذي» ١/١١٥: فيها ثمانية أقوال للأحناف ذكرها الشرنبلاني في «رسالته»، منها ما نسب إلى أبي يوسف تمريضاً وهو أنه يجب الجمعة على من كان على المسافة الغدوية من موضع إقامة الجمعة، والمسافة الغدوية أن يعود الرجل قبل الغروب إلى بيته بعد أداء الجمعة، ومنها ما قيل: إنها لا تجب إلا على سكان موضع إقامة الجمعة، ومنها أنها واجبة على من يسمع الأذان من غير سكان موضع إقامتها، والأرجح هو هذا فإنه مؤيد لفتاوى الصحابة.

---

(١) وهذا في المخطوطة غير واضح وأثبتُّه من «المرقاة» ٣/٤٢١، ففيه: وهو الأذان أول الوقت كما هو الآن في زماننا، زاده عثمان رضي الله عنه لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة. ثم قال: وحمل الحديث على النبوي على هذا المعنى بعيدٌ جداً. [رضوان الله النعماني البنارسي].

(٢) «منية المصلي» مع شرح الحلبي ص: ٥٥٢. «المرقاة» ٣/٤٢٢.

[١٣٧٦] (آواه الليل) قيل: معناه إن كان يمكن الرجوع إلى وطنه بعد الصلاة فيجب عليه؛ قال ابن الهمام: اختلفوا في توابع المصر، فعن أبي يوسف: إن كان موضع يسمع فيه النداء، وقيل: بميل وبميلين وبستة أميال، وقيل: إن أمكنه أن يبيت في أهله. «المرقاة».

قلت: وقيل: معناه إقامه الليل في أهله، أي: يكون مقيماً.

[١٣٧٧] (على كل مسلم) فيه ردٌّ على من قال بالكفاية.

(في جماعة) اختلفوا في مقدارها فقال الإمام [أبو حنيفة]: ثلاثة سوى الإمام، وقالا: اثنان سواه. وقال الشافعي، وأحمد: لا بد من أربعين رجلاً. وقال مالك: تصح بما دون الأربعين. «مرقاة» و«ميزان»[١].

(أربعة) ليس للحصر للمسافر و غيره كما سيأتي[٢].

(عبد مملوك) به قال الأربعة إلا في رواية عن أحمد.

(اختلفوا في توابع المصر) قلت: قال ابن الهمام في «الفتح» ٢/٥٤: اختلفوا فيه فعن أبي يوسف إن كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابعه، وإلا فلا، وعنه كل قرية متصلة بربض المصر، وغيرُ المتصلة لا، وعنه أنها تجب في ثلاثة فراسخ، وقال بعضهم: قدر ميل، وقيل: قدر ميلين، وقيل: ستة أميال، وعن مالك: ستة، وقيل: إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلُّف تجب عليه الجمعة، وإلا فلا. قال في «البدائع»: وهذا حسن. اهـ وحكاه القاري في «المرقاة» ٣/٤٢٢.

(قوله: به قال الأربعة) قال النووي في «شرح المهذب» ٤/٤٨٥: لا تجب

---

[١] «المرقاة» ٣/٤٢٣، ولم أجدْ كتاب «الميزان»، وإنما مذهب الشافعية والحنابلة كذالك في «المجموع» ٤/٥٠٣، و«المغني» ٢/١٧١، وفي «المجموع»: قال مالك: لا يشترط عدد معين، بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع والشراء، ولا يحصل بثلاثة وأربعة ونحوهم.

[٢] أي: في آخر الفصل الثالث من حديث جابر.

(أو صبي) وفي معناه المجنون.

(مريض) فيه الأعمى عند الإمام، دون الثلاثة، وصاحبيه. «مرقاة» [1].

[١٣٧٨] (يتخلفون) أشكل عليه ترك الجمعة عنه صلى الله عليه وسلم لهذه المصلحة، وأيضاً التحريق بالنار. وأجيب بوجوه ذكر بعضَها القاريُّ، منها جواز تعدد الجمعة.

[١٣٧٩] (ثلاثاً) أي: ترك الجمعة ثلاثاً.

= الجمعة علي العبد ولا المكاتب وسواء المدبر وغيره، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، وهو قول مالك، وأهل المدينة، وأهل الكوفة، وأحمد. اهـ. وعن أحمد رواية أخرى: تجب على العبد، ولا يذهب من غير إذن سيده، كما في «المغني» ٢/١٩٣.

(قوله: فيه الأعمى) قال النووي في «المجموع» ٤/٤٨٦: الأعمى إن وجد قائداً متبرِّعاً أو بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة، وإلا فلا تجب عليه، هذا تفصيل مذهبنا، وممن قال بوجوب الجمعة على الأعمى الذى يجد قائداً: مالك، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وداود. وقال أبو حنيفة: لا تجب.

(أجيب بوجوه ذكرها القاري) قلت: قال القاري في «المرقاة» ٣/٤٢٤ نقلاً عن السيد بادشاه رحمه الله: المقصود التغليظ والمبالغة دون الحقيقة، على أنه يجوز تركه إلى بدلٍ لمصلحةٍ ضروريةٍ إذا أدى إليه الاجتهاد، ولكن الإحراق إنما يتصور إذا كان تخلفهم جحوداً، ولعله وقع قبل نسخ الهمِّ بالتحريق. وقال القاري: لا يلزم من جعل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقاً فإنه يتصور تكرارها كما هو الآن من المسائل الاجتهادية الخلافية.

قال: ونسخ الهم بالتحريق غير معروف عند أهل التحقيق، نعم الجمهور على منع تحريق المال، وأجمعوا على منع تحريق غير المتخلف، والغال.

---

[1] ٣/٤٢٣، و ليس فيه ذكر مذهب الأئمة الثلاثة.

باب التنظيف والتبكير

[١٣٨١] (أو يمس) للتردُّد أو للتنويع.

(من طيب بيته) فيه إيماء إلى اهتمامه في البيت.

(فلا يفرق إلخ) كالولد والوالد، أو الصاحبين، أو بين اثنين لا فرجة بينهما.

(إذا تكلم الإمام) قال الإمام، ومالك بوجوب الإنصات سمع أم لا، وقال أحمد، والشافعي بوجوبه على السامع، وباستحبابه على غيره. «المرقاة»، «الميزان»[1]. والحديث بعمومه دليل الحنفية.

(التنظيف) أي: تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن، ومن كماله التدهين والتطيب.

والتبكير: قال في «النهاية»: بكَّر – بالتشديد –: أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه. كذا في «المرقاة» ٣/٤٢٦.

(قوله: قال الإمام إلخ) قلت: مذهب الحنفية أن الخطيب إذا شرع في الخطبة يجب الاستماع والإنصات على من سمعه، وأما من بَعُد من الخطيب ولم يسمع ففيه خلاف مشايخنا كما في «المبسوط» للسرخسي ٢/٣٢٦، و«البدائع» ٣/٣٧، فقال محمد بن سلمة البلخي بالإنصات، وهو المروي عن أبي يوسف، وهو مختار أبي بكر البخاري، وأجاز نصير بن يحيى قراءة القرآن سرًّا، والحكم بن زهير كان ينظر في الفقه وهو من كبار أصحابنا وكان مولعا بالتدريس.

وقال السرخسي: فإن كان بحيث لا يسمع الخطبة فالظاهر أنه يسكت لأن المأمور به شيئان: الاستماع والإنصات، فمن قرب من الإمام فقد قدر عليهما، ومن =

---

[1] قلت: مذهب الإمام، ومالك في «المرقاة» ٣/٤٢٨، وأما مذهب أحمد، والشافعي فليس فيه، فلعله في «الميزان»، ولم أجده.

ثم الإنصات عند الإمام بالخروج، وعندهما ببدء الخطبة كما في «الهداية»[1].

(الجمعة الأخرى) هي المتقدمة كما هو مصرح في رواية «أبي داود» الآتية في أول الفصل الثاني.

[١٣٨٢] (من اغتسل) تقدم الاختلاف في أن الغسل للجمعة أو اليوم، وفي أن الغسل واجب أم لا ذيل الحديث[2].

(فضلُ ثلاثة أيام) بالرفع عطف على «ما»، وبالجر عطف على «الجمعة».

إذا أخذ من صلاة جمعة إلى صلاة جمعة تكون عشراً، وأما إذا أخذ من يوم جمعة إليه تصير إحدى عشر يوماً. «العرف».

= بَعُدَ عنه فقد قدر على أحدهما وهو الإنصات فيأتي بما قدر عليه. وقال في «الدر المختار» ١٥٩/٢: يجب عليه أن يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الأصح.

وكذلك مذهب مالك كما في «المدونة» ٢٣٠/١، و«بداية المجتهد» ١٦١/١.

(قوله: قال أحمد والشافعي بوجوبه إلخ) قلت: أما مذهب أحمد فكما قال، وكذا في «المغني» ١٦٥/٢ للشيخ الموفق. وأما مذهب الشافعي فذكر النووي في «المجموع» ٥٢٤/٤: أن الإنصات مستحب مطلقاً، ولا يحرم الكلام. وكذا في «حاشية الجمل» ٤٥٧/٥.

(قوله: إذا أخذ إلخ) قلت: ونص الكشميري في «العرف» ١١٣/١: أي من صلاة جمعة إلى صلاة جمعة لتكون عشرة أيام مع ثلاثة أخر، ولو أردنا من يوم جمعة إلى يوم جمعة تصير الأيام بزيادة ثلاثة أيام إحدى عشر يوماً.

---

[1] «الهداية» ٨٤/١.

[2] كتب في المخطوطة بعد ذلك رقم الصفحة من نسخة المشكاة الهندية، وهو حديث ابن عمر: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»، تقدم الكلام عليه في شرح المؤلف وفيما علقتُ هناك في أول باب الغسل المسنون (ص: ٥٥ ح: ٥٣٩). [رضوان الله البنارسي غفر الله له].

[١٣٨٣] (**فقد لغا**) أي: كمن تكلم بالباطل أو عبث، أو مال عن الصواب.

[١٣٨٤] (**مثل المهجر إلخ**) أي: الرائح عند الهجيرة، وقيل: في الصباح.

ثم في رواية «النسائي» زيادة: «بطة، وعصفور»، تكلم فيها.

ثم الساعات عند مالك من الزوال صرح به الزرقاني في «شرح الموطإ». وعند الجمهور من الصباح. «العرف».

(**قوله: ثم في رواية النسائي زيادة بطة إلخ**) قلت: روى النسائي الحديث عن أبي هريرة (١٣٨٥) وفيه في المرة الرابعة: «ثم كالمهدي بطة»، ورواه أحمد أيضاً في «المسند» ٢/٢٥٩.

وعند النسائي في رواية أخرى (١٣٨٧) عن أبي هريرة نفسه في المرة الخامسة: «وكرجل قدم عصفوراً»، ورواه أحمد في «المسند» ٣/٨١ عن أبي سعيد الخدري أيضاً.

قال الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» ٢/٧٨٣: هاتان الروايتان وإن صح إسنادهما، فقد يقال: هما شاذتان لمخالفتهما الرواياتِ المشهورةَ.

وحكى الزيلعيُّ كلامَ النووي هذا في «نصب الراية» ٣/٩٩ وسكت عنه. وذكره أيضاً الحافظ في «التلخيص» ٢/١٦٩ وقال: وروى أحمد في «مسنده» من حديث أبي سعيد نحو الرواية الأولى منهما. (يعني رواية «كرجل قدم عصفوراً»). وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/٦٦٩ بعد ذكره كلام النووي المذكور: قد أخرج رواية «العصفور» أحمد في «مسنده» بإسناد جيد من رواية أبي سعيد الخدري فلا مخالفة إذاً.

(**قوله: ثم الساعات إلخ**) قال الزرقاني في «شرح الموطإ» ١/٢٩٨: اختلف في المراد بالساعات؛ فذهب الجمهور وابن حبيب إلى أنها ساعات النهار من أوله، فاستحبوا المسير إليها من طلوع الشمس، وذهب مالك وأصحابه إلا القليل وإمام الحرمين =

قلت: لكن الراجح الأول، يؤيده لفظ: «راح»، ولفظ: «المهجِّر».

= والقاضي حسين إلى أنها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الإمام على المنبر، لأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود، تقول: «جئت ساعة كذا».

وقال الشيخ أنور الشاه الكشميري في «العرف» ١/١١٣: التبكير عند مالك من ما بعد الزوال، وقال: إن الساعات الستة تعد بعد الزوال، والجمهور على أن الساعات من ابتداء اليوم والتبكير أيضاً من ابتداء اليوم.

واستدل الموالك بلفظ: «راح» (وهو عند الترمذي في باب التبكير إلى الجمعة، ح: ٤٩٩) على أن ابتداء الساعة من بعد الزوال، لأن الروحة الذهاب بعد الظهيرة. وأيضاً بحديث: «أن المهجر إلى الجمعة إلخ» فإن التهجير الذهاب عند الهجيرة. وتمسك الجمهور بحديث: «بكرو إلخ» فإن التبكير هو الذهاب عند البكرة، ثم تمسك كل واحد بما يوافقه، وتأول ووسع في كلام الخصم.

قلت: قد بسط الشيخ المؤلف الأقوال في ابتداء الساعات في «الأوجز» ١/٣٢٠-٣٢١، وحكى عن الإمام الأكبر الشاه ولي الله الدهلوي: الأصح أن هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال لا الساعة التي يدور عليها الحساب اهـ، قال الشيخ: وبه جزم والدي المرحوم نور الله مرقده عند تدريسنا. ثم حكى الشيخ عن الصيدلاني أنه من ارتفاع النهار، وقال: وهو الْمُرجَّحُ عندي. ثم ذكر وجوهَ الترجيح لذلك.

باب الخطبة والصلاة

[١٤٠١] (حين تميل الشمس) أي: بعد الزوال، ولا يدخل وقت الجمعة إلا بعده خلافاً لأحمد رحمه الله إذ أجازها بعد الطلوع.

ولا يعارضه رواية «الصحيحين» من نفي الظل، لأن النفي نفي الاستظلال بدليل الرواية الأخرى. «المرقاة».

[١٤٠٢] (ولا نتغدى) ليس الغرض أن الجمعة تكون قبل الزوال، غداء في وقته، بل الغرض أن الغداء بعد الجمعة وهي في وقتها.

وإطلاق الغداء مجاز على البدل كما سيأتي على السحور[1].

(قوله: لا يدخل وقت الجمعة) قال الإمام النووي في «المجموع» ٤/٥١١: مذهبنا أن وقتها وقت الظهر ولا يجوز قبله، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أحمد: تجوز قبل الزوال. اهـ.

قلت: كذا ذكر مذهب أحمد في «المغني» ٢/٢٠٩.

(قوله: لا يعارضه رواية إلخ) قال القاري في «المرقاة» ٣/٤٤٦: لا يعارض ذلك خبر «الصحيحين» أيضاً: «كنا نصلي مع النبي ﷺ يوم الجمعة ثم ننصرف، وليس للحيطان ظلٌ يمشي فيه»[2]، لأنه لم ينف الظل بل الظل الذي يستظل به، بدليل الرواية الأخرى: «نتبع الفيء»[3] وعلى التنزل فهو محمول على شدة التعجيل جمعاً بين الأخبار.

---

[1] يأتي في آخر باب (بدون الترجمة) بعد باب رؤية الهلال برقم: (١٩٩٧) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: «هلمَّ إلى الغداء المبارك». [رضوان الله النعماني البنارسي].

[2] قلت: الحديث روى البخاري في غزوة الحديبية (٤١٦٨) عن سلمة بن الأكوع بلفظ: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه». ومسلم عنه (٢٠٣٠) بلفظ: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به».

[3] رواه مسلم (٢٠٢٩) عن سلمة بن الأكوع «قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء».

[١٤٠٣] (أبرد) أي: صلاها بعد أن وقع الظل في الطريق، وفيه دليل الحنفية من تفريق الصيف والشتاء، وهو يخالف الشافعية، فحملتُه على بيان الجواز. «المرقاة».

[١٤٠٤] (كان عثمان) تامةٌ، أي: حصل عهده، أو ناقصة والخبر محذوف أي: خليفة.

(زاد) أي: عثمان على ما هو المشهور، وكانت الوقعة سنة ثلاثين كما في «الطبري»، فما ورد أن عمر هو الآمر بالأذان الأول، وأيضاً ما ورد أن الأذان في زمنه عليه الصلاة والسلام كان على المنارة، فالظاهر جمعاً بين الروايات أن مطلق الإعلام كان في زمنه عليه السلام، أو زمن عمر رضي الله عنه عند الضرورة، وأما بصورة الأذان فكان في زمن عثمان رضي الله عنه لكن خارج المسجد، وأدخله هشام في المسجد[1].

ثم الأذان أجمع عليه من الصحابة إجماعاً سكوتياً، وقول ابن عمر رضي الله عنه: «إنه بدعة»[2]، لا يخالف، لأن عمر رضي الله عنه أطلق على التراويح: «نعمت البدعة هذه».

(قوله: فحملتُه على بيان الجواز) قلت: ولكن رده القاري ٣/٤٤٧ بقوله: وهو بعيد لمكان «كان» فإنها تدل لغةً أو عرفاً على الاستمرار.

(قوله: زاد أي عثمان) قال البنارسي: قال ابن جرير الطبري في «تأريخه» ٢/٦١٧: وفي هذه السنة (سنة ثلاثين) زاد عثمانُ النداءَ الثالثَ على الزوراء.

---

[1] راجع لتفصيل المبحث في ذلك «فتح الباري» لابن حجر(٨٧٠) الأذان يوم الجمعة، و«المرقاة» ٣/٤٤٨ - ٤٤٩.

[2] روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٤٧٠، ٣ /٥٤) عن ابن عمر قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة».

(**الثالث**) وجاء الثاني والأول[1] للاعتبارات، فلا إشكال.

ثم اختلف في حرمة البيع من الأذان الأول أو من الثاني، ذهب إلى الأول جمهور الحنفية، وإلى الثاني الطحاوي. كله من «المرقاة».

والاختلاف في أن البيع باطل كما عند مالك وأحمد، أو فاسد كما عند الشافعي والحنفية ذكره في حواشي «الهداية» يأتي في محله.

(**قوله: للاعتبارات**) قلت: قال ابن الهمام – كما في «المرقاة» ٣/٤٤٩ –: وفي رواية للبخاري: زاد النداء الثاني أي: باعتبار الإحداث، وفي رواية سُمِّي بالأول باعتبار الوجود.

(**قوله: ثم اختلف في حرمة البيع إلخ**) قلت: عند الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد يحرم البيع والشراء بالأذن الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين بين يدي الخطيب كما في «المنتقي» للمالكية ١/٢٥١، و«حاشية الجمل» ٦٠/٦، و«المجموع» للشافعية ٤/٥٠٠، و«المغني» للحنابلة ٢/١٤٥.

وعند جمهور الحنفية بالأذان الأول الذي زاده عثمان. وقال الطحاوي: المعتبر هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام، فإنه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر وهو اختيار شيخ الإسلام. والأصح أن المعتبر في وجوب السعي وكراهة البيع هو الأذان الأول إذا كان بعد الزوال لحصول الإعلام به، ولأنه إذا انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيداً من الجامع، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، والحسن بن زياد، قاله البابرتي الحنفي في «العناية شرح الهداية» ٢/٤١٦.

---

[1] قلت: جاء في رواية أخرى للبخاري (٩١٥) في الجلوس على المنبر، عن السائب بن يزيد: «أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام». وروى عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/٢٠٦ عن عمرو بن دينار: «أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة لما كثر الناس إلخ».

[١٤٠٥] (خطبتان) اختلف في الخطبة في ثلاثة مواضع: الأول في الماهية، فقال الشافعي، ومالك في أرجح قوليه: إن لها خمسة أركان: التحميد والصلاة والوعظ والقراءة والدعاء[1].

وقال الصاحبان: كلام طويل يسمى خطبة. ودليل الإمام إطلاق الذكر في قوله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ الآية.

والثاني في القيام؛ فقال الشافعي ومالك بوجوبه، والإمام، وأحمد باستحبابه، وقال في «الهداية» بكراهة القعود.

والثالث في الجلوس بينهما؛ لم يقل به إلا الشافعي رضي الله تعالى عنه.

[١٤٠٦] (مئنة) أي: علامة، مفعلة من أن المكسورة بمعنى: مظنة.

(قوله: الثاني في القيام) قلت: مذهب الشافعية كما في «المجموع» ٤/٥١٥ وجوب القيام، والجلوس بين الخطبتين. وأما مذهب مالك فذكر الباجي في «المنتقى» ١/٢٦١ أن القيام سنة، وكذا الجلوس بينهما. وكذا ذكر النووي في «المجموع» مذهب مالك، ثم ذكر رواية أخرى عنه أن القيام والجلوس بينهما شرط. وقال الدردير في «الشرح الكبير» ١/٣٧٩: (في وجوب قيامه لهما) وهو قول الأكثر، وسنيته وهو لابن العربي (تردد).

وأما مذهب الحنفية فكما قال الشيخ، وراجع لذلك «الهداية» ١/٨٣، و«البدائع» ٣/٣٣، وفي مذهب أحمد روايتان في «المغني» ٢/١٥٠ مثل مذهب الشافعي، ومثل الحنفية.

(مئنة) قال في «المرقاة» ٣/٤٥١: أي: علامة يتحقق بها فقهه، مفعله بنيت من أن المكسورة المشددة وحقيقتها مظنة.

---

[1] مذهب الشافعي كذلك في «المجموع» ٤/٥١٩. وأما مذهب مالك فقال الدردير في «الشرح الكبير» ١/٣٧٨: ندب ثناء على الله، وصلاة على نبيه، وأمر بتقوى، ودعاء بمغفرة، وقراءة شيء من القرآن. ومذهب الإمام، وصاحبيه كذلك في «الهداية» ١/٨٣.

(واقصروا) لا ينافي ما ورد في «مسلم»: «أنه عليه السلام صلى الفجر ثم خطب إلى الظهر ثم نزل فصلى ثم خطب إلى العصر ثم إلى المغرب»[1]، لأنه نادر.

(لسحراً) قيل: مذمة أي: يكتسب ببعض البيان إثم السحر، فإشارة إلى الحكمة في قصر الخطبة، وعلى هذا أدخله مالك في «موطئه» فيما يكره من الكلام. وقيل: مدح للفصاحة والبلاغة، وإليه مال النووي[2]. «مرقاة».

[١٤٠٧] (يقول) صفة لـ«منذر»، أو حال منه. ولا وجه لما قيل أنه عليه السلام يقوله.

[١٤٠٨] (ليقض) أي: ليُمِتْ أو ليبين قدر اللبث.

[١٤٠٩] (ق إلخ) قيل المراد أول السورة، وقيل: كلها، وقيل: أخذت كلها لأنه عليه السلام يقرأ بعضها في كل جمعة فحفظت الكل في جُمَعٍ عديدةٍ.

(قوله: لا وجه لما قيل إلخ) وفي «المرقاة» عن الطيبي: يحتمل أن يكون صفة لـ«منذر جيش»، وأن يكون حالاً من اسم «كان»، فالقائل إذاً الرسول صلى الله عليه وسلم، و«يقول» الثاني عطف على الأول، وعلى الوجه الأول عطف على جملة «كأنه». اهـ. قال القاري: الصحيح بل الصواب الوجه الأول، إذ لا معنى لقوله على المنبر صبحكم ومساكم.

---

[1] روى الإمام مسلم في «صحيحه» (٧٤٤٩) عن أبي زيد عمرو بن أخطب قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، فأعلمُنا أحفظنا».

[2] حيث قال فيه في «شرح مسلم» ٢٨٦/١: وهو الصحيح المختار. وحكاه القاري في «المرقاة» ٤٥١/٣ - ٤٥٢.

ثم القراءة في الخطبة واجب عند الشافعي، سنة عند الحنفية، وللعلماء فيه أربعة أقوال ذكرها الشوكاني و«البذل».

[١٤١٠] (**وعليه عمامة سوداء**) بكسر العين، قال ميرك في «شرح الشمائل»: إن هذه الخطبة وقعت في مرضه الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم. وأطال القاريُّ الكلامَ في العمامة.

(**قوله: فيه أربعة أقوال**) قلت: قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣/٣٢٨: قد اختلف في محل القراءة على أربعة أقوال: الأول: في إحداهما لا بعينها وإليه ذهب الشافعي، وهو ظاهر إطلاق الأحاديث. والثاني: في الأولى، وإلى ذلك ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعي. والثالث: إن القراءة مشروعة فيهما جميعاً، وإلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعي. والرابع: في الخطبة الثانية دون الأولى حكاه العمراني. قال الشوكاني: والظاهر من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة، بل كان يقرأ مرةً هذه السورة، ومرةً هذه ومرة هذه الآية ومرة هذه.

وحكاه عنه صاحب «البذل» ٢/١٨٤ ثم قال: ومذهب الحنفية في هذه المسألة أن قراءة القرآن يسن في الأولى منهما. قال في «مراقي الفلاح»: يسن بداءته بحمد الله بعد التعوذ في نفسه سرًّا، والثناء عليه بما هو أهله سبحانه، والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة آية من القرآن. ويسن إعادة الحمد والثناء وإعادة الصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات مكان الوعظ بالاستغفار لهم[١].

(**أطال القاري الكلام**) قلت: ذكر القاري عدة روايات في لبس العمامة؛ منها عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا أعتم سدل عمامته» أي: أرخى طرفيها بين كتفيه، ثم =

---

[١] «مراقي الفلاح» مع «إمداد الفتاح» ص: ٢١٤.

[١٤١١] (فليركع ركعتين) استحبه الشافعي والحنابلة، ومنعه الحنفية لرواية: «إذا خرج الإمام»، وهو موقوف على الزهري، ومثله عن عروة، وعلي، وابن عمر.

= ذكر عن السيوطي عن علي أنه «لبس عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه»، ومثله عن البيهقي في «سننه»، وابن سعد، وأخرج عن ابن الزبير «أنه يرخيها شبراً أو أقل من شبر»، ومنها: «أن ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد أرخى من خلفه نحواً من ذراع»، ونقل السيوطي لبس العمامة السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين منهم: أنس بن مالك، وعمار بن ياسر، ومعاوية، وأبو الدرداء، والبراء، وعبد الرحمن بن عوف، وواثلة، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

ثم قال السيوطي: وقول الشيخ مجد الدين: ما فارق العذبة قط، لم أقف عليه في حديث، بل ذكر صاحب «الهدي» أنه كان يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة.

وقال النووي: يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحدة منهما، ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء، وإرسالها إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب فيحرم للخيلاء ويكره لغيره، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا إسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرَّ شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. قال الماوردي: ينبغي للإمام أن يلبس السواد لخبر مسلم هذا، ولكن ضعَّفه النووي بأن الذي واظب عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون إنما هو البياض، ثم قال: الصحيح أنه يلبس البياض دون السواد إلا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه لذلك من جهة السلطان أو غيره. انتهى مختصراً من «مرقاة المفاتيح» للإمام علي القاري الحنفي ٣/٤٥٥.

(قوله: منعه الحنفية) قلت: ومثله مذهب المالكية كما في «البداية» ١/١٦٣، واستدلوا بما ذكره صاحب «الهداية» ١/٨٥ من قوله عليه السلام: «إذا خرج الإمام =

وأجابوا عن الرواية أنها قصة خاص وقعت لسليك الغطفاني، ووجه احتياجه، مع أنه يحتمل أن يكون قبل النهي عن الكلام. والتفصيل بما لا مزيد عليه في «البذل».

= فلا صلاة ولا كلام»، ولكن قال الزيلعي في «النصب» ٢٠١/٢: غريب مرفوعاً، وقال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري. اهـ.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١١/٢ عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة». وعن علي، وعطاء، ومجاهد «أنهم كرهوا الصلاةَ والإمام يخطب يوم الجمعة». وعن ابن عباس وابن عمر أنهما «كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام». وروى مثله عن ابن سيرين، وشريح، والزهري، وغيرهم.

(قوله: أنها قصة خاص وقعت لسليك) روى أبو داود عن جابر، وعن أبي هريرة قالا: جَاءَ سُليكٌ الغَطفاني ورَسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ فقال له: «أصَلَّيْتَ ؟» قال: لا، قال: «صَلِّ رَكْعتين، تَجَوّزْ فيهما».

وأجابوا عما استدل به الشافعية بأن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته، وبأن ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة، وبأن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، ثم لما نسخ في الصلاة نسخ أيضاً في الخطبة. كذا في «العمدة» ١٥٩/١٠، و«شرح أبي داود» ٤٥٩/٤ كلاهما للحافظ العيني الحنفي.

قلت: قال الشيخ الكشميري في «الفيض» ١٤٣/٣: جملة المقال في هذا الباب أن هناك أمرين: واقعة سليك، وقول النبي صلى الله عليه وسلم، والتفضي عن القول مشكل فإنه تشريع، أما الواقعة فيمكن حملها على الأعذار. ثم قال بعد الكلام على الواقعة: بقي القول، فجوابه أن الدارقطني تتبع على «الصحيحين» في عدة مواضع، وتتبع على البخاري في نحو مئة موضع ونيف، وكلها في الأسانيد، إلا هذا الحديث فإنه تكلم فيه في المتن، وقال: إن أصله «واقعة» جعله الراوي «ضابطة». فالصواب أنه مدرج من الراوي. =

[١٤١٢] (ركعة من الصلاة) تقدم في باب ما على المأموم، وإطلاق الحديث حمله [صاحب] «المصابيح» على الجمعة لرواية: «من أدرك ركعةً من الجمعة». وبه قال الأئمة الثلاثة، ومحمد رحمهم الله، وقال الإمام: إن أدرك التشهد أو السهو أيضاً يبني الجمعة لأنه ينويها، فلا يبني عليها غيرها لعموم قوله عليه السلام: «ما فاتكم فأتموا»[1].

[١٤١٣] (المنبر) مستحب عند العلماء، قيل: إلا في مكة فالمستحب فيها باب الكعبة كما فعله عليه الصلاة والسلام، والخلفاء الراشدون، وأحدثه فيها معاوية.

= وأجاب العلامة السهارنفوري بأن هذا الحديث مبيح للصلاة، وحديث الإنصات محرم لها، فاجتمع المبيح والمحرم فترجح. راجع «بذل المجهود» ٢/١٩٢- ١٩٤.

(قوله: أحدثه معاوية) قلت: وفي «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي ٢/٣١٠: قد كان النبي ﷺ يخطب إذا خطب بالمسجد الحرام عند باب الكعبة، وروي أنه خطب يوم الفتح على درج باب الكعبة. ولم يكن بمكة منبر في عهد النبي ﷺ. اهـ.

قلت: قال أبو الوليد الأزرقي في كتابه «أخبار مكة» ٢/٩٣: عن عبد الرحمن بن حسن عن أبيه قال: أول من خطب بمكة على منبر معاويةُ بن أبي سفيان قدم به من الشام سنة حج في خلافته، منبر صغير على ثلاث درجات، وكانت الخلفاء والولاة قبل ذلك يخطبون يوم الجمعة على أرجلهم قيامًا في وجه الكعبة وفي الحجر، وكان ذلك المنبر الذي جاء به معاوية، ربما خرب، فيعمر ولا يزاد فيه، حتى حج الرشيد هارون =

---

[1] راجع لمذهب الثلاثة «المنتقى» للباجي ١/٢٤٧، و«المجموع» ٤/٥٥٨، و«المغني» ٢/١٨٥، وتقدم الكلام عليه في باب ما على المأموم من المتابعة في كلام الشيخ، وفيما علقت هناك.

وحديث: «ما فاتكم فأتموا»: أخرجه البخاري (٦٣٥) من حديث أبي قتادة مرفوعاً: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

(أراه) أي: قال الراوي عن ابن عمر: أظن ابن عمر قال: حتى يفرغ المؤذن.

(ثم يقوم) قيل: البعد في زماننا أولى كَيْ لا يُسمع مدح الظَّلَمَة[1].

[١٤١٥] (ألفَي صلاة) مطلق الصلاة، لا الجمعة، فإنه صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة عشر سنين، وأول جمعة صلاها هي الجمعة التي تلي قدومها، فتكون نحو خمس مأة.

[١٤١٨] (قال: اجلسوا) كلام الخطيب أباحه مالك إذا كان لمصلحة الصلاة، ولم يُبِحْه الأئمة الثلاثة. «الميزان». قال القاري: عندنا كلامه مكروه إذا لم يكن أمراً بالمعروف.[2] اهـ.

= أمير المؤمنين في خلافته، وموسى بن عيسى عامل له على مصر فأهدى له منبراً عظيماً في تسع درجات منقوش، فكان منبر مكة، ثم أخذ منبر مكة القديم فجعل بعرفة، حتى أراد الواثق بالله الحج فكتب، فعمل له ثلاثة منابر: منبر بمكة، ومنبر بمنى، ومنبر بعرفة، فمنبر هارون الرشيد ومنابر الواثق كلها بمكة إلى اليوم.

(قوله: البعد في زماننا إلخ) قلت: وفي «المرقاة» ٤٥٨/٣: قال بعضهم: يجب الإنصات إلى أن يشرع في مدح الظلمة؛ ولذا ذهب بعضهم إلى أن البعد في زماننا عن الخطيب أفضل كي لا يُسمَع مدحُ الظَّلَمَة.

(قوله: ولم يبحْه الأئمة الثلاثة) قلت: مذهب الحنفية كما حكاه الشيخ المؤلف عن القاري.

وأما مذهب جمهور الشافعية وأحمد فهو أنه لا يحرم الكلام على الخطيب كما في «المجموع» ٥٢٣/٤، و«المغني» ١٦٥/٢.

---

(١) بفتحات جمع «ظالم». [رضوان الله النعماني البنارسي].

(٢) «المرقاة» ٤٦٢/٣، وكذا في «بدائع الصنائع» ٣٩/٣، و«البحر الرائق» ١٦١/٢.

[١٤١٩] (**من فاتته الركعتان**) أي: كلهما مع السلام لعموم قوله: «ما أدركتم إلخ».

[١٤١٩] (**فليصل أربعاً**) قلت: نقل القاري عن «شرح المنية» ٣/٤٦٤: ينبغي أن يقرأ السورة مع الفاتحة في الأربع التي بنية آخر الظهر، فإنه إن وقع فرضاً فلا تضره قراءة السورة، وإن وقع نفلاً فقراءة السورة واجبة.

(**قوله: ما أدركتم إلخ**) روى البخاري في «صحيحه» (٦٣٥)، ومسلم (١٣٩٣) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلى، قال: «ما شأنكم ؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

ورويا نحوه عن أبي هريرة أيضاً: البخاري (٦٣٦)، ومسلم (١٣٨٩، ١٣٩٠).

باب صلاة الخوف

أجمعت الأمة على أنها مشروعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما حُكِيَ عن المزني أنها منسوخة، وعن أبي يوسف أنها مخصوصة برسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما الخلاف بينهم في الأولوية[1]. وما أحسن قول أحمد: يصلي بأي طريق شاء مما صح عنه صلى الله عليه وسلم.

واختار الشافعي أن يصلي الإمام بالأولى ركعة وتتم هذه الطائفة وتسلم وتروح، وتأتي الثانية فتصلي مع الإمام ركعة ويسلم الإمام وتتم ركعتها.

ومالك رضي الله عنه قريب من هذا إلا أنه لا يختار انفراد الإمام بالسلام، والحنفية اختاروا الأوفق بالنظم بأن يصلي مع كل طائفة ركعةً ويسلم، فيتم ركعتها كل واحدة منهما. كذا أتذكَّر، فليراجع إلى الكتب.

قال ابن الهمام: هذا إذا تنازع الطائفتان خلف إمام واحد، وإلا فالأولى أن يصلي بكل طائفةٍ إمامٌ آخر. «المرقاة»[2].

(قوله: واختاره الشافعي) قال النووي في «شرح المهذب» ٤/٤٠٧: قال العلماء: جاءت صلاة الخوف عن النبي صلي الله عليه وسلم على ستة عشر نوعاً وهي مفصلة في «صحيح مسلم» بعضها، ومعظمها في «سنن أبي داود»، واختار الشافعي رحمه الله منها ثلاثةَ أنواع.

فذكر النووي منها صلاته صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع، وهي أنها فرق الإمام الناس فرقتين، فرقة تقف في مقابلة العدوّ، وفرقة ينحدر بها الإمام إلى حيث =

---

[1] قد بسط الكلامَ عليه الشيخ المؤلف في «الأوجز» ٢/٢٦٠، فراجعه.

[2] «المرقاة» ٣/٤٦٦، و«فتح القدير» ٢/٩٧.

....

= لا يلحقهم سهام العدو فيُحرِم بهم ويصلي ركعةً، ثم إذا قام الإمام إلى الركعة الثانية نوى المقتدي الخروج من متابعته وصلّوا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاء الآخرون فأحرموا خلفه في الركعة الثانية، وأطالها حتى يلحقوه ويقرأوا الفاتحةَ ثم يركع بهم ويسجد فإذا جلس للتشهد، قاموا فصلوا ثانيتهم وانتظرهم فإذا لحقوه سلَّمَ بهم، هذه رواية سهل بن [أبي حثمة[1]]، واختارها الشافعي والأصحاب لأنها أحوط لأمر الحرب، ولأنها أقلُّ مخالفةً لقاعدة الصلاة. اهـ.

قلت: فيه تصريح بأن الإمام لم ينفرد بالسلام، بل ينتظر الجماعة الثانية حتى تتم ركعتَها الباقية، فسلَّمَ بهم. ولكن اختلط على الشيخ المؤلف رحمه الله مذهب الشافعي بمذهب مالك، فذكر انفراد الإمام بالسلام من مذهب الشافعي، وعدم الانفراد من مذهب مالك، مع أن الصواب عكسه، ولذا كتب الشيخ محمد عاقل في «هامش المخطوطة» على قوله في مذهب مالك: «إلا أنه لا يختار انفراد الإمام بالسلام»: لعله على العكس.

فالحاصل أن الفرق بين الشافعي ومالك أنه يختار أن الإمام لا ينتظر القومَ بل يسلِّم كما في «شرح الزرقاني» ٥٢٣/١، و«البداية» ١٧٦/١، ويختار الشافعي أن ينتظرهم وسلم بهم. ومثل مذهب الشافعي مذهب أحمد كما في «المغني» ٢٥٢/٢. ولبسط الكلام في أنواع أخر في مذهب الشافعي راجع «المجموع»٤٠٧/٤.

وما ذكر الشيخ من مذهب الحنفية موافق لما في «الهداية» ٨٩/١، و«البدائع» ٤٥٦/٢، وفيه أيضاً: وإن صلى بهم جملةً جاز، وهو أن يجعل الناس صفين، ويفتتح الصلاة بهم جميعاً، فإذا ركع الإمام ركع الكل معه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعوا جميعاً، وإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول، والصف الثاني قيام يحرسونهم، =

[1] قلت: وقع في «المجموع»: «أبي خيثمة»، وهو خطأ هنا، والصواب ما أثبتُّه بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة. [رضوان الله البنارسي الهندي].

والجمهور على أن الخوف لا يغير عدد الركعات، وقال ابن عباس: في الخوف ركعة.

[١٤٢٠] (قِبَل نجد) كل ما ارتفع من الأرض، والمراد نجد الحجاز، لا نجد اليمن.

(فوازينا) أي: حاذينا، ولا يصح ما قال في «الصحاح»: آزيته بإزائه أي: حاذيته[1]، ولا تقل: وازيته.

= فإذا رفعوا رءوسهم سجد الصف الثاني، والصف الأول قعود يحرسونهم، فإذا رفعوا رءوسهم سجد الإمام السجدة الثانية وسجد معه الصف الأول والصف الثاني قعود يحرسونهم، فإذا رفعوا رءوسهم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني فيصلي بهم الركعة الثانية بهذه الصفة أيضاً، فإذا قعد وسلم سلموا معه.

وقد أطال البحثَ في صلاة الخوف وما يتعلقها في «الأوجز» ٢/٢٥٩ – ٢٦٤.

(قال ابن عباس في الخوف ركعة) قلت: أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٤٦٤: ٨٣٦٨ عن ابن عباس قال: «فرض الله تعالى صلاةَ الحضر أربعة، والسفر ركعتين، والخوف ركعة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم». وروى عنه أيضاً ٢/٤٦١: ٨٣٥٧، و١٤/٥٣٨: ٣٨١٥٨ قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قرد – أرض من أرض بني سليم –، فصف الناس خلفه صفين، صفٌّ خلفه، وصفٌّ موازٍ العدو، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعةً».

قال القاري عن ابن حجر رحمهما الله تعالى: معنى هذا الخبر أن المأموم ينفرد فيه عن الإمام بركعة، ليلتئم مع بقية الأحاديث المصرحة بأنه عليه السلام لم يصل هو وأصحابه في الخوف أقل من ركعتين. «المرقاة» ٣/٤٦٥.

---

[1] قال أبو نصر الجوهري في «الصحاح» [مادة: أ ز ي]: تقول: هو بإزائه، أي: بحذائه وقد آزيته إذا حاذيته.

ثم حديث ابن عمر في غزوة ....

وحديث ابن عمر هذا ذهب إليه الحنفية، وأُشكِل أن الحديث بعض ما ذهب إليه، لأن مؤدَّاه إتمام الطائفتين معاً، ولذا قال النووي: لم يَرِد في شيءٍ من الطرق أن فرقة من الفرقتين جاءت إلى مكانها ثم أتمت، وإنما فيها أن كلاً من الطائفتين بعد سلام الإمام صلى ما بقي في محله من غير مجيءٍ.

ودليل الحنفية بتمامه ما ذكره محمد في «كتاب الآثار».

(قوله: ثم حديث ابن عمر في غزوة ..) في المخطوطة هنا بياض، قلت: ولعله أراد أن يكتب: في غزوة ذات الرقاع.

(قوله: دليل الحنفية ما ذكره) قلت: أخرج الإمام محمد في «كتاب الآثار» ١/٥٠٦: عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في صلاة الخوف، قال: إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء الإمام فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعةً، ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى ثم ينصرفون من غير أن يتكلسوا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعةً وحداناً، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحداناً.

قلت: وروى نحوه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٤٢٤٦) عن الثوري عن حماد به.

ثم قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله عباس مثل ذلك. وقال: وبهذا كله نأخذ.

قلت: وقد أورد الشيخ أبو الوفاء الأفغاني في تعليقه على «كتاب الآثار» آثاراً أخرى مثل أثر ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً. =

[١٤٢٠] (وزاد) أي: نافع عن ابن عمر على رواية سالم عنه.

(ركباناً) قال القاري: وفي مذهب أبي حنيفة يفسدها المشي والركب والقتال. اهـ.

قلت: أما المشي والقتال فظاهر، وأما الركوب فقال [صاحب] «البدائع» وغيره: إن صلاة المطلوب راكباً يصح دون الطالب[1]. فلعل [عنى[2]] القاريُّ صلاة الطالب، أو معنى الركوب إحداث الركوب.

[١٤٢١] (عمن صلى) قيل: اسم الرواي: سهل بن أبي حثمة، لكن الرجح أنه أبوه خوَّات، قاله القاري[3].

(يوم ذات الرقاع) في السنة الخامسة من الهجرة، وسُمِّيَتْ بها لشدِّ الرقاع وهي الخرق، أو كانت بأرض ذات ألوان، أو الجبل مختلف الألوان، وقيل: بالكلأ. قاله القاري[4].

قلت: اختلف في تأريخ هذه الغزوة اختلافاً كثيراً ذكر في «الوقائع»[5].

= قال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير» ٢/٩٧: ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه لأنه تغيير بالمنافي في الصلاة، فالموقوف فيه كالمرفوع.

قال القاري في «مرقاة المفاتيح» ٣/٤٦٦: وبهذا اندفع كلام النووي بأنه لم يرد في شيء من طرق الحديث إلخ.

---

(١) «بدائع الصنائع» ٢/٤٦٣، «البحر الرائق» ٢/١٨٣.

(٢) وهذا في المخطوطة غير واضح.

(٣) «المرقاة» ٣/٤٦٨، قلت: وتفسير المبهم بـ«أبيه خوات بن جبير» عند البيهقي في «الكبرى» ٣/٢٥٣، وأما تفسيره بـ«سهل بن أبي حثمة» فهو عند مسلم، وأصحاب السنن سوى ابن ماجة. راجع لتخريج هذا المبهم وتفسيره «تخريج المبهمات» ص:١١٤ للأستاذ محمد جرير المظاهري، المنشور من «مجمع الشيخ محمد زكريا» بجامعة مظاهر علوم سهارنفور.

(٤) «المرقاة» ٣/٤٦٩، قلت: وليس في كلام القاري ذكر الكلأ. نعم قال العيني ٢٥/٤٦٠: سميت بذلك لشجرة هناك.

(٥) اسمه كاملاً «الوقائع والدهور» من تأليفات الشيخ المؤلف، وهو موجود بشكل المخطوطة، و لم يطبع لحد الآن.

....

(قوله: اختلف في تأريخ هذه الغزوة) هذه الغزوة اختلف فيها متى كانت، وقد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر، واستدل لذلك بحديث أبي موسى: قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا، الحديث. فعُلِم أن أبا موسى كان حاضراً في ذات الرقاع، وقد جاء بالمدينة بعد خيبر.

وبما ذكر معلقاً: قال أبو هريرة صليت مع النبي ﷺ غزوة نجد صلاة الخوف، وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أيام خيبر.

واختلف أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر في زمانها فعند ابن إسحاق إنها بعد النضير وقبل الخندق سنة أربع. وعند ابن سعد وابن حبان أنها كانت في المحرم سنة خمس. وجزم أبو المعشر بأنها كانت بعد بني قريظة والخندق، وغزوة قريظة كانت في ذي القعدة سنة خمس، فتكون ذات الرقاع في آخر السنة وأول التي تليها. وأما موسى بن عقبة فجزم بتقديم وقوع غزوة ذات الرقاع، لكن تردد في وقتها فقال: لا ندري كانت قبل بدر أو بعدها، أو قبل أحد أو بعدها.

قال الحافظ: هذا التردد لا حاصل له، بل الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة، لأن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فدل على تأخرها بعد الخندق. وادعى الدمياطي غلط الحديث الصحيح، وأن جميع أهل السير على خلافه، قال الحافظ: والاعتماد على ما في «الصحيح» أي: من تاخأيرها أولى لأن أصحاب المغازي مختلفون في زمانها، قال: والبخاري مع روايته عن أبي موسى الصريحة في تأخر غزوة ذات الرقاع عن غزوة خيبر، قدم غزوة ذات الرقاع على خيبر، ولا أدري هل تعمد ذلك تسليماً لأصحاب المغازي أنها كانت قبل خيبر، أو أن ذلك من الرواة عنه، أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسماً لغزوتين مختلفتين، أي: واحدة قبل خيبر والثانية بعدها.

مستفاد من «الفتح» ٧/٤١٧ باب غزوة ذات الرقاع، و«السيرة الحلبية» ٢/٥٧٠.

باب العيدين

سُمِّيَ به للعود كل سنة، أو لعود السرور بعوده، أو بعود الله تعالى بالمغفرة، ولذا قيل: ليس العيد لمن لبس الجديد.

وجمعه: أعياد وإن كان واوياً للزوم الياء في المفرد، أو لإزالة الالتباس عن أعواد الخشب.

ثم هي واجبة في أرجح روايتي الحنفية، وسنة مؤكدة عن الشافعي، ومالك، والجماهير، وفرض كفاية عند أحمد. «الميزان»، «المرقاة»، «النيل»[1].

(قوله: في أرجح روايتي الحنفية) قال العلامة المرغيناني في «الهداية» ١/٨٥: تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، وفي «الجامع الصغير»: عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما، وهذا تنصيص على السنة، والأول على الوجوب، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وجه الأول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي عقيب سؤاله قال هل علي غيرهن ؟ فقال: لا، إلا أن تطوع. والأول أصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة. وكذا في «الاختيار لتعليل المختار» ١/٩١.

(قوله: سنة مؤكدة عند الشافعي) قال النووي في «شرح المهذب» ٥/٣: إنها سنة مؤكدة عندنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة وداود وجماهير العلماء، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة فرض كفاية، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

قال سحنون المالكي قلت: لابن القاسم: هل كان مالك يرى أن صلاة الخسوف سنة لا تترك مثل صلاة العيدين سنة لا تترك ؟ قال: نعم. كذا في «المدونة» ١/٢٤٢.

(فرض كفاية عند أحمد) قال ابن قدامة في «المغني» ٢/٢٢٣: أجمع المسلمون =

---

[1] «المرقاة» ٣/٤٧٧، و«نيل الأوطار» ٣/٣٨١.

أول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية.

[١٤٢٦] **(إلى المصلى)** الخروج إليه سنة عند الثلاث، وقال الشافعية: الأفضل في المسجد. «الميزان».

قال ابن الهمام: الأولى أن يستخلف في المصر للضعفاء لجواز التعدد اتفاقاً. وقال ابن حجر: الكلام في غير مسجد مكة، وبيت المقدس[١].

(ثم ينصرف) عن الصلاة، وما قيل: إلى المنبر، لا يصح، لأنه لم يضع المنبر للعيد، قال ابن الهمام: ولا يخرج المنبر إلى الجبانة، واختلفوا في بنائه بها، قال بعضهم: يكره، وقال الإمام: لا بأس به. «المرقاة»[٢].

(قطعه) أي: أرسله، أو عينه بأن يقول من بني فلان كذا، ومن فلان كذا. ثم لا دليل فيه أن هذا الكلام كله يكون في الخطبة أو غيرها.

= على صلاة العيدين، وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب.

(قوله: قال الشافعية الأفضل في المسجد) قلت: وللشافعية في ذلك تفصيل، فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل، وإن كان في غيرها فإن كان لهم عذر في ترك الخروج إلى المصلى والصحراء، فهم مأمورون بالصلاة في المسجد، وإن لم يكن لهم عذر واتسع المسجد فالأصح أن صلاتها في المسجد أفضل، وإن ضاق المسجد فالخروج إلى المصلى أفضل. انظر «المجموع شرح المهذب» للنووي ٥/٥.

(قوله: ثم لا دليل فيه إلخ) قلت: قال زين العرب: فيه دليل على أن الكلام في الخطبة غير حرام على الإمام. فتعقبه القاضي البيضاوي، وقال: فيه تأمل لأنه لم ينص في الحديث على أن ذلك في أثناء خطبة العيد. قال القاري: كلام الإمام إذا كان من =

---

(١) «المرقاة» ٣/٤٧٩. وكلام ابن الهمام في «الفتح» ٢/٧٢.

(٢) قلت: وقال ابن الهمام في «الفتح»: قال خواهر زاده: حسن في زماننا.

[١٤٢٧] (**بغير أذان ولا إقامة**) أي: معروفة، بل ينادى الصلاة [جامعة[1]] وهو مستحب. قاله القاري. وقال في «الميزان»: استحبه الأربعة. وقال ابن الزبير: يؤذن لها.

[١٤٤١] (**في الأولى سبعاً**) به قالت الشافعية في إحدى الروايات، وأحمد، ومالك كما في «العرف». وقال الحنفية برواية سعيد الآتية.

وأجيب عن الرواية بالضعف كما في «المرقاة» و«العرف»، وفي «الهداية» بأخذ الأقل في الاحتياط.

= واجبات الإسلام كيف يتصور أن يقال في حقه إنه حرام ؟ ولو كان في أثناء خطبة الأنام. كذا في «المرقاة» ٣/٤٧٩.

(**قوله: بغير أذان**) قلت: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/١٦٩ عن محمد بن سيرين قال: الأذان في العيد مُحدَثٌ. وعن ابن المسيب قال: أول من أحدث الأذانَ في العيد معاوية. وعن حصين قال: أول من أذن في العيد زيادٌ. قال القرطبي في «المفهم» ٨/٥: وهو الأشبه، وحديث جابر في الباب وغيره يرُدُّ على من أخذ بذلك.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً ١٤/٧٣ عن أبي قلابة قال: أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير.

قال العلامة أنور الشاه الكشميري في «فيض الباري» ٣/١٧٠: اعلم أنه لم يثبت الأذان والإقامة للعيدين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما تفرد به ابن الزبير رضي الله عنه. وكم له مثل هذه التفردات، نعم كان بلال ينادي بـ«الصلاة جامعة»، ولذا أجيز بنحوه في الكسوف أيضاً. ونِعْمَ ما قال أحمد رحمه الله تعالى: الأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في المعاملات أن لا يحذر منها إلا ما حذر الله منه. =

---

[1] سقط من المخطوطة، وأثبتُّه من «المرقاة» ٣/٤٧٩.

....

= (قوله: في الأولى سبعاً) قال في «العرف الشذي» ٢/٨٢: قال أئمتنا الثلاثة وسفيان الثوري: إن التكبيرات الزوائد ستة: ثلاثة في الأولى قبل القراءة، وثلاثة في الثانية بعدها. وقال مالك وأحمد والشافعي: الزوائد اثنتي عشر تكبيرةً قبل القراءة، سبعة في الأولى، خمسة في الثانية.

وراجع لمذاهب الأئمة الثلاثة «بداية المجتهد» ١/٢١٧، و«المجموع» ٥/١٧-١٩، و«المغني» ٢/٢٣٤.

(قوله: أجيب عن الرواية بالضعف) قال القاري بعد كلام طويل: الحاصل أن الحديث ظاهره الضعف، ولا يصلح للاستدلال. والله أعلم بالحال. «المرقاة» ٣/٤٩٣.

وقال الكشميري في «العرف» ٢/٨٢: في سنده كثير بن عبد اللّه، وهو متكلم فيه، وحسّنه الترمذي والبخاري وابن خزيمة، وجرحه أحمد بن حنبل، وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية المغربي: إن أقبح الأحاديث التي أخرجها الترمذي وحسنها رواية كثير بن عبد اللّه في تكبيرات العيدين. ثم قال الكشميري: أما ابن دحية فتكلم فيه، فقيل: إنه وضّاع، ولكني لا أسلّمه، نعم إنه رجل غير مبال. ثم ذكر قصة له لعدم المبالاة.

وللشوافع حديث آخر عن عبد اللّه بن عمرو بسند قوي، وصححه البخاري.

وأما أدلتنا: فمنها ما في «سنن أبي داود» عن أبي موسى الأشعري قال: «كان يكبر أربع تكبيرات» وضم بها تكبيرة التحريمة الأولى، وتكبيرة الركوع في الثانية، والحديث قوي مرفوع ، وفيه أبو عائشة، قيل: إنه مجهول الحال، ولكنه خطأ، والحق إنه ثقة، وهو والد محمد بن أبي عائشة موسى بن أبي عائشة، وأعلى ما في الباب لنا ما هو من إجماعيات عمر رواه إبراهيم النخعي مرسلاً بسند قوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٨٦، ولنا حديث آخر قولي قوي ما تمسك به أحد من أصحابنا، ويفيدنا في تكبيرات العيدين والجنازة، أخرجه في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٠٠ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، ورجال الحديث كلهم معروفون إلا وضين بن عطاء، ووثقه الحافظ. =

باب الأضحية

بضم الهمزة وكسرها بتشديد الياء، وقيل: بالتخفيف أيضاً، جمعه: «أضاحي» بالتشديد والتخفيف. و«ضَحِيَّة»، والجمع: «الضَحَايَا»، وفي «النيل» من أن جمعه «أضاحي»، ليس بوجيه. و«الأَضْحَاة» والجمع: «الأَضْحَى». و«الأضحى» يذكر عند قيس، ويؤنث عند تميم، وهو منصرف[1].

= وأما اثنتا عشر تكبيرة فجائزة عندنا، فإن في «النهاية»: إن أبا يوسف أتى بها حين أمره هارون الرشيد، ولا يتوهم أنه كان من أولي الأمر، فإنه لو كان غيرَ جائز عنده كيف اتبعه وإن كان والي الأمر ؟ فلا بد من أن يقال: إنه قائل بجوازها، وأيضاً في «الهداية»: لو زاد الإمام التكبيرات على الستة يتبعه إلى اثنتي عشر تكبيرةً، فدل على الجواز، ولقد صرح الإمام محمد في «موطاه» (ص: ١٤٠) بجوازها، فإنه قال: وما أخذت به فهو حسن.

(قوله: في «النيل» من أن جمعه إلخ) قلت: ما ذكر العلامة الكاندهلوي من التفصيل في لغات «أضحية» وجمعها، فهو موافق لأمهات كتب اللغة كـ «القاموس»، و«الصحاح» للجوهري ١/٤٠٦، و«تهذيب اللغة» للأزهري ٥/١٠٠، و«جمهرة اللغة» لأبي بكر الأزدي ٢/٩٠، وهو قول الأصمعي كما في الكتب المذكورة. ولكن الشوكاني ذكر في «النيل» ٥/١٦٩ أن «ضَحِيَّة» جمعها: «أضاحي»، وحكاه عن الجوهري عن الأصمعي، وكذا وقع هذا في «العمدة» للعيني ٣١/٩٢، ولعل الشوكاني اعتمد عليه. مع أن في كلام الجوهري، والأصمعي: جمعها «ضحايا»، فلعله وهم من العيني، أو خطأ من الناسخ، والله أعلم.

---

[1] قال ابن الأنباري: «أضحىً» جمع «أضحاة» منون. وقال الفراء: الأضحى: يذكر، ويؤنث فمن ذكر ذهب إلى اليوم. «تهذيب اللغة»، و«مختار الصحاح». [الأفقر رضوان الله النعماني البنارسي].

ثم اختلف فيه فقال الخمسة - الأئمة الثلاثة مع الصاحبين -: سنة. وقال الإمام وحده بالوجوب، لآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، وما قيل أن الأمر راجع إلى ربك دون مطلق النحر، مردود على ما يخطر في البال من أنِ الوجوب لعله لهذا الاحتمال، وإلا لصار فرضاً.

ولمواظبته عليه الصلاة والسلام، ولأمر ذبح الأخرى مكان من لم يصبح ذبحه، ولرواية: «من وجد سعةً ولم يُضحِّ فلا يَقرَبنَّ مصلانا» أخرجه ابن ماجهْ. ولقوله عليه السلام بعرفات: «على كل أهل بيت أضحية»[1].

(قوله: لمواظبته) روى الترمذي في «سننه» (١٥٠٧)، وأحمد في «المسند» ٣٨/٢ عن ابن عمر قال: «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي». وقال الترمذي: هذا حديث حسن. فهذه المواظبة دليل على وجوب الأضحية.

(قوله: لأمر ذبح الأخرى) أخرج البخاري (٥٥٠٠) عن جندب بن سفيان البجلي قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحيةً ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله». وأيضاً رواه مسلم (٥١٧٧). فأمر الإعادة إذا ذبحت قبل الصلاة دليل الوجوب.

(رواية من وجد سعةً إلخ) قلت: هذا لفظ أحمد رواه عن أبي هريرة في «مسنده» ٣٢١/٢، واللفظ عند ابن ماجهْ (٣١٢٣): «من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا» رواه عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً. وهذا خرج مخرج الوعيد، ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب. قاله العيني في «عمدة القاري» ٩٣/٣١.

قلت: وما رجح البيهقي في «الكبرى» ٢٦٠/٩ أنه موقوف على أبي هريرة، =

---

[1] رواه أبو داود في «السنن» (٢٧٩٠)، والترمذي (١٥١٨)، وابن ماجه (٣١٢٥)، وقال الترمذي: حسن غريب.

ونقل [صاحب] «الهداية» عن الصاحبين مطابقةَ الإمام، وهي رواية عن مالك رحمه الله[١]، ونقل القاري عنه أنه أوجب على المسافر أيضاً[٢].

وسيأتي على صفحة (٥١٥) حديث: «كُتِب عليَّ النحر إلخ».

= فجوابه أن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع، لأنه لا مجال فيه للرأي. والحديث صححه الحاكم في «المستدرك» ٤/٢٥٨، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(قوله: نقل الهداية عن الصاحبين) قلت: ذكر في «الهداية» ٤/٧٠ أن الوجوب قول محمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعنه أنها سنة. ثم حكى عن الطحاوي أنها على قول أبي حنيفة واجبة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة.

(قوله: سيأتي حديث كتب علي إلخ) الحديث بتمامه هكذا: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كُتِب عليَّ النحرُ ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها». رواه الدارقطني، ذكره الخطيب في آخر باب فضائل سيد المرسلين من «المشكاة» (ص:٥١٥ من الطبعة الهندية، رقم:٥٧٧٥).

واستدل الجمهور بهذا الحديث على عدم وجوب الأضحية. والجواب عنه بأن الحافظ أورده في «التلخيص» ٢/٤٥، وقال: أطلق الأئمة على هذا الحديث الضعفَ كـ أحمد، والبيهقي، وابن الصلاح، وابن الجوزي، والنووي، وغيرهم.

وقال الشيخ المؤلف رحمه الله في «هامش البذل» ٤/٦٨: الأوجه عندي في الجواب عنه أن الأضحية كتبت عليَّ مطلقاً بلا قيد اليُسر وغيره، بخلافكم إذ كتبت عليكم بشرط الغناء، فقد صرح في «الكوكب» أن الأضحية كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم بلا غناء أيضاً، ويؤيده أن الحافظ وغيره عَدَّها من الخصائص.

---

[١] كما في «بداية المجتهد» لابن رشد الحفيد ١/٤٢٩.

[٢] لم أقف عليه في كلام القاري، نعم قال ابن بطال المالكي في «شرح البخاري» ٦/٩: قال مالك: الأضحية على المسافر.

[١٤٥٣] (بكبشين) الكبش فحل الضأن في أي سنٍّ كان. كذا في «اللسان»[١].

(أملحين) أفعل من الملحة، وهي الأبيض المشوب بالسواد عند الأكثر، وقيل: بالحمرة، وقيل: السواد المشوب بالحمرة، وقيل: البياض الخالص[٢].

(أقرنين) طويليهما، أو عظيميهما.

(بيده) مستحب لمن يعرف آدابه.

(سمى) التسمية شرط عندنا، ولا يجب عند الشافعي. «المرقاة».

(قوله: مستحب لمن يعرف آدابه) قال ابن قدامة في المغني ٤٦٢/٣: المستحب أن يتولى ذلك بيده، وإن استناب غيره جاز، هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

(قوله: التسمية شرط إلخ) مذهب الحنفية أن التسمية شرط حالة الذكر، ساقط مع النسيان، وهو مذهب مالك كما في «البداية» ٤٤٨/١، و«الشرح الكبير» للدردير ١٠٦/٢، و«شرح الزرقاني» ١٠٦/٣. وفي «البدائع» للكأساني ١٦٨/١٠ أن عند مالك عند النسيان أيضاً شرط، وهذا خلاف المشهور عنه كما في «إكمال المعلم» ١٨٢/٦.

وعند الشافعي ليست التسمية شرطاً أصلاً، بل مستحب أشد الاستحباب كما في «المجموع» للنووي ٤٠٧/٨. ولأحمد روايتان: إحداهما مثل الحنفية، وثانيهما: مثل الشافعي كما في «المغني» ٣٣/١١. ومستدلاتهم مبسوطة في الكتب المذكورة فللاطلاع عليها راجعْ إليها.

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور الأفريقي ٣٣٨/٦ [مادة: ك ب ش].

(٢) «المرقاة» ٥٠٥/٣، و«نيل الأوطار»، من المؤلف. وفي «تهذيب اللغة» ٦٦/٥: قال أبو عبيد: قال الكسائي وأبو زيد وغيرهما: الأَمْلَحُ الذي فيه بياضٌ وسواد ويكون البياضُ أكثر، وقال ابن الأعرابي: الأمْلَحُ الأبيضُ النقيُّ البياضِ. وقال أبو عبيدة: هو الأبيضُ الذي ليس يخالِط البياضَ فيه عُفْرةٌ. وقال الأصمعي: الأمْلَحُ الأبْلَقُ بسَوادٍ وبياض. قال أبو العباس: والقولُ ما قاله الأصمعيّ. [الأحقر رضوان الله البنارسي].

قلت: متروك التسمية لا يؤكل عند المالكية مطلقاً، وعند الشافعية يؤكل مطلقاً، وعندنا يؤكل إن تركه ناسياً، ولا يؤكل إن تركه عامداً. كذا في «نور الأنوار» في بحث العام.

وقال في «الهداية»: على ميتة متروك التسمية عامداً إجماع.

ثم الجمهور على أنه تكره الصلاة عند الذبح، وقال الشافعية: تسن.

(وكبر) والتكبير مستحب عند الكل، واستحب التثليثَ الشافعيُّ رحمه الله.

(قوله: لا يؤكل عند المالكية) قلت: هكذا ذكر مذهب مالك في «الهداية» ٦٣/٤، ولكنه خلاف المشهور عندهم، والمشهور عنه التفريق بين العمد والنسيان، كما في «إكمال المعلم» ١٨٢/٦، وكما في «الأوجز» ٢٢٤/٤، والحاصل أن مذهب المالكية في ذلك مثل الحنفية، فما في «الهداية» و«البدائع» ليس بصحيح.

(قوله: تكره الصلاة عند الذبح) قال النووي في «المجموع» ٤١٠/٨: يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح نَصَّ عليه الشافعي في «الأم».

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٢١١/٦: وكره كافتهم من أصحابنا وغيرهم الصلاةَ على النبي عند التسمية في الذبح أو ذكره، وقالوا: لا يذكر هنا إلا الله وحده، وأجاز الشافعيُّ الصلاةَ عليه. وكره أبو حنيفة أن يقول شيئاً عند الذبح والتسمية، ولا بأس به قبل ذلك. وكذا في «شرح ابن بطال على البخاري» ٢٢/٦.

(قوله: استحب التثليث) قلت: وفي «شرح المهذب» ٤١٠/٨: قال الماوردي: يختار في الأضحية أن يكبِّر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثاً فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

[١٤٥٤] (من محمد وآل محمد) حكى النووي الاتفاق على أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد[١]. وحُكِي عن أحمد أنها تجزئ عن أهل البيت الواحد، وحكاه في «العرف» عن مالك، ورجَّحه الشوكاني بنفسه وإن كانوا مأة[٢]. وحمله الحنفية على التنفل.

(ثم ضحى به) أي: ذبح، ومعنى «ذبح» المتقدم أي: أراد الذبح، فلا تكرار، وقيل: معناه: ثم غدى به أي: أطعمهم.

(قوله: حكي عن أحمد) حكاه عنه الترمذي في باب الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت (١٥٠٥)، وكذا قال في «الروضع المربع» للحنابلة ١٩٥/١: تجزىء الشاة عن واحد وأهل بيته وعياله.

(حكاه في «العرف» عن مالك) قال في «العرف الشذي» ١٩٥/٣: قال مالك: تنوب أضحية واحدة عن أهل بيت واحد و إن كان أهل بيت خمسين نفساً.

وقال الباجي في «المنتقى» ١١٤/٣: يجوز للإنسان أن يضحي عن نفسه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة، قليلاً كانوا أو كثيراً، والأصل في ذلك حديث أبي أيوب: «كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته». رواه مالك، والترمذي.

قلت: أجاب الطحاوي عن مستدلاتهم بأنه منسوخ، أو مخصوص. كذا في «الأوجز» ٣٠٣/٤. وأجاب الكشميري في «العرف» : بإن المراد الاشتراك في اللحم، لا الاشتراك في أداء الأضحية، وهذا شائع في عرفنا أيضاً. أو المراد المشاركة في الثواب كما قال الطيبي. «المرقاة».

---

[١] قاله الشوكاني في «النيل» ١٧٥/٥، ولكن لم أجده في كلام النووي، نعم قال القاضي في «إكمال المعلم» ٢٠٨/٤: الشاة لا تجزئ الاشتراك فيها عند الجميع. وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٦٠٣): وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها. قال الشوكاني: دعوى الإجماع غلط لما سيأتي عن أحمد، ومالك. قال: وقال: القاسم والهادي: تجزئ عن ثلاثة. ﴿ رضوان الله النعماني البنارسي ﴾.

[٢] قال في «نيل الأوطار» ١٨٢/٥: والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة.

[١٤٥٥] (إلا مسنة) أي: كبيرة بالسن، وهي السادس في الإبل، والثالث في البقر، والثاني في الشاة عند الحنفية، وعند الشافعية الشاة كالبقر أي: ما تمَّ له سنتان[١].

(جَذَعة) بفتحتين، وهي ما تمت عليه ستة أشهر على الأشهر، وفيه خمسة أقوال ذكرت في «النيل».

ومذهب العلماء كافةً إلا بعض الفقهاء إجزاء الجذع وُجِد المعز أم لا، والحديث حملوه على الاستحباب لعموم روايات «ضحوا بالجذعة»، و«نعمت الأضحية الجذعة»، وأصرح من الكل رواية «أبي داود» و«ابن ماجهْ» مرفوعاً: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني»،[٢] وسيأتي.

واتفقت الأمة على أن جذعة المعز لا يجوز. «نيل».[٣]

(قوله: ما تمت عليه ستة أشهر على الأشهر) قلت: هذا خلاف ما قال النووي، فإنه ذكر في الجذعة خمسة أقوال: فالأول منها أن الجذع من الضأن ماله سنة تامة، وقال: هذا هو الأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم. ثم ذكر بقية الأقوال. وقيل: ما له ستة أشهر، وقيل: سبعة، وقيل: ثمانية، وقيل: ابن عشرة، وقيل: إن كان متولداً من بين شابين فستة أشهر، و إن كان من هرمين فثمانية أشهر. فصارت الأقوال ستة. كذا في «شرح مسلم» ٢/١٥٥، وكذا قال الشوكاني في «النيل» ٥/١٧٣ ولعله حكاه عن النووي.

---

[١] «المرقاة» ٣/٥٠٨. قلت: وذكر النووي في «المجموع» ٨/٣٩٤: فيه وجهين: أصحهما ما استكمل سنتين، والثاني: ما استكمل سنة.

[٢] رواه أبو داود (٢٨٠١)، وابن ماجهْ (٣١٤٠) عن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه. قلت: وكذا النسائي في «المجتبى» (٤٣٨٣) عن رجل من مزينة من أصحاب النبي ﷺ، وسيأتي في «المشكاة» في الفصل الثاني من هذا الباب (١٤٨٢).

[٣] «نيل الأوطار» ٥/١٧٣ وهو نقله عن النووي، وقاله في «شرح مسلم» ٢/١٥٤.

[١٤٥٦] (ضحايا) حال من الضمير المنصوب[1].

(العَتود) صغير أتى عليه حولٌ من أولاد المعز، وفيه دليل لمذهبنا أن ذا الحول من المعز يجوز. «المرقاة».

قلت: أضاف إليه البيهقي «ولا يحل لأحد بعدك»[2].

[١٤٥٧] (ينحر بالمصلى) لإظهار شعار الإسلام.

وذكره ههنا لبيان مكان الأضحية.

[١٤٥٨] (الجزور) بالجزر أي: ينحر.

(عن سبعة) به قال الشافعية والحنفية، وذكر الطحاوي الإجماع عليه. وقال إسحاق بن راهويه: تكفي عن عشرة، ولايصح كما سيأتي.

قلت: وبه قال منكروا التقليد، وأجابوا عن الرواية بأنها من باب الهدي. وقال مالك: لا يجوز الاشتراك إلا أن يكون الكل من بيت واحد.

(الجزور) قال القاري ٣/٥٠٩: بفتح الجيم، وهو ما يجزر أي ينحر من الإبل خاصةً.

(به قال الشافعية إلخ) وهو مذهب الحنابلة أيضاً كما في «المغني» ١١/٩٧.

قلت: وعند الحنفية - كما في «الهداية» ٤/٧٥ - من شرط الجواز عن سبعة أن يكون الكل قصد قربةً وإن اختلفت جهاتها، فإن أراد أحد منهم أكل اللحم لا يجوز عن الكل. وعند الشافعية والحنابلة يجوز مطلقاً.

(ذكر الطحاوي الإجماع) قلت: وكذا ادعى الإجماع ابن رشد في «البداية» ١/٤٣٤، ولكنه ينقض بقول ابن إسحاق: إن الجزور تكفي عن عشرة كما حكى =

---

[1] أي: حال من ضمير «ها» في «يقسمها».

[2] رواه البيهقي في «الكبرى» ٩/٢٧٠، واللفظ فيه: «ضح بها أنت، ولا رخصة لأحد فيها بعدك».

(١٤٥٩) (أراد بعضكم) تمسك به من قال بالاستحباب، ولا يصح لروايات «من أراد الجمعة فيغتسل»، و«من أراد الحج فليتعجل»[١].

(فلا يأخذنَّ) ذهب أحمد، وداود، وبعض الشافعية إلى أن النهي للحرمة، وجمهور الشافعية، ورواية عن مالك إلى الكراهة، والحنفية ورواية عن مالك إلى عدم الكراهة. وقيل: مستحب عند الحنفية[٢]. والدليل رواية عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الهدايا ولا يحرم عليه شيء»[٣].

= عنه الترمذي (١٥٠٢). وهو قول ابن المسيب أيضاً كما في «المغني» ٩٧/١١. وراجع «النيل» ١٦١/٥.

(قوله: قال مالك إلخ) قلت: هذا في الهدايا الواجبة، والضحايا، و أما في هدي التطوع فالمشهور عنه أن الاشتراك فيه أيضاً غير جائز، وروي عنه أنه يجوز كذا في «المنتقى» ١١٣/٣.

(قوله: أراد بعضكم إلخ) وتأول الحنفية بأن معناه: من قصد التضحية التي هي واجبة. «العناية» ١٧٥/١٤.

(قوله: ذهب أحمد إلخ) هكذا ذكر المذاهبَ النووي في «شرح مسلم» (٣٦٥٣) وقال: قال أصحابنا: الحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم، قالوا: وهذا غلط، لأنه لم يعتزل النساء ولا الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم.

---

(١) الأول رواه مسلم (١٩٨٨) عن ابن عُمر مرفوعاً بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».

والثاني رواه أبو داود (١٧٣٤) عن ابن عباس مرفوعاً: «من أراد الحج فليتعجل»، زاد ابن ماجهْ (٢٨٨٣): «فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة».

(٢) كذا في «حاشية الشامي» ١٨١/٢.

(٣) روى البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (٣٢٦٨) عن عائشة قالت: «أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى». [رضوان الله النعماني البنارسي].

والنهي لا للتشبه بالحجاج كما قيل، بل لأن كل جزء منه فداءٌ لكل جزء منه، فالأولى أن يأخذ بعد أداء الفداء كيْ لا يبقى الشعور والظفر بدون الفداء.

(من رأى) أي: أبصره أو علمه.

[١٤٦٠] (ما من أيام إلخ) أشكل بالعشر الأواخر من رمضان. وجُمع بأن لياليه أفضل من ليالي ذي الحجة، وأيامه أفضل من أيام رمضان، لكن يُشكل عليه ما سيأتي أن قيام كل ليلة منه يعدل قيام ليلة القدر.

(ولا الجهاد) أفضل أعمال أخر.

(ألا رجل) أي: جهاد رجل.

[١٤٦١] (مرجوءين) قيل: خطأٌ لغةً. «المرقاة».

= قلت: ولكن القاري تعقب عليه في «المرقاة» ٣/٥١١ حيث قال: هذا غلط فاحش من قائله، لأن التشبه لا يلزم من جميع الوجوه.

(قيل: مستحب عند الحنفية) قال في «الأوجز» ٤/٢٩١: وفي «المحلى»: عند أبي حنيفة أيضاً يندب لمن أراد أن يضحي تأخير تقليم الأظفار وحلق الرأس والعانة، ولا يجب كذا في «شرح المنية»، وفي «الملتقط»: وإن عمل فهو أفضل للخبر، ولا يجب. اهـ. ثم نقل عن «البذل» أن مذهب الحنفية في ذلك ما في «شرح المنية».

(قوله: قيل: خطأ) قلت: لم يخطئه في «المرقاة»، بل القاري ضبط «موجوءين» بقوله: بفتح ميم وسكون واو فضم جيم وسكون واو فهمز مفتوح، ثم قال: وفي «المصابيح»: موجيين: بضم الميم ففتح الجيم والياء الأولى مخففة ومشددة، وكلاهما خطأ على ما في «المغرب»، فالتخطئة راجع إلى ما نقل عن «المصابيح»، لا ما قرره في متن «المرقاة».

ثم وقع من القاري التسامح في حكاية التخطئة عن «المغرب» فقال أبو الفتح =

وقال[1]: كرهه بعض أهل العلم للنقصان في العضو، والأصح أنه لا يكره.

(ملة إبراهيم) أي: في الأصول وبعض الفروع.

(حنيفاً) أي: مائلاً عن الأديان الباطلة، وأصل الحنف: الميل «مجمع»[2].

(ونسكي) أصل النسك – مثلثة – العبادة أو الدم.

= المُطَرِّزي في كتابه «المغرب» ٥/٣١٥: (وَالْوِجَاءُ) عَلَى فِعَالٍ، نَوْعٌ مِنْ الْخِصَاءِ هُوَ أَنْ تَضْرِبَ الْعُرُوقَ بِحَدِيدَةٍ وتَطْعَنَ فِيهَا من غير إخْرَاجِ الْبَيْضَتَيْنِ، يُقَالُ: «كَبْشٌ مَوْجُوءٌ» إذا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، وفي الحديث: «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ»، وأما «مَوْجِيَّيْن» أَوْ «مُوجَئَيْنِ» فخطأ. اهـ.

وأما «مَوجُوءين» فلم أقف على من خطَّأه من المحدثين واللغويين، بل قال الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» ١/٤١: أصحابُ الحديث يقولون: مَوجَيَّيْن، والصوابُ: «مَوْجُوءَيْن» من «وَجَأْتُهُ». وفي «طلبة الطلبة» ١/٧٦ لأبي حفص النسفي[3]: موجوءين عَلَى وَزْن مَفْعُولَيْنِ مِنْ قَوْلِهِمْ «وَجَأَ التَّيْسَ وِجَاءً» بِالْمَدِّ مِنْ بَابِ صَنَعَ. أي: فتح.

---

[1] أي صاحب «المرقاة» نقلاً عن «شرح السنة» ٤/٣٣٥، وفيه: لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً، وينفي عنه الزهومة، وسوء الرائحة، وذلك العضو لا يؤكل.

[2] وكذا في «النهاية» [م: ح ن ف].

[3] هو: نجم الدين، أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (المولود ٤٦١هـ، المتوفى ٥٣٧هـ)، وأما النسفي صاحب تفسير «مدارك التنزيل» فهو: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفى: ٧١٠هـ. [رضوان الله البنارسي].

[١٤٦٢] (أن أضحي) فيه التضحية عن الميت، ولم يره بعض أهل العلم، وهو إثابةً جائز، ولا تنوب بدون الوصية. «العرف»[1].

[١٤٦٣] (نستشرف) هو إمعان النظر، والأصل: وضع اليد على الحاجب، أو من «الشرف» وهو المكان المرتفع فإن من أراد الاطلاع صعد على مكان مرتفع.

(التضحية عن الميت) قال في «البحر» ٢٠٢/٨: لو ضحى عن الميت بغير أمره لا يجوز وهو المختار، وفي رواية: تجوز. قال: واختلفوا هل الأضحية عن الميت أفضل أو التصدق أفضل ؟ ذهب بعضهم إلى أن التصدق أفضل، وذهب بعضهم إلى أن الأضحية أفضل.

وقال الإمام البغوى في «شرح السنة» ٣٥٨/٤: ولم ير بعض أهل العلم التضحية عن الميت، وقال ابن المبارك: أحب إليَّ أن يتصدق عنه، ولا يضحي، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً، ويتصدق بها كلها.

قلت: قال الشامي في «حاشيته» ٣٢٦/٦: قال الصدر: والمختار أنه إن [ضحى] بأمر الميت لا يأكل منها، وإلا يأكل.

(قوله: الأصل وضع اليد إلخ) قال أبو عبيد عن الكسائيّ: استَشْرَفْتُ الشَّيءَ، أن تَضَعَ يدَكَ على حاجبك كالذي يَستَظِلّ من الشمس حتى يَستبينَ الشيءُ.

ومعنى قوله: «أمِرنا أن نَستَشرَف العين والأذن» أي: نتأمَّل سلامَتَهُما من آفةٍ بهما، وآفةُ العين عَوَرُها. وآفَةُ الأذن قَطْعها، فإذا سَلمت الأضْحِيةُ من العَوَرِ في العين والجَدْعَ في الأُذُن، جازَ أن يُضَحَّى بها. كذا في «تهذيب اللغة» ٢٣٤/١١.

وفي «القاموس»: أي نَتَفَقَّدَهُما ونَتَأَمَّلَهُما لِئَلاَّ يكونَ فيهما نَقْصٌ من عَوَرٍ أو جَدْعٍ أي: نَطْلُبَهُما شَرِيفَيْنِ بالتَّمام.

---

[1] «العرف الشذي» ٢٧٥/١.

[١٤٦٤] (أعضب القرن) العضباء على ما في «القاموس»: الشاة المكسورة القرن الداخل[1].

وذهب الحنفية والشافعية والجمهور إلى أنه تجوز مكسورة القرن، وكرهه مالك إذا كان يدمي[2].

ثم إذا ذهب بعض العضو فالعبرة عندنا للثلث أو النصف أو الربع، ولعل المختار النصف. «العرف».

(قوله: لعل المختار النصف) قلت: اختلف في المقدار الذي إذا ذهب من أعضاء الأضحية تمنع الضحية، ففي «البدائع ٢٩٦/١٠: فيه عن أبي حنيفة أربع روايات، روى محمد في «الأصل» و«الجامع الصغير» أن المانع ذهاب أكثر من الثلث، وعنه أنه الثلث، وعنه أنه الربع، وعنه أن يكون الذاهب أقل من الباقي أو مثله. وذكرها في «الهداية» أيضاً سوى الرابعة.

قال الشامي ٣٢٤/٦: الأولى هي ظاهر الرواية، وصححها في «الخانية».

قال: والرابعة هي قولهما ففي «الهداية» ٧٤/٤: قالا: إذا بقي الأكثر من النصف أجزأه، وهو اختيار الفقيه أبي الليث، وقال أبو يوسف: أخبرت بقولي أبا حنيفة، فقال: قولي هو قولك، قيل هو رجوع منه إلى قول أبي يوسف، وقيل: معناه قولي قريب من قولك. وفي كون النصف مانعاً روايتان عنهما. اهـ. وفي «البزازية»: وظاهر مذهبهما أن النصف كثير اهـ. ثم نقل الشامي عن «غاية البيان» أن وجه الرواية الرابعة – وهي قولهما وإليها رجع الإمام – أن الكثير من كل شيء أكثره، وفي النصف تعارض الجانبان اهـ. (قال في «البدائع»: إلا أنه قد قال بعدم الجواز إذا كانا سواء احتياطاً لاجتماع جهة =

---

[1] «القاموس المحيط» [مادة: ش ر ف]، وأما المكسورة القرن الخارج، يقال لها: القَصماء، كما في «تهذيب اللغة» ١٢٠/١.

[2] «إكمال المعلم» ٢١٠/٦، و«المدونة» ٥٤٦/١. ومذهب الحنابلة أنه إن ذهب أكثر من نصف قرنها لم تجزه سواء دميت أم لا، وإن كان دون النصف أجزاته. كذا في «المغني» ١١٠/١١.

[١٤٦٩] (في البعير عشرة) قيل: منسوخ، وقيل:لا ... بقادح الصحيح.

[١٤٧٠] (ليأتي) أي: كما كان في الدنيا ليكون بكل عضو منه جزاء.

[١٤٧٣] (يومان) به قال الأئمة الثلاثة، وقال الشافعي رحمه الله: إلى آخر أيام التشريق[1].

= الجواز وعدم الجواز، إلا أنه يعتبر بقاء الأكثر للجواز ولم يوجد). قال الشامي: وعليها الفتوى، وكأنهم اختاروها لأن المتبادر من قول الإمام السابق هو الرجوع عما هو ظاهر الرواية عنه إلى قولهما. والله تعالى أعلم.

(قوله: قيل: لا... بقادح) وفي المخطوطة بعد «لا» لم يتضح، وقال القاري: قيل: إنه منسوخ، والأظهر أن يقال: إنه معارض بالرواية الصحيحة. اهـ قلت: وهي حديث ابن عمر المتقدم في أول الباب: «الجزور عن سبعة». رواه مسلم.

وذكر الشيخ الموفق في «المغني» ٩٧/١١: مستدل إسحاق ما رواه رافع «أن النبي صلى الله عليه و سلم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير» متفق عليه، وأجاب عنه بأنه في القسمة لا في الأضحية. وقال الكشميري في «الفيض» ٣٧/٥: نقله في الأضحية وهمٌ. وقال الكاساني في «البدائع» ٢٧٩/١٠: الأخبار إذا اختلفت في الظاهر يجب الأخذ بالاحتياط، وذلك فيما قلنا؛ لأن جوازه عن سبعة ثابت بالاتفاق، وفي الزيادة اختلاف، فكان الأخذ بالمتفق عليه أخذاً بالمتيقن.

(قوله: إلى آخر أيام التشريق) قال النووي في «شرح المهذب» ٣٩٠/٨: أيام نحر الأضحية يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، هذا مذهبنا. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد يختص بيوم النحر ويومين بعده.

---

[1] وكذا في «شرح الزرقاني» ١٠٣/٣. و«المجموع» للنووي ٣٩٠/٨.

باب العتيرة

[١٤٧٧] (لا فرع) أول ولد الناقة كانوا يذبحونها لآلهتهم في الجاهلية، والمسلمون في بدء الإسلام.

(عتيرة) وهي شاة تقرب بها بالذبح في رجب، وهي أيضاً كانت في أول الإسلام. وأما العتيرة التي كان بصب دمها على رأسها كانت في الجاهلية، وما كان في بدء الإسلام أيضاً.

قيل: هما مستحبان عند الشافعي رحمه الله، وادَّعَى القاضي عياض أن الأمر بهما منسوخ عند الجماهير.

= واستدل الشافعية بما رواه البيهقي في «الكبرى» ٢٩٦/٩ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «أيام التشريق كلها ذبح». وروى أحمد في «المسند» ٨٢/٤ عن جبير بن مطعم: قال رسول الله ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح». وصححه ابن حبان (٣٨٥٤).

والجواب عن رواية أبي هريرة بأنه ضعيف، ضعفه النووي في «المجموع». والحافظ في «التلخيص» ٣٥٢/٤، وذكر عن أبي حاتم أنه موضوع.

وأما حديث ابن مطعم فقال النووي في «المجموع» ٣٨٧/٨: الأصح أنه موقوف، قال: ورواه البيهقي ٢٩٥/٩-٢٩٦ من طرق ضعيفة متصلاً. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «التلخيص» ٣٥٢/٤: ذكر البيهقي الاختلاف في إسناده، وهذه الزيادة ليست بمحفوظة، والمحفوظ: «منى كلها منحر» يعني: البقعة.

قلت: وعلى تقدير ثبوته لا حجة فيه لأنها الثلاثة التي أولها العيد أو التي بعده خلاف، فلا يصح الاحتجاج بمحل النزاع، قاله الزرقاني في «شرح الموطإ» ١٠٣/٣.

(قوله: هما مستحبان) قال النووي في «شرح مسلم» الصحيح عند أصحابنا - وهو نص الشافعي - استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن حديث: « لا فرع ولا =

[١٤٧٩] (منيحة) قيل: لأنه لم يكن عنده شيء غيره. «المرقاة». وما أتذكر عن الشيخ المرحوم هو يقول: إن المنيحة ليس من ماله فكيف التصدق به.

= عتيرة» بثلاثة أوجه: أحدها: أن المراد نفي الوجوب. والثاني أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم. والثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم. فأما تفرقة اللحم على المساكين فبرٌّ وصدقة، وقد نص الشافعي في «سنن حرملة» أنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً.

(منسوخ عند الجماهير) قال القاضي في «إكمال المعلم» ٦/٢٢١: قال ابن المنذر: كانت العرب تفعلها، وفعلها بعض أهل الإسلام بأمر النبي ﷺ، ثم نهى عن ذلك، فانتهى الناس، وهو منسوخ عند كافتهم، ومذهب ابن سيرين بقاء سنة ذبح العتيرة في رجب، وهو شذوذ.



باب الخسوف

المشهور أنه للقمر، والكسوف للشمس[1]، لكن الإطلاقات أن يطلق كل واحد على كلِّهما. وقيل: الكسوف أوله والخسوف آخره. وقيل: الكسوف إذا اسودت كله، والخسوف إذا اسودت بعضه، وأصل الكسف: السواد. «بذل».

ثم صلاته مستحبة عند الجمهور إلا ما نقل الحافظ عن بعض الحنفية وغيرها بوجوبها.

(قوله: ثم صلاته مستحبة إلخ) قال النووي في «المجموع» ٥/٤٤: صلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع، لكن قال مالك وأبو حنيفة: يصلي لخسوف القمر فرادى، ويصلي ركعتين كسائر النوافل.

قلت: والصلاة في خسوف القمر ليست سنةً عند مالك كما في «المدونة» ٢٤٣/١: قال مالك في صلاة خسوف القمر: يصلون ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون، وليس في خسوف القمر سنة، ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس. فينقض بهذا دعوى الإجماع.

قال الحافظ في «الفتح» (أول الكسوف) ٥٢٧/٢: مشروعيتها أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في «صحيحه» بوجوبها، ولم أره لغيره إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة. ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة.

---

[1] حكاه في «البذل» ٢١٩/٢ عن العيني، قال: و ادعى الجوهري إنه الأفصح. اهـ. قلت: قال الجوهري في «الصحاح» [مادة: خ، س، ف]: قال ثعلبٌ: كَسَفِتِ الشمسُ و خَسَفَ القمر هذا أجود الكلام. [رضوان الله البنارسي].

ثم الصلاتان معاً تصلى جماعةً عند الشافعية لعدم التفصيل بين الصلاتين[١]، وأما عند مالك، والحنفية فليس في الخسوف جماعة.

[١٤٨٠] (أربع ركعات) أي: ركوعات، به قال الشافعي وأحمد، وعند الحنفية بركوعين.

(قوله: فليس في الخسوف جماعة) قلت: وحجتهم كما قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣٣٥/٢: قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة»، وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها ولم يفعل ذلك في صلاة القمر، فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها وما ورد من التوقيت فيها، وبقيت صلاة القمر على أصل ما عليه النوافل. وكذا في «البدائع» للكاساني ١١٦/٣. وقال في «الهداية» ٨٨/١: ليس في خسوف القمر جماعة، لتعذر الاجتماع في الليل، أو لخوف الفتنة، وإنما يصلي كل واحد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال فافزعوا إلى الصلاة».

(قوله: أربع ركوعات به قال الشافعي إلخ) كذا في «المجموع» ٤٨/٥، و«المغني» ٢٧٤/٢، قلت: وهو مذهب مالك أيضاً، فقال ابن رشد في «البداية» ٢١٠/١: ذهب مالك، والشافعي، وجمهور أهل الحجاز، وأحمد إلى أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان. وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة. وكذا في «الشرح الكبير» للدردير ٤٠٢/١.

واستدل الجمهور بحديث عائشة من رواية عروة وعمرة، وجابر، وابن عمرو بن العاص وابن عباس[٢] أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان. =

---

[١] قال النووي في «المجموع» ٤٤/٥: دليلنا الأحاديث الصحيحة في التسوية بين الكسوفين. و مثل الشافعية مذهب الحنابلة كما في «المغني» ٢٧٣/٢.

[٢] قلت: أخرج حديث عائشة من رواية عروة: البخاري (١٠٤٧)، ومسلم (٢١٢٦، ٢١٢٧)، ومن رواية عمرة: البخاري (١٠٥٠)، ومسلم (٢١٣٦). وحديث جابر: أبو داود (١١٨١)، والنسائي (١٤٧٨). وحديث ابن عمرو: البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٢١٥٢). وحديث ابن عباس: مسلم (٢١٣٣)، وأحمد (١٨٦٤).

....

= قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢/٣٣١: هذه الأحاديث من أصح ما يروى في صلاة الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم، وباقي الآثار معلولة ضعيفة قد ذكرنا عِلَلها في «التمهيد» ٣/٣٠٥.

قال النووي في «شرح مسلم» ١/٢٩٥: وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به، قال: وفي رواية: «ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات»، وفي رواية: «ركعتين في كل ركعة أربع ركعات». قال الحفاظ: الروايات الأول أصح، ورواتها أحفظ وأضبط، وفي رواية أبي بن كعب «ركعتين في كل ركعة خمس ركعات»، وقد قال بكل نوعٍ بعضُ الصحابة، وقال جماعةٌ من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعةٌ من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف، ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركعات، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط في عدده، وقال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة، وهذا قوي. والله أعلم.

قلت: قال الكشميري في «العرف الشذي» ١/١٢٣: هذا المذكور كله في فعله عليه الصلاة والسلام مرفوعاً، فالعجب أن كون الواقعة واحدة وتحته هذا الاختلاف، بل يكون الاختلاف على راوٍ واحد فإن الركوعين رواه ابن عباس أيضاً، وفي رواية عنه: أربع ركعات، وذهب البعض إلى القول بتعدد الواقعة منهم ابن جرير وابن خزيمة والنووي، وأما الحافظ فإلى وحدة الواقعة. أقول: كيف يقال بتعدد الواقعة؟ فإن في الصفات كلها خطبته عليه الصلاة والسلام لرد ما زعموا أن الكسوف عن وفات إبراهيم سليل النبي ﷺ، فدل على ذكر وفات إبراهيم في كل الصفات والكسوف في عهده عليه الصلاة والسلام واحد على ما في رسالة محمود شاه الفرنساوي. اهـ. =

....

= ومستدل الأحناف: حديث النعمان بن بشير عند أبي داود، والنسائي سيأتي في «المشكاة» في الفصل الثالث من الباب.

وما رواه أبو داود (١١٩٦)، - والنسائي (١٤٨٢) نحوه - من حديث ابن عمرو بن العاص قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك» الحديث. وصححه ابن خزيمة (١٣٨٩).

وما روى البخاري (١٠٤٠) عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».

وما أخرجه أبو داود (١١٨٧) عن قبيصة الهلالى قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة». والنسائي (١٤٨٦).

وما رواه (١١٩٧) عن عبد الرحمن بن سمرة قال: بينما أنا أترمى بأسهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كسفت الشمس فنبذتهن وقلت: لأنظرن ما أحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر عن الشمس فقرأ بسورتين وركع ركعتين»، وروى النسائي (١٤٦٠) نحوه.

فهذه الأحاديث منها الصحيح ومنها الحسن، وقد دارت على ثلاثة أمور: =

....

= منها ما فيه أنه صلى ركعتين، ومنها الأمر بأن يجعلوه كأحداث صلاة من المكتوبة، وهي الصبح فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين، فأفاد أن السنة ركعتان. قال القاري: ويمكن أن حمل الأحداث على الأقل استعارةً من حداثة السن، فإنه يعبر بها عن صغره بمعنى قلة عمره.

ومنها ما فصل فأفاد تفصيله أنها بركوع واحد، وحمل الركعتين على أن كل ركعة ركوعين خروج عن الظاهر.

ولو سلمنا أنها أقوى سنداً، فالضعيف قد يثبت مع صحة الطريق بمعنى آخر، وهو كذلك فيها، فإن أحاديث تعدد الركوع اضطربت واضطرب فيها الرواة أيضاً، فروي ركوعين، وثلاثاً، وأربعاً، وخمساً، والاضطراب موجب للضعف، فوجب ترك روايات التعدد كلها إلى روايات غيرها، ولو قلنا الاضطراب يشمل روايات صلاة الكسوف، فوجب أن يصلي على ما هو المعهود صح، ويكون متضمناً ترجح روايات الاتحاد ضمناً لا قصداً، وهو الموافق لروايات الإطلاق أعني نحو قوله عليه السلام: فإذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم. اهـ من «المرقاة» ٥٣٨/٣ - ٥٣٩، وذكره ملخصاً عن كلام ابن الهمام في «الفتح» ٨٦/٢ - ٨٩.

وقال الحافظ العيني في «شرح أبي داود» ٣٠/٥: الصواب عندي أن لا يقال: اختلفوا في صلاة الكسوف، بل تخيروا، فكل واحد منهم تعلق بحديث رآه أولى من غيره بحسب ما أدى اجتهاده إليه في صحته وموافقته للأصل المعهود في أبواب الصلاة، فأبو حنيفة تعلق بأحاديث الجماعة الذين ذكرناهم ورآها أولى من رواية عائشة وابن عباس، لموافقتها القياس في أبواب الصلاة، على أن في روايتهما احتمالاً، وهو ما ذكره محمد بن الحسن في صلاة الأثر، فقال: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات، فرفع أهل الصف الأول رءوسهم ظناً منهم أنه عليه الصلاة والسلام رفع رأسه من الركوع، فمن خلفهم رفعوا رءوسهم، فلما رأى =

قلت: تعددت الروايات في باب الكسوف، واستدل الحنفية برواية أبي بكرة عند الحاكم وصححه وأقره عليه الذهبي. والروايات مضطربة. قالت الشافعية: إن أصح الروايات روايات تثنية الركوع في كل ركعة، والباقي شاذ أو معلول، أو محمول على تعدد الواقعة كما هو الراجح عند النووي. وقال الحنفية: إن روايات الفعل مضطربة، وليس الفعل إلا مرةً كما يدل عليه قصة خطبته عليه الصلاة والسلام، فإن الخطبة وموت سيدنا إبراهيم لم تكن إلا مرةً.

قال الشوكاني: إن العلماء – بعد الاتفاق على أنها سنة – اختلفوا، فمذهب الأئمة الثلاثة والجمهور تثنية الركوع، ومذهب الحنفية والثوري توحيده، وقال حذيفة: بتثليثه[1].

= أهلُ الصف الأول رسولَ الله صلى الله عليه وسلم راكعاً ركعوا، فَمَنْ خلفهم ركعوا، فلما رفع – عليه السلام – رأسه من الركوع رفع القوم رءوسهم، ومَن خلف الصف الأول ظنوا أنه ركع ركوعه، فرووه على حسب ما وقع عندهم، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف، وعائشة رضي الله عنها كانت واقعةً في صف النساء، وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت، فنقلا كما وقع عندهما، فيحمل على هذا توفيقاً بين الروايات. اهـ.

وأجاب الكشميري في «العرف الشذي» ١/١٢٣ بأنه عليه الصلاة والسلام ركع ركوعات بلا ريب، وأما قوله فهو للأحناف، والقول مقدم على الفعل، والقول ما رواه أبو داود عن قبيصة الهلالي مرفوعاً: «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة .. إلخ» أي: الفجر، فيكون التشريع القولي للأحناف.

---

(1) «نيل الأوطار» ١٤/٤.

وبسط دلائلَ الحنفية ابنُ الهمام وتبعه القاريُّ. وأجاب عن التعدد بطريق الجمع فقال: وفق بعض المشايخ بأنه لما أطال في الركوع أكثر من المعهود جداً ولا يسمعون له صوتاً على ما تقدم، رفع بعض من خلفه متوقعين رفعه، فرفع الصف الذي يلي من رفع، فلما رأى الأولون أنه عليه الصلاة والسلام لم يرفع، فلعلهم انتظروه على توهم أنه يدركهم، فلما يئسوا من ذلك، رجعوا وتبعهم مَن خلفهم.

[١٤٨١] (جهر إلخ) لا بد من حمله على خسوف القمر لأنها ليلية، ويؤيده لفظ الخسوف، وما وقع في بعض طرقها من خسوف الشمس كما عند ابن حبان[١] فيحمل عند التعارض أن السر في الكسوف، والجهر في الخسوف[٢].

(جهر) مذهب الحنابلة والصاحبين من الحنفية أن يجهر بالقراءة في صلاة كسوف القمر، والشمس، واستدلوا بهذا الحديث. راجع «المغني» ٢/٢٧٤.

ومذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء أن يُسِرَّ في كسوف الشمس، ويَجْهَر في خسوف القمر، واستدلوا بما ورد عند البخاري (٥١٩٧) في حديث ابن عباس: «قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة»، وغيره، فالصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها، ولو كان جهراً لعلم قدرها بلا حزر. قاله النووي في «شرح مسلم» ١/٢٩٦.

---

[١] روى ابن حبان في «صحيحه» (٢٨٥٠) عن عائشة قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى لهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات وجهر بالقراءة».

[٢] لخصه من كلام القاري في «المرقاة» ٣/٥٣٠

[١٤٨٢] (نحواً من قراءة سورة البقرة) فيه دليل على أن القراءة كانت بالسر، إذ لو سمعه لم يقدر. قاله الشافعي. «المرقاة»[1].

قلت: وسيأتي التصريح بأن «لا نسمع له صوتاً»[2]، واعترض برواية ابن حبان أنه جهر في كسوف الشمس، وأجيب بالتعدد، وببيان الجواز. وقيل: إذا تعارضا رُجِّحَ الجهر في الخسوف لليليته، والسرُّ في الكسوف لنهاريته.

(أكثر أهلها) أشكل برواية الطبراني: «أن أدنى أهل الجنة يمسي على زوجتين من نساء الدنيا»، وأجيب بأنها أكثر ابتداءً، ثم يدخلن الجنة، أو المراد إنهن أكثر بالقوة ثم يعفوهن الله تعالى، وقيل: هي أكثر هما لكثرتهن.

[١٤٨٣] (عبده أو تزني أمته) لعل وجه تخصيص العبد والأمة رعايةً لحسن الأدب، لأن الغيرة أصلها [أن تستعمل] في الزوج والأهل. ونسبة الغيرة إليه تعالى من باب المجاز، شبه بما يفعل بالعبد من الانتقام بما يفعله السيد بعبده.

[١٤٨٤] (يخشى) ببناء الفاعل أو المفعول أو المتكلم، قيل: هذا تمثيل من الراوي وتخييل، أي: كفزع من يخشى، وإلا فكان عليه الصلاة والسلام عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وإنما كان خوفه عليه السلام شفقاً على أهل الأرض من أن يأتيهم عذاب.

---

[1] ٣/٥٣٠، وقاله الشافعي في «الأم» ١/٢٧٨. [رضوان الله النعماني البنارسي].

[2] في أول الفصل الثاني من حديث سمرة، رواه الترمذي (٥٦٢)، وابن حبان (٢٨٥١).

قيل: لعله عليه الصلاة والسلام لم يخبر بعدُ. أجيب بأن أبا موسى أسلم بعد خيبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بهذه الأشياء قبل خيبر.

لكن هذا كله على بناء الفاعل. وأما على بناء المفعول أو المتكلم فلا إشكال.

[١٤٨٥] (مات إبراهيم) في سنة [عشرا ١٠هـ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، وكان ذلك يوم عاشر الشهر عند الجمهور، ذكر الاختلاف فيه الحافظ في «الفتح»، ففيه ردٌّ لقول أهل الهيئة أنه لا يمكن إلا في ٢٧، ٢٨، ٢٩، وفي «الفتح» قريب منه مع الاختلاف فيه[١].

(ست ركعات) أي: ركوعات، وكذلك في الرواية الآتية: «ثمان ركعات»، قال الشافعي، والبخاري: لا مساغ لحمل هذه الروايات على بيان الجواز بدون التعدد، وهو مشكل، لأن مرجع كلها إلى الصلاة يوم مات ابنه إبراهيم، وذهب ابن المنذر وغيره إلى التعدد، وقوّاه النووي[٢].

(قوله: قواه النووي) قلت: قال القاري في «المرقاة» ٥٣٦/٣: لا يثبت تعدد الواقعة بالتجوز العقلي بدون التثبت النقلي. والله الموفق.

وقال العلامة الكشميري في «فيض الباري» ٢٦٩/٢: وهو باطل قطعاً، فإن الكسوف لم يقع في عهده صلى الله عليه وسلم إلا مرةً يوم مات إبراهيم رضي الله عنه كما حققه المحمود شاه الفرنساوي في «رسالته». وقد نقل فيها الحساب القمري إلى الحساب الشمسي، وفي ضمنها عين أعداد الكسوف في زمنه صلى الله عليه وسلم وعين وقته، فلم يحقق فيه إلا كسوفاً واحداً.

---

[١] راجع «فتح الباري» لابن حجر (٩٩٦) باب الصلاة في الكسوف.

[٢] تقدم قول النووي وابن المنذر وغيرهما فيما علقت على حديث عائشة في أول الباب تحت قوله: أربع ركعات.

[١٤٨٨] (فلما حسر) ظاهره أن الصلاة كانت بعد الانجلاء، وهو يخالف الروايات الشهيرة ....

[١٤٩٠] (لا نسمع له إلخ) به قال الثلاثة، ونقل الترمذي مالكاً مع أحمد[١]، وقال أحمد، والصاحبان بالجهر لرواية عائشة في «الصحيحين». والترجيح للرجال، والصلاة صلاة النهار كما في «الهداية»[٢].

[١٤٩١] (في هذه الساعة) أي: ساعة الإماتة.

ثم الصلاة عند الآيات غير الكسوف، فقال الثلاثة: لا صلاة لها، وقال أحمد: لها الصلاة مع الجماعة، وقال الشافعي: الصلاة فرادى. كذا في «الميزان».

(قوله: هو يخالف الروايات الشهيرة) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: قال الإمام أبو العباس القرطبي في «المفهم» ٤١/٨ : ظاهر هذا الحديث: أن صلاته هاتين الركعتين لم تكن لأجل أنها صلاة الكسوف؛ لأنه إنما صلى بعد الانجلاء، وهو الزمان الذي يفرغ فيه من العمل فيها؛ لأنه الغاية التي مدّ فعل صلاة الكسوف إليها.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢٩٩/١ : هذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميماً للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين، أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضاً ليتفق الروايتان.

---

[١] قال الترمذي في «سننه» (٥٦٣) بعد تخريج حديث عائشة في الجهر: هذا الحديث يقول مالك بن أنس وأحمد، وإسحاق.

[٢] قال في «الهداية» ٨٨/١: والحال أكشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايتهم.. وأنها صلاة النهار.

قلت: فلعل للشافعي قولين كما ترى. وفي «الشامي» استحباب الصلاة عند الحنفية أيضاً.

[١٤٩٣] (يسأل عنها) المشهور في معناه: يسأل الناس عنها، فيكون منافياً للروايات، فالمعنى: يسأل الله تعالى عنها.

ثم هل يتكرر الصلاة إن لم ينجلِ، أم لا ؟ مختلف عند العلماء.

(قوله: للشافعي قولين) قلت: فيه للشافعي قول واحد، قال الماوردي في «الحاوي الكبير» ١١٦١/٢: قال الشافعي رحمه الله: لا آمر بصلاة في سواهما – أي الخسوف والكسوف –، وآمر بالصلاة منفردين. وقال النووي بعد ذكر نص الشافعي: اتفق الأصحاب على أنه يستحب أن يصلي منفرداً ويدعو ويتضرع لئلا يكون غافلاً.

(قوله: في الشامي استحباب الصلاة إلخ) قلت: ليس في كلام الشامي ذكر هذه الصلاة، بل قال صاحب «الدر المختار» ١٨٣/٢ في صلاة الكسوف: (وإن لم يحضر الإمام) للجمعة (صلى الناس فرادى) في منازلهم تحرزاً عن الفتنة (كالخسوف) للقمر، (والريح) الشديدة، (والظلمة) القوية نهاراً، والضوء القوي ليلاً، (والفزع) الغالب، ونحو ذلك من الآيات المخفوفة كالزلازل، والصواعق، والثلج، والمطر الدائمين، وعموم الأمراض.

نعم قال الكأساني في «بدائع الصنائع» ١١٧/٣: تستحب الصلاة في كل فزع: كالريح الشديدة، والزلزلة، والظلمة، والمطر الدائم؛ لكونها من الأفزاع، والأهوال. وكذا في «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ٤٤٤/١.

(قوله: هل يتكرر الصلاة) قلت: ذكر صاحب «الدر المختار» ١٨٢/٢ للكسوف أولاً ركعتين، ثم قال: هذا بيان لأقلها، وإن شاء أربعاً أو أكثر، كل ركعتين بتسليمة، أو كل أربع.

قال الشامي: هذا غير ظاهر الرواية، وظاهر الرواية هو الركعتان ثم الدعاء =

[١٤٩٣] (ثم قال: إن إلخ) قال بالخطبة الشافعي لهذه الروايات، دون الإمام أبي حنيفة، وأحمد، وهو المشهور عن المالكية[1]، حملاً على أنها كانت لزعمهم أن الكسوف لا يكون إلا لموت عظيم.

= إلى أن تنجلي. «شرح المنية». قال: نعم في «المعراج» وغيره: لو لم يُقِمْها الإمامُ صلى الناسُ فرادى ركعتين أو أربعاً، وذلك أفضل.

قلت: ما ذكره الشامي عن «المعراج» فهو كذلك في «المبسوط» للسرخسي ١٣٧/٢، وزاد فيه: ثم إن شاؤوا طولوا القراءة، وإن شاؤوا قصروا، ثم اشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس، فإن عليهم الاشتغال بالتضرع إلى أن تنجلي، وذلك بالدعاء تارةً وبالقراءة أخرى.

وقال مالك في «المدونة» ٢٤٢/١: إن صلوا صلاة الخسوف جماعةً أو صلاها رجل وحده فبقيت الشمس على حالها لم تنجل، يكفيهم صلاتهم لا يصلون صلاة الخسوف ثانيةً، ولكن الدعاء، ومن شاء تنفل. وكذا في «التاج والإكليل» لأبي عبد الله المَوَّاق ٣٠٨/٢.

وعند الشافعية في أصح الوجهين، والحنابلة لا تصلى ثانياً، بل يشتغل بالذكر والدعاء حتى ينجلي. وفي وجه آخر للشافعية: لو تمادى الكسوف يزيد ركوعاً ثالثاً، ورابعاً، وخامساً، وأكثر حتى ينجلي الكسوف. «المجموع» ٤٧/٥، و«المغني» ٢٨٠/٢.

(قوله:حملاً على أنها كانت لزعمهم إلخ) قال ابن قدامة في المغني ٢٧٤/٢: إنما خطب النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمهم حكمها، فهذا مختص به.

وقال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ٢٣٧/٢: أجاب الأصحاب عن ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقصد الخطبةَ، وإنما قال ذلك دفعاً لقول من قال: إن الشمس انكسفت لموت إبراهيم.

---

[1] انظر لمذاهبهم «الهداية» ٨٨/١، و«بداية المجتهد» ٢١٣/١، و«شرح الزرقاني» ٥٢٨/١، و«المغني» ٢٧٤/٢.

باب في سجود الشكر[1]

وفي الباب حديث سجدته صلى الله عليه وسلم عند بشارة جبرئيل، قال الحاكم: ليس في الباب أصح منه. «المرقاة».

هي مكروهة عند الإمام على ما هو المشهور، وروي عنه أنه قال: لا أراه شيئاً. قيل في معناه: لا أراه وجوباً بل مباح، أو لا أراه شكراً تاماً، والتمام الصلاة. وقالا: هي قربة يثاب عليها وعليه الفتوى. كذا في «الطحطاوي على المراقي»[2].

(قوله: في الباب حديث سجدته إلخ) قلت: روى الإمام أحمد في «مسنده» ١٩١/١ والحاكم في «المستدرك» ٧٣٥/١: ٢٠١٩ عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني لقيت جبرئيل عليه السلام فبشَّرَني، وقال: إنَّ ربَّك يقول: من صلى عليك صليتُ عليه، ومن سلم عليك سلمتُ عليه، فسجدت لله شكراً» وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال القاري ١٩/٣: قال السخاوي: نقل البيهقي في «الخلافيات» عن الحاكم قال: هذا حديث صحيح، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث.

(قوله: هي مكروهة عند الإمام) قلت: وكرهها مالك أيضاً كما في «المدونة» ١٩٧/١. وأما الإمام الشافعي وأحمد فاستحباه عند حدوث سرور، أو دفع بلية كما في «المجموع» ٧٠/٤، و«المغني» ٦٩٠/١.

وقد بسط الكلامَ في سجدة الشكر العلامةُ ابنُ عابدين الشاميُّ في «رد المحتار» ٢١٩/٢، وقال: والفتوى على قول الصاحبين، والأظهر أنها مستحبة، والاختلاف في سنيتها، لا في الجواز.

---

[1] أثبتناه من «مشكاة المصابيح»، و وقع في المخطوطة بدله: «باب سجدة الشكر».

[2] «مراقي الفلاح» ص:٢٠٥، و فيه رواية أخرى لأبي يوسف مثل رواية الإمام أبي حنيفة.

وقال الحموي في «شرح الأشباه»: إن ثمرة الخلاف تظهر في التيمم لها، فعنده لا يصلي به، خلافاً لهما[١]. لهما ظاهر الروايات، وله أن المراد بها الصلاة للنهي عن البتيراء[٢] اهـ.

[١٤٩٤] (خر ساجداً) أي: سقط، وعند الإمام المراد به الصلاة، ودليله أنه وقع في الروايات أنه عليه الصلاة والسلام لما أُتِيَ برأس أبي جهل، خَرَّ ساجداً[٣]، وقد جاء في الأثر أنه عليه السلام صلى بالضحى ركعتين حين بشر بالفتح أو برأس أبي جهل[٤].

[١٤٩٥] (النُغاشين) بضم النون وتخفيف الياء وتشديدها، قال ميرك: النغاشي بتشديد الياء، والنغاش بحذف الياء هو القصير جداً الضعيف الحركة الناقص الخلقة. وقيل: المبتلى، وقيل: المختلط العقل.

[١٤٩٦] (عزوزاء) بفتح العين وسكون الزاي الأولى وفتح الواو، وبالمد والقصر، ثنية عند الجحفة خارج مكة، مأخوذ من العزاز، وهي الأرض الصلبة.

(فأعطاني الثلث الآخر) أي: فلا يجب عليهم الخلود وتنالهم شفاعتي، فلا يكونون كالأمم السالفة، فإن من عُذِّب منهم وجب عليهم

---

(١) «شرح الحموي على الأشباه والنظائر» ٢١٢/٣ [طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان].

(٢) هو: أن يُوتِر بركعة واحدة. وقيل: هو الذي شرع في ركعتين، فأتَمَّ الأولى، وقطع الثانية. كذا في «النهاية» ٢٢٦/١.

(٣) قلت: روى البيهقي في «دلائل النبوة» ٨٩/٣ عن أبي إسحاق قال: لما جاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم البشيرُ يوم بدر بقتل أبي جهل، استحلفه ثلاثة أيمان بالله الذي لا إله إلا هو لقد رأيته قتيلاً، فحلف له، فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً». [رضوان الله النعماني البنارسي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه].

(٤) روى البيهقي في «دلائل النبوة» ٨٩/٣ عن الشعثاء امرأة من بني أسد قالت دخلت على عبد الله بن أبي أوفى فرأيته صلى الضحى ركعتين، فقالت له امرأته: إنك صليت ركعتين، فقال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى ركعتين حين بُشِّر بالفتح وحين جيء برأس أبي جهل». ورواه الدارمي ٤٠٦/١ ح:١٤٦٢، والبزار في «مسنده» (٢٣٦٨).

الخلود. قاله التوربشتي، وفيه نظر لا يخفى، فقيل: معناه: إن أمته لا يمسخ صورهم بالذنوب.

باب الاستسقاء

هو دعاء عند الإمام أبي حنيفة، والصلاة له جائزة فرادى دون بالجماعة، وليست سنة، قال الشامي: بل مستحبة. ذكر الشهيد في «الكافي» الذي هو جمع كلام محمد رحمه الله أن لا صلاة فيه، إنما فيه الدعاء لما روي أنه عليه الصلاة والسلام خرج ودعا، وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر ودعا، ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم فيه صلاة إلا رواية شاذة لا يؤخذ به.[1] اهـ. وهو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها.

(قوله: فيه نظر لا يخفى) قلت: قال القاري في «المرقاة» ٥٤٧/٣ بعد ذكر كلام التوربشتي: فيه بحث، لأنه لا يخلو من أن يكون المراد بالأمة أمة الإجابة أو أمة الدعوة، ولا يصح الثاني، فإن الله تعالى قال: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، والقضيتان في الأمم كلها متساوية، فالصواب أن يحمل على الشفاعة العامة المختصة به صلى الله عليه وسلم لأمته المرحومة.

ثم حكى عن المظهر أن معناه: أنه سأل أن يخص أمته من سائر الأمم بأن يمسخ صورهم بسبب الذنوب، وأن لا يخلدهم في النار بسبب الكبائر، بل يخرج من النار مَن مات في الإسلام بعد تطهيره من الذنوب.

(قوله: الاستسقاء) وهو اسْتِفْعال من طَلَب السُّقْيا، أي: إنْزال الغَيْثِ على البلادِ والعِباد، والاسم السُّقْيا بالضم، واستَسْقَيْت فلاناً إذا طلبت منه أن يَسقِيَك، =

---

[1] حاشية الشامي ١٨٤/٢. «المبسوط» للإمام محمد ٤٤٧/١.

قال ابن الهمام: وجه الشذوذ أنه لم ينقل عنه عليه السلام بطريق الشهرة مع الاضطراب فيما نقل، وعدم الإنكار على عمر رضي الله عنه إذ لم يستسق[1].

وقال الصاحبان، والشافعي: له صلاة كصلاة العيد مع الخطبة والجهر، وقال مالك: يصلي ركعتين كسائر الصلاة، فيجهر عند وقت الجهر، ويسر عند وقت السر. وصورته عندنا أن يصلي أولاً ثم يخطب فيحول في خطبته ثم يدعو بعد استقبال القبلة. «البذل»[1].

= كذا في «اللسان» ١٤/٣٩٠. وقال العيني في «العمدة» ١٠/٤٠١: الاستسقاء الدعاء لطلب السقيا.

(قال الصاحبان إلخ) قلت: وكذا مذهب أحمد للاستسقاء ركعتين مثل صلاة العيد ويجهر بالقراءة فيهما. كذا في «المجموع» ٥/٧٤، و«المغني» ٢/٢٨٤، إلا أن الشافعي وأحمد قالا بالتكبيرات الزائدة، ولم يقلها مالك، كما في «شرح الزرقاني» ١/٥٤٣، وكذا الصاحبان في المشهور عنهما، وفي رواية عن محمد يكبر للزوائد كما في «البدائع» ٣/١٢٢.

(قوله: فيجهر عند وقت الجهر) قلت: كذا ذكر المؤلف مذهب مالك في قراءة صلاة الاستسقاء، ولكنه ليس بصحيح، بل قال بالجهر مطلقاً، ووقته عنده من ضحوة إلى الزوال ولا يكون في غير ذلك الوقت من النهار. قال مالك: يجهر الإمام بالقراءة، وكل صلاة فيها خطبة يجهر فيها الإمام بالقراءة. راجع «المدونة» ١/٢٤٥، و«الشرح الكبير» ١/٤٠٥. =

---

[1] «فتح القدير» ٢/٩٣.

[1] قلت: وقد بسط في «الأوجز» ٢/٣٠٧-٣١٥ الكلام في مسائل الاستسقاء ومذاهب الأئمة فيه، فانظره، و كذا ألف الشيخ المؤلف جزءاً لطيفاً نافعاً باسم «جزء صلاة الاستسقاء»، لخص فيه ما يتعلق بالاستسقاء من أحكامه وشرائطه وآدابه وغيرذلك، وهو مطبوع بتحقيقات أنيقة من الشيخ خورشيد أحمد الأعظمي حفظه الله، فانظره أيضاً.

[١٤٩٨] (إلا في الاستسقاء) كناية عن المبالغة.
(بظهر كفيه) هذا أيضاً تفاؤل كالتقليب.

= (قوله: صورته عندنا) قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في «البذل» ٢/٢١٥: وعند الحنفية يصلي أولاً ثم بعد الفراغ من الصلاة يخطب مستقبلاً إلى الناس، وإذا فرغ من الخطبة جعل ظهره إلى الناس ووجهَه إلى القبلة، ويشتغل بدعاء الاستسقاء، والناس قعود مستقبلون بوجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء. وكذا في «البدائع» ٣/١٢٣.

(قوله: كناية عن المبالغة) قال النووي في «شرح مسلم» ١/٢٩٣: هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وسلم إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعتُ منها نحواً من ثلاثين حديثاً من «الصحيحين» أو أحدهما، فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره رفع، وقد رآه غيره رفع، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك.

(قوله: بظهر كفيه) قال التوربشتي: المعنى أنه كان يجعل بطن كفيه إلى الأرض وظهرهما إلى السماء، يشير بذلك إلى قلب الحال ظهراً لبطن، وذلك مثل صنيعه في تحويل الرداء، ويحتمل وجهاً آخر وهو أنه جعل بطن كفيه إلى الأرض إشارة إلى مسألته من الله تعالى بأن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصبَّ ما فيه من المطر كما أن الكف إذا جعل وجهها إلى الأرض انصبَّ ما فيها من الماء. كذا في «التعليق الصبيح» ٢/١٨٥.

وقال النووي: في «شرح مسلم» ١/٢٩٣: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء - كالقحط ونحوه - أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطنَ كفَّيه إلى السماء. =

ثم كان هذا بالأول أو في الوسط محل تأمل.

[١٥٠٠] (صيب) أصله صيوب كـ «سيِّد».

[١٥٠١] (فحسر) أي: كشف ظهره كما جاء مصرحاً في رواية الحاكم[1].

= قلت: وهو الذي فسره المفسرون في قوله تعالى: ﴿يدعوننا رغباً ورَهَباً﴾، فقال الإمام أبو عبد الله القرطبي (ت:٦٧١هـ) في «تفسيره» ٣٣٦/١١: قيل: الرغب رفع بطون الأكف إلى السماء، والرهب رفع ظهورها، قاله خصيف. وقال ابن عطية: تلخيص هذا أن عادة كل داع من البشر أن يستعين بيديه، فالرغب من حيث هو طلب يحسن منه أن يوجه باطن الراح نحو المطلوب منه، إذ هو موضع إعطاء أو بها يتملك. والرهب من حيث هو دفع مضرة يحسن معه طرح ذلك، والإشارة إلى ذهابه وتوقيه بنفض اليد ونحوه.

(قوله: ثم كان هذا بالأول إلخ) قلت: لما كان الحكمة في هذه الكيفية ما ذكر في كلام التوربشتي والنووي، وفي كلام القرطبي عن ابن عطية، فينبغي - فيما أظن - أن يرفع اليدين جاعلاً ظهورهما إلى السماء من أول الدعاء، وهو ظاهر كلام الأئمة حيث قالوا باستحباب الرفع على تلك الكيفية مطلقاً عند الدعاء لدفع البلايا.

(قوله: أصله صيوب) أي: كما أن «سيد» أصله: «سيود» بالواو، فقلبت الواو ياءً، فأدغمت، فكذا في «صيب».

[١٥٠١] (حتى أصابه من المطر) قلت: قال القرطبي في «المفهم» ٢٣/٨: وهذا منه صلى الله عليه وسلم تبرُّكٌ بالمطر، واستشفاءٌ به؛ لأن الله تعالى قد سَمّاه رحمةً، ومباركًا وطهوراً، وجعله سبب الحياة، ومُبعدًا عن العقوبة. ويستفاد منه احترام المطر، وترك الاستهانة به.

---

[1] رواه الحاكم في «المستدرك» ٣١٧/٤ ح: ٧٧٦٨ عن أنس، وصححه على شرط الشيخين، وفيه: «حسر ثوبه عن ظهره».

[١٥٠٢] (عطاف) جانب الرداء، سُمِّيَ به لوقوعه على العطفين، وهما الجانبان.

[١٥٠٣] (قلبها) أي: جعل الأيمن على الأيسر، لا ما قيل: جعل الأعلى أسفل، ومحله في الخطبة الثانية، وعند أبي يوسف: يشرع للإمام دون المأموم.

[١٥٠٤] (أحجار الزيت) هو موضع بالمدينة، سميت به لسواد حجرها.

(الزوراء) هل هو محل الأذان أم لا ؟.

[١٥٠٧] (يواكئ) ....

(قوله: الزوراء، هل هو محل الأذان) الزوراء - بفتح الزاي وسكون الواو ثم راء ممدوة، تأنيث الأزور -: موضع عند سوق المدينة، قيل: هو مرتفع كالمنارة، وقيل: بل الزوراء سوق المدينة نفسه. كذا «معجم البلدان» ١٥٦/٣ للإمام ياقوت الحموي.

قلت: زاد عثمانُ الأذانَ الأولَ يوم الجمعة في ذلك الموضع كما في رواية الطبراني في «الكبير» ٢٧٥/٦ ج:٦٥٠٩ من طريق ابن شهاب عن السائب بن يزيد: «أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، فلما كان خلافة عثمان، كثر الناس، وأمر عثمان بن عفان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء».

(يواكئ ...) في المخطوطة هنا بياض. قلت: وقد اختلفت النسخ في أن اللفظ «يواكئ» أو «بواكي»، وكذا اختلف الأئمة في أن الأرجح أيهما ؟، فوقع في «المشكاة»: «يواكئ»، وكذا في «معالم السنن» للخطابي ٢٥٥/١، وقال: معناه: التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء. اهـ. وقال المنذري: هكذا وقع في روايتنا. وفي غيرها مما شاهدناه بالباء الموحدة المفتوحة. =

(مريئاً) أي: محمود العاقبة.

(فأطبقت) ببناء الفاعل أو المفعول أي: غطت.

[١٥٠٨] (فأمر بمنبر) قال ابن الهمام: لم يقل بإخراجه المشايخ، وليس إلا بناء على عدم صحته. وفي «البدائع»: إنه شاذ.

= قلت: وقع في نسخة أبي داود: «بواكي» جمع باكية، وكذا عند ابن خزيمة (١٤١٦)، والحاكم في «مستدركه» ١/٤٧٥، و«الكبرى» للبيهقي ٣/٣٥٥، قال العيني في «شرح أبي داود» ٥/١٥: هكذا هي الرواية المشهورة بالباء الموحدة، وهي الصحيح، وقال بعضهم: الصحيح ما ذكره الخطابي.

وقد تبعقه النووي في «الخلاصة» ٢/٨٧٩ فقال: هكذا هو في جميع نسخ «سنن أبي داود»، ومعظم كتب الحديث: «بواكي »بالباء الموحدة، وما ادعاه الخطابي لم تأت به الروايات، ولا انحصر الصواب فيه، بل ليس هو واضح المعنى، وفي رواية للبيهقي: «هوازن» بدل «بواكي».

قال الحافظ في «التلخيص» ٢/٢٣١: وقد رواه البزار بلفظ يزيل الإشكال، وهو عن جابر أن بواكي أتوا النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/١٦٣: ما ذكره الخطابي ثابت في بعض نسخ أبي داود، فلا اعتراض عليه إذنْ، وقد اقتصر على هذه الرواية ابنُ الأثير في «جامعه» ولم يذكر غيرها. وقال القاري في «المرقاة» ١/٥٥٦: ويمكن الجمع بينهما.

ومعني «بواكي» أي: جاءت عند النبي صلى الله عليه وسلم نفوسٌ باكيةٌ أو نساءٌ باكياتٌ لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه. كذا في «بذل المجهود» ٢/٢١٦.

(قوله: في البدائع: إنه شاذ) قال في «البدائع» ٣/١٢٢: لا يخرج المنبر في الاستسقاء، ولا يصعده لو كان في موضع الدعاء منبر؛ لأنه خلاف السنة، وقد عاب الناس على مروان بن الحكم عند إخراجه المنبر في العيدين، ونسبوه إلى خلاف السنة على ما بينا، ولكن يخطب على الأرض معتمداً على قوس أو سيف، وإن توكأ على =

(فكبر وحمد إلخ) قال مالك، والشافعي، وأحمد في روايتيه المختارة: تسن الخطبة، وتكون بعد الصلاة خطبتان، وكذلك عند محمد. وعند أبي يوسف خطبة واحدة[1].

ولا خطبة عند الإمام أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، لرواية «السنن» عن إسحاق قال: «أرسلني ....».

= عصاً فحسن. انتهى. وقال ابن نجيم في «البحر» ٢/١٨٢: إن أخرجوا المنبر جاز، لحديث عائشة رضي الله عنها أنه أخرج المنبر لاستسقائه صلى الله عليه وسلم.

(قوله: تكون بعد الصلاة خطبتان) قلت: ولأحمد في ذلك روايتان: الأولى أنه يخطب خطبة واحدةً، والثانية: خطبتين. قال ابن رجب الحنبلي في «شرح البخاري» ٢٨٥/٦: وهو وجه ضعيف لأصحابنا. اهـ وفي «المغني»: أن الخطبة عنده واحدة. وقال في «الروض المربع» ١١٨/١: يخطب خطبةً واحدةً لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بأكثر منها.

وكذا اختلفت الرويات عنه في أنها قبل الصلاة أم بعدها، فالمشهور أنها بعدها، والأخرى: قبلها، والأخرى أنه مخير بينهما. كذا في «المغني» ٢٨٦/٢.

ثم الأظهر أن يستفتح خطبة الاستسقاء بـ«الحمد الله»، وقال طائفةٌ من الشافعية وأكثر الحنابلة: يفتتحها بالتكبير كالعيدين. كذا في «فتح الباري» لابن رجب ٢٨٥/٦.

قال المؤلف في «الأوجز» ٣١٠/٢: وفي «شرح الإحياء» عن الإمام أحمد أنه لا خطبةَ، وإنما يدعو ويكثر الاستغفار.

(قوله: إسحاق قال: أرسلني ..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض، والحديث بتمامه هكذا: عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني ؟ =

---

[1] «الهداية» ٨٨/١.

(برِقت) بكسر الراء بمعنى: الحيرة، وبالفتح بمعنى: اللمعان.

(أمطرت) المحققون على أن «مطر» و«أمطر» لغتان، وقال بعضهم: «مطر» في الراحة، و«أمطر» في العذاب لقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً﴾ [الحجر: ٧٤] .....

ثم المذكور في هذا الحديث الخطبة قبل الصلاة وهو غريب، وفي الرواية السابقة بعد الصلاة.

[١٥٠٩] (فيسقوا) بالألف أو النون كما صحح، محل تأمل.

= «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين، ولم يخطب خطبتكم هذه». رواه أبو داود (١١٦٧)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٢١)، وابن ماجهْ (١٢٦٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح. ووقع عنده وعند أبي داود تصريح اسم الأمير بـ«الوليد بن عتبة».

(قوله: وأمطرنا عليهم ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قال القاري ٥٥٨/٣: المشهور الأول لقوله تعالى: ﴿عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]، وهو في الخير.

[١٥٠٨] (مالك يوم الدين) قال الشيخ المؤلف في «شذرات المشكاة» (مخطوط): قال القاري: كذا في جميع نسخ «المشكاة» اهـ. قلت - أي الشيخ المؤلف -: لكن الرواية من أبي داود [١١٧٥]، وليس فيها إلا ملك بلا ألف. اهـ.

وكذا في رواية البيهقي ٣٤٩/٣. فالوجه في «المشكاة» ملك بدون ألف. والحديث رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٠٦)، والحاكم ٤٧٦/١ ففيهما «مالك» بالألف.

(فيسقوا بالألف) كذا وقع في نسخة المشكاة الهندية، وأما المصرية ونسخة «المرقاة» ففيهما: «فيسقون» بالنون، وكذا عند البخاري أيضاً، وفيهما: «قال - أي أنس -: فيسقون». ولم يتعرض له القاري، ولا شراح البخاري أيضاً، فلا وجه لـ«فيسقوا» مع الألف بحذف النون.

[١٥١٠] (نبي) قيل: هو سليمان عليه السلام.

(قيل: هو سليمان) قلت: روى أحمد في «الزهد» (٤٤٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٠٧/١٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠١/٣ عن أبي الصديق الناجي: أن سليمان بن داود عليه السلام خرج بالناس يستسقي، فمرَّ على نملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها إلى السماء، وهي تقول: «اللهم إنا خلقٌ من خلقِك ليس بنا غنى عن رزقك، فإما أن تسقينا وإما أن تُهلِكنا، فقال سليمان للناس: «ارجعوا، فقد سقيتم بدعوة غيركم».

وأورده الحافظ في «بلوغ المرام» (٥٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بتصريح اسم «سليمان»، وقال: رواه أحمد وصححه الحاكم.

قلت: رواه الحاكم في «المستدرك» ٤٧٣/١ بلفظ: «خرج نبي من الأنبياء»، لا بتصريح اسم «سليمان»، وقال: صحيح الإسناد. وأما عند أحمد فلم أجده عن أبي هريرة لا في «المسند» ولا في «الزهد»، فلعل الحافظ رحمه الله وهم في عزوه لأحمد، و لم يعز له السيوطي في «جمع الجوامع» (١١٨٩٣)، وعزاه النووي في «الخلاصة» (٣٠٨٩)، وعلي المتقي في «كنز العمال» (٢١٥٨٩) للحاكم فقط.



باب في الرياح

[١٥١١] (بالصباء) هي شرقية تهب من مطلع الشمس. والدبور عكسه.

والنصرة صارت في غزوة الخندق[١] بأن الأحزاب حاصروا المدينةَ، فاشتدت الريح، فقلعت خيامَهم.

[١٥١٢] (لَهَواته) جمع لهاة، قيل: هي لحم مشرفة على الحلق، وقيل: هي قعر الفم[٢].

وأشكل برواية: «حتى بدتْ نواجذُه»،[٣] وأجيب بأن [المراد بـا «النواجذ» مطلق الأسنان[٤].

[١٥١٣] (تخيلت) أي: تغيمت وتخيل منها المطر.

(سُرِّيَ) يقال: سروت الثوب وسريته، إذا أخلعته، والتشديد للمبالغة.

(رحمة) رفعاً خبر، ونصباً دعاء أي: اجعله رحمةً لا عذاباً.

---

(١) وغزوة الخندق وقعت سنة خمس على الراجح، رجحه الحافظ وغيره، وقيل: سنة أربع، وإليه مال الخاري. راجع «الفتح» أول باب غزوة الخندق.

(٢) وفي «القاموس» [م: ل ه و]: اللَّهاةُ: اللَّحْمَةُ المُشْرِفَةُ على الحَلْقِ، أو ما بين مُنْقَطَعِ أصْلِ اللِسانِ إلى مُنْقَطَعِ القلْبِ من أعْلَى الفَمِ، ج: لَهَواتٌ ولَهَياتٌ ولُهِيٌّ ولِهِيٌّ ولَهاءٌ ولِهاءٌ.

(٣) قلت: روى البخاري (٦٠٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت وقعت على أهلي في رمضان، الحديث وفي آخره: «فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه». وروى أيضاً (٤٨١١) عن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد! إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الحبر، الحديث.

(٤) أي لا أواخرها. [رضوان الله النعماني البنارسي].

[١٥١٤] (**مفاتيح**) قيل: جمع مفتح، وهو المخزن.

[١٥١٦] (**روح الله**) أي: رحمته، [وإتيانها بالعذاب للكفار، رحمة للأبرار[١]].

وقيل: الرياح [ثمان[٢]]: أربع للرحمة: الناشرات، والذاريات، والمرسلات، والمبشرات. وأربع للعذاب: العاصف، والقاصف وهما في البحر، والصرصر، والعقيم وهما في البر[٣].

[١٥١٩] (**قال ابن عباس**) الغرض أن إطلاق الريح جاء في الرحمة، والرياح في العذاب. وأورد عليه الطحاوي.

(قوله: أورد عليه الطحاوي) قلت: ذكر الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٧٩/٢ أن أبا عبيد قال: أن الريح إذا كان من الرحمة فيطلق عليها الرياح بالجمع، وما كان من العذاب فإنه ريح على واحدة، واستشهد على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحاً». ثم ردَّ عليه الطحاوي ردّاً شديداً، وقال: هذا الحديث لا أصل له، وينبغي لأبي عبيد أن لا ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لجلالة قدره ولصدقه في روايته غير هذا الحديث.

ومال الطحاوي إلى أن الإطلاق فيهما سواء، واستشهد عليه بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ﴾ [يونس: ٢٢]، قال: كانت الريح الطيبة من الله رحمة، والريح العاصف منه عزَّ وجلَّ عذاباً، ففي ذلك ما قد دل على انتفاء ما رواه أبو عبيد مما ذكرناه عنه، والله يغفر له. =

---

[١] أثبتُّه من «المرقاة» ٥٦٥/٣، وفي المخطوطة: وإتيان العذاب رحمة للأبرار.

[٢] أثبتُّه من «المرقاة»، وهو القياس، ووقع في المخطوطة: «ثمانية».

[٣] أخرجه أبو بكر الدينوري المالكي في كتابه «المجالسة» (٢٨٧٦)، وابن أبي الدنيا في كتاب «المطر والرعد» (١٧١) عن ابن عباس قوله. ورواه البغوي في «شرح السنة» ٣٩٤/٤، وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «العظمة» ١٣٠٥/٤و١٣٢٩، وابن أبي الدنيا في المطر والرعد (١٧٣) عن عبد الله عمرو بن العاص قوله. ووقع في «العمدة» للعيني ٤٤٠/٢٢: ابن عُمَر.

[١٥٢٠] (ناشئاً) سمي به لأنه ينشأ من الأفق، أو ينشأ في الهواء.

[١٥٢١] (صوت الرعد) قيل: إضافة العام إلى الخاص، فإن الرعد هو صوت السحاب، والصحيح المعول أن الرعد هو الملك الموكل على المطر كما جاء في الآثار العديدة[1]، و قيل: الرعد نطق السحاب، والبرق ضحكها، وقيل: هو سوط الرعد[2]. فلا تعويل على قول الفلاسفة: إن الرعد هو صوت اصطكاك أجرام السحاب، والبرق ما يقدح من الاصطكاك.

= واستشهد أيضاً بحديث أبي بن كعب السابق (١٥١٨) «اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح ... ونعوذ بك من شر هذه الريح»، وبحديث أبي هريرة السالف برقم (١٥١٦) فيه: «الريح من روح الله تأتي بالرحمة، وبالعذاب».

قال الشيخ التوربشتي: والذي قاله الطحاوي وإن كان قولاً متيناً، فإنا نرى أن لا نتسارع إلى ردِّ هذا الحديث، وقد تيسر علينا تأويله، ونخرج المعنى على وجه لا يكون مخالفاً للنصوص المذكورة، وذلك أن المراد: لا تهلكنا بهذه الريح، لأنهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهب ريح أخرى فتكون ريحاً لا رياحاً، وإن كانت غير ذلك فإنها توجد كرة بعد كرة وتستنشق مرة بعد مرة، فكأنه قال: لا تدمرنا بها فلا تمر علينا بعدها ولا تهب دوننا جنوب ولا شمال، بل أفسح في المدة حتى تهب علينا أرواح كثيرة بعد هذه الريح.

---

(١) قلت: روى الترمذي في «الجامع» (٣١١٧) عن ابن عباس قال: «أقبلت يهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا أبا القاسم! أخبِرْنا عن الرعد ما هو ؟ قال: مَلَكٌ من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله، فقالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع ؟ قال: زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر، قالوا: صدقتَ، فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه ؟ قال اشتكى عرق النسا فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها فلذلك حرمها، قالوا: صدقت» وقال: هذا حديث حسن غريب. [الأحقر الأفقر رضوان الله النعماني].

(٢) أي: البرق لمعان سوط الرعد. كما في «المرقاة» ٣/٥٦٨.

(والصواعق) بالنصب عطف على «صوت»، فـ«سمع» بمعنى «أحس»، أو بالجر على البعد بمعنى ....

(عافِنا) أي: أَمِتْنا بالعافية.

[١٥٢٢] (ترك الحديث) أي: كلام الناس.

(قوله: أو بالجر بمعنى ..) وفي المخطوطة هنا بياض. قال القاري ٣/٥٦٩: وفي نسخة بالجر عطفاً على الرعد، وإنما يصح على ما قيل في تفسير الصاعقة: هي صيحة العذاب أيضاً، وتطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد. اهـ.

****

وبه تم المجلد الثاني

من «التقرير الرفيع» والتعليق عليه

ويتلوه المجلد الثالث منه، وأوله كتاب الجنائز.



للامام المحدث ريحانة الهند

الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المهاجر المدني

المتوفى عام ١٤٠٢هـ

قام بتقديمه وإشرافه

فضيلة الشيخ السيد محمد شاهد السهارنفوري

الأمين العام لجامعة مظاهر علوم سهارنفور، الهند

حققه وعلق عليه

رضوان الله النعماني البنارسي

المتخصص في الحديث النبوي الشريف

من جامعة مظاهر علوم



قسم النشر والتوزيع

قام بها الطباعة

لمدرسة احسان القرآن والعلوم النبوية

لاهور، باكستان